

أكبر موسوعة حديثية فقهية

تأليف

الشيخ المحدث الفقيه

ظفر أحمد العثماني التهانوي المتوفى سنة ١٣٩٤هـ

على ضوء ما أفاده

حكيم الأمة الإمام المحدث الفقيه الداعية الكبير

فضيلة الشيخ أشرف علي التهانوي، المتوفى ١٣٦٢هـ

تحقيق وتعليق وتخريج

شبير أحمد القاسمي

المفتي المحدث بالجامعة القاسمية الشهيرة

بمدرسة شاهي مراد آباد (الهند)

المجلد السابع عشر (١٧)

البيوع

٤٥٦٢ — ٤٧٣٩

المكتبة الأشرفية بديوبند يوبي الهند

Mob: 0091-9358001571

بسم الله الرحمن الرحيم

ديباجة تتمة كتاب البيوع

الحمد لله فاطر السماوات ورافعها، وباسط الأرض وواضعها، وعالم الأسرار .وسامعها، ومعطي الأنوال ومانعها، أحمده حمد شاكر لأنعمه راض بقسمه، معترف بكرمه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له،ذو النعم الغامرة، والحكم الباهرة، وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله المرسل بكتابه، ونبيه الناطق بحكمه وصوابه، صلى الله تعالى عليه وعلى أهل بيته وأصحابه، وأنصاره وأحبابه وأحزابه، وعلى خلفائه ونوابه، كما ألزمنا ذلك وأمرنا به.

أما بعد: فلما شرعت في تأليف الجزء العاشر من "إعلاء السنن المشتمل على كتاب الحج والزيارة بعون الله ذي المنن، دعتني داعية إلى رنغون (عاصمة بورما) ففوضت تأليف أبواب المعاملات من البيوع إلى ما يتعلق بالمنون، إلى الحب الأغر الميمون، مولانا حبيب أحمد الكيرانوي، صاحب اليد الطولى في العلوم والفنون ، فألف أطال الله بقائه تلك الأبواب على ترتيب الهداية، أحسن تأليف وأجمله بما فيه غنية وكفاية، بيد أنه سلك مسلك الاختصار، في تأييد المذهب بالأحاديث والآثار، وأطال في تقويته بالقياس والاعتبار، فخرج بذلك في أكثر المواضع من موضوع الكتاب، مع توريكه على نقله المذهب، وتأويله الأحاديث على غير مؤولها في بعض الأبواب؛ فمست الحاجة إلى استدراك ما فاته من الدلائل، وإزاحة ما درك به على السلف الأوائل، فأمرني سيدي حكيم الأمة كاشف الغمة، ذى مناقب جمة، أن أكتب لكل جزء ألفه الحبيب تتمة، وهذه تتمة كتاب البيوع إلى أبواب الحوالة، فخذها مدمجة بتلك الرسالة، وعلامة ما زدته على تأليف

الحبيب في الحاشية لفظة "قال العبد الضعيف" في أوله، وعدد" ١٢ ظ" في آخره، أو كونه بين القوسين وفي آخره"١٢ ظ".

وأمارة ما زدته في المتن ذكر مأخذه مقيدا بالصفحات على الهامش مع عدد" ١٢ظ" فإن المولى الحبيب لا يقيد المأخذ بالصفحات في أكثر المواضع، وإذا قيده قيده بها في داخل المتن، والمولى الحبيب، هو المراد ببعض الأحباب في كلامي، وكان تأليفه لكتاب البيوع في زهاء مائة خمس وثمانين صفحة، وجاء ت التتمة سوى ما ألحق بها من "كشف الدجى" وتقاريظها في أزيد من أربعمائة وخمسين صفحة والحمد لله الذي بعزته وجلاله ونعمته تتم الصالحات، وصلى الله تعالى وسلم على أشرف الكائنات، وأفضل المخلوقات، سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وذريته الطيبات الطاهرات.

كتبه:

بقلم أسير وصمة ذنبه وألمه العبد المذنب الجاني

ظفر أحمد التهانوي العثماني غفر الله له ولوالديه ولمن تعلق به من القاصي والداني

٢٩/ صفر ١٣٥٦هـ

أبواب البيوع

باب الترغيب في الصدق في التجارة والترهيب عن الكذب فيها

٤٥٩٢ – عن قيس بن غرزة قال: "خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن نسمي السماسرة، فقال: يا معشر التجار! إن الشيطان والإثم يحضران البيع، فشوبوا بيعكم بالصدقة. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

باب الترغيب في الصدق في التجارة والترهيب عن الكذب فيها

قوله: "عن قيس بن غرزة"، أقول: الأحاديث نص في الباب.

قوله:" التاجر الصدوق إلخ"، أقول: معناه أن الصدق والأمانة في التجارة من جنس أفعال الأنبياء والصديقين والشهداء، فهو يقتضي أن يكون التاجر الصدوق الأمين معهم، إلا أن يمنع منه مانع، كعدم الخلوص في النية، أو قلته، أو الكفر أو الفسق، فتنبه له، وهذا هو الوجه في أمثاله من فضائل الأعمال.

باب الترغيب في الصدق في التجارة والترهيب عن الكذب فيها

٤٥٩٢ – أخرجه الترمذي في سننه وقال: هذا حديث حسن صحيح،أبواب البيوع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ـباب ماجاء في التجار وتسمية النبي ـصلى الله عليه وسلم ـ إياهم، النسخة الهنديه ١/٢٢٩مكتبة دارالسلام رقم:١٢٠٨ وأخرجه أبو داؤد في"سننه بسند صحيح" كتاب البيوع، باب في التجارة يخالطها الحلف واللغو، النسخة الهندية ٤٨٢/٣،مكتبة دارالسلام رقم:٣٣٢٦.

وأخرجه ابن ماجة في "سننه بسند صحيح"كتاب التجارا ت، باب التوقي في التجارة ، النسخة الهندية ١/١٥٥ مكتبة دارالسلام،رقم:٢١٤٥

٤٥٩٣ – وعن أبي سعيد عن النبي ﷺ: التاجر الصدوق الأمين مع النبيين، والصديقين والشهداء. قال الترمذي: "حديث حسن".

٤٥٩٤ – عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة، عن أبيه، عن جده، وأنه خرج مع النبي ﷺ إلى المصلى فرأى الناس يتبايعون، فقال: يا معشر التجار! فاستجابوا لرسول الله، ورفعوا أعناقهم وأبصارهم إليه، فقال: إن التجار

معنى البيع لغة وشرعا

قال العبد الضعيف: والبيع مبادلة المال بالمال تمليكا و تملكا، واشتقاقه من الباع؛ لأن كل واحد من المتبايعين يمد باعه للأخذ والإعطاء، ويحتمل أن يكون كل

٤٥٩٣ – أخرجه الترمذي في "سننه" وقال هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث الثوري عن أبي حمزة، أبواب البيوع عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ باب ماجاء في التجار إلخ، النسخة الهندية ١/٢٢٩، مكتبة دارالسلام، رقم: ١٢٠٩

وأخرجه الحاكم في "المستدرك" كتاب البيوع، مكتبة نزار مصطفى ٣/٨١٢، رقم: ٢١٤٣، النسخة القديمة ٢/٦.

٤٥٩٤ – أخرجه الترمذي في "سننه بسند صحيح" أبواب البيوع عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ باب ماجاء في التجارة الخ، النسخة الهندية ١/٢٣٠، مكتبة دارالسلام، رقم: ١٢١٠

وأخرجه ابن ماجة في "سننه" كتاب التجارات، النسخة الهندية ١/١٥٥، مكتبة دارالسلام، رقم: ٢١٤٦

وأخرجه ابن حبان في "صحيحه" كتاب البيوع، ذكر إثبات الفجور للتجارات إلخ، مكتبة دارالفكر، بيرورت ٥/١٥١، رقم الحديث ٤٩١٧

وأخرجه الحاكم في "المستدرك" كتاب البيوع، مكتبة نزار مصفطى ٣/٨١٣ رقم: ٢١٤٤ النسخة القديمة ٢/٦ وقال الحاكم هذا الحديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه وقال الذهبي صحيح.

يبعثون يوم القيامة فجارا إلا من اتقى الله وبر وصدق. قال الترمذي: "حديث حسن صحيح".

٤٥٩٥ – وعن أبي ذر، عن النبي ﷺ: ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم. قلت: من هم يا رسول الله! فقد خابوا وخسروا. قال: المنان، والمسبل إزاره، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

واحد يبايع صاحبه أي يصافحه عند البيع، ولذلك سمي البيع صفقة، وهو جائز بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقول الله تعالى: "وأحل الله البيع وحرم الربا" (*١) وغيره من الآيات، وأما السنة فقد ذكرناها في المتن في أحاديث كثيرة سواها، وأجمع المسلمون على جوازه، والحكمة تقتضيه، لأن حاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه وهو لا يبذله بغير عوض، ففي شرع البيع و تجويزه شرع طريق إلى وصول كل واحد منهما إلى غرضه، ودفع حاجته، ملخصا من "المغني" (٣٠٤)١٢ظ(*٢)ظ.

٤٥٩٥ – و أخرجه الترمذي في "سننه بسند حسن صحيح" أبواب البيوع عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ باب ماجاء في من حلف على سلعته كاذباً، النسخة الهندية ١/ ٢٣٠، مكتبة دارالسلام، رقم: ١٢١١

وأخرجه أبوداود في "سننه" كتاب اللباس، ماجاء في إسبال الإزار، النسخة الهندية ٢/ ٥٦٥ مكتبة دار السلام، رقم: ٤٠٨٧

وأخرجه ابن ماجة في "سننه" كتاب التجارات، باب ماجاء في كراهية الأيمان في البيع والشراء، النسخة الهندية، ١/ ١٥٩، مكتبة دارالسلام، رقم: ٢٢٠٨

(*١) سورة البقرة، الآية: ٢٧٥

(*٢) أورده الموفق في "المغني" كتاب البيوع، مكتبة دارعالم الكتاب الرياض ٦/ ٥،٦،٧ مكتبة القاهرة ٣ صـ ٤٨٠

باب كتابة البيع

٤٥٩٦ – عن عبد المجيد بن وهب: قال: "قال لي العداء بن خالد بن هو ذة: ألا أقرأك كتابا كتبه لي رسول اللّٰه؟ قال: قلت: بلى! فأخرج لي كتابا: هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هوذة من محمد رسول اللّٰه، اشترى منه عبدا أو أمة، لا داء ولا غائلة ولا خبثة، بيع المسلم المسلم قال الترمذي: هذا حديث حسن.

باب كتابة البيع مستحبة غير واجبة

قوله: "عن عبد المجيد إلخ"، أقول: الحديث نص في الباب. قال العبد الضعيف: وكتابة البيع مستحبة كالإشهاد عليه، لقول اللّٰه تعالى: "وأشهدوا إذا تبايعتم" (*١) وأقل أحوال الأمر الاستحباب، ولأنه أقطع للنزاع وأبعد من التجاحد فكان أولى، ويختص ذلك بما له خطر، فأما الأشياء القليلة الخطر كحوائج البقال والعطار وشبههما فلا يستحب ذلك فيها لأن العقود فيها تكثر، فيشق الإشهاد عليها، وتقبح إقامة البينة عليها، والترافع إلى الحاكم من أجلها، إلا أن يكون البيع إلى أجل، فيستحب كتابته مطلقا، لقوله تعالى: ولا تسئموا أن تكتبوه صغيرا أو كبيرا إلى أجله

باب كتابة البيع مستحبة غير واجبة

٤٥٩٦ – أخرجه الترمذي في "سننه وقال هذا حديث حسن غريب" أبواب البيوع عن رسول اللّٰه ـ صلى اللّٰه عليه وسلم ـ باب ماجاء في كتابة الشروط، النسخة الهندية ١/٢٣٠، مكتبة دارالسلام، رقم: ١٢١٦

وأخرجه ابن ماجة في "سننه" كتاب التجارات، باب شروط الرقيق، النسخة الهندية ٢/١٦٣، مكتبة دارالسلام، رقم: ٢٢٥١

(*١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢

....

إلى قوله: "إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ألا تكتبوها (*٢) الآية"، بخلاف الكثير وليس الإشهاد بواجب في واحد منهما ولا شرطا له، روى ذلك عن أبي سعيد الخدري، وهو قول الشافعي، وأصحاب الرأي، وإسحاق، وأبي أيوب، وقالت طائفة: ذلك فرض لا يجوز تركه، روى ذلك عن ابن عباس، وممن رأى الإشهاد على البيع عطاء، وجابر بن زيد، والنخعي لظاهر الأمر، ولأنه عقد معارضة فيجب الإشهاد عليه كالنكاح، ولنا قول الله تعالى: (*٣)" فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن أمانته، قال أبو سعيد: صار الأمر إلى الأمانة، وتلا هذه الآية، ولأن الصحابة كانوا يتبايعون في عصره في الأسواق، فلم يأمرهم بالإشهاد، ولا نقل عنهم فعله، ولم ينكر عليهم النبي، ولو كانوا يشهدون في كل بياعاتهم لما أخل بنقله، ولأن النبيﷺ اشترى من يهودي طعاما ورهنه درعه، (*٤) واشترى من رجل سراويل، (*٥) ومن أعرابي فرسا، فجحده الأعرابي حتى شهد له خزيمة بن ثابت، (*٦) ولم ينقل أنه أشهد في شيء من ذلك، وقد أمر النبيﷺ عروة بن الجعد أن يشتري له أضحية ولم يأمره بالإشهاد، وأخبره عروة أنه اشترى شاتين، فباع إحداهما ولم ينكر عليه ترك الإشهاد، (*٧) ولأن المبايعة تكثر بين الناس في ←

(*٢) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢

(*٣) سورة البقرة، الآية: ٢٨٣

(*٤) أخرجه أحمد في "مسنده "مسند النساء، حديث سيدة عائشةؓ ٦/٤٢ رقم: ٢٤٦٤٧

(*٥) أخرجه أبوداود في "سننه "كتاب البيوع، باب الرجحان في الوزن، النسخة الهندية ٢/٤٧٤، مكتبة دارالسلام، رقم: ٣٣٣٦

(*٦) أخرجه أبوداود في "سننه "كتاب القضاء، باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد، النسخة الهندية ٢/٥٠٨، مكتبة دارالسلام، رقم: ٣٦٠٧

(*٧) أخرجه أبو داود في "سننه "كتاب البيوع، باب المضارب يخالف، النسخة الهندية، ٢/٤٨٠ مكتبة دارالسلام، رقم: ٣٣٨٤

باب الشراء بثمن مؤجل

٤٥٩٧ – عن عائشة، قالت: كان على رسول الله ﷺ ثوبان قطريان غليظان، فكان إذا قعد فعرق ثقلا عليه فقدم بز من الشام لفلان اليهودي، فقلت: لو بعثت إليه فاشتريت منه ثوبين إلى الميسرة، فأرسل إليه، فقال: قد علمت

أسواقهم وغيرها، فلو وجب الإشهاد في كل ذلك أفضى إلى الحرج المحطوط عنه بقول الله تعالى: (*٨) "وما جعل عليكم في الدين من حرج" (الآية التي فيها الأمر بالإشهاد) المراد بها الإرشاد إلى حفظ الأموال والتعليم، كما أمر بالرهن والكتابة، وليس ذلك بواجب وهذا ظاهر اهـ ملخصا من "المغني" (٤: ٣١١)، وسيأتى بقيته في أبواب القرض، فانتظر ١٢ ظ(*٩).

باب الشراء بثمن مؤجل

قوله: "عن عائشة إلخ" أقول: دلالة الأحاديث على الباب ظاهرة، قوله: إلى الميسرة أقول: هذا يوهم بظاهرة جواز البيع إلى أجل مجهول، وتأويله أن الأجل لم

(*٨) سورة الحج، الآية: ٧٨

(*٩) هذا ملحق ما أورده الموفق في "المغني" آخر كتاب البيوع، فصل ويستحب الإشهاد في البيع، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٦/ ٣٨١، ٣٨٢، مكتبة القاهرة ٤/ ٢٠٦ رقم: ٣١٩٣

باب الشراء بثمن مؤجل

٤٥٩٧ – أخرجه الترمذي في "سننه" وقال حديث حسن صحيح غريب أبواب البيوع عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ باب في الرخصة في الشراء إلى أجل، النسخة الهندية، ١/ ٢٣٠، مكتبة دارالسلام، رقم: ١٢١٣

وأخرجه النسائي في "الصغرىٰ" كتاب البيوع، البيع إلى الأجل المعلوم، النسخة الهندية ٢/ ١٩٧ مكتبة دارالسلام، رقم: ٤٦٣٢

ما يريد، إنما يريد أن يذهب بمالي أو بدراهمي، فقال رسول الله ﷺ كذب، قد علم أني من أتقاهم وأداهم الله للأمانة. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

٤٥٩٨ - وعن ابن عباس، قال: توفى النبي ﷺ ودرعه مرهونة بعشرين صاعا من طعام أخذه لأهله. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح

٤٥٩٩ - وعن أنس، قال: مشيت إلى رسول الله ﷺ بخبز شعير، وإمالة سنخة ولقد رهن له درع مع يهودي بعشرين صاعا من طعام أخذه لأهله، ولقد سمعته ذات يوم يقول: ما أمسى عند آل محمد تمر ولا صاع حب، وأن عنده يومئذ لتسع نسوة. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

يكن مشروطا في العقد، بل كان البيع حالا، وإنما كان هذا استدعاء للتبرع المستأنف أي النظرة إلى الميسرة. فالحاصل أن البيع إلى الميسرة غير جائز، والبيع حالا والإنظار إلى الميسرة جائز، والحديث محمول على الثاني دون الأول فاندفع الإبهام.

٤٥٩٨ - أخرجه الترمذي في "سننه" بسند حسن صحيح أبواب البيوع عن رسول الله ﷺ باب في الرخصة في الشراء إلى أجل، النسخة الهندية ١/٢٣٠، مكتبة دارالسلام، رقم: ١٢١٤

وأخرجه النسائي في "الصغرىٰ" كتاب البيوع، مبايعة أهل الكتاب، النسخة الهندية، ٢/١٩٩، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٦٥٥

وأخرجه ابن ماجة في "سننه" كتاب الرهون، باب الرهن النبي صلى الله عليه وسلم درعه، النسخة الهندية، ٢/١٧٦، مكتبة دارالسلام، رقم: ٢٤٣٩

٤٥٩٩ - أخرجه الترمذي في "سننه" أبواب البيوع عن رسول الله ﷺ باب في الرخصة في الشراء إلى أجل، النسخة الهندية ١/٢٣٠، مكتبة دارالسلام، رقم: ١٢١٥

وأخرجه البخاري في "صحيحه" كتاب البيوع، باب شراء النبي بالنسيئة، النسخة الهندية ١/٢٧٨ رقم: ٢٠٢٢ ف: ٢٠٦٩

وأخرجه ابن ماجة في "سننه" كتاب الرهون، باب الرهن النبي ﷺ درعه، النسخة الهندية، ٢/١٧٥ رقم: ٢٤٣٧

باب اشتراء الطعام والحبوب جزافا

٤٦٠٠ – عن ابن عمر، قال:"لقد رأيت الناس في عهد رسول الله ﷺ يبتاعون جزافا يعني الطعام، يضربون أن يبيعوه في مكانهم حتى يأووه إلى رحالهم"، أخرجه البخاري (١/٢٨٧)

دليل فساد البيع إلى أجل مجهول

قال العبد الضعيف: وذهب ابن حزم ومن وافقه من الظاهرية إلى جواز البيع إلى الميسرة مع كونه أجلا مجهولا، ونسي أن البيع إلى أجل مجهول لو كان جائزا لكان السلم إلى أجل مجهول أولى بالجواز، لكونه مبنيا على المسامحة لأجل الحاجة مشروعا على خلاف القياس، كما سيأتي وقد أجمعوا على فساد السلم إلى أجل مجهول ففساد البيع كذلك أولى، وقد مر معنى الحديث، فلا حجة لهم فيه؛ لأن الاحتمال يضر الاستدلال، والعلم لله الملك المتعال ١٢ظ.

باب اشتراط الطعام والحبوب جزافا

٤٦٠٠ –أخرجه البخاري في "صحيحه"كتاب البيوع، باب من رأى إذا اشترىٰ طعاماً جزافاً أن لا يبيعه إلخ، النسخة الهندية ١/٢٨٦ رقم: ٢٠٩٠ ف:٢١٣٧

وأخرجه مسلم في "صحيحه"باختلاف الألفاظ، كتاب البيوع ،باب بطلان بيع المبيع قبل القبض،النسخة الهندية ٢/٥، مكتبة بيت الأفكار،رقم:١٥٢٧

وأخرجه أبوداود في "سننه"باختلاف الألفاظ، كتاب الإجارة،باب في بيع الطعام قبل أن يستوفي،النسخة الهندية،٢/٤٩٣ مكتبة دارالسلام رقم:٣٤٩٤

باب ثبوت خيار القبول دون خيار المجلس

٤٦٠١ – عن حكيم بن حزام، عن النبي ﷺ البيعان بالخيار ما لم

باب اشتراط الطعام والحبوب جزافا

قوله: "عن ابن عمر إلخ"، أقول: دلالته على الباب ظاهرة، وسيأتي الكلام على قوله: "حتى يأووه إلى رحالهم". ويعلم منه جواز البيع بإناء بعينه لا يعرف مقداره، وبحجر بعينه لا يعرف وزنه، لأنه ليس بأدنى من البيع جزافا، وإذ جاز ذلك فجواز هذين بالأولى.

باب ثبوت خيار القبول دون خيار المجلس

قوله: "البيعان بالخيار"، أقول وبه نستعين: إضطربت الآراء في تأويل هذا الحديث، فمنهم من استدل به على نفي خيار المجلس، كأبي حنيفة، ومحمد، وأبي

باب ثبوت خيار القبول دون خيار المجلس

٤٦٠١ –أخرجه البخاري في "صحيحه"كتاب البيوع، باب إذ ابين البيعان ولم يكتما ونصحاإلخ،النسخة الهندية ٢٧٩/١ رقم:٢٠٣٢ ف:٢٠٧٩

وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب البيوع، باب الصرق في البيع والبيان، النسخة الهندية٦/٢، بيت الأفكار رقم:١٥٣٢

وأخرجه أبودا ود في"سننه"كتاب الإجارة، باب في خيار المتبايعين، النسخة الهندية، ٤٩٠/٢٠، مكتبة دارالسلام،رقم:٣٤٥٩

وأخرجه الترمذي في "سننه"أبواب البيوع عن رسول الله ـصلى الله عليه وسلمـباب في البيعين بالخيارإلخ، النسخة الهندية ٢٣٦/١، مكتبة دارالسلام،رقم:١٢٤٦

وأخرجه النسائي في "الصغرىٰ"كتاب البيوع،وجوب الخيار للمتبايعين النسخة الهندية ١٨٧/٢ مكتبة دارالسلام،رقم:٤٤٦٩

وأورده الزيعلي في "نصب الراية"أول كتاب البيوع، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية ١/٤

يتفرقا، أخرجه الجماعة إلا ابن ماجة (زيلعي ٢/ ١٧٠).

يوسف، وإبراهيم النخعي، ومالك، وربيعة الرائي، والثوري، والليث، وزيد بن علي، وغيرهم، كما في "النيل"(٥/٤٧)، (*١) ومنهم من استدل به على ثبوته، كالشافعي، وأضرابه، والنزاع بينهم في مقامين: المقام الأول قوله: البيعان فقال الشافعي في" الأم" هما اللذان تبايعا، وافترقا في الكلام على التبايع حيث قال فيه، قلت: إنما يكونان قبل التساوم غير متساومين، ثم يكونان متساومين قبل التبايع، ثم يكونان بعد التساوم متبايعين، ولا يقع عليهما اسم متبايعين حتى يتباينا ويفترقا في الكلام على التبايع، انتهى بلفظه،" كتاب الأم" (٣:٥)(*٢) . وقال أبو حنيفة: "هما الآخذان في البيع بعد التساوم إلى انقضاء الإيجاب والقبول".

الكلام في معنى قوله:"البيعان"وقوله: "ما لم يتفرقا"

إذا عرفت هذا فاعلم أن الحق في هذا المقام مع أبي حنيفة؛ لأن قوله:"البيعان" تثنية للبيع، والبيع صفة مشبهة عن البيع، وللبيع معنيان أحدهما بذل السلعة بالثمن، وبهذا المعنى يقال له: البائع وللآخر المشتري، ولا يقال لهما بائعين .والآخر العقد المعروف القائم بالمتعاقدين، وبهذا المعنى يقال لأحدهما البيع، ولهما البيعان، ولا يقال لأحدهما بائع ولهما بائعان بهذا المعنى، وبهذا تبين فساد ما قال العيني: من أنه أراد بهما البائع والمشتر ي، وإطلاقه على المشتري بطريق التغليب، أو هو من باب إطلاق المشترك وإرادة معنييه معا، إذ البيع جاء لمعنيين وفيه خلاف "اهـ"عيني شرح

(*١) أورده الشوكاني في "نيل الأوطار"كتاب البيوع،أبواب الشروط في البيع ، باب إثبات خيار المجلس مكتبة دارالحديث القاهرة٥/١٩تحت رقم:٢٢٣٣ بيت الأفكار، الرياض، ١٠٠٢ رقم:٢٢٣٣

(*٢) أورده الإمام الشافعي في كتابه "الأم" كتاب البيوع، باب الخلاف فيما يجب به البيع،مكتبة بيت الأفكار، الرياض صـ٤٤٠ رقم:١١٨٢

....

البخاري(٭٣) (٤٣٦:٥) لأنه ليس في هذا الإطلاق تغليب ولا استعمال مشترك بين المعنيين، بل هو استعمال للبيع في العقد، وظاهر أن العقد قائم بالمتعاقدين، فيكونان كلاهما بيعين حقيقة، وإذا كان البيع صفة مشبهة من البيع بمعنى العقد المعروف، فيكون هو حقيقة فى العاقد حين العقد،لا بعد العقد ولا قبله، بل هو مجاز فيها كالأحمر فإنه حقيقة فيما قام به الحمرة، لا ما كان أحمر، أو ما يكون كذلك، وهو ظاهر جدا، وقال به الشافعية أيضا.

والجواب عنه بأن المتبايعين لا يكونان متبايعين حقيقة إلا في حين تعاقدهما، لكن عقدهما لا يتم إلا بأحد الأمرين، إما بإبرام العقد، أو التفرق على ظاهر الخبر، فصح أنهما متعاقدان ما داما في مجلس العقد، فعلى هذا تسميتهما متبايعين حقيقة (فتح٥:٢٧٧) (٭٤).مصادرة على المطلوب؛ لأن هذا الجواب مبني على ثبوت خيار المجلس، وهو أول النزاع، ومع قطع النظر عن المصادرة هو فاسد أيضا؛ لأن العقد هو الإيجاب والقبول، فلما انقضيا انقضى العقد، وبقاء حق الفسخ لا يقتضي وجوده إلى ذلك الوقت، كما في خيار العيب، وخيار الشرط، فثبت بهذا أن الحق في هذا المقام مع أبي حنيفة.

والمقام الثاني قوله: "ما لم يتفرقا" فقال الشافعي: "التفرق هو تفرق الأبدان". وقال أبو حنيفة:هو تفرق الأقوال(٭٥).وتحقيق هذا المقام أن التفرق ضد الاجتماع،

(٭٣) أورده العيني في "عمدة القاري"كتاب البيوع، باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا، مكتبة دار إحياء التراث ١١/١٩٢ مكتبة زكريا، ديوبند ٨/٣٣٧ تحت رقم:٢٠٣١ ف:٢٠٧٨

(٭٤) أورده الحافظ في"فتح الباري"كتاب البيوع، آخر باب البيعان بالخيار مالم يتفرقا، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٤١٦ مكتبة دار الريان٤/٣٨٨ تحت رقم:٢٠٦٤ ف:٢١١١

(٭٥) كذا في "الهداية" للمرغيناني، كتاب البيوع، المكتبة الأشرفية٣/٢٠، مكتبة البشرىٰ كراتشي ٥/٧

والاجتماع هو تحقق الاتصال بين الشيئين، والاتصال بينهما يتحقق بالعلاقة، والعلاقة أنواع؛ لأن العلاقة بينهما قد تكون بأن يكونا في مكان واحد، وتكون بأن يكونا مربوطين بحبل، وقد تكون بأن يكونا مربوطين بعقد كالزوجين؛ فإنهما مربوطان بحبل الزواج، وقد تكون بأن يكونا متحدين في الرأي، وقد تكون بأن يكونامتشاركين في الفعل، ولما كان الاتصال متنوعا بهذه الأنواع كان الاحتمال أيضا متنوعا بها، ويقال: هما مجتمعان في الدار، وفي الحبل، وفي الزواج، وعلى الرأى، وعلى الفعل، وإذا كان الاجتماع متنوعا بهذه الأنواع كان التفرق منقسما أيضا إلى هذه الأنواع، ولما كان التفرق جنسا واحدا منقسما إلى أنواع حسب اختلاف أنواع العلاقات.

ذهب الشافعي إلى نوع، وقال: معناه أن البيعين بالخيار ما لم يتفرقا عن المكان الذي تبايعا فيه. وذهب أبو حنيفة (*٦) إلى نوع آخر منه، وقال: معناه أن البيعين بالخيار لم يتفرقا عن البيع الذ ي كانا مجتمعين عليه ومشتغلين به، وهذا هو المعنى الذي يعبر عنه بالتفرق بالكلام، أي التفرق عن البيع، والفراغ عنه بإتمام الإيجاب والقبول .والمراد الاختلاف في الكلام، حتى يقال: إنه إذا قال البائع: بعتكه بعشرة، وقال الآخر: اشتريته بعشرة، اتفاق في الكلام، وليس بتفرق فيه، وإذ لم يتحقق التفرق يجب أن يثبت لهما الخيار بعد العقد أيضا، وهو خيار المجلس كما قال ابن حزم مغترا بالعنوان المذكور.

ولا خفاء أن اللسان محتملة لكلا المعنيين، ودعوى الشافعي بأن هذا محال لا يجوز في اللسان عارية عن الصحة كما لا يخفى، وإذا كان كل واحد محتملا فلا بد لنا أن نبين أن أ ي المعنيين ألصق بالشرع وأقرب إلى مقصود الشارع، وإن كان خلاف الظاهر في بادي الرأي، فإن المقصود هو المعنى، ألا ترى أن اللفظ يصرف عن

(*٦) أورده الشافعي في "الأم" كتاب البيوع، باب الخلاف فيما يجب به البيع، مكتبة بيت الأفكار ص: ٤٠ رقم: ١١٨٢

....

المعنى الحقيقي إلى المعنى المجازي برعاية المعنى، ولا ينظر إلى أن أي المعنيين هو المتبادر من اللفظ؟ وإذا كان كذلك فنقول: إن الألصق بمقصود الشارع وأقرب إلى قواعد الشرع هو المعني الذي قال به أبو حنيفة وأصحابه

والدليل عليه من وجوه

الأول: أن العقد موضوع شرعا لثبوت الملك ولزومه، فإذا ثبت العقد ثبت الملك ولزومه لا محالة، هذا هو الأصل، ولا يعدل عنه إلا لمانع ولا مانع ههنا،لأنه قوله:ﷺ " (*٧) البيعان بالخيار ما لم يتفرقا" له محملان، محمل يقرر موضوع العقد ويؤكده، ومحمل يخالف موضوعه .ولا يخفى على المنصف أن المحمل الذي يؤكد موضوعه ويقرره أولى من المحمل الذي يخالفه، فيكون الحمل عليه ألصق وأقرب وأرجح وأوجه، فلما رجع الحديث إلى أصله الكلي لم يبق للعدول عنه وجه.

والوجه الثاني: أنهم لما نظروا إلى نظائر البيع كالإجارة، والنكاح، والخلع، والشركة، والمضاربة، وغيرها، وجدوا أنه ليس فيها خيار المجلس، فلو حمل قوله على التفرق بالأبدان ينفرد البيع عن نظائره، ولو حمل على التفرق بالأقوال يشترك معها، والاشتراك أولى من الانفراد، فوجب الحمل عليه. فإن قلت: البيع ينفرد في بعض الأحكام عن نظائره كخيار الشرط وخيار العيب. قلنا: ذاك في أحكام لها دلائل

(*٧) أخرجه أبوداود في "سننه"كتاب الإجارة، باب في خيار المتبايعين، النسخة الهندية،٢/ ٤٩٠، مكتبة دارالسلام،رقم:٣٤٥٩ وقد مربرقم حديث المتن ٤٦٠٠

وأخرجه الهيثمي في "مجمع الزوائد"كتاب البيوع، باب خيار في البيع، مكتبة دارالكتب العلمية ،بيروت٤ /١٠٠ النسخة الجديدة رقم:٦٤٧٣

وأورده ابن عبدالهادي في "تنقيح التحقيق"كتاب البيوع، مسائل الخيار، مكتبة أضواء السلف ٤/١١رقم:٢٣٠٣

وأورده الزيلعي في "نصب الراية"أول كتاب البيوع، مكتبة دارنشرالكتب الإسلامية لاهور٤/١

....

صريحة، والدليل المذكور ليس صريحا في خيار المجلس، فلا يقاس عليها.

والوجه الثالث: أنه لو حمل على التفرق بالأبدان لزم رفع الحكم الثابت بالأدلة الصحيحة -وهو ثبوت الملك ولزومه بالعقد- بحكم مشكوك فيه، أعني خيار المجلس، وهو غير معقول، .فلا بد من الحمل على التفرق بالأقوال.

والوجه الرابع: أنه لما شرع الشارع خيار الشرط، وخيار الرؤية، وخيار العيب لم يبق حاجة إلى خيار المجلس، ولا فائدة فيه أيضا إذا كان إسقاط هذا الخيار في يد صاحبه بقيامه من المجلس، وهل يجوز أحد أن يشرع الشارع أمرا لمصلحة ويشرع معه ما يهدرها؟ فكيف يقال: إن الشارع شرع خيار المجلس ليثني العاقدان النظر في مصلحتهما، ويترديان في أمرهما؟ ومع ذلك يشرع القيام عن المجلس لكل واحد منهما من غير رضى الآخر، ويفوت عليه تثنية النظر والتردي فى أمره، وهذا دليل قوي على أن مقصوده ليس هو الذ ي فهموه من كلامه .فإن قلت: لا يغني خيار الشرط وخيار العيب، وخيار الرؤية عن خيار المجلس، لأنه قد يكون أن يرى بائع مصلحة في البيع، ولا يكون له تردد فيها فلا يشترط الخيار، ثم يبدو له مفسدة في البيع في ذلك المجلس فيندم، فلا بد لدفع هذا الندم من خيار المجلس .قلنا: هذا نادر، والأحكام غير منوطة بالنوادر، ومع هذا فلا يندفع الحاجة به أيضا؛ لأنه يحتمل أن يقوم صاحبه بعد العقد من غير تراخ، فلا يفيده الندم.

والوجه الخامس: أنه قال تعالى:" ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ."(*٨) فالمراد من التراضي في الآية إما أن يكون هو التراضي الذ ي يصدر عنه الإيجاب والقبول، أولا بد فيه من أمر آخر، وهو بقاء ذلك التراضي إلى القيام عن المجلس، أو الخيار، فإن قلتم بالشق الأول، فقد أبطلتم خيار المجلس؛ لأن الضرورة الداعية إلى شرعية البيع هو حل التصرفات، ولما حصل ذلك

(*٨) سورة النساء، الآية:٢٩

....

الحل بنفس العقد عن التراضي فأي حاجة إلى خيار المجلس؟ وأيضا: لما ثبت ملك المشتري في المبيع، وملك البائع في الثمن بالعقد عن التراضي، ثم رد أحدهما العقد من غير رضى الآخر، يكون آكلا ماله من غير رضاه، فصارت التجارة التي كانت من قبل تجارة عن تراض، أكل أموال الناس بالباطل.

فإن قلتم: الأكل بالباطل ما لم يأذن به الشرع، وهذا مأذون من الشرع، قلنا: هذا أول المسألة، فهذا الجواب مصادرة على المطلوب، وإن قلتم بالشق الثاني، فقد أبطلتم التصرفات التي يفعل المتعاقدان في المبيع والثمن قبل التفرق أو الخيار، لأنهما يندرج حينئذ في أكل أموال الناس بالباطل، إذ ليس هو تجارة عن تراض، ولا تقولون به فثبت أن خيار المجلس يخالف لمدلول الآية، فكيف يحمل كلام الرسول عليه؟ فهذه الوجوه هي التي ألجأت أبا حنيفة إلى صرف الحديث عن معناه المتبادر في بادي الرأي إلى المعنى الذي يحتمله اللسان، ويطابق النصوص والأصول الشرعية، ويوافق المعقول.

وأما الشافعي وأصحابه فاحتجوا أيضا بوجوه: الأول: أنه (*٩) روى الليث، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ:"إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا و كانا جميعا، أو يخير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع، وإن تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع، بخاري" (٢٨٤/١).قال الخطابي: (*١٠) هذا أوضح شيء في ثبوت خيار المجلس،

(*٩) أخرجه البخاري في "صحيحه" كتاب البيوع، باب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع، النسخة الهندية ٢٨٤/١ رقم:٢٠٦٥ ف:٢١١٢

وأخرجه مسلم في "صحيحه" كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس، النسخة الهندية ٦/٢ بيت الأفكار رقم:١٥٣١

(*١٠) أورده الخطابي في "معالم السنن" كتاب البيوع، ومن باب خيار المتبايعين، مكتبة المطبعة العلمية ١١٩/٣

....

وهو مبطل لكل تأويل مخالف لظاهر الحديث، وكذلك قوله في آخره: وإن تفرقا بعد أن تبايعا. فيه البيان الواضح أن التفرق بالبدن، ولو كان معناه التفرق بالقول لخلا الحديث عن فائدة اهـ "فتح". (٥/٢٧٩)، (*١١)

والجواب عنه أنه ليس في الحديث ما يدل على خيار المجلس المتنازع فيه، لأنا نقول: معنى الحديث إذا تعاقد الرجلان البيع فكل واحد منهما بالخيار حين التعاقد ما لم يتفرقا عن العقد، وكانا مجتمعين عليه ومشتغلين به، فلما تفرقا عنه، وحصل لهما الفراغ عنه بالإيجاب والقبول سقط الخيار، فلا خيار لهما إلا أن يخير أحدهما الآخر، فإنه يثبت لهما الخيار بذلك التخيير، فإن هما أسقطا الخيار وبقيا على البيع بعد حصول الخيار فقد وجب البيع، وعاد إلى حاله الأول، وإن تفرقا عن المجلس من غير تخيير وخيار فقد وجب البيع بالعقد السابق، لأنه لم يوجد ما يغيره، وهذا المعنى لا يضرنا ولا ينفعكم، فكيف قلت: إنه أوضح شيء في ثبوت خيار المجلس، وهو مبطل لكل تأويل مخالف لظاهر الحديث؟ وما قلت: إن قوله في آخره وإن تفرقا بعد أن تبايعا. فيه البيان الواضح أن التفرق بالبدن هو القاطع للخيار، فساقط، إذ ليس فيه ما يدل على أن التفرق بالبدن هو القاطع للخيار، بل ظهر مما قلنا: إن القاطع للخيار هو التفرق بالأقوال. (*١٢)

والثاني: أنه روى الليث، عن عبد الرحمن بن خالد، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر، قال: بعت من أمير المؤمنين عثمان مالا بالوادي بمال له بخيبر، رجعت على عقبى حتى خرجت من بيته خشية أن يراد في البيع، وكانت

(*١١) أورده الحافظ في "فتح الباري" كتاب البيوع، باب إذا خيّر أحدهما صاحبه إلخ، المكتبة الأشرفية ٤/٤١٨ مكتبة دارالريان ٤/٣٩٠ رقم: ٢٠٦٥ ف: ٢١١٢

(*١٢) مسئلة خيار المتبايعين قد بسط الحافظ في "فتح الباري" كتاب البيوع، باب البيعان بالخيار إلخ، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٤١٣ إلى ٤١٨ مكتبة دارالريان ٤/٣٨٥ إلى ٣٨٩ تحت رقم: ٢٠٦٣ ف: ٢١١٠

السنة أن المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا، وهذا الأثر يدل على أن ابن عمر فهم من الحديث التفرق بالأبدان وعمل به، و فهم راوي الحديث حجة، فلا يصح التأويل بتفرق الأقوال، ويدل الأثر على أن ابن عمر لم ينفرد بهذا الفهم وهذا العمل، بل عامة الصحابة فهموا منه ذلك وعملوا به، إذ كان هذا الصنع طريقة معروفة بينهم إذ ذاك.(١٣*)

وأجاب عنه العيني في شرحه للبخاري بأن معنى قوله: "وكانت السنة أنه كان هكذا في أول الأمر، وفعله ابن عمر، لأنه كان شديد الاتباع، ثم قال: واعترض بعضهم على هذا بأنه قد وقع في رواية أيوب بن سويد: "كنا إذا تبايعنا كان كل واحد منا بالخيار ما لم يتفرق المتبايعان، فتبايعت أنا و عثمان وفيه إشعار باستمرار ذلك.ثم أجاب عنه بأن قوله:"كنا إذا تبايعنا، يدل أيضا على أنه كان في أول الأمر"، وقوله: فيها إشعار باستمرار ذلك غير مسلم؛ لأن هذه دعوى بلا برهان على أنا نقول: ذكر ابن رشد في المقدمات له أن عثمان قال لابن عمر:"ليست السنة بافتراق الأبدان، قد انتسخ ذلك" . ثم قال: وقد اعترض عليه بعضهم، بأن هذه الزيادة لم أر لها إسنادا قلت: لا يلزم من عدم رؤية إسناده عدم رؤية قائل، أو غيره، فهذا لا يشفي العليل، ولا يروي الغليل اهـ (عيني ٥/٤٦٧)(١٤*).

وفي هذا الجواب نظر، أما أولا فلأن قوله: " معناه أنه كان هكذا في أول الأمر ولم يبق الآن"باطل، لأنه لو كان كذلك لزم أن ابن عمر كان يعلم بانتساخه، فلا معنى لاتباعه الأمر المنسوخ، وأي فائدة له في اتباعه؟ لأنه كان الإقامة الحجة على عثمان،

(١٣*) أخرجه البخاري في "صحيحه" كتاب البيوع، باب إذا اشترى شيئاً فوهب من ساعته إلخ ، النسخة الهندية ١/٢٨٤ رقم:٢٠٦٩ ف:٢١١٦

(١٤*) أورده العيني في "عمدة القاري" كتاب البيوع، باب إذا اشترى شيئاً فوهب من ساعته ، مكتبة دارإحياء التراث العربي ١١/٢٣٢ مكتبة زكريا ديوبند ٨/٣٩٢ تحت رقم:٢٠٦٩ ف:٢١١٦

....

وكيف يقيم الحجة بالمنسوخ؟ فإن معناه أنه كان متروكا عملا لا متروكا حكما، فالجواب عنه أنه أي فائدة له في ذكر المتروك؟ وكيف يكون الأمر المتروك سببا لفعله؟ وأما ثانيا فلأن قوله: لا يلزم من عدم رؤيته عدم رؤية قائله أو غيره، وإن كان صحيحا لكنه لا يجدبه نفعا، لأن عليه أن يخرج السند ويتبينه ليتم الاحتجاج به، ولم يفعل ذلك.(*١٥)

فالجواب الصحيح أنه ليس معنى قوله: كانت السنة أن التفرق بالأبدان كان عملا متعارفا بينهم، بل معنى السنة هنا هي السنة القولية، فيكون المعنى: وكان قال النبيﷺ: إن المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا ففارقت بهذا عثمان، ليتم الحجة عليه بأكمل وجه، ولا يكون له إلا اعتذار بأن معنى التفرق ههنا التفرق بالأبدان لا التفرق بالأقوال، ولما كان هذا الفعل يقطع العذر منه فلا يدل على أنه فهم منه التفرق بالأبدان البتة، فلا حجة فيه أيضا للخصم(*١٦).

والثالث: أنه روى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعا: والبيعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا أن تكون صفقة خيار، ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله،

(*١٥) وبهذا أشكل المصنف على العيني لما قال في "عمدة القاري" كتاب البيوع باب إذا اشترى شيئاً فوهب من ساعته إلخ، مكتبة دارإحياء التراث العربي ٢٣٢/١١ مكتبة زكريا ديوبند ٣٩٢/٨ تحت رقم:٢٠٦٩ ف:٢١١٦

(*١٦) وهذا جواب صحيح لا كما أجابه العيني في "عمدة القاري" كتاب البيوع، باب إذا اشترى شيئاً فوهب الخ، مكتبة دارإحياء التراث العربي ٢٣٢/١١ مكتبة زكريا ديوبند ٣٩٢/٨تحت رقم:٢٠٦٩ ف:٢١١٦

....

(عون المعبود٣/٢٨٨)،(١٧*) وقوله: "ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله". "يفسر المراد من التفرق في قوله: "ما لم يتفرقا".

والجواب عنه أما أولا فهو أن هذه زيادة تفرد بها عمرو بن شعيب، فلا تقبل عن مثله، وأما ثانيا فهو أنكم لا تقولون بمقتضاه لأنكم ما تقولون بحرمة المفارقة، فإذ ساغ لكم التأويل في قوله:لا يحل، فكيف لا يسوغ لنا التأويل في قوله: يستقيله؟وإذ ساغ لنا التأويل - فنقول: قوله: ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله. مسألة مستأنفة غير متعلقة بقوله: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، ومعناه أنه لا يليق لأحد أن يجتنب عن ملاقاته خشية الإقالة، وإذا كان معنى الفراق هنا الغيبوبة عنه مطلقا، سواء كان بالفراق عن مجلس العقد، أو بالاجتناب عنه بعد مجلس العقد، فلا يرد عليه أن خوف الإقالة لا يختص مجلس العقد، ولا يندفع بالفراق فكيف يصح حمله على الإقالة المعروفة؟ لأن هذا الإيراد يرد لو أولنا قوله: خشية أن يستقيله، فقط، وإن أولنا لفظ الفراق أيضا فلا يرد هذا الإيراد.

والرابع: أنه قال أبو الوضي عباد بن نسيب: إنا نزلنا منزلا، فباع صاحب لنا من

(١٧*) أورده شمس الحق العظيم آبادي في "عون المعبود"كتاب البيوع، باب في خيار المتبايعين، المكتبة الأشرفية، ديوبند٩/٢٣٣ رقم:٣٤٥٢

وأخرجه أبوداود في"سننه" كتاب البيوع، باب في خيار المتبايعين ، النسخة الهندية٢/٢٨٨ مكتبة دارالسلام رقم:٣٤٥٦

وأودرده الحافظ في "الدارابة "على هامش "الهداية"كتاب البيوع، المكتبة الأشرفية، ديوبند٣/٢٠

وأورده الزيلعي في "نصب الراية"أول كتاب البيوع، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور٤/٢

وأورده ابن الملقن الشافعي في "بدرالمنير" كتاب البيوع، مكتبة دارالهجرة الرياض ٦/٥٣٦

....

رجل فرسا، فأقمنا فى منزلنا يومنا وليلتنا، فلما كان الغد قام الرجل يسرج فرسه، فقال له صاحبه: إنك قد بعتني، فاختصما إلى أبي برزة، فقال: إن شئتما قضيت بينكما لقضاء رسول الله، سمعت رسول الله ﷺ و يقول: "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وما أريكما تفرقتما" (طحاوي ٢/ ٢٠٣). (*١٨)

وهذا صريح فيما ادعينا أن التفرق في الحديث هو تفرق الأبدان لا تفرق الأقوال، إذ تفرق الأقوال أعني الإيجاب والقبول لم يكن متنازعا فيه بينهم، بل كان هو مسلما عندهم.

تأويل الصحابي ليس بحجة ملتزمة

والجواب عنه أنه لا حجة فيه لكم، لأن غاية ما في الباب أن أبا برزة فهم منه تفرق الأبدان، وهو لا يضرنا، لأنه صرح الزيلعي وغيره من أصحابنا كما في التعليق الممجد على الموطأ للإمام محمد لمولانا عبد الحي للكنوي " باب ما يوجب البيع بين البائع والمشتري": بأنه تقرر في الأصول أن تأويل الصحابي لمحتمل التأويل واختياره لأحد التأويلين ليس بحجة ملزمة على غيره، ولا يمنعه عن اختيار تأويل يغايره (ص ٣٣٩) (*١٩). وما قال صاحب التعليق الممجد" بعد نقل هذا الجواب من أنه بعد تسليم ما حقق في الأصول لا شبهة في أن تأويل الصحابى أقوى وأحرى

(*١٨) أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار"كتاب البيوع، باب خيار البيعين حتى يتفرقا، مكتبة زكريا، ديوبند ٢/ ١٩٠ مكتبة دارالكتب العلمية ، بيروت ٣/ ٢٧٧ تحت رقم: ٥٤١٤

وأورده الزيلعي في "نصب الراية"كتاب البيوع، مكتبة دارنشرالكتب الإسلامية لاهور ٤/ ٢،٣

(*١٩) وأورده الشيخ عبدالحي اللكنوي في "التعليق الممجد"على هامش"الموطا" لمحمد ، كتاب البيوع، باب ما يوجب البيع بين البائع والمشتري، مكتبة زكريا ديوبند ص: ٣٤١

....

بالقبول من تأويل غيره، ففاسد؛ لأنه ليس هذه الأولوية على الإطلاق، بل هو إذا لم تقم على خلافه دلائل صحيحة شرعية عند المجتهد، وتعارض الأدلة، فيكون الترجيح لما ذهب إليه أولى، وههنا ليس كذلك، كما عرفت فيما مر أن أبا حنيفة لم يترك القول بخيار المجلس إلا بالاضطرار، لأن الأدلة الشرعية ألجأته إليه.(*٢٠)

إذا عرفت هذا التفصيل علمت أن نظر الحنفية في النصوص مبني على الدقة، ونظر من خالفهم مبني على الظاهر فقط، والحق في هذه المسألة مع الحنفية إن شاء الله تعالى، ولو سلم أن التفرق في الحديث هو تفرق الأبدان، فالحديث محمول على الاستحباب دون الاستحقاق، إذ لو كان الخيار حقا ثابتا له لم يجز لصاحبه إسقاطه قصدا، لأنه تصرف في حق الغير بالإتلاف قصدا به، و معناه أن البيعان ما داما في المجلس وكل واحد منهما مأمون برد البيع إذا اختار الآخر رده بأمر الندب والاستحباب، بخلاف ما بعد المجلس؛ فإنه لا أمر هناك، بل هو مندوب إليه، يقوله عليه السلام: "من أقال نادما ببيعته أقال الله عثرته يوم القيامة"(*٢١)، وبينهما فرق لا يخفى، وعليه يحمل فعل ابن عمر، وقضاء أبي برزة، وحينئذ لا يبقى للمخالف حجة علينا، والعجب منهم أنهم يقولون: قد تقرر في الأصول أن العمل بالرواية لا بالرأي (نيل٥/١٧٧)(*٢٢).

(*٢٠) وأورده الشيخ عبدالحي اللكنوي في "التعليق الممجد"على هامش"المؤطا" لمحمد ، كتاب البيوع، باب ما يوجب البيع بين البائع والمشتري، مكتبة زكريا، ديوبند ص:٣٤١

(*٢١) أخرجه ابن حبان في "صحيحه" كتاب البيوع، باب الإقالة ، ذكر إقالة الله جلَّ وعلا في القيامة عثرة من أقال نادماً بيعته، مكتبة دارالفكر ، بيروت ١٧٩/٥رقم:٥٠٣٦

(*٢٢) قولهم:قدتقررفي "الأصول"أن العمل بالرواية لا بالرأى، أورده الشوكاني في "نيل الأوطار" كتاب الوديعة والعارية، قبيل حديث صفوان ابن أمية رقم:٢٣٩١ مكتبة دارالحديث القاهرة ٣١٦/٥ مكتبة بيت الأفكار ،الرياض ص:١٠٧٩ قبيل رقم:٢٣٩٢

تتمة باب ثبوت خيار القبول دون خيار المجلس

٤٦٠٢ – عن هاشم بن القاسم، عن أيوب بن عتبة اليمامي، عن أبي كثير السحيمي، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ:البيعان بالخيار ما لم يتفرقا من

ثم يحتجون علينا برأ ي ابن عمر وأبي برزة، ويقولون: الراوي أعرف بما رواه، وهل هذا إلا تهافت، وبالجملة الحديث المذكور موافق لمذهب أبي حنيفة، وليس بمخالف له، وهذه الموافقة إما بأن يحمل التفرق على تفرق الأقوال، أو يجعل الحكم على الاستحباب دون الاستحقاق، والثاني أوجه وأقرب كما لا يخفى، فتدبر فيه واحفظه، فإنه علق نفيس.(*٢٣).

تتمة باب ثبوت خيار القبول دون خيار المجلس

قوله: "عن هاشم بن القاسم إلخ"، قلت: دلالة قوله: "ما لم يتفرقا من بيعهما" على صحة ما قاله إبراهيم النخعي، ومحمد بن الحسن، في معنى قوله: والبيعان بالخيار ما لم يتفرقا ظاهرة. وقول إبراهيم، ومحمد، قد ذكرناه في المتن، وحاصله حمل

(*٢٣) هذارد على ابن حزم وغيره بما أنه قال في المحلي:أن المراد بالتفرق تفرق الأقوال، كتاب البيوع، التفرق بين المتبايعين، مكتبة دارالكتب العلمية، بيروت ٢٣٩/٧ رقم المسألة ١٤١٧

تتمة باب ثبوت خيار القبول دون خيار المجلس

٤٦٠٢ – أخرجه ابن أبي شيبة في"المصنف"كتاب البيوع والأقضية، من قال البيعان بالخيار مالم يتفرقا، النسخة القديمة ١٢٥/٧ مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٤٩٣/١١ رقم:٢٣٠١٤

أورده ابن حزم في"المحلي"كتاب البيوع، الرد على من لم يوجب التفرق، مكتبة دارالكتب العلمية، بيروت ٢٤٩/٧ تحت رقم:١٤١٧ وأيوب بن عتبة أورده الحافظ في "تهذيب التهذيب" حرف الألف، مكتبةدارالفكر،،بيروت ٤٢٤/١ رقم:٦٦١

بيعهما أو يكون بيعهما بخياره . رواه ابن أبي شيبة، كما في المحلى (٣٦٢/٨).

وأعله ابن حزم بأيوب بن عتبة، ولكنه حسن الحديث، فقد قال أحمد في موضع: "هو ثقة إلا أنه لا يقيم حديث يحيى بن أبي كثير" اهـ أي لكونه حدث عنه ببغداد من حفظه لم يكن معه كتبه، وأما كتبه في الأصل فهي صحيحة عن يحيى بن أبى كثير، وهو أروى الناس عن يحيى وأصح الناس كتاباً عنه،قاله سليمان بن داود بن شعبة، وكان عالماً بأهل اليمامة،وقال المفضل الغلابي عن يحيى: "لا بأس به"،(وهو توثيق منه على ما عرف).

الحديث على تفرق العاقدين بالقبول، أي انفصالهما عن الإيجاب والقبول بالتراضي دون التفرق بالأبدان، فبطل قول من حمله على التفرق من المكان، واندحض قول ابن حزم: " إن التفرق بالكلام كذب ودعوى بلا برهان، لا يحل القول بهما في الدين (المحلى ٣٥٥/٨).(*١).

فقد ثبت هذا المعنى بحديث أبي هريرة هذا، فإن التفرق من البيع ليس إلا التفرق بالقول، فانظروا من هو الكاذب والمدعي بلا برهان؟ وأما قوله: إن رواية الليث عن نافع، عن ابن عمر، رافعة لكل شغب، ومبنية أنه التفرق عن المكان بالأبدان ولا بد اهـ، (*٢) فيه أن لفظه المرفوع ليس بصريح فيما تقولون، وأما فعل ابن عمر فإن حديث أبي هريرة المرفوع أرجح وأقدم من رأيه، فإن التفرق بالبدن لم يروه ابن عمر مرفوعا، كما تقدم في كلام الحبيب، وإنما روى ذلك عنه فعلا، والفعل يحتمل الوجوه، كما سبقت الإشارة إليه في كلامه أيضا.

(*١) أورده ابن حزم في"المحلي" كتاب البيوع، التفرق بين المتبايعين، مكتبة دارالكتب العلمية٢٣٩/٧ تحت رقم المسألة:١٤١٧

(*٢) أورده ابن حزم في"المحلي" كتاب البيوع، التفرق بين المتبايعين، مكتبة دارالكتب العلمية٢٣٩/٧ تحت رقم المسألة:١٤١٧

....

ابن عمر يقول بالتفريق عن المكان بالأبدان

:وأيضا: فقد روى الترمذي عن نافع عن ابن عمر، بعد قوله: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يختارا قال: فكان ابن عمر إذا ابتاع بيعا وهو قاعد قام ليجب له"، وقال: حديث حسن صحيح (١/ ١٥٠)(✱٣) وهذا يدل على أن مجرد القيام عن قعود كان موجبا للبيع مبطلا لخيار المجلس عند ابن عمر، ولا يجب لتمامه التفرق عن المكان بالأبدان عنده، فمن أين قلتم بوجوب ذلك، ولا يقول به من قلدتموه فيه؟ ومن أين لابن حزم أن يقول: إن تفسير التفرق بالكلام كذب وباطل؟ وقد فسره بذلك النخعي، وبه قال الثوري، ومالك بن أنس، قال الترمذي: وقد قال بعض أهل العلم: معنى قول النبي: (ما لم يتفرقا يعنى الفرقة بالكلام.(✱٤).

قد ذهب بعض أهل العلم من أهل الكوفة وغيرهم إلى أن الفرقة بالكلام وهو قول الثوري، وهكذا روي عن مالك بن أنس اهـ (١/ ١٥٠) (✱٥)، وبه فسره محمد بن الحسن الإمام، وهؤلاء كلهم أهل اللسان، ومحمد إمام في اللغة حجة، كماهو إمام في الفقه والحديث، فليس لابن حزم وأمثاله أن يكذبهم أو يبطل تأويلهم،

ابن عمر لا يقول بالتفرق عن المكان بالأبدان

(✱٣) أورده الترمذي في "سننه"أبواب البيوع عن رسول الله-صلى الله عليه وسلم-باب ماجاء البيعان بالخيار مالم يتفرقا، النسخة الهندية ١/٢٣٦ تحت رقم الحديث ١٢٤٥

(✱٤) أورده الترمذي في "سننه"أبواب البيوع عن رسول الله-صلى الله عليه وسلم-باب ماجاء البيعان بالخيار مالم يتفرقا، النسخة الهندية ١/٢٣٦ دارالسلام تحت رقم: ١٢٤٦

(✱٥) أورده الترمذي في "سننه"أبواب البيوع عن رسول الله ﷺ باب ماجاء البيعان بالخيار مالم يتفرقا، النسخة الهندية ١/٢٣٦ مكتبة دارالسلام تحت رقم الحديث ١٢٤٦

....

وهـم أعمدة الإسـلام، وأركـان الـديـن، وأعـرف الـنـاس بتـصاريف الكلام ومعاني الـحـديث، وحمل الافتراق على الافتراق بالقول سائغ لغة، يقال: تشاور القوم في كذا فـافتـرقـوا عـن كـذا يـراد بـه الاجتـمـاع على قول والرضا به، وإن كانوا مجتمعين في المجلس، قاله الجصاص فيأحكام القرآن له (٢/١٨).(*٦)

ونـظيـره مـا رواه ابـن حـزم في " المحلى"عن معمر عن الزهري (عـن سعيد بن الـمسيـب) وذكـر قتـل عـمـر، وقصة طويلة في قتل عبيد الله بن عمر الهرمزان وجفينة وابـنة أبي لؤلؤة، فـلـمـا ولى عثمان قال: "أشيـروا عـلـى فـي هذا الرجل الذي فتق في الإسـلام مـا فتـق، يـعـنـي عبيـد اللّٰه، فأشار عليه المهاجرون أن يقتله، وقال جماعة من الـناس: قتل عمر بالأمس وتريدون أن تتبعوه ابنه اليوم؟ فقام عمرو بن العاص، فقال: يا أمير المؤمنين! إن اللّٰه قد أعفاك أن يكون هذا الأمر ولك وعلى الناس من سلطان، إنما كـان هـذا الأمـر ولا سلطان لك، فاصفح عنه يا أمير المؤمنين! قال: فتفرق الناس على خطبة عمرو، وودى عثمان الرجلين والجارية " اهـ (*٧) وقد مر الحديث في أواخر كتـاب السير، فليراجع .وليـس مـعنى قوله:" فتـفـرق الـناس على خطبة عمرو"، أنهم تـفـرقـوا عـن الـمجلس، بل معناه اجتمعوا على قوله، ورضوا به، وتركوا ما عداه، ومن ادعى غير ذلك فعليه البيان.

(*٦) أورده الـجـصـاص الـرازي فـي "أحـكـام الـقـرآن" سورة النساء، باب التجارات وخيارالبيع،مطلب في قوله عليه السلام:"المتبايعان بالخيار" مكتبة زكريا،دبوبند٢/٢٢٦

(*٧) أخـرجـه عبدالرزاق في "المصنف" كتاب المغازي، حديث أبي لؤلؤة قاتل عمر، النسخة الهندية ٥/٤٨٠ مكتبة دارالكتب العلمية، بيروت ٥/٣٣٣ رقم:٩٨٣٨

أورده ابـن حـزم فـي"الـمـحـلـى"كتاب قتال أهل البغي، مافعله عبيداللّٰه بن عمر حين قتل عمر،مكتبة دارالكتب العلمية،بيروت ١١/٣٥٨ تحت رقم المسألة ٢١٦٣

....

الرد على ابن حزم حيث قال إن الفرقة في الصرف محمولة على التفرق بالأبدان فكذا في خيار المتبايعين

قال ابن حزم: وأنتم تقولون: إن التفرق المراعي فيما يحرم به الصرف أو يصح إنما هو تفرق الأبدان، فهلا قلتم على ذا ههنا، لولا التحكم البارد حيث تهوون اهـ (٣٥٧:٨)(*٨). قلنا: قياس مع الفارق، أن التفرق في الصرف قبل القبض مفسد للعقد موجب للربا، وبعد القبض ليس بموجب للعقد ولا بمتم له، يدل على ذلك قوله ﷺ: "الذهب بالذهب إلى آخره ربا إلا مثلا بمثل يدا بيد" (*٩). وقول عمر: "والله لا تفارقه حتى تأخذه". رواه مالك كما سيأتي، بخلاف التفرق في خيار المتبايعين فهو موجب للعقد متم له عندكم، فافترقا، ولو حملنا فرقة المتبايعين على فرقة المصطرفين فالأولى أن يقال في تأويل الحديث ما قاله أبو يوسف في "الأمالى": إن تأويل هذا الحديث إذا قال بغيره، يعني هذا السلعة بكذا، فيقول الآخر: بعت، فقبل قول المشتري: اشتريت لكل واحد منهما الخيار ما لم يتفرقا عن ذلك المجلس، وهذا صحيح، فهما متبايعان في هذه الحالة لوجود التكلم بالبيع منهما،

(*٨) أورده ابن حزم في "المحلى" كتاب البيوع، الرد على القائلين بصحة البيع بغير تفرق، مكتبة دارالكتب العلمية، بيروت٧/٢٤١ تحت رقم المسألة ١٤١٧

(*٩) أخرجه البخاري في "صحيحه" كتاب البيوع، باب بيع الشعير بالشعير، السنخة الهندية ١/٢٩٠ رقم:٢١٢٦ ف: ٢١٧٤

وأخرجه مسلم في "صحيحه" كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب إلخ، النسخة الهندية ٢/٢٤ مكتبة بيت الأفكار رقم:١٥٨٧

وأخرجه أبوداود في "سننه" كتاب البيوع، باب في الصرف، النسخة الهندية٢/٤٧٥ مكتبة دارالسلام رقم:٣٣٤٩

....

وعلى أصل الشافعي بهذا اللفظ ينعقد البيع بينهما، ثم يثبت الخيار لكل واحد منهما ما لم يتفرقا عن المجلس، كذا في "المبسوط" (١٣:١٥٧) (*١٠).

وعندنا لا يتم العقد ما داما متبايعين، ليس واحد منهما مشتريا ولا بائعا، ولهما الخيار ما لم يتفرقا عن المجلس، فإن قال الآخر: اشتريت، بعد ما تفرقا عنه لم ينعقد البيع، وفسد الإيجاب، وهذا أولى مما حمل عليه هذا الحديث ابن حزم وغيره من الشافعية والحنابلة، وأهل الحديث، لأنا رأينا الفرقة التي لها حكم فيما اتفقوا عليه هي الفرقة في الصرف، فكانت تلك الفرقة إنما يجب بها فساد عقد متقدم (إذا كانت قبل القبض) ولا يجب بها صلاحه، (إذا كانت قبل القبض)، وكانت هذه الفرقة المروية عن رسول الله ﷺ في خيار المتبايعين إذا جعلناها على ما ذكره أبو يوسف فسد بها ما كان قد تقدم من عقد المتبايعين، وإن جعلناها على ما قال الذين جعلوا الفرقة بالأبدان يتم بها العقد كانت بخلاف فرقة الصرف، ولم يكن لها أصل فيما اتفقوا عليه

وبالجملة:فإنا عهدنا في الشرع أن الفرقة موجبة للفساد، كما في الصرف قبل القبض، وما ذكروه يوجب التمام، ولا نظير له في الشرع، ولا يخفى أن حمل المختلف فيه على معنى له أصل فيما اتفقوا عليه أولى لكونه مرادا، قاله عيسى بن أبان، كما في "معاني الآثار" للطحاوي (٢:٢٠٣)،(*١١)ولو تنبه ابن حزم لهذا المعنى لعرف من هو المتحكم حيث يهوي؟.

(*١٠) أورده السرخسي في "المبسوط"كتاب البيوع،باب الاستبراء، مكتبة دارالكتب العلمية١٣/١٥٧

(*١١) أورده الطحاوي في "شرح معاني الآثار" كتاب البيوع، باب خيار البيعين حتى يتفرقا، مكتبة زكريا ، ديوبند ٢/١٨٩،١٩٠ مكتبة دارالكتب العلمية، بيروت ٣/٢٧٦ قبيل رقم الحديث ٥٤١٣

....

الجواب عن احتجاج الخصم بفعل ابن عمر على تفرق الأبدان

وأما ما ذكروا عن ابن عمر من فعله الذي استدلوا به على مراد النبي في الفرقة فمع اختلاف الروايات في فعله محمول عندنا على أنه كان يفارق بايعه ببدنه احتياطا، كي لا يكون لبايعه نقض البيع عليه أصلا بعد ما وجد منه التفرق قولا وفعلا، يؤيد ذلك ما رواه ابن راهويه، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين: أن عثمان بن عفان ابتاع حائطا من رجل، فساومه حتى قام على الثمن، فقال: أعطني يدك، قال: وكانوا لا يستوجبون إلا بصفقة (أي بمصافحة اليد) فلما رأى ذلك البائع قال: لا والله لا أبيعه حتى تزيدني عشرة آلاف، فالتفت عثمان إلى عبد الرحمن بن عوف، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الله يدخل الجنة رجلا سمحا بائعا ومبتاعا، وقاضيا ومقتضيا، ثم قال: دونك العشرة الآلاف، لأستوجب (أي لكى أستحق ١٢ظ) هذه الكلمة سمعتها من النبي ﷺ.

قال ابن حجر: مرسل، يؤيده الذي بعده، ثم أخرجه من طريق ابن راهويه، عن مطر الوراق:"أن عثمان بن عفان قدم حاجا فذكره نحوه" .قال ابن حجر: "هذا مرسل حسن يؤيده الذي قبله، فاعتضد كل منهما بالآخر لاختلاف المخرجين" كذا في "كنز العمال" (٣:٢٢٤)(*١٢).

فقوله: "وكانوا لا يستوجبون إلا بصفقة" نظير قول ابن عمر: "كنا إذا تبايعنا كل واحد منا بالخيار ما لم يتفرقا المتبايعان"، وفي لفظ:و"كانت السنة أن المتبايعين

(*١٢) أورده على المفتي الهندي في "كنزالعمال" كتاب البيوع، قسم الأفعال، آداب المسامحة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦٣/٤ رقم:٩٩٥١

....؛.............

بالخيار حتى يتفرقا" (*١٣) رواه البخاري أي كانت سنة التجار من الصحابة بدليل اللفظ الأول .وقد أجمعوا على أن البيع لا يتوقف على الصفقة وإعطاء اليد، فكذلك لا يتوقف عندنا على التفرق من المجلس، وإنما كانوا يفعلون كل ذلك احتياطا واستيثاقا منهم للعقد، فافهم .فإن الآثار يفسر بعضها بعضا، ولاح بذلك أن حمل الحديث وفعل ابن عمر على الاستحسان والاحتياط ليس خلاف الظاهر، كما زعمه الحافظ في" الفتح" (٥:٢٧٧)، بل موافق للظاهر مؤيد بالآثار.(*١٤)

الرد على ابن حزم في رده الحديث الذي فتحنا به الباب

ثم لنرجع إلى الحديث الذ ي فتحنا به الباب، ولنجب عن كلام ابن حزم فيه، قال: "وهذا عجب جدا؛ لأنه عليهم لو صح، والتفرق من البيع لا يكون إلا بأحد أمرين لا ثالث لهما، إما بتفرق الأبدان فيتم البيع حينئذ، وإما أن يتفرقا منه بفسخه وإبطاله لا يمكن غير هذا" اهـ (٨:٣٦٢)(*١٥) .قلنا: تحكم بلا دليل، وقياس في اللغة، وحصر للفظ في أمرين بمجرد الرأي، بل وله ثالث، وهو ما ذكرناه في قصة قتل عمر

(*١٣) أخرجه البخاري في "صحيحه" كتاب البيوع، باب اشترى شيئاً فوهب من ساعته الخ، النسخة الهندية ١/٢٨٤ رقم:٢٠٦٩ ف:٢١١٦

وأخرجه مسلم في"صحيحه" بألفاظ أخرى كتاب البيوع،باب ثبوت خيار المجلس، السنخة الهندية٢/٦ مكتبة بيت الأفكار رقم:١٥٣١

وأخرجه أبوداود في "سننه" بألفاظ أخرى كتاب البيوع، باب في خيار المتبايعين ، النسخة الهندية٢/٤٨٩ مكتبة دارالسلام رقم:٣٤٥٤ وقد تقدم مراراً

(*١٤) وقد فصل المسألة الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" كتاب البيوع، باب البيعان بالخيار إلخ،المكتبة الأشرفية، ديوبند ٤/٤١٣ إلى ٤١٨، مكتبة دارالريان ٤/٣٨٥ إلى ٣٨٩ تحت رقم:٢٠٦٣ ف:٢١١٠

(*١٥) أورده ابن حزم في "المحلي"كتاب البيوع، الرد على من لم يوجب التفرق،مكتبة دارالكتب العلمية٧/٢٤٩ تحت رقم المسألة ١٤١٧

كـذا فـي التهـذيب (١:٤٠٩)، وليس هذا من حديثه عن يحيى بن أبي كثير، بل أبي كثير السحيمي، وهو ثقة من رجال مسلم والأربعة، وهاشم بن القاسم

من قول الراوي: " فتفرقوا عن خطبة عمرو بن العاص"(✱١٦) ، أي اتفقوا عليها، بل هـذا هـو الـمتـعيـن، فـإن البيـع مـن الـعقود المتعلقة بالكلام، فالتفرق منه لا يكون إلا بـالـقـول، فـحـمـله على التفرق بالأبدان مصادرة على المطلوب، تمشية للمذهب بلا دليـل، وحـمـلـه عـلـى التـفـرق بـالـفسـخ و الإبطال نحكم، فإن المتبادر كون التفرق المذكور مبطلا للخيار موجبا للعقد، كما قاله ابن حزم نفسه في التفرق بالأبدان، فمن أيـن لـه أن يـحـمـلـه ثـانيـا عـلـى التفرق المبطل للبيع؟ وهل هذا إلا تناقض من القول وتهافت.

فـالـحـق أن الـمـراد فراغ العاقدين من الإيجاب والقبول، واتفاقهما على العقد، وحـمـل الـكلام على هذا المعنى لا يدل على رقة دين القائل به، ولا على ضعف عقله، ولا هـو من السفسطة في شيء، وإنما السفسطة حمل الكلام على معنى لا يحتمله هو لـغة ولا شرعا،(✱١٧) كيف؟ وقـد حـمـله على ذلك النخعي، والثوري، ومالك بن أنس، ومحمد بن الحسن، وهم أعرف بلسان العرب وتصاريفه من ألوف من أمثال ابن حزم وغيره.

قـال:" فـكيف؟ وأيـوب بـن عتبة ضعيف لا نرضى الاحتجاج بروايته"(✱١٨) اهـ. قلنا: ولكن الإسناد لا يؤخذ عن رضاك، ولا عن عدم رضاك به، وإنما يؤخذ عن

(✱١٦) أخـرجـه عبـدالـرزاق فـي "الـمصنف" كتاب المغازي، حديث أبي لؤلؤة قاتل عمر، النسخة القديمة ٥/٤٨٠ مكتبة دارالكتب العلمية، بيروت ٥/٣٣٣ رقم:٩٨٣٨

(✱١٧) كـمـا فعله ابن حزم في "المحلي" كتاب البيوع، الرد على من يوجب التفرق، مكتبة دارالكتب العلمية، بيروت٧/٢٤٩ تحت رقم المسألة ١٤١٧

(✱١٨) أيـوب ابـن عتبة ضعفه ابن حزم في "المحلي" فقال:فكيف؟ " وأيوب بن عتبة ضـعيف لا تـرضـى الاحـتـجـاج بـروايتـه" كتـاب البيـو ع، الـرد على من لم يوجب التفرق، مكتبة دارالكتب العلمية ٧/٢٤٩ تحت رقم المسألة ١٤١٧

من رجال الجماعة ثقة، "فالحديث حسن الإسناد" وهو مفسر جيد للمجمل

الأئمة المتقدي بهم فى الدين، وقد عرفناك أن أحمد وثقه في موضع، وقال ابن معين في رواية: لا بأس به، وناهيك بهما قدوة، فالحديث حسن الإسناد، صالح للاحتجاج به حتما، وهو صريح في المعني الذي ذكره النخعي، ومحمد بن الحسن الإمام، وغيرهما في تأويل حديث ابن عمر:"والبيعان بالخيار ما لم يتفرقا"، أي ما لم يتفرقا من بيعهما، سواء تفرقا من المكان بالأبدان أو لم يتفرقا، والله تعالى أعلم.

معنى حديث عبدالله ابن عمر والرد على ابن حزم في تاويله

ويؤيد ما قلنا حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رسول اللهﷺ قال:"البيعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا أن يكون صفقة خيار، ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله"، رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي".وقال الترمذي: حديث حسن (زيلعي٢: ١٧٠)(*١٩)

ولا يخفى أن الاستقالة لا تكون إلا بعد تمام البيع، فإما أن يحمل التفرق على ما قلنا وهو التفرق بالأقوال، أو يقال: إن التفرق بالأبدان ليس بشرط لتمام البيع، وأن ابن عمر إنما كان يرى الإقالة إلى تمام المجلس على وجه الاستحسان.

معنى حديث عبدالله ابن عمر والرد على ابن حزم في تاويله:

(*١٩) أخرجه أبو داودفي "سننه" كتاب البيوع، باب في خيار المتبايعين، النسخة الهندية ٢/ ٤٨٩ مكتبة دارالسلام رقم:٣٤٥٦

وأخرجه الترمذي في "سننه" أبواب البيوع عن رسول الله- صلى الله عليه وسلم-باب ماجاء في البيعين بالخيار إلخ،النسخة الهندية ١/ ٢٣٦ مكتبة دارالسلام رقم:١٢٤٧

وأخرجه النسائي في "الصغرىٰ" كتاب البيوع، وجوب الخيار للمتبايعين إلخ، السنخة الهندية٢/ ١٨٧مكتبة دارالسلام رقم:٤٤٨٨

وأورده الزيعلي في"نصب الراية" كتاب البيوع، مكتبة دارنشر الكتب لاهور ٤/ ٢ النسخة الجديدة ، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/ ٤

....

وأما قول ابن حزم:" وليست الاستقالة المذكورة في هذا الخبر ما ظن هؤلاء الجهال، وإنما هي فسخ النادم منهما للبيع رضا الآخر أم كره، والبرهان على صحة قولنا: إن المفارقة بالأبدان لا تمنع من الاستقالة التي حملوا الخبر عليها، بل هي ممكنة أبدا، فكان الخبر على هذا لا معنى له ولا حقيقة، فصح أنها الاستقالة التي تمنع منها المفارقة بلا شك، وهي التفرق بالأبدان الموجب للبيع المانع من فسخه، ولا بد لا يمكن غير هذا" اهـ (٨: ٢٦٠).(*٢٠)

ففيه أنه ليس الجاهل إلا من حمل هذا الحديث على تحريم ما دل حديث ابن عمر الصحيح على جوازه، فقد أخرج ابن حزم نفسه من طريق البخاري، عن ابن عمر:"أنه باع من عثمان مالا بالوادى بمال له بخيبر، قال: فلما تبايعنا رجعت على عقبى خرجت من بيته خشية أن يرادني البيع" (*٢١) ، وفي رواية للشيخين: فكان ابن عمر إذا اشترى شيئا يعجبه فارق صاحبه". وفي لفظ لهما:" فكان ابن عمر إذا بايع رجلا فأراد أن يقيله قام فمشى هينهة ثم رجع إليه" (زيلعي٢: ١٧٠)(*٢٢).

(*٢٠) أورده ابن حزم في "المحلي" كتاب البيوع، مناقشة القول بصحة التبايع بغير التفرق، مكتبة دارالكتب العلمية، بيروت٧/٢٤٦ تحت رقم المسألة١٤١٧

(*٢١) حديث بيع عثمان أخرجه البخاري في"صحيحه" كتاب البيوع، باب إذا اشترىٰ شيئاً فوهب من ساعته إلخ، النسخة الهندية ١/٢٨٤ رقم:٢٠٦٩ ف:٢١١٦

(*٢٢) أخرجه البخاري في "صحيحه"كتاب البيوع، باب لمَ يجوز الخيار،النسخة الهندية١/٢٨٣ رقم:٢٠٦٠ ف:٢١٠٧

وأخرجه مسلم في"صحيحه" كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس ، النسخة الهندية ٢/٦مكتبة بيت الأفكار رقم:١٥٣١

وأخرجه النسائي في"الصغرىٰ"كتاب البيوع،ذكر الاختلاف على نافع في لفظ حديثه، النسخة الهندية ٢/١٨٧ مكتبة دارالسلام رقم:٤٤٧٨ وأورده الزيلعي في"نصب الراية" كتاب البيوع، مكتبة دارنشر الكتب لاهور ٤/١

الذي روي بلفظ: "والبيعان بالخيار ما لم يتفرقا"، وفسروه بتفرق الأبدان بما روي عن ابن عمر، وتفسير الشارع أولى، وأقدم من تفسير غيره.

فهل ترى ابن عمر كان يفعل ما لا يحل له على لسان رسول اللهﷺ؟ وأيضا.

فالا استقالة طلب الإقامة لغة وعرفا، وأما الفسخ من أحدهما رضا الآخر أم كره فليس من الاستقالة في شيء، وحمل اللفظ على ذلك تحريف للكلام عن موضعه، ولكن ابن حزم لا يستحيى في الرد على خصمه من ارتكاب شنعية ولا فضيحة.

.وأما قوله:"فهذا حديث لا يصح، ولسنا ممن يحتج لنفسه بما لا يصح" اهـ (٨: ٢٦٠).(٢٣*) فمن إطلاقاته المردودة، فإن حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، حجة عند الأئمة، لم يزالوا يحتجون به، كما مر ذكره غير مرة، والحديث حسنه الترمذى، كما عرفناك، وكم من مواضع قد احتج فيها ابن حزم بمن هو دون عمرو بن شعيب، ومعنى الحديث عندا البيعان بالخيار بعد ما لم يتفرقا من بيعهما إلا أن تكون صفقة خيار، ففيها الخيار بعد تمام البيع أيضا، ولا يحل لأحد أن يفارق صاحبه ويغيب عنه في مدة الخيار، فلا يلقاه خشية أن يستقيله، ولا يرد على ذلك ما أورده ابن حزم علينا من سخافة رأيه وسوء فهمه.

الرد على بعض الأحباب حيث ادعى الزيادة والإدراج في حديث عبد الله بن عمرو بمجرد الاحتمال العقلي

واندحض بذلك ما قاله بعض الأحباب:" إن رواة الحديث لم يحفظوا ألفاظ النبيﷺ، بل رؤوها بمعني الذي فهموه، فإن عمر لما سمع من النبيﷺ "البيعان بالخيار لم يتفرقا"فهم منه التفرق بالأبدان، وأن الشارع إنما أثبت لهما الخيار إلى التفرق ولم يأمرهما بالتربص إلى حين، وأما عبد الله بن عمرو بن العاص، ففهم منه أن

(٢٣*) ضعف الحديث ابن حزم الظاهري في "المحلى" وقال :"ولسنا ممن يحتج لنفسه بما لا يصح"كتاب البيوع، مناقشة القول بصحة التبايع بغير التفرق، مكتبة دارالكتب العلمية ٧/٢٤٦ تحت رقم المسألة ١٤١٧

٤٦٠٣ – عن ابن عمر، قال: "كنا مع النبي ﷺ في سفر، فكنت

مقصود الشارع من هذا التخيير هو النظر لهما، وفي المفارقة خشية الاستقالة تفويت لهذا الغرض، فزاد في روايته: "ولا يحل لأحد أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله" ظنا منه أنه رواية بالمعنى، ويمكن أن تكون الرواية مدرجة ويكون قوله:"ولا يحل إلخ"، من رأى عبد الله، لا من روايته اهـ.

وحاصله أن المرفوع من الحديث إنما هو قوله :"البيعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار".وما سوى ذلك مما يدل على جواز التفرق بدون رضا الآخر، أو على عدم جوازه، زيادة من الرواية حسب ما فهموه، وهذا كما ترى كله كلام من لم يمارس العلم، فإن الزيادة في الحديث ليس من الرواية بالمعنى في شيء، سلمنا ولكن دعوى الزيادة لا تصح إلا بدليل، و كذا دعوى الإدراج، ولو فتحنا باب أمثال هذه الدعوى بمجرد الاحتمال والإمكان العقلي لم يكن يثبت بالحديث شيء، وارتفع الأمان، وادعى من شاء ما شاء، فافهم.فإن هذا العلم لا يؤخذ بالعقل ما لم يساعده النقل، نبه على ذلك الحافظ في" الفتح"(٢٤*) في غير ما موضع .نعم! لو قال كما قال بعضهم:"حديث:"البيعان بالخيار" جاء بألفاظ مختلفة، فهو مضطرب لا يحتج به"،لكان له موضع، فإن الجمع بين حديث ابن عمر برواية الليث عن نافع عنه، وبين

٤٦٠٣ –أخرجه البخاري في "صحيحه" كتاب البيوع، باب اشترى شيئاً فوهب من ساعته إلخ، النسخة الهندية ١/٢٨٤ رقم:٢٠٦٩ ف:٢١١٥

وأخرجه ابن حبان في "صحيحه" كتاب عن مناقب الصحابة، ذكر هبة المصطفى-صلى الله عليه وسلم-البعير لعبدالله بن عمر، مكتبة دارالفكر، بيروت٦/٣١٨ رقم:٧٠٨٢

وأخرجه البيهقي في "الكبرىٰ" كتاب البيوع، أبواب الربا،باب هبة المبيع ممن هو في يديه قبل قبضه من بائعه، مكتبة دارالفكر ، بيروت ٨/١٩٨ رقم:١٠٨٤٣

(٢٤*) أورده الحافظ في "فتح الباري" ما يؤيده فقال:"وأجمعوا على أنه يجب نصب خليفة وعلى أن وجوبه بالشرع لا بالفعل"كتاب الأحكام، باب الاستخلاف، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٣/٢٥٨ مكتبة دارالريان ١٣/٢٢١ تحت رقم: ٦٩٢٩ ف: ٧٢١٨

على بكر صعب لعمر، فكان يغلبني فيتقدم أمام القوم، فيزجره عمر ويرده، ثم يتقدم فيزجره عمر ويرده، فقال النبي ﷺ لعمر: بعنيه، فقال: هو لك يا رسول الله ﷺ! قال رسول الله: بعنيه، فباعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال

حديث عبد الله بن عمرو بن العاص متعسر جدا، وكل ما ذكروه في الجمع بينهما لا يخلو عن تعسف.

وأما قول الحافظ في "الفتح": "إن الجمع بين ما اختلف من ألفاظه ممكن بغير تكلف ولا تعسف، فلا يضره الاختلاف، وشرط المضطرب أن يتعذر الجمع بين مختلف ألفاظه، وليس هذا الحديث من ذلك" اهـ (٥:٢٧٩).(*٢٥)

فكله تحكم من غير دليل تمشية للمذهب، فإن الاختلاف بين لفظة ابن عمر وابن عمرو لشديد، ولم يذكر الحافظ في الجمع بينهما إلا ما قاله ابن حزم وغيره من حمل الاستقالة على الفسخ. ورده ابن العربي: "بأنهم إن تأولوا الاستقالة فيه على الفسخ تأولنا الخيار فيه على الاستقالة". وتعقبه الحافظ: "بأن حمل الاستقالة، على الفسخ أوضح من حمل الخيار على الاستقالة" (٥:٢٧٨)(*٢٦). ولا يخفى أن كل ذلك دعوى مجردة عن دليل، وإذا تعارض التأويلان فزع إلى الترجيح، والقياس في جانبنا، فهو الراجح، والله تعالى أعلم.

قوله: "عن ابن عمر إلخ"، فيه حجة لمن يقول: إن الافتراق بالكلام، ألا ترى أن سيدنا رسول الله ﷺ وهب الجمل من ساعته لابن عمر قبل التفرق، ولو لم يكن الجمل له لما وهبه حتى يهب له بافتراق الأبدان، ولا يظن بالنبي ﷺ أنه وهب ما فيه

(*٢٥) أورده الحافظ في "فتح الباري" كتاب البيوع، أخرباب البيعان بالخيار إلخ، مكتبة الريان ٤/ ٣٨٩ دار المكتبة الأشرفية، ديوبند ٤/ ٤١٧ تحت رقم: ٢٠٦٤ ف: ٢١١١

(*٢٦) أورده الحافظ في "فتح الباري" كتاب البيوع، أخرباب البيعان بالخيار، مكتبة دارالريان ٤/ ٣٨٨ المكتبة الأشرفية، ديوبند ٤/ ٤١٦ تحت رقم: ٢٠٦٤ ف: ٢١١١

النبي صلى الله عليه وسلم: هو لك يا عبد الله بن عمر! تصنع به ما شئت

لأحد خيار ولا إنكار؛ لأنه إنما بعث مبينا اهـ قاله ابن التين، كما في "فتح الباري"(٥: ٢٨٠).(*٢٧)

الرد على ابن حزم

وتعقبه ابن حزم في "المحلى"(٨: ٣٦١)،بأن ليس السكوت عن شيء بمانع من كونه؛ لأنه. صحة البيع تقتضيه ولا بد، ولم يذكر في هذا الخبر ثمن أيضا، فينبغي لهم أن يجيزوا البيع بغير ذكر ثمن أصلا؛ لأنه لم يذكر فيه ثمن اهـ.(*٢٨)

وأجيب بأن الظاهر من السكوت العدم، فمن ادعى وجود الافتراق يطالب بالبيان، وأما الثمن فقد قام الإجماع على توقف صحة البيع على ذكره، فهو كالمذكور اقتضاء ودلالة، بخلاف: ما اختلف في كونه شرطا لتمام البيع، فلا يكون مذكورا بالاقتضاء، بل لا بد له من دليل، وأيضا:فالمتبادر من قوله:"فباعه من رسول الله، فقال النبي ﷺ: هو لك يا عبدالله".إن الهبة كانت عقيب البيع من ساعته من غير تراخ، وهذا هو الذي فهمه البخارى منه، كما هو ظاهر من عنوان ترجمة الباب، فلا يرد علينا قوله:"ولم يذكر في هذا الخبر ثمن أيضا إلخ".(*٢٩).

فإن قيل: قد رواه "البخاري" في باب الهبة بلفظ:"فاشتراه، ثم قال: هو لك يا عبد الله! - فاصنع به ما شئت، وفيه حرف "ثم" الدال على التراخي. قلنا: صنيع البخاري يدل على أنه عنده من تصرف الرواة، وإلا لم يبوب عليه بقوله: "إذا اشترى

(*٢٧) أورده الحافظ في "فتح الباري" كتاب البيوع ،باب إذا اشترى شيئاً فوهب من ساعته إلخ ، المكتبة الأشرفية ،ديوبند ٤/٤٢١مكتبة دارالريان٤/٣٩٣ تحت رقم:٢٠٦٨ ف:٢١١٥

(*٢٨) أورده ابن حزم في "المحلي" كتاب البيوع، الرد على من لم يوجب التخيير، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٧/٢٤٧ تحت رقم المسألة ١٤١٧

(*٢٩) أورده ابن حزم في "المحلي" كتاب البيوع، الرد على من لم يوجب التخيير، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٧/٢٤٧تحت رقم المسألة ١٤١٧

(البخاري ١:٢٨٤)، وبوب عليه" إذا اشترى شيئا فوهب من ساعته قبل أن يتفرقا".

شيئا فوهبه من ساعته قبل أن يتفرقا".

وأما قول ابن حزم: "وهذه هبة لما ابتيع قبل القبض بخلاف رأي الحنفيين فهو حجة عليهم.اهـ. ففيه أنه دال على قصور نظره في مذهب القوم، فقد قال محمد بن الحسن: "إن كل تصرف لا يتم إلا بالقبض كالهبة والصدقة، فذلك جائز في المبيع قبل القبض إذا سلطه على قبضه فيقبضه"، كما في" المبسوط"(١٣:٨) (*٣٠) نعم! لا يجوز عند أبى يوسف هبة ما ابتيع قبل القبض، ولكن الحديث لا يرد عليه أيضا، وإنما يرد على من لم يكتف بالتخلية في حصول القبض، قال الحافظ في" الفتح" (٥:٢٨١)(*٣١) .وقد احتج به أي بحديث ابن عمر في قصة البعير الصعب للمالكية والحنفية في أن القبض في جميع الأشياء بالتخلية، وإليه مال البخاري، كما تقدم في باب:"إذا اشترى دابة وهو عليها هل يكون ذلك قبضا" اهـ. فلأبي يوسف أن يقول: إن رسول اللهﷺ لم يهب المشتري قبل القبض بل بعده، لحصول القبض بالتخلية، فالحديث حجة لنا لا علينا خلافا لما فهمه ابن حزم.

الرد على ابن حزم في قوله:"إن حديث عمر في بيع البعير يجوز أن يكون متقدما على حديث الخيار للبائعين":

وأما قوله: فمن لهم أن هذه القصة كانت بعد قول رسول اللهﷺ:"كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا أو يخير أحدهما الآخر" اهـ؟ فنقول: ومن لك بأن قول رسول

(*٣٠) أورده السرخسي في "المبسوط"كتاب البيوع، باب البيوع الفاسدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٣/٨

(*٣١) أورده الحافظ في "فتح الباري" كتاب البيوع ،باب إذا اشترى شيئاً فوهب من ساعته ، المكتبة الأشرفية ،ديوبند ٤٢١/٤ مكتبة دارالريان ٣٩٣/٤ تحت رقم:٢٠٦٨ ف:٢١١٥

. . . .

الله ﷺ:"البيعان بالخيار ما لم يتفرقا" كان بعد قوله تعالى:"وأشهدوا إذا تبايعتم" (*٣٢)الدال على تمام البيع بالتبايع، وهو العقد من الجانبين؟ فإن إذا للوقت، فاقتضى ذلك الأمر بالشهادة عنده قوع التبايع من غير ذكر الفرقة، وقول ابن حزم:" إن الذي جاء نا بهذه الآية هو الذي أخبرنا أنه لا بيع أصلا إلا بعد التفرق عن المواضع أو التخير، فصح يقينا أن قول الله تعالى: "وأشهدوا إذا تبايعتم".

إنما هو أمر بالإشهاد بعد التفرق إلخ (٣٥٨:٨)(*٣٣)، مصادرة على المطلوب، كما لا يخفى، فإن البيع والتبايع والتجارة مما لا يجهله أحد من أهل اللسان، وليس هو بمجمل يحتاج إلى البيان، فلا يجوز زيادة شرط التفرق فيه إلا بعد أن يثبت كون الحديث متأخرا عنه، مع إثبات كونه مشهورا أو متواترا، ودون كل ذلك خرط القتاد، لم لا يجوز أن يكون الحديث متقدما على الآية، وكان التفرق شرطا لتمام البيع في أول الإسلام، ثم جاء قوله تعالى: "وأشهدوا إذا تبايعتم" وقوله: "لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم"(*٣٤). قاضيا بتمام البيع بالعقد، وبجواز الأكل بوقوع البيع عن تراض قبل الافتراق؟ إذ التجارة إنما هي الإيجاب والقبول في عقد البيع، وليس التفرق والاجتماع من التجارة في شيء، ولا يسمى ذلك تجارة في شرع، ولا لغة، فإذا كان الله قد أباح أكل ما اشترى بعد وقوع التجارة عن تراض، فمانع ذلك بإيجاب الخيار خارج عن ظاهر الآية، مخصص لهما بغير دلالة، قاله الجصاص في "أحكام القرآن" له(١٧٥:٢)(*٣٥)

(*٣٢) سورة البقرة، الآية ٢٨٢

(*٣٣) أورده ابن حزم في "المحلى" كتاب البيوع، وجوب الإشهاد، مكتبة دارالكتب العلمية ،بيروت ٢٤٢/٧ تحت رقم المسألة ١٤١٧

(*٣٤) سورة النساء الآية: ٢٩

....

وأيضا: فمن له بأن هذا الحديث كان بعد قول رسول اللهﷺ :"لا يحل مال امرء مسلم إلا بطيبة نفس منه"(*٣٦) ، الدال على حل المال له بطيبة من نفس البائ؟ وقد وجد ذلك بعقد البيع، فوجب بمقتضى الخبر أن يحل له ويتم البيع بالعقد، لم لا يجوز أن يكون حديث الخيار للمتبايعين حتى يتفرقا متقدما عليه، وأثبت لهما الخيار أولا ما لم يتفرقا عن مجلس البيع، تحقيقا لرضا المتعاقدين بأكمل وجه ردا لما كانت عليه الجاهلية من تمام البيع بالملامسة، والمنابذة ونحوهما، ثم جاء ت الآيات والسنة قاضية بأن ملاك الأمر إنما هو التراضي، فإذا وجد العقد بالتراضي تم البيع تفرقا أو لم يتفرقا؟ يؤيد ذلك ما رواه الترمذي عن أبى هريرة عن النبي ﷺ قال:(لا يتفرقن اثنان) عن بيع إلا عن تراض"(١٥٠:١)(*٣٧) ، وما رواه عبد الرزاق عن أبي قلابة،قال: جاء رسول اللهﷺ إلى أهل البقيع، فنادى بصوته، فقال: يا أهل البقيع! "لا يتفرق بيعان إلا عن رضا"، كذا في "كنز العمال"(٣٢٤:٣) (*٣٨) .وهو مرسل قد اعتضد بالموصول، وما رواه النسائى" سمرة بلفظ: أن النبىﷺ قال: "البيعان بالخيار

(*٣٥) أورده الجصاص الرازي في "أحكام القرآن" سورة النساء، أول باب خيار المتبايعين، مكتبة زكريا ديوبند ٢٢١/٢

(*٣٦) أخرجه ابو يعلىٰ الموصلي في "مسنده"مسند عم أبي حرة الرقاشي، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩١/٢ رقم:١٥٦٧

(*٣٧) أخرجه الترمذي في "سننه "أبواب البيوع عن رسول الله-صلى الله عليه وسلم-باب النسخة الهندية ٢٣٦/١ مكتبة دارالسلام رقم: ١٢٤٨

(*٣٨) أخرجه عبدالرزاق في "المصنف" كتاب البيوع، باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا النسخة القديمة ٥١/٨ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٤١/٨ رقم:١٤٣٤٦

وأورده على المتقي الهندي في "كنزالعمال" كتاب البيوع، قسم الأفعال، آداب متفرقة مكتبةدارالكتب العلمية بيرورت ٦٤/٤ رقم:٩٩٥٩

ما لم يتفرقا ويأخذ كل واحد من البيع ما هوى"(٢: ٢١٣)(*٣٩) .

قال الطحاوي: قوله في هذا الحديث:"ويأخذ كل واحد من البيع ما هوى"، يدل على أن الخيار الذي للمتبايعين إنما هو قبل انعقاد البيع بينهما، فيكون العقد بينه وبين صاحبه فيما يرضاه منه، لا فيما سواه مما لا يرضاه، إذ لا خلاف أنه ليس للمتبايع أن يأخذ ما رضي به من المبيع ويترك بقيته، وإنما له أن يأخذه كله، أو يدعه كله، انتهى من"العمدة " للعيني(٥: ٤٦٤) (*٤٠). فلا يصح تأويله على الأخذ من المبيع وإذا بطل ذلك ووجب حمله على معنى العقد كان قوله:"ويأخذ كل واحد من البيع ما هوى".تفسيرا لقوله:"ما لم يتفرقا"، أي ما لم ينفصلا عن الإيجاب والقبول بالتراضي.

دليل جواز أن يكون التفرق بالأبدان والتخيير مشروطا في البيع في أول الإسلام ثم نسخ

ويؤيد ما قلنا من جواز أن يكون اشتراط التفرق بالأبدان، وتخيير أحد المتعاقدين للآخر كان في أول الإسلام، ما رواه عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس،

(*٣٩) أخرجه النسائي في "الصغرىٰ"عن سمرة موصولاً بألفاظ "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، ويأخذ أحدهما ما رضي من صاحبه أو هَوِيَ"كتاب البيوع، ذكر الاختلاف على عبدالله بن دينار، النسخة الهندية٢/ ١٨٨ مكتبة دارالسلام رقم:٤٤٨٧

(*٤٠) أورده العيني في شرح البخاري المعروف"بعمدة القاري"كتاب البيوع، آخر باب: إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع ، مكتبة دارإحياء التراث العربي ١١/ ٢٢٩ مكتبة زكريا ديوبند ٨/ ٣٨٨ تحت رقم:٢٠٦٥ ف:٢١١٢

وأورده الطحاوي في "شرح معاني الآثار" بيان مشكل مازاده سمرة بن جندب عن النبي صلى اللّٰه عليه وسلم في هذا المعنى، مكتبة مؤسسة الرسالة، بيروت ١٣/ ٢٨٠ تحت رقم:٥٢٦٦

٤٦٠٤ – أخبـرنا مالك، أخبرنا نافع، عن عبد اللّٰه بن عمر: أن رسول اللّٰه ﷺ قال:"المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا

عـن أبيـه، قـال: "ابتـاع الـنبـي ﷺ قبـل الـنبـوة من أعرابي بعيرا، أو غير ذلك، فقال له الـنبـي ﷺ من بعد البيع: اختر، فنظر إليه الأعرابى، فقال: عمرك اللّٰه من أنت؟ فلما كان الإسـلام جـعـل الـنبـي ﷺ الـخيـار بـعـد البيـع"، كـذا في"كنـز العمـال" (٣:٢٢٢) (٤١*)،وهذا مرسل صحيح.

وفيـه دلالة عـلـى أن خيـار الـمـجـلس بعد عقد البيع كان قبل النبوة، وفي أول الإسـلام لـلـمـعنى الذى ذكرناه، ثم جائت النصوص قاضية بتمام البيع بالتراضي، وما روي عـن ابـن عـمر وغيره أنهم كانوا يرون الخيار ما لم يتفرقا بالأبدان، محمول على أنهـم كـانوا يلتزمون الندب تحسينا للمعاملة مع المسلم، لا على الوجوب، ومن ادعى غير ذلك فليقم الحجة على كون الحديث متأخرا عن النصوص المذكورة الدالة على أن مـلاك الأمـر فـي البيـع، إنـما هو تراضي العاقدين ليس إلا، هذا كله بعد تسليمنا أن التفرق المذكور فيه محمول على التفرق بالأبدان، فكيف وقد أقمنا الحجة على كونه

(٤١*) أخـرجـه عبـدالـرزاق في"المصنف" كتاب البيوع: البيعان بالخيار الخ،النسخة القديمة ٨/ ٥٠مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٨/٣٩ رقم:١٤٣٣٩

وأورده عـلـى الـمتـقـي الهـنـدي فـي "كـنـز الـعمـال" كتـاب البيوع قسم الأفعـال، الخيار،دارالكتب العلمية،بيروت ٤/ ٥٩ رقم:٩٩١٥

٤٦٠٤ –أخـرجـه مـحمد في "الموطأ"كتاب البيوع،باب ما يوجب البيع بين البائع والمشتري مكتبة زكريا ديوبند ص:٣٤٠

وأخـرجـه التـرمـذي في"سننه"بألفاظ أخرى، أبواب البيوع عن رسول اللّٰه-صلى اللّٰه عليه وسـلـم-بـاب مـاجـاء البيعـان بـالـخيـار مـا لم يتفرقا، النسخة الهندية ١/ ٢٣٦ مكتبة دارالسلام رقم:١٢٤٥

وأورده مـحـمـد فـي الـحجة على أهل المدينة ،كتاب البيوع، باب الرجلين يتبايعان الخ،مكتبة عالم الكتب ٢/ ٦٨٣

إلا بيع الخيار". رواه محمد في " الموطأ"(٣٣٨)، وقال:"وبهذا نأخذ".

محمولا على التفرق من البيع؟ كما مر كل ذلك بما لا مزيد عليه. (*٤٢)

قوله:"أخبرنا مالك إلخ"، قلت: وفي قول محمد: "وبهذا نأخذ" (*٤٣)، وفي قوله آخرا بعد ذكر التفسير: وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا، تصريح بأن أبا حنيفة وأصحابه لم يتركوا هذا الحديث بالقياس، ولم يدعوا العمل به كما هو المشهور على ألسنة المحدثين وبعض الشافعية، بل إنهم حملوا الحديث على ما حمل عليه النخعي، وأخذوا به، واحتجوا في إثبات خيار القبول فيما إذا أوجبل أحد المتعاقدين فللآخر الخيار في أن يقبله أو يرده ما لم يتفرقا قولا، فإذا تفرقا، وتم الإيجاب والقبول، فلا خيار له إلا فى بيع الخيار.

الرد على البيهقي حيث نسب إلى الإمام حكاية منكرة:

وبهذه ظهر بطلان ما رواه البيهقي (من طريق ابن المديني) عن عيينة" أنه حدث الكوفيين يعني بحديث الخيار، قال فحدثوا به أبا حنيفة، فقال: هذا ليس بشيء أرأيت إن كانا في سفينة إلخ، قال ابن المدينى: إن الله تعالى سائله عما قال"، انتهى. قال العلامة ابن التركماني في " الجوهر النقي" (*٤٤)هذه حكاية منكرة لاتليق بأبي حنيفة مع ما سارت به الركبان، وشحنت به كتب أصحابه ومخالفيه من ورعه المشهور،

(*٤٢) فثبت ما قلنا من أن المراد بالتفرق الأقوال في الهداية، كتاب البيوع، المكتبة الأشرفية ديوبند٣/ ٢٠ مكتبة البشرىٰ كراتشي ٥/٧

(*٤٣) أورده محمد في "الموطأ"كتاب البيوع، باب ما يوجب البيع بين البائع والمشتري، مكتبة زكريا ديوبند ص:٣٤٢

(*٤٤) أخرجه البيهقي في "الكبرىٰ" كتاب البيوع،آخر باب المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا الخ،مكتبة دارالفكر، بيروت ٨/١٠٥ رقم:١٠٥٩٠

أورده ابن التركماني في"الجوهر النقي"على هامش "الكبرىٰ"للبيهقي، البيوع، آخر باب المتبا يعان بالخيار ما لم يتفرقا، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٥/٢٧٢

وقال في "الحجج" له (٣٣٨): عندنا المعنى في هذا البيعان كل واحد منهما بالخيار ما لم يفترقا عن البيع، إذا قال البائع بعتك (فالمشترى) بالخيار، إن

(مع ما اعترف به المحفوظون من هذه الأمة أن مذهب أبي حنيفة تقديم الحديث الضعيف، والمرسل، والمنقطع والموقوف، من آثار الصحابة على القياس وآراء الرجال، ومن هنا قال بنقض الوضوء والصلاة بالقهقهة ونحو ذلك، فكيف يظن بمثله أن يرد الحديث الصحيح ويعارضه بالقياس).

ولقد حكى الخطيب في "تاريخه": "أن الخليفة في زمنه أرسل إليه ليستفتيه في مسألة، فأرسل إليه بجوابها، فحدثه بعض من كان في حلقته بحديث يخالف فتياه، فرجع عن الفتيا، وأرسل الجواب إلى الخليفة على مقتضى الحديث . ويحتمل أن تكون الآفة من بعض رواة الحكاية ولم يعين ابن عيينة من حدثه بذلك، بل قال: حدثونا، وعلى تقدير صحة الحكاية لم يرد بقوله: "وليس هذا بشيء" (٤٦*) الحديث.

إنما أراد ليس هذا الاحتجاج بشيء يعني تأويله بالتفرق بالأبدان، بل تأوله بأن التفرق المذكور فيه هو التفرق بالأقوال، كقوله تعالى: "وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته" (٤٦*)، فإن الزوجين يتفرقان بالقول، وإن لم يتفرقا بالأبدان، فإن المطلقة لها السكنى والنفقة فى العدة اتفاقا، فما قاله الحافظ في " الفتح" تبعا لابن حزم، ونصه: وأجيب بأنه سمي بذلك لكونه يفضي إلى التفرق بالأبدان(٥:٢٧٨) (٤٧*)، ليس بشيء، فإن تمام العقد بين البائع والمشتري يفضي إلى التفرق بالأبدان أيضا عادة، ولا يلزمها من التربص ما يلزم الزوجين، فافهم.

(٤٥*) أخرجه البيهقي في "الكبرىٰ" كتاب البيوع،آخر باب المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا الخ،مكتبة دارالفكر بيروت ١٠٥/٨ رقم:١٠٥٩٠

(٤٦*) سورة النساء، الآية: ١٣٠

(٤٧*) أورده الحافظ في "فتح الباري" كتاب البيوع،باب البيعان بالخيارما لم يتفرقا، مكتبة دارالريان القاهرة ٣٨٨/٤ المكتبة الأشرفية ، ديوبند ٤١٦/٤ تحت رقم:٢٠٦٤ ف:٢١١١

شاء قبل وإن شاء لم يقبل. فإنما تفسير هذا الحديث: البيعان كل واحد منهما بالخيار ما لم يفترقا على هذا الوجه، قال: وكذلك أخبرنا بعض أصحابنا عن أبي معشر، عن إبراهيم النخعي، أنه فسر الحديث على هذا، وقال في الموطأ (٣٣٨): "تفسيره عندنا على ما بلغنا عن إبراهيم النخعي، أنه قال: المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا عن منطق البيع، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا اهـ ملخصا.

وعلى هذا فليس قول أبي حنيفة في ذلك إلا نظير قول ابن عباس وقد سمع أبا هريرة يحدث عن رسول الله ﷺ، قال: "توضأوا مما مست النار". قال ابن عباس: "أنتوضأ من الدهن؟ أنتوضأ من الحميم؟" رواه" الترمذي" كما في "جمع الفوائد" (١:٤١) (٤٨*)، فكما أن ابن عباس لم يرد الحديث، بل رد التأويل الذي أوله عليه أبو هريرة فكذا ههنا؛ ولهذا قال: أرأيت لو كانا في سفينة، أو تأول المتبايعين بالمتساومين على ما هو معروف من مذهب الحنفية، ومذهبه هو قول طائفة من أهل المدينة، وإليه ذهب مالك، وربيعة، والنخعي، ورواه عبد الرزاق عن الثوري اهـ(٤:٢)(٤٩*).

وقال العلامة الزبيدي في "عقود الجواهر" ولقد كنت أسمع مشايخى دائما يقولون: "إن البيهقي متعصب"، وكنت لا أصدق ذلك، وأحمل عاله على محاسن، حتى رأيت مثل هذا في كتابه، ولقد تعجبت من الشيخ تقي الدين السبكي حيث غض

(٤٨*) أخرجه الترمذي في "سننه" أبواب الطهارة عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ باب الوضوء مما غيرت النار، النسخة الهندية ١/٢٤، مكتبة دارالسلام رقم:٧٩

وأورده الروداني في "جمع الفوائد" كتاب الطهارة، نواقض الطهارة، مكتبة مجمع الشيخ محمد زكريا سهارنفور ١/٢٩٠ رقم:٥٣٧

(٤٩*) أخرجه عبدالرزاق في "المصنف" كتاب البيوع، باب البيعان بالخيار، مكتبة دارالكتب العلمية، بيروت ٨/٤٠ رقم:١٤٣٤٣ النسخة القديمة ٨/٥١

٤٦٠٥ -عن عطاء أن عمر قال:" البيع صفقة أو خيار". ومن طريق الشعبي عن عمرو عن الحجاج بن أرطاة، أن عمر قال: "إنما البيع عن صفقة أو خيار، والمسلم عند شرطه". ومن طريق الحجاج بن أرطاة، عن محمد بن خالد بن الزبير، عن شيخ من بني كنانة أن عمر قال:" البيع عن صفقة أو خيار ولكل مسلم شرطه"، كذا في" المحلي"(٣٦٣:٨)، وأعل الروايات كلها بالإرسال، والأخير بجهالة شيخ من كنانة، وسنجيب عن كل ذلك في الحاشية.

عن قاضي القضاة شمس الدين السروجي الحنفي لقوله في شرح الهداية له : "إن البيهقي متعصب"، فاستقبح هذه الكلمة، وامتعض منها، وقال: إنها كلمة تملأ الفم، ولا تصدر إلا عن جهل و غفلة عن رتبة العلماء، إلى أن قال: إن هذا هو معنى ما شاع على ألسنة الناس إن لحوم العلماء مسمومة، لأن الوقيعة فيهم في الشريعة، إلى آخر ما قال، وأنت لو عرضت هذا الكلام "الذ ي أدرجه البيهقي في سننه" (*٥٠)على الشيخ السبكي لم يقبله لجلالة قدر الإمام (وبأن له حقيقة ما قاله السروجي فيه) فإن

٤٦٠٥ - أخرجه البيهقي في "الكبرىٰ" كتاب البيوع، باب في تفسير بيع الخيار، مكتبة دارالفكر ١٠٦/٨ رقم:١٠٥٩١

وأورده ابن حزم في "المحلى" كتاب البيوع، تفسير الجبت و الطاغوت والبقرة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٢٥٠/٧ تحت رقم المسألة ١٤١٧

وأورده الزيعلي في "نصب الراية" كتاب البيوع، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٣/٤-٤ وقال محمد في "الحجة على أهل المدينة" حديث عمر بن خطاب- رضي الله عنه- المشهوروهو كان أعلم بحديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كتاب البيوع، باب الرجلين يتبايعان،مكتبة عالم الكتب ٦٩١/٢-٦٩٢

(*٥٠) أخرجه البيهقي في "الكبرىٰ"كتاب البيوع ، آخر باب المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا،دارالفكر، بيروت ١٠٥/٧رقم:١٠٥٩٠

قال البيهقي: قال الشافعي: روى أبو يوسف عن مطرف عن الشعبي: أن عمر قال: "البيع عن صفقة أو خيار". ورواه محمد بن عبد الرحمن، عن نافع، عن ابن عمر، (زيلعي ٢: ١٧١)، وجعل محمد في "الحجج" له (ص ٢٣٨)

ظاهره أنه نقض أصلا من أصول الشريعة على زعمه، وصار فى عداد من لا يعبأ بكلامه، ومثل هذا لا يقوله إلا متعصب.

سلمنا أن السروجي عاب في حق البيهقي، أو ما تسلم أن البيهقي والخطيب عابا فى حق الإمام، فنسبا إليه حكايات منكرة من طريق رجال مجاهيل، فهلا يقول لهما السبكي: هذا حرام، والوقيعة في المجتهدين وقيعة في الشريعة؟ ووا عجبا أن لحم البيهقي مسموم، ولحم الإمام غير مسموم، ومن تأمل كتاب السنن للبيهقي، والرد عليه لصاحب "الجوهر النقي" (٥١*) قضى من تعصباته العجب، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وحسبنا الله ونعم الوكيل اهـ ملخصا (٢: ١٣، ١٤).

الرد على ابن حزم تشنيعه على الحنفية بأنهم يحتجون برواية شيخ عن بني كنانة مجهول

قوله: عن عطاء إلخ، قلت: قد تبين بما ذكرنا من طرق الحديث المختلفة أن هذا المرسل قد روى من وجوه شتى، وليس مداره على شيخ من بني كنانة مجهول، فأحسن الله عزائنا في ابن حزم حيث شنع علي الحنفية في غير ما موضع من "المحلى": أنهم يعارضون السنن الثابتة برواية شيخ من بني كنانة، وما أدرك ما شيخ من بني كنانة؟ ليت شعرى أ بهذا يحتجون إذا وقفوا في عرصة القضاء يوم القيامة،

(٥١*) والحكاية المنكرة التي نقلها البيهقي في "الكبرى" رد عليه صاحب "الجوهر النقي" وكذا رد في مواضع مختلفة على البيهقي مماتعصب فيها البيهقي، كتاب البيوع، آخر باب المتبايعان ما لم يتفرقا الخ، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٥/٢٧٢

حـديـث عـمـر بـن الخطاب هذا معروفا مشهورا عنه، وقال:" وهو كان أعلم بـحديث رسول الله ﷺ ، وفيه: إنما الصفقة أن يوجب البيع البائع والمشتري اهـ .

عياذك اللهم من التلاعب بالدين اهـ. (٥٢*)أو لا يستحبي ابن حزم من تغريره العوام بـإقـذاعـه في الكلام، وخروجه في البحث عن طريقة العلماء الكرام، ولا ينظر بعينه أن الأثـر قد رواه أبو يوسف الإمام عن مطرف عن الشعبي عن عمر، وهذا مرسل صحيح، ولا يكاد الشعبي يرسل إلا صحيحا كما مر غير مرة، ورواه عطاء عن عمر أيضا، ونافع عن ابن عمر (عن عمر).

والـمـرسـل إذا تـعـدد مخرجه، فهو حجة عند الكل كما ذكرناه في المقدمة لا سيما، وقد صرح محمد بن الحسن الإمام بأن هذا الأثر معروف مشهور عن عمر، وإذا اشتهـر الحديث أو تواتر .استـغـنـى عـن الإسناد، كما هو مقرر في الأصول، فهل هذا احتـجـاج بشيـخ مـن بـني كنانة مجهول، أو هو احتجاج بمرسل تعدد مخرجه، حتى صار معروفا مشهورا عند الفحول؟

هـذا ودلالة الـحديث على معنى الباب ظاهرة، فإن الصفقة هي النافذة اللازمة، فتبيـن بـذلك أن البيـع نـوعـان، لازم وغير لازم بشرط الخيار فيه، فمن قال: بأن الخيار يثبت في كل بيع، فقد خالف هذا الحديث كذا في المبسوط(١٣: ١٥٢)(٥٣*).

والـحـاصـل أن الـقـائـل بثبـوت الخيار في كل بيع ينكر كون شيء من البيوع صفقة، وهو خلاف قول عمر، فإنه وزع البيع إلى قسمين: أحدهما: صفقة لا خيار فيه، والثـانـي: ما فيه خيار، وهذا ظاهر جدا لا سيما، وقد وقع التصريح بذلك في لفظ، رواه محمد بن الحسن الإمام في الحجج له، حيث قال: "إذا وجبت الصفقة فكان فيها

(٥٢*) اعترض ابن حزم بهذه العبارة على الحنفية في "المحلى" كتاب البيوع ، تفسير الجبت والطاغوت والبقرة، مكتبة دارالكتب العلمية، بيروت ٧/ ٢٥٠ تحت رقم المسألة ١٤١٧

(٥٣*)أورده السـرخسـي فـي "الـمبسـوط" كتـاب البيـوع، بـاب الاستبـراء، مـكتبة دارالكتب العلمية، بيروت ١٣/ ١٥٦

٤٦٠٦ – حدثنا هشيم، عن المغيرة، عن إبراهيم، قال:"إذا وجبت الصفقة فلا خيار"، رواه سعيد بن منصور (المحلي)، وسنده صحيح (٣٥٥:٨).

خيار، وإن يشترط الخيار فهذا باطل، إنما الصفقة أن يوجب البيع البائع والمشترى اهـ".وبهذا تبين بطلان ما قاله ابن حزم في "المحلي"، ثم لو صحت الرواية لما كان لهم فيها متعلق، ومعناه: إن الصفقة ما صح من البيع بالتفرق والخيار اهـ ملخصا (٣٢٣:٨)(*٥٤) فإنه مع كونه مصادرة على المطلوب تحكما من غير دليل، ينا في تقسيم البيع إلى صفقة وخيار، والتقسيم يقتضي تغاير القسمين وتقابلهما كما لا يخفى، فلو فسرنا الصفقة بماصح من البيع بالتفرق والخيار، لم يكن لقوله:"أو خيار" معنى .وكان لغوا باطلا.

وأما قوله: "فكيف؟" وقد صح عن عمر قولنا نصا، فذكر قوله في بيع الصرف: واللّٰه لا تفارقه حتى تأخذه اهـ"، فخارج عما نحن فيه، فقد عرفت أن فرقة أحد المتصرفين قبل القبض مفسدة للعقد لا موجبة له، ولا نزاع فيها، لثبوتها بقول النبي ﷺ علة في حديث الربا المشهور: مثلا بمثل يدا بيد، لا بقول عمر وحده، وإنما النزاع في فرقة هى موجبة للعقد متمة له، ولا يلزم من قول عمر بالأولى أن يكون هو قائلا بالأخرى أيضا، كيف؟ وقد رد على من قال بثبوت الخيار إذا وجبت الصفقة،

٤٦٠٦ – أورده ابن حزم في "المحلي" كتاب البيوع، حد التفرق بأبدان المتبايعين ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٢٣٨/٧ تحت رقم المسألة ١٤١٧

وأخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف"ما في معناه عن طرق مختلفة، كتاب البيوع والأقضية، من كان يوجب البيع إذا تكلم به، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق محمد عوّامه ٤٩٥/١١_٤٩٦ رقم:٢٣٠٢٣_٢٣٠٢٤،النسخة القديمة ٢٢٥٧٦_٢٢٥٧٧

(*٥٤) رد ابن حزم على الحنفية وقال: ثم لو صحت لما كان لهم فيها متعلق، كتاب البيوع، تفسير الجبت والطاغوت، والبقرة، مكتبة دارالكتب العلمية، بيروت ٢٥٠/٧ تحت رقم المسألة ١٤١٧

٤٦٠٧ – نا وكيع نا سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال:" البيع جائز وإن لم يتفرقا" رواه "ابن أبي شيبة" (المحلى أيضا)، وسنده صحيح.

وصرح ببطلان هذا القول، وقال:" إنما الصفقة أن يوجب البيع البائع والمشتري".(٥٥*).

وبهذا ظهر بطلان ما احتج به ابن حزم، وقال:" فكيف؟ فقد روينا هذه الرواية نفسها من طريق حماد بن سلمة، عن الحجاج بن أرطاة، عن خالد بن محمد بن خالد بن الزبير: أن عمر بن الخطاب قال: إنه ليس بيع إلا عن صفقة وتخابر، هكذا بواو العطف، وهذا مخالف لقولهم(٨: ٣٦٤)(٥٦*).فإن هذا خلاف المشهور عن عمر، فإن أكثر من رواه رواه بحرف التقسيم والترديد، وإن صح فهو محمول على أن الراوي سمعه بواو العطف، ولما علم عمر بذلك أن الناس حملوا كلامه على العطف دون التقسيم رد ذلك عليهم بما مر ذكره، وخفي ذلك على هذا الراوي، والله تعالى أعلم.

الرد على ابن حزم في تأويله قول إبراهيم بالباطل

قوله: حدثنا هشيم، وقوله: "نا وكيع إلخ"، دلالته على معنى الباب ظاهرة، وعجبا لجرأة ابن حزم حيث أول هذا القول بما لا يرضى به قائله، فقال: "ولعمري إن

٤٦٠٧ – أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف"كتاب البيوع والأقضية، من كان يوجب البيع إذا تكلم به، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق محمد عوّامه ٤٩٦/١١ رقم:٢٣٠٢٥ النسخة القديمة ٢٢٥٧٨

أورده ابن حزم في "المحلي" كتاب البيوع، حد التفرق بأبدان المتبايعين ، مكتبة دارالكتب العلمية ،بيروت٢٣٨/٧ تحت رقم المسألة ١٤١٧

(٥٥*) أورده محمد في "الحجة على أهل المدينة" كتاب البيوع، باب الرجلين يتبايعان الخ، مكتبة عالم الكتب ٢٩٢/٢

(٥٦*) احتج به ابن حزم في "المحلي"كتاب البيوع،أخر"إنه ليس بيع إلا عن صفقة وتخابر"مكتبة دارالكتب العلمية، بيروت ٢٥١/٧ تحت رقم المسألة ١٤١٧

قول إبراهيم ليخرج على أنه عني كل صفقة غير البيع، لكن الإجارة والنكاح والهبات، فهذا ممكن، لأنه لم يذكر البيع أصلا، وقوله البيع جائز، وإن لم يتفرقا صحيح، وما قلنا: إنه غير جائز، ولا قال هو: إنه لازم، وإنما قال: إنه جائز اهـ(٨: ٣٥٥)(✱٥٧).

ولا يخفى سخافته، فإن الأثرين كلاهما من رواية مغيرة عن سفيان، فالأثر واحد، وإنما وقع الاختلاف في لفظه من الرواة، والطرق بعضها يفسر بعضا، فلا بد من حمل الصفقة على البيع، والجواز على اللزوم لأن سفيان رواه عن مغيرة بلفظ البيع،وهشيم رواه عنه بلفظ فلا خيار، وأيضا: فقد ثبت عن إبراهيم أنه فسر حديث: "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا"بتفرق الأقوال، أي ما لم يتفرقا عن منطق البيع، كما تقدم، وهو صريح في لا يقول بالتفرق بالأبدان أصلاً.

الرد على ابن حزم في قوله:"لا نعلم لهم سلفا إلا إبراهيم وحده"

وأما قول ابن حزم: "لا نعلم لهم سلفاً إلا إبراهيم وحده"، فقد تقدم الجواب عنه أن لا سلفا في ذلك من رسول اللهﷺ، فإنه قال في حديث أبي هريرة:"البيعان بالخيار ما لم يتفرقا من بيعهما".وهو نص في موضع النزاع، ولا يرد علينا ما ذكره من الأحاديث لكونه مجملا فى معني التفرق، فأنشدكم بالله يا ابن حزم! هل قال رسول اللهﷺ: "المبتايعان كل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا عن مجلسهما ومكانهما؟ وهل قال بوجوب هذا الخيار لهما؟ فإن قال: نعم! فعليه البيان، فإن المرفوع من الأحاديث لا يدل على ذلك أصلا، وإن قال: ليس هذا في الحديث، ولكن معناه هذا عندنا لفعل ابن عمر، وقول أبي برزة .قلنا: لا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ (✱٥٨) كما قاله ابن حزم نفسه في غير ما موضع من "المحلي"، لا سيما إذا كان فعله،

(✱٥٧) أورده ابن حزم في "المحلي" كتاب البيوع، حد التفرق بأبدان المتبايعين ، مكتبة دارالكتب العلمية ،بيروت٢٣٨/٧ تحت رقم المسألة ١٤١٧

(✱٥٨) قال ابن حزم في مواضع كثيرة في"المحلى" منها ما في كتاب إحياء الموات تحت مسألة كل أرض لا مالك لها ولا يعرف أنها عمّرت في الإسلام الخ، مكتبة دارالكتب←

....

ورد بهذا الأصل عددا عظيما من أقوال الصحابة وآثارهم، فكيف ساغ له الاحتجاج علينا بما ليس حجة عنده؟ لا سيما وفعل من احتج به أو قوله، وردا على خلاف ما نطقت به النصوص من الكتاب والسنة، التي قد أشرنا إليهما فيما مضي، وفى مثل ذلك لا يكون فعل الصحابي ، وقوله حجة عند أحد.

وأيضا: فالفعل لا يدل على الوجوب عند واحد من العلماء، وقول أبي برزة متروك بالإجماع، أو مؤول لما في حديثه: إن رجلا باع جارية، فنام معها البائع، فلما أصبح، قال: لا أرضى، فقال أبو برزة: إن النبيﷺ قال:"البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، وكانا فى خباء شعر" وفي حديث آخر: إن رجلا باع فرسا له من رجل، فأقاما في منزلهما يومهما وليلتهما، فلما كان الغد، قام الرجل يسرج فرسه، فقال له صاحبه: إنك قد بعتني، فاختصما إلى أبي برزة، فقال:سمعت رسول اللهﷺ يقول:"البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، وما أراكما تفرقتما" رواه"البيهقي والطحاوي"، فنوم الرجل مع الجارية مفارقة، وكذا قيامه إلى فرسه.(٥٩*).

قال الطحاوي:"قد أقاما بعد البيع مدة يعلم أن كلا منهما قد قام إلى ما لا بد له منه من حاجة الإنسان، وقيامه إلى صلاة يكون بذلك تاركا لما كان فيه، ومشتغلا بما سواه، مما لو وقع مثله في صرف تصارفاه قبل القبض لفسد الصرف، فكذلك لو كان

← العلمية بيروت ٧/٧٩ تحت رقم المسألة ١٣٤٧

(٥٩*) أخرجه الطحاوي في"شرح معاني الآثار" كتاب البيوع، باب خيار البيعين حتى يتفرقا، مكتبة زكريا، ديوبند ٢/١٨٨ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٢٧٣ رقم ٥٤٠٨_٥٤٠٩

وأخرجه البيهقي في "الكبرىٰ"كتاب البيوع، باب المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا الخ، مكتبة دارالفكر بيروت ٨/١٠١ رقم:١٠٥٧٥

....

الخيار واجبا في البيع بعد عقده لقطعته هذه الأشياء، فدل ذلك على أن التفرق عند أبي برزة لم يكن بالأبدان، وإنما قال: ما أراكما قد تفرقتما، أي لما كنتما متشاجرين، أحد كما يدعى البيع، والآخر ينكره، لم تكونا تفرقتما الفرقة التي يتم بها البيع، وإن كانا تفرقا بالأبدان اهـ"(٢:٥٠٢)(*٦٠) ، لدلالة الحس والمشاهدة على وجود هذا التفرق ههنا، وإنكاره مكابرة، لا سيما وقد ثبت عن ابن عمر عند"الترمذي" وصححه: "أنه كان إذا ابتاع بيعا وهو قاعد قام ليجب له".(*٦١)

وهذا يدل على وجود التفرق بالقيام عن القعود وعكسه، ولا يرتاب أحد له مسكة عقل في وجود ذلك في العقدين الذين اختصموا فيهما إلى أبي برزة، إنما حكم بعدم تفرقهما لوجود الإيجاب من البائع فقط، من غير وجود القبول من المشتري، أو لتشاجرهما في تحقق البيع، وإلا فلا حجة في رأيه أصلا، لكونه مفضيا إلى جهالة التفرق ووقته، فأشبه بيوع الغرر، ولا يصح التعقب ببيع الخيار، لكونه محدودا بوقت معين عندنا، و تمام البيع لا يتوقف على مضي وقت الخيار، بل يجوز للمشتري التصرف في ما اشتراه، ويسقط بذلك خياره، كما هو مبسوط في الفروع.

يلزم القائلين بخيار المجلس القول بوجوب التخيير ثلاثا

وأيضا: يلزم القائلين بوجوب الخيار للبائعين ما لم يتفرقا بالأبدان أو يخير، أن

(*٦٠) أخرجه الطحاوي في"شرح معاني الآثار" كتاب البيوع، باب خيار البيعين حتى يتفرقا، مكتبة زكريا ديوبند ٢/١٩٠ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٢٧٧ رقم ٥٤١٤

(*٦١) أخرجه الترمذي في "سننه" أبواب البيوع عن رسول الله ـصلى الله عليه وسلمـباب ماجاء البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، النسخة الهندية ١/٢٣٦ مكتبة دارالسلام رقم:١٢٤٥

يقولوا بوجوب التخيير ثلاث مرات، لما روى" النسائي" من طريق هشام الدستوائي، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة: أن نبى الله صلى الله عليه وسلم قال:"البيعان بالخيار حتى يتفرقا ويأخذ كل واحد منهما من البيع ما هوى، ويتخايران ثلاث مرات"، (٢:٢١٣)(٦٢*) .وما رواه"البخاري" من طريق حبان: نا همام، نا قتادة، عن أبي الخليل، عن عبد الله بن الحارث، عن حكيم بن حزام، أن رسول الله ﷺ قال: "البيعان بالخيار حتى يتفرقا". قال همام: وجدت في كتابي"يختار ثلاث مرار"، الحديث (فتح الباري ٥: ٢٨٠)(٦٣*) .

الرد على ابن حزم في رده حديث الحسن عن سمرة

وأما قول ابن حزم:" رواية الحسن عن سمرة مرسلة، لم يسمع منه إلا الحديث العقيقة وحده" (المحلي٨:٣٦٦) (٦٤*).فرد عليه، فإن الحسن قد روى عن سمرة نسخة كبيرة غالبها في السنن الأربعة، وعند علي بن المديني أن كلها سماع، وكذا حكى الترمذي عن البخارى، وقال يحيى القطان وآخرون: هي كتاب، وذلك لا يقتضى الانقطاع، وفي "مسند أحمد":حدثنا هشيم، عن حميد الطويل، قال: "جاء

يلزم القائلين بخيار المجلس القول بوجوب التخيير ثلاثاً

(٦٣*) أخرجه النسائي في "الصغرىٰ"كتاب البيوع، ذكر اختلاف على عبدالله بن دينار، النسخة الهندية ٢/١٨٨ مكتبة دارالسلام رقم:٤٤٨٦

(٦٣*) أخرجه البخاري في "صحيحه"كتاب البيوع، باب إذا كان البائع بالخيار،النسخة الهندية ١/٢٨٤ رقم:٢٠٦٧ ف:٢١١٤

أورده الحافظ في "فتح الباري"كتاب البيوع ،باب إذا كان البائع بالخيار الخ، مكتبة دارالريان ٤/٣٩١ المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٤١٩ رقم:٢٠٦٧ ف:٢١١٤

(٦٤*) أورده ابن حزم في "المحلى"كتاب البيوع، مسألة التخيير في البيع، دارالكتب العلمية بيروت ٧/٢٥٣رقم:١٤١٨

....

رجل إلى الحسن، فقال: إن عبدا له أبق، وأنه نذر إن يقدر عليه أن يقطع يده، فقال الحسن: حدثنا سمرة، قال: قل ما خطبنا رسول اللهﷺ خطبة إلا أمر فيها بالصدقة، ونهى عن المثلة" (*٦٥). وهذا يقتضي سماعه منه لغير حديث العقيقة، كذا في "التهذيب" (٢:٢٦٩)(*٦٦)، لا سيما والمذهب المنصور أن عنعنة المعاصر الممكن اللقاء محمولة على الاتصال والسماع، فكيف إذا ورد التصريح بسماعه في حديث أو حديثين؟ فلا بد إذن حمل عنعنته على السماع فى جميع المرويات، فالحديث متصل صحيح، وليس رد ابن حزم إياه إلا تحكما محضا، لا سيما وقد تأيد برواية همام، عن قتادة، عن أبي الخليل، عن عبد الله بن الحارث عن حكيم بن حزام، عند "البخاري".

جرأة ابن حزم على رد حديث البخاري

ولقد اجترأ ابن حزم جرأة شديدة حيث رد الحديث الذي أودعه البخاري في "صحيحه"، وأتى بطامة تدل على تحكمه بالباطل، فقال: "وأما رواية همام، فإنه لم يحدث بهذه اللفظة، وإنما أخبر أنه وجدها في كتابه، ولم يلتزمها، ولا رواها، ولا أسندها، وما كان هكذا فلا يجوز الأخذ به، ولا تقوم به حجة اهـ" (٨:٣٦٦) (*٦٧). فهل رأيتم أو سمعتم لأعجب وأشد من هذا؟ حيث يضعف الحديث لمجرد كونه واردا عليهم مع أن الحديث قد أودعه البخاري في "الصحيح" وصححه، ولو كان ضعيفا عنده لم يخرجه في "الصحيح"، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم.

(*٦٥) أخرجه أحمد في " مسنده" مسند البصريين ، حديث سمرة بن جندب ١٢/٥ رقم:٢٠٣٩٨

(*٦٦) أورده الحافظ في "تهذيب التهذيب" حرف الهاء، ترجمة الحسن بن أبي الحسن يسار البصري، مكتبة دارالفكر بيروت ٢/ ٢٥٠ رقم:١٢٨٣

(*٦٧) رد ابن حزم الحديث الذي أودعه البخاري في "صحيحه" كتاب البيوع، مسألة :وجوب التخيير، مكتبة دارالكتب العلمية ٢٥٣/٧ رقم مسألة ١٤١٨

همام حفظه ردي و كتابه صالح

أما قوله:"إن هماما لم يحدث بهذه اللفظة"، فمكابرة صريحة، فإنه لو لم يروها لم يكن لنا ولا لأحد من أصحابه معرفة بها، ولم يروها أحد عنه، ولم يودعه البخاري في "الصحيح"، نعم! لم يحدث بها من حفظه، بل حدث بها من كتابه، فكان ما ذا؟ فأنشدكم بالله!.

هل التحديث من الحفظ أقوى وأثبت أم التحديث من الكتاب؟ لا سيماوقد قال يزيد بن زريع: "همام حفظه ردي و كتابه صالح" وسئل أبو حاتم عن ابن همام وأبان من تقدم منهما؟ قال همام:"أحب إلي ما حدث من كتابه، وإذا حدث من حفظه فهما متقاربان"، وقال الساجي: "صدوق سيء الحفظ، ما حدث من كتابه فهو صالح، وما حدث من حفظه فليس بشيء"، كذا في التهذيب(١١:٦٩،٧٠).(٦٨*)

فهل لأحد بعد ذلك أن يحتج بما حدثه همام من حفظه، ولا يحتج بما حدثه من كتابه؟ وإنما نبه همام أصحابه على ما وجده في كتابه؛ لأنه كان في أول أمره لا يكاد يرجع إلى كتابه، ولا ينظر فيه وكان يخالف فلا يرجع إلى كتابه، ثم رجع بعد، فنظر في كتابه، فقال: يا عفان!" كنا نخطي كثيرا".قال الحافظ في" التهذيب":" وهذا يقتضى أن حديث همام بآخره أصح من سمع منه قديما، وقد نص على ذلك أحمد بن حنبل(١١:٧٠)(٦٩*) ، فأحسن الله عزائنا في ابن حزم حيث عكس الأمر، وجعل دليل صحة الحديث و استقامته دليل ضعفه ورده، لكون همام قد حدث به بعد ما رجع إلى كتابه، فإلى الله المشتكى.

(٦٨*) أورده الحافظ في "تهذيب التهذيب" حرف الهاء،همام بن يحيٰ الأزدوي العوذي، مكتبة دارالفكر بيروت ٩/٧٦ رقم:٧٥٩٩

(٦٩*) أورده الحافظ في "تهذيب التهذيب" حرف الهاء،همام بن يحيٰ الأزدوي العوذي، مكتبة دارالفكر بيروت ٩/٧٧ رقم:٧٥٩٩

....

وأما قوله: ولا أسندها، ففيه أنه قد أسند الحديث أو لا، ثم قال: وجدت في كتابي "يختار ثلاث مرات"، فهو ملحق بهذا السند ولا بد، كيف؟ وقد أخرجه الإسماعيلي من وجه آخر عن حبان بن هلال، فذكر هذه الزيادة في آخر الحديث، كما في "فتح الباري"(٥: ٢٨٠)(٧٠*) .وفيه دلالة صريحة على كون الزيادة مسندة بالسند الذي ذكره همام أو لا.

قال ابن حزم: وقد روى همام عن أبي التياح، عن عبد الله بن الحارث، عن حكيم، فلم يذكر فيه "ثلاث مرات اهـ" (٧١*) .قلت: فكان ماذا؟ فهل أبو التياح أوثق من قتادة؟ حتى يكون تركه لشيء دليلا على ضعف ما رواه .قال: ورواه شعبة، وسعيد بن أبي عروبة وحماد بن سلمة كلهم عن قتادة بإسناده، ولفظه فلم يذكر أحد منهم" ثلاث مرار اهـ".

قلت: قال ابن معين:"همام أحب إلي في قتادة من حماد بن سلمة"، وقال ابن المبارك :"همام ثبت فى قتا دة "،وقال ابن المديني: لما ذكر أصحاب قتادة هشاما وسعدا وشعبة، قال:"ولم يكن هماما بدون القوم فيه"، أي في الحفظ كذا في "التهذيب"(١١: ٦٩) (٧٢*).فماذا يعاب على همام أو تفرد بزيادة لا تنافي رواية الجماعة ولا تخالفها؟ بعد ما تأيدت بما رواه هشام عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة.

(٧٠*) أورده الحافظ في "فتح الباري" كتاب البيوع، باب إذا كان البائع بالخيار،مكتبة دارالريان القاهرة ٣٩١/٤ المكتبة الأشرفية ديوبند ٤٢٠/٤ رقم:٢٠٦٧ف: ٢١١٤

(٧١*) رد ابن حزم الحديث الذي أودعه البخاريفي "صحيحه" كما في "المحلى"كتاب البيوع، رواية همّام، مكتبة دارالكتب العلمية ٢٥٤/٧ تحت رقم المسألة ١٤٩١

(٧٢*) أورده الحافظ في "تهذيب التهذيب" حرف الهاء،همام بن يحيٰ الأزدوي العوذي، مكتبة دارالفكر بيروت ٧٥/٧ رقم:٧٥٩٩

٤٦٠٨ - عن الحجاج بن أرطاة، عن الحكم، عن شريح، قال:"إذا كلم الرجل بالبيع وجب عليه البيع" (المحلي ٨:٣٥٥)، وأعله ابن حزم

قال: وقد روينا من طريق أبي داود الطيالسي: نا شعبة، وهمام، كلاهما عن قتادة سمع صالحا أبا الخيل، يحدث عن عبد الله بن الحارث، عن حكيم به حزام، قال: قال رسول اللهﷺ: "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا و كتما محق بركة بيعهما".قال أبو داود: وحدث همام مثل هذا فارتفع الإشكال، وثبت همام على ترك هذه اللفظة،ولم يقل:"إذا وجدها في كتابه أنها من روايته اهـ" (٨:٣٦٦).(٧٣*)

قلت: لم يرتفع الإشكال، فإن أبا داود أخرج الحديث في "سننه"من طريق أبي الوليد الطيالسى، عن قتادة، عن أبي الخيل، عن عبد الله بن الحارث، عن حكيم بن حزام نحوه، وفيه قال أبو داود:" كذلك رواه سعيد بن أبي عروبة وحماد، وأما همام، فقال: حتى يتفرقا أو يختارا ثلاث مرات"، كذا في" عون المعبود" (٣:٢٩٠)(٧٤*).وفيه دليل على ثبات همام على هذه اللفظة وروايته لها، وإذ قد

(٧٣*) أخرجه أبو داود الطيالسي في "مسنده" حكيم بن حزام، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/١١٣ رقم:١٤١٢

(٧٤*) أخرجه أبو داود في "سننه"كتاب البيوع ، باب في خيار المتبا يعين، النسخة الهندية ٢/٤٩٠ مكتبة دارالسلام رقم:٣٤٥٩

وأورده شمس الحق العظيم آبادي في "عون المعبود" كتاب الإجارة، باب في خيار المتبايعين ، المكتبة الأشرفية ديوبند ٩/٢٣٦ رقم:٣٤٥٥

٤٦٠٨ - أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" كتاب البيوع والأقضية ، من كان يوجب البيع إذا تكلم به ،مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ عوّامة ١١/٤٩٥ رقم:٢٣٠٢٣ النسخة القديمة رقم:٢٢٥٧٦

وأورده ابن حزم في "المحلى" كتاب البيوع، حد التفرق بأبدان المتبايعين، مكتبة دارالكتب العلمية ٧/٢٣٨ تحت رقم المسألة ١٤١٧

بالحجاج، وقال: "وكفى به سقوطا" اهـ، وهو من إطلاقاته المردودة، فالرجل حسن الحديث، كما مر غير مرة،وكم من مواضع قد احتج فيها ابن حزم به وبليث بن أبي سليم ونحوهما، ولكنه نسي ما قدمت يداه.

بطل جهد ابن حزم في تعليل هذه الزيادة وردها، وثبت أنها زيادة صحيحة أودعها البخاري في "الصحيح"، وأخرجه أبو داود في " سننه"، وأيدها حديث هشام عن قتادة، عن الحسن عن سمرة، عند" النسائي"، فإما أن يقال بوجوب التخيير ثلاثا، أو يحمل على الندب، ولا قائل بالأول، فتعين الثاني، وإذا كان التخيير ثلاثا محمولا على الندب اتفاقا فماذا علينا لو حملنا مطلق التخيير على ذلك تحسينا للمعاملة مع المسلم؟ ومن ادعى الفرق فعليه البيان.

الرد على ابن حزم حيث جعل رواية الحجاج بن أرطاة مكذوبة موضوعة

قوله:" عن الحجاج إلخ"، قلت: أخرجه سعيد بن منصور في" سننه" عن أبي معاوية، عن حجاج عن الحكم عن شريح قال:" إذا تكلم الرجل بالبيع فقد وجب البيع"، كذا في "فتح الباري"(٥:٢٧٥) (*٧٥)، وليس في هذا السند من يتهم بالكذب والوضع، فمن أين لابن حزم أن يجعلها رواية مكذوبة موضوعة؟ سلمنا أن الحجاج مدلس، وقد تكلم فيه بعض الناقدين، فهل بمجرد ذلك يحكم على الحديث بالوضع والكذب؟ فبينوا لنا من هو الذي لم يتكلم فيه أحد؟ ومن هو السالم من التدليس؟ فإن كان هذا نقد الحديث والرجال لم يسلم لنا كبير شيء، وضاع معظم الحديث والسنة، فإن حجاجا ليس بأقل من ابن إسحاق ونحوه الذين احتج بهم البيهقي وابن حزم وغيرهما في الحفظ والرواية، بل هو فوق كثيرين في ذلك، وزادهم

(*٧٥) أورده الحافظ في "فتح الباري" كتاب البيوع، باب البيعان بالخيار،المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٤١٣ مكتبة دارالريان ٤/٣٨٦ قبيل شرح رقم الحديث ٢٠٦٣ ف: ٢١١٠

. . . .

فقها ودراية، ولكن ابن حزم لا يدري ما يخرج من رأسه، وإنما وظيفته رد كل ما احتج به خصمه، ولو كان مما قد أودعه البخاري في "صحيحه"، وليس ذلك من التحقيق والتنقيد في شيء، وإنما هي عصبية عمياء.

وأما قوله:" والصحيح عن شريح هو موافقة الحق، كما أوردنا قبل من رواية أبي الضحى،وابن سيرين عنه إلخ (٨:٢٥٥)(*٧٦).فنقول: إنما يحتاج إلى الترجيح عند التعارض، ولا تعارض بين ما رواه حجاج عن الحكم عن شريح، وبين ما رواه أبو الضحى وابن سيرين عنه، فإن رواية حجاج صريحة في بيان مذهب شريح، أنه كان يرى وجوب البيع بالقول، وروايتا أبي الضحى وابن سيرين ليستا بصريحتين في قوله بالتفرق بالأبدان، فحدث محمد بن علي السلمي أنه سمع أبا الضحى:"أنه شهد شريحا اختصم إليه رجلان اشترى أحدهما دارا من الآخر بأربعة آلاف، فأوجبها له، ثم بدا له في بيعها قبل أن يفارق صاحبه، فقال: لا حاجة لي فيها، فقال البائع: قد بعتك وأوجبت لك، فاختصما إلى شريح، فقال: هو بالخيار ما لم يتفرقا"، كذا في" المحلى" (٨:٣٥٤)(*٧٧) وهذا يحتمل التفرق بالقول والبدن على حد سواء، سلمنا أنه أراد التفرق بالبدن، ولكنه محمول على ما إذا قال أحد المتبايعين للآخر: بعني هذا، وقال: بعت، وقد تقدم أن العوام وكثيرا من العلماء الأعلام جعلوه من الإيجاب والقبول، وليس كذلك عند الحنفية، فلا ينعقد البيع عندنا ما لم يقل الآخر في مجلسه ذلك: اشتريت، هذا هو محمل أثر شريح عندنا، ومن ادعى غير ذلك فعليه البيان، على أن أباالضحى ليس بأجل من الحكم، قال الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، وعبدة ابن أبي لبابة:"ليس ما بين لابتيها أفقه من الحكم".وقال مجاهد بن رومي:"رأيت الحكم

(*٧٦) أورده ابن حزم في "المحلى" كتاب البيوع ، حد التفرق بأبدان المتبايعين ، مكتبة دارالكتب العلمية ٢٣٨/٧ تحت رقم المسألة ١٤١٧

(*٧٧) نقله ابن حزم في "المحلى"كتاب البيوع ، التخيير بعد البيع، مكتبة دارالكتب العلمية ٢٣٧/٧ تحت رقم المسألة ١٤١٧

....

في مسجد الخيف وعلماء الناس عيال عليه"، وقال ابن عيينة:"ما كان بالكوفة بعد إبراهيم، والشعبي مثل الحكم وحماد"، كذا في "التهذيب"(٢:٤٣٣) (*٧٨)ولا محمد بن على السلمي أجل من الحجاج، فإنه شيعي صدوق، كما في "تعجيل المنفعة" (٣٧٣)(*٧٩)، وابن أرطاة لم يتهم بالتشيع،

ولا بمخالفة السنة في شيء، بل هو من الحفاظ والفقهاء الأجلة، وإنما نقموا عليه التدليس والإرسال، وقد عرفت أن كثيرا من الحفاظ لم يسلم منهما إلا قليل.

وهو محمل ما رواه ابن أبي شيبة: نا جرير، عن مغيرة، عن الشعبي: أن رجلا اشترى برذونا، فأراد أن يرده قبل أن يتفرقا، فقضى الشعبي أنه قد وجب عليه، فشهد عنده أبو الضحى أن شريحا أتي في مثل ذلك فرده على البائع، فرجع الشعبي إلى قول شريح اهـ.(*٨٠)

وحاصله أن الشعبي ظن قول البائع: بعت، بعد قول صاحبه: يعني، هذا عقدا تاما، وقضى شريح بأن العقد لا يتم بذلك ما لم يقل الآخر: اشتريت، فرجع الشعبي إلى قول شريح فلا يرد ما في الأثر من لفظ "اشترى أحدهما"، ومن قول البائع: "قد أوجبت لك"، فإن الراوي كان قد ظن ذلك بيعا وشراء كما ظنه الشعبي قبل أن يحدثه أبو الضحى عن شريح.

(*٧٨) حكم بن عتيبة الكندي أورده الحافظ في "تهذيب التهذيب" حرف الحاء، من اسمه حكم، مكتبة دارالفكر بيروت ٣٩٥/٢ رقم:١٥١١

(*٧٩) محمد بن علي أورده الحافظ في تعجيل المنفعة، حرف الميم،ذكر من اسمه محمد على ترتيب الحروف من آبائهم، مكتبة دارالبشائر، بيروت ١٩٩/٢ رقم:٩٦٢

(*٨٠)أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف"كتاب البيوع والأقضية، البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، النسخة القديمة رقم:٢٢٥٧١ مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٤٩٤/١١ رقم:٢٣٠١٨

٤٦٠٩ – عن أبي هريرة:"لا يجزي ولد والدا إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه"، رواه "مسلم" والأربعة إلا "النسائي" (العزيزى٣:٤٤٤)

وأما ابن سيرين فروينا من طريق معمر، عن أيوب السختياني عنه:"أنه شهد شريحا يقضي بين المختصمين اشترى أحدهما من الآخر بيعا، فقال: إني لم أرضه، وقال الآخر: بل قد رضيته، فقال شريح: بينتكما أنكما تصادر تما عن رضا بعد البيع، أو خيار، أو يمينه بالله ما تصادر تما عن رضا بعد البيع ولا خيار" (المحلي:٨:٣٥٤)(٨١*).وهذا كما ترى حجة لنا لا علينا، ولا يخالف ما رواه حجاج، عن الحكم عن شريح، فإن التصادر عن رضا لا يستلزم التفرق بالأبدان لغة، ولا عرفا.

٤٦٠٩ – أخرجه مسلم في"صحيحه" كتاب العتق، باب فضل عتق الوالد، النسخة الهندية ١/٤٩٥ بيت الأفكار رقم:١٥١٠

وأخرجه أبوداود في "سننه"كتاب الأدب، في برالوالدين، النسخة الهندية: ٢٩٩/٢٠ دارالسلام رقم:٥١٣٧

وأخرجه الترمذي في "سننه" أبواب البر والصلة عن رسول الله-صلى الله عليه وسلم-باب ماجاء فى حق الوالدين، النسخة الهندية٢/١٢ مكتبة دارالسلام رقم:١٩٠٦

وأخرجه ابن ماجة في "سننه"كتاب الأدب، باب البر الوالدين، النسخة الهندية ٢/٢٦٠ مكتبة دار السلام رقم:٣٦٥٩

وأخرجه أحمد في "مسنده" مسند المكثرين، مسند أبي هريرة ٢/٣٧٦ رقم:٨٨٨٠

وأورده العزيزي في "السراج المنير"حرف اللام ألف،مكتبة الإيمان المدينة المنورة ٤/ ٤٣١

(٨١*) أخرجه عبدالرزاق في "المصنف" كتاب البيوع، باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، النسخة القديمة٨/٥١ مكتبة دارالكتب العلمية ، بيروت٨/٤١ رقم:١٤٣٤٧

وأورده ابن حزم في "المحلى" كتاب البيوع،التخيير بعد البيع، مكتبة دارالكتب العلمية ٧/٢٣٧ تحت رقم المسألة ١٤١٧

والمراد بالتصادر عن رضا بعد البيع، إنما هو قول المشتري :" اشتريت"، بعد قوله للآخر:"بعني هذا"، وقوله:"بعتكه"، فإن قوله:" بعني"، ليس بايجاب للبيع عندنا بل هو التساوم فقط، فلا يتصادران عن رضا ما لم يقل المشتري:" اشتريت"، وإذا علمت أن رواية أبي الضحى، وابن سيرين، عن شريح لا يناقض ما رواه حجاج، عن الحكم عنه، فلا وجه لترجيح إحدى الروايات على الأخرى، ولا لجعل شيء منها مكذوبة موضوعة، و معنى رواية الحجاج أن البائع إذا تكلم بالبيع بعد قول صاحبه: "اشتريت هذا"، دون قوله:"بعني هذا"، وجب عليه البيع، قال محمد في " الحجج" له:"بلغنا عن شريح، أنه قال: إذا تبايع الرجلان وجب البيع، ولم يكن لواحد منهما خيار اهـ" (٢٣٨)(*٨٢).وفقهاء الكوفة أعرف الناس بقضايا شريح، وبفتاواه، وبمعاني كلامه، فالراجح إن كان الأمر بالترجيح ما رواه الحجاج، عن الحكم، عن شريح، لكونه من رواية الفقيه عن فقيه عن فقيه، وهو الذي عزاه محمد بن الحسن الفقيه إلى شريح رضى الله تعالى عنهم.

قوله: عن أبي هريرة إلخ، قلت: ووجه دلالته على معنى الباب ما ذكر الجصاص فى"أحكام القرآن" له بما نصه: " ويدل عليه، أي على وقوع الملك للمشتري بنفس العقد قولهﷺ، فى حديث أبي هريرة:لن يجزي ولد عن والده إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه".واتفق الفقهاء (خلافالأهل الظاهر ولا عبرة بخلافهم) على أنه لا يحتاج إلى استئناف عتق بعد الشري، وأنه متى صح له الملك عتق عليه،فالنبيﷺ أوجب عتقه بالشرى من غير شرط الفرقة اهـ (١٧٩:٢)(*٨٣).

وقال الحافظ في "الفتح" في باب إذا اشترى شيئا فوهب من ساعته قبل أن

(*٨٢)أورده محمد بن الحسن الشيباني في "الحجة على أهل المدينة "كتاب البيوع، الرجلان يتبايعان ولا يذكران خياراً، مكتبة عالم الكتب ٦٩٢/٢

(*٨٣) أورده الجصاص الرازي في"أحكام القرآن" سورة النساء، باب خيار المتبايعين، مكتبة زكريا ديوبند٢٢٤/٢

باب في بيان أن ثمرة النخل المثمر للبائع إلا أن يشترط المبتاع

٤٦١٠ – عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: "أيما امرء أبر نخلا ثم باع أصلها فللذي أبر ثمر النخل إلا أن يشترط المبتاع" (بخاري ١: ٢٩٣).

يتفرقا أو اشترى عبدا فأعتقه، ما نصه:" واختلفوا في الإعتاق، فالجمهور على أنه يصح الإعتاق ويصير قبضا، والأصح في الوقف أيضا صحته، وفي الهبة والرهن خلاف، والأصح عند الشافعية فيهما أنهما لا يصحان، وحديث ابن عمر في قصة البعير الصعب حجة لمقابله اهـ (٥: ٢٨١)(٨٤*).

قلت: وفي تجويزهم الإعتاق والوقف بمجرد العقد قبل التفرق عن المجلس اعتراف بصحة البيع وانعقاده بالقول من غير توقف على الافتراق، فمن أين لهم أن يأخذوا بحديث:"البيعان بالخيار" في موضع، ويتركوه في موضع، وفيه دليل على قوة قول الحنفية في الباب، فانهم لم يتركوا العمل به في موضع، حيث حملوا التفرق على

(٨٤*) أورده الحافظ في "فتح الباري" كتاب البيوع ،باب إذا اشترى شيئاً فوهب من ساعته الخ ،المكتبة الأشرفية ،ديوبند ٤/ ٤٢١ مكتبة دارالريان٤/ ٣٩٣ تحت رقم:٢٠٦٨ ف:٢١١٥

باب في بيان أن ثمرة النخل المثمر للبائع إلا أن يشترط المبتاع

٤٦١٠ – أخرجه البخاري في "صحيحه" كتاب البيوع، باب بيع النخل بأصله، النسخة الهندية ١/ ٢٩٥ رقم:٢١٥٥ ف:٢٢٠٦

وأخرجه مسلم في "صحيحه" كتاب البيوع، باب من باع نخلاً عليها ثمر، النسخة الهندية ٢/ ١٠ بيت الأفكار رقم:١٥٤٣

وأخرجه أبو داود في "سننه" كتاب البيوع ،باب في العبد يباع وله مال،النسخة الهندية: ٢/ ٤٨٧ دارالسلام رقم:٣٤٣٣

التفـرق بالأقوال، والخيار على خيار القبول، وتخيير المتعاقدين فيه على طريق الند ب دون الوجوب.

باب في بيان أن ثمرة النخل المثمر للبائع إلا أن يشترط المبتاع

قـولـه: "أيـمـا امـرء إلـخ"، أقـول: هـذا الـحـديث أيضا مما اختلف فيه الحنفية والشـافـعية، فـقـالـت الشافيعة: إن قيد التأبير يدل على أنه لو لم يؤبر لم يكن له الثمرة، ونـحـن نـقـول: إنه ليس للاحتراز، بل لتعيين وقت استحقاق البائع للثمرة، معناه أنه إذا بيـع الـنـخـل فـي وقـت تؤبر هي فيه فسواء أبرت أو لم تؤبر فثمرته للبائع، ولما كانت الـنـخـل لا تنفك عن التأبير في ذلك الوقت عادة عبر عنه بعنوان:"أيما امرء أبر نخلا"، والـدليـل عـلـى ما قلناه: إنه لا دخل لفعل التأبير في استحقاق الثمرة، بل المؤثر فيه هو اتصال الثمرة بالنخل للقطع، قال أبو عمرو في التمهيد، (★١) الكوفيون والأوزاعي لا يـفـرقـون بيـن الأبر وغيره، ويجعلون الثمرة للبائع إذا كانت قد ظهرت قبل البيع، ومن حجتهم: أنه لم يختلف قول من شرط التأبير أنها لو لم تؤبر حتى تناهت وصارت بلحا وبسـرا، ثـم بيـع الـنـخل أن الثمرة لا تدخل فيه، فعلمنا أن المعنى فى ذكر التأبير ظهور الثمرة (الجوهر النقي٢: ١٠)(★٢).

.ويـؤيده ما روى عكرمة عن ابن عمر أنه عليه السلام قال:"أيما رجل باع نخلا قد أينعت فثمرتها لربها الأول إلا أن يشترط المبتاع"، أخرجه البيهقي في "السنن"،

(★١) أورده ابـن عبـدالبـر فـي "التـمـهيـد"باب النون،الحديث الرابع،مكتبة وزارة عموم الأوقاف١٣/٢٩١

(★٢) أورده ابـن التـركـمـانـي في "الجوهر النقي" على "سنن الكبرىٰ" للبيهقي، كتاب البيوع، باب ثمر الحائط يباع أصله، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد

باب بيع عبد له مال

٤٦١١ – حدثنا ابن عيينة، عن الزهرى، عن سالم، عن أبيه، عن النبى ﷺ، قال: "من باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع". أخرجه ابن أبى شيبة فى "مصنفه" كتاب الرد على أبى حنيفة لابن أبى شيبة (ص ٣٢).

كما في "الجوهر النقي" (٢: ١٠)(٣*). وليس وجه التأييد أنه لم يقيد فيه النخل بالتأبير، كما قاله صاحب "الجوهر النقي" لأنهم يحملون المطلق على المقيد، بل وجه التأييد أنه قيد النخل فيه بقيد الإيناع، فإن كان قيد التأبير في ذلك الحديث للاحتراز ينبغى أن يكون قيد الإيناع في هذا الحديث للاحتراز، مع أنهم لا يقولون به، والجواب عنه بأنه منقطع بين عكرمة وابن عمر غير صحيح، لأنه قال ابن أبي حاتم: قال أحمد ابن حنبل: "لم يسمع من عمر، وسمع من ابنه" تهذيب التهذيب (٧: ٢٥٩)(٤*). وروايته عن الزهري عن ابن عمر لا يضرنا، فإن الراوى قد يسمع

باب بيع عبد له مال

٤٦١١ – أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" كتاب الرد على أبي حنيفة، مسألة في مال العبد، النسخة القديمة، رقم: ٣٦٣٢١ مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة: ٢٠/١٥٤ رقم: ٣٧٤٧٤

(٣*) أخرجه البيهقي في "الكبرىٰ" بهذا الألفاظ: وأيما رجل باع نخلاً قد أبرت فثمرتها لربها الأول إلا أن يشتري المبتاع، كتاب البيوع، أبواب الخراج بالضمان والرد بالعيوب، باب ماجاء في مال العبد، مكتبة دارالفكر بيروت ٨/٢٢١ رقم: ١٠٩١٢

وأورده ابن الكتركماني في "الجوهر النقي" كتاب البيوع، باب ثمرا لحائط يباع أصله، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٥/٢٩٨

(٤*) وعكرمة بن خالد أورده الحافظ في "تهذيب التهذيب" حرف العين، مكتبة دارالفكر بيروت ٥/٦٢٦ رقم: ٤٨٠٧

قلت: حديث صحيح، والمراد من المال فى الحديث هو الذى لا يكون دينا، لأنه لا يجوز بيع الدين من غير من عليه، ولا مجهولا، لأنه لا يصح بيع المجهول، ولا مستلزما للربا، بأن يكون مالا ربويا من جنس الثمن

الحديث من شخص بوجهين بالواسطة وبغير الواسطة.

وإن سلمنا لم يسمعه من ابن عمر فلا يضرنا أيضا، لأنه سمعه الزهري عن ابن عمر، كما صرح به البيهقي نفسه، فثبت الاتصال هذا. والظاهر عندي أن هذا نزاع لفظى فقط، ولا اختلاف في المسألة بين الحنفية والشافعية، لأنهم لا يشترطون فعل التأبير أيضا، كما صرح به ابن حجر وغيره، قال ابن حجر في " الفتح" (٣٢٦:٥)(✱٥): لا يشترط في التأبير أن يؤبره أحد، بل لو تأبر بنفسه .لم يختلف الحكم عند جميع القائلين به، قال البغوي في " التهذيب": إن باع بعد تشقق النخل سواء أبر أو لم يؤبر، فالثمرة تبقى على ملك البائع لأنها ظهرت من أكمامها بالتشقق، فلا تتبع الأصل (الجوهر النقي ٢ :١٠)(✱٦).وقال القرطبي: إبار كل شيء بحسب ما جرت به العادة إذا فعل فيه نبتت ثمرته وانعقدت فيه، ثم قد يعبر به عن ظهور الثمرة، وعن انعقادها وإن لم يفعل منهما شيء (فتح ٣٢٦:٥)(✱٧).

وقال الشافعي في"الأم": لو باع رجل أصل حائط، وقد تشقق طلع إناثه، أو شيء منه، فأخبر إباره، وقد أبر غيره ممن حاله مثل حاله كان حكمه حكم ما تأثر، لأنه

(✱٥) كذا يفهم من "فتح الباري" كتاب البيوع ، باب من باع نخلاً قد أبرت، المكتبة الأشرفية ٤/٥٠٧ مكتبة دارالريان ٤/٤٧٠ تحت رقم ٢١٥٣ف: ٢٢٠٤

(✱٦) أورده ابن التركماني في "الجوهر النقي"على هامش "الكبرىٰ"للبيهقي ، كتاب البيوع، باب ثمر الحائط يباع أصله، ، مكتبة مجلس دارئرة المعارف حيدرآباد ٥/٢٩٨

(✱٧) أورده الحافظ في"فتح الباري"كتاب البيوع، باب من باع نخلاًقد أبرت، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٥٠٦ مكتبة دارالريان ٤/٥٧٠ تحت رقم ٢١٥٣ف:٢٢٠٤

ومساويا للثمن أو أقل منه لحرمة الربا .ولا بد من هذا التأويل لما عرفت،

قد جاء عليه وقت الإبار، وظهرت لها ثمرة، ورئيت بعد تغيبها في الجف (٣٦:٣)(*٨)، وهذا صريح في أن التأبير في الحديث، ليس المراد منه نفسه،بل المراد منه مجيء وقته، وهو عين ما قلنا، فارتفع الخلاف من البين، ولعل منشأ الاختلاف ما وقع في عبارة بعض الأحناف أنه يجوز البيع قبل الإبار وبعده، ففهموا منه أن المراد منه قبل أوان الإبار وظهور الثمرة، وليس كذلك، بل المراد منه قبل فعل الإبار، وبعد أوانه، والله أعلم.

وبهذا تبين أن إخراج صاحب"الهداية" هذا الحديث بلفظ:"من باع أرضا فيها نخل فالثمرة للبائع إلا أن يشترط المبتاع"(*٩) اتباعا لمحمد رح لرواية الحديث فى الأصلي بهذا اللفظ من قبل الرواية بالمعنى؛ لأن معنى "من باع نخلا مؤبرة" و من باع أرضا فيها نخل واحد، وإنما الاختلاف في العنوان فقط، فلا يصح الاعتراض عليه بأنه غريب، وليس له سند، ولا يحتاج إلى الجواب عنه بأن ما احتج المجتهد به فهو حجة، وإن لم نقف على سنده، فإنه اعتراف بأنا لم نقف على سنده، وليس كذلك، لأن سنده هو الذي هو سند روايات" البخاري"، وأيضا لا حاجة إلى الجواب عن حديث " البخاري" بأن مفهوم الصفة غير معتبر، لأن الشافعية ههنا ليسوا بخصم، (*١٠)كما تبين فلا حاجة إلى الجواب.

واستدل الطحاوي بهذا الجواب الحديث على جواز بيع الثمار قبل بدوالصلاح

(*٨) أورده الشافعي في"الأم" كتاب البيوع،باب ثمر الحائط يباع أصله،مكتبة بيت الأفكار ص:٤٦٣ تحت رقم:١٢٠٥

(*٩) أورده المرغيناني في "الهداية"كتاب البيوع، المكتبة الأشرفية ، ديوبند ٢٥/٢، مكتبة البشرىٰ كراتشي ٢١/٥ـ٢٢

(*١٠) كذا يفهم من "فتح الباري" كتاب البيوع ، باب من باع نخلاً قد أبرت، المكتبة الأشرفية ٥٠٧/٤ مكتبة دارالريان ٤٧٠/٤ تحت رقم ٢١٥٣ف: ٢٢٠٤

فسقط ما أورد ابن أبى شيبة على أبى حنيفة بأنه خالف الحديث، حيث شرط

في المال أن لا يكون أكثر من الثمن مع إطلاق الحديث، لأن أبا حنيفة

بشرط القطع، ووجه الاستدلال أن كونه للبائع بلا شرط، وكونه للمشترى بالشرط مبني على دخوله في البيع في حال خروجه منه فى أخري، فثبت أنه قابل لورود البيع عليه منفردا وهو المدعي، ثم استدل به على فساد البيع بشرط الترك على الشجر، ووجه الاستدلال أن اشتراط المبتاع لنفسه شيئا من ملك البائع غير المبيع إنما يصح إذا كان ذلك الشيء محلا للبيع على الانفراد، وإلا لم يصح دخوله بشرط وخروجه بدونه، وإذا كان الأمر كذلك، فاعلم أنه لما شرط المبتاع ترك الثمر على النخل قبل التناهي أدخل في البيع جزء من ملك البائع، أي الأرض والشجر، وهو لا يصح لكونه مبيعا بالاستقلال، فلا يصح اشتراطه، فثبت أن شرط ترك الثمر على الشجر قبل بدو الصلاح مفسد للبيع، ثم قال:"ومن ههنا يعلم أن الأقوى هو ما قال الشيخان أبو حنيفة وأبو يوسف: إن شرط الترك بعد التناهي أيضا مفسد للبيع، لأن المبتاع بهذا الشرط أدخل منفعة الشجر فى البيع، و منفعته ليست بمقابلة للبيع بالاستقلال، لعدم جواز إجازة الأشجار" انتهى، ما قال الطحاوي بمحصله.(*١١)

أقول: والجواب عن محمد أن هذه الإجارة جائزة للتعارف، وعدم الإفضاء إلى النزاع، .ولدفع الحرج عن الناس، فإنهم يحتاجون إلى تركها على الأشجار إلى مدة، وأحاديث النهي عن بيع الثمار قبل بدو الصلاح محمولة على البيع بشرط الترك عندنا.

قال العبد الضعيف: قال صاحب"البدائع": "وعلى هذا يخرج بيع الموزون بجنسه وغير جنسه، كما اشترى فضة مع غيرها بفضة مفردة، أو جارية فى عنقها طوق من فضة، أو ذهبا وغيره بذهب مفرد كما إذا اشترى جارية مع حليتها وحليها ذهب ونحو ذلك، أنه لا يجوز مجازفة عندنا، بل يراعى فيه طريق الاعتبار وهو أن يكون

(*١١) هذا محصل ما أورده الطحاوي في "شرح معاني الآثار" كتاب البيوع ،باب بيع الثمار قبل أن تتناهي مكتبة زكريا ديوبند ٢/١٩٥ـ١٩٦ ،مكتبة دارالكتب العلمية، بيروت ٣/٢٩٠ـ٢٩١ تحت رقم:٥٤٦٣

لـم يقيد الإطلاق برأى نفسه، إنما قيده بحكم الشارع، فالمخالف للحديث هـو ابـن أبـى شيبة نـفسـه، حيـث جوز بيع الدين من غير من عليه، وجوز بيع المجهول، وأباح الربا، فتدبر، والله أعلم

وزن الـفـضة المفردة أو الذهب المفرد أكثر من المجموع مع غيره، ليكون قدر كان وزن الـمـفـرد بـمثله من المجموع والزيادة بخلاف جنسه، فلا يتحقق الربا، فإن كان وزن الـمـفـرد أقـل مـن وزن الـمجموع لم يجز، لأن زيادة وزن المجموع مع خلاف الجنس لا يقابله عوض في عقد البيع، فيكون ربا، وكذلك إذا كان مثله في الوزن، لأنه يكون الفضة بمثلها، والذهب بمثله، فالفضل يكون ربا اهـ (١٩٥:٥)(*١٢).

والـعـجب من المحدثين أنهم لم يجوزوا بيع القلادة فيها ذهب وجوهر وخرز ما لم يفصل ويميز بذهب مفرد، وأجازوا بيع العبد أو الجارية مع مالهما بجنسه مطلقا، سواء كان المفرد أقل منه أو أكثر أو مساويا، وإنما هذا كبيع القلادة سواء، ومن ادعى الفرق فعليه البيان.

وأمـا قـول ابـن حـزم:"إن رسـول الـلّهﷺ ذكر بلفظ الاشتراط، والاشتراط غير البيـع، فليس له حكم البيع، ولم يخص عليه السلام معلوما من مجهول، ولا مقدارا من مـقـدار، ولا مـالا مـن مـال، فـلا يـجـوز تـخـصيـص شـيء مـن ذلك" اهـ (٤٢٣:٨)(*١٣). فهـذا لـو قـالـه صبـي فـي أول فهمه لئيس من فلاحه ولوجب أن يستعـدله بغل، فإن كون المشروط فى العقد داخلا تحت العقد لا يخفى على أحد له مسكة عـقـل، وأيضا: فإن مجرد الشرط، ليس من أسباب الملك في شيء، ومن ادعى فليأتنا بنظير في الشرع غير ما نحن فيه يكون الملك قد ثبت فيه بمجرد الشرط من غير

(*١٢) أورده الـكـاسـاني في "بدائع الصنائع" كتاب البيوع، شرائط جريان الربا، مكتبة زكريا، ديوبند ٤/٤٢١ كراتشي ٥/١٩٥

(*١٣) أورده ابـن حـزم فـي "الـمـحـلـى" كتـاب البيوع، من يشترط مال العبد أو الأمة للمشتري، مكتبة دارالكتب العلمية ٧/٣٣٥ تحت رقم المسألة ١٤٤٩

....

بيع ولا هبة ولا صدقة .فإن قيل: هذا الاشتراط ليس ببيع، بل هبة و استيهاب .قلنا: فشرط الهبة والصدقة في البيع مفسد له اتفاقا بيننا وبين ابن حزم حيث قال: لا يحل بيع عبد أو أمة على أن يعطيهما البائع كسوة، قلت أو كثرت، ولا بيع دابة على أن يطعيها البائع إكافها أو أسنها أو بردعتها، وهذا قول أبي حنيفة والشافعي وأبي سليمان وأصحابهم(٨:٤٢٨)(*١٤).

قال محمد في "الحجج" له: عن أبي حنيفة، قال: من اشترى عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع، فإن اشترط المبتاع ذلك نظر في ماله، فإن كان الثمن ورقا و كان في مال العبد ورق يكون مثل الورق (الثمن) أو أكثر، أو دين للعبد على إنسان لم يحل البيع، لأن الدين غرر لا يدري أيخرج أم لا يخرج، والورق إن كان مثل الثمن أو أكثر فهذا الورق بمثلها زيادة، فهذا و نحوه الذي نهى رسول الله ﷺ، وقال أهل المدينة: إذا اشترط المبتاع مال العبد نقدا كان، أو دينا أو عرضا فهو جائز.

قال محمد: زعم أمل المدينة أن رجلا لو اشترى من رجل عبدا و كان للعبد من المال ألف درهم، فاشترى العبد واشترط ماله بخمس مائة درهم أن ذلك جائز، يكون العبد للمشتري والألف الدرهم التي له بخمسمائة، ما أعظم هذا القول؟ وقالوا أيضا: إن كانت الألف دينا للعبد جازت في البيع، و كان للمشتري العبد والألف الدين بخمسمائة نقدا فصار خمسمائة نقد بألف درهم دين وبعبد، قلنا لهم: أرأيتم رجلا اشترى عبدا، واشترط ماله ألف درهم، فاشترى ذلك (العبد والألف كليهما) بخمس مائة، فقبض العبد والألف، ثم أعطى البائع من الألف بعينها الخمس مائة الثمن، أليس يبقى له عبد وخمس مائة بغير ثمن أداه إلى البائع؟ ويدخل عليهم أشد من هذا، رجل اشترى عبدا بألف درهم إلى سنة، واشترط ماله، وللعبد ألف دينار على رجل إلى سنة

(*١٤) أورده ابن حزم في "المحلى" كتاب البيوع ،مسألة :ولا يحل بيع عبد أو أمة،مكتبة دارالكتب العلمية ٣٤٢/٧ رقم المسألة ١٤٥٨

....

إن ذلك في قولهم جائز، فيكون له العبد بألف إلى سنة، ويكون له ألف أيضا إلى أجلها، فألف إلى أجل بدنانير إلى أجل، (وهو بيع الكالئ بالكالئ وقد نهى عنه) ويدخل عليهم أشد من هذا، رجل اشترى من رجل عبدا بخمس مائة درهم إلى سنة، وللعبد على المشترى ألف درهم إلى سنة، فاشترى العبد، واشتراط ماله فحل المال أنه يؤدي خمس مائة بخمس مائة مما عليه، ويكون له خمس مائة، ويأخذ العبد بغير شيء، فإذا كانت الدراهم الدين يجوز بالدراهم الدين، وهي أكثر منها، فأين الربا الذي نهى عنه عز وجل في كتابه؟ وأين الربا الذي نهى رسول الله من عنه، فقال: كل ربا موضوع تحت قدمى هاتين.(١٥*)

قالوا: إنما ذلك الدراهم بالدراهم إلى أجل، قيل لهم: فهذا دراهم بدراهم إلى أجل (أيضا) .قالوا: هذا اشترى العبد بماله (ولم يشتر الدراهم بالدراهم)، قيل لهم: وإنما حلت الدراهم بالدراهم إلى أجل، لأنها معها عبد، ما أهون هذه الحيلة في الربا إن كانت تجوز، إذا أراد الرجلان أن يربيا أدخلا مع أحد المالين عبدا، فإن كان العبد مع أكثر المالين، قالوا: إنما اشترى العبد بماله، قيل لهم: أفيتبعه ماله إن لم يشترط في البيع؟ قالوا: لا، قيل لهم: فإنما يتبعه إذا اشترطه، قالوا: نعم، قيل لهم: فهذا يدلكم على أن المال قد دخل في البيع، لأنه لم يدخل قبل الاشتراط (وإذا كان كذلك، فقد وجد دراهم بدراهم إلى أجل وهو عين الربا) أرأيتم رجلا اشترى نخلة بموضعها من الأرض، وفيها ثمر يكون ثلاثة آصع، فاشتراها وثمرها بصاعين من تمرة، أيجوز هذا؟

---

(١٥) أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" كتاب المناسك، أبواب ذكر أفعال اختلف الناس في إباحته للمحرم، باب ذكر البيان أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ إنما خطب بعرفة راكباً لا نازلاً بالأرض، مكتبة المكتب الإسلامي ١٣٢٦/٢ رقم: ٢٨٠٩

باب بيع الثمار قبل بدو الصلاح ووضع الجوائح

٤٦١٢ – عن زيد بن ثابت قال: كان الناس فى عهد رسول الله ﷺ يتبايعون الثمار، فإذا جد الناس وحضر تقاضيهم قال المبتاع: إنه أصاب الثمر الدمان، أصابه مراض، قشام عاهات يحتجون بها. فقال رسول الله ﷺ و لما كثرت عنده الخصومة فى ذلك: فأما لا فلا تبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر، كالمشورة يشير بها لكثرة خصومتهم (بخارى ١: ٢٩٢).

فينبغى أن يجوز فى قولكم، فيكون قد أخذ نخلة، وموضعها من الأرض وثلاثة أصع من تمر بصاعين، قالوا: وهذا كيف يشبه العبد بماله؟ قيل لهم: الحديث عن رسول الله ﷺ:من باع نخلا مؤبرا فثمرته للبائع إلا أن يشترط المبتاع، ومن باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع، أخرجه عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه مرفوعا كما فى "المحلى" (٨: ٤١٣)(١٦*)، وهذا من أصح الأسانيد.

باب بيع الثمار بدو الصلاح ووضع الجوائح

٤٦١٢ – أخرجه البخاري في "صحيحه" كتاب البيوع ،باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، النسخة الهندية ١/ ٢٩٢ رقم:٢١٤٣ ف:٢١٩٣

أخرجه مسلم في "صحيحه" بتغير كثير، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمرإلا في العرايا ، النسخة الهندية ٢/ ٨ مكتبة بيت الأفكار رقم:١٥٣٩

وأخرجه أبوداؤد في "سننه" كتاب البيوع، باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، النسخة الهندية ٢/ ٤٧٨ مكتبة دارالسلام رقم:٣٣٧٣

(١٦*) أخرجه عبدالرزاق في "المصنف" كتاب البيوع، باب بيع العبد وله مال ،النسخة القديمة ٨/ ١٣٥ مكتبة دارالكتب العلمية، بيروت ٨/ ١٠٦ رقم:١٤٦٩٩

أورده ابن حزم في "المحلى" كتاب البيوع ،كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، مكتبة دارالكتب العلمية ، بيروت ٧/ ٣٢١ تحت رقم المسألة ١٤٤٧

٤٦١٣ – وعن أنس بن مالك: "أن رسول اللّٰهﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تزهى، فقيل له: وما تزهى؟ قال: حتى تحمر فقال رسول اللّٰه ﷺ: أرأيت إذا منع اللّٰه الثمرة بما يأخذ أحدكم مال أخيه؟' (بخارى ١:٢٩٣)

فالحديث واحد، وليس ينبغي لهذين أن يتفرقا، فإنما تفسير حديث رسول اللّٰهﷺ عندنا على ما يحل من ذلك، ويجوز فيه البيع، فأما ما يكون ربا، فليس على هذا تفسير الحديث، والله أعلم أه ملخصا (٢٠٠و٢٠١) (*١٧).ولو تنبه ابن أبى شيبة وابن حزم لما ذكره محمد رحمه اللّٰه لقال له كما قال الأعمش لأبي يوسف رحمه الله: يا معشر الفقهاء! أنتم الأطباء، ونحن الصيادلة، ولقد صدق رسول اللهﷺ: "فرب مبلغ أوعى من سامع".

باب بيع الثمار قبل بدو الصلاح ووضع الجوائح

أقول: دلت الأحاديث على جواز بيع الثمار قبل بدو الصلاح، وجه الدلالة أنه لو لم يجز .لم يكن لقول رسول اللّٰه من: "أرأيت إذا منع الله النمرة بما يأخذ أحدكم مال أخيه؟" معنى، لأنه على تقدير عدم صحة البيع لا يجوز أخذ المال مطلقا، وكذا الأمر بوضع الجوائح أيضا مبني على صحة البيع، فالأحاديث حجة على من منع صحة البيع قبل بدو الصلاح، وأما الأمر بوضع الجوائح فهو عندنا أمر ندب بعد القبض، وأمر

(*١٧) هذا ملخص ما أورده محمد بن الحسن الشيباني في "الحجة على المدينة"كتاب البيوع، باب الرجل يشتري عبداً فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع، مكتبة عالم الكتب ٥٠٣/٢إلى ٥٠٩

٤٦١٣ – أخرجه البخاري في "صحيحه"كتاب البيوع ،باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، النسخة الهندية ٢٩٣/١ رقم:٢١٤٨ ف:٢١٩٨

ٱخرجه مسلم في "صحيحه"كتاب المساقاة، باب وضع الجوائح ، النسخة الهندية ٦١/٢ مكتبة بيت الأفكار رقم:١٥٥٥

وأخرجه أبو داؤدفي "سننه"باختلاف الألفاظ مختصراً، باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، النسخة الهندية ٤٧٨/٢ مكتبة دارالسلام رقم:٣٣٧١

٤٦١٤ – وعن جابر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:"إن بعت من أخيك ثمرافأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا، بم تأخذ مال أخيك بغير حق" (معانى الآثار٢١٥:١٢).

٤٦١٥ – وعن جابر أن رسول اللهﷺ أمر بوضع الجوائح (معانى الآثار٢:٢١٥).

وجوب قبله، والدليل عليه أنه قبل القبض يكون المبيع فى ضمان البائع، ويوجب هلاكه انفساخ البيع، فلا يحل للبائع أخذ الثمن لا محالة.

وأما بعد القبض فتخرج من ضمان البائع إلى ضمان المشترى، وهلاكه فى ضمانه لا يوجب سقوط الثمن، كما فى غير الثمر من المبيعات، ويدل على ذلك أيضا أنه لو كان الأمر بوضع الجائحة للوجوب مطلقا لم يكن لنهي رسول الله ﷺ عن بيع الثمار قبل بدو الصلاح معنى، لأن علته هو حفظ مال المسلم عن التلف، كما يدل عليه قوله:"أ رأيت إذا منع الله الثمرة بما يأخذ أحدكم مال أخيه؟، وبعد قانون وضع الجائحة لا يبقى هذا المعنى، فلا معنى للنهي، ويدل عليه أيضا رواية زيد بن ثابت، لأنه يعلم منه أنه لما اعتذر المشترون بالجوائح ولم يرض البائعون بوضعها لم يجبرهم رسول الله من على الوضع، بل أشار عليهم بعدم البيع قبل بدو الصلاح، وقال: إن لا ترضوا بالوضع فلا تبيعوا الثمر قبل بدو الصلاح، تدل هذا على أن أمر الوضع ليس للوجوب.

٤٦١٤ – أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" كتاب البيوع، باب الرجل يشتري ثمر ة فيقبضها إلخ،مكتبة زكريا ديوبند،١٩٩/٢ مكتبة دارالكتب العلمية ٢٩٩/٣ رقم.:٥٤٩٢

٤٦١٥ – أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" كتاب البيوع، باب الرجل يشتري ثمرة فيقبضها،مكتبة زكريا ديوبند،١٩٩/٢ مكتبة دارالكتب العلمية ٢٩٩/٣ رقم.:٥٤٩٢

....

وما قال الشوكاني: "إن الراجح هو الوضع مطلقا من غير فرق بين القليل والكثير، وبين البيع قبل بدو الصلاح وبعده" اهـ، (*١) فكلام فاسد ناش من قلة التدبر، إذ على تقدير وجوب وضع الجوائح لا يفيد هذا النهي شيئا، كما لا يخفى.

وحاصل الكلام في هذا الباب أنهم كانوا يبيعون الثمار قبل بدو الصلاح، فتصيبها الجوائح ويعتذر على المشترين أداء الثمن، فيعتذرون بالجوائح، ويطلبون من البائعين وضعها، فأمرهم رسول الله ﷺ بوضعها على وجه المواساة، فلما لم يرضوا بالمواساة نهاهم عن البيع قبل بدو الصلاح، كالمشورة لهم، هذا هو المعلوم من الأحاديث، وليس فيه ما يدل على بطلان البيع قبل بدو الصلاح، ولا على وجوب الجوائح قبل بدو الصلاح ولا بعده، فسقط ما قال ابن شيبة: إن أبا حنيفة قال: لا بأس ببيعه بلحا، وهو خلاف الأثر (كتاب الرد على أبي حنيفة ص١٤) (*٢) فتدبر والله أعلم بالصواب.

فائدة :اعلم أن قوله في حديث أنس بن مالك:"إنه نهى عن بيع الثمار حتى تزهي" (*٣)، وقوله:"أرأيت إذا منع الله الثمرة بما يأخذ أحدكم مال أخيه؟ "يشمل بعمومه السلم أيضا، لأن البيع قبل بدو الصلاح، قد يكون في صورة السلم، وقد يكون في صورة غيره، فيكون شاملا لكلتا الصورتين، وكذا علة النهي عنه أنها شاملة لهما،

(*١) أورده الشوكاني في "نيل الأوطار" كتاب البيوع، أبواب بيع الأصول والثمار، باب الثمرة المشتراة، مكتبة دارالحديث القاهرة ١٨٦/٥ تحت رقم:٢٢٢٢ مكتبة بيت الأفكار ص:٩٩٧ رقم:٢٢٢٢

(*٢) أورده ابن أبي شيبة في "المصنف" كتاب الرد على أبي حنيفة، بيع الثمار قبل بدو صلاحها، النسخة القديمة رقم:٣٦٢٠٥ مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ عوامة ١١٠/٢٠ رقم:٣٧٣٥٨

(*٣) أخرجه البخاري في "صحيحه" كتاب البيوع ،باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، النسخة الهندية ٢٩٣/١ رقم:٢١٤٨ ف:٢١٩٨

....

فيصح الاحتجاج به على عدم جواز السلم في ثمرة نخلة معينة، وكذا على على عدم جوازه فى طعام قرية معينة، كما فعله صاحب" الهداية" (*٤)، ولا يرد عليه ما أورده الزيلعي من أني لم أر هذا اللفظ في السلم، بل هو في البيع، ويؤيده ما أخرجه البخاري عن ابن عباس وابن عمر، أنهما سئلا عن السلم في النخل، فأجابا بعدم الجواز، واحتجا بحديث النهي عن بيع النخل قبل بدو الصلاح، وقد مر في باب بيع النخل المثمر بالتعلق بهذا الباب، فتذكر(*٥).

(*٤) قال المرغيناني في "الهداية"ولا في طعام قرية بعينها أوثمرة نخلة بعينها، كتاب البيوع، باب السلم،المكتبة الأشرفية ،ديوبند ٣/٩٤،٩٥ مكتبة البشرىٰ كراتشي ٥/٢٢٢

(*٥) رواية ابن عباس أخرجه البخاري في "صحيحه" وكذا رواية ابن عمر-رضى الله عنهما كتاب السلم، باب السلم في النخل، النسخة الهندية ١/٢٩٩ رقم: ٢١٩٢- ٢١٩٣- ٢٢٤٧ ورواية ابن عمر- رضي الله عنهما- أخرجه أحمد في "مسنده" مسند المكثرين، مسند عبدالله بن مسعود ٢/٤٦ رقم:٥٠٦٧

باب النهي عن الاستثناء في البيع

٤٦١٦ – عن جابر، عن النبي ﷺ: "أنه نهى عن الثنيا إلا أن تعلم" أخرجه الترمذي، وقال: "حسن صحيح"، وقال في "النيل": أخرجه النسائي وابن حبان في "صحيحه" (٥:١١)

باب الاستشاء فى البيع

قوله: "عن جابر إلخ"، أقول: دل الحديث على أن جهالة الاستثناء في البيع مفسد للبيع، لأنه مفض إلى جهالة المبيع، فيكون معنى قوله: "إلا أن تعلم" أن يكون الاستثناء معلوما، ولا يفضى إلى جهالة المبيع، فيلزم منه أنه لو استثنى أرضا معلومة لا يجوز لأنه مفض إلى جهالة المبيع، وحينئذ يكون مصداق الاستثناء المعلوم هو الاستثناء بالربع أو الثلث ونحوهما، كما قال محمدؒ فى "الموطأ". (*١).

باب النهي عن الاستثناء في البيع

٤٦١٦ – أخرجه الترمذي في "سننه" بسند صحيح، أبواب البيوع عن رسول اللّٰه ـ صلى اللّٰه عليه وسلم ـ باب ماجاء في النهي عن الثنيا، النسخة الهندية ٢٤٢/١ مكتبة دارالسلام رقم: ١٢٩٠

أخرجه النسائي بسند صحيح في "صغرىٰ" كتاب المزارعة، ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض، النسخة الهندية ١٣٤/٢ مكتبة دارالسلام رقم: ٣٩١١ وصحيحه ابن حبان في "الإحسان" كتاب البيوع، ذكر الزجر عن استثناء البائع الشيء المجهول، مكتبة دارالفكر، بيروت ١٦٥/٥ رقم: ٤٩٨٧

أورده الشوكاني في "نيل الأوطار" كتاب البيوع، أبواب ما يجوز بيعه وما لا يجوز، باب النهي عن الإستثناء في البيع، مكتبة دارالحديث القاهرة ١٥٩/٥ رقم: ٢١٧٨ مكتبة بيت الأفكار، الرياض، ص: ٩٨٠ رقم: ٢١٧٨

(*١) أورده محمد في "الموطأ" كتاب البيوع، باب الرجل يبيع بعض الثمر ويستثني بعضه، مكتبة زكريا، ص: ٣٣٢

باب بيع الحب في السنبل

٤٦١٧ –عن ابن عمر"أن النبي ﷺ نهى عن بيع النخل حتي يزهوو عن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة"،أخرجه الجماعة إلا البخاري(زيلعي ٢:١٧١و ١٧٢).

باب بيع الحب فى السنبل

قوله:" عن بيع السنبل"، أقول: دل الحديث على جواز بيع الحب فى السنبلة، ودلالته على الباب ظاهرة، وهو موافق لما ذهب إليه أبو حنيفة ومالك والكوفيون وأكثر العلماء، كما فى"شرح مسلم" للنووي (٢:٨).وقال الشافعي: إن كان السنبل شعيرا أو ذرة أو ما فى معناهما مما ترى حياته جاز بيعه، وإن كان حنطة ونحوها مما تستر حباته بالقشور التى تزال بالدياس، ففيه قولان له، والجديد أنه لا يصح وهو أصح

باب بيع الحب في السنبل

٤٦١٧ – أخرجه مسلم في "صحيحه"كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار، النسخة الهندية ٢/٧ مكتبة بيت الأفكار رقم:١٥٣٥

أخرجه أبو داؤدفي "سننه"كتاب البيوع، باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، النسخة الهندية٢/٤٧٨ مكتبة دارالسلام رقم:٣٣٦٨

وأخرجه الترمذي في"سننه"أبواب البيوع عن رسول الله ـصلى الله عليه وسلم ـباب كراهية بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، النسخة الهندية ١/٢٣٢ مكتبة دارالسلام رقم:١٢٢

وأخرجه النسائي في"الصغرىٰ"كتاب البيوع، بيع السنبل حتى يبيض، النسخة الهندية٢/١٩٢ مكتبة دارالسلام رقم:٤٥٥٥

وأخرجه ابن ماجة في "سننه"كتاب التجارات،باب النهيعن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، النسخة الهندية ١/١٦٠ مكتبة دارالسلام رقم:٢٢١٤

وأرده الزيعلي في "نصب الراية"كتاب البيوع،مكتبة دارنشر الكتب الإسلامة، لاهور ٤/٥

باب خيار الشرط ونفي خيار الغبن

٤٦١٨ – عن أنس: "أن رجلا اشترى من رجل بعيرا واشترط الخيار أربعة أيام فأبطل رسول الله ﷺ البيع، وقال: الخيار ثلاثة أيام". أخرجه عبد

قوليه، والقديم أنه يصح (شرح مسلم٢:٨)(*١)، ومتمسكه أنه من بيوع الغرر، والجواب عنه أنه لا غرر فيه أصلا، إذ وجود الحنطة في السنابل معلوم بالمشاهدة والعادة، والتستر بالقشور لا يمنع العلم، والله أعلم.

باب خيار الشرط ونفي خيار الغبن

أقول: حديث أنس نص فى الباب، وأما حديث ابن عمر، فتقرير الاستدلال به أن رسول الله ﷺ خير منقذا مع ضعف عقله ثلاثة أيام، فعلمنا أن الخيار لا يجوز أزيد منه،

باب خيار الشرط ونفي خيار الغبن

٤٦١٨ – أخرجه البيهقي في "الكبرىٰ" مختصراً، كتاب البيوع، باب الدليل على أن لا يجوز شرط الخيار في البيع الخ، مكتبة دارالفكر، بيروت٨/١٠٩ رقم:١٠٥٩٨

وأخرجه ابن حزم في "المحلي" كتاب البيوع، فساد تضد تحديد المدة ، مكتبة دارالكتب العلمية، بيروت ٧/٢٦٢ رقم المسألة ١٤٢١

وأورده الحافظ في "التلخيص الحبير" و سكت عنه ، كتاب البيوع، باب خيار المجلس والشرط ،مكتبة دارالكتب العلمية ،بيروت ٣/٥٥ تحت رقم المسألة ١١٨٧ النسخة القديمة ص: ٢٤٠

وسكوت الحافظ عن حديث دليل صحته أوحسنه كما ذكره المؤلف في "المقدمة" وعبارته : إن سكت الحافظ في "فتح الباري" عن حديث حجة و دليل على صحته أو حسنه ، والله أعلم بالصواب. قلت: وكذا سكوت الحافظ عن حديث في "التلخيص الحبير" دليل على صحته أو حسنه ، انظر مقدمة أخر الفصل الثاني ، في بيان ما يتعلق بالتصحيح والتحسين عن قواعد مهمة وأوصول ١٩/٣٣

(*١) أورده النووي في شرح مسلم على هامشه ، كتاب البيوع، في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، النسخة الهندية ٢/٨، مكتبة دارابن حزم ، بيروت ص:١١٧٣ رقم:١٥٣٨

الرزاق في مصنفه، قاله ابن حجر في" التلخيص"(ص٢٤٠).وسكت عنه، فهو حسن أو صحيح، كما ذكرنا في المقدمة.

٤٦١٩ - وعن ابن عمر:"أن منقذا سفع في رأسه في الجاهلية مأمومة. فخبلت لسانه، فكان إذا بايع يخدع في البيع، فقال له رسول اللهﷺبايع وقل لا خلابة.ثم أنت بالخيار ثلاثا. قال ابن عمر: فسمعته يبايع ويقول: "لا خذابة لا خذابة"، رواه الحميدي في" مسنده"، فقال: حدثنا

لأنه لو جازت الزيادة لكان منقذا أولى به، فحددناه بثلاثة أيام فى جانب الزيادة، ولما لم يكن التحديد فى جانب القلة قلنا: إنه على ما اتفق عليه الفريقان، وأشار ابن رشد فى كتابه "بداية المجتهد" إلى هذا الاستدلال، حيث قال:" وأما جواز الخيار، فعليه الجمهور إلا الثوري، وابن شبرمة، وطائفة من أهل الظاهر، وعمدة الجمهور حديث حبان بن منقذ، وفيه: ولك الخيار ثلاثا، وما روي من حديث ابن عمر: "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا مع الخيار" (٢:١٢٦).(*١)

وأما ما روي عن ابن عمر أنه باع جارية، وجعل للمشتري الخيار إلى شهرين، فالجواب عنه أنه لم يكن على وجه الشرط، بل هو كان وعدا بالإقالة إلى شهرين، ولا كلام فيه إنما الكلام في خيار الشرط.واستدل من أجاز خيار الغبن بهذا الحديث على

٤٦١٩ - رواه الحميد في "مسنده "أحاديث عبد الله بن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ مكتبة دارالشفا، دمشق ١/٥٣٧ رقم:٦٧٧

وأورده الشوكاني في "نيل الأوطار"كتاب البيوع، أبواب الشروط في البيع، باب شرط السلامة من الغبن، مكتبة دارالحديث، القاهرة ٥/١٩١ رقم:٢٢٣١ مكتبة بيت الأفكار ص:١٠٠٠

وأورده الحافظ في "فتح الباري"كتاب البيوع، باب ما يكره من الخداع في البيع، المكتبة الأشرفية، ديوبند٤/٤٢٤ مكتبة دارالريان ٤/٣٩٥ تحت رقم ٢٠٧٠ ف:٢١١٧

(*١) أورده ابن رشد في "بداية المجتهد "كتاب بيع الخيار، مكتبة دارالمعرفة ، بيروت ٢/٢٠٩

سفيان، عن محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر، فذكره (نيل الأوطار٥:٤٣).وقال ابن حجر: في"الفتح" (٤:٢٨٣) في رواية أحمد من

جوازه، وأجاب عنه محمد ﷺ فى"الموطأ" (✱٢) بأنه كان ذلك خاصا بذلك الرجل، ومعناه أنه لا دليل على العموم، بل هو يحتمل الخصوص بذلك الرجل فيحمل عليه. ويمكن أن يستدل بهذا الحديث على نفي خيار الغبن، ويقال: إن خيار الغين، لو كان ثابتا لم يكن هناك حاجة إلى قوله:" لا خلابة"، كما في خيار العيب، وخيار الرؤية عند قائليه، وإذ قال له رسول الله صلى الله عليه :"إذا إبتعت شيئا فقل: لا خلابة"، دل على أنه خيار الشرط، وليس بخيار الغبن.

قال العبد الضعيف: والذى روى عن ابن عمر أنه أجاز الخيار إلى شهرين غريب جدا، قاله الزيلعي (٢:١٧٣) (✱٣)، وفي "البناية" للعيني: إن هذا كله لم يثبت بإسناد صحيح، كذا في "التعليق الممجد"(٣٤٣) (✱٤)، ومن حجتنا أيضا ما رواه الدارقطني من حديث طلحة بن يزيد بن ركانة أنه كلمه عمر في البيوع، فقال:"لا أجد لكم أوسع مما جعل رسول الله ﷺ و لحبان بن منقذ، أنه كان ضرير البصر، فجعل له رسول الله ﷺ عهدة ثلاثة أيام"(✱٥)، وفيه ابن لهيعة (وهو حسن الحديث،كما

(✱٢) أجاب عنه محمد في "الموطأ"كتاب البيوع، باب الرجل يشتري الشيء أو بيعه ، مكتبة زكريا، ديوبندص:٣٤٣

(✱٣) أورده الزيلعي في "نصب الراية"كتاب البيوع ، آخر باب خيار الشرط ،مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية ٤/٨

(✱٤) أورده العيني في "البناية "كتاب البيوع، باب خيار الشرط، المكتبة الأشرفية ، ديوبند ٨/ ٥٠

وأورده الشيخ عبدالحي اللكنوي في "التعليق الممجد"على الموطأ لمحمد كتاب البيوع،باب عهد الثلاث والسنة، مكتبة زكريا، ديوبند ص:٣٤٥

(✱٥) أخرجه الدارقطني في "سننه" كتاب البيوع ،مكتبة دارالكتب العلمية ، بيروت٣/٤٧ رقم:٢٩٨٧

طـريـق محمد بن إسحاق: حدثنى نافع عن ابن عمر فانتفى شبهة التدليس من ابن إسحاق.

قـد مر غير مرة) وكذا هو رواية ابن ماجة والبخاري فـى "تاريخه" من طريق محمد بن يحيي بن حبان قال: كان جدي منقذ بن عمرو، فذكر الحديث، وفيه: "ثم أنت فى كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليال"، كذا في "التلخيص الحبير" وسكت عنه (٢: ٢٤٠)(٦*). فهو صحيح أو حسن، فقول عمر: لا أجد لكم أوسع مما جعل رسول اللّٰهﷺ لحبان بن منقذ، صريح في نفى الخيار فوق ثلاثة أيام، وحديث أنس الذى فتحنا به الباب نص في ذلك.

ويؤيده ما رواه الدارقطنى فى "سننه" عن أحمد بن عبد اللّٰه بن ميسرة، ثنا أبو علقمة الفروي، ثنا نافع، عن ابن عمر، عن النبي، قال: "الخيار ثلاثة أيام". وأجاب عنه ابن الجوزي في التحقيق بأن الدارقطني قد ضعف أحمد بن عبد اللّٰه بن ميسرة هذا، "زيلعي" (٢: ١٧٣)(٧*). قلت: قال الدارقطني: "كان يحدث من حفظه فيهم، وليس ممن يتعمد الكذب اهـ" من "اللسان" (١: ١٩٥)(٨*)، ومثله يعتبر به، ولا بأس به في المتابعات.

(٦*) أخرجه ابن ماجة في "سننه "كتاب الأحكام، باب الحجر على من يفسد ماله، النسخة الهندية ٢/ ١٧٠ مكتبة دارالسلام رقم:رقم:٢٣٥٥

وأخرجه البخاري في "التاريخ الكبير" منقذ بن عمرو المازني الأنصاري، مكتبة دائرة المعارف، حيدرآباد ٨/ ١٧-١٨ رقم: ١٩٩٠

وأورده الحافظ في "التلخيص الحبير" كتاب البيوع، باب خيار المجلس والشرط، مكتبة دارالكتب العلمية، بيروت ٣/ ٥٤ تحت رقم: ١١٨٧ النسخة القديمة ٢/ ٢٤٠

(٧*) أخرجه الدارقطني في "سننه" كتاب البيوع، مكتبة دارالكتب العلمية، بيروت ٣/ ٤٨ رقم: ٢٩٩٣ وأورده الزيلعي في "نصب الراية "كتاب البيوع، آخر باب خيار الشرط، مكتبة دار نشر الكتب ٤/ ٨

(٨*) اورده الحافظ في "لسان الميزان" حرف الألف، إدارة التأليفات الأشرفية ملتان ١/ ١٩٥ رقم: ٦١٣

٤٦٢٠ - عن نافع، عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا تبايع الرجلان فهما بالخيار ما لم يتفرقا، أو يكون بيعهما عن خيار"، وكان ابن عمر أو عمر ينادى: "البيع صفقة أو خيار". رواه البيهقي في "سننه" وسكت عنه ولم يعله ابن التركماني بشيء فهو حسن أو صحيح.

فالتقدير الشرعي إما أن يكون لمنع الزيادة والنقصان، أو لمنع أحدهما، وهذا التقدير ليس لمنع النقصان (اتفاقا) فاشتراط الخيار دون ثلاثة أيام يجوز، فعرفناه أنه لمنع الزيادة، إذا لو لم تمنع الزيادة لم يبق لهذا التقدير فائدة، وما نص عليه صاحب الشرع من التقدير لا يجوز إخلاؤه عن الفائدة، ثم بسبب اشتراط الخيار يتمكن معني الغرر وبزيادة المدة يزداد الغرر، وقد كان القياس أن لا يجوز اشتراط الخيار في البيع أصلا، وهو قياس يشده الأثر، لأن ﷺ نهى عن بيع الغرر إلا أن تركنا القياس فى مدة الثلاثة لورود الأثر فيه وجواز العقد مع القليل من الغرر لا يدل على الجواز عند كثرة الغرر، كذا في "المبسوط" (٤٢:١٣)، وفيه أيضا: والقياس يأبى ذلك، لأن شرط الخيار تعليق العقد، وعقود المعاوضات لا تحتمل التعليق، ويبقى مقتضى العقد ووهو اللزوم، وموجبه وهو الملك، ولكنا نقول: تركنا القياس للحديث، ولحاجة الناس إلى ذلك (٤٠:١٣)(*٩)

ومما يدل على أن خيار الغبن كان مختصا بحبان بن منقذ أو بأبيه على اختلاف الروايات أنه كما روى عاش إلى زمن عثمان رضي الله عنه، فكان يبايع الناس ثم يخاصمهم، فيمر بهم بعض الصحابة فيقول لمن يخاصمه: ويحك! إن النبى ﷺ

٤٦٢٠ - أخرجه البيهقي في "الكبرىٰ" كتاب البيوع، باب في تفسير بيع الخيار، مكتبة دارالفكر، بيروت ١٦/٨ رقم: ١٠٥٩١

(*٩) أورده السرخسي في "المبسوط" كتاب البيوع، باب الخيار في البيع، مكتبة دارلكتب العلمية، بيروت ١٣/ ٤٠ـ ٤١

٤٦٢١ – وروى: عن مطرف بن طريف تارة عن الشعبي عن عمر، وتارة عن عطاء بن أبى رباح، عن عمر رضى الله عنه: "البيع صفقة أو خيار"، رواه البيهقى فى "سننه" وقال: وكلاهما مع الأول ضعيف لانقطاع ذلك اهـ

قلت: لا يضرنا الانقطاع فى القرون الفاضلة، لا سيما ومراسيل الشعبي صحاح، كما ذكرناه فى المقدمة، وجعله محمد بن الحسن الإمام فى "الحجج "له حديثا معروفا مشهورا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وإذا اشتهر الحديث استغنى عن الإسناد.

ﷺ جعل له الخيار ثلاثا،" زيلعى" وعزاه إلى "تاريخ البخاري" (١٧٢:٢)(*١٠).

وهذا يدل على اختصاصه به، لأنه لو كان للناس عامة لقال: إن النبيﷺ جعل الخيار لمن قال:"لا خلابة" وقال بعض أصحاب الشافعي: إن كانا عالمين أن ذلك عبارة عن خيار الثلث ثبت، وإن علم أحدهما دون الآخر فعلى وجهين، كذا فى

(*١٠) أخرجه البخاري في "التاريخ الكبير"منقذ بن عمرو المازني، مكتبة دائرة المعارف حيدرآباد١٨/٨رقم:١٩٩٠

وأورده الزيلعي في "نصب الراية"كتاب البيوع، باب خيار الشرط، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية ٧/٤

٤٦٢١ – أخرجه البيهقي في "الكبرىٰ"كتاب البيوع، باب في تفسير بيع الخيار، مكتبة دارالفكر ، بيروت ٢٠٦/٨ رقم:١٠٥٩١

ومراسيل الشعبي صحاح كما ذكره المؤلف في المقدمة ، الفصل الخامس في أحكام المرسل من الأحاديث انظر المقدمة٥١/١٩

والحديث جعله محمد بن الحسن معروفا في الحجة على أهل المدينة ونصه: حديث عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ المعروف المشهور وهو كان أعلم بحديث رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال عمر:إلا أن البيع عن صفقة أو خيار، انظر الحجة على أهل المدينة ، كتاب البيوع، باب الرجلين يتبايعان ولا يذكران خياراً، مكتبة عالم الكتب ٦٩٢/٢

٤٦٢٢ -أخرجه ابن حزم من طريق عبدالرزاق: أنا ابن جريج، أخبرني سليمان بن البرصاء، قال: "بايعت ابن عمر، فقال لي:إن جاء تنا نفقتنا إلى ثلاث ليال فالبيع بيننا.وإن لم تأتنا نفقتنا إلى ذلك فلا بيع بيننا وبينك،ولك سلعتك"(المحلي٨:٣٧٣)،ولم يعله بشيء ، فهوصحيح أوحسن.

"المغنى" (٤:١١٥) (✱١١).قلت: فالمختص بحبان بن منقذ ثبوت الخيار له بقوله:"لا خلابة" ثلاثا مطلقا، سواء كان صاحبه عالما بكونه عبارة عن شرط الخيار أم لا، وأما إذا كانا عالمين جميعا فثبوت الخيار بهذا اللفظ لا يكون مختصا به، بل يعمه وسائر الناس، ولعل النبي ﷺ إنما اختار له هذه اللفظة لثقل كان في لسانه، والله تعالى أعلم٢١ ظ.

قوله: "عن نافع وروى عن مطرف إلخ"، قال العبد الضعيف: دلالة قول عمر: "البيع صفقة أو خيار" على مشروعية خيار الشرط ظاهرة، فإن الصفقة هي العقد اللازم والعهد الموثق، كما في الحديث:"أكبر الكبائر أن تقاتل أهل صفقتك "،"مجمع البحار" (١:٢٥٣) (✱١٢)، فمعناه أن البيع إما لازم لا خيار فيه، أو غير لازم للخيار، ففيه رد على من أثبت خيار المجلس في كل بيع، كما تقدم، وعلى من أنكر خيار الشرط، وأتى ابن حزم ههنا أيضا من ظاهريته بأعاجيب وأغاليط، كما هو دأبه، فقال:"واحتج هو أي الشافعي وأبو حنيفة في أن الخيار لا يكون أكثر من ثلاث بخبر

٤٦٢٢ — أخرجه ابن حزم في "المحلى"كتاب البيوع، تحت مسألة ١٤٢١ الخيار للمتابعيين ، مكتبة دارالكتب العلمية، بيروت٧/٢٦٥

(✱١١) أورده ابن القدامةفي"المغني"كتاب البيوع، فصل قال أحد المتعاقدين عند العقد لا خلابة ، مكتبة القاهرة٣/٥٠٤ رقم الفصل ٢٧٩١ مكتبة دار عالم الكتب، الرياض ٦/٤٦ تحت رقم المسألة ٧٠٣

(✱١٢) أورده محمد طاهر الهندي في "بحار الأنوار"صفق، مكتبة دارالإيمان لمدينة المنورة ٣/٣٣٥

٤٦٢٣ -روى البيهقي من طريق أحمد بن عبدالله بن ميسرة: ثنا أبو علقمة الفروي، ثنا نافع عن ابن عمر، قال:قال رسول اللهﷺ:"الخيار ثلاثة أيام"وسكت عنه، وأعله ابن الجوزي بأن أحمد بن عبدالله بن ميسرة قدضعفه الدارقطني، وقال ابن حبان "لا يحل الاحتجاج به" اهـ (زيلعي٢:١٧٣)

المصراة،وبخرا لذي يخدع في البيوع، قال: أما احتجاج أبي حنيفة بخبر المصراة فطامة من طوام الدهر، وهو أول مخالف له وزار عليه ، وطاعن فيه،مخالف كل ما فيه"(*١٣) ،إلى أخر ما قال وأطال وأقذع وأفظع(٨:٣٢)، وكله فرية بلا مرية، تدل على سخافة رأى قائلها وقلة فهمه، خفة عقله،فإن أبا حنيفة لم يخالف الحديث ، ولم يزر عليه،ولم يطعن فيه،بل حمله على محامل حسنة توافق الأصول، ولم يفعل كفعل غيره أن يترك الأصول المستنبطة من الكتاب والسنة المشهورة بخبر واحد مضطر المتن جدا أن يكونا أول مخالف لهذاالحديث، قولها بفساد بيعه جملة إن كان يستحق الحجر،ولا يرده إلا من عيب إن كان لا يستحق الحجر(٨:٣٧٢)(*١٤).

قلت: ليسابأول مخالف له،بل جعلا ثبوت الخيار بقوله: "لا خلابة "مختصا بهذا الرجل كما مر،ولو تعارف الناس هذه اللفظة فيما بينهم لشرط الخيارلثبت بها

٤٦٢٣ - أخرجه البيهقيفي "الكبرى"كتاب البيوع، باب الدليل على أن لا يجوز شرط الخيار،مكتبة دارالفكر، بيروت٨/١٠٩ رقم:١٠٥٩٨

وأورده الزيلعي في "نصب الراية"كتاب البيوع، أخر باب خيارالشرط، مكتبة دار نشر الكتب ، لاهور٤/٨

وأحمد بن ميسرة أورده الحافظ في "لسان المنير"حرف الألف، إدارة التاليفات الأشرفية ، ملتان١/١٩٥ رقم: ٦١٣

(*١٣) أورده ابن حزم في "المحلى"كتاب البيوع، دفاع ابن حزم،مكتبة دارالكتب العلمية ٧/٢٦٣ رقم:١٤٢١

(*١٤) رد ابن حزم على الحنفية والشافعية بهذا العبارة، كتاب البيوع، فساد تحديد المدة، مكتبة دارالكتب العلمية ، بيروت٧/٢٦٢ تحت رقم المسألة ١٤٢١

قلت: قال الدار قطني: "كان يحدث من حفظه فيهم، وليس ممن يعتمد الكذب"،وقال ابن أبي حاتم: "تكلموا فيه"كما في "اللسان"،وهذا تلين هين، وأما ابن حبان فهو قصاب كما كرنافي "المقدمة":ولما رواه شواهد فالحديث صالح للاحتجاج به.

٤٦٢٤ - وأخرج: ابن حزم من طريق وكيع: نا زكريا بن أبي زائدة

الخيار عامة عندهما كما تقدم، قد روى البيهقي من طريق ابن الهيعة: ثنا حبان بن واسع، عن طلحة بن يزيد بن ركانة"أنه كلم عمر بن الخطاب في البيوع، فقال:ما أجد لكم شيئاً أوسع مما جعل رسول اللهﷺ لحبان بن منقذ، أنه كان ضرير البصر، فجعل له رسول اللّٰهﷺ عهد ة ثلاثة أيام، إن رضي أخذ،وإن سخط ترك، قال:"والحديث ينفرد به ابن الهيعة أهـ"(٧:٢٤٧)(*١٥).

وقد مر غير مرة أنه حسن الحديث ، فهذا عمر قد احتج الخيار الشرط ثلاثة أيام بحديث الذي كان يخدع في البيع، وجعله أوسع شيء في الباب، فماذا على أبي حنيفة والشافعي لو احتجابما احتج به عمر قبلهما، وفيه دلالة أيضاً على كون الخيار بلفظ"لا خلابة"مخصوصاً بالرجل غير متعارف بين الصحابة، وإلا لم يحتجواأن يكلمواعمر في ذلك، ولم يحتج أن يثبت لهم مدة الخيار ثلاثة أيام بهذا الحديث قياسا واستنباطاً، فافهم.فإن الفقه بالدراية لا بمجرد الرواية،والله أعلم .

قوله: أخرج ابن حزم من طريق عبدالرزاق الخ،قلت: فلو كان الخيار في البيع

٤٦٢٤ - أخرجه عبدالرزاق في "المصنف"باختلاف الألفاظ، كتاب البيوع، باب الرجل يشتري الشيء ،النسخة القديمة ٢٢٣/٨ مكتبة دارالكتب العلمية ، بيوت ١٧٢/٨ رقم:١٥٠٥٨

وأخرجه ابن حزم في "المحلى"كتاب البيوع، مذاهب العلماء،مكتبة دارلكتب العلمية، بيروت ٢٦٤/٧ تحت رقم المسألة ١٤٢١

(*١٥) أخرجه البيهقي في "الكبرىٰ"كتاب البيوع، باب الدليل على أن لا يجوز شرط الخيار في البيع..،مكتبة دارالفكر، بيروت١٠٩/٨ رقم:١٠٥٩٩

عن الشعبي قال: "اشترى عمر فرسا واشترط حبسه إن رضيه، وإلا فلا بيع بينهما بعد، فحمل عمر عليه رجلا فعطب الفرس، فجعلا بينهما شريحا، فقال شريح لعمر: سلم ما ابتعت، ورد ما أخذت. فقال عمر: قضيت بمر الحق" (المحلي٨:٣٧٣)، وهذا مرسل صحيح.

٤٦٢٥ – من طريق عبد الرزاق: نا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه في الرجل يشترى السلعة على الرضا، قال:"الخيار لكليهما حتى يفترقا عن رضي"

٤٦٢٦ – وبه إلى معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين:"إذا بعت شيئا على الرضا فلا تخلط الورق بغيرها حتى تنظر أيأخذ أم يرد".

جائزا فوق ثلاثة أيام لم يقصره ابن عمر على ثلاثة مع احتياجه إلى التوسيع لتأخر نفقته، فدل على أن الخيارلا بد أن يكون موقتا بها لا بأزيد منهما.

قوله:"وروى البيهقي إلخ"، فيه تصريح بما دل عليه أثر ابن عمر بالمفهوم، وإن سلمنا ضعف إسناده فقد تأيد المرفوع بالموقوف، وبما ذكرنا أول الباب عن أنس رضي الله عنه، فلا شك فى صلاحية المجموع للاحتجاج.

قوله:"وأخرج ابن حزم من طريق وكيع إلخ"، أورده ابن حزم علينا، لأنه ليس فيه ذكر مدة أصلا، قال:"فهذا بيع عندهم فاسد مفسوخ (٨:٢٧٤) (*١٦)، وكل ذلك من عدم معرفته بمذهب القوم، فإن المتبايعين إذا لم يذكرا للخيار مدة، ينصرف إلى

٤٦٢٥ – أخرجه عبدالرزاق في "المصنف"كتاب البيوع، باب الاشتراء على الرضا،النسخة القديمة ٥٣/٨ مكتبة دارالكتب العلمية بيوت ٤٢/٨ رقم:١٤٣٥٦

٤٦٢٦ – أخرجه عبدالرزاق في "المصنف" كتاب البيوع ،باب الاشتراء على الرضاء، النسخة القديمة ٥٣/٨ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٢/٨ رقم:١٤٣٥٦

(*١٦) رد به ابن حزم على الحنفية في "المحلى"كتاب البيوع، للمتبايعين ، مكتبة دارالكتب العلمية ٢٦٥/٧ تحت رقم المسألة ١٤٢١

٤٦٢٧ – ومن طريق سعيد بن منصور: نا هشيم، أنا يونس، عن الحسن، قال: "إذا أخذ الرجل من الرجل البيع على أنه فيه بالخيار فهلك منه، فإن كان سمى الثمن فهو له ضامن، وإن لم يسمه فهو أمين ولا ضمان عليه"

ثلاثة أيام، ولا يفسد البيع، ولا يفسخ إذا أنفذاه في المدة، ولو هلك المبيع فيها بيد المشتري ضمنه بالقيمة، وإذا هلك بعدها يضمن بالثمن، كذا في "فتح القدير" (٥:١٠٥)(*١٧)، فأين في حديث عمر أن الفرس لم يعطب في الثلاثة، كيف؟ وعمر هو الذي جعل مدة الخيار ثلاثة أيام، ولم يجد شيئا أوسع مما جعل رسول الله ﷺ لحبان بن منقذ كما مر، فلا بد من حمل فعله على قوله كي لا يتضادا، وفيه دليل على أن تلف المبيع وهلاكه في يد المشتري مبطل لخياره كما هو المذهب، والله تعالى أعلم.

ثم راجعت "السنن الكبرى" للبيهقي، فوجدته قد بوب للحديث بقوله: "باب المأخوذ على طريق السوم"، فرواه من طريق شعبة: ثنا سيار أبو الحكم، عن الشعبي، قال: أخذ عمر بن الخطاب فرسا من رجل على سوم، فحمل عليه رجلا فعطب عنده، فخاصمه الرجل، فقال عمر: اجعل بيني وبينك رجلا، فقال الرجل: فإني أرضى بشريح العراقي، فقال شريح لعمر: أخذته صحيحا سليما وأنت له ضامن حتى ترده صحيحا سالما، فأعجب عمر بن الخطاب فبعثه قاضيا، وذكر الحديث(٥:٢٧٤) وعلى هذا فالحديث من باب القبض على سوم الشراء وهو مضمون عندنا بالقيمة أيضا، كما سيأتي، وليس من باب البيع بشرط الخيار، فلا يضرنا عدم ذكر المدة فيه، وإذا كان ذلك حكم المقبوض على سوم الشراء، فالمقبوض على الخيار في البيع قياس عليه، لكون القبض على السوم أدنى منزلة منه، فإذا ثبت الضمان في الأول ثبت في الثاني

٤٦٢٧ – أورده ابن حزم في "المحلي" كتاب البيوع، الخيار للمتبايعين، مكتبة دارالكتب العلمية ٢٦٦/٧ رقم المسألة ١٤٢١

(*١٧) أورده ابن الهمام في "فتح القدير" كتاب البيوع، باب خيار الشرط، مكتبة الرشيدية، كوئتة ٥٠٤/٥ مكتبة زكريا، ديوبند ٢٨٣/٦

. . . .

بالأولى.(*١٨)

قوله:" من طريق عبد الرزاق نا معمر"، وقوله:" به إلى معمر إلخ"، قلت: أورد ابن حزم هذه الآثار علينا، لأنه ليس في شيء منها ذكر مدة أصلا، وهي في الحقيقة حجة لنا، فإن البيع والاشتراء على الرضا، ليس من البيع بشرط الخيار، بل من القبض على سوم الشراء، وتفسيره ما في أثر عكرمة: أن يأخذ رجل من رجل ثوبا، فيقول: اذهب به، فإن رضيته أخذته، كما سيأتي، وهذا ليس من البيع في شيء لانعدام الإيجاب والقبول بلفظ:"بعت واشتريت"، وقد يطلق البيع والشراء على المساومة كما لا يخفى، والآثار يفسر بعضها بعضا، فهي مؤيدة لما ذكره علمائنا أن المقبوض على سوم الشراء مضمون بالقيمة بعد بيان الثمن، وإذا لم يذكر الثمن من أحد الجانبين، فلا ضمان، كما في "الدر مع الشامية" (٤:٧٦و٧٧)(*١٩)، فقول طاوس الخيار لكليهما حتى يفترقا عن رضا، معناه أن المقبوض على سوم الشراء لا يخرج من ملك البائع، ولا يدخل في ملك المشتري، فلكل واحد منهما أن يرده ويسترده حتى يتفرقا عن إيجاب و قبول، وهو معنى قول ابن سيرين: فلا تخلط الورق بغيرها حتى تنظر أيأخذ أم يرد فإن مريد الشراء لو أدى الثمن، وقال: إن رضيته أخذته، كان الثمن مقبوضا على سوم البيع غير مملوك للبائع، إلا أنه ضامن له إن هلك عنده أو استهلكه.

قوله:" ومن طريق سعيد بن منصور إلخ" صريح في أن المراد بالخيار إنما هو القبض على سوم الشراء، لقوله:"فإن كان سمي الثمن فهو ضامن، وإن لم يسمه فهو أمين"، فإن البيع بخيار الشرط لا بد فيه من ذكر الثمن، فالأثر دليل لما ذكره الفقيه أبو

(*١٨) أخرجه البيهقي في "الكبرىٰ"كتاب البيوع، باب الماخوذ على طريق السوم،مكتبة دارالفكر بيروت ٨/١١٠ رقم:١٠٦٠٠

(*١٩) أورده االحصكفي في "الدرا لمختار"مع "رد المختار"كتاب البيوع، باب خيارالشرط ، قبيل مطلب في "المقبوض على سوم الشراء"كراتشي٤/٥٧٢ مكتبة زكريا ديوبند٧/١١٩ـ١٢٠

٤٦٢٨ – ومن طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن عمرو بن مسلم، قال: سألت عكرمة مولى ابن عباس عن رجل أخذ من رجل ثوبا فقال: اذهب به، فإن رضيته أخذته، فباعه الآخذ قبل أن يرجع إلى صاحب الثوب، فقال عكرمة: "لا يحل له الربح"، أخرج الآثار كلها ابن حزم في المحلى (٣٧٤:٨و٣٧٥)، واحتج بها وأسانيد ها صحاح.

الليث فى "العيون" في رجل أخذ ثوبا، فقال: اذهب به، فإن رضيته اشتريته، فضاع في يده لم يلزمه شيء، وإن قال: إن رضيته اشتريته بعشرة كان ضامنا للقيمة، كذا في "فتح القدير" (٥٠٤:٥)(✱٢٠).

قوله:" ومن طريق عبد الرزاق عن معمر إلخ"، قلت: قوله:" اذهب به فإن رضيته أخذته" صريح في القبض على سوم الشراء، وبه لا يملك القابض ما قبله كما قدمنا، بل هو في ملك صاحب الثوب كما كان، فلا يحل للقابض أن يبيعه ويستربح منه قبل أن يرجع إلى صاحب الثوب ويتفرقا عن رضا، فالأثر حجة لنا لا علينا، ولكن ابن حزم اغتر بما في بعض الآثار من لفظ" الخيار"، فحملها به على خيار الشرط، ولم يتنبه لما نبهناك عليه أن خيار الشرط لا يحتمل عدم ذكر الثمن، وأن قوله: إن رضيته أخذته ليس من باب بيع الخيار في شيء، وإنما هو من القبض على سوم الشراء، ولو قال صاحب الثوب: هذا الثوب لك بعشرة، فقال: هاته حتى أنظر إليه، أو أريه غيري، ولم يقل: إن رضيته أخذته، وضاع فلا شيء عليه، لكونه مقبوضا على سوم النظر لا على سوم الشراء، حكاه صاحب"القنية" عن أبي حنيفة، ونبه ابن عابدين بذلك على الفرق

٤٦٢٨ – أخرجه عبدالرزاق في "المصنف"كتاب البيوع،باب السلعة توخذ على الرضا، فتهلك ، النسخة القديمة ٥٤/٨ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٣/٨ رقم:١٤٣٦٣

وأورده ابن حزم في "المحلى"كتاب البيوع، تناقض الأقوال،مكتبة دارالكتب العلمية ٣٦٦/٧ رقم المسألة ١٤٢١

(✱٢٠) أورده ابن حزم في "فتح القدير"كتاب البيوع، باب خيار الشرط، المكتبة الرشيدية ٥٠٤/٥ مكتبة زكريا ، ديوبند ٢٨٣/٦

....

بين المقبوض على سوم الشراء، وبينه على سوم النظر، كما في "رد المحتار" (٤:٧٦و٧٨)(*٢١)، ولكن ابن حزم يلزمه خصمه بما لا يرد عليه لعدم معرفته بمذهبه، ولو راجع أقوال أبي حنيفة كلها لعرف بكونه أتبع الناس للأثر، مع أن أقوال التابعين لا حجة فيها إذا خالفت أقوال الصحابة رضي الله عنهم، والله تعالى أعلم.

وأما ما رواه من طريق عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، قال:"كل بيع فيه شرط، فليس بيعا" (٨:٣٧٥)(*٢٢)، فهو عين مذهبنا، و به نقول لما ورد من النهيعن بيع وشرط، ولكنه محمول على شرط غير شرط الخيار، لكونه لا ينافى مقتضى العقد عند الجمهور القائلين بخيار المجلس في كل بيع، ومستثنى عندنا من النهي المذكور استحسانا، لما ثبت عن النبي، وعن الصحابة من مشروعية الخيار ثلاثة أيام بالشرط، كما مر، فافهم

قال العبد الضعيف: والحديث جعله محمد بن الحسن معروفا لا يشك فيه عن النبيﷺ، كما سيأتى، فخرج داهر وابن إبراهيم من البين، وثبت أن للحديث أصلا أصيلا، وإذا اشتهر الحديث وتلقته العلماء بالقبول استغنى عن الإسناد، كما مر غير مرة ١٢ظ.

وقال الدارقطني (٢٩٠)(*٢٣) أيضا: حدثنا وعلج بن أحمد، ثنا محمد بن

(*٢١) أورده ابن عابدين في "رد المحتار على الدر المختار"كتاب البيوع، باب خيار الشرط، مطلب في المقبوض على سوم الشراء ، مطلب المقبوض على سوم النظر، كراتشي ٤/٥٧٣ـ٥٧٤ مكتبة زكريا ديوبند ٧/١١٩ـ١٢٠ـ١٢١

(*٢٢) أخرجه عبدالرزاق في "المصنف"كتاب البيوع،أخر باب الشرط في البيع، النسخة القديمة ٨/٥٨ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/٤٦ رقم:١٤٣٧٧

وأورده ابن حزم في "المحلى"كتاب البيوع،لا شرط في البيع ،مكتبة دارالكتب العلمية ٧/٣٦٧ رقم المسألة ١٤٢١

(*٢٣) أخرجه الدارقطني في "سننه "كتاب البيوع ، مكتبة دارالكتب العلمية ٣/٤رقم:٢٧٧٧

باب خيار الرؤية

٤٦٢٩ - قال الدار قطني: حدثنا أبو بكر بن أحمد بن محمود بن خرزاد القاضى الأهوازي، نا أحمد بن عبد الله بن أحمد بن موسى عبدان، ناداهر بن نوح، نا عمر بن إبراهيم بن خالد، نا وهب اليشكري، عن محمد بن سيرين، عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله عله:"من اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار إذا رآه"، قال عمر: وأخبرنى فضيل ابن عياض، عن هشام، عن ابن

علي بن زيد، نا سعيد ابن منصور، نا إسماعيل بن عياش، عن أبى بكر بن عبد الله ابن أبي مريم عن مكحول، رفع الحديث إلى النبيﷺ، قال: قال:"من اشترى شيئا فهو بالخيار إذا رآه إن شاء أخذه وإن شاء تركه"، قال أبو الحسن:"هذا مرسل، وأبو بكر ابن أبى مريم ضعيف "انتهى(٢٤*).

قال ابن همام في "فتح القدير"(٥: ٥٣١): المرسل حجة عند أكثر أهل العلم، وتضعيف ابن أبى مريم بجهالة عدالته لا ينفى علم غير المضعفين بها اهـ. أقول: لم أر

باب خيار الرؤية

٤٦٢٩ - أخرجه الدارقطني في "سننه "كتاب البيوع ، مكتبة دارالكتب العلمية ٥/٣رقم:٢٧٧٨ـ٢٧٧٩ـ٢٧٨٠

وأخرجه البيهقي في "الكبرىٰ"كتاب البيوع، باب من قال يجوز البيع العين الغائبة ، مكتبة دارالفكر ٩٦/٨ رقم:١٠٥٦٣ـ١٠٥٦٤ و في اسناده داهر بن نوح هو متكلم فيه

وقد نقل الزيلعي الكلام في إسناده في "نصب الراية"كتاب البيوع، باب خيار الروية، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية ٩/٤

وأورده ابن القطان في "بيان الوهم، والإيهام"القسم الثاني بيان الوهم والإيهام، باب ذكر أحاديث أعلها برجال وفيها من مثلهم أو أضعف، مكتبة دارطيبة ، الرياض ١٧٢/٣ رقم:٨٨٢

(٢٤*) وأورده الزيلعي في "نصب الراية"كتاب البيوع، باب خيار الروية، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية ٩/٤

سيرين، عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله و بمثله قال عمر: وأخبرنى القاسم

من وثقه، والذين ضعفوه لم يقدحوا في عدالته، ولم يضعفوه بجهالة عدالته، بل كان من ضعفه إنما ضعفه من جهة الحفظ(★٢٥).

قال العبد الضعيف: كان أبو بكر من العباد، وكان كثير البكاء، وكان أحد أوعية العلم، قال الجوزجاني: "متماسك"، وقال ابن عدي : أحاديثه صالحة، ولا يحتج به، كما في الميزان (٣٤٥:٢)١٢ظ(★٢٦).

وقال الدارقطني (٢٩٠) أيضا: حدثنا وعلج بن أحمد، ثنا محمد بن علي (ابن زيد)، نا سعيد (ابن منصور)، نا هشيم، نا يونس عن الحسن، وإسماعيل بن سالم عن الشعبي، ومغيرة عن إبراهيم مثله سواء،(★٢٧) (يعني مثل ما روي مكحول عن النبيﷺ)، وقال الطحاوي: حدثنا أبو بكرة بكار بن قتيبة، ومحمد بن شاذان، قالا: ثنا هلال بن يحيي بن مسلم، قال: ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن رباح بن أبي معروف المكي عن ابن أبى مليكة، عن علقمة بن وقاص الليثي، قال: اشترى طلحة بن عبيد الله عن عثمان بن عفان مالا، فقيل لعثمان: إنك قد غبنت، وكان الملك بالكوفة وهو مال آل طلحة الآن لها، فقال عثمان: لى الخيار لأنى بعت ما لم أر، فقال طلحة: لى الخيار لأنى اشتريت ما لم أر، فحكما بينهما جبير بن مطعم، فقضى أن الخيار لطلحة، ولا خيار لعثمان، انتهى.(★٢٨)

(★٢٥) أورده ابن الهمام في "فتح القدير" كتاب البيوع، باب خيار الروية، المكتبة الرشيدية كوئته٥/٥٣١ مكتبة زكريا، ديوبند ٦/٣١٠

(★٢٦) أورده الذهبي في "ميزان الاعتدال" باب الكنىٰ، أبو بكر عبدالله بن أبي مريم الغساني مكتبة دارالمعرفة للطباعة ، بيروت٤/٤٩٧-٤٩٨ رقم:١٠٠٠٦

(★٢٧) أخرجه الدارقطني في "سننه "كتاب البيوع ، مكتبة دارالكتب العلمية ٣/٥ رقم:٢٧٧٨

(★٢٦) أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" كتاب البيوع، باب تلقي الجلب، مكتبة زكريا ديوبند٢/١٨٦ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٣/٢٦٩ رقم:٥٣٨٤

بن الحكم، عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عن محمد بن سيرين، عن أبى هريرة، عن النبيﷺ مثله، عمر بن إبراهيم يقال له الكردي

المنقطع حجة ما لم يعارضه متصل

وقال أيضا:" والآثار في ذلك قد جاء ت متواترة، وإن كان أكثرها متقطعا، فإنه منقطع لم يضاده متصل، وقال أيضا: إن خيار الرؤية لم نوجبه قياسا، وإنما وجدنا أصحاب رسول اللهﷺ أثبتوه، وحكموا به وأجمعوا عليه، ولم يختلفوا فيه، وإنما جاء الاختلاف في ذلك ممن بعدهم، فجعلنا ذلك خارجا من قول النبي:"البيعان بالخيار ما لم يتفرقا" وعلمنا أن النبي ﷺ لم يعن ذلك لإجماعهم على خروجه منه، انتهى(*٢٩).

قال العبد الضعيف: أما أثر علقمة بن وقاص الليثي فسنده متصل حسن، فإن علقمة من الثانية، ولد في عهد النبيﷺ، روى عن عمر وغيره من الصحابة، وروي ابن مندة بسند حسن عنه أنه قال:" شهدت الخندق، وكنت في الوفد الذين وفدوا على رسول اللهﷺ "، كما في" التهذيب" (٧: ٢٨١) (*٣٠)، فروايته عن عثمان وطلحة متصلة حتما، ورجال الإسناد كلهم ثقات من رجال الجماعة غير أبي بكرة، وهو ثقة مأمون كما مر غير مرة، وغير هلال بن يحيي الرائى، وهو من كبار العلماء الحنفية من أصحاب أبي يوسف وزفر، حدث عن أبي عوانة وابن مهدي، ذكره ابن حبان في ←

المنقطع حجة ما لم يعارضه متصل

(*٢٩) أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" كتاب البيوع، باب تلقي الجلب، مكتبة زكريا ديوبند ٢/١٨٦ مكتبة دارالكتب العلمية، بيروت ٣/٢٦٩ قبيل رقم الحديث: ٥٣٨٤

(*٣٠) علقمة بن وقاص الليثي أورده الحافظ في "تهذيب التهذيب" حرف العين، مكتبة دارالفكر بيروت ٥/٦٤٦ رقم: ٤٨٢٤

يضع الأحاديث، وهذا باطل لا يصح، لم يروها غيره، وإنما يروى عن ابن سيرين موقوفا من قوله انتهى، وقال ابن القطان في كتابه: "والراوي عن الكردي داهر بن نوح وهو لا يعرف، ولعل الجناية منه"، انتهى.

الضعفاء كما في "اللسان" (٦:٢٠٢)(*٣١)، ولكنه ثقة عندنا معشر الحنفية، ولم ينفرد به بل رواه أبو قلابة، عن عبيد الله بن عبد المجيد، عن رباح بن أبى معروف به عند البيهقيي (٥:٢٢٨)(*٣٢) فالحديث حسن ١٢ ظ.

أقول: وقد وافق أبا حنيفة في هذه المسألة أهل الحديث أيضا، حيث قال الشوكاني في رسالته المسماة بـ"الدرر البهية": "من اشترى شيئا لم يره فله رده إذا رآه"، وأقره عليه شارحه صاحب "الروضة الندية" (*٣٣). واستدل عليه بوجهين: الأول: أن فيه نوع غرر، وهو جهل منه، لأنه لو كان كما قال لكان هذا البيع من البيوع المنهية، لنهي رسول الله ﷺ عن بيع الغرر، فهذا يقتضي كونه منهيا عنه لا كونه مقتضيا للخيار، فتدبر.

والثاني: أنه لا بد فيه من حصول المناط الشرعي وهو التراضي، فإذا لم يرض المشتري بالبيع فقد فقد الرضا، وعدم المصحح، وهو فاسد أيضا؛ لأن المناط الشرعي هو حصول التراضي عند العقد فإذا حصل التراضي عند العقد وتم هو به فلا يضر عدم بقاؤه، وإلا لزم أن يتحقق الخيار في كل بيع إذا ندم المشتري، سواء كان رآه أو لم يره، ولا يقول به أحمد.

والصحيح أن يقال: إن عدم الرؤية مؤثر في نقصان الرضا لا في انعدامه، فمن

(*٣١) هلال بن يحي البصري الرازي أورده الحافظ في "اللسان" حرف الهاء، إدارة التاليفات الأشرفية ٦/٢٠٢ رقم:٧٢١

(*٣٢) أثر علقمة أخرجه البيهقي في "الكبرىٰ" كتاب البيوع، باب من قال يجوز بيع العين الغائبة ٨/٩٦ رقم:١٠٥٦١

(*٣٣) أورده شارح "الدرر البهية" في "الروضة الندية" "من اشتري شيئاً بخيار فله رده، مكتبة دار ابن قيم ٢/٤٢٠ـ٤٢١

....

جهة نفس وجود الرضا عند العقد تم العقد، ومن جهة عدم تمامه كان العقد غير لازم، وقابلا للفسخ إلى أن يتم الرضا بالرؤية، وهذا هو خيار الرؤية، فثبت المدعي، وقال: إن بيع ما لم يره وشراؤه باطل للنهي عن بيع الغرر. والجواب عنه أن الغرر أن يحتمل أن يكون وأن لا يكون، وهذا ليس، كذلك فهو ليس من بيوع الغرر.

قلت: وأثر علقمة قد بلغ أبا حنيفة، فاحتج به ورجع عن قوله أولا: "للبائع الخيار إذا باع ما لم يره" حين بلغه الحديث، وقال: "لا خيار للبائع"، كذا في "المبسوط"(١٣:٧١)(*٣٤)، ولا يخفى أن احتجاج المجتهد بحديث تصحيح له كما مر في الأصول، وأيضا: فالحديث عن رسول الله ﷺ في ذلك عندنا من المشاهير، صرح به في " المبسوط أيضا (١٣:٢٩)(*٣٥)، وهو مقتضى قول الطحاوي: "الآثار فى ذلك قد جائت متواترة، وإن كان أكثرها منقطعا إلخ"، وقد مر.

وقال محمد بن الحسن الإمام فى" الحجج" له (٢٣٦) (*٣٦)، الحديث المعروف الذى لا يشك فيه عن النبيﷺ، وعليه أمور المسلمين إلى يومهم هذا فى الآفاق، أن رسول اللهﷺ قال:"من اشتري شيئا لم يره فهو بالخيار إذا رآه".وقال أهل المدينة فى الرجل يقدم له أصناف من البز: فيحضره السوام ويقرأ عليهم بارنامجه، ويقول: في كل عدل كذا وكذا ملحفة مصرية، وكذا وكذا ريطة سابرية، فرعها كذا وكذا، ويسمي أصناف البز لهم بأجناه، فيقول: اشتروا مني على: هذه الصفقة فيشترون على ما وصف لهم، إن ذلك لازم لهم إذا كان موافقا للبارنامجه الذي

(*٣٤) أورده السرخسي في "المبسوط"كتاب البيوع، باب خيار بغير الشرط، مكتبة دارالكتب العلمية ٧١/١٣

(*٣٥) أورده السرخسي في "المبسوط"كتاب البيوع، باب خيار بغير الشرط، مكتبة دارالكتب العلمية ٦٩/١٣

(*٣٦) أورده محمد بن حسن الشيباني في "الحجة على أهل المدينة "كتاب البيوع، باب الرجل يبيع المبتاع، مكتبة عالم الكتب الرياض ٦٧١/٢ـ٦٧٢

....

باعهم عليه، وأن ما يجده موافقا للبارنامجه التسمية، وأن الصفة لا تغنى شيئا حتى يرى، فإذا رأى بالخيار، إن شاء أخذ، وإن شاء ترك، وبذلك جاء ت الآثار، وعليه أمر الناس عامة اهـ ملخصا(٣٧*).

وفيه دلالة على كون الحديث معروفا بالصحة غير مشكوك فيها عند أهل العراق، وكونه مجمعا عليه عندهم، فكفى بذلك حجة في الباب، وفي قول محمد:"وعليه أمور المسلمين إلى. يومهم هذا"، وقوله: وعليه أمر الناس عامة تأييد لقول الطحاوي:"إن خيار الرؤية لم نوجبه قياسا وإنما وجدنا أصحاب النبيﷺ أثبتوه وحكموا به، وأجمعوا عليه، ولم يختلفوا فيه، وإنما جاء الاختلاف في ذلك من بعدهم إلخ،" فبطل قوم بعض الأحباب" إن دعوى الإجماع دعوى مجردة،وقصةطلحة مع عثمان لا يدل على الإجماع اهـ"، قلت: ومن أنبأك أنه بنى دعواه على هذه القصة وحدها؟ والطحاوي أعرف الناس بمذاهب العلماء وأقوالهم، وقد ادعى أن الصحابة لم يختلفوا في هذا الباب، وإنما جاء الاختلاف ممن بعدهم، وله سلف في ذلك من قول محمد بن الحسن الإمام المجتهد، فمن رام تخطئته فى ذلك فليرنا نصا من الصحابة، بخلافه، وإلا فلا يلومن إلا نفسه.

وأما قوله: "وإن جاز للطحاوي دعوى الإجماع بمثل هذه القصة فللخصوم أن يدعوه في خيار المجلس، لأنه لم يعلم مخالف لابن عمر وأبى برزة في الصحابة أهم، فدليل على قلة معرفته بأقوال الصحابة والتابعين، وقد قدمنا خلاف عبد الله بن عمرو بن عمر في المفارقة خشية أن يستقيله صاحبه، وأن أثر أبي برزة لا حجة فيه للخصم، لكونه قد أثبت الخيار مع قيام البائع من مجلس البيع إلى فرسه وثومه مع الجارية، وروينا عن عمر أنه قال:" إنما البيع عن صفقة أو خيار"، وهو حديث معروف مشهور

(٣٧*) هذا محصل ما أورده محمد بن الحسن الشيباني في "الحجة على اهل المدينة" كتاب البيوع، باب الرجل يبيع المبتاع،مكتبة عالم الكتب الرياض ٢/٦٧٦-٦٧٧

عنه، وعن شريح قال:" إذا كلم الرجل بالبيع وجب عليه البيع" وشريح من أجلة التابعين الذين كانوا ينازعون الصحابة في فتاواهم، فلا ينعقد إجماع الصحابة مع خلافهم، قال في "شرح المهذب":والصحيح المختار أن قول التابعي الذي نشأ في عصر الصحابة، وصار من أهل الاجتهاد قبل إجماعهم لا ينعقد إجماعهم بدونه، وهذا قول أكثر أصحابنا، وهو المنسوب إلى الحنفية، وأكثر الحنابلة، وأكثر المتكلمين (١٠:٤٨)(✱٣٨)، وقد مر عن الدارقطني أنه روى القول بخيار الرؤية عن الشعبي، وعن الحسن وعن إبراهيم النخعي.

وروى البيهقي في "سننه" حديث أبي حنيفة، عن الهيثم، عن محمد ابن سيرين، عن أبي هريرة مرفوعا:"من اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار إذا رآه، تم تكلم فى رفعه لأجل الكردي، وقال:"إنما يروى عن ابن سيرين من قوله اهـ (٥:٢٦٨) (✱٣٩)، فلا حجة فيما رواه من طريق سعيد بن منصور، عن هشيم: أنا يونس وابن عون عن ابن سيرين أنه كان يقول:" إن كان على ما وصفه له فقد لزمه (✱٤٠) لاختلاف أصحاب ابن سيرين عليه، فثبت ما قاله الطحاوي ومحمد بن الحسن: إن الصحابة ومن عاصرهم لم يختلفوا، وإنما جاء الاختلاف من بعدهم وذهب الشافعي إلى عدم جواز

(✱٣٨) أورده النووي في "المجموع"شرح المهذب تكمة تقي الدين السبكى ، مكتبة دارالفكر ٤٨/١٠

(✱٣٩) وأخرجه البيهقي في "الكبرىٰ" كتاب البيوع، باب من قال يجوز البيع العين الغائبة ، مكتبة دارالفكر ٩٦/٨ـ٩٧ رقم:١٠٥٦٣ـ١٠٥٦٤

(✱٤٠) وأخرجه البيهقي في "الكبرىٰ" كتاب البيوع، باب من قال يجوز البيع العين الغائبة ، مكتبة دارالفكر ٩٧/٨ رقم:١٠٦٦

....

بيع العين الغائبة، وفي "المحلى" (*٤١): إذا وصف الغائب عن رؤية وخبرة وملكه المشتري، فأين الغرر؟ ولم يزل المسلمون يتبايعون الضياع فى البلاد البعيدة بالصفة، باع عثمان لطلحة أرضا بالكوفة ولم يرياه، فقضى جبير بن مطعم أن الخيار لطلحة، وما نعلم للشافعي سلفا فى منع بيع الغائب الموصوف، ولا خلاف فى اللغة أن ما فى ملك بائعه فهو عنده، وما ليس في ملكه، فليس عنده، وإن كان بيده، وفي نوادر الفقهاء لابن بنت نعيم: "أجمع الصحابة على جواز بيع الغائب المقدور على تسليمه، وأن المشتريه خيار الرؤية إذا رآه اهـ" ملخصا من "الجوهر النقي" (٥:٢٧٤) (*٤٢).

(*٤١) رد ابن حزم بهذا العبارة على الشافعي في "المحلى" كتاب البيوع،منع الاستسلام ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢١٨/٧ تحت رقم المسألة ١٤١١

(*٤٢) هذا ملخص ماأورده ابن التركمانيفي "الجوهر النقي" كتاب البيوع، باب من قال يجوز بيع العين الغائبة ، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباده/٢٦٦

أبواب بيع العيب

باب حرمة الغش

٤٦٣٠ - عن أبى هريرة:"أن رسول اللّٰهﷺمر على صبرة من طعام، فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللا، فقال: يا صاحب الطعام! ما هذا؟ قال: أصابته السماء يا رسول اللّٰه! قال: أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس، ثم قال: من غش فليس منا.قال الترمذ ي"حسن صحيح"، وأخرجه مسلم والحاكم، كما في"التلخيص" (٢:٢٤)

باب حرمة الغش

قوله:"عن أبي هريرة"، أقول:النص صريح في الباب.

باب حرمة الغش

٤٦٣٠ -أخرجه الترمذي في "سننه "بسند صحيح ، أبواب البيوع عن رسول اللّٰه-صلى اللّٰه عليه وسلم-باب ما جاء في كراهية الغش في البيوع، النسخة الهندية ١/٢٤٥ مكتبة دارالسلام رقم:١٣١٥

وأخرجه مسلم في"صحيحه"بلفظ "من حمل علينا السلاح فليس منا ومن غشنا فليس منا" النسخة الهندية ١/٧٠ مكتبة بيت الأفكار رقم:١٠١

وأخرجه الحاكم في "المستدرك"كتاب البيوع، مكتبة نزار مصطفیٰ٣/٨١٦ رقم:٢١٥٣ ، النسخة القديمة ٢/٩

وأورده الحافظ في "التلخيص الحبير"كتاب البيوع آخر باب خيار المجلس و الشرط،النسخة القديمة٢/٢٤٠ مكتبة دارالكتب العلمية ، بيروت٣/٥٥ رقم الحديث١١٩٠

باب خيار العيب

٤٦٣١ – عن عائشة:أن رجلا ابتاع غلاما فاستغله، ثم وجد به عيبا

باب خيار العيب

قوله:"عن عائشة إلخ"، أقول: قال أبو داود:" إسناده ليس بذاك"، وقال ابن المنذر:

باب خيار العيب

٤٦٣١ –أخرجه الترمذي في "سننه "بسند حسن، أبواب البيوع عن رسول اللّٰه ـصلى اللّٰه عليه وسلم ـباب من يشتري العبد ويستغله ، النسخة الهندية ١/٢٤١،مكتبة دارالسلام رقم:١٢٨٥

أخرجه أبو داود في "سننه"كتاب الإجارة، باب في من اشتري عبدا فاستعمله ، النسخة الهندية ٢/٤٩٥ مكتبة دارالسلام رقم:٣٥٠٨

وأخرجه النسائي في "الصغرىٰ"كتاب البيوع، الخراج بالضمان،النسخة الهندية ٢/١٨٨ مكتبة دارالسلام رقم: ٤٤٩٠

وأخرجه ابن ماجة في "سننه"كتاب التجارات، باب الخراج بالضمان، النسخة الهندية ٢/١٦٢ دارالسلام٢٢٤٢

وأخرجه أحمد في "مسنده"مسندا لنساء ، حديث السيدة عائشة ـرضي الله عنه ـ٦/٤٩ رقم:٢٤٧٢٨

وأخرجه ابن حبان في"صحيحه"كتاب البيوع،باب خيار العيب، ذكر البيان بأن يشتري الدابة إذاوجدبها عيباً،مكتبة دارالفكر ، بيروت ص:١٥٥ رقم:٤٩٣٤

وأخرجه دارالقطني في "سننه"كتاب البيوع،مكتبة دارلكتب العلمية ٣/٤٦ رقم:٢٩٨٤

وأخرجه الحاكم في "المستدرك"كتاب البيوع، مكتبة نزار مصطفىٰ٣/٨٢٥ رقم:٢١٧٦ النسخة القديمة٢/١٥

وأخرجه الشافعي في "مسنده"البيوع،الباب الأول فيما نهي عنه من البيوع، دارالكتب العلمية ٢/١٤٣ رقم:٤٧٩

وصححه ابن القطان في "بيان الوهم والإبهام"القسم الثاني بيان الوهم والإبهام، باب ذكر

فرده بالعيب، فقال البائع: غلة عبدى، فقالﷺ:الغلة بالضمان رواه" أبو داود، وابن ماجه، وأحمد، وفى "التلخيص الحبير": رواه الشافعى، وأحمد،

"يشير إلى ما أشار إليه البخاري من تضعيف مسلم بن خالد الزنجي". أقول:مسلم بن خالد ثقة وثقه يحيى بن معين والدارقطني، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن عدي:"حسن الحديث لا بأس به"،وضعفه البخاري وغيره، فهو مختلف فيه (*١)، والاختلاف غير مضر في المسائل الاجتهادية.

ثم الحديث مشتمل على أمرين: الأول: خيار الرد بالعيب، وهو مؤيد بالإجماع، وآثار الصحابة، والقياس، لأن الرضا لم يتم من المشتري مع وجود العيب وعدم علمه به.والأمر الثاني: هو عدم رد الغلة للضمان، ولم يتفرد به مسلم بن خالد، بل تابعه عليه عمر بن علي المقدمي، وهو متفق على الاحتجاج به، كما في"النيل" (*٢)، وتابعه أيضا مخلد بن خفاف عن عروة، فلا معنى لرد الرواية من أجل مسلم بن خالد، وإذا ثبت الحديث فهو يدل على خيار الرد بالعيب، وهو المدعي.

← أحاديث أتبعها منه كلامالا يبين منه مذهبه ، المكتبةدارالحديية، الرياض٥/١١٢ ـ١١٢ رقم:٢٤٢٥

وأورده الحافظ في "التلخيص الحبير"كتاب البيوع، خيار المجلس والشرط، مكتبة دارالعلمية ، بيروت٣/٥٤ رقم١١٨٩ السنخة القديمة ٢/٢٤٠

(*١) مسلم بن خالد الزنجي أورده الحافظ في "تهذيب التهذيب"حرف الميم ، مكتبة دارالفكر٨/١٥٢ رقم:٢٨٩٦

(*٢) أورده الشوكاني في "نيل الأوطار"كتاب لبيوع، أحكام العيوب، باب أن الكسب المحادث لا يمنع الرد،مكتبة دارالحديث القاهرة٥/٢٢٣ مكتبة بيت الأفكار، الرياض١٠٢٠ رقم:٢٢٧٦

وأصحاب السنن، والحاكم من طريق عروة عن عائشة مطولا ومختصرا، وصححه ابن القطان اهـ.

وأما قوله:"الغلة بالضمان"، فقال صاحب"المنتقي": "إن فيه حجة لمن يرى تلف العبد المشتري قبل القبض من ضمان المشتري اهـ"، ولا أدرى وجه الحجية له فيه، لأنه ليس فيه ما يدل على أنه متى ينتقل البيع من ضمان البائع إلى ضمان المشتري؟ أبنفس العقد أم بالقبض؟ وإذا ليس فيه هذا، فكيف يكون حجة لمن يرى تلف المبيع قبل القبض من ضمان المشترى؟ وقال الشوكاني: "ظاهر الحديث عدم الفرق بين الفوائد الأصلية والفرعية اهـ (*٣)"، وهو أيضا غير ظاهر، لأن الفوائد الأصلية من أجزاء المبيع، والفرعية من المنافع، وقياس الأجزاء بالمنافع ظاهر البطلان، لأن الأولى داخل في البيع دون الأخرى، ثم قال: "قالت الحنفية: إن الغاصب كالمشتري قياسا، ولا يخفى ما في القياس، لأن الملك فارق يمنع الإلحاق، والأولى أن يقال: إن الغاصب داخل تحت عموم اللفظ، ولا عبرة بخصوص السبب، كما تقرر في الأصول اهـ" (*٤).وفيه أنه لما كان الغاصب داخلا في عموم اللفظ، فلم قلت: إن الحنفية قالوا ذلك بالقياس؟ ثم لما كان المؤثر في ملك الغلة هو الضمان فأي دخل الملك العين فيه؟ فكيف يصلح لكونه فارقا؟ فتنبه له.

قال العبد الضعيف: وقال الموفق في"المغني":من علم بسلعته عيبا لم يجز بيعها حتى يبينه للمشترى، فإن لم يبينه فهو آثم عاص، نص عليه أحمد، لما روى حكيم بن حزام عن النبي ﷺ أنه قال:"البيعان بالخيار لم يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما وإن

(*٣) أورده الشوكاني في "نيل الأوطار"كتاب لبيوع، أحكام العيوب، باب أن الكسب المحادث لا يمنع الرد،مكتبة دارالحديث القاهرة٥/٢٢٣ مكتبة بيت الأفكار، الرياض١٠٢٠ رقم:٢٢٧٦

(*٤) أورده الشوكاني في "نيل الأوطار"كتاب لبيوع، أحكام العيوب، باب أن الكسب المحادث لا يمنع الرد،مكتبة دارالحديث القاهرة٥/٢٢٣ مكتبة بيت الأفكار، الرياض١٠٢٠ رقم:٢٢٧٦

....

كـذبـا وكتـمـا مـحق بركة بيعهما" (*٥)،متـفـق عـليـه.وقـال عـليه السلام:المسلم أخـوالـمسلم، لا يحل لمسلم باع من أخيه بيعا إلا بينه له"، وقال:"من باع عيبا لم يبينه لـم يـزل فـي مـقـت الـلّـه، ولـم تزل الملائكة تلعنه"رواهما "ابن ماجة"(*٦)، وروى "التـرمـذي"مـرفوعا:"من غشنا فليس منا"، وقال: حديث حسن صحيح، والعمل عليه عـنـد أهـل الـعلم كرهوا الغش، وقالوا: هو حرام، فإن باعه ولم يتبينه فالبيع صحيح في قـول أكثر أهل العلم، منهم مالك، وأبو حنيفة، والشافعي، وحكى عن أبي بكر بن عبد الـعـزيز أن البيع باطل، لأنه منهي عنه والنهي يقتضي الفساد، ولنا أن النبيﷺ نهى عن التـصرية، وصحح البيع، وقد روي عـن أبـى بـكر أنه قيل له: ما تقول فى المصراة؟ فلم يذكر جوابا، (قلت: فثبت أن النهي عن الأفعال الشرعية لا يقتضى فساد العمل، بل هو يـقـرره خـلافـا لـلـجـمهور، كما تقرر في الأصول، فتراهم قد خرجوا ههنا من أصلهم ٢١ظ(*٧).

قـال الموفق: وأنه متى علم بالمبيع عيبا لم يكن عالما به فله الخيار بين الإمساك والفسخ، سواء كان البائع علم العيب و كلمه أو لم يعلم، لا نعلم بين أهل العلم في هذا خلافا، قال: ولا يخلو المبيع من أن يكون بحاله، فإنه يرده ويأخذ رأس ماله، أو يكون

(*٥) أخـرجـه البـخـاري فـي "صـحـيـحه"كتاب البيوع،باب إذ بين البيعان ولـم يكتما، النسخة الهندية ١/٢٧٩ رقم:٢٠٣٢ف: ٢٠٧٩

وأخرجه مسلم في "صحيحه"كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيان،النسخة الهندية ٢/٦ مكتبة بيت الأفكار رقم:١٥٣٢

(*٦) أخـرجـهـمـا ابـن مـاجة فـي "سـنـنـه"كتاب التجارات، باب من باع عيبا فليبينه ، النسخة الهندية٢/١٦٢مكتبة دارالسلامرقم:٢٢٤٦_٢٢٤٧

(*٧) أورده الـمـوفـق فـي "الـمـغـنـي"كـتـاب البيوع، مسألة اشترىٰ أمة ثيباً فأصابها أو استـغـلـهـا ثـم ظهرعلى عيب ، مكتبة القاهرة٤/١٠٩ رقم المسألة ٢٩٩٧مكتبة دارعالم الكتب ، الرياض٦/٢٢٥رقم المسألة ٧٤١

. . . .

قد زاد بعد العقد، أو جعلت له فائدة فذلك قسمان: أحدهما: أن تكون الزيادة متصلة، كالسمن، والكبر، والتعلم، والحمل قبل الوضع، والثمرة قبل التأبير، فإنه يردها بنمائها؛ لأنه يتبع فى العقود والفسوخ.(٨*)

القسم الثاني: أن تكون الزيادة منفصلة، وهي نوعان: أحدهما: أن يكون الزيادة من غير عين المبيع كالكسب، وهو معنى قوله: واستغلها، أي أخذ غلتها، وهي منافعها الحاصلة من جهتها، كالخدمة، والأجرة، والكسب، وكذلك ما يوهب أو يوصي له به، فكل ذلك للمشتري في مقابلة ضمانه، لأن العبد لو هلك هلك من مال المشتري، وهو معنى قوله عليه السلام:"الخراج بالضمان"ولا نعلم في هذا خلافا، وبهذا قال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، ولا نعلم عن غيرهم خلافهم. النوع الثاني: أن تكون الزيادة من عين المبيع، كالولد، والثمرة، واللبن، فهي للمشتري أيضا، ويرد الأصل دونها، وبهذا قال الشافعي.وقال مالك: إن كان النماء ثمرة لم يردها، وإن كان ولدا رده معها.وقال أبو حنيفة: النماء الحادث في يد المشتري يمنع الرد، لأنه لا يمكن رد الأصل بدونه، لأنه من موجبه، فلا يرفع العقد مع بقاء موجبه، ولا يمكن رده معه، لأنه لم يتناوله العقد اهـ (٩*).

قلت: قد تسامح رحمه اللّٰه في نقل علة المنع من الرد في قول أبي حنيفة، والصحيح ما في العناية شرح الهداية: أن الزيادة نوعان: متصلة ومنفصلة، والمتصلة نوعان: متولدة كالسمن، والجمال، وهي لا تمنع الرد بالعيب اتفاقا، ومتصلة غير متولدة لصبغ، والخياطة واللت، وهي تمنع الرد بالعيب اتفاقا، والمنفصلة نوعان:

(٨*) أورده الموفق في "المغني"كتاب البيوع،فصل علم بالمبيع عيباً لم يكن عالما به ، وفصل خيار الرد بالعيب على التراخي،مكتبة القاهرة٤/١٠٩ تحت رقم المسألة ٢٩٩٧مكتبة دارعالم الكتب الرياض٦/٢٢٥-٢٢٦ رقم المسألة ٧٤١

(٩*) أورده الموفق في "المغني"كتاب البيوع،الفصل الثالث أنه لا يخلوالمبيع من أن يكون بحاله ،مكتبة القاهرة٤/١١٠ مكتبة دارعالم الكتب الرياض٦/٢٢٦ رقم المسألة ٧٤١

باب بيع المصراة

٤٦٣٢ – حدثنا ابن بكير، حدثنا الليث، عن جعفر بن ربيعة، عن

متولدة، كالولد، والثمرة، وهي تمنع بالعيب؛ لأنه لا سبيل إلى فسخه مقصودا، لأن العقد لم يرد على الزيادة، ولا سبيل إلى فسخه تبعا، لانقطاع التبعية بالانفصال، وغير متولدة من المبيع كالكسب، وهي لا تمنع الرد بالعيب، بل يفسخ العقد في الأصل دون الزيادة ويسلم الزيادة للمشتري مجانا، بخلاف الولد.

والفرق أن الكسب ليس بمبيع بحال؛ لأنه تولد من المنافع، وهي غير الأعيان، والولد تولد من المبيع، فيكون له حكم المبيع، فلا يجوز أن يسلم له مجانا، لما فيه من الربا؛ لأنه يبقى في يده بلا عوض في عقد المعاوضة، والربا اسم لما يستحق بالمعاوضة بلا عوض يقابله (١٣:٦) (*١٠) ، وعلى هذا فلا يرد على الحنفية ما أورده الموفق عليهم من أن قولهم:"إن النماء موجب العقد "غير صحيح، إنما موجبه الملك اهـ، فقد رأيت أنهم لم يعللوا الجواب بما علله به، والعلة التي ذكروها سالمة عن الإيراد، والله تعالى أعلم ٢١ظ.

باب بيع المعراة

قوله:"لا تصروا الإبل إلخ" أقول: هذا الحديث من مطارح أنظار العلماء ومبارك

٤٦٣٢ – أخرجه البخاري في "صحيحه"كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل، النسخة الهندية ٢٨٨/١ رقم:٢١٠١ ف:٢١٤٨

وأخرجه مسلم في "صحيحه"باختلاف الألفاظ، كتاب البيوع، باب حكم بيع المصراة، النسخة الهندية ٤/٢ مكتبة بيت الأفكاررقم:١٥٢٤

وأخرجه أبو داؤد في "سننه"كتاب البيوع، باب من اشترىٰ مصراةفكرهها ، النسخة الهندية ٤٨٨/٢ مكتبة دارالسلام رقم:٣٤٤٣

(*١٠) أورده البابرتي في "العناية"مع "فتح القدير"كتاب البيوع، باب خيار العيب ، مكتبة زكريا، ديوبند ٣٣٧/٦_٣٣٨ المكتبة الرشيدة، كوئته١٣/٦

الأعرج، قال أبو هريرة عن النبىﷺ:"لا تصروا الإبل، والغنم، فمن ابتاعها

آراء الفضلاء، فلنقل أولا كلامهم، ثم نقول: ما هو الحق عندنا، فنقول: قال ابن دقيق العيد فى "إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام": النهي ورد عن فعل المكلف، وهو ما يصدر باختياره وتعمده، فرتب عليه حكم مذكور في الحديث، فلو تحفلت الشاة بنفسها، أو نسيها المالك بعد أن صراها لا لأجل الخديعة، فهل يثبت الحكم؟ فيه اختلاف بين أصحاب الشافعي، فمن نظر إلى المعني أثبته؛ لأن العيب مثبت للخيار، ولا يشترط فيه تدليس البائع، ومن نظر إلى أن الحكم المذكور خارج عن القياس خصه بمورده، وهو حالة العمد اهـ(✱١).

ثم قال بعد ذلك:"الفقهاء تصرفوا فيما يثبت فيه هذا الحكم من الحيوان، ولم يختلف أصحاب الشافعي أنه لا يختص بالإبل والغنم المذكورين فى الحديث، ثم اختلفوا بعد ذلك، فمنهم: من عداه إلى النعم خاصة، ومنهم من عداه إلى كل حيوان مأكول اللحم، وهذا نظر إلى المعني،فإن ماكول اللحم يقصد لبنه، فتفويت المقصود الذى ظنه المشتري بالخديعة موجب للخيار، فلو حفل أتانا ففي ثبوت الخيار وجهان لهم، من حيث إنه غير مقصود لشرب الآدمي إلا أنه مقصود لتربية الجحش، وإذا اعتبر المعني فلا ينبغى أن يصح إلا هذا الوجه، لأن إثبات الخيار يعتمد فوات أمر مقصود، ولا يتخصص ذلك بأمر معين أعني الشرب مثلا، وكذلك اختلفوا في الجارية من الآدميات لو حفلها، وإذا ثبت الخيار في الأتان، فالظاهر أنه لا يرد لأجل لبنها شيئا ومن هذا تبين لك أن الأتان لا تقاس على المنصوص عليه في الحديث، أعنى الإبل والغنم، لأن شرط القياس اتحاد الحكم، فينبغي أن يكون إثبات الخيار فيها من القياس

باب بيع المصراة

(✱١) أورده ابن دقيق العيد في "أحكام الأحكام"كتاب البيوع، قوله"لا تصروا الغنم"مسألة: تحفلت الشاة بنفسها اور نسيها المالك بعد أن صراها ، مطبعة السنة المحمدية ١١٥/٢

بـعد فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبها، إن شاء أمسك، وإن شاء ردها وصاع تمر". ويذكر عن أبي صالح، ومجاهد، والوليد بن رباح، وموسى بن يسار،

على قاعدة أخرى، وفى رد شيء لأجل لبن الآدمية خلاف أيضا اهـ(*٢).

ثـم قـال:" قوله عليه السلام":"بعد أن يحلبها" مطلق في الحلبات، لكن قد يقيد في رواية أخرى إثبات الخيار بثلاثة أيام، واتفق أصحاب مالك أنه إذا حلبها ثانية، فأراد الـرد أن ذلك لـه، واختـلـفوا إذا حلب الثالثة، هل يكون رضا يمنع الرد؟ورجحوا أنه لا يـمـنـع بوجهين: أحدهما: الحديث. والثاني: أن التصرية لا تتحقق إلا بثلاث حلبات، فـإن الـحـليـلة الثـانية إذا انتقصت عن الأولى جوز المشتري أن يكون ذلك لاختلاف الـمـرعـى، أولا مـن غيـر التـصـرية، فـإذا حـلبهـا الثـالثة يتحقق التصرية، وإذا كـانـت لـفـظة"حـلبهـا" مـطـلقة فلا دلالة لها على الحلبة الثانية والثالثة، وإنما يؤخذ ذلك من حـديث آخر اهـ (*٣). ثـم قـال:"قـولـه":"وإن سخطها ردها"، يقتضي إثبات الخيار بـعيـب التصرية، واختلف أصحاب الشافعي هل ذلك على الفور أو يمتد إلى ثلاة أيام؟ فـقيـل: يـمتد للحديث، وقيل: يكون على الفور طردا لقياس خيار الرد بالعيب، ويتأول الحديث، والصواب اتباع النص لوجهين: أحدهما: تقديم النص على القياس: والثانى: أنـه خـولف الـقياس في أصل الحكم لأجل النص، فيطرد ذلك ويتبع في جميع موارده اهـ(*٤).

(*٢) أورده ابـن دقيـق الـعيـد فـي "أحـكـام الأحـكـام"كتاب البيوع، قولـه"لا تصروا الـغـنـم"مسألة: تحفلت الشاة بنفسها أو نسيهـا الـمـالك بعد أن صراها ، مطبعة السنة المحمدية ١١٥/٢

(*٣) أورده ابـن دقيـق الـعيـد فـي "أحـكـام الأحـكـام"كتاب البيوع، قولـه"لا تصروا الـغـنـم"مسـألة تـحـفـلت الشاة بنفسها أو نسيها المالك بعد أن صراها ، مطابعة السنة المحمدية ١١٦/٢

(*٤) أورده ابـن دقيـق الـعيـد فـي "أحـكـام الأحـكـام"كتاب البيوع، قولـه"لا تصروا الغنم"مسألة الخيار بعيب التصرية، مطابعة السنة المحمدية ١١٦/٢

عن أبي هريرة، عن النبيﷺ:"صاع تمر".وقال بعضهم عن ابن سيرين:

وقال محشيه:" وابتداء هذه المدة من وقت بيان التصرية"، وهو قول الحنابلة، وعند الشافعية أنها من حين العقد، وقيل: من التفرق، ويلزم عليه أيضا أن يكون الغرر أوسع من الثلاث في بعض الصور، وهو ما إذا تأخر ظهور التصرية إلى آخر الثلاث، ويلزم عليه أيضا أن تحسب المدة قبل التمكن من الفسخ، وذلك يفوت مقصود التوسع بالمدة اهـ.ثم قال ابن دقيق العيد(*٥):"الحديث يقتضي رد شيء معها عندنا بخيار ردها، وفي كلام بعض المالكية ما يدل على خلافه من حيث إن الخراج بالضمان، ومعناه أن الغلة لمن استوفاها بعقد أو شبهة تكون له بضمانه، فاللبن المحلوب إذا فات عليه فليكن للمشتري ولا يرد لها بدلا، والصواب الرد للحديث لما قررنا اهـ".

ثم قال: الحديث يقتضي رد الصاع مع الشاة بصريحه، ويلزم منه عدم رد اللبن، والشافعية قالوا: إن كان اللبن باقيا فأراد رده على البائع، فهل يلزمه قبوله؟ وجهان: أحدهما: نعم! لأن أقرب إلى مستحقه .والثاني: لا، لأن طراوته ذهبت فلا يلزمه قبوله، واتباع لفظ الحديث أولى فى أن يتعين الرد فيما نص عليه(*٦).

أما المالكية فقد زادوا على هذا، وقالوا: لو رضي به البائع فهل تجوز ذلك أم لا؟ قولان ووجهوا المنع بأنه بيع الطعام قبل قبضه؛ لأنه وجب له الصاع بمقتضى الحديث، فباعه قبل قبضه باللبن، ووجهوا الجواز بأن يكون بناء على عادتهم في اتباع المعاني دون اعتبار الألفاظ اهـ(*٧).

(*٥) أورده ابن دقيق العيد في "أحكام الأحكام"كتاب البيوع، قوله"لا تصروا الغنم" مسألة الخيار بعيب التصرية، مطابعة السنة المحمدية ١١٧/٢

(*٦) أورده ابن دقيق العيد في "أحكام الأحكام"كتاب البيوع، قوله"لا تصروا الغنم"مسألة الخيار بعيب التصرية، مطابعة السنة المحمدية ١١٧/٢

(*٧) أورده ابن دقيق العيد في "أحكام الأحكام"كتاب البيوع، قوله"لا تصروا الغنم" مسألة الخيار بعيب التصرية، مطابعة السنة المحمدية ١١٧/٢

"صاعا من طعام، وهو بالخيار ثلاثا". وقال بعضهم عن ابن سيرين: صاعا من تمر ولم يذكر ثلاثا، والتمر أكثر أخرجه البخاري (١: ٢٨٨).

ثم قال: "الحديث يقتضى تعيين جنس المردود في التمر، فمنهم من ذهب إلى ذلك، وهو الصواب، ومنهم من عداه إلى سائر الأقوات، ومنهم من اعتبر في ذلك غالب قوت البلد، وقد ثبت أن النبيﷺ قال: "صاعا من تمر لا سمراء" وذلك رد على من عداه إلى سائر الأقوات، وإن كان سمراء غالب قوت البلد أعني المدينة فهو رد على قائله أيضا اهـ"(*٨).

ثم قال: " الحديث يدل على تعيين المقدار فى الصاع مطلقا، وفي مذهب الشافعى وجهان: أحدهما: ذلك وأن الواجب الصاع، قل اللبن أو كثر لظاهر الحديث. والثانى: أنه يتقدر بقدر اللبن، اتباعا بقياس الغرامات وهو ضعيف اهـ(*٩).

ثم قال: "قوله عليه السلام: "فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها"، قد يقال: ههنا سؤال، وهو أن الحديث يقتضي إثبات الخيار بعد الحلب، والخيار ثابت قبل الحلب إذا علمت التصرية. وجوابه أنه يقتضى إثبات الخيار في هذين الأمرين المعنيين، أعني الإمساك، والرد مع الصاع، وهذا إنما يكون بعد الحلب لتوقف هذين المعنيين على الحلب، لأن الصاع عوض عن اللبن الذي نقص، و من ضرورة ذلك الحلب اهـ" (احكام الأحكام٣: ١١٦-١١٩)(*١٠).

ويظهر منه أنهم اتفقوا على جواز الرد بعيب التصرية، إلا أنهم اختلفوا في

(*٨) أورده ابن دقيق العيد في "أحكام الأحكام" كتاب البيوع، قوله "لا تصروا الغنم" مسألة الخيار بعيب التصرية، مطابعة السنة المحمدية ١١٧/٢

(*٩) أورده ابن دقيق العيد في "أحكام الأحكام" كتاب البيوع، قوله "لا تصروا الغنم" مسألة الخيار بعيب التصرية، مطابعة السنة المحمدية ١١٧/٢

(*١٠) أورده ابن دقيق العيد في "أحكام الأحكام" كتاب البيوع، قوله "لا تصروا الغنم" مسألة بعد حلب المصراة، مكتبة السنة المحمدية ١١٧/٢-١١٨

....

تفاصيله في مقامات: الأولى: في أن التصرية مخصوصة بالإبل والغنم أم لا؟ وإن لم يختص بها فهل مخصوص بالنعم أم لا؟ وإن لم يختص فمخصوص بمأكول اللحم أم لا؟ وإن لم يختص فيرد معها صاع أم لا؟ والثاني: في أنه إلى متى يثبت هذا الخيار، والثالث: فى أنه من أي وقت يحتسب ثلاثة أيام، والرابع: في أن حكم التصرية يثبت بغير قصد التصرية أم لا؟ والخامس: في أن تقدير الصاع مطلق أم لا؟ والسادس: في أن الصاع مقيد بالتمر أم لا؟ والسابع: أن رد الصاع يتعين أم له رد اللبن أيضا إن كان باقيا؟ والثامن: فى أن اختيار الرد على الفور أم هو ممتد إلى ثلاثة أيام؟ إلى غير ذلك من الاختلافات .ويظهر منه أن قول ابن حجر في "الفتح":"إنه قد أخذ بظاهر الحديث جمهور أهل العلم، وأفتى به ابن مسعود، وأبو هريرة، ولا مخالف لهم من الصحابة، وقال به من التابعين ومن بعدهم من لا يحصى عدده، ولم يفرقوا بين أن يكون اللبن الذى احتلب قليلا أو كثيرا، ولا بين أن يكون التمر قوت تلك البلد أم لا اهـ (✱١١)، منظور فيه، لأنك قد علمت أن اتفاق الجمهور مقصور على جواز الرد فقط، وباقى الأمور مختلف فيما بينهم، حتى رد شيء معها أيضا، كما مر.

وقد قال ابن حجر:"أما الحنفية فقالوا: لا يرد بعيب التصرية، ولا يجب رد صاع من التمر، وخالفهم زفر، فقال بقول الجمهور إلا أنه قال: يتخير من صاع تمر أو نصف صاع بر، و كذا قال ابن ابى ليلي وأبو يوسف في رواية، إلا أنهما قالا: لا يتعين صاع التمر، بل قيمته، وفي رواية عن مالك وبعض الشافعية كذلك، لكن قالوا بتعين قوت البلد قياسا على زكاة الفطر، وحكى البغوي أن لا خلاف أن لو تراضيا بغير التمر من قوت أو غيره كفى، وأثبت ابن كج الخلاف فى ذلك،وحكى الماورد ي وجهين فيماإذا عجز عن التمر، هل تلزمه قيمته ببلده أو بأقرب البلاد التي فيها التمر إليه؟

(✱١١) أورده الحافظ في "فتح الباري"كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقروالغنم، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٤٥٨ مكتبة دارالريان ٤/٤٢٦ تحت رقم: ٢١٠١ ف:٢١٤٨

....

وبالثاني قالت الحنابلة أهـ" (فتح٤:٣٠٥)(*١٢).

وهـذا يـدل صـريحا على أن الحنفية لـم يتفردوا بترك ظـاهـر الحديث، بل تركه أيضا غير واحد من غيرهـم حيث لـم يراعوا صورة الصاع، ولا صورة التمر بخصوصها، بل أوجبوا قيمته مطلقا، أو حين فقدان التمر، أوأوجبوا غالب قوت البلد.

إذا عرفت هذا فاعلم أن الحنفية خالفوا الجمهور في أصل المسألة كما عرفت، واعتـذروا عـن الـحـديـث بـوجـوه: فـمنهم من طعن فى الحديث لكونه من رواية أبي هريرة، ولـم يـكـن كابن مسعود وغيره من فقهاء الصحابة، فلا يؤخذ بما رواه مخالفا لـلـقياس الجلي، واعترض عليه ابن حجر" بأنه كلام آذى قائله به بنفسه، وفي حكايته غـنـى عن تكلف الرد عليه، وقد ترك أبو حنيفة القياس الجلي الرواية أبي هريرة وأمثاله، كـمـا فـي الـوضوء بنبيذ الأمر، ومن القهقهة في الصلاة وغير ذلك، وأظن لهذه النكتة أورد البـخـاري حـديـث ابـن مسـعـود عـقـب حديث أبي هريرة، إشارة منه إلى أن ابن مسـعـود قـد أفتـى بـرفـق حديث أبي هريرة، لولا أن خبر أبي هريرة في ذلك ثابت لما خـالف ابـن مسـعـود الـقياس الجلي فى ذلك، وقال ابن السمعاني في "الاصطلاح" : التـعـرض إلـى جـانـب الـصحابة علامة على خذلان فاعله، بل هو بدعة وضلالة، وقد اختص أبو هريرة بمزيد الحفظ لدعاء رسول اللهﷺ اهـ" (فتح ٣:٣٠٥)(*١٣).

والجواب عنه: أن الخطأ في الفهم ليس بأمر منكر ولا مستبعد، لا من الصحابة

(*١٢) أورده الـحـافـظ فـي "فتح الباري"كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبـل والبقروالغنم، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٤٥٨ـ٤٥٩، مكتبة دارالريان ٤/٤٢٦ تحت رقم الحديث: ٢١٠١ ف:٢١٤٨

(*١٣) أورده الـحـافـظ فـي "فتح الباري"كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبـل والبـقـروالـغـنـم، الـمـكتبة الأشـرفية ديـوبند ٤/٤٥٩، مكتبة دارالريان ٤/٤٢٧ تحت رقم الحديث: ٢١٠١ ف:٢١٤٨

. . . .

ولا من غيرهم، ألا ترى ابن عباس رد حديث أبي هريرة في الوضوء مما مسته النار، والوضوء من حمل الجناز،بمجردة القياس، وعائشة رضي الله عنها ردت عدة أحاديث ابن عمر بظنها أنه أخطأ في الفهم، وكذا عمر رد حديث فاطمة بنت قيس لظنه أنها أخطأت في الرواية، فلا ينبغى أن يطعن على من رد حديث أبي هريرة بظن أنه أخطأ في فهم الحديث، لكونه مخالفا للأصول المعلومة من الشرع عنده، لأنه ليس فيه بازدراء بأبي هريرة، بل في اعتقاد أنه لا يمكن أن يخطىء في الرواية غلو وتجاوز عن الحد، ثم رد رواية الراوى بمخالفة القياس، ليس قانونا مطردا، بل هو مشروط بشرط أن يغلب على ظن المجتهد أنه أخطأ في الرواية، فلا يرد أن أبا حنيفة عمل بحديث أبي هريرة في الوضوء بنبيذ التمر، وفي الوضوء بالقهقهة في الصلاة وغير ذلك، فكيف رد حديثه هنا لأنه حصل له الظن هنا بمخالفة قياس الأصول أن أبا هريرة أخطأ في الرواية، ولم يحصل هناك هذا الظن، لأنه لم يكن هناك قياس الأصول حتى تحقق مخالفته، وهذا على سبيل التنزل، وإلا فسوف تعلم أن أبا حنيفة لم يرد حديث أبى هريرة بمخالفة القياس، بل تأوله بحمله على محمل صحيح، فافهم.

(أما فتوى ابن مسعود فلا يدل على صحة رواية أبي هريرة، لأنه يحتمل أن يكون مأخذه هو رواية أبى هريرة هذه، بأن يكون ابن مسعود سمع الحديث من أبي هريرة وأفتى به، وفرق ما بين أن يسمع فقيه رواية من رسول الله ﷺ، وأن يسمع من غيره ويفتى به، فلا حجة لهم في فتوى ابن مسعود، فافهم).

وقال ابن حجر أيضا:"إنه لم يتفرد به أبو هريرة، بل رواه ابن عمر عند أبي داود(✱١٤) والطبراني وأنس عند ابي يعلى(✱١٥) وعمرو بن عوف عند البيهقي

(✱١٤) أخرجه أبو داؤد في "سننه"كتاب البيوع، باب من اشترىٰ مصراة فكرهها، النسخة الهندية٢/٤٨٨ مكتبة دارالسلام رقم:٣٤٤٦

(✱١٥) أخرجه أبو يعلىٰ في "مسنده"مسند أنس بن مالك ، ماأسنده الحسن بن أبي الحسن عن أنس بن مالك، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٣/٩ رقم:٢٧٥٩

....

(١٦*)ورجل من أصحاب النبي عند أحمد (١٧*).فالجواب عنه أن حديث ابن عمر الذي عند أبي داود، قد ضعفه ابن حجر، وأما الأحاديث الأخر فلم أقف على أسانيدها، ولا على متونها حتى ينظر فيها.

ومنهم من قال: إن الحديث مضطرب لذكر التمر فيه تارة، والقمح آخر، واللبن آخر، واعتباره بالصاع تارة، وبالمثل أو المثلين تارة، وبالإناء أخرى، وأجاب عنه ابن حجر"بأن الطرق الصحيحة لا اختلاف فيها، والضعيف لا يعل به الصحيح اهـ"(١٨*).

والجواب عنه أن الاضطراب ثابت في الطرق الصحيحة أيضا، لأنه ورد في بعضها:"صاع من تمر، وفى بعضها:"صاع من طعام لا سمرا"، وفي بعضها:"صاع من بر لا سمراء"، وفي بعضها:"صاع من طعام، أو صاع من تمر" على الترديد، وهذه طرق صحاح أخرجها ابن حجر نفسه ولم يتكلم عليه، ولو سلم صحة رواية:"صاع من تمر" دون غيرها فلا يد رى أن المقصود منه خصوصية التمر أو مقدار ماليته؟ ولا يعلم أيضا أن هذا التقدير بالنسبة إلى عصره أو عام بجميع الأزمنة؟ ثم بعض الطرق صرح فيها التقدير بثلاثة أيام، وفي بعضها لم يصرح به، ثم لا يعلم أن التقدير بثلاثة أيام يعتبر بعد العلم بالتصرية، أو من وقت العقد؟ ومن أجل أمثال هذه الاحتمالات حصل الاضطراب

(١٦*) أخرجه البيهقي في "الكبرىٰ"عن عوف عن الحسن مرسلاً، أن النبي ـصلى اللّٰه عليه وسلمـقال:من اشترى مصراة أو لقحة مصراة فهو بأحد النظرين، بين أن يردها وإناءً من طعام أو يأخذها ،كتاب البيوع ،أبواب الربا،باب الحكم فيمن اشترى مصراةً، مكتبة دارالفكر بيروت ٢٠٦/٨ رقم:١٠٨٦٦

(١٧*) أخرجه أحمد في "مسنده" أول مسند الكوفيين،حديث رجل ٣١٤/٤ رقم: ١٩٠٢٤

(١٨*) أورده الحافظ في "فتح الباري"كتاب البيوع، باب نهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم، مكتبة الأشرفية ديوبند ٤٥٩/٤ مكتبة دارالريان ٤٢٧/٤ تحت رقم:٢١٠١ ف:٢١٤٨

....

وتعذر العمل فوجب الترك.

ومنهم من قال: إنه معارض لعموم القرآن، كقوله تعالى:"وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به"(*١٩). "وأجاب عنه ابن حجر بأنه من ضمان المتلفات لا العقوبات، والمتلفات تضمن بالمثل وبغير المثل اهـ(*٢٠).والجواب عنه أن العقوبات من جزاء الفعل وضمان المتلفات من جزاء المحل، والمقتضى للمماثلة هو كونه جزاء لا خصوصية الفعل، فالفرق باطل، وقوله: "المتلفات تضمن بالمثل وبغير المثل" ممنوع، كما سيأتي.

ومنهم من قال: إنه مخالف لقياس الأصول، وقياس الأصول مقطع به، وهذا خبر الواحد ظني فلا يعارضه، وأجاب عنه ابن حجر بوجوه: الأول: أن التوقف في خبر الواحد، إنما هو في مخالفة الأصول لا في مخالفة قياس الأصول، وهذا الخبر إنما خالف قياس الأصول، بدليل أن الأصول الكتاب والسنة والإجماع والقياس، والكتاب والسنة في الحقيقة هما الأصل والآخران مردودان إليهما، فالسنة أصل والقياس فرع، فكيف يرد الأصل بالفرع؟ بل الحديث الصحيح أصل بنفسه، فكيف يقال: إن الأصل يخالف نفسه اهـ؟(*٢١)

والجواب عنه أن ما قال ابن حجر مبني على عدم فهمه معنى قياس الأصول، لأنه فهم من القياس القياس الأصولي الذي هو تقدير الفرع بالأصل، ومن الأصول

(*١٩) سورة النحل، الآية:١٢٦

(*٢٠) أورده الحافظ في "فتح الباري"كتاب البيوع، باب نهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم، مكتبة الأشرفية ديوبند ٤٥٩/٤ مكتبة دارالريان ٤٢٧/٤ تحت رقم:٢١٠١ ف:٢١٤٨

(*٢١) أورده الحافظ في "فتح الباري"كتاب البيوع، باب نهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم، مكتبة الأشرفية، ديوبند ٤٦٠/٤ مكتبة دارالريان ٤٢٨/٤ تحت رقم : ٢١٠١ ف:٢١٤٨

....

الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وليس الأمر كما فهم، بل معنى قياس الأصول، هو مقتضى الأصول الكلية، والمعنى أن الحديث مخالف بما تقتضيه الأصول الكلية في باب التضمين والتغريم وغيرهما، وهي أن الجزاء إنما يكون بالمثل، والمثل قد يكون صوريا، وقد يكون معنويا، والصوري مقدم على المعنوي مهما أمكن إلى غير ذلك، وهذه أصول ثابتة من الشريعة، والحديث مخالف لها، فلا يعمل به، وحينئذ لا يرد عليه ما أورد، وما قال:"إن الحديث أصل بنفسه، فكيف يقال: إن الأصل يخالف نفسه؟"، فهو فاسد، لأنه مبني على أن يراد من الأصول الأصول الأربعة، وقد بينا أن المراد منه القواعد الكلية، ولو سلم فلا استبعاد في مخالفة أصل الأصل، فإن الحديث قد يعارض الكتاب، وقد يعارض الحديث الآخر، كما لا يخفى.

والثاني:"أنه على تقدير التسليم يكون قياس الأصول يفيد القطع وخبر الواحد لا يفيد إلا الظن، فتناول الأصل لما يخالف هذا الخبر الواحد غير مقطوع به، لجواز استثناء محله من ذلك الأصل". والجواب أن دعوى الاستثناء قبل ورود الخبر مكابرة صريحة، وبعد ورود الخبر يكون ذلك الاستثناء بالمعارضة، والظني لا يعارض القطعي، ثم لا وجه لكونه مستثنى بعد كونه مماثلا السائر الأفراد، فإبداء هذا الاحتمال غير الناشيء عن الدليل لا ينفعه، وجعل هذا الحديث دليلا على الاستثناء مصادرة على المطلوب، فاندفع الجواب.

ثم قال ابن حجر:"قال السمعاني: متى ثبت الخبر صار أصلا من الأصول، ولا يحتاج إلى عرضه على أصل آخر، لأنه إن وافقه فذاك، وإن خالفه فلا يجوز رد أحدهما، لأنه رد للخبر بالقياس، وهو مردود بالاتفاق، فإن السنة مقدمة على القياس بلا خلاف إلى أن قال: والأولى عندي فى هذه المسألة تسليم الأقيسة، لكنها ليست لازمة، لأن السنة الثابتة مقدمة عليها اهـ"(*٢٢).

(*٢٢) أورده الحافظ في "فتح الباري"كتاب البيوع، باب نهي للبائع الخ، مكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٤٦٠ مكتبة دارالريان ٤/٤٢٨ تحت رقم:٢١٠١ ف:٢١٤٨

....

والجواب (أن هذا هو النزاع في الأصل، فإن الأصل عندنا إنما هو الكتاب والسنة المشهورة، وأما خبر الواحد فإنما يكون أصلا إذا لم يرد على خلاف الكتاب والسنة المشهورة، فكلام ابن السمعاني) مبني على أنه فهم من القياس، القياس الأصولي، وقد عرفت أنه خطأ (بل المراد بقياس الأصول ههنا القواعد الكلية المجمع عليها المستندة إلى النصوص القطعية والسنن المشهورة)، ولو سلم فتقدم السنة الظنية على القياس المقطوع به بالاتفاق غير مسلم، كيف؟ وهم يصرحون بقطعية قياس الأصول و ظنية خبر الواحد، فكيف يقدم عليه السنة الظنية الثبوت ومحتملة الدلالة؟(٢٣✱).

والوجه الثالث في الجواب أنه قال: وعلى تقدير التسليم فلا نسلم أنه مخالف لقياس الأصول، لأن الذي ادعوه عليه من المخالفة بينوها بأوجه: أحدها: أن المعلوم من الأصول أن ضمان المثليات بالمثل، والتقومات بالقيمة، وههنا إن كان اللبن مثليا فليضمن باللبن، وإن كان متقوما فليضمن أحد النقدين، وقد وقع ههنا مضمونا بالتمر مخالف الأصل. والجواب منع الحصر، فإن الحر يضمن في ديته بالإبل، وليست مثلا له، ولا قيمة، وأيضاء فضمان المثل بالمثل ليس مطردا، فقد يضمن المثل بالقيمة إذا تعذرت المماثلة، كمن أتلف شاة لبونا كان عليه قيمتها، ولا يجعل بازاء لبنها لبن آخر لتعذر المماثلة اهـ(٢٤✱).

(٢٣✱) ردالمؤلف به على ما أورده الحافظ في "فتح الباري"من كلام السمعاني، كتاب البيوع،باب نهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم، مكتبة الأشرفية ديوبند ٤٦٠/٤ مكتبة دارالريان ٤٢٨/٤ تحت رقم:٢١٠١ ف:٢١٤٨

(٢٤✱) رد ابن حجر به على الحنفية وذكر أوجه مخالفة الحنفية الجمهور، كتاب البيوع،باب نهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم، مكتبة الأشرفية ديوبند ٤٦٠/٤ مكتبة دارالريان ٤٢٨/٤ تحت رقم:٢١٠١ ف:٢١٤٨

....

والجواب عنه أن الأصل المذكور متعلق بما له مثل أو قيمة، كاللبن فيما نحن فيه، والحر ليس منه كما هو مسلم عنده، فلا يرد النقض به، والشاة ليست من المثليات بل من ذوات القيم، واللبن الموجود فيها من أجزائها، وتوابعها غير مقصود بالتضمين على الانفراد، كما لا يخفى، فلا يرد به النقض أيضا، بخلاف اللبن فيما نحن فيه، فإنه بعد الحلب صار منفردا و مقصودا بالتضمين، فقياسه على اللبن الموجود في الشاة قياس مع الفارق، ثم تعذر المماثلة في اللبن الموجود في الشاة إنما هو الجهالة القدر، وهو مفض إلى جهالة القيمة، فكيف يقال: إنه مضمون بالقيمة؟ فظهر أن المقصود بالتضمين هناك الشاة لا اللبن، فتدبر. (*٢٥).

ثم قال: "وثانيها أن القواعد تقتضى أن يكون المضمون مقدرا لضمان بقدر الإتلاف، وذلك تختلف، وقد قدر هنا بمقدار واحد وهو الصاع، فخرج عن القياس، والجواب منع التعميم في المضمونات، كالموضحة فأرشها مقدر مع اختلافهما بالكبر والصغر، والغرة مقدرة في الجنين مع اختلافه (في الذكورة والأنوثة) والحكمة في ذلك أن كل ما يقع فيه التنازع فليقدر بشيء معين القطع التشاجر، وتقدم هذه المصلحة على تلك القاعدة، فإن اللبن الحادث بعد العقد اختلط باللبن الموجود وقت العقد، فلم يعرف مقداره حتى يوجب نظيره على المشتري، ولو عرف مقداره فوكل إلى تقديرهما أو تقدير أحدهما لأفضى إلى النزاع والخصام، فقد رد الشارع النزاع والخصام، وقدره بحد لا يتعديانه فصلا للخصومة، وكان التقدير بالتمر أقرب الأشياء إلى اللبن، فإنه كان قوتهم إذ ذاك كاللبن، وهو مكيل كاللبن ومقتات، فاشتركا فى كون كل واحد منهما مطعوما مقتاتا مكيلا، واشتركا أيضا في أن كلا منهما يقتات به

(*٢٥) رد به المؤلف على الحافظ من حيث أنه قال:ضمان المثليات بالمثل و المتقومات بالقيمة، كتاب البيوع باب نهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقروالغنم، مكتبة الأشرفية ديوبند ٤/ ٤٦٠ مكتبة دارالريان ٤/ ٤٢٨ تحت رقم:٢١٠١ ف:٢١٤٨

بغير صنعة ولا علاج اهـ"(٢٦*).

والجواب عنه أن في ذلك تسليم لما قلنا: إن حديث المصراة ليس بشرع عام، وإنما قضى ﷺ به مرة من الدهر على سبيل قطع النزاع والخصام الواقع بين المحفلين، ومن يشترى منهم من أهل المدينة، وكذا التقدير بصاع من تمر وقع بطريق الصلح بينهم لكون التمر غالب قوت البلد فأين فيه الدلالة على كونه شرعا عاما في الأزمان كلها والبلاد بأجمعها؟)، وأيضا: فإن الكلام فيما هو من المثليات وذوات القيم، والموضحة والجنين ليسا منهما، فالنقض على القاعدة بهما غير وارد، والقياس قياس مع الفارق، وما قال في تحديد المقدار المعين غير صحيح؛ لأن اللبن بعد الحلب صار مقداره معلوما، وتجهيل مقداره بأن البعض منه موجود عند الشراء، وبعضه وجد بعد الشراء ولا يعلم مقدارهما فاسد، لأن الوجود بعد الشراء موهوم، والوجود قبله متيقن، فلا يعارض المحتمل المتيقن، فينبغي أن يجعل الكل موجودا عند العقد لينقطع النزاع، ولما كان هذا طريقا إلى قطع النزاع، وهو أقرب إلى القواعد، فلا حاجة إلى التقدير بصاع من التمر بقطع النزاع.

ولو سلم فهناك طريق آخر لقطع النزاع، هو التحكيم، وهو أيضا أقرب إلى القواعد، فلا حاجة إلى تعيين مقدار، وما قال في تعين الضمان بالتمر فهو إلى الشعر أقرب منه إلى الحكمة، سلمنا ولكنه لا يضرنا ولا ينفعك، فإنا نقول: إن حديث المصراة ليس من أحكام التشريع حتى يترك به الأصول، وإنما قاله رسول الله ﷺ مرة لقطع النزاع الحادث بين البياعين بطريق التحكيم، أو من حيث كونه سلطانا حاكما،

(٢٦*) تحت الوجوهات الثمانية التي بينها الحافظ في "فتح الباري"كتاب البيوع، باب نهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقروالغنم،مكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٤٦١ مكتبة دارالريان ٤/٤٢٩ تحت رقم:٢١٠١ ف:٢١٤٨

....

وأوامره السياسية لا تكون شرعا عاما، بل مقيدة مختصة بحالها، كقوله:"من قتل قتيلا فله سلبه"(٢٧*) نحوه. ١٢ظ.

ثم قال:" ثالثها أن اللبن المتلف إن كان موجودا عند العقد، فقد ذهب جزء من المعقود عليه من أصل الخلقة، وذلك مانع عن الرد، وإن لم يكن موجودا فقد حدث على ملك المشتري فلا يضمنه، وإن كان مختلطا فما كان منه موجودا عند العقد مانع من الرد، وما كان حادثا لا يجب ضمانه. والجواب أن يقال: إنما يمتنع الرد بالنقص إذا لم يكن لاستعلام العيب وإلا فلا يمنع اهـ).

والجواب عنه أن هذا التفصيل غير صحيح، لأن العلة التي يقتضي امتناع الرد مشتركة بينهما، وهو عدم بقاء ما ورد عليه العقد بتمامه.

ثم قال:"رابعها أنه خالف الأصول في جعل الخيار فيه ثالثا، مع أن خيار العيب لا يقدر بالثلث، وكذا خيار المجلس عند من يقول به، وخيار الرؤية عند من يثبته. والجواب بأن حكم المصرية انفرد بأصله عن مماثله، فلا يستغرب أن ينفرد بوصف زائد على غيره، والحكمة فيه أن هذه المدة هي التي تبين بها لبن الحلقة من اللبن المجتمع بالتدليس غالبا، فشرعت لاستعلام العيب، بخلاف خيار الرؤية والعيب فلا يتوقف على مدة، وأما خيار المجلس فليس لاستعلام العيب، فظهر الفرق بين الخيار

(٢٧*) أخرجه البخاري في "صحيحه"كتاب فرض الخمس،باب من لم يخمس الأسلاب ، النسخة الهندية ١/٤٤٤ رقم:٣٠٤١ ف:٣١٤٢

أخرجه مسلم في "صحيحه"كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل، النسخة الهندية٢/٨٦ مكتبة بيت الأفكار رقم:١٧٥١

وأخرجه أبو داؤد في "سننه"كتاب الجهاد، باب السلب يعطي لقاتل، النسخة الهندية ٢/٣٧٢ مكتبة دارالسلام رقم:٢٧١٧

....

في المصراة وغيرها اهـ"(٢٨*).

والجواب عنه أن قوله:" إن حكم المصراة إلخ" تسليم للاعتراض، وليس بجواب عنه، فإن هذا هو الذي يقوله الخصم: إن حديث المصراة وارد على خلاف ما وردت به السن المشهورة في باب الضمان وغيره .١٢ظ.

وقوله:" والحكمة فيه إلخ" لا يدفع الإشكال، لأنه لو قال الشارع: إنه بالخيار إذا علم .بالتدليس سواء علم قبل الثلاث أو عند الثلاث أو بعده، لما خرج من نظائره، ولا فات المقصود، فأ ي حاجة إلى التحديد بثلاث؟ ثم قال:"خامسها أنه يلزم من الأخذ به الجمع بين العوض والمعوض فيما كان قيمة الشاة (مع اللبن المحلوب) صاعا من تمر، فإنها ترجع إليه مع الصاع الذي هو مقدار ثمنها.والجواب عنه أن التمر عوض عن اللبن لا عن الشاة، فلا يلزم ما ذكروه".

والجواب أنه لما كان قيمة الشاة مع اللبن صاعا، فكيف يكون قيمة اللبن وحده صاعا؟ فينبغى أن يكون الجزء من الصاع في مقابلة الشاة، والجزء الآخر منه في مقابلة اللبن، فلما رد الشاة مع الصاع رد الثمن مع المثمن.

قال:"سادسها أنه مخالف لقاعدة الربا فيما إذا اشترى شاة بصاع، فإذا استرد معها صاعا فقد استرجع الصاع الذي هو الثمن، فيكون قد باع شاة وصاعا بصاع . والجواب أن الربا إنما يعتبر في العقود لا الفسوخ، بدليل أنهما أو تبايعا ذهبا بفضة لم يجز أن يتفرقا قبل القبض، فلو تقابلا في هذا العقد بعينه جاز التفرق قبل القبض اهـ"(٢٩*).

(٢٨*) أورده الحافظ في "فتح الباري" كتاب البيوع،باب نهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقروالغنم،مكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٤٦١ مكتبة دارالريان ٤/٤٢٩ تحت رقم:٢١٠١ ف:٢١٤٨

(٢٩*) الحافظ في "فتح الباري" كتاب البيوع،باب نهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقروالغنم، مكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٤٦١ مكتبة دارالريان ٤/٤٢٩ تحت رقم:٢١٠١ ف:٢١٤٨

....

والجواب عنه أن هذا إذا وقع الفسخ على ما وقع عليه العقد مسلم، وأما إذا شرط في الفسخ زيادة فلا، كما إذا وقع العقد على درهم و درهم، ووقع الفسخ على درهم ودرهمين، وفيما نحن فيه لم يقع الفسخ على ما وقع عليه العقد، بل على ما وقع عليه العقد وشيء آخر.

ثم قال:"سابعها أنه يلزم منه ضمان الأعيان مع بقائها فيما إذا كان اللبن موجودا، والأعيان لا تضمن بالبدل إلا مع فواتها كالمغصوب .والجواب أن اللبن وإن كان موجودا لكنه تعذر رده اختلاطه باللبن الحادث بعد العقد، وتعذر تمييزه، فأشبه الآبق بعد الغصب، فإنه يضمن قيمته مع بقاء عينه لتعذر الرد اهـ"(*٣٠).

والجواب عنه أن تعذر الرد غير مسلم ههنا، أما أولا فلأن الاختلاط غير معلوم، وأما ثانيا فلانه لو كان الاختلاط معلوما فللمشتري أن يترك حقه، ويرد اللبن كله إلى البائع، وهو أهون من رد الصاع، فكيف يقال: إنه تعذر رده؟ بخلاف الآبق فإنه ليس في قدرة الغاصب تسليم عين الحق، فقياس أحدهما على الآخر قياس مع الفارق.

ثم قال:"ثامنها أنه يلزم إثبات الرد بغير عيب ولا شرط، أما الشرط فلم يوجد. وأما العيب فنقصان اللبن لو كان عيبا ثبت به لرد من غير تصرية. والجواب أن الخيار يثبت بالتدليس، كمن باع رحى دائرة بماء جمعه لها بغير علم المشتري، فإذا اطلع عليه المشتري كان له الرد، وأيضا: المشتري لما رأى ضرعا مملوء لبنا ظن أنه عادة لها، فكان البائع شرط ذلك، فتبين الأمر بخلافه، فثبت له الرد بفقد الشرط المعنوي، لأن البائع يظهر صفة المبيع تارة بقوله، وتارة بفعله إلخ".

والجواب عنه أن مطلق التدليس غير موجب للرد، ألا ترى أنه لو باع شاة قد أشبعها بالطعام والشراب فانتفخ بطنها، فاشتراها أحد بظن أنها حامل، أو سود أنامل

(*٣٠) الحافظ في "فتح الباري" كتاب البيوع، باب نهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم، مكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٤٦٢ مكتبة دارالريان ٤/٤٢٩ تحت رقم الحديث: ٢١٠١ ف:٢١٤٨

العبد حتى ظنه المشتري كاتبا، لم يكن له حق الرد؟ كما سيأتي. والرد في مسألة الرحاليس لأجل التدليس، بل لأن انقطاع الماء عيب في الرحا، وأيضا التدليس بما ليس بعيب لا يوجب الرد، وقلة اللبن ليس بعيب، لأن زيادة اللبن ليس من موجبات العقد، لأنه ليس في حكم شرط السلامة من العيب، وإن جعل عيبا، فينبغى أن يثبت الرد بدون التصرية أيضا. (*٣١).

وقال ابن دقيق العيد في "شرح عمدة الأحكام": لم يقل أبو حنيفة بهذا الحديث، وروى عن مالك قول أيضا بعدم القول به، والذي أوجب ذلك أنه قيل: حديث مخالف لقياس الأصول المعلومة، وما كان كذلك لا يجب العمل به، أما الأول: وهو أنه مخالف لقياس الأصول المعلومة فمن وجوه -ثم سرد تلك الوجوه مثل ما نقلنا عن ابن حجر - ثم قال: وأما المقام الثاني: وهو إن كان من أخبار الآحاد مخالفا لقياس الأصول المعلومة لم يجب العمل به، فلأن الأصول المعلومة مقطوع بها من الشرع، وخبر الواحد مظنون، والمظنون لا يعارض المعلوم، ثم قال: أجاب القائلون بظاهر الحديث بالطعن في المقامين جميعا، أعني أنه مخالف للأصول، وأنه إذا خالف الأصول لم يجب العلم به(*٣٢).

أما المقام الأول: وهو أنه مخالف للأصول، فقد فرق بعضهم بين مخالفة الأصول، ومخالفة قياس الأصول، وخص الرد بخبر الواحد بالمخالفة في الأصول، لا بمخالفة قياس الأصول، وهذا الخبر إنما يخالف قياس الأصول، وفيه نظر (وقد بينا وجه النظر فيما قبل). وسلك آخرون بتجريح جميع هذه الاعتراضات والجواب عنها،

(*٣١) رد به المؤلف على الحافظ من حيث أنه ضعف الأوجه التي هي مبنىٰ دعوى الحنفية، كتاب البيوع، باب نهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقروالغنم، مكتبة الأشرفية ديوبند ٤٦١/٤ مكتبة دارالريان ٤٢٩/٤ تحت رقم الحديث: ٢١٠١ ف:٢١٤٨

(*٣٢) أورده شارح "العمدة" ابن دقيق العيد في "إحكام الأحكام" كتاب البيوع، مسألة لم يقل أبو حنيفة بحديث المصراة ، مكتبة السنة المحمدية ١١٨/٢

....

ثم سرد الجوابات على ما نقلناها عن ابن حجر، وفرغنا عن إبطالها.

ثم قال:" والمقام الثاني وهو النزاع في تقديم قياس الأصول على خبر الواحد، فقيل: إن خبر الواحد أصل بنفسه يجب اعتباره، لأن الذي أوجب اعتبار الأصول نص صاحب الشرع عليها،وهو موجود في خبر الواحد، فيجب اعتباره، وأما تقديم القياس على الأصول باعتبار القطع.وكون خبر الواحد مظنونا فتناول الأصل بمحل خبر الواحد غير مقطوع به، لجواز استثناء محل خبر الواحد عن ذلك الأصل، وعندي أن التمسك بهذا الكلام أقوى من التمسك بالاعتذارات عن المقام الأول اهـ" (إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ٣:١٩٩-١٢٣)(*٣٣).

وقد عرفت فيما مر أن التمسك بالكلام المذكور ضعيف أيضا، لأن مجرد الاحتمال غير الناشيء عن الدليل غير قادح في القطعية، وجعل خبر الواحد دليلا مصادرة.

وقال محشيه: قال في"العدة": "أقول: هذا ناظر إلى قطعية الدلالة وظنيتها، وأن الأصول تفيد القطع، وخبر الواحد يفيد الظن، والمقطوع مقدم على المظنون، فأجاب بأن تناول الأصل الذ ي يفيد القطع لمحل خبر الواحد غير مقطوع به، لجواز أنه مخصص ومستثنى من ذلك الأصل، فالتحقيق أن شمول الأصل المقطوع به لهذا الفرد مظنون، والدليل بتخصيص هذا الفرد بحكمه يفيد الظن، وليس أحد الظنين بأولى من الآخر أهـ".

وفيه أن ظنية دلالة الأصول غير مسلم عندنا، ولو سلم فالأصول قطعية الثبوت ظنية الدلالة، وخبر الواحد ظني الثبوت وظني الدلالة، فلا يستويان ثم لا نسلم استوائكل ظنين، لأن الخبر المشهور أيضا ظني إلا أنه مقدم على خبر الواحد، فلو كانت الأصول ظنية الدلالة لم تكن ظنية دلالتها أدنى من ظنية ثبوت الخبر المشهور،

(*٣٣) أورده الشارح "العمدة" ابن دقيق العيد في"إحكام الأحكام"كتاب البيوع، مسألة لم يقل أبو حنيفة بحديث المصراة ، مكتبة السنة المحمدية ٢/١٢١ رقم:٢٥٧

....

فكيف يعارضها خبر الواحد؟ وكيف يصح أن يقال: إن ليس أحد الظنين بأولى من الآخر؟ فثبت من هذا التفصيل أنه ليس عند القائلين بظاهر الحديث جواب عما اعتذر به التاركون بظاهره.

ومنهم من قال: إن الحديث منسوخ، ولا حجة عليه لهذا القائل، ومنهم من قال: إن الحديث محمول على ما إذا اشترى شاة بشرط أنها تحلب خمسة أرطال مثلا، وشرط الخيار، فالشرط فاسد، فإن اتفقا على إسقاطه في مدة الخيار صح العقد، وإن لم يتفقا بطل، وأما رد الصاع فلأنه كان قيمة رد اللبن في ذلك الوقت، وهذا كلام فاسد، وفساده ظاهر.

هكذا وقع القيل والقال فيما بينهم، وقد ظهر منه أن الاعتذارات التي اعتذر بها الحنفية عامتها صحيحة، والأجوبة التى أجاب بها المخالفون مردودة عليهم، ولكن لا حاجة إلى رد الحديث بناء على الاعتذارات المذكورة، لأنه يمكن تأويله بحيث لا يخالف الأصول، وهو أن يقال: إن الحديث محمول على المصالحة؛ لأنه لا يخفى على من هو عارف بالسيرة النبوية أن بعض أحكامه في فصل الخصومات كانت على وجه القضاء، وبعضها على وجه القضاء، وبعضها على وجه المصالحة، كما قال ﷺ لكعب بن مالك حين تقاضي ابن أبي حدرد دينا كان له عليه، وارتفعت أصواتهما: (٣٤*)"ضع من دينك هذا أى الشطر"، وكما قال للزبير حين تخاصم هو ورجل من

(٣٤*) أخرجه البخاري في "صحيحه"كتاب للصلاة، باب التقاضي والملازمة في المسجد، السنخة الهندية ١/٦٥ رقم:٤٥٢ ف:٤٥٧

أخرجه النسائي في "الصغرىٰ"كتاب آداب القضان، حكم الحاكم في داره، النسخة الهندية ٢/٢٦٢ مكتبة دارالسلام رقم:٥٤١٠

أخرجه الخرائطي في "مكارم الأخلاق"باب ما يستحب من الشفاعة لذي الحاجة مكتبة دارالآفاق ١/٢١٩ رقم:٦٦٨

وأخرجه البيهقي في "السنن الصغير"كتاب البيوع، باب الصلح،مكتبةجامعة الدراسات، كراتشي ٢/٣٠١ رقم:٢٠٨٣

....

الأنصار في شراج الحرة: اسق يا زبير ثم أرسل إلى جارك. وإذ لم يرض به الأنصاري، وقال: يا رسول الله! إن كان ابن عمتك، قضى بقضاء آخر، وقال: "اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر" (*٣٥) فعلم منه أن القضاء الأول كان قضاء المصالحة والقضاء الثانى كان قضاء الحكم. فإذا ثبت أن أقضيته كانت على وجهين فينبغى أن يحمل الحديث على قضاء المصالحة، وحينئذ يحتمل أن يكون وقع هذا القضاء في قضية خاصة بأن ادعى رجل على رجل أنه باع منه محفلة، وقضى له رسول الله عز بالرد، وقضى عليه بصاع التمر؛ لأن كان استهلك من لبن البائع ما كان قيمته صاعا من التمر، وفهم منه الراوي أنه قانون لكل من يشترى مصرأة، ورواه بالعموم.

ويحتمل أن يكون ورد منه ﷺ من الحكم على وجه العموم، كما رواه عنه الرواة، وحينئذ يكون قوله: "صاعا من التمر"، محتملا لوجهين: أحدهما: أن يكون خصوصية الصاع والتمر مقصودة، ولا يكون هذا مخالفا للأصول لأن الأصول مبنية لحكم القضاء، وهذا مبين لحكم المصالحة التي حقيقتها المشورة للبائع والمشتري، لا الإلزام والإجبار. وثانيهما: أن لا يكون خصوصية الصاع والتمر مقصودة، بل المقصود هو قيمة اللبن كائنة ما كانت، وبالغة ما بلغت، إلا أنه ذكر صاعا من التمر على وجه التمثيل، لكونه قيمة اللبن في ذلك الزمان، وأيا ما كانت فالحديث لا يخالف

(*٣٥) أخرجه البخاري في "صحيحه" كتاب المساقاة، باب سكر الأنهار، النسخة الهندية ١/٣١٧ رقم:٢٢٩٩ ف:٢٣٥٩

وأخرجه مسلم في "صحيحه" كتاب الفضائل، باب وجوب اتباعه ـ صلى الله عليه وسلم ـ النسخة الهندية ٢/٢٦١ رقم:٢٣٥٧

وأخرجه الترمذي في "سننه" أبواب الأحكام عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ باب ماجاء في الرجلين يكون أحدهما أسفل من الآخر، النسخة الهندية ١/٢٥٢ درالسلام رقم:١٣٦٣

وأخرجه ابن ماجة في "سننه" المقدمة ـــــــــ باب تعظيم حديث رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ النسخة الهندية ١/٣ مكتبة دارالسلام رقم:١٥

مذهب أبي حنيفة رحمه الله؛ لأن أبا حنيفة لا ينكر المصالحة بهذه الطريق، ولا يخالف الأصول، لأن الأصول المذكورة لا تتعرض للمصالحة على أي وجه وقعت، وحينئذ ينقلب ريح اللا ئمة على الذين يطعنون أبا حنيفة بمخالفة الحديث، بأنهم يتركون الأصول الكلية المقطوع بها بحديث ظني محتمل للوجوه بحمله على حكم القضاء مع أنه يمكن العمل بالأصول والحديث، بحمل الأصول على القضاء، وحمل الحديث على المصالحة من غير تكلف، ثم يخالفون الحديث أيضا كما يتبين ذلك من الاختلافات التى نقلناها من شرح عمدة الأحكام و"الفتح" (*٣٦) فيما سلف.

وحاصل الكلام أن أبا حنيفة لم يخالف الحديث ولم يتركه، بل عمل به بحمله على المصالحة وعمل بالأصول بحملها على القضاء، وهذا من دقة فهم أبى حنيفة رضي الله عنه، والله أعلم.

قلت: ولو حمله على ما حملناه أنه حكم بذلك مرة من حيث كونه سلطانا لرفع النزاع من بين التجار، ولمنعهم من التدليس بالتحفيل ونحوه، ولم يكن ذلك شرعا عاما، بل حكما موقتا، كقوله:"من قتل قتيلا فله سلبه"ولم يرد عليه عموم الحديث، فإن لفظه في جميع طرقه عام، لم نعثر على طريق واحد له ورد بلفظ خاص، فالظاهر أن الحكم حين وروده وقع عاما، ولكنه لم يكن من حيث التشريع، بل من حيث السياسة، والسلطنة لرفع النزاع من بين الرعية، والأحكام السياسية لا تكون شرعا عاما بل تكون مختصة.

ومقتضى ذلك أن يجوز للإمام أحيانا أن يأمر أهل السوق بمقتضي هذا الحديث،

(*٣٦) قد فصل المسألة الحافظ في "فتح الباري"كتاب البيوع،باب نهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقروالغنم،مكتبة الأشرفية ديوبند ٤٥٨/٤ إلى ٤٦٢ مكتبة دارالريان ٤٢٦/٤إلى ٤٣٠ تحت رقم الحديث:٢١٠١ ف:٢١٤٨

وكذا أوضح المسألة شارح"العمدة" ابن دقيق العيد ، كتاب البيوع، مسألة لم يقل أبو حنيفة بحديث المصراة،مكتبة السنة المحمدية ١١٨/٢ إلى ١٢١

ويقضى به فيما بينهم إذا رأى المصلحة فيه، والنزاع غير مرتفع إلا به، لم أره صريحا، ولكنه مقتضى القواعد، فقد أجازوا قسمة الغنائم في دار الحرب مع أن المذهب خلافه إذا رأى الإمام حاجة الغانمين إليها، فكذا هذا، وقد صرحوا أيضا، بأن المشقة تجلب التيسير، وتذكر قول ابن القيم في باب السلب للقتيل: ومأخذ النزاع أن النبي ﷺ كان هو الإمام (أى السلطان) والحاكم، والمفتي، وهو الرسول، فقد يقول الحكم بمنصب الرسالة، فيكون شرعا عاما إلى يوم القيمة، كقوله: (*٣٧)"من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد"، وقد يقول بمنصب الفتوى، كقوله لهند بنت عتبة امرأة أبي سفيان، وقد شكت إليه شح زوجها: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف" (*٣٨)، فهذه فتيا لا حكم، إذ لم يدع بأبي سفيان، ولم يسأله عن جواب الدعوى، وقد يقوله بمنصب الإمامة، فيكون مصلحة للأمة في ذلك الوقت، وذلك المكان، وعلى تلك الحال، فيلزم من بعده من الأئمة مراعاة ذلك على حسب المصلحة التى راعاها النبي ﷺ زمانا و مكانا و حالا، ومن ههنا تختلف الأئمة في كثير من المواضع التي فيها أثر عن النبي ﷺ كقوله:"من قتل قتيلا فله سلبه"، هل قاله بمنصب الإمامة (والسلطنة) فيكون حكما متعلقا بالأئمة، أو بمنصب الرسالة والنبوة

(*٣٧) أخرجه البخاري في "صحيحه"كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، السنخة الهندية ١/٣٧١ رقم:٢٦١٩ ف:٢٦٩٧

وأخرجه مسلم في "صحيحه"كتاب السنة،باب في لزوم السنة، السنخة الهندية ٢/ ٧٧ مكتبة دارالسلام رقم:١٧١٨

وأخرجه أبو داود في "سننه"كتاب السنة باب في لزوم السنة، النسخة الهندية ٢/٦٣٥، مكتبة دارالسلام رقم:٤٦٠٦

(*٣٨) أخرجه البخاري في"صحيحه"كتاب الأحكام، باب القضاء على الغائب، النسخة الهندية٢/١٠٦٤ رقم:٦٨٩٤ ف:٧١٨٠

وأخرجه أبو داود في "سننه"كتاب البيوع، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده، النسخة الهندية ٢/٤٩٨، مكتبة دارالسلام رقم:٣٥٣٢

....

فيكون شرعا عاما، وكذلك قوله: "من أحيا أرضا ميتة فهي له اهـ (*٣٩)"، (١:٤٥٥)(*٤٠).قلت: وكذلك قوله:"من اشترى مصراة فهو بخير النظرين" قاله بمنصب الإمامة عند أبي حنيفة، فيكون متعلقا بالأئمة، إن رأى الإمام مصلحة فيه أخذ به وإلا لا، ولم يقله من حيث النبوة والرسالة حتى يكون شرعا عاما للأبد، ودليل ذلك كون الحديث واردا على خلاف الأصول العامة التي دل عليها الكتاب والسنة في باب الضمان، فافهم.والله تعالى أعلم. ٢١ظ

فائدة: روى أبو حنيفة، عن حماد، عن عمرو بن دينار المكي، عن جابر بن يزيد، قال:"إذا قام المتبايعان من مجلسهما فلا خياره"، أخرجه الحافظ طلحة بن محمد في "مسنده" من طريق بشر ابن الوليد، عن أبي يوسف عنه، كما في "جامع المسانيد "(٢:٢٥) (*٤١).وجابر هو ابن زيد أبو الشعثاء الفقيه فيما أحسب، وفيه رد على من حكى عن أبي حنيفة أنه قال في حديث "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا"إلخ: ليس بشيء، فلو كان الحديث باطلا عنده لم يروه، ولم يحدث به، لا مرفوعا، ولا موقوفا، وفيه دلالة على أن القيام من المجلس يبطل الخيار، أي خيار الشرط يعنى إذا شرط أحد المتعاقدين الخيار لنفسه بعد قيامه، أو قيام صاحبه عن المجلس لا يصير البيع بذلك بيع الخيار، بل هو صفقة لازمة، فلا يصح شرط الخيار في البيع إلا في مجلس البيع قبل تبدله، أو يبطل به خيار القبول على الوجه الذي مر ذكره مستوفى، فلا حجة فيه لمن فسر التفرق بتفرق الأبدان، وأثبت للعاقدين الخيار في المجلس بعد

(*٣٩) علقه البخاري في "صحيحه"كتاب المزارعة ، باب من أحياء أرضا مواتاً، النسخة الهندية ١/٣١٤قبيل رقم ٢٢٧٧ ف:٢٣٣٥

(*٤٠) أورده ابن القيم في"زاد المعاد"فصل من قتل قتيلا فله سلبه، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت،٣/٤٨٩ـ ٤٩٠

(*٤١) أورده الخوارزمي في "جامع المسانيد"الباب التاسع في البيوع، مكتبة دائر المعارف ٢/٢٥

تتمة باب بيع المصراة

٤٦٢٤ – عن عروة، عن عائشة رضي اللّٰه عنها:"أن رجلا اشترى

تمام الإيجاب والقبول من غير أن يذكرا شرط الخيار، فافهم .فإن الاحتمال يضر بالاستدلال، وإنما أشبعنا الكلام في هذا الباب لكونه معترك الأفهام عند أولى الألباب، والحمد اللّٰه العلي الوهاب، على ما علم وفهم من معاني السنة والكتاب.

تتمة باب بيع المصراة

قوله:"عن عروة إلخ"، قلت: قد مر في مقدمة الكتاب أن ما تلقاه الناس من أخبار

تتمة باب بيع المصراة

٤٦٢٤ –أخرجه الترمذي في "سننه"بسند صحيح، أبواب البيوع عن رسول اللـه ـصلى اللـه عليه وسلم ـباب من يشتري العبد ويستغله، النسخة الهندية ١/ ٢٤١ دارالسلام رقم:١٢٨٥

وأخرجه أبو داود في "سننه"كتاب الإجارة، باب في من اشتري عبدا فاستغله، النسخة الهندية٢/ ٤٩٥ دارالسلام رقم:٣٥٠٨

أخرجه النسائي في "الصغرىٰ"كتاب البيوع، الخراج بالضمان، النسخة الهندية ٢/ ١٨٨ مكتبة دارالسلام رقم: ٤٤٩٠

وأخرجه ابن ماجة في "سننه"كتاب التجارات، باب الخراج باضمان، النسخة الهندية ٢/ ١٦٢ مكتبة دارالسلام رقم:٢٢٤٢

وأخرجه أحمد في "مسنده"منسد النساء ، حديث السيدة عائشة ـرضي اللّٰه عنهاـ٦/ ٤٩ رقم:٢٤٧٢٨

وأخرجه الحاكم في "المستدرك"وقال الذهبي صحيح ، كتاب البيوع، مكتبة نزار مصطفىٰ ٣/ ٨٢٥ رقم:٢١٧٦ النسخة القديمة ٢/ ١٥

وصححه ابن القطان في "بيان الوهم والإبهام"القسم الثاني بيان الإيهام، باب ذكر أتبعها منه كلاماً لا يبين منه مذهبه، دارالطيبة الرياض ٥/ ٢١١ـ٢١٢ رقم:٢٤٢٥

وأورده الحافظ في"التلخيص الحبير"كتاب البيوع، باب خيار المجلس والشرط، مكتبة

غلاما في زمنه رسول اللهﷺ، فكان عنده ما شاء الله، ثم رده من عيب

الآحاد بالقبول فهو عندنا في معنى المتواتر، كما ذكره الجصاص في مواضع من "أحكام القرآن" (*١) له، فحديث "الخراج بالضمان" صحيح حجة بمنزلة المتواتر مجمع على العمل به، وعارضه حديث المصراة؛ لأن اللبن فضلة من فضلات الشاة ونحوها، ولو هلكت لكان من ضمان المشتري فكذلك فضلاتها تكون له، فكيف يغرم بدلها للبائع؟ قاله الطحاوي، كما في "فتح الباري" (٥: ٣٠٦)(*٢).

وليس حديث المصراة مما أجمع على العمل به، قد اختلفوا فيه على وجوه، قد مر ذكره في كلام الحبيب، هو مع ذلك مضطرب المتن أيضا كما ستعرفه، فلا يجوز رد ما أجمع عليه بمثله، بل يؤخذ بما أجمع على العمل به، ويحمل هذا الحديث على محمل حسن، وهو ما قد مر ذكره مستوفى.

الرد على صاحب "عون المعبود" في قوله: إن الحنفية أخذوا في باب المصرية بالقياس وردوا به الحديث

وبهذا ظهر بطلان قول مؤلف "العون": "أخذ الحنفية في هذه المسألة بالقياس

← دارالكتب العلمية ، بيروت ٣/٥٤ تحت رقم: ١١٨٩ السنخة القديمة ٢/٢٤٠

وأخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" كتاب البيوع، باب بيع المصراة ، مكتبة زكريا ديوبند ٢/١٩٢ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٢٨٣ رقم: ٥٤٣٠

وأخرجه الشافعي في "مسنده" كتاب البيوع، الباب الأول فيما نهي عنه من البيوع، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/١٤٣ رقم: ٤٧٩

(*١) أورده الجصاص الرازي في "أحكام القرآن" سورة البقرة ، باب ذكر الاختلاف في الطلاق بالرجال ، مكتبة زكريا ديوبند ١/٤٦٧

(*٢) أورده الحافظ في "فتح الباري" كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن يحفل الإبل والبقر والغنم، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤٥٩ مكتبة دارالريان ٤/٤٢٧ تحت رقم: ٢١٠١ ف: ٢١٤٨

وجده، فقضى رسول الله ﷺ برده بالعيب، فقال المقضى عليه: قد استغله،

أنت تعلم أن القياس في مقابلة النص فاسد الاعتبار فلا يعتبر به اهـ" (٢٨٤:٣)(*٣). وهذه فرية بلا مرية، ورمية بلا رؤية رجما بالغيب، فلو كان أبو حنيفة ممن يرد الحديث بمجرد القياس لرد حديث فساد الصلاة والوضوء بالقهقهة، وحديث البناء على ما مضى من الصلاة لمن رعف أو سبقه الحدث فيها، ولم يجعل جعل الآبق أربعين درهما، وغير ذلك من الأحاديث الواردة على خلاف القياس، وللمحدثين في صحتها كلام، فكيف يظن بمثله أن يرد الحديث الصحيح بمجرد القياس؟ حاشاه من ذلك، فقد علم المحفوظون أمة محمد ﷺ: أن أبا حنيفة أول من رد القياس والراي بالحديث، ولو ضعيفا أو مرسلا أو منقطعا، فمن عزا إليه أنه رد حديث المصرية بالقياس فقد افترى إنما عظيما، واقترف بهتانا وإثما مبينا، بل الأمر أنه رآه معارضا لحديث "الخراج بالضمان" المتلقى بالقبول المجمع على العمل به، فعمل بالترجيح وأخذ به، وحمل حديث المصراة على محمل حسن.

والترجيح بين المختلف من الحديث لم يزل من دأب العلماء قديما وحديثا، فترى المحدثين يأخذون من الأحاديث الكثيرة الواردة في باب بحديث أو حديثين، ويردون ما سواه بجرح في الرواة وطعن فيهم، أو بعلة من علل الحديث سواه، فهذا صاحب "العون" نفسه قد رد حديث جميع بن عمير عن عبد الله بن عمر في المصراة مع سكوت أبي داود عنه، وسكوته عن شيء في " السنن" حجة، وقال:" فإن قلت: كيف التوفيق بين هذا الحديث وبين الحديث الأول من الباب؟ قلت: أجابه الحافظ بأن إسناد هذا الحديث ضعيف اهـ"(*٤).

(*٣) أورده سمش الحق العظيم آبادي في "عون المعبود" كتاب الإجارة ، باب من اشتري مصراة فكرهها، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٢٤/٩ رقم :٣٤٣٩

(*٤) رد صاحب "عون المعبود" جميع بن عمير التيمي في "كتاب الإجارة" باب من اشترىٰ مصراة فكرهها ، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٢٥/٩ تحت رقم:٣٤٤٢

فقال رسول اللهﷺ:الحراج بالضمان". رواه "الشافعي، وأحمد، وأصحاب السنن، والحاكم". مطولا ومختصرا، وصححه ابن القطان، وقالابن حزم:"لا يصح" (التلخيص الحبير٢: ٢٤٠)، وقال الترمذي (١: ١٥٤):

أبو حنيفة وأصحابه لا يرجحون برد الأحاديث بعضها ببعض بل بحمل مختلفها على محامل مختلفة حسنة

فواعجبا تردون حديثا بحديث ولا يستنكر ذلك منكم، ولا تعدونه ذنبا ولا شيئا، وإذا رجح أبو حنيفة أو أصحابه حديثا على يستنكر ذلك منهم، ويتهمون بالقياس والرأي، فلا حول ولا قوة إلا بالله، مع أن أبا حنيفة وأصحابه لا يرجحون برد الأحاديث بعضها ببعض، وإنما يرجحون بحملها على محامل مختلفة حسنة.

رد الحديث بمجرد قول واحد من الناقدين فيه: فلان ضعيف أشد وأشنع من رده بالقياس المأخوذ من نص الكتاب والسنة المشهورة

ولو رجع صاحب "العون" إلى نفسه، وأخذ بعروة العدل أو تمسك بذيل الإنصاف، لعلم أن رد الحديث المخرج في الصحاح بمجرد قول واحد من الحفاظ: إن إسناده ضعيف، أشد وأشنع من رده بالقياس المأخوذ من النصوص القرآنية، والأحاديث المشهورة المتلقاة بالقبول، لكون مثل هذا القياس مستندا إلى كلام الشارع في الجملة، بخلاف طعن المحدث في واحد من الرواة، وجرحه في عدالته، فليس من الاستناد إلى الشارع في شيء، لا سيما إذا كان جرحه معارضا بتعديل غيره وتوثيقه، فلو سلمنا أن أبا حنيفة رد شيئا من الأحاديث بالقياس فخصومه قد ارتكبوا ما هو أشد من ذلك، وأشنع عند الفضلاء من الناس، كيف؟ وما عزوه إلى أبي حنيفة لا يكاد يصح، فقد قال ابن حزم:"جميع الحنفية مجمعون على أن مذهب أبي حنيفة أن ضعيف الحديث عنده أولى من الرأي"، كذا في " الخيرات الحسان"(ص٢٨)، وما عزوناه إلى خصومنا لا يخفى صحته على واحد، ولا ينكره منكر، ولا يجحده جاحد.

حـديـث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم اهـ وقال الطحاوي (٢٠٨:٢): تـلقاه العلماء بالقبول وعملوا به اهـ، فقول ابن حزم:"لا يصح" رد عليه.

الرد على ابن حزم في طعنه على الإمام بمخالفة الرسول

واندحض بما ذكرنا ما قاله ابن حزم في" المحلى"، وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن: إن كان اللبن (أي لبـن المصراة) حاضرا لم يتغير ردها ورد اللبن، ولا يرد معها صـاع تـمـر ولا شيئا، وإن كان قد أكل اللبن لم يكن له ردها، لكن يرجع بقيمة العيب فـقـط، وهـذا خلاف ظاهر لأمر رسول اللهﷺ، نعوذ بالله من ذلك، وقال أبو يوسف: إن كـان قـد أكـل الـلبـن ردها وقيمة ما أكل من اللبن ويكفى من فساد هذين القولين: إنهـمـا خلاف أمر رسول اللهﷺ، وأنه لا سلف لهم فيه، وما نعلم أن أحدا قاله قبلهم، وأنه خلاف قول ابن مسعود وأبي هريرة، ولا مخالف لهم من الصحابة، وهم يعظمون مثـل هذا إذا خالف تقليدهم اهـ (٦٧:٩)(٥*). قـلت: فهل قول أبي حنيفة وصاحبيه فـي ذلك مـخالف لأقوال رسول اللهﷺ بأسرها، أو موافق لبعضها كحديث "الخراج بالضمان" ونحوه، ومخالف لبعضها كحديث "المصراة؟" فإن ادعى الأول فهو باطل وأبـطـل، وإن ادعى الثاني، فليس ذلك بأول قارورة كسرها أبو حنيفة في الإسلام، فما مـن أحـد مـن الـمجتهدين والمحدثين إلا وكذلك يفعل في المختلف من الأحاديث، لتـعـذر الـعمل بها بأجمعها، فإن كان أبو حنيفة قد خالف حديث.المصراة فخصومه قد قـد خـالفوا في ذلك حديث"الخراج بالضمان"، وارتكبوا بيع الكالئ بالكالئ، وقد نهى عنه رسول اللهﷺ، ومن تأمل فيما ذكرناه من تأويل حديث المصراة عرف أن أبا حنيفة لم يرده ولـم يخالفه، بل هو محمول عنده على محمل حسن.

(٥*) أورده ابـن حـزم فـي "الـمحلى"كتاب البيوع، حكم من ابتاع محفلة أو مصراة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٧٧/٧ تحت رقم المسألة ١٥٧٢

....

خالف ابن حزم ومن وافقه حديث المصراة حيث زادوا في الحديث ما ليس منه

وإذا كان كذلك فكل ما قاله ابن حزم فيه باطل، وكل ما عزاه إليه من الخلاف غلط بين بل المخالف هو ابن حزم نفسه حيث قال: من اشترى مصرأة، فله الخيار ثلاثة أيام، فإن شاء أمسك ولا شيء له، وإن شاء ردها ورد معها صاعا من تمر ولا بد، وسواء كانت المصراة واحدة، أو اثنتين، أو ألفا، أو أكثر، لا يرد في كل ذلك إلا صاعا واحدا من تمر، فإن كان اللبن الذي في ضرعها يوم اشتراها حاضرا رده، كما هو حليبا أو حامضا، فإن كان قد استهلكه رد معها لبنا مثله، وإن كان قد مخضه أو عقده رده، فإن نقص عن قيمته لينا رد ما بين النقص والتمام" (٩:٦٦).وقال أيضا:" فإن لم يوجد التمر فقيمته لو وجد في ذلك المكان، أو تكلف المجيء بالتمر ولا بد اهـ" (٩:٧٠)(٦*).

فتراه قد أوجب رد اللبن المحلوب أو تضمينه، وإن نقص عن قيمته لبنها رد ما بين النقص والتمام، وليس هو في الخبر، وإنما فيه رد صاع من تمر ونحوه، وأوجبابن حزم(٧*) قيمة التمر إذا لم يوجد، وهو خلاف أمر رسول الله، فإن قال: إن اللبن مشترى مع الشاة صفقة واحدة، والواجب إمساك الصفقة أوردها كما قدمنا بالنصوص، قلنا: فما الفرق بينك وبين من قال: إن حديث المصراة مخالف للأصول القطعية المأخوذة عن النصوص المجمع عليها، فإن إيجابك رد اللبن المحلوب، أو تضمينه، وليس هو في الخبر اعتراف بذلك، كما لا يخفى على من له

(٦*) أورده ابن حزم في "المحلى" كتاب البيوع،مسألة: تعريف المصراة، وحكم ردها بعيب التصرية،مكتبة دارالكتب العلمية ، بيروت ٧/٥٧٥ تحت رقم المسألة ١٥٧٢

(٧*) كذا في "المحلى" ونصه:فإن كان اللبن الذي في ضرعها يوم اشتراها حاضراً رده كما هو حليباً اور حامضاً، كتاب البيوع، مسألة: تعريف المصراة و حكم ردها بعيب التصرية، مكتبة دارالكتب العلمية ، بيروت٧/٥٧٥ تحت رقم المسألة ١٥٧٢

....

مسكة، وإن خالك في الحديث ما ليس منه ليس بأولى من حمل خصمك إياه على محمل، قد مر ذكره.

وأيضا قولك:"وإن شاء ردها ورد معها صاعا من تمر، سواء كانت المصراة واحدة، أو اثنتين أو ألفا، أو أكثر، اعتراف منك بكون الحديث واردا على خلاف الأصول، فإن الصاع الواحد من التمر إن كان بدل اللبن المحلوب، فلا يعقل كونه بدلا لما حلب من مائة شاة، أو ألف، أو أكثر، وإن لم يكن بدلا له، فلا وجه لإيجابه على المشتري، فإن قال قائل: إنما هو تمر أوجبه اللّٰه تعالى للبائع على المبتاع، كما أوجب الصداق على الزوج لا على المرأة، كما قاله ابن حزم فى"المحلى" (٦٨:٨)(*٨)، فتلك من الطوام التى هي بالمضاحك، وبما يأتي به المبرسم أشبه منها بشرائع الإسلام، وكيف يوجب للظالم الغار المدلس الخادع على المظلوم المغرور المخدوع شيئا زائدا على ما كان له؟ولكن ابن حزم لا يدري ما يخرج من رأسه، سلمنا أنه كالصداق على الزواج، فهل سمعت في شرع من الشرائع كون صاع من تمر صداقا لواحدة واثنتين وثلاث وألف من النساء أو أكثر؟ فمن أين أخذ ابن حزم أنه لا يجب على المشترى أكثر من صاع واحد، ولو كان اشترى ألف مصراة، فإن قال: أخذته من قوله ﷺ عند البخاري:"من اشترى غنما مصراة"والغنم اسم جنس يشمل القليل والكثير، قلنا: ولكن اسم الجنس لا يقتضى العموم، بل قد يطلق ويراد به الواحد، فلو حملت هذه اللفظة على الشاة الواحدة بدليل ما في الروايات الأخر عند البخاري و مسلم وغيرهما، (من اشترى مصراة، أو شاة مصراة، ومن اشترى محفلة) وهو يتناول الواحدة، وبدليل أن ما جعل عوضا عن الشيء في صفقتين وجب إذا كان

(*٨) قاس ابن حزم التمر التمر الذي ذكر في الحديث على الصداق، وقال:إنما هو تمرا أوجبه اللّٰه تعالىٰ للبائع على المبتاع، كما أوجب الصداق على الزوج لا على المرأة، كذا في "المحلي"كتاب البيوع، حكم من ابتاع محفلة أو مصراة، مكتبة دارالكتب العلمية بيوت٥٧٧/٧ تحت رقم المسألة ١٥٧٢

٤٦٣٤ – أخرج الطحاوي من طريق ابن لهيعة: ثنا أبو الأسود عن عبد الرحمن بن سعد، وعكرمة عن أبى هريرة، أن النبيﷺ قال:"من اشترى شاة مصراة، أو لقحة مصراة ولم يعلم أنها مصراة، فإنه إن شاء ردها ومعها صاع من تمر، وإن شاء أمسكها"،رواه الطحاوي (٢٠٨:٢)، وسنده حسن.

في صفقة واحدة، لكان أيسر وأهون مما أتيت به من الطامة التي لا يأتى بمثلها عاقل.

قوله:"أخرج الطحاوي إلخ"، قلت: الحديث نص في أن المشتري إنما يرد المصراة إذا لم يعلم وقت العقد أنها مصرية، وقال أصحاب الشافعي: يثبت له الخيار، وإن علم به، كما في"المغني"(٤: ٢٣٤)، وهو قول ابن حزم أيضا، وهذا خلاف ظاهر لأمر رسول اللهﷺ(*٩).

قوله:" عن صدقة بن سعيد إلخ"، فيه دلالة على صحة قول أبي يوسف وابن أبي ليلي: إن المشتري بردها ويرد قيمة صاع من تمر، وعزا الموفق في"المغني" إلى أبي يوسف أنه يرد قيمة اللبن (٤: ٢٣٤) (*١٠)، فبطل قول ابن حزم: إنه خلاف أمر رسول اللهﷺ، واندحض قول الموفق، إن قياس أبي يوسف مخالف للنص فلا يلتفت إليه اهـ (أيضا)، بل هو موافق للنص، فإن الطرق يفسر بعضها بعضا، فتبين بهذا اللفظ أن إيجاب صاع من تمر للبائع على المشتري لم يكن من الشارع كإيجاب الصداق للزوجة، بل هو من ضمان المتلفات،يؤيده مارواه سعيد بن منصور،عن فليح بن سليمان،

٤٦٣٤ –أخرجه الطحاوي في"شرح معاني الآثار"بسند حسن، كتاب البيوع،باب بيع المصراة، مكتبة زكريا ديوبند ١٩١/٢ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٧٩/٣ رقم الحديث:٥٤٢٤

(٩)أورده الموفق في "المغني"كتاب البيوع، باب بيع المصراة ،مكتبة القاهرة١٠٣٤ رقم:٢٩٨٥ مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٢١٧/٦ تحت رقم:المسألة ٧٣٩

(*١٠) أورده ابن قدامة في "المغني"كتاب البيوع، باب المصراة، الفصل الثاني ، أنه إذا رد لزمه رد بدل اللبن، مكتبه دارعالم الكتب الرياض٢١٧/٦ تحت رقم المسألة ٧٣٩

٤٦٣٥ – عن صدقة بن سعيد، عن جميع بن عمير التيمي، قال:

عن أيوب بن عبد الرحمن عن يعقوب بن أبي يعقوب عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: "من اشترى شاة مصراة فالمشتري بالخيار إن شاء ردها وصاعا من لبن"، كذا في "المحلى" (٨:٢٩) (*١١).

وأما قول ابن حزم: "فليح متكلم فيه، وأيوب بن عبد الرحمن ضعيف مجهول، ويعقوب ابن أبي يعقوب مجهول فسقط (٩:٦٩) (*١٢)، فمن إطلاقاته المردودة، فكلهم من رجال "التهذيب" صدوق، وفليح بن سليمان من رجال الجماعة.

٤٦٣٥ – أخرجه أبو داود في "سننه" بسند حسن، كتاب البيوع، باب من اشترى مصراة فكرهها، النسخة الهندية ٤٨٨/٢ مكتبة دارالسلام رقم:٣٤٤٦

وضعفه ابن حزم من أجل صدقة بن سعيد وجميع بن عمير في "المحلي" "كتاب البيوع، بيان ماهية السمراء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٨٠/٧ تحت رقم المسألة ١٥٧٢ وصدقة بن سيعد أورده الحافظ في "تهذيب التهذيب" حرف الصاد، مكتبة دارالفكر، بيروت ٤٠/٤ رقم: ٢٩٩١

وأورده الحافظ في "تقريب التهذيب" حرف الصاد ،المكتبة الأشرفية ص:٢٧٥ رقم:٢٩١٢ مكتبة دارالعاصمة ، الرياض ص: ٤٥١ رقم:٢٩٢٨

وجميع بن عمير أورده ابن التركماني في "الجوهر النقي" وقال ذكره ابن حبان في "الثقات" "كتاب البيوع، باب الحكم فمن اشترىٰ مصراة، مكتبة دائرة المعارف حيدرآباد ٣١٩/٥

وأورده الحافظ في "تهذيب التهذيب" حرف الجيم، المكتبة دارالفكر بيروت ٧٩/٢ رقم: ١٠١١

والحديث أورده الحافظ في "التلخيص الجير" كتاب البيوع، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦٣/٣ رقم: ١١٩٤

(*١١) أورده ابن حزم في "المحلى" "كتاب البيوع، حكم رد المصراة ، مكتبة دارالكتب العلمية بيرت ٥٧٩/٧ تحت رقم المسألة ١٥٧٢

(*١٢) أورده ابن حزم في "المحلى" "كتاب البيوع، ماهية السمراء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٨٠/٧ تحت رقم السألة ١٥٧٢

سمعت عبد الله ابن عمر يقول: قال رسول اللهﷺ: من ابتاع محفلة فهو

قول أبي حنيفة في المصراة مؤيد بنصوص الرسول ليس بمخالف لأمره

وإذا ثبت أن صاعا من تمر، أو لبن، أو قمح، ليس على المشتري كالصداق على الزوج، وإنما هو ضمان ما أتلفه من اللبن لم يصح إيجاب العوض والمعوض كليهما، فلو كان اللبن حاضرا لم يتغير درها ورد اللبن، ولا يرد معها صاع تمر ولا شيئا، كما قاله أبو حنيفة ومحمد، فلم يكن قولهما خلافا لأمر رسول اللهﷺ، بل مؤيدا بنصوصه، فإن الطرق يفسر بعضها بعضا.

وإذا عرفت أن الصاع الذي يلزم المشتري، إنما هو من ضمان المتلف، وذلك مختلف، وقد قدر هنا بمقدار واحد، وهو الصاع، وتعويض اللبن باللبن، أو بالتمر، أو بالطعام، طعام بطعام، أو مكيل بمكيل، أو موزون بموزون، مع اتحاد الجنس في بعض الصور، واختلافه في بعض، وهو لا يجوز بالنسيئة مرة، وبالتفاضل والنسيئة جميعاأخرى، كما نطقت به أحاديث الربا، فثبت بذلك أن حديث المصراة مقدم على تحريم الربا، ومنسوخ به، وأيضا: فإن لبن المصراة إذا استهلكه المشتري يصير دينا في ذمته، فإذا ألزم بصاع من تمر، أو قمح، أو لبن نسيئة صار دينا بدين، وقد ثبت أن النبيﷺ نهى عن بيع الكالئ بالكالئ، وهو نسيئة بالنسيئة، وهذا جواب الطحاوي.

الرد على الحافظ ابن حجر في تضعيفه حديث النهي عن بيع الكالئ بالكالئ

وتعقبه الحافظ في "الفتح": بأن الحديث ضعيف باتفاق المحدثين، وعلى التنزل فالتمر إنما شرع في مقابل الحلب، سواء كان اللبن موجودا أو غير موجود اهـ (٥:٢٠٦)(*١٣).قلت: وأين الاتفاق؟ وقد صحح الطحاوي هذا الحديث، واحتج

(*١٣) ضعفه الحافظ في "فتح الباري" كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل البقر والغنم،المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٤٥٩ مكتبة دارالريان ٤/٤٢٧ تحت رقم:٢١٠١ ف:٢١٤٨

بالخيار ثلاثة أيام، فإن ردهارد معها مثل أو مثلي لبنها قمحا. رواه" أبو داود" (٣: ٢٨٤). وقال ابن حزم:"فيه صدقة بن سعيد، وجميع بن عمير، وهما ضعيفان فسقط"(المحلى٩: ٦٩). قلت: أماصدقة، فقال أبو حاتم: شيخ،

به، وصححه الحاكم في "المستدرك" على شرط مسلم، وأقره الذهبي عليه (٣: ٥٧)(١٤*). وأما ما قاله على التنزل فما أشبهه بقول ابن حزم: كذبتم ما هو لبن بطعام، ولا بتمر، وإنما هو تمر أوجبه اللّٰه للبائع على أوجب الصداق على الزوج، لا على المرأة، وكيف يكون الحلب موجبا للضمان؟ ووطئ الأمة المشتراة لا يوجب الضمان عندكم، وللمشتري أن يردها إلى البائع بعد الوطئ إن وجد بها عيبا، ولم أكن أظن بالحافظ أن يرتكب في حماية المذهب مثل ما ارتكبه ههنا، ومثل ذلك ما تعقب به قول الطحاوي:"إن حديث المصراة منسوخ بحديث الخراج بالضمان"، فقال:"حديث المصراة أصح منه باتفاق، فكيف يقدم المرجوح على الراجح؟ اهـ" (٥: ٢٠٦)(١٥*). قلت: إن كان الأصحية لكون الحديث مخرجا في" الصحيحين"

(١٤*)صححه الحاكم في "المستدرك"كتاب البيوع، مكتبة نزار مصطفىٰ ٣/ ٨٨٢ رقم: ٢٣٤٢ النسخة القديمة ٢/ ٥٧

وصححه الطحاوي في "شرح معاني الآثار"كتاب البيوع، باب بيع المصرة، مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ١٩٢ مكتبة دارلكتب العلمية ٣/ ٢٨٣ رقم: ٥٤٣٠

وأخرجه البيهقي في "الكبرىٰ"كتاب البيوع، أبواب الربا،باب ماجاء في النهي عن بيع الدين بالدين، مكتبة دارالفكر بيروت٨/ ١٤١ رقم: ١٠٦٧٥

وأخرجه الدارقطني في "سننه"كتاب البيوع، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/ ٦٠ رقم: ٣٠٤٢

(١٥*) أروده الحافظ في "فتح الباري"كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن يحفل الإبل والبقر والغنم ،مكتبة دارالريان ٤/ ٤٣٦ ،المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/ ٤٥٨ تحت رقم ٢١٠١ ف: ٢١٤٨

أورده الطحاويمثله في "شرح معاني الآثار"كتاب البيوع،آخر باب بيع المصراة ،مكتبة زكريا ديوبند٢/ ١٩٣ ،مكتبه دارالكتب العلمية بيروت٣/ ٢٨٤ تحت رقم: ٥٤٣٥

وذكره ابن حبان في الثقات"، كما في "التهذيب"(٤١٥:٤).وفي" التقريب"

أو في أحدهما فمسلم، أن حديث المصراة أصح منه، ولكن لا نسلم الاتفاق لكون هذا الأصل متكلما فيه غير متفق عليه، لوجود عدد عظيم من الصحاح مخرجا في غير الصحيحين من المستدركات، والسن، والمسانيد، والجوامع، والمصنفات، وغيرها، كما لا يخفى.

حديث المصراة ليس بأصح من حديث الخراج بالضمان:

وإن أراد على أصول الحديث وقواعده فلا نسلم أن حديث المصراة أصح من حديث الخراج بالضمان، أما أولا فلأن حديث المصراة مضطرب المتن جدا، فقد حصلنا عن ابن سيرين فيه على أربع روايات ذكر التمر والثلاث، ذكر التمر بدون الثلاث، والطعام بدل التمر كذلك، فالاختلاف في ذكر الثلاث وعدمه ممكن التوفيق، بأن من زاد الثلاث معه زيادة علم، وهو حافظ، ولكن الاختلاف في ذكر التمر والطعام غير ممكن التوفيق، فرواه أيوب عند مسلم في "صحيحه" عن ابن سيرين عن أبي هريرة مرفوعا:"صاعا من تمر لا سمراء" (١٦★)، وروى ابن أبي شيبة وأبو عوانة من طريق هشام بن حسان عن ابن سيرين: "لا سمراء يعنى الحنطة"، وروى ابن المنذر من طريق ابن عون، عن ابن سيرين، أنه سمع أبا هريرة يقول:"لا سمراء تمر ليس ببر"، فجمع الحافظ في "الفتح" بين هذه الروايات بأن المراد بالطعام التمر، ولما كان المتبادر إلى الذهن أن المراد بالطعام القمح نفاه بقوله: و"لا سمراء"(١٧★) .

(١٦★) أخرجه مسلم في "صحيحه "كتاب البيوع باب حكم البيع المصراة ، النسخة الهندية، مكتبة بيت الأفكار رقم:١٥٢٤

(١٧★) أروده الحافظ في "فتح الباري"كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم ،مكتبة دارالريان ٤/ ٤٣٦ ،المكتبة الأشرفية ، ديوبند ٤/ ٤٥٨ تحت رقم ٢١٠١ ف:٢١٤٨

(ص:٨٨): مقبول، وأما جميع فذكره ابن حبان في "الثقات" من التابعين

تقرير الاضطراب في ألفاظ حديث المصراة

لكن يعكر على هذا الجمع ما رواه البزار من طريق أشعث بن عبد الملك، عن ابن سيرين بلفظ: "إن ردها ردها ومعه صاع من بر لا سمراء" (*١٨)، فبطل تأويل الطعام بالتمر، وأما إبداء الاحتمال فيه بأن يكون راويه رواه بالمعني الذي ظنه مساويا، وذلك أن المتبادر من الطعام البر، فظن الراوي أنه البر فعبر به، وإنما أطلق (أبو هريرة أن النبي ﷺ) لفظ الطعام على التمر؛ لكونه غالب قوت أهل المدينة، كما في "فتح الباري"، فمع ما فيه من التكلف والتعسف تمشية للمذهب، يعكر عليه ما رواه أحمد بإسناد صحيح عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن رجل من الصحابة نحو حديث الباب، وفيه: "فإن ردها رد معها صاعا من طعام، أو صاعا من تمر" كذا في "فتح الباري" أيضا (٥:٣٠٥)(*١٩)، فإن ظاهره يقتضي التخيير بين التمر والطعام، وأن الطعام غير التمر، وإبداء الاحتمال فيه بأن تكون "أو" شكا من الراوي كما قاله الحافظ في "فتح الباري" لا يشفي الغليل، ولا يصح العليل، لأنه احتمال غير ناشىء عن دليل، ومثل هذا

(*١٨) أخرجه البزار في "مسنده" من طريق قتادة عن ابن سيرين بألفاظ مذكورة في "الشرح" مسند أبي حمزة أنس بن مالك، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ٢٧٢/١٧ رقم: ٩٩٧١

أخرجه أحمد في "مسنده" مسند المكثرين مسند أبي هريرة ٥٠٧/٢ رقم: ١٠٥٩٤

وأخرجه ابن ماجة في "مسنده" كتاب التجارات، باب بيع المصراة، النسخة الهندية ١٦٢/٢ رقم: ٢٢٣٩

(*١٩) أخرجه أحمد في "مسنده" مسند الكوفيين، حديث رجل ٣١٤/٤ رقم: ١٩٠٢٤ وقد تقدم

وأروده الحافظ في "فتح الباري" كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لايحفل الإبل والبقر والغنم، المكتبة الأشرفية، ديوبند ٤٥٨/٤ مكتبة دارالريان ٤٣٦/٤ تحت رقم ٢١٠١ ف: ٢١٤٨

(الجوهر النقي ٢: ١٣). له عند الأربعة أحاديث، وقد حسن الترمذي بعضها،

الاحتمال لا يرفع الاضطراب عن المتن، فقول الحافظ بعد ذلك في جواب من اعتل بكون الحديث مضطربة "إن الطرق الصحيحة لا اختلاف فيها، كما تقدم، والضعيف لا يعل به الصحيح" مجازفة، مبناها التسامح والتساهل، فإن الطرق عن ابن سيرين كلها صحاح لا مطعن في رجالها، وقد اعترف ابن حزم أيضا باضطراب الروايات عن ابن سيرين مع صحتها (٩: ٧٠)(*٢٠)، وكذا ما رواه أحمد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن رجل من الصحابة، قد صرح الحافظ نفسه بصحة إسناده، وما سوى من تلك الطرق التي أودعناها في المتن فليست بضعاف أيضا بل هي ما بين صحاح وحسان وذلك يوجب قوة الاضطراب كما لا يخفى.

تحامل بعض المحدثين على الحنفية

ولو كان مثل ذلك الاضطراب في إسناد حديث قد احتج به أحد من الحنفية، لرماه المحدثون من حلق، وسلخوا جلد المحتج به على بدنه، وإذا عرض ذلك بل أشد منه فيما يؤيد مذهب أهل الحديث ومسلكهم يرفعونه بإبداء احتمالات بعيدة باردة غير ناهضة، ويقولون: هذا هو طريق الجمع بين مختلف الروايات عن ابن سيرين في ذلك، وهل هذه إلا عصبية عمياء؟ فلا حول ولا قوة إلا بالله.

وأما ثانيا: فلان حديث الخراج بالضمان تلقاه العلماء بالقبول، كما مر ذكره في كلام الترمذي والطحاوي، ومثله يكون كالمشهور والمتواتر في إفادة القطع بمدلوله، لكونه مجمعا عليه، وحديث المصراة ليس كذلك، فقد خالف في أصل المسألة أكثر الحنفية، وفي فروعها آخرون، كما قاله الحافظ في "الفتح" أيضا(٥: ٣٠٥)(*٢١).

(*٢٠) كما يظهر من كلامه في "المحلى" كتاب البيوع، الرجوع بقيمة العيب فيما لوفات المعيب، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/٥٨١ تحت رقم المسألة ١٥٧٣

(*٢١) أورده الحافظ في "فتح الباري" كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لايحفل الإبل إلخ، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٤٥٨ مكتبة دارالريان ٤/٤٢٧

قال العجلى:"تابعي ثقة"، قال أبو حاتم :"محله الصدق صالح فيه، وحديثه

وأما ثالثا: فلأن حديث الخراج بالضمان أخرجه الحاكم في" المستدرك" من طرق عديدة، وصححه وأقره عليه الذهبي (٣: ١٥)، وصححه ابن القطان والترمذي، ورواه الشافعي وأحمد وأصحاب" السنن" (*٢٢)، وهو سالم عن الاضطراب في الإسناد والمتن، فإذن لم يبق لترجيح حديث المصراة مع العلات عليه وجه إلا كون الأول مخرجا في الصحيحين دون الثانى، وهذا كما ترى ليس من وجوه الترجيح في شيء عند المحققين من المحدثين .وأما قوله:" ودعوى كونه بعد لا دليل عليها"، فنقول: دليلها كون آية الربا من آخر ما نزل، وحديث المصراة يقتضي مبادلة الطعام بالطعام، واللبن باللبن ونحوهما نسيئة، كما مر ذكره مستوفى.

قال:"وعلى التنزل فالمشتري لم يؤمر بغرامة ما حدث في ملكه بل بغرامة اللبن الذي ورد عليه العقد، ولم يدخل في العقد، فليس بين الحديثين على هذا تعارض اهـ" (٥: ٣٠٢)(*٢٣).

قلت:يا سبحان الله! و كيف لم يدخل اللين في العقد، وهو متصل بالشاة كاتصال الصوف والشعر بها؟ وهل بيع الشاة دون اللبن إلا كبيع الشاة دون صوفها وشعرها، أو كبيع الشاة الحاملة دون حملها؟ ولم يقل بجواز مثل ذلك أحد من فقهاء الأمصار؛ لأن النبيﷺ نهى عن الثنيا إلا أن تعلم، قال الترمذي: حديث صحيح، وضابط هذا الباب أنه لا يصح استثناء ما لا يصح بيعه منفردا، أو بيع ما عداه منفردا عن

تحت رقم ٢١٠١ ف:٢١٤٨

(*٢٢) أخرجه الحاكم في "المستدرك"كتاب البيوع، مكتبة نزار مصطفى ٣/ ٨٢٥ رقم:٢١٧٦ النسخة القديمة ٢/ ١٥وقد تقدم تخريجه كاملاً تحت رقم الحديث المتن ٤٦٣٠ و ٤٦٣٢

(*٢٣) أورده الحافظ في "فتح الباري"كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم ،المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/ ٤٦٠ مكتبة دارالريان ٤/ ٤٢٨ تحت رقم ٢١٠١ ف:٢١٤٨

حسن، وهو مقتضى سكوت أبي داود عنه.

المستثنى، لا نعلم في هذا خلافا، كما فى "المغني" (٤: ٣٠)(✱٢٤).

ولو سلمنا أن المشتري قد أمر بغرامة اللبن الذي ورد عليه العقد، ولم يدخل في العقد فنقول: كان ذلك قبل نهيه ﷺ عن الثنيا إلا أن تعلم، لأن بيع الشاة واستثناء اللبن في ضرعها يفضي إلى استثناء شيء مجهول عن المبيع، وهو لا يجوز بعد ورود النهي عن ذلك، فهذا دليل آخر على كون حديث المصراة متأخرا عن حديث الخراج بالضمان، وقد مر في كلام الحبيب نقلا عن ابن دقيق العيد ما يدل بأكمل وجه وأبسطه على أن حديث الخراج بالضمان يفيد كون اللبن المحلوب ملكا للمشتري خلافا لما أفاده حديث المصراة، ولم يقل أحد من الفقهاء مثل ما قاله الحافظ: إن العقد ورد على اللبن ولم يدخل هو في العقد، بل بقى على ملك البائع مع خروج الشاة عن ملكه، وهل هذا إلا تحكم بالباطل تمشية للمذهب؟.

لعلك قد تفطنت بكل ما ذكرنا لك في هذا الباب أن الآخذين بحديث المصراة مع كثرة اختلافهم في فروعها لم يأخذوا به إلا بعد تركهم العمل بأحاديث كثيرة صحاح متلقاة بالقبول، منها حديث الخراج بالضمان، ومنها حديث النهي عن بيع الطعام بالطعام نسيئة، ومنها حديث النهي عن الثنيا إلا أن تعلم، وحديث النهي عن بيع الكالئ بالكالئ، وغير ذلك مما قد أشرنا إليه في غضون الكلام، فبينوا لنا رحمكم الله هل العمل بحديث، وترك العمل بأحاديث كثيرة خير أم العمل بأحاديث كثيرة، وحمل واحد يعارضها على محمل حسن؟.

فمن افترى على الحنفية أنهم تركوا حديث المصراة بالقياس، قد احتمل بهتانا عظيما، وتجشم أمرا وخيما، واقتحم مدخلا أليما.

(✱٢٤) أورده الموفق في "المغني" "كتاب البيوع، فصل باع قطعياً واستثنى من منه شاة، مكتبة القاهرة ٤/ ٧٨ رقم: ٢٩٣٣ مكتبة دار عالم الكتب، الرياض ٦/ ١٧٤ تحت رقم المسألة ٧٢٩

....

الرد على ابن حزم في قوله:لا سلف للحنفية فيه أي في باب المصرية

وبهذا ظهر بطلان قول ابن حزم:"إنه لا سلف لهم فيه، وما نعلم أن أحدا قاله قبلهم إلخ" (*٢٥) ، فإن لنا سلفا في ذلك من رسول اللهﷺ، حيث جعل الخراج بالضمان، وحرم بيع الطعام بالطعام نسيئة، ونهى عن بيع الكالئ بالكالئ، ونهى عن الثنيا إلا أن تعلم، والعمل بحديث المصراة يستلزم ارتكاب هذه المنهيات، وإذا تعارض المحرم والمبيح يجعل الحاظر متأخرا لكون الأصل في الأشياء الإباحة، ولئلا يلزم النسخ مرتين، كما تقرر في الأصول، فمن اشترى مصراة، ولم يشترط له الخيار، فليس له أن يردها للتصرية، وإن شرط له الخيار بردها في أيام الخيار، وليس عليه أن يردها معها صاعا من تمر، لقول النبيﷺ:"الخراج بالضمان".

وأما قوله:"وأنه خلاف قول ابن مسعود وأبي هريرة، ولا مخالف لهم من الصحابة، وهم يعظمون مثل هذا إذا خالف تقليدهم اهـ"، ففيه أن قول ابن مسعود لا يوافقكم ولا يخالفنا، فإنه قال:"من اشترى شاة محفلة فردها فليرد معها صاعا من تمر، ونهى النبيﷺ أن تلقى البيوع" رواه "البخاري" (فتح الباري٥:٣٠٩)(*٢٦).

والرد فيه يحتمل الرد بشرط الخيار، أو بطريق الإقالة، أو بعيب آخر غير التصرية، فلا دلالة فيه على كون التصرية توجب الخيار للمشتري ثلاثة أيام، وإذا كان كذلك

(*٢٥) أورده ابن حزم في "المحلى"كتاب البيوع،حكم من ابتاع محفلة أو مصراةً،مكتبة دارالكتب العلمية ، بيروت ٥٧٧/٧ رقم السألة ١٥٧٢

(*٢٦) أورده الحافظ في"فتح الباري"كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لايحفل الإبل والبقر والغنم ،المكتبة الأشرفية ديوبند ٤٥٤/٤ مكتبة دارالريان ٤٢٣/٤ تحت رقم ٢١٠٢ ف:٢١٤٩

أخرجه البخاري في "صحيحه"كتاب البيوع ، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم ،النسخة الهندية ٢٨٨/١ رقم: ٢١٠٢ ف:٢١٤٩

....

فلنا أن نحمله على ما إذا ردها إلى البائع برضاه، واستقاله البيع فأقاله، وقوله:"فليرد معها صاعا من تمر" على الندب تطييبا لقلب البائع، وأيضا: فإن الراجح عندنا أن ذلك ليس من قول ابن مسعود من فتواه، بل هو مما رواه عن النبيﷺ مرفوعا، وإن كان الأكثر قد رواه هكذا عن معتمر بن سليمان موقوفا، ولكن أخرجه الإسماعيلي من طريق عبيد الله بن معاذ، عن معتمر مرفوعا، ورواه أكثر أصحاب سليمان عنه كما هنا حديث الحفلة موقوف من كلام ابن مسعود، وحديث النهي عن التلقي مرفوع، وخالفهم أبو خالد الأحمر عن سليمان التيمي، فرواه بهذا الإسناد مرفوعا، أخرجه الإسماعيلي أيضا، كذا في"فتح الباري"(٥:٣٠٩)(*٢٧).والرفع زيادة لا تنافى أصل الحديث، فتقبل من الثقة، ولو كان متفردا بها، كما تقرر في الأصول، وذكرناه في المقدمة، وعبيد الله بن معاذ من رجال الشيخين ثقة حافظ، تقريب(١٣٧)(*٢٨).

وأبو خالد الأحمر من رجال الجماعة، قال ابن معين: ثقة، وقال وكيع: أبو خالد ممن يسأل عنه؟وقال أبو هشام الرفاعي: ثقة أمين، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال ابن سعد: ثقة كثير الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال العجلي: ثقة ثبت صاحب سنة، ولينه ابن معين فى رواية، وابن عدي والبزار من قبل حفظه، كما في "التهذيب" (٤:١٨٢)(*٢٩)، وزيادة الرفع مقبولة من أمثال هؤلاء فلا معنى لقول من قال:" إن

(*٢٧) أورده الحافظ في"فتح الباري"كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لايحفل الإبل والبقر والغنم ،المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٤٦٣ مكتبة دارالريان ٤/٤٣٠ تحت رقم ٢١٠٢ ف:٢١٤٩

(*٢٨) أورده الحافظ في "تقريب التهذيب"حرف العين، المكتبة الأشرفية ص:٣٧٤ رقم:٤٣٤١ مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:٦٤٥ رقم: ٤٣٧٢

(*٢٨) أبوخالد الأحمر الكوفي، اسمه سليمان بن حبان الأذ دي، أورده الحافظ في "تهذيب التهذيب"حرف السين ،مكتبة دارالفكر بيروت ٣/٤٦٧ رقم:٢٦٢٣

....

رفعه غلط أو وهم "لا سيما والجزء الأخير من الحديث مرفوع عند الجميع، ومقتضى ذلك كون الحديث مرفوعا بسائر أجزائه، فكيف إذا ورد التصريح برفعه من ثقة حافظ، قد وافقه على ذلك ثقة آخر مثله؟

وأما قول أبي هريرة فلم نقف له على لفظه، فإن كان مثل قول ابن مسعود المار آنفا محتملا للوجوه فلا حجة فيه، أو مخلفا في رفعه ووقفه، فالترجيح للرفع.

الجواب عن قول ابن حزم: إنه خلاف قول ابن مسعود وأبي هريرة ولا مخالف لهما من الصحابة

فاندحض قول ابن حزم:" إنه خلاف قول ابن مسعود وأبي هريرة، ولا مخالف لهما من الصحابة، وهم يعظمون مثل هذا إلخ"، فإنهم لا يعظمون خلاف مثل هذا القول المحتمل الوجوه المختلف في رفعه ووقفه، فافهم، ولله الحمد على ما فهم وعلم(*٣٠).

الرد على بعض الأحباب في قوله: إن فتوى ابن مسعود لا يدل على صحة رواية أبي هريرة

ولعل الذي ذكرته أولى ما قاله الحبيب ونصه: أما فتوى ابن مسعود فلا يدل على صحة رواية أبي هريرة؛ لأنه يحتمل أن يكون مأخذه هو رواية أبي هريرة هذه، بأن يكون ابن مسعود سمع الحديث من أبي هريرة وأفتى به، وفرق ما بين أن يسمع فقيه رواية من رسول اللهﷺ، وأن يسمع من غيره ويفتي به، فلا حجة لهم في فتوى ابن مسعود، فافهم اهـ.

قلت: فهمنا فظهر لنا سخافة رأيك وقلة تدبرك في كلام من انتهضت لتأييده

(*٣٠) أورده ابن حزم في "المحلي"كتاب البيوع، حكم من ابتاع محفلةً أو مصراةً، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٥٧٧/٧ تحت رقم المسألة ١٥٧٢

....

وحمايته، فإن الذي طعن في الحديث لكونه من رواية أبي هريرة، وليس بفقيه إلخ يرى احتجاج المجتهد بحديث، وأخذه به تصحيحا له، فلو سلمنا أن ابن مسعود لم يسمع الحديث من رسول اللهﷺ (وهو احتمال بعيد غير ناشئ عن دليل، بل سمعه من أبي هريرة، وأفتى به وأخذه، فهل لأحد بعد ذلك أن يرده لكون راوية غير فقيه، وقد أخذ به ابن مسعود هو من أفقه الصحابة، وأفضل من كل فقيه قد أتي بعده؟ هذا لا يكون.

ولو تأمل الحبيب في مذهب القوم وأمعن النظر فيه لعلم أن كون ابن مسعود يرويه عن رسول اللّٰه ﷺ أهون عليهم من كونه يفتى به ويأخذه، لكون الصحابة يروون عن رسول اللهﷺ الناسخ والمنسوخ كليهما من غير نكير، ولم يكونوا يفتون بالمنسوخ أبدا، ولو فعله أحد منهم أنكر عليه غيره، ولذا كان قول واحد من الصحابة إذا لم يخالفه غيره بمنزلة الإجماع عندنا، ولم يكن روايته وحده إلا بمنزلة الآحاد من الأخبار، فافهم.

التفرقة بين المعروف بالفقه والعدالة من الرواة قول مستحدث لم ينقل عن السلف

وفي "نور الأنوار": ثم هذه التفرقة بين المعروف بالفقه والعدالة مذهب عيسى بن أبان، وتابعه أكثر المتأخرين (قال المحشي: وهذا قول مستحدث، لم ينقل عن السلف القدماء اشتراط فقه الراوي في تقديم خبره على القياس، كيف؟ وقد نقل عن إمامنا الأعظم أنه قال: ما جاء نا عن اللّٰه تعالى وعن الرسولﷺ فعلى الرأس والعين، كذا في "التحقيق")(٣١*).

(٣١*) أورده محشي نور الأنوار في هامشه مبحث بيان أحوال الراوي، المكتبة النعمانية ديوبند ص:١٧٩-١٨٠

وأما عند الكرخي ومن تابعه من أصحابنا، فليس فقه الراوي شرطا لتقدم الحديث على القياس، بل خبر كل راو عدل مقدم على القياس إذا لم يكن مخالفا للكتاب والسنة المشهورة، ولهذا قبل عمر حديث حمل بن مالك في الجنين، وأوجب الغرة فيه مع أنه مخالف للقياس، لأن الجنين إن كان حيا وجبت الدية كاملة، وإن كان ميتا فلا شيء فيه، وأما حديث الوضوء على من قهقه في الصلاة فهو وإن كان مخالفا للقياس، لكن رواه عدة من الصحابة الكبراء، كجابر، وأنس، وغيرهما (كأبي هريرة، وابن عمر، وأبي موسى الأشعري، وعمران بن حصين رضي الله عنهم)، ولذا كان مقدما على القياس،اهـ (١٨٠) (٣٢*)، قلت: فاندحض بذلك ما أورده ابن حزم في" المحلي" (٦٧:٩) (٣٣*) على الحنفية من غير معرفة بمذهبهم، ولا علم ولا فهم.

قال المحشي: فالحديث الذي رواه أبو هريرة (في المصراة)، وإن كان فقيها مخالف للنص القطعي، كقوله تعالى: "وجزاء سيئة سيئة بمثلها" (٣٤*)، وقوله تعالى:" فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم"(٣٥*)، فلو كان اللبن الحليب ملك البائع، فاعتدى عليه المشتري، فكان الضمان بالمثل لا بصاع التمر، فإنه ليس مثله، وإن كان ملك المشتري، فهو نصرف في ملكه، ولا معنى للضمان، والسنة المشهورة التي رواه في"شرح السنة"عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ:"الخراج بالضمان"، فلما دخل البيع في

(٣٢*) أورده ملا جيون في "نورالأنوار"شرح المنار، بيان أحوال الراوي، المكتبة النعمانية ديوبند ص:١٧٩ـ١٨٠

(٣٣*) أورده ابن حزم في "المحلي"كتاب البيوع، حكم من ابتاع محفلةً أو مصراةً، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٥٧٧/٧ تحت رقم المسألة ١٥٧٢

(٣٤*) سورة الشورىٰ،الآية:٤٠

(٣٥*) سورة البقرة، الآية:١٩٤

....

ضمان المشتري، وملكه صار الخارج منه، ومنافعه ملك المشتري ، فلا ضمان اهـ(*٣٦).

وقد ذكرنا في "المقدمة عن المنار" و"نور الأنوار" من كتب الأصول أن من شرط صحة خبر الواحد عندنا أن لا يكون مخالفا للكتاب ولا السنة المعروفة، ولا شاذا في الحادثة المشهورة، ولا مما قد أعرض عنه الأئمة من الصدر الأول، فتذكر.

العام يقضى على الخاص عندنا و عند الجمهور بالعكس

فإن قيل: حديث المصراة حكم خاص في نفسه، وحديث الخراج بالضمان عام، والخاص يقضي على العام .قلت: هذا هو عين النزاع بين الجمهور وبيننا، وإنما الأصل عندنا ترجيح العام على الخاص في العمل، ولذا رجحنا قولهﷺ:" وما أخرجت الأرض ففيه العشر" على الخاص الوارد بقوله:"ليس في الخضروات صدقة"،قاله العيني في" العمدة"(٥:١١٥)(*٣٧).

(*٣٦) أخرجه البغوي في "شرح السنة"وقال هذا حديث حسن، كتاب البيوع، باب فيمن اشترىٰ عبدا فاستعمله ، مكتبة المكتب الإسلامية بيروت ١٦٣/٨ رقم:٢١١٩

(*٣٧) أورده العيني في"عمدة القاري"كتاب الوضوء ، باب البول في الماء الدائم ،مكتبة دارإحياء التراث العربي ١٦٩/٣ مكتبة زكريا ديوبند ٦٦٩/٢ تحت رقم:٢٣٨

وقوله- صلى الله عليه وسلم-ماأخرجت الأرض ففيه العشر غريب بهذا اللفظ، وبمعناه ماأخرجه البخاري في "صحيحه"عن ابن عمر قال:قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-فيما سقت السماء والأنهار والعيون أو كان عشريا العشر وفيها سقي بالنضح نصف العشر، كتاب الزكاة، باب العشر فيما سقي ماء السماء، النسخة الهندية ٢٠١/١رقم:١٤٦١ ف:١٤٨٣

قال الزيلعي في "نصب الراية"كتاب الزكاة،با ب زكا ة الزروع والثمار، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور٣٨٤/٢

وقوله- صلى الله عليه وسلم-ليس في الخضراوات صدقة، أخرجه الدار قطني في"سننه"كتاب الزكاة ،مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٨٢/٣ رقم:١٨٩٤

.....""...

الرد على من نسب إلى عيسى بن أبان أنه رد حديث المصراة لكون راويه غير فقيه

قلت: ولى فيما نسبوه إلى عيسى بن أبان نظر أيضا، فإن الطحاوي قال في "شرح معاني الآثار" له: ذهب أبو حنيفة ومحمد بن الحسن وغيرهما إلى أن ما روى عن رسول الله ﷺ في ذلك أي فى المصراة منسوخ، وقالوا: ليس للمشتري ردها بالعيب، ولكنه يرجع على البائع بنقصان العيب، فروى عنهم هذا الكلام مجملا، ثم اختلف عنهم من بعد في الذي نسخ ذلك ما هو؟ فقال محمد بن شجاع فيما أخبرنى عنه ابن أبى عمران، نسخه قول رسول الله ﷺ: "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا"، فلما قطع رسول الله ﷺ بالفرقة الخيار، ثبت أنه لا خيار لأحد بعدها، إلا لمن استثناه رسول الله ﷺ في هذا الحديث بقوله: "إلا بيع الخيار" (*٣٨).

قال الطحاوي: "وهذا التأويل فاسد عندي؛ لأن الخيار المجعول في المصراة، إنما هو خيار عيب، وخيار العيب لا يقطعه الفرقة اهـ. قلت: لو كان ذلك من خيار العيب لم يكن مقدرا بثلاثة أيام، والآثار واردة بالخيار ثلاثة أيام فقط (*٣٩).

قال الطحاوي: وقال عيسى بن أبان: ما روي عن رسول الله من الحكم في المصراة كان في وقت ما كانت العقوبات في الذنوب يؤخذ بها الأموال، و كان رسول الله ﷺ قد نهى عن التصرية، (رواه أبو هريرة عند "مسلم" وغيره بلفظ:

← وأخرجه البيهقي في "الكبرىٰ" كتاب الزكاة، أبواب صدقة الزروع، باب الصدقة فيما يزرعه الآدميون، مكتبة دارالفكر، بيروت ٢٣/٦ رقم الحديث ٧٥٧٤

(*٣٨) أورده الطحاوي في "شرح معاني الآثار" كتاب البيوع، باب بيع المصرة، مكتبة زكريا ديوبند ١٩١/٢ مكتبة دارلكتب العلمية بيروت ٢٨٠/٣ تحت رقم: ٥٤٢٨

(*٣٩) أورده الطحاوي في "شرح معاني الآثار" كتاب البيوع، باب بيع المصرة، مكتبة زكريا ديوبند ١٩١/٢ مكتبة دارلكتب العلمية بيروت ٢٨١/٣ تحت رقم: ٥٤٢٨

....

"لا تصروا الإبل"، وعند الطحاوي بلفظ: أنه نهى عن بيع الشاة وهي محفلة، وابن مسعود عند الطحاوي أيضا بلفظ: أن بيع الملحفلات خلابة، ولا يحل خلابة مسلم، وأسانيدها ما بين صحاح وحسان) فكان من فعل ذلك، و باع مخالفا لما أمر به رسول الله ﷺ داخلا فيما نهى عنه، فكانت عقوبته في ذلك أن يجعل اللبن المحلوب في الأيام الثلاثة للمشتري بصاع من تمر، ولعله يساوى آصعا كثيرة، ثم نسخت العقوبات في الأموال بالمعاصي، وردت الأشياء إلى ما ذكرنا، قال الطحاوي: والذي قال عيسى من هذا يحتمل ما قال غير أني رأيت في ذلك وجها هو أشبه عندي بنسخ هذا الحديث من ذلك الوجه ذهب إليه عيسى، فذكر أنه منسوخ بحديث النهي عن بيع الكالئ بالكالئ اهـ (٢٠٧:٢)(٤٠*).

والعجب من الحافظ أنه من أين قال في" الفتح": وتعقبه أي عيسى بن أبان الطحاوى بأن التصرية إنما وجدت من البائع، فلو كان من ذلك الباب للزمه التغريم، والفرض أن حديث المصراة يقتضي تغريم المشتري فافترقا اهـ؟(٢٠٦:٥) (٤١*)، وقد رأيت أن الطحاوي لم يتعقب عيسى بن أبان بشيء غير أنه ذكر وجها آخر هو عنده أشبه، وأحسن مما ذهب إليه عيسى، ولا يرده عليه ما أورده الحافظ، فإنه قد بين وجه تغريم البائع بأكمل وجه، فافهم.

(٤٠*) وأورده صححه الطحاوي في"شرح معاني الآثار"كتاب البيوع، باب بيع المصرة، مكتبة زكريا ديوبند ١٩٢/٢ مكتبة دارلكتب العلمية ٢٨٢/٣ تحت رقم الحديث: ٥٤٢٩

والحديث أخرجه مسلم في"صحيحه"بلفظ ولاتصروا الإبل والغنم، النسخة الهندية ٣/٢ مكتبة بيت الأفكاررقم:١٥١٥

(٤١*) أورده الحافظ في"فتح الباري"كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم ،المكتبة الأشرفية ديوبند ٤٦٠/٤ مكتبة دارالريان ٤٢٨/٤ تحت رقم ٢١٠١ ف:٢١٤٨

الرد على من قال: إن أبا هريرة لم يكن فقيها

وبالجملة: فلم يحك الطحاوي عن عيسى بن أبان في باب المصراة ما حكاه الأصوليون منا، أنه رد الحديث لكون راويه أبي هريرة غير فقيه، والذي حكاه الطحاوي عنه ليس إلا أنه ذهب إلى كونه منسوخا، وهو دليل صحة الحديث عنده، ويبعد من مثل عيسى أن يقول في أبي هريرة ما عزوه إليه، فإن أبا هريرة فقيه مجتهد لا شك في فقهه، فإنه كان يفتي في زمن رسول اللهﷺ وبعده، وكان يعارض فقهاء الصحابة في فتاويهم وأقوالهم، كما روى في الخبر الصحيح أنه خالف ابن عباس في عدة الحامل المتوفى عنها، حيث قال ابن عباس بأبعد الأجلين، وقال هو بوضع الحمل وكان سلمان يستفتي عنه، وفي" شرح الأصول" لفخر الإسلام قال البخاري: روى عنه سبعمائة نفر من أولاد المهاجرين والأنصار، وروى عنه جماعة من الصحابة،فلا وجه لرد حديثه (بعد تسليم الأصل، كيف؟ والأصل المذكور مستحدث ومحل النزاع، كذا في"فواتح الرحموت" ص:٤٣٣) فإذن الحق في الجواب أن الحديث ورد مخالفا لنص الكتاب، والسنة المشهورة المتلقاة بالقبول، وذلك قدح في صحته عندنا كما مر ذكره مستوفى، أو يحمل على محمل حسن، قد تقدم ذكره أيضا، والله تعالى أعلم.

قال الذهبي في "تذكرته":"أبو هريرة الدوسي اليماني الحافظ الفقيه صاحب رسول اللهﷺ، كان من أوعية العلم، ومن كبار أئمة الفتوى مع الجلالة والعبادة والتواضع اهـ"(١:٣١)، وفيه أيضا:"ولى إمرة المدينة، وناب أيضا عن مروان في امرتها، وكان يمر في السوق يحمل الحزمة، وهو يقول: أوسعوا الطريق للأمير، كان فيه دعابة"، روى الزهري عن سالم سمع أبا هريرة قال:"سألني قوم محرومون عن محلين أهدوا لهم صيدا، فأمرتهم بأكله، ثم لقيت عمر فأخبرته، فقال: لو أفتيتهم بغير هذا لأوجعيك اهـ" وفيه دليل على أنه كان يفتي في زمن عمر، ولم يكن يفتي في زمنه إلا فقيه، فاعلم ذلك، والله يتولى هداك.

....

فائدة في تحقيق مذهب أبي حنيفة في المصراة

قد مر عن الطحاوي أنه عزا إلى أبي حنيفة ومحمد بن الحسن أنهما قالا:"ليس للمشتري ردها بالعيب، ولكنه يرجع على البائع بنقصان العيب اهـ"، وعزا ابن حزم إليهما:"إن كان اللبن حاضرا لم يتغير ردها ورد اللبن، ولا يرد معها صاع تمر ولا شيئا، وإن كان قد أكل اللبن لم يكن له ردها، لكن يرجع بقيمة العيب فقط اهـ"(٩:٢٧) (*٤٢).وقال الحافظ في"الفتح":"أما الحنفية فقالوا: لا يرد بعيب التصرية، ولا يجب رد صاع من التمر، وخالفهم زفر، فقال بقول الجمهورإلا أنه قال: يتخير بين صاع تمر أو نصف صاع بر، وكذا قال ابن أبي ليلى وأبو يوسف في رواية إلا أنهما قالا: لا يتعين صاع التمر، بل قيمته اهـ"(٥:٣٠٥)(*٤٣).

وقال الموفق في"المغنى"بعد ما ذكر قول أبي يوسف كمامة أهل العلم:"وذهب أبو حنيفة ومحمد إلى أنه لا خيار له، لأن ذلك أي التصرية ليس بعيب، بدليل أنه لو لم تكن مصراة، فوجدها أقل لبنا من أمثالها لم يملك ردها، والتدليس بما ليس بعيب لا يثبت الخيار، كما لو علفها فانتفخ بطنها، فظن المشتري أنها حامل (٤:٢٣٣)(*٤٤).

وقال ابن رشد فى"بداية المجتهد" له:" وقال أبو حنيفة وأصحابه: ليست

(*٤٢) أورده ابن حزم في "المحلى"كتاب البيوع، حكم من ابتاع محفلةً أو مصراةً، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٧/٥٧٧ تحت رقم المسألة ١٥٧٢

(*٤٣)أورده الحافظ في"فتح الباري"كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لايحفل الإبل والبقر والغنم ،المكتبة الأشرفية ، ديوبند ٤/٤٥٨ مكتبة دارالريان ٤/٤٢٧ تحت رقم ٢١٠١ ف:٢١٤٨

(*٤٤) أورده الموفق في"المغني"كتاب البيوع،باب بيع المصراة ، مسألة : إذا اشترىٰ مصراة وهو لا يعلم، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٦/٢١٦ تحت رقم المسألة:٧٣٩ مكتبة القاهرة ٤/١٠٢،١٠٣١ رقم المسألة ٢٩٨٥

....

التصرية عيبا للاتفاق على أن الإنسان إذا اشترى شاة فخرج لبنها قليلا أن ذلك ليس بعيب، قالوا: وحديث المصراة يجب أن لا يوجب عملا لمفارقته الأصول، منها أنه معارض لقوله عليه الصلاة والسلام: "الخراج بالضمان" وهو أصل متفق عليه، ومنها أن فيه معارضة منع بيع الطعام بالطعام نسيئة، وذلك لا يجوز باتفاق، ومنها أن الأصل فى المتلفات إما القيم، وإما المثل، واعطاء صاع من تمر فى لبن، ليس قيمة ولا مثلا، ومنها بيع الطعام المجهول أى الجزاف بالمكيل المعلوم، لأن اللين الذى دلس به البائع غير معلوم القدر، وأيضا: فإنه يقل ويكثر، والعرض ههنا محدود) اهـ(٤٥*).

وقال العينى فى"العمدة": قال أبو حنيفة ومحمد وأبو يوسف فى المشهور عنه، ومالك فى رواية، وأشهب من المالكية، وابن أبى ليلى فى رواية، وطائفة من أهل العراق:"ليس للمشترى رد المصرية بخيار العيب، ولكنه يرجع بالنقصان؛ لأنه وجد ما يمنع الرد، وهو الزيادة المنفصلة عنها"، وفى الرجوع بالنقصان روايتان عن أبى حنيفة، فى رواية"شرح الطحاوى" يرجع على البائع بالنقصان من الثمن لتعذر الرد، وفى رواية"الأسرار"لا يرجع لأن اجتماع اللبن وجمعه لا يكون عبيا اهـ (٥:٥١٠)(٤٦*).

وفى"الدر المختار":اشترى جارية لها لبن فأرضعت صبيا له، ثم وجد بها عيبا كان له أن يردها، لأنه استخدام، بخلاف الشاة المصراة، فلا يردها مع لبنها أو صاع تمر، بل يرجع بالنقصان على المختار، "شرح مجمع" قال محشى الشامى: "والحاصل كما فى "الحقائق"أنه إذا اشتراها فحلبها فوجدها قليلة اللبن، ليس أن يردها عندنا،

(٤٥*) أورده ابن رشد في "بداية المجتهد"كتاب البيوع، الفصل الثاني: في معرفة العيوب التي توجب الحكم ،مكتبة دارلمعرفة بيروت ٢/١٧٥

(٤٦*) أورده العيني في "عمدة القاري"كتاب البيوع، باب النهي للبائع ،أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم،مكتبة دار إحياء التراثي العربي ١١/٢٧٠ مكتبة زكرياديوبند ٨/٤٤٥ تحت رقم:٢١٠١ ف:٢١٤٨

....

وعند الشافعي وغيره له أن يردها مع اللبن لو قائما، أو مع صاع تمر لو هالكا، وهل يرجع بالنقصان عندنا فعلى رواية الأسرار" لا، وعلى رواية الطحاوي نعم"، قال في "شرح المجمع":وهوالمختار، لأن البائع بفعل التصرية غر المشتري، فصار كما إذا غره بقوله: إنها لبون اهـ"(١٤٩:٤)(٤٧*).

وفى "فواتح الرحموت":"وهذا الحديث أ ي حديث المصراة مخالف، للأقيسة بأسرها، فإن حلب اللبن تعد أولا، على الثاني فلا وجه لرد بدل اللبن، وعلى الأول،فضمان التعدي يكون بالمثل أو القيمة، والصاع من التمر ليس بواحد منهما، بل ربمايكون صاع التمر مثل قيمة الشاة مع اللبن المحلوب، فيلزم رد الشاة مع رد القيمة، وهذا مما لا نظير له في الشرع، فالحديث سقط عن الحجية، فسقط احتجاج الشافعي (وغيره به) على أن التصرية عيب يرد به الشاة، وبقي دليلنا سالما عن المعارضة، وهو أن اللبن ثمرة من ثمرات المبيع، وبفوات الثمرة لا يفوت وصف السلامة في المبيع، فبقلتها أولى اهـ"(٤٣٢).

وفي" نور الأنوار" (٤٨*):"ذهب مالك والشافعي إلى ظاهر الحديث، وابن أبي ليلى وأبو يوسف إلى أنه ترد قيمة اللبن، وأبو حنيفة إلى أنه ليس له أن يردها، ويرجع على البائع بأرشها ويمسكها. قال المحشي: هكذا نقله على القاري في"شرح مختصر المنار" وابن الملك في" شرح المنار"، وفي التحقيق:"التصرية ليست بعيب عندنا، وليس للمشتري ولاية الرد بسببها من غير شرط، لأن البيع يقتضي سلامة المبيع، وبقلة اللبن لا يفوت صفة السلامة، لأن اللبن ثمرة وبعدمها لا ينعدم صفة السلامة،

(٤٧*) أورده الحصكفي في "الدرر المختار"مع "رد المختار"كتاب البيوع، باب خيار العيب بعد مطلب باعه على أنه كوم تراب أو حراق على الزناد،مطلب في مسألة المصراة كراتشي ٥/٤٣،٤٤ مكتبة زكريا ديوبند ٧/٢٢٢، ٢٢٣

(٤٨*) أورده ملا جيون في "نورالأنوار"مبحث بيان أحوال الراوي، المكتبة النعمانية ديوبند ص:١٧٩

....

فبقلتها أولى اهـ" (١٧٩)(٤٩*)، فالذي عزاه ابن حزم إلى أبي حنيفة ومحمد أنهما قالا: إن كان اللبن حاضرا لم يتغير ردها رد معها اللبن اهـ لم أجده في كتب القوم، ولعله رواية عنهما، أو أخذ ذلك من مفهوم قولهما:يرجع على البائع بالنقصان لتعذر الرد.

وفي" الخلاصة" عن" شرح الطحاوى":"رجل اشترى شاة على أنها لبون، فحلبها مرة بعد مرة، فتبين له بنقصان لبنها أنها مصراة يرجع بالنقصان، وليس له أن يردها مع اللبن، ولا بدون اللبن، ولو اشترى بقرة ممتلئة الضرع، وهو يرى أنها لبون بغير شرط، فحلبها فتبين أنها مصراة اختلف المشايخ فيه، وهذا كله على قول الطحاوي، وأما عند الكرخي فقد ذكرنا أن الشراء على أنها لبون لا يجوز ملخصا(٣: ٧٢).

وفي" المبسوط"(٥٠*): وأما إذا اشترى محفلة بغير شرط خيار، فليس له أن يردها بسبب التحفيل عندنا، وقال الشافعي رحمه الله: له أن يردها ويرد معها صاعا من تمر لأجل اللبن، وكذلك لو اشترى ناقة فوجدها مصراة، فليس له أن يردها، والتصرية ليست بعيب عندنا، وقال الشافعي: له أن بردها، وكذلك لو سود أنامل العبد حتى ظنه المشتري كاتبا، أو ألبسه ثياب الخبازين حتى ظنه خبازا،استدل الشافعي بالحديث، وهو حديث صحيح مشهور عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبيﷺ قال، فذكر الحديث، وبعد ما صح الحديث فكل قياس متروك، مع أن الحديث موافق للأصول، لأنه أثبت الخيار لغرور كان من البائع، والتدليس والغرور يثبت للمشتري حق الرجوع، كما لو اشترى صبرة حنطة فوجد في وسطها دكانا، أو اشترى قفة من الثمار

(٤٩*) أورده المحشي "نورالأنورا" في هماشه ، مبحث بيان أحوال الراوي،المكتبة النعمانية ديوبند ص:١٧٩

(٥٠*) أورده السرخسي في "المبسوط"كتاب البيوع، باب خيار في البيع، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٣ /٣٨

....

فوجد في أسفلها حشيشا، ثم ذكر الأيام الثلاثة ليس للتوقيت في خيار العيب، بل لبيان المدة التي يظهر فيها العيب، وأما رد التمر لمكان اللبن فلأن ما كان موجودا عند العقد من اللبن قد أتلفه المشتري، أو فسد في يده، ولا يعلم مقدارة ليرد مثله، فأمره برد التمر مكانه للتحرز عن الربا، فالقوت فيهم كان هو التمر واللبن، فلذا أقام أحدهما مقام الآخر، وأكثر ما فيه أن هذا مخالف للقياس، فيجعل كالمسكوت عنه، فيبقى أول الحديث معمولا به.

واختلف أصحاب الشافعي فيما إذا سقى البائع الدابة و علفها حتى ظنها المشتري حاملا، فمنهم من يقول: له حق الرد، و منهم من يقول: ليس له حق الرد هنا، لأن اكتساب سبب هذا الغرور يجعل الشرط فيما يجوز اشتراطه، وشرط الحبل في بيع الدابة لا يجوز، فلا يجعل ذلك كالمشروط، وأما شرط كون الناقة لبونا والعبد كاتبا أو خبازا يجوز، فيجعل البائع بما اكتسب من السبب كالشارط. وحجتنا في ذلك أن مطلق البيع يقتضي سلامة المبيع، وبقلة اللبن لا تنعدم صفة السلامة لأن اللبن ثمرة، وبعدمها لا تنعدم صفة السلامة فبقلتها أولى، وإذا ثبت صقة السلامة انتفى العيب ضرورة، ولا يجوز أن يثبت الخيار للغرور؛ لأن المشتري مغتر لا مغرور، فإنه ظنها غزيرة اللبن بالبناء على شيء مشتبه، فإن انتفاخ الضرع قد يكون بكثرة اللبن في الضرع، وقد يكون بالتحفيل وعلى ما ظهر من عادات الناس احتمال التحفيل فيه أظهر، فيكون هو مغترا في تباطنه على المحتمل، والمحتمل لا يكون حجة، وقد كان متمكنا من أن يسأل البائع ليبني على النص الذى سمع منه، فحين لم يفعل كان مغترا، ولئن كان مغرورا فلا يمكن أن يجعل هذا كشرط غزارة اللبن عندنا، لأن اشتراط ذلك مفسد للبيع كشرط الحمل، فأكثرهما في الباب أن يجعل ذلك بمنزلة خبر يخبره البائع أنها غزيرة اللبن من غير أن يجعل ذلك مشروطا في العقد، والغرور بالخبر لا يثبت حق الرجوع على الغار، كمن أخبر إنسانا بأمن الطريق فسلكها فأخذ اللصوص متاعه، وإنما يثبت للمغرور حق الرجوع، إذا كان مشروطا في عقد الضمان، ولم يوجد ذلك، بخلاف الصبرة، فقد شرط له أن جميع الصبرة حنطة، وأن جميع ما في

....

القفة عنب، فإذا وجده بخلاف ما شرط كان له حق الرد.

ثم ذكر السرخسي لحديث المصرية تأويلين: الأول: أنه يحتمل أنه اشتراها على أنها غزيرة اللبن فكان العقد فاسدا بالشرط، فأمره رسول اللهﷺ بردها مع ما حلب من لبنها، لأن المشتراة شراءً فاسداً ترد بزوائدها، وقد كان المشتري أكل اللبن فدعاهما إلى الصلح، ورد مكان اللبن صاعا من تمر بطريق الصلح، فظن الراوي أنه ألزمه ذلك، وقد يقع مثل هذا اهـ (١٣:٤٠)(*٥١).

قلت: يعكر عليه ما في الحديث:"فهو بخير النظرين إلى ثلاثة أيام، إن رضيها أمسكها"، فهو يدل على صحة العقد دون فساده، وإلا لكان الرد واجبا لا مخيرا فيه.

والثاني: ما حكاه عن محمد أنه حمله على خيار الشرط، وقال:"بلغنا عن رسول اللهﷺ أنه قال:"من اشترى محفلة فهو يؤخر النظرين ثلاثة أيام"، وفي رواية:"بخير النظرين".ففيه دليل جواز اشتراط الخيار في البيع، والمراد خيار الشرط ولهذا قدره بثلاثة أيام، وذكر التحفيل لبيان السبب الداعى إلى شرط الخيار، والحفلة التي اجتمع اللبن في ضرعها، واجتماع اللبن، قد يكون الغزارة اللبن، وقد يكون بتحفيل البائع، فيحتاج إلى أن يشترط الخيار لنفسه ثلاثة أيام حتى يدفع الغزارة به عن نفسه، فجوز له الشرع ذلك، وجعله يؤخر النظرين ثلاثة أيام، وأما إذا اشتراها بغير شرط خيار، فليس له أن يردها بسبب التحفيل(١٣:٣٨)(*٥٢).

قلت: ولا يخفى أن حمله على خيار الشرطة أولى من حمله على خيار العيب، وأما صاع التمر فلم يكن ذكره للإلزام، بل لتحسين معاملة المسلم، فإن التقدير بثلاثة أيام إنما يناسب خيار الشرط، دون خيار العيب كما هو ظاهر، وتبين بكلام المبسوط

(*٥١) أورده السرخسي في "المبسوط"كتاب البيوع، باب خيار في البيع، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٣ /٤٠

(*٥٢) أورده السرخسي في "المبسوط"كتاب البيوع، باب خيار في البيع، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٣ /٣٨

....

أن الراجح رواية" الأسرار" أن التصرية ليست لعيب عندنا، دون رواية الطحاوي، وأن أبا حنيفة ومحمدا لم يردا حديث المصرية، بل حملاه على شرط الخيار، كي لا يخالف الأصول المجمع عليها، وإرجاع الأحاديث بعضها إلى بعض عند التعارض، والاختلاف ليس بأول قارورة كسرها أبو حنيفة في الإسلام، بل الأئمة المجتهدون كلهم كذلك يفعلون.

أجمع الجمهور على ترك حديث أبي هريرة في الانتفاع بالمرهون لمخالفة القياس والأصول

والعجب أنهم قد أجمعوا على ترك ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عند "البخاري"(*٥٣)وغيره مرفوعا:"الرهن يركب بنفقته ويشرب لبن الدر إذا كان مرهونا"، فذهب الجمهور إلى أن المرتهن لا ينتفع من المرهون بشيء، وتأولوا الحديث، لكونه ورد على خلاف القياس من وجهين: أحدهما: التجويز لغير المالك أن يركب ويشرب بغير إذنه. والثاني: تضمينه ذلك بالنفقة لا بالقيمة.

قال ابن عبد البر: هذا الحديث عند جمهور الفقهاء يرده أصول مجمع عليها، وآثار ثابتة لا يختلف في صحتها، ويدل على نسخة حديث ابن عمر الماضى في أبواب المظالم: لا تحلب ماشية امرء بغير إذنه، كذا في "الفتح" (*٥٤)(٢:١٠٢)، فما ذا على أبي حنيفة لو ترك حديث المصرية مثل ما تركوا به هذا الحديث؟ مع أنه لم

(*٥٣) أخرجه البخاري في"صحيحه "كتاب الرهن، باب الرهن مركوب و محلوب، النسخة الهندية ١/٣٤١ رقم:٢٤٤٤ ف:٢٥١١

وأخرجه البزار في "مسنده"مسند أبي جمرة أنس بن مالك، مكتبة العلوم والحكم المدينده المنورة ١٧/٨٤ رقم ٩٦٢٠

(*٥٤) أورده الحافظ في"فتح الباري "كتاب الرهن، باب الرهن مركوب و محلوب، المكتبة الأشرفية ديوبند ٥/١٨٠ رقم:٢٤٢٥ ف:٢٥١٢

....

يترك هذا ولا ذاك، ولم يرد شيئا منهما، بل حمل كلا منهما على محمل حسن لا يخالف الأصول، أما حديث المصرية، فقد مر تقريره.

وأما حديث لبن الدر، فنقول:" إن ذلك كان حيث يأذن الراهن للمرتهن في الانتفاع بالمرهون بطيب نفس منه، ولا يكون الانتفاع به مشروطا، ولا العرف جاريا به، وكان في زمان رسول الله ﷺ كذلك، فكان المسلمون إذ ذاك أبعد خلق الله عن الشح والبخل، فلم يكن المرتهن يريد الانتفاع بالمرهون، ولم يكن الرهن يمنع أخاه المسلم من الانتفاع بماله مطلقا، فكيف إذا كان مرهونا عنده، وهو ينفق عليه؟ فإذنه بانتفاع المرتهن بماله كان متيقنا به والحال هذه، ثم تبدلت الأمور، وقل الخير، وغلبت الشرور ورأينا شحا مطاعا ودنيا مؤثرة، وإعجاب كل ذى رأي برأيه، وانفراد كل امرء بماله، فتبدل الحكم فلا يجوز للمرتهن الانتفاع بالمرهون والحال هذه، اللهم إلا أن يأذن له الراهن فيه بطيب نفس منه، وأني له ذلك؟ فإن طيب النفس بذلك اليوم نادر بل أندر، قال في "الهداية" (✱٥٥): وليس للمرتهن أن ينتفع بالرهن، لا باستخدام ولا سكنى ولا لبس، إلا أن يأذن له المالك. وفي "الدر المختار":"(لا يجوز الانتفاع به مطلقا إلا بإذن، وقيل: لا يحل للمرتهن لأنه ربا، وقيل: إن شرطه كان ربا وإلا لا"(✱٥٦).

ونظير ذلك ما رواه مالك عن عمرو بن يحيى عن أبيه:"أن الضحاك بن خليفة ساق خليجا حتى النهر الصغير من العريض، فأراد أن يمر به في أرض لمحمد بن مسلمة، فأبي محمد بن مسلمة، فقال الضحاك: لم تمنعنى؟ وهو لك منفعة تشرب به أولا وآخرا ولا يضرك، فأبي، فكلم فيه عمر ابن الخطاب رضي الله عنه، فدعا محمد

(✱٥٥) أورده المرغيناني في "الهداية" كتاب الرهن، المكتبة الأشرفية ديوبند ٥٢٢/٤، مكتبة دارإحياء التراثي العربي ٤١٥/٤

(✱٥٦) أورده العلامة الحصكفي في "الدر المختار" مع "رد المختار" كتاب الرهن مكتبة زكريا ديوبند ٨٢/١٠، ٨٣

....

بن مسلمة فأمره أن يخلى سبيله، فأبى، فقال عمر: لم تمنع أخاك ما ينفعه وهو لك نافع تشرب به أولا وآخرا ولا يضرك؟ قال محمد: لا والله، فقال عمر: والله ليمرن به ولو على بطنك، فأمره عمر أن يجريه"، أخرجه محمد في "الموطأ"(٣٥٦)(*٥٧).

والمشهور من مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي عدم القضاء بشيء من ذلك إلا بالرضاء، الحديث:"لا يحل مال امرء مسلم إلا بطيب نفس منه"(*٥٨)، ذكره الزرقاني، وقال مالك:"كان يقال تحدث للناس أقضية بقدر ما يحدثون من الفجور، فلو كان الشأن معتدلا في زماننا كاعتداله في زمن عمر رأيت أن يقضي له بإجراء مائه في أرضك، لأنك تشرب به أولا وآخرا ولا يضرك، ولكن فسد الناس فأخاف أن يطول وينسي ما كان عليه جرى الماء، فيدعى به جارك في أرضك"، كذا في" شرح الموطأ" للباجي اهـ من "التعليق الممجد"ملخصا(٣٥٦)(*٥٩).

ولكن ابن حزم وأمثاله من المحدثين لا يتنبهون لهاتيك المعاني، ولا يتدبرونها، ولا يعرفون علل الأحكام ولا يفقهونها، وإنما وظيفتهم الرواية والطعن على أبواب الدراية، يصيحون إذا رأوا إماما ترك العمل بحديث، قد أخذوا به، أو حمله على غير ما حملوه عليه، وإن كان مع ذلك قد عمل بأحاديث كثيرة هم تركوها وردها، فإنما ترك الذي تركه لانتهاء الحكم بانتهاء علته، أو لانتفاء المشروط بانتفاء شرطه، وغير ذلك من الأعذار التى يعرفها أهل الاعتبار، ولا يهتدى إليها إلا أولوا الأبصار، فافهم، ولاتزل

(*٥٧) أخرجه محمد في "الموطأ"أبواب الربا،باب الصلح في الشرب وقسمة الماء، مكتبة زكريا ديوبندص:٣٥٨ رقم ٨٣٤

(*٥٨) أخرجه أبو يعلىٰ"مسنده"مسند عم أبي حدة الرقاشي، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٢/٩١ رقم:١٥٦٧

(*٥٩) هذا ملخص ما أورده الشيخ عبدالحي اللكنوي في "التعليق الممجد" على هامش الموطأ لمحمد، أبواب الربا،الصلح في الشراب قسمة الماء، مكتبة زكريا ديوبند ص:٣٥٨

....

ولا تضل، ولا تضل، فإن المقام من مزال الأقدام، والحمد لله الملك العلام، على متواتر الإحسان والإنعام، على هذا الغريق في بحر الآثام، حيث علمه وفهم من معاني الكتاب و مقاصد سنة سيد الأنام، عليه وعلى آله وأصحابه أفضل الصلاة، وأزكى السلام.

إيراد على نقلة المذهب لاختلافهم في تعليل الجواب في المصراة

فائدة: يرد على قولهم:"إن التصرية ليست بعيب، وإن اللبن ثمرة من ثمرات المبيع، وبفوات الثمرة لا يفوت وصف السلامة فى المبيع، فيقلتها أولى اهـ".أن العيب هو كل ما أوجب نقصان الثمن في عادة التجار (هداية) (*٦٠).ولا يخفى أن اللبون من شا ة القنية أغلى من غير اللبون ثمنا، فقلة اللبن إنما لا تكون عيبا فى شاة اللحم، وأما فى شا ة القنية فعيب حتما، وفي حكمها الناقة والبقرة والجاموسة ونحوها، ألا ترى أن خيار الرؤية لا يسقط في شاة اللحم بدون الجس؟ لأن المقصود وهو اللحم يعرف به، وفي شاة القنية لا بد من رؤية الضرع أيضا، صرح به في"الهداية" و"فتح القدير" (٥:٢٣٧)(*٦١)، أي لأن المقصود من شاة القنية الدر والنسل، وهو لا يعرف بمجرد الجس، بل برؤية الضرع، فتراهم قد فرقوا بين شاة القنية وغيرها في باب الرؤية، فما لهم لايفرقون بينهما في باب العيب؟ وهذا يقتضي ترجيح رواية

(*٦٠) أورده المرغيناني في "الهداية" كتاب البيوع ، باب خيار العيب، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣/ ٤٠، مكتبة البشرىٰ كراتشي ٥/ ٦٥

(*٦١) أورده المرغيناني في "الهداية" كتاب البيوع ، باب خيار العيب، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣/٣٧، مكتبة البشرىٰ كراتشي ٥/ ٥٧

وكذا في "فتح القدير" كتاب البيوع، باب خيار الرؤية ، المكتبة الرشيدية كوئة ٥/ ٥٣٧ مكتبة زكريا ديوبند٦/ ٣١٦

الطحاوي على رواية" الأسرار": أن المشتري يرجع على بائع المصرية بأرش العيب، أي بنقصان ما بين غزيرة اللبن وقليلتها.

ويعكر عليه أن قلة اللين إن كان عيبا فينبغى أن يملك المشترى ردها، ولو لم تكن مصراة إذا وجدها أقل لبنا من أمثالها، ولا قائل به، بل ولم يذهب إلى ذلك أحد من العاملين بحديث المصراة أيضا، كما يدل عليه كلام الموفق في "المغني"(*٦٢) (٤:٢٣٣)، ونقل ابن رشد الاتفاق عليه، وقد تقدم ذكره، فليراجع(*٦٣).

فإن قيل:إن الفرق بين المصرية وغيرها أن البائع بفعل التصرية قد غر المشتري، فصار كما إذا غره بقوله: إنها لبون، كما في"الشامية"(*٦٤) عن"شرح المجمع".

وقد مر أيضا، ففيه أن هذا إنما يصح بعد تسليم أن قلة اللبن عيب، وإلا فالتدليس بما ليس بعيب لا يثبت الخيار، كما لو غلفها فانتفخ بطنها فظن المشتري أنها حامل، أو سود أنامل العبد فظنه كاتبا، لا يقال: إن انتفاخ البطن قد يكون من الأكل والشرب، فلا معنى لحمله على الحمل، والمحتمل لا يكون حجة، لأنا نقول: كذلك انتفاخ الضرع قد يكون لكون الشاة أو الناقة غزيرة اللبن، وقد يكون بتحفيل البائع وتصريته، وعلى ما ظهر من عادات الناس احتمال التحفيل فيه أظهر، فلا معنى لحمله على كونها غزيرة اللين، والمحتمل لا يكون حجة، فافهم.

(*٦٢) أورده الموفق في"المغني"كتاب البيوع،باب بيع المصراة ، مسألة وإذا اشترىٰ مصراة وهو لا يعلم، مكتبة دار عالم الكتب الرياض٦/٢١٦ رقم المسألة ٧٣٩ مكتبة القاهرة٤/١٠٢رقم:٢٩٨٥

(*٦٣) قد مر كلام ابن رشد في "بداية المجتهد"كتاب البيوع،الفصل الثاني: في معرفة العيوب التي توجب الحكم، مكتبة دارالمعرفة ٢/١٧٥

(*٦٤) أورده ابن عابدين الشامي في "رد المختار"على "الدر المختار"كتاب البيوع، مطلب في مسألة المصرة، كراتشي٥/٤٤ مكتبة زكريا ديوبند٧/٢٢٣

....

ويرد على ما في رواية الطحاوي من قوله:"يرجع على البائع بنقصان العيب لتعذر الرد اهـ" أن تعذر الرد إن كان لأجل أن اللبن جزء منها فاستيفاؤه دليل الرضا، كما ذكره صاحب"البحر"" أن من جملة ما يدل على الرضا بالعيب بعد العلم به ارسال ولد البقرة عليها ليرتضع منها، وحلب لبنها أو شربه، وهل يرجع بالنقصان قولان اهـ"من "الشامية" (٤: ١٤٠)(*٦٥).

ففيه أن ذلك إنما يصح في عيب لا يتوقف معرفته على الحلب، وأما العيب الذي لا يمكن معرفته بدونه فلا يكونه الحلب دليل الرضا به، لكونه لا يعلم قبله، ولايخفى أن قلة اللبن و كثرته، لا تعرف إلا بالحلب ثلاثا، لأنه إذا حلب المصرية في اليوم الأول، لا يتبين له شيء، و كذلك في اليوم الثاني، فلعل النقصان لعارض تبدل المكان والمرعي والعلف، فإذا حلبها في اليوم الثالث،وكان مثل اليوم الثاني علم أن لبنها هذا القدر، وأن الزيادة في اليوم الأول كان للتحفيل، وهذا ظاهر جدا، فلا يصح جعل الحلب دليل الرضا، وإن كان لأجل أن اللبن زيادة منفصلة متولدة من المبيع، ومثل هذه الزيادة في المبيع يمنع الرد، فالجواب بالمنع.

أما أولا فلما قال المحقق في"الفتح":" والمنفصلة المتولدة منه كالولد واللبن والثمر، وهي تمنع الرد لتعذر الفسخ عليها، لأن العقد لم يرد عليهما، ولا يمكن التبعية للانفصال، فيكون المشتري بالخيار قبل القبض، إن شاء ردهما جميعا، وإن شاء رضي بهما بجميع الثمن، وأما بعد القبض فيرد المبيع خاصة، لكن بحصته من الثمن بأن يقسم الثمن على قيمته وقت العقد على قيمة الزيادة وقت القبض، فإذا كانت قيمته ألفا، وقيمة الزيادة مائة، والثمن ألف سقط عشر الثمن إن رده، وأخذ تسع مائة ←

(*٦٥) أورده ابن عابدين في "الشامي"على "الدر المختار"كتاب البيوع،آخر مطلب باعه على أنه كوم تراب أوحراق على الزناد النار كراتشي٥/٤٣ مكتبة زكريا ديوبند٧/٢٢٢

....

(١٤:٦)(*٦٦).فتراه بعد القول بتعذر الرد جعل المشتري بالخيار قبل القبض في ردهما جميعا، أوقبولهما بجميع الثمن، وبعد القبض في رد المبيع خاصة بحصته من الثمن، أي ولا يرد الزيادة، بل يسقط من الثمن بقدرها.ولا يخفى أن رد المبيع بحصته من الثمن بعد إسقاط قيمة الزيادة، ورده مع الزيادة إن كانت قائمة، أو مع قيمتها وهي صاع من تمر ونحوه، لو هالكة سواء، فما في حديث المصراة من رد صاع من تمر مع المصراة راجع إلى رد المبيع بحصة من اليمن بعد إسقاط قيمة الزيادة، كما لا يخفى.

وقال في"الخلاصة": هذا إذا كانت الزيادة قائمة (أي المنفصلة المتولدة)في يد المشتري،فإن كانت هالكة ينظر، إن كانت هالكة بآفة سماوية جعل كان لم يكن، وله أن يرد المشتري، وإن هلكت بفعل المشتري إن شاء البائع قبل ورد جميع الثمن،وإن شاء لم يقبل ورد حصة المعيب، سواء كان حدوث الزيادة يورث نقصانا في الأصل أولا اهـ".(٣: ٧١-٧٢)

وهذا معارض لما في"فتح القدير" (*٦٧) فإنه جعل المشتري بالخيار بعد القبض في رد المبيع، وههنا جعل الخيار للبائع، ويمكن التطبيق بحمل ما في"الفتح" على ما إذا كانت الزيادة قائمة، ولكن يعكر عليه ما في "الخلاصة" أيضا: "واشترى أمة ترضع فوجد بها عيبا، فأمرها أن ترضع صبيا، لا يكون هذا رضا، لأن استخدام اهـ (٧٣:٣)(*٦٨).

وفي" الدر المختار":"كان له أن يردها، لأنه استخدام، وفيه أيضاعن"المبسوط"

(*٦٦) أورده ابن الهمام في "فتح القدير"كتاب البيوع، باب خيار العيب، المكتبة الرشيدية كوئة٦/١٤ مكتبة زكريا ديوبند ٦/٣٣٩

(*٦٧) أورده ابن الهمام في "فتح القدير"كتاب البيوع، باب خيار العيب، المكتبة الرشيدية كوئة٦/١٤ مكتبة زكريا ديوبند ٦/٣٣٩

(*٦٨) أورده الحصكفي في "الدر المختار"مع "رد المختار"كتاب البيوع، باب خيار العيب ،مكتبة زكريا ديوبند٧/٢٢٢ كراتشي ٥/٤٣

....

الاستخدام بعد العلم بالعيب، ليس برضا استحسانا، لأن الناس يتوسعون فيه، فهو للاختبار اهـ، أي لأجل أن يختبره ويمتحنه ليعلم أنه مع العيب يصلح له أم لا؟ أهـ" (الشامي ٤: ١٤٩) (*٦٩). فتراهم قد جعلوا: الاستخدام غير مانع من الرد، وعدوا الأمر بالإرضاع من الاستخدام مع أن فيه استيفاء زيادة منفصلة متولدة من المبيع، فهذا وحلب المصراة وشرب لبنها سواء.

والفرق بينهما لا يخلو عن تمحل وتعسف، فإن جواز هذا التصرف في المبيع بعد العلم بالعيب لأجل اختبار يقتضي جواز مالا يتأتى الاختبار إلا به ضرورة، اللّٰهم إلا أن يقال: إن الأمرارضاع الولد ليس باستيفاء الزيادة، لكون الجارية مختارة في فعلها، فلا ينسب فعلها إلى الأمر، بخلاف حلب المصراة وشرب لبنها، فإنه من الاستيفاء قطعا، ولكن الظاهر أن الجارية لا تبقى مختارة بعد أمر المولى عادة، بل تصير مضطرة إلى امتثال الأمر أو كالمضطرة، فيكون فعلها منسوبا إلى المولى، يشعر به عدهم إياه من الاستخدام، فعاد الإشكال بأنه لما جاز عندهم الاستخدام، بما فيه استيفاء للزيادة المنفصلة المتولدة من الجارية ولا يمنع الرد، فلم لا يجوز الانتفاع بمثل هذه الزيادة فى المصراة، ولا يكون غير مانع من الرد؟

الأحسن في الاعتذار عن أبي حنيفة أن يقال: إن حكم حديث المصراة معلل بعلة قد انتفى بانتفائها

وأيضا: فإن امتناع الرد بعد هلاك الزيادة لا يستلزم امتناعه إذا كانت قائمة في يد المشتري، فيلزمهم أن يقولوا برد المصرية مع اللبن المحلوب إذا كان حاضرا، كما

(*٦٩) أورده الحصكفي في "الدر المختار" مع "رد المختار" "كتاب البيوع، باب خيار العيب ،مكتبة زكريا ديوبند٧/٢٢٣ كراتشي ٥/٤٤

....

عزاه ابن حزم إلى أبي حنيفة(*٧٠)، ولكن المصرح في كتب القوم عدم الرد مع اللبن ولا بدونه، فلو انحلت العقدة، وإلا فالأحسن في الاعتذار عن أبي حنيفة في تركه العمل بحديث المصراة أن يقال: إن ذلك حيث تكون قلة اللبن معدودة في العيوب عند التجار، ولا يكون حلب الشاة والناقة ونحوها دليل رضا المشتري بها، وكان كذلك في زمان النبيﷺ، ثم تبدل العرف في زمان أبي حنيفة رحمه الله، فقال: بأن المشتري لا يملك الرد لأجل التصرية بعد ما حلبها، وإنما يرجع بالنقصان، فالحكم معلول عنده بعلة كون التصرية عيبا، وعدم كون الحلب دليل الرضا، وهذا مما يبني على العرف والعادة، وإذا كان الحكم معلولا بعلة، أو مشروطا بشرط، أو مبنيا على عرف ينعدم بانعدامه .ولا يخفى أن الأصل في الأحكام التعليل، فماذا على أبي حنيفة إن أجرى الحديث على الأصل، وجعل الحكم معللا كي لا يخالف الأصول، بخلاف من جرى على ظاهره، ولم يبال بمخالفة المشهور المعروف من النصوص والمنقول،ورحم الله امرأ عرف قدره ولم يطعن في من سلف العلماء الفحول، وأيقن بأنهم أعلم منه بمعاني كلام الرسول عليه صلاة الله وسلامه ما هبت الدبور والقبول.١٢ظ

(*٧٠) عزاه ابن حزم في "المحلى"إلى أبي حنيفة و محمدبن الحسن، كتاب البيوع، حكم من ابتاع محفلة أومصراة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٧٧/٧ رقم المسألة ١٥٧٢

باب البيع بالبراء ة من كل عيب

٤٦٣٦ – قال محمد في "الموطأ": أخبرنا مالك، حدثنا يحى بن

باب البيع بشرط البراء ة من كل عيب

أقول: قد مر وجه الاستدلال في المتن، لكن بقي ههنا أمران: الأول: أنه قال صاحب"الجوهر النقي": إن أثر زيد بن ثابت أخرجه الطحاوي بسنده في" اختلاف العلماء "اهـ.فإن كان ثابتا عنه فيها وإلا فمذهب ابن عمر كان فيما نحن فيه على أن بلاغ محمد حجة عندنا كما مر في "المقدمة"، وأثر زيد بن ثابت أخرجه البيهقي في" سننه " من طريق شريك، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر، عن زيد بن ثابت:"أنه كان يرى البراء ة من كل عيب جائزا"، ورواه على بن حجر عن شريك، فقال عن زيد بن ثابت وابن عمر، ثم حكى عن ابن معين أنه قال: حديث شريك عن عاصم بن عبيد الله، عن زيد بن ثابت:"البراء ة من كل عيب براء ة"، ليس يثبت، تفرد به شريك، و كان في كتابه عن أشعث بن سوار اهـ (٣٢٨:٥)(*١).

باب البيع بالبراء ة من كل عيب

٤٦٣٦ – أخرجه محمد في "الموطأ"كتاب البيوع، باب بيع البراء ة ، مكتبة زكريا ديوبند ص:٣٣٧

وقال الشيخ عبدالحيفي "التعليق الممجد"كذا في الموطأ يحي بن يحي و هو الصحيح كتاب البيوع، باب بيع البراء ة ، مكتبة زكريا ديوبندص:٣٣٧

(*١) أخرجه الطحاوي في "مختصر اختلاف العلماء"كتاب البيوع، في البراء ة من العيوب مكتبة دار البشائر بيروت١٤٣/٣ تحت رقم المسألة ١٢١٥

وأخرجه البيهقي في "الكبرىٰ"كتاب البيوع، أبواب الخراج بالضمان والرد بالعيوب، باب بيع البراء ة، مكتبة دارالفكر بيروت ٢٢٦/٨ رقم الحديث ١٠٣٢

وأورده ابن التركماني في "الجوهر النقي"كتاب البيوع، باب بيع البراء ة ، مكتبة دائر المعارف حيدرآبادص:٣٢٨

سعيد، عن سالم ابن عبد اللّٰه، أن عبد اللّٰه بن عمر (كذا في "موطأ" يحيى بن

قلت: أما تفرد به شريك فلا يضرنا، فإنه حسن الحديث عندنا، وهو من رجال مسلم والأربعة، وأما إنه حدث به على غير ما كان في كتابه، فصاحب البيت أدرى بما فيه، فيحتمل أنه كان قد سمعه من أشعث بن سوار أولا ثم سمعه من عاصم، فرواه عن عاصم، وترك أشعث بن سوار، وشريك أجل من أن يكذب في إسناد الحديث، واللّٰه تعالى أعلم ١٢ظ.

والثاني: أنه لم رجح مذهب ابن عمر على مذهب عثمان الذ ي كان يذهب إلى أن البائع لا يبرأ إذا تبرأ من عيب علمه، ولم يخبر المشتري به؟ فنقول: وجه الترجيح أنه أوفق بقول رسول اللّٰه: المسلمون على شروطهم، أخرجه أبو داود(*٢)" و"الحاكم" من حديث عمرو و"الدار قطني" و" الحاكم "من حديث أنس، كما في" التلخيص الحبير"، وأرجح من جهة القياس، لأنه لما صح من ا لمشتري إبراء البائع من العيوب التي لا يعلمها هو، ولا البائع فلا بد أن يصح منه إبراؤه له من العيوب التي لا يعلمها هو، ويعلمها البائع، لأن الإبراء حق المشتر ي، وكلا الإبرائين سواسية في حقه،وتفاوتهما في حق البائع بالعلم، والجهل غير مؤثر(*٣).

(*٢) أخرجه أبو داؤد في "سننه"كتاب القضاء،باب الصلح، النسخة الهندية ٥٠٦/٢ مكتبة دارالسلام رقم:٣٥٩٤

(*٣) أخرجه الدارقطني في "سننه"عن أبي هريرة ، كتاب البيو ع ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٣/٣ رقم:٢٨٦٧

وأخرجه الحاكم في "المستدرك"وقال رواة هذا الحديث مدنيون ولم يخرجاه وهذا أصل في الكتاب،كتاب البيوع، مكتبة نزارمصطفىٰ ٨٧١/٣ رقم:٢٣٠٩ النسخة القديمة ٤٩/٢

وأخرجه البيهقي في "الكبرىٰ"كتاب الشركة ،باب الشرط فيالشركة وغيرها،مكتبة دارالفكر بيروت ٤٥٧/٨ رقم:١١٦١٨

وأورده الحافظ في "التلخيص الحبير"كتاب البيوع، باب المصراة والرد بالعيب، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦٣/٣ رقم:١١٩٥

يحيى، وهو الصحيح كما في "التعليق المحمد"باع غلاماً له بثمان مائة درهم بالبراءة وقال الذي ابتاع العبد لعبدالله بن عمر: بالعباد داء لم يسمعه فاختصما إلى عثمان بن عفان فقال الرجل: باعنى عبدا وبه داء، فقال ابن عمر:بعته بالبراءة، فقضى عثمان على ابن عمر أن يحلف بالله لقد باعه وما به داء يعلمه، فأبى عبد الله بن عمر أن يحلف، فارتجع الغلام، فصح عنده العبد،

قال العبد الضعيف: وقال الطحاوي: كيف لم يقلد الشافعي ابن عمر، والقياس معه؟ وقوله:" القياس أن لا يبرأ من عيوب لم يرها ولو سماها" لم يقله أحد من أهل العلم قبله، وفي"نوادر الفقهاء" لابن بنت نعيم:" أجمع الفقهاء على أن البراءة من عيوب سماها للمشتري، ولم يرهاجائزة، إلا رواية شذت عن الشافعيؒ أنه لم يجزها عن عيوب غير موجودة، وفي "التجريد" للقدوري: "البراءة من العيوب توجب جهالة صفة المعقود عليه، وذلك لا يمنع من جواز العقد كجهالة قدر الصبرة (المشار إليها)، وهذا مبني على أصلنا: أن البراءة من الحقوق المجهولة جائزة عندنا"انتهى.وسيأتي الدليل على ذلك في باب صلح الإبراء، إن شاء الله تعالى، كذا في الجوهر النقي (١٤:٢)(✱٤).

دليل صحة البراءة من الحقوق المجهولة

وفيه أيضا في"باب صلح الإبراء" (✱٥): ذكر البيهقي فيه حديث جابر في قضاء دين أبيه، قلت: فيه دليل على جواز البرائة عن الديون المجهولة،كما يقوله

(✱٤) أورده محمد بن الحسن التميمي في "نوادر الفقهاء"كتاب البيوع، مكتبة دار القلم دمشق ٢٤٤ رقم:٢٥٦

أورده بن التركماني في "الجوهر النقي"كتاب البيوع، باب البراءة من كل عيب، مكتبة دائر المعارف حيدرآباد ٣٢٩/٥

(✱٥) أخرجه البيهقي في "الكبرىٰ"كتاب الصلح، باب الصلح الإبراءة والحطيط، مكتبة دار الفكر بيروت٤٢٤/٨ رقم:١١٥٣٣

فباعه عبد الله بن عمر بعد ذلك بألف وخمسمائة درهم".

أبو حنيفة ومالك خلافا للشافعي، لأنهم إذا قبلوا ثمر حائط، وأبرأوه عن بقية الدين كان مجهولا، ثم قال في "باب ما جاء في التحلل": ذكر فيه أن رجلين جاء يختصمان في أشياء قد درست، وفي آخره: أنه عليه السلام قال:"استهما وتوخيا ثم ليتحلل كل واحد منكما صاحبه"(*٦).قلت: هذا الحديث أخرجه "أبو داود"، وفيه أيضا دليل على ما ذكرنا من جواز البرائة عن الديون المجهولة، إذا الأشياء الدارسة الأظهر أنها تكون مجهولة (وقوله: "استهما وتوخيا"، يدل على ذلك أيضا، فإن التوخي والاستهام إنما يكون فيما لم يعلم)، ولأن الناس ما زالوا قديما وحديثا يتحاللون عند المعاقدات وعند الموت مع جهالة قدر ما يقع التحلل منه، وقد جرت العادة بالصلح على الإنكار دفعا للخصومة، وافتداء لليمين اها ملخصا (٢:٢٨-٢٩)(*٧).

وبهذا ظهر وجه آخر لترجيح قول ابن عمر على قول عثمان في الباب، فإن قول ابن عمر موافق للآثار المرفوعة الواردة في جواز البراءة من الحقوق المجهولة، ولما جرى به التعامل قديما وحديثا في التحالل عند المعاقدات وعند الموت مع جهالة قدر ما يقع التحالل منه، فافهم.

(*٦) أخرجه البيهقي في "الكبرى"كتاب الصلح، باب الصلح باب ماجاء في التحلل ، مكتبة دار الفكر بيروت٨/٤٢٨ رقم:١١٥٤٦

وأخرجه أبو داؤدفي "سننه"كتاب القضاء،باب في قضاء القاضي إذا أخطأ، النسخة الهندية٢/٥٠٤ مكتبة دارالسلام رقم:٥٨٤

(*٧) أورده بن التركماني في "الجوهر النقي"كتاب الصلح آخر باب ماجاء في التحلل، مكتبة دائر المعارف حيدرآباد ٦/١٣٥ رقم المسألة ٣٠٤٧ مكتبة دارعالم الكتب الرياض٦/٢٦٥ رقم:المسألة ٧٥٠

....

وقال الموفق في "المغني"(*٨): والرواية الثانية (عن أحمد) أنه يبرأ من كل عيب لم يعلمه، ولا يبرأ من عيب علمه، و يروي ذلك عن عثمان و نحوه عن زيد بن ثابت، وهو قول مالك، وقول الشافعي في الحيوان خاصة، لما روى: أن عبد الله بن عمر باع زيد بن ثابت عبدا بشرط ألبراءة من الغيب بثمان مائة درهم، الحديث (وهو مذكور في المتن).

وهذه قضية اشتهرت فلم تنكر فكانت إجماعا، وروى عن أحمد أنه أجاز البرائة من المجهول فيخرج من هذا صحة البراءة من كل عيب، روى هذا عن ابن عمر، وهو قول أصحاب الرأي وقول الشافعي، لما روت أم سلمة: أن رجلين اختصما في مواريث قد درست إلى رسول اللهﷺ، فقال:"استهما وتوخيا وليحلل كل واحد منكما صاحبه"، فدل هذا على أن البراءة من المجهول جائزة، ولأنه إسقاط حق لا تسليم فيه، فصح من المجهول كالعتاق والطلاق، ولا فرق بين الحيوان وغيره، (رد على الشافعي) فما ثبت في أحدهما ثبت في الآخر، وقول عثمان قد خالفه ابن عمر، وقول الصحابي المخالف لا يبقى حجة اهـ (٢٥٩:٤) (*٩). قلت: ولكن عثمان أجل وأفقه من ابن عمر، وإنما رجحنا قوله على قوله لما ذكرنا، والله تعالى أعلم.

(*٨) أورده الموفق في "المغني" "كتاب البيوع، مسألة باع حيوانا أو غيره بالبراءة من كل عيب ، مكتبة القاهرة ٤/١٣٥ رقم المسألة ٣٠٤٧ مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٦/٢٦٥ رقم المسألة ٧٥٠

(*٩) انتهى كلام الموفق في "المغني" "كتاب البيوع، مسألة باع حيواناأو غيره بالبراءة من كل عيب ، مكتبة القاهرة ٤/١٣٥ رقم المسألة ٣٠٤٧ مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٦/٢٦٥ رقم المسألة ٧٥٠

....

تصحيح حديث:" المسلمون عند شروطهم" والرد على ابن حزم في إبطاله

وقال ابن حزم في" المحلي": وأما قول أبي حنيفة فإنهم قالوا: قد صح الإجماع المتيقن على أنه إذا باع وبرء من عيب سماه، فإنه يبرأ منه، ولا فرق بين تفصيله عيبا عيبا، وبين إجماله العيوب، وقالوا: قد روى قولنا عن بعض الصحابة، كما ذكرنا عن ابن عمر، وزيد بن ثابت، ولعلهم يحتجون بالمسلمين عند شروطهم، قال ابن حزم:"فأما المسلمون عند شروطهم، فقد قدمنا أنه باطل لا يصح"(*١٠).

(قلت: كلا! بل هو صحيح ثابت رواه "أبو داود" و"أحمد" و "الدارقطني" من حديث الوليد بن رباح عن أبي هريرة به مرفوعا، وصححه الحاكم، وله شاهد عند إسحاق بن راهويه، و"الدارقطني" و"الحاكم "من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني، عن جده مرفوعا، ولفظه:"المسلمون عند شروطهم، إلا شرطا حرم حلالا، أو أحل حراما". وفي الباب عن أنس عند" الحاكم"، وعن رافع بن خديج عند" الطبراني"، وعن ابن عمر عند" البزار"، وعن عطاء قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ قال:"المسلمون عند شروطهم"، أخرجه ابن أبي شيبة، وكلها فيها مقال، وأمثلها أولها، وقد علقه البخاري جازما به، فقال في الإجارة: وقال النبيﷺ:"المسلمون عند

(*١٠) أورده ابن حزم في"المحلي"كتاب البيوع، البيع بالبراءة من كل عيب منسوخ، المكتبه دارالكتب العلمية٥٤٢/٧ رقم المسألة ١٥٥٧

....

شـروطهـم"، فهو صحيح على ما تقرر في علوم الحديث، كذا في (*١١)"المقاصد الحسن للسخاوي (١٨٢)، وأصله للحافظ في" الفتح" (٣٧١:٤). قال الحافظ:←

(*١١) أخـرجـه أبـوداؤد فـي "سـننه "كتاب القضاء ،باب في الصلح، النسخة الهندية ٥٠٦/٢ دارالسلام رقم:٣٥٩٤

وأخـرجـه الـدرقـطـنـي فـي "سننه"عن أبي هريرة ، كتاب البيوع، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٣/٣ رقم:٢٨٦٧

وأخـرجـه الحاكم في "المستدرك"عن أبي هريرة وقال رواة هذا الحديث مدنيون، كتاب البيـوع، مـكتبة نـزار مـصـطـفٰـى٨٧١/٣ رقم:٢٣٠٩ النسخة القديمة ٤٩/٢ رواية أنـس تحت رقم:٢٣١٠

وأخـرجـه البيهـقي في "الكبرىٰ"كتاب الشركة،باب الشرط في الشركة ، مكتبة دار الفكر بيروت٤٥٧/٨ رقم:١١٦١٨

وأخـرجـه الدارقطنيفي "سننه"عن كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده مرفوعاً، كتاب البيوع، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٢٣٣ رقم:٢٨٦٩

وأخرجه الطبرانيفي "الكبير"عن رافع بن خديج مرفوعاً، عبادة بن رفاعة بن رافع بن خديج عن جده رافع، مكتبة دار إحياء التراث العربي ٢٧٥/٤ رقم:٤٤٠٤

أخـرجـه ابـن أبـي شيبة فـي "الـمـصنف"كتاب البيوع والأقضية ، من قال المسلمون عند شـروطهـم، الـنسـخة الـقديمة ٤٦٠/٤ مكتبة مؤسسة علوم القرآن بحقيق شيخ محمد بن عوامة ٣٢٧/١١ رقـم:٢٢٤٥٤ الـنسـخة الـقديمة رقم:٢٢٠٢٢ وعلقه البخاري في "صحيحه "كتاب الإجارة ، باب أجرالسمسرة ، النسخة الهندية٣٠٣/١ قبيل رقم:٢٢١٩ ف:٢٢٧٤

وأورده الهيثمي في "مجمع الزوائد"وقال رواه الطبراني في الكبير فيه حكيم ابن جبير وهو متـروك وقـال ابـوزرعة محله الصدق إن شاء اللّٰه،كتاب الأحكام باب الشروط، دارالكتب العلمية ٢٥/٤ النسخة الجديدة رقم:٧٠٦١

وأورده السـخـاوي فـي "الـمـقـاصدالحسنة "الأحاديث بحسب ترتيب الأحرف، حرف الميم، دارالكتب العربي ٦٠٧/١ رقم:١٠٢٣

٤٦٣٧ - قال محمد: بلغنا عن زيد بن ثابت أنه قال:"من باع غلاما بالبراءة فهو برىء من كل عيب"، وكذلك باع عبد الله بن عمر بالبراءة ورآها جائزة، فيقول زيد بن ثابت وعبد الله بن عمر نأخذ (ص ٣٣٥)، قلت: سند صحيح موصول.

"وكثير بن عبد الله ضعيف عند الأكثر، لكن البخاري ومن تبعه كالترمذي وابن خزيمة يقوون أمره اهـ ١٢)(*١٢).

قال ابن حزم:" وأنه لو صح لم يكن لهم فيه حجة، لأن شروط المسلمين ليست إلا الشروط التي نص الله على إباحتها ورسوله ﷺ، (قلت: فلم يكن لقوله: والمسلمون عند شروطهم، وليس لهم شروط معنى) قال: قال رسول الله ﷺ "كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل" (*١٣)(قلت: معناه كل شرط نهي عنه كتاب الله أو سنة رسوله، وأما ما سكت عنه كتاب الله وسنة رسوله، فهو جائز، ولا شك أن شرط البراءة من كل عيب، إنما هو من الثاني دون الأول، بدليل قول ابن عمر وزيد بن ثابت بجوازه، ولم يكونا ليقولا بجواز ما نهى الله عنه ورسوله ﷺ، بل هو مما نص رسول الله ﷺ على إباحته، بدليل ما ذكرنا من الآثار في جواز البراءة عن الحقوق

٤٦٣٧ - أخرجه محمد في "الموطأ" كتاب البيوع، باب بيع البراءة، مكتبة زكريا ديوبند ص:٣٣٧

وقول زيد بن ثابت أخرجه الطحاوي في "اختلاف العلماء" كتاب البيوع، في البراءة من العيوب، مكتبة دارالبشائر بيروت ١٤٣/٣

أخرجه البيهقي في "الكبرىٰ" كتاب البيوع، أبواب الخراج بالضمان والرد بالعيب، باب بيع البراءة، مكتبة دارالفكر بيروت ٢٢٦/٨ رقم:١٠٩٣٢

(*١٢) أورده الحافظ في "فتح الباري" كتاب الإجارة، باب أجر السمسرة، مكتبة دارالريان ٥٢٨/٤ المكتبة الأشرفية ٥٦٩/٤ قبيل رقم:٢٢١٩ ف:٢٢٧٤

(*١٣) أورده ابن حزم في "المحلى" كتاب البيوع، كل شرط ليس في كتاب الله تعالىٰ فهو باطل، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٤٣/٧ تحت رقم المسألة ١٥٥٧

. . . .

المجهولة فتذكر).

قال:"وأما الرواية عن بعض الصحابة فقد اختلفوا، ولا حجة في قول بعضهم دون بعض"(قلت: كلا! بل كلهم على هدى، فبأى هم اقتدى المسلم اهتدى، ولا خير في من شذ عنهم، فإنهم أعرف الناس بكتاب اللّٰه وبرسوله، وأعلمهم بمعاني السنة ومقاصد الشرع).

قال: وأما قولهم: لا فرق بين تفصيل العيوب وبين إجمالها، فكذبوا، بل بينهما أعظم الفرق،(*١٤)(قلت: لم يكذبوا قط، ولم يكن ذلك خليقة لهم، فقد عرفناك أن رسول اللّٰه ﷺأجاز البراءة عن الحقوق المجهولة، ولا تكون إلا إجمالا، وقد تعامل بها المسلمون قديما وحديثا عند المعاقدات، وعند الموت)، قال: لأنه إذا سمي العيب ووقف عليه فقد صدق وبرء منه، وإذا أجمل العيوب فقد كذب بيقين، لأن العيوب تتضاد، (قلت: ليس ذلك من الكذب في شيء، وإنما الكذب أن تقول لمعيب: إنه ليس بمعيب، وأما إذا قلت: بعتك هذا الشيء، وهو بين يديك كما ترى، وأنا بريء من كل عيب هو فيه، فإن رضيت به فخذه وإلا فاتركه، فليس ذلك بكذب لا لغة ولا شرعا، ومن ادعى فليأت ببرهان).

قال:"فلنذكر الآن البرهان على صحة قولنا بحول اللّٰه تعالى وقوته، وهو أن من باع بشرط أن لا يقام عليه بعيب، إن وجد فهو بيع فاسد باطل، لأنه انعقد على شرط ليس في كتاب اللّٰه تعالى، فهو باطل".(قلت: قد عرفناك أنه شرط سكت عنه اللّٰه ورسوله، ومثله لا يكون باطلا بل جائزا، وليس مما نهى اللّٰه ورسوله، بل هو مما نص ورسول اللّٰه على إباحته، فتذكر)، قال:"ولأنه غش والغش محرم"(*١٥) (قلت:

(*١٤) أورده ابن حزم في "المحلى"كتاب البيوع،كل شرط ليس في كتاب اللّٰه تعالىٰ فهو باطل ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٤٣/٧ تحت رقم المسألة ١٥٥٧

(*١٥) أورده ابن حزم في "المحلى"كتاب البيوع،كل شرط ليس في كتاب اللّٰه تعالىٰ فهو باطل ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٤٣/٧ تحت رقم المسألة ١٥٥٧

....

إنـما الغش أن يقول لمعيب: إنه سالم من كل عيب، وأما إن قال: هذا بين يديك، كما تـرى، وأنـا بـرىء من كل عيب، هو فيه فليس من الغش في شىء، وشتان بين القولين، ومن ادعى خلافه فعليه البيان). ١٢ ظ

قـال: ومن باع بالبراءة من العيوب، فلا يخلو من أن يكون أراد بذلك أن لا يقام عـليـه بعيب، إن وجد، وأنه برىء منه، (قلت: هذا هو المتعين فلا وجه لتشقيق الوجوه فيـه)، فـقد ذكرنا أن البيع هكذا باطل، (قلت: وقد ذكرنا بطلان دعواك هذه، وأنها من بـنـاء الـفـاسد على الفاسد)، أو يكون أراد فيه كل عيب، فهذا باطل يقينا، لأن الحمى عيـب، وهـى من حر، والفالج عيب وهو من برد، وهما متضادان، وكل بيع انعقد على الـكـذب والبـاطـل فهـو بـاطل، (قلت: عجبا لتدقيق هذا الظاهري الذي لا يعرف إلا الظاهر، كيف يعمل بالتدقيق والتشقيق في الرد على خصمه؟ ولو رد عليه خصمه بمثل هذا الكلام لتخلص منه بقوله: إن هذا قياس، والقياس كله باطل، وبعد ذلك فنقول:

ليس على الله بمستنكر☆ أن يجمع العالم في واحد

مـن أنبـأك أن الـحـر والبـرد لا يـجتمعان؟ والإنسان مركب من عناصر مختلفة متضادة، سلمنا ولكن التضاد إنما يكون في التفصيل دون الإجمال، فهل قولك يا رب أنـت برىء من كل عيب، وأنا عندي كل عيب، كذب وباطل؟ أو كلام متضاد؟ كلا! لـن يـقـول بذلك أحد له مسكة عقل، وأيضا فمن أخبرك بأن الكذب في البيع يبطله أو يـفسـده، وقـد قـال الـنبـي: يـا معشر التجار إن الشيطان والإثم يحضران البيع، فشوبوا بيعكم بالصدقة. قال الترمذي: "حديث حسن صحيح"، كما تقدم، وعن قيس بن أبي غرزة قال: قال رسول الله عنه: "يا معشر التجار! إنه يشهد بيعكم الحلف واللغو، شوبوه بالصدقة"، أخرجه ابن حزم نفسه في "المحلى" (٨٢:٩)(١٦*)، فهل ترى أن البيع

(١٦*) أخـرجـه أبـو داؤد فـي "سـننه" "كتاب البيوع، باب في التجارة يخالطها الحلف واللغو، النسخة الهندية ٤٧٢/٢ مكتبة دارالسلام رقم:٣٣٢٦

وأخرجه الترمذي في "سننه" بسند صحيح، أبواب البيوع عن رسول الله ـ صلى الله عليه

....

الذي بطل بالإثم والكذب ينقلب صحيحا بالصدقة، كلا! بل الكذب والكتمان يمحق البركة، والصدقة ترتيبها، كما ورد في "الصحيح" عن حكيم بن حزام: أن رسول اللّٰهﷺ قال:"البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما" (*١٧)، قال: فهو باطل، لأنه انعقد على أنه لا صحة له، فلا صحة له (٩:٤٤)،(*١٨) قلت:هذا كلام يشبه هذر الفلسفي، ليس من كلام العلماء في شيء، وكل ما هذا شأنه لا يحتاج إلى جواب،ولا صاحبه إلى خطاب، واللّٰه تعالى أعلم بالحق والصواب.

وقال محمد في "الحجج" له: بلغنا عن ابن عمر أنه باع بالبراءة، ولو لم يعلم ابن عمر ذلك جائزا ما باع بالبراءة، فإن قالوا: إن ابن عمر إنما باع بالبراءة؛ لأنه لم يعلم عيبا، قيل لهم: فلم أبي حين استحلفه عثمان؟ ولو لم يعلم فيما يرى لحلف، فإن قالوا: بئس ما وصفتم به عبد اللّٰه بن عمر رضي اللّٰه عنهما حين تزعمون أنه علم عيبا فلم يبينه، قيل لهم: إن ابن عمر رأى أن إبراء المشتري إياه من العيوب يأتي على ذلك كله، ورأى ذلك واسعا فيما يرى حين إبرائه المشتري من كل عيب، فإن قالوا: إنعثمان

← وسلم-،النسخة الهندية ٢٦٩/١ مكتبة دارالسلام رقم:١٢٠٨

أخرجه ابن حزم في "المحلي"كتاب الزكاة، مسألة زكاة عروض التجارة ، مكتبة دارلكتب العلمية بيورت٤/٤٠،٤١

(*١٧) أخرجه البخاري في "صحيحه"كتاب البيوع، باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، النسخة الهندية١/٢٨٣ رقم:٢٠٦٣ ف:٢١١٠

وأخرجه مسلم في "صحيحه"كتاب البيوع،باب الصدق في البيع والبيان، النسخة الهندية ٦/٢ مكتبة بيت الأفكار رقم١٥٣٢

وأخرجه أبو داؤد في "سننه"كتاب البيوع، باب في خيار المتبايعين، النسخة الهندية ٤٩٠/٢ مكتبة دارالسلام رقم:٣٤٥٩

(*١٨) أورده ابن حزم في "المحلى"كتاب البيوع، كل شرط ليس في كتاب اللّٰه فهو باطل،مكتبة دارالكتب العلمية ٥٤٣/٧،٥٤٤

باب عهدة الرقيق

٤٦٣٨ – حدثنا مسلم بن إبراهيم، نا أبان، عن قتادة، عن الحسن، عن عقبة بن عامر: أن رسول الله عنه قال:"عهدة الرقيق ثلاثة أيام".

بن عفان قد رأى ما قلنا، قلنا: أجل! قد رأى ما قلتم، ورأى عبد الله ما قلنا، فمن أخذ بقول عبد الله فلم يسيء، فهو إمام من أئمة المسلمين، مع ما بلغنا في ذلك عن زيد ابن ثابت اهـ (٢٠٢) (*١٩). قلت: فهكذا يكون كلام العلماء ومحاورتهم فيما بينهم، لا كما يتكلم ابن حزم بالإقناع والسب والشتم، فإلى الله المشتكي . ١٢ظ

باب عهدة الرقيق

قلت: قالوا: لم يسمع الحسن عن عقبة شيئا، فالحديث مرسل، ومع ذلك اضطرب

باب عهدة الرقيق

٤٦٣٨ – أخرجه أبو داؤد في "سننه"كتاب البيوع، باب في عهد الرقيق، النسخة الهندية٢/٤٩٥ تحت رقم:٢٥٠٦

وأخرجه الطبراني في "الكبرى"الحسن البصري عن عقبة بن عامر، مكتبة دارإحياء التراث العربي ١٧/٣٤٨ رقم:٩٥٨ وفي هامشه أن الحسن لم يسمع من عقبة بن عامر وفيه اضطراب

وأخرجه أحمد في" مسنده"مسند الشاميين ، حديث عقبة بن عامر الجهني٤/١٤٣ رقم:١٧٤٢٤

وأخرجه ابن ماجة في "سننه"التجارات،باب عهد الرقيق، النسخة الهندية٢/١٦٢ مكتبة دارالسلام رقم:٢٢٤٥

وأخرجه الدارمي في "سننه"كتاب البيوع، باب في الخيار والعهدة ،المكتبة دارالمغني الرياض ٣/١٦٦١ رقم:٢٥٩٣

(*١٩)أورده محمد بن الحسن الشيباني في "الحجة على أهل المدينة"كتاب البيوع، باب الرجل يشتري العبد أوالأمة بالعهدة ، مكتبة عالم الكتب ٢/٥١١،٥١٢

....

فيه الرواة، لأنه روى قتادة عن الحسن، عن عقبة، عن النبي ﷺ، أنه قال:"عهدة الرقيق ثلاثة أيام" وروي يونس عن الحسن، عن عقبة، عن النبي ﷺ، أنه قال: ولا عهدة بعد أربع "(*١).

والحديث الأول دال على أنه لا عهدة فى اليوم الرابع، والحديث الثاني يدل على أن العهدة ثابتة في اليوم الرابع، فحصل الاضطراب في اليوم الرابع، فإن قيل:الاضطراب في اليوم الرابع، أما في الثلث فاتفاق، فينبغي القول به. قلنا: نعم! ولكن الحديث محتمل الوجوه، ولا دلالة له على وجه معين، فينبغي تأويله على وجه لا يعارض الأصول المعلومة من الشرع، فنقول: إذا ادعى المشتري العيب في المبيع، فإن أقر به البائع أنه كان ذلك العيب عنده يرد عليه، سواء ادعى ذلك بعد ثلاثة أيام أو قبلها، لا فرق فيه بين الثلاثة والأربعة وغير ذلك، وإن أنكره فإن أقام المدعى البينة تقبل بينته، ويرد عليه، ولا فرق فيه بين الثلاثة والأربعة وغير ذلك، وإن لم يقم البينة يحلف البائع، فإن حلف لا يرد عليه، ولا فرق فيه أيضا بين الثلاثة والأربعة، وغير ذلك، وإن نكل يرد النكول، ولا فرق فيه أيضا بين الثلاثة والأربعة، وغير ذلك، هذا هو حكم القضاء، ولكن النبي عنه قال: إذاادعى المشتري العيب إلى ثلاثة أيام، فينبغي للبائع أن يسترده تفضلا، وإن لم يكن واجبا عليه بدون البينة، وإن جاء بعد ثلاثة أيام فلا عليه أن يكفله البينة، لأن في الاسترداد مطلقا بدون البينة إضرار بالبائع، هذا هو محمل الحديث

(*١) وأخرجه ابن ماجة في "سننه"كتاب التجارات،باب عهد الرقيق، النسخة الهندية٢/١٦٢ مكتبة دارالسلام رقم:٢٢٤٥

وأخرجه أحمد في" مسنده"مسند الشاميين ، حديث عقبة بن عامر الجهني٤/١٤٣ رقم:١٧٤٢٤

وأخرجه الدارمي في "سننه"ما في معناه كتاب البيوع، باب في الخياروالعهدة ،المكتبة دارلمغني الرياض ٣/١٦٦١ رقم:٢٥٩٣

....

عندنا، فلا يلزمنا مخالفه الحديث، كما ألزمنا ابن أبي شيبة في(*٢) "مصنفه"، نعما يلزم من ألزم العهدة بدون البينة مخالفة قوله:"البينة على المدعي، واليمين على من أنكر"، ولا يقبل دعوى التخصيص؛ لأن التخصيص بالمحتمل غير معقول، فاعرف ذلك، والله أعلم.

قال العبد الضعيف: وقال محمد في"الحجج" له:قال أهل المدينة: ما أصاب العبد أو الأمة عند المشتري في الأيام الثلاثة (لا يمنعه من الرد)، فإذا مضت الثلاثة لم يرده من شيء أصابه بعد الثلاثة إلا من ثلاث خصال: الجنون، والجذام، والبرص، فإذا أصابه شيء من هذه الثلاث الخصال في السنة من حين يشترى رده بذلك، فإذا مضت السنة فقد برء البائع من العهدة كلها، ولا عهدة عندنا إلا في الرقيق، قال محمد: أريتم قولكم فى عهدة الثلاثة وعهدة السنة، فمن فسره لكم على ما وصفتم؟ فقال: ما أصاب العبد أو الأمة بعد الثلاث بعد قبض المشتري إياه فهو من مال البائع، فإذا مضت الثلاثة (فهو من مال المشتري) و كان روى (عطف على " فسره" يعني من فسره ومن كان روى ١٢ ظ) فى هذا حديثا مفسرا عن النبيﷺولا عن أحد من أصحابه، ولو كان

(*٢) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف"الحديث لا عهدة فوق أربع، وقال في آخر الباب ذكر أن أبا حنيفة قال:إذا افترقا فليس له أن يردإلا بعيب كان بها ،كتاب الرد على أبي حنيفة، خيار الشرط، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ عوامة ٢٠/١٥٦ رقم: ٣٧٤٧٠ النسخة القديمة رقم:٣٦٣٢٧

وأخرجه أحمد في "مسنده"مسند الشاميين ،حديث عقبة بن عامر ٤/١٤٣ رقم:١٧٤٢٤

وأخرجه ابن ماجة في "مسنده"التجارات،باب عهدة الرقيق، النسخة الهندية٢/١٦٢ مكتبة دارالسلام رقم:٢٢٥

وأخرجه الحاكم في "المستدرك"وقال الحاكم والذهبي هذا حديث صحيح الإسناد، البيوع، مكتبة نزار مصطفى الرياض٣/٨٣٤ رقم:٢١٩٩ النسخة القديمة٢/٢١

وأخرجه الدارمي في "سننه"ما في معناه، البيوع، باب في الخيار والعهدة ، دارالمغني الرياض٣/١٦٦١رقم:٢٥٩٣

٤٦٣٩ - حدثنا: هارون بن عبد الله، حدثني عبد الصمد، نا همام، عن قتادة إسناده ومعناه، وزاد:"إن وجد داء في ثلاث ليال رد بغير بينة، وإن وجد داء بعد الثلاث كلف البينة أنه اشتراه و به هذا الداء".قال أبو داود:"وهذا التفسير من كلام قتادة" (أبو داود مع بذل المجهود ٤:٢٨٨)

عندكم في ذلك حديث مفسر عن النبيﷺأو عن أحد من أصحابه لاحتججتم به، وإنما هذا رأى منكم اصطلحتم عليه، وليس يقبل هذا منكم على ما ذكرتم إلا بالحجة والبرهان، و كيف فرقتم بين الرقيق في هذا وبين الدواب؟ وهي حيوان يحدث فيها شيء كما يحدث في الإنسان، ويكره فيها الأدواء ولا يعرف فيظهر عند المشتري كما يظهر في الرقيق، فمن أين افتراق هذا؟ أرأيتم لو قال أهل البصرة:فإنا نجعل العهدة في الدواب في الثلاث، والسنة كما قال أهل المدينة، ونبطلها في الرقيق، فبأي حجة كنا نرد عليهم؟ ليس بين هذه الأشياء فرق، لا يقدر المشتري بعد القبض على رد شيء ما اشترى إلا بعيب يعلم أنه كان عند البائع، وكيف ادعى أهل المدينة أن الجنون، والبرص، والجذام، لا يحدث عند المشتري في السنة التي وقتوا؟ وقد يكون العبد والأمة صحيحين، ثم يحدث ذلك بهما في اليوم، أو في الشهر، أو في السنة، والجنون قد يحدث في الساعة الواحدة،ما أعلمهم ردوا ذلك على البائع بيقين علموه،ولا ظن

٤٦٣٩ - أخرجه أبو داؤد في "سننه"كتاب البيوع، باب في عهد الرقيق، النسخة الهندية٢/٤٩٥ مكتبة دارالسلام رقم:٣٥٠٧ و مع بذالمجهود، المكتبة اليحيوية ٤/٢٨٨، مكتبة دارالبشائر ١١/٢٢٨ تحت رقم:٣٥٠٧

وأخرجه أحمد في "مسنده"مختصراً باختلاف الألفاظ، مسند الشاميين، حديث عقبة عامر الجهني ٤/١٤٣ رقم:١٧٤٢٤

وأخرجه ابن ماجة في "سننه"بألفاظ أخرى ،ا لتجارات،باب عهدا لرقيق،النسخة الهندية ٢/١٦٢ مكتبة دارالسلام رقم:٢٢٤٥

وأخرجه الدارمي في ما معناه، مختصرا ، البيوع، باب في الخيار والعهدة، مكتبة دارالمغني الرياض ٣/١٦٦١ رقم: ٢٥٩٣

٤٦٤٠ –وقال ابن أبي شيبة: حدثنا ابن علية، عن يونس، عن الحسن، قال: قال النبيﷺ: "لا عهدة فوق أربع"، (كتاب الرد على أبي حنيفة لابن أبي شيبة).

ظنوه اه ملخصا(٢٠٢).(*٣)

ورده ابن حزم في" المحلي" أيضا بمثل ما رده به محمد، فقال:" وقول القائل: عهدة الرقيق ثلاث، كلام لا يفهم، ولا تدري العهدة ما هي في لغة العرب، وما فهم قط أحد من قول قائل: عهدة الرقيق ثلاث، أن معناه ما أصاب الرقيق المبيع في ثلاثة أيام فمن مصيبة البائع، لا يعقل أحد هذا الحكم من هذا اللفظ، فصح يقينا أن رسول اللّٰه

(*٣) هذا ملخص ما أورده محمد بن الحسن الشيباني في "الحجة على أهل المدينة"كتاب البيوع،باب الرجل يشتري

العبدأو الأمة بالعهدة ، مكتبة دارعالم الكتب الرياض٢/ ٥١٠ إلى ٥١٤

٤٦٤٠ –أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه"كتاب الرد على أبي حنيفة، خيار الشرط، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ عوامة ١٥٦/٢٠ رقم:٣٧٤٨٠ ، النسخة القديمة رقم:٣٦٣٢٧

وأخرجه الحاكم في "المستدرك" البيوع، مكتبة نزار مصطفىٰ ٨٣٤/٣ رقم: ٢١٩٩،٢٢٠٠ وقال الحاكم والذهبي هذا حديث صحيح الإسناد، النسخة القديمة٧٢١/٢

أخرجه أحمد في "مسنده"مسند الشاميين حديث عقبة عامر الجهني ١٤٣/٤ رقم: ١٧٤٢٤

وأخرجه ابن ماجة في "سننه"ما في معناه ، التجارات،باب عهدة الرقيق، النسخة الهندية ١٦٢/٢ مكتبة دارالسلام رقم:٢٢٤٥

وأخرجه الدارمي في"سننه"ما في معناه، البيوع، باب في الخيار والعهدة ، دارالمغني الرياض ١٦٦١/٣ رقم:٢٥٩٣

٤٦٤١ –وقال أحمد: حدثنا هشيم، أخبرني يونس، عن الحسن، عن عقبة بن عامر الجهني، قال: قال رسول اللّٰهﷺ: "لا عهدة بعد أربع"(مسند أحمد٤:١٤٣).

ﷺ لم يقله قط، ثم قال: ولا يفرح الحنفيون بهذا الاعتراض، فإنه إنما يسوغ ويصح على أصولنا لا على أصولهم، لأن الحنفيين قد رزقهم اللّٰه تعالى عقولا كهنوا بها ما معنى الكذب المضاف إلى رسول اللّٰهﷺ أنه نهي عن البتيراء حتى فهموا أن البتيراء هي أن يوتر المرء بركعة واحدة لا بثلاث، على أن هذا لا يفهمه إنسي ولا جني من لفظه البتيراء، ولم يبالوا بالتزيد من الكذب على رسول اللّٰهﷺ في الإخبار عنه بما لم يخبر به عن نفسه، فما المانع لهم من أن يكهنوا أيضا ههنا معنى العهدة، فما بين الأمرين فرق"(٨: ٣٨١)(٤*).

الرد على ابن حزم في معنى البتيراء

قلت: عفا اللّٰه عنك! إن القوم برء من الكهانة والكذب، ليس ذلك لهم بخليقة، وإنما فقهوا في دين اللّٰه، وأمعنوا في النظر في آثار النبيﷺ وأصحابه، فأدركوا ما قد عجزت عن إدراكه، وأنهم لم يفسروا البتيراء بما فسروه به إلا ولهم على ذلك دليل

٤٦٤١ –أخرجه أحمد في "مسنده"مسند الشاميين حديث عقبة عامر الجهني ١٤٣/٤ رقم:١٧٤٢٤

وأخرجه ابن ماجة في "سننه"ما في معناه ، التجارات،باب عهدة الرقيق، النسخة الهندية ١٦٢/٢ مكتبة دارالسلام رقم:٢٢٤٥

وأخرجه الدارمي في"سننه"ما في معناه، البيوع، باب في الخيار والعهدة ، دارالمغني الرياض ١٦٦١/٣ رقم:٢٥٩٣

(٤*) أورده ابن حزم في "المحلى"كتاب البيوع، ابتياع الرقيق، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٧٤/٧ تحت رقم المسألة ١٤٢٢

باب رد الجارية المعيبة بعد الوطئ

٤٦٤٢ – قال محمد: أخبرنا أبو حنيفة، عن الهيثم، عن ابن سيرين، عن علي بن أبي طالب، في الرجل يشتري الجارية فيطأها ثم يجد بها عيبا، قال:"لا يستطيع ردها، ولكنه يرجع بنقصان العيب". قال محمد:" وبهذا

يشفى الغليل، فقد أخرج ابن عبد البر في"التمهيد"(*٥): حدثنا عثمان بن عبد الله بن محمد بن يوسف، ثنا أحمد بن محمد بن إسماعيل، ثنا أبي، ثنا الحسن بن سليمان قسط، ثنا عثمان بن محمد ربيعة بن أبي عبد الرحمن، ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه:"أن رسول الله ﷺ نهى عن البتيراء أن يصلي الرجل واحدة يوتر بها"، وقد ذكرنا في "الجزء السادس"من الكتاب أن إسناده حسن، ليس فيه من تكلم فيه غير عثمان وحده، وباقى الإسناد ثقات، ولم يتكلم في عثمان أحد بشيء فيما علمنا غير العقيلى، فقال:"الغالب على حديثه الوهم"، وكلامه خفيف، وقد أخرج له الحاكم في"المستدرك"، كذا في"الجوهر النقي"(١: ٢١٠)(*٦).

(*٥) أخرجه ابن عبدالبر في "التمهيد"باب النون، وزارة عموم الأوقاف والشؤون ٢٥٤/١٣

(*٦) أورده ابن التركماني في "الجوهر النقي"كتاب الصلاة م باب الوتر بركعة، مكتبة دائرة المعارف حيدرآباد٢٧/٣

باب رد الجارية المعيبة بعد الوطي

٤٦٤٢ –أخرجه محمد في "الكتاب الآثار"كتاب الأيمان والنذور،باب من باع سلعة فوجد بها عيباً أو حبلاً، مكتبة دارالإيمان سهارنفور٢/٧١٣ رقم:٧٤٤

وأورده التركماني في "الجوهر النقئ"كتاب البيوع، باب من اشترىٰ جارية فأصابها مكتبة دائرة المعارف حيدرآباد ٣٢٢/٥

نـأخـذ، و كذلك إن لـم يطأها وحدث بها عيب عنده، ثم وجد بها عيبا دلسه له البائع، فإنه لا يستطيع ردها، ولكنه يرجع بحصة العيب الأول من الثمن، إلا أن يشاء البائع أن يأخذها بالعيب الذي حدث عندالمشتري، ولا يأخذ للعيب

فهـل تـراهـم قـد كهـنـوا أم اطـلعوا من قول رسول الله ﷺ على ما لم يطلع عليه أنت وأمثالك؟ كفاك أم أزيدك؟ فقد أخرج الطحاوي في"معاني الآثار": حدثنا سليمان بن شـعيـب، ثنا بشر بن بكر، ثنا الأوزاعي، ثني المطلب بن عبد الله المخزومي:"أن رجلا سـأل ابـن عـمر عن الوتر، فأمره أن يفصل، فقال الرجل: إني أخاف أن يقول الناس هي البتيراء (١٦٥:١)(*٧).

وهـذا يشـعـر بـأن مـعنى البتيراء كان معروفا عندهم، أن يوتر الرجل بواحدة لا بثـلاث، وفـي رواية لـلبيهـقـي: فـقـلـت:"يا أبا عبد الرحمن إن الناس يقولون: إن تلك البتيراء"(*٨).

فـإن قيـل: إن ابن عمر لم يرض بهذا المعنى، وقال: يا بني ليس تلك البتيراء، إنما البتيـراء أن يـصلي الرجل ركعة فلا يتم لها ركوعا ولا سجودا ولا قياما، قلنا: تأويل ابن عـمر ليس بأولى من التفسير الذي رواه أبـو سـعيد رضي الله عنه مرفوعا: وعرفه الناس قـاطبة، وقـد صح عن ابن مسعود أنه أنكر على سعد بن أبي وقاص -وهو أجل من ابن عـمر - إيتاره بركعة، فقال:"ما أجزأت ركعة.قط" (*٩)، ومن أراد البسط في الباب، فليراجع الجزء السادس من الكتاب.

(*٧) أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار"كتاب الصلاة ،باب الوتر، مكتبة زكريا ديوبند ١٩٧/١ مكتبة دارلكتب العلمية بيروت ٣٦٣،٣٦٢/١ رقم:١٦٢٩

(*٨) أخـرجـه البيهـقـي فـي "الـكبرىٰ"كتاب الصلاة، أبواب صلاة التطوع وقيام شهر رمضان باب الوتر بركعة واحدة، مكتبة دارالفكر بيروت١١٨/٤ رقم:٤٨٩٦

(*٩) أخـرجـه الطبراني في "الكبير"باب العين ، مكتبة دارإحياء التراثي العربي ٢٨٣/٩ رقم:٩٤٢٢

أرشـا، ولا لـلـوطـئ عقرا، فإن شاء ذلك أخذها وأعطى الثمن كله، وهذا كله قول أبي حنيفة (كتاب الآثار)، وفي الجوهر النقي (١٣:٢): قد جاء عن علي بسند جيد روى أبو حنيفة في مسنده عن الهيثم هو ابن حبيب الصيرفي عن

وقـال الـطـحـاوي: ثم العهدة مأخوذة من العهد، وهي الأشياء المتقدم فيها المطلوب ممن تقدم إليه فيها الوفاء بها، منه قوله تعالى:"وعهدنا إلى آدمه" (*١٠)، وقوله:"ألم أعهد إليكم يا بني آدم" (*١١)، وقـولـه:"وكان عهد الله مسؤولا"(*١٢).فالأولى بـمـا روينـا الحمل على العقد المشروط في البياعات من الخيارات المشترطات فيها، فتكون مدته ثلاثة أيام لا فوقها، كما يقول أبو حنيفة وزفر والشافعي.

وأمـا قـول أهل المدينة:"بأن العهدة موت المبيع وما ظهر في بدنه في ثلاثة أيام أو فـي سـنة، فـقد كان عطاء وطاوس ينكران ذلك، ولا يريانه شيعا آهـ" من "المعتصر من المختصر" (٢٣٠)(*١٣).

باب رد الجارية المعيبة بعد الوطئ

قـولـه:"مـحـمـد أخبـرنـا أبـو حنيفة إلخ"، قال العبد الضعيف: رواه البيهقي في "سـنـنـه" من طريق يحيى بن سعيد، ثنا جعفر بن محمد، ثنى أبي، عن علي بن حسين، عـن علي، في رجل اشترى جارية فوطئها فوجد بها عيبا، قال:" لزمته ويرد البائع ما بين الـصـحة والداء، وإن لم يكن وطؤها ردها"، وكذلك رواه سفيان الثوري، وحفص بن غيـاث، عن جعفر بن محمد، وهو مرسل علي بن الحسين لم يدرك عليا، (قلت: ولكنه من أفاضل أهل ابيت وأعيانهم، وصاحب البيت أدرى بما فيه، فإرساله عن علي أولى

(*١٠) سورة طه، الآية ١١٥

(*١١) سورة يسن، الآية ٦٠

(*١٢) سورة الأحزاب، الآية ١٥

(*١٣) أورده جـمـا ل الـديـن الـحـنـفـي فـي "الـمـعـتـصـر مـن المختصر من مشكل الآثار"كتاب البيوع في العهدة،مكتبة عالم الكتب ٣٦٥/١

الشعبي عن على فذكره وقال: والهيثم ذكره ابن حبان في الثقات من أتباع التابعين اهـ.

من إسناد غيره عنه) .قال:" وقد روى عن مسلم بن خالد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن حسين بن علي، عن علي، وليس بمحفوظ اهـ. (١*) قلت: مسلم بن خالد الزنجي مختلف فيه وقد وثق، وقد زاد الوصل، والزيادة من الثقة مقبولة،ولو سلمنا ضعفه، فالمرسل إذا ورد موصولا ولو من وجه ضعيف كان حجة عند الكل، كما مر في"المقدمة"، لا سيما وقد رواه أبو حنيفة، عن الهيثم، عن ابن سيرين، وعن الهيثم عن الشعبي، كلاهما عن علي، وإسناده جيد، كما قاله ابن التركماني، فهو حجة قطعا.

ثم أخرجه البيهقي من طريق ابن أبي شيبة: ثنا شريك، عن جابر، عن عامر (هو الشعبي) عن عمر قال:" إن كانت ثيبا رد معها نصف العشر، وإن كانت بكرا رد العشر" قال علي -هو ابن عمر الحافظ- هذا مرسل عامر لم يدرك عمر اهـ.(٢*)

قلت: نعم، ولكن إرساله كارسال ابن المسيب، لا يكاد يرسل إلا صحيحا، قاله العجلي وغيره كما ذكرنا في"المقدمة" وفي الكتاب غير مرة، نعم فيه جابر الجعفي كذبه أبو حنيفة وغيره، ووثقه شعبة والثوري.قال البيهقي: قال الشافعي رضي الله عنه: لا نعلمه يثبت عن عمر ولا علي ولا واحد منهما، وكذلك قال بعض من حضره وحضر من يناظره في ذلك من أهل الحديث إن ذلك لا يثبت اهـ (٩: ٣٢٢)(٣*)

باب رد الجارية المعيبة بعد الوطئ

(١*) أخرجه البيهقي في "الكبرى" "كتاب البيوع، أبواب الخراج بالضمان، باب ماجاء في من اشترى جارية فأصابها ، مكتبة دارالفكر بيروت٨/٢١٤ رقم:١٠٨٨٨

(٢*) أخرجه البيهقي في "الكبرى" "كتاب البيوع، أبواب الخراج بالضمان، باب ماجاء في من اشترى جارية فأصابها ، مكتبة دارالفكر بيروت٨/٢١٤ تحت رقم:١٠٨٨٩

(٣*) أخرجه البيهقي في "الكبرى" "كتاب البيوع، أبواب الخراج بالضمان، باب ماجاء في من اشترى جارية فأصابها ، مكتبة دارالفكر بيروت٨/٢١٤ تحت رقم:١٠٨٨٩

....

قلت:أما عدم ثبوته عن عمر فصحيح عند من يضعف الجعفي، وأما عن علي فلا، فقد عرفت أنه قد روى عنه من طرق عديدة يقوى بعضها بعضا.

وقال ابن حزم في "المحلي": " من اشترى جارية أو دابة أو ثوبا أو دارا أو غير ذلك، فوطئ الجارية أو افتضها إن كانت بكرا، أو زوجها فحملت أو لم تحمل، أو لبس الثوب، وأنضى الدابة وسكن الدار، واستعمل ما اشترى واستغله، وطال استعماله المذكور أو قل، ثم وجد عيبا فله الرد كما ذكرنا، أو الإمساك، ولا يرد مع ذلك شيئا من أجل استعماله لذلك، لأنه تصرف في مال نفسه، وفي متاعه أباح الله تعالى له اهـ"(٩:٧٢)(*٤).

وبه قال بعض أهل المدينة في الجارية الثيب، ورده عليهم محمد بن الحسن الإمام في"الحجج له بما نصه" وكيف ترد بغير مهر، وقد أصابها المشتري؟ هل رأيتم جماعا لا يجب فيه مهر ولا حد، وإنما القول في هذا أحد القولين، إما قول علي بن أبي طالب: إن المشتري لا يستطيع ردها بوطئه إياها، ولكنه يرجع بنقصان العيب المدلس له من ثمنها، وهذا القول أخذ به أبو حنيفة، وإما أن يردها ويرد عقرها (وهو المروي عن عمر، ولعل عقر الأمة كان عشر ثمنها، أو نصف عشره إذ ذاك).فأما أن يردها وقد وطئها دهرا طويلا، ويأخذ الثمن كله، ولا يكون عليه مهرها، فهذا غير مقبول من أهله، لا يكون الوطئ مجانا أبدا اهـ(٢٠٤)(*٥).

والعجب ممن لا يُبيح لبن المصراة لمن اشتراها بلا عوض ويلزمه رد صاع من تمر إذا ردها، كيف يبيح للمشتري وطئ الجارية المعيبة مجانا، ولا يلزمه إذا ردها للعيب شيئا؟ مع قوله: بأن حديث المصراة ليس بمخالف للأصول، بل هو أصل من

(*٤) أورده ابن حزم في "المحلى" كتاب البيوع، مسألة من اشترى جارية أو دابة أو ثوبا ، مكتبة دارالكتب العلمية ٥٨٤/٧ رقم المسألة ١٥٨٥

(*٥) أورده محمد بن الحسن الشيباني في "المحلى" كتاب البيوع، الرجل يشتري الجارية فيطأها ، مكتبة عالم الكتب الرياض ٥٢٢/٢

....

كبار الأصول، كما قاله ابن حزم في" المحلى" (٩:٦٧) (*٦)، فكيف ساغ له مخالفة هذا الأصل العظيم في تلك المسائل؟ وهل هذا إلا تحكم، مع أنه ذكر الآثار عن عمرو عن علي وعمن بعدهما من التابعين في"المحلى" (٩:٧٦)(*٧)، وكلها يرجع إلى أحد القولين الذين ذكرهما محمد بن الحسن الإمام، وإذا اختلف السلف في مسألة على قولين لم يجز إحداث قول ثالث سواهما، لكونه باطلا باجماعهم نص عليه أحمد، وذكره الأصوليون منافى الأصول، وإنما رجحنا قول علي رضي الله عنه على قول عمر في الباب لكون على لم يختلف عليه فيما روى عنه، بخلاف عمر، فقد روى عنه ما مر ذكره، وروى من طريق وكيع عن شريك عن أبي هند المرهبي عن الضحاك، عن عمر بن الخطاب، قال: "إذا وطئها فهي من ماله، ويرد عليه البائع قيمة العيب"، كذا في "المحلي" (٩:٧٢) (*٨)، وهذا هو قول علي رضي الله عنه، فهو الأولى والمعتمد، والله تعالى أعلم.

(*٦) أورده ابن حزم في "المحلى" ردا على الحنيفة ، كتاب البيوع، حكم من ابتاع محلفة أومصراة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٥٧٧/٧تحت رقم المسئلة ١٥٧٢

(*٧) أورده ابن حزم في "المحلى" ، كتاب البيوع،حكم من اشترى جارية فوطئها ثم وجد بها عيبا مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٩٠/٧ تحت رقم المسئلة ١٥٩١

(*٨) أورده ابن حزم في "المحلى" كتاب البيوع، حكم من اشتر ى جاريةً فوطئها ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٥٩٠/٧ تحت رقم المسألة١٥٩١

باب أن التزويج فى الجارية عيب ترد به

٤٦٤٣ –أخبرنا مالك، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن:"أن عبد الرحمن بن عوف اشترى من عاصم بن عدي جارية، فوجدها ذات زوج فردها". قال محمد:"وبهذا نأخذ لا يكون بيعها طلاقها، فإذا كانت ذات زوج فهذا عيب ترد به وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا" (موطأ للإمام محمد).

باب أن التزويج في الجارية عيب ترد به

قوله:"أخبرنا مالك إلخ". قلت: أورد عليه ابن حزم في"المحلى" ما رواه من طريق حمادابن زيد، عن أيوب هو السختياني، وهشام بن حسان، كلاهما عن محمد ابن سيرين، قال:"ابتاع عبد الرحمن بن عوف جارية، فقيل له: إن لها زوجا، فأرسل إلى زوجها، فقال له:طلقها، فأبي، فجعل له مائة، فأبي، فجعل له مائتين، فأبي، فجعل له خمسمائة، فأبي، فأرسل إلى مولاها أنه قد أبي أن يطلق فاقبلوا جاريتكم".فهذا عبد الرحمن بن عوف قد اطلع على عيب أن لها زوجا، فلم يرد حتى أرسل إلى زوج وراوضه على طلاقها، وجعل له مالا على ذلك، ثم زاده، ثم زاده، فلما يئس رد حينئذ، ولا يعرف له من الصحابة مخالف، وهم يعظمون مثل هذا اهـ (٩:٨٠)(*٩).

قلت: لا دليل فيه على اتحاد القصة، فيتحمل أن يكون رد جارية اشتراها من عاصم ابن عدى بمجرد اطلاعه على أن لها زوجا، لكونها لم تقع من قلبه بموقع، ولم يرض برد جارية اشتراها من غيره بمجرد علمه بأن لها زوجا حتى أرسل إلى زوجها،

باب أن التزويج في الجارية عيب ترد به

٤٦٤٣ –أخرجه محمد بن الحسن الشيباني في "المحلى"كتاب البيوع، الرجل يشترى الجارية ولها زوج ، مكتبة زكريا يوبند ص:٣٤٤

(*٩) أورده ابن حزم في "المحلى"كتاب البيوع، من اشترى جارية ثم اطلع على عيب، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٥٩٧/٧ تحت رقم المسألة١٥٩١

أبواب البيوع الفاسدة

باب حرمة بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام

٤٦٤٤ –عن جابر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول:"إن الله حرم بيع

وراوضه على طلاقها، لكونها وقعت من قلبه بموقع، فلما يئس ردها، ويدل على ما ذهبنا إليه ما رواه البيهقي في" سننه "من طريق داود بن رشيد، ثنا الوليد بن مسلم، عن حفص بن غيلان، عن سليمان بن موسى، سئل عن الأمة تباع ولها زوج:" أن عثمان رضي الله عنه قضى أنه عيب ترد منه اهـ"(٥:٣٢٣)(*١٠)، فهذا عثمان قد قضى لكونه عيبا، ويردها من ذلك العيب دون أن يرسل إلى الزوج، ويراوض على طلاقها، والله تعالى أعلم.

باب حرمة بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام

٤٦٤٤ –أخرجه البخاري في "صحيحه"كتاب البيوع، باب الميتة والأصنام، النسخة الهندية ١/٢٩٨ رقم:٢١٧٤ ف:٢٢٣٦

وأخرجه مسلم في"صحيحه"كتاب المساقاة ،باب تحريم بيع الخمر،النسخة الهندية ٢/٢٢٣ مكتبة دارالفكر بيروت رقم:١٥٨١

وأخرجه الترمذي في "سننه"أبواب البيوع عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ باب ماجاء في بيع جلود الميتة،النسة الهندية ١/٢٤٢ مكتبة دارالسلام رقم:١٢٩٧

وأخرجه أبو داؤدفي "سننه"كتاب الإجارة، باب في ثمن الخمر والميتة ، السنخة الهندية ٢/٤٩٣ مكتبة دارالسلام رقم:٣٤٨٦

وأخرجه النسائي في"الصغرىٰ" كتاب الفرع والعتيرة، النهي عن الانتفاع بشحوم الميتة ، النسخة الهندية ٢/١٧٠ دارالسلام رقم:٤٢٦١

وأخرجه ابن ماجة في "سننه"كتاب التجارات، ما لايحل بيعه، السنخة الهندية ١/١٥٧ مكتبة دارالسلام ٢١٦٧

(*١٠) أخرجه البيهقي في "الكبرىٰ"كتاب البيوع،أبواب الخراج بالضمان ،باب من ابتاع جارية فوجدها ذات زوج، مكتبة دارالفكر بيروت ٨/٢١٦ رقم:١٠٨٩٥

الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام، فقيل: يا رسول الله! أرأيت شحوم الميتة، فإنه يطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود. ويستصبح بها الناس، فقال:

باب حرمة بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام

قوله:"حرم بيع الخمر إلخ"، أقول: قال ابن حجر في"الفتح" (٤:٤٥٣)(*١): قال جمهور العلماء: العلة في منع بيع الميتة والخمر والخنزير النجاسة، فيتعدى ذلك عدم كل نجاسة، ولكن المشهور عند مالك طهارة الخنزير، والعلة في منع بيع الأصنام عدم المنفعة المباحة، فعلى هذا إن كانت بحيث إذا كسرت ينتفع برضاضها جاز بيعها عند بعض العلماء من الشافعية وغيرهم والأكثر على المنع حملا للنهي على ظاهره، والظاهر أن النهي عن بيعها للمبالغة في التنفير عنها، ويلتحق بها في الحكم الصلبان التي تعظمها النصارىٰ، ويحرم تحت جميع ذلك صنعته، وأجمعوا على تحريم بيع الميتة والخمر والخنزير إلا ما تقدمت إليه الإشارة في باب تحريم الخمر، ولذلك أخص بعض العلماء في القليل من شعر الخنزير للخرز، حكاه ابن المنذر عن الأوزاعي، وأبي يوسف، وبعض المالكية، فعلى هذا فيجوز بيعه، ويستثنى من الميتة عند بعض العلماء ما لا تحله الحياة، كالشعر والصوف والوبر، فإنه طاهر فيجوز بيعه، وهو قول أكثر المالكية والحنفية، وزاد بعضهم العظم، والسن، والقرن، والظلف، وقال بنجاسة الشعور الحسن، والليث، والأوزاعي، ولكنها تطهر عندهم بالغسل، وكأنها تنجسه عندهم بما يتعلق بها من رطوبات الميتة لا نجسة العين، ونحوه قول ابن القاسم في عظم الفيل: إنه يطهر إذا سلق بالماء اهـ(*٢).

(*١) أورده الحافظ في "فتح الباري"كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام،مكتبة دارالريان ٤/٤٩٧ المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٤٣٥ تحت رقم:٢١٨٤ف:٢٢٣٦

(*٢) انتهي الكلام الحافظ في"فتح الباري"كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام، مكتبة دارالريان ٤/٤٩٧ المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٤٣٦ تحت رقم:٢١٨٤ف:٢٢٣٦

لا، هو حرام، ثم قال رسول اللهﷺعند ذلك: قاتل الله اليهود، إن الله لما حرم شحومها جملوه، ثم باعوه، فأكلوا ثمنه"، رواه الجماعة.

وقال في (٣٤٥):" وقد نقل ابن المنذر وغيره في ذلك (أى حرمة بيع الخمر) الإجماع، وشذ من قال يجوز بيعها، ويجوز بيع العنقود المستعجل باطنه خمرا، واختلف في علة ذلك، فقيل لنجاستها، وقيل: لأنه ليس فيها منفعة مباحة مقصودة، وقيل: للمبالغة في التنفير عنها، وفيه أن الشيء إذا حرم عينه حرم ثمنه، وفيه دليل على أن بيع المسلم الحمر من الذمي لا يجوز، و كذا توكيل المسلم الذمي في بيع الخمر، وأما تحريم بيعها على أهل الذمة فمبنى على الخلاف في خطاب الكافر بالفروع، واستدل به على تحريم بيع جثة الكافر إذا قتلناه وأراد الكافر شراء ه، وعلى منع بيع كل محرم نجس ولو كان فيه منفعة كالسرقين، وأجاز ذلك الكوفيون، وذهب بعض المالكية إلى جواز ذلك للمشتري دون البائع لاحتياج المشتري دونه اهـ(*٣).

أقول: هنا مباحث: الأول: أنه جمع رسول اللهﷺ مع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام في حرمة البيع ولم يفصل ههنا ولم يفرق، ولكن المجتهدين فرقوا بينها، وفصلوا أحكامها، فالتفصيل: في الخمر والخنزير أن بيعهما باطل، إذا وقع من المسلم إلا شعر الخنزير، فإن في جواز بيعه خلافا،وإن وقع من الذمي فنقل فيه ابن حجر خلافا، والحق أن هذا الخلاف في حكم الآخرة، لا في حكم الدنيا، وصحة بيعه لهما في حكم الدنيا مجمع عليه لا خلاف فيها لأحد، وأما بيع الميتة، فلا خلاف في حكم عدم جواز بيعها، سواء وقع من المسلم أو الذمي، والخلاف في أشعارها وأوبارها، وعظامها، وقرونها، وأظلافها، فهو مبني على الخلاف في أنها ميتة أم لا. وأما الأصنام ففي بيعها أيضا اختلاف، فقال بعضهم: لا يجوز بيعها مطلقا ما دام على الصورة الصنمية، وقال بعضهم: لا بأس بيعها إذا لم يكن للتعبد، بل للكسر وغيره، وأما إن كان بيعها للتعبد، فهو باطل أم صحيح؟ ولكن البائع آثم، لم أره صريحا.

(*٣) أورده الحافظ في "فتح الباري"كتاب البيوع، باب لا يذاب شحم الميتة ،المكتبة الأشرفية ٥٢٣/٤ مكتبة دارالريان ٤٨٥/٤ تحت رقم:٢١٧٢ ف:٢٢٢٣

....

ومن ههنا ظهر ضرورة الاجتهاد والتقليد، فإن من لم يعرف مقاصد الشرع وعللها يجعلها سواسية الإقدام في الأحكام، ولا يفرق بينها فيضل ويضل، وظهر منه أنه لا يطلق لكل أحد أن يعمل بالحديث على ما فهمه، بل هو مختص بالمجتهد، وعلى غير المجتهد أن يقلده.

والثاني: أنهم اختلفوا في علة حرمة بيع الخمر، والخنزير، والميتة .فقال بعضهم: هو النجاسة وحرمة أكلها.وقال بعضهم: هو حرمة الانتفاع بها، والظاهر هو الثاني لأن الحرمة والنجاسة لا يقتضي حرمة البيع، لأن مقصود البيع لا ينحصر في الأكل، فحرمة الأكل كيف يقتضي حرمة البيع؟ نعم يعقد البيع للانتفاع، فمتى حرم الانتفاع حرم البيع، لأن الشيء إذا خلا عن فائدته لغاء ثم العلة الأولى لا يطرد، لأن مما لا يؤكل ما يجوز بيعها، كالحمير، والبغال، وسباع البهائم، والطيور وغيرها(*٤).

وأجاب عنه ابن حجر بأن تناول الخمر والسباع وغيرهما، مما حرم أكله إنما يتأتى بعد ذبحه، وهو بالذبح يصير ميتة، لأنه لا ذكاة له، وإذا صار مينة صار نجسا، ولم يجز بيعه، فالإيراد في الأصل غير وارد اهـ (فتح)(٤:٣٤٤)(*٥).

وهذا الجواب لا يرفع الإيراد بل يؤكده لأن الحيوانات كلها غير مأكولة قبل الذبح، فعلى هذا الأصل (أي ما حرم بيعه) ينبغي أن لا يجوز بيع واحد منها إلا أن المأكولات ههنا جوز بيعها لأنها مأكولة بعد الذبح، فينبغي أن لا يجوز بيع ما لا يجوز أكله بعد الذبح أيضا، لأن المرخص في جواز بيع المأكولات كان جواز أكلها

(*٤) ذكر مثله النووي في شرح مسلم مختصراً، كتاب المساقاة والمزارعة ، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير، النسخة الهندية ٢/ ٢٣ مكتبة دار ابن حزم بيروت صـ١٢٠٦ تحت رقم ١٥٨١

(*٥) أورده الحافظ في "فتح الباري"كتاب البيوع، باب لا يذاب شحم الميتة ،المكتبة الأشرفية ٤/ ٥٢٢ مكتبة دارالريان ٤/ ٤٨٥ تحت رقم:٢١٧٢ ف:٢٢٢٣

٤٦٤٥ – وعن ابن عباس :"أن النبي ﷺ لعن اليهود، حرمت عليهم

بعد الذبح، ولم يوجد هذا المرخص في الحيوانات غير المأكولة، فكيف يجوز بيعها؟ هذا هو الإيراد، وهو لا يندفع بما أجاب بل هو يتأكد به.

والثالث: أن الذين قالوا: "بأن ما حرم أكله حرم بيعه" احتجوا بما روى عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: "لعن الله اليهود، وحرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها، وأن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه" (٦*).

قال بعض الأحباب: والجواب عنه أن قولهم: " إن الله إذا حرم على قوم إلخ"، يحتمل أن يكون من قول ابن عباس، أو غيره من الرواة، ويحتمل أن يكون من قول رسول الله ﷺ ثم هو يحتمل أن يكون من تتمة قوله: " لعن الله اليهود إلخ"، ويحتمل أن يكون كلاما مستأنفا، فينبغي لنا أن ندبر في الكلام، فنقول: إن كان هذا من تتمة الكلام السابق يكون معنى الكلام أن الله حرم الشحوم على اليهود، فابعوها وأكلوا أثمانها، ولم يكن لهم ذلك، لأن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه، فكان الثمن أيضا محرما عليهم، فلما أكلوا المحرم استحقوا اللعن. وفيه أنه لا يخلو إما أن يكون حرمة الثمن معلومة لهم أولا، على الأول لم يكن لهم وجه في ترك

(٦*) وأخرجه أبو داؤدفي "سننه" كتاب البيوع، باب في ثمن الخمر و الميتة، السنخة الهندية ٤٩٣/٢ مكتبة دارالسلام رقم: ٣٤٨٨

٤٦٤٥ – وأخرجه أبو داودفي "سننه" كتاب البيوع، باب في ثمن الخمر و الميتة، السنخة الهندية ٤٩٣/٢ مكتبة دارالسلام رقم: ٣٤٨٨

وأخرجه أحمد في "مسنده" مسند عبدالله بن العباس ٢٤٧/١ تحت رقم: ٢٢٢١

وأورده الشوكاني في "نيل الأوطار" كتاب البيوع، أبواب مايجوز بيعه ومالا يجوز، باب ماجاء في بيع النجاسة، مكتبة دارالحديث القاهرة ١٤٩/٥، مكتبة بيت الأفكار بيروت ٩٧٤ رقم: ٢١٥٩

الشحوم فباعوها، وأكلوا أثمانها، وأن اللّٰه إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه"، رواه أحمد وأبو داود (نيل٥: ١).

أكل الشحوم وأكل ثمنها، وعلى الثاني لا يستحقون اللعن، فلا يحسن جعله من تتمة الكلام السابق، وقال ابن حجر في "الفتح" (٤: ٣٤٤) (✱٧): "قوله: "حرمت عليهم الشحوم"، أي أكلها، وإلا فلو حرم عليهم بيعها لم يكن لهم حيلة فيما صنعوه من إذابتها اهـ".

وهذا الكلام يدل على أن الشحم لم يكن محرما عليهم ثمنه، وإنما كان المحرم عليهم هو الأكل، وبه يتأيد ما قلنا: إنه لا يحسن جعله من تتمة الكلام السابق، بل هو كلام مستأنف.

وهو يتأيد أيضا بأن حديث اللعن رواه عن رسول اللّٰهﷺ جابر، وعمر بن الخطاب، وابن عمر، وأبو هريرة، وليس في شيء منها هذه الزيادة أي زيادة قوله: "إذا حرم اللّٰه على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه"، وهو قرينة قوية أنه ليس من تتمة الكلام السابق، بل هو كلام مستأنف.

وإذا كان كذلك فينبغي أن ينظر في أنه كلام رسول اللّٰهﷺ أم لا، فإذا نظرنا فيه رأينا أنه ليس من كلام رسول اللّٰهﷺ، أما أولا فلما بينا أن حرمة الأكل لا يقتضي حرمة البيع، وأن ما يقتضي حرمته هو حرمة الانتفاع، وأما ثانيا فلأن هذا الأصل ليس بمطرد، بل يخرج الأفراد منه أكثر مما يدخل فيه كما بينا، فلا ينبغي نسبته إلى رسول اللّٰهﷺ (✱٨).

وقد روي عن ابن عباس أنه سئل عن بيع الخمر، فقال: كان لرسول اللّٰهﷺ صديق من ثقيف أو دوس، فلقيه بمكة عام الفتح براوية خمر يهديها إليه، فقال رسول

(✱٧) أورده الحافظ في "فتح الباري" كتاب البيوع، باب لا يذاب شحم الميتة، المكتبة الأشرفية ٤/ ٥٢٢ مكتبة دارالريان ٤/ ٤٨٤ تحت رقم: ٢١٧٢ ف: ٢٢٢٣

(✱٨) في هذا الجواب نظر، كما قاله المؤلف ورد عليه المؤلف بعد (١٢)

....

اللّـهﷺ: يا أبا فلان! أما علمت أن اللّٰه حرمها، فأقبل الرجل على غلامه، فقال: اذهب فبعها، فقال رسول اللّٰهﷺ: يا أبا فلان! بما ذا أمرته؟ قال: أمرته أن يبيعها (*٩)، قال: إن الذي حرم شربها حرم بيعها، فأمر بها، فأفرغت في البطحاء، فالذي يغلب في الظن أن أصل القصة كان أنه كان سئل عن بيع الخمر، فأجاب عنه بأنه لعن رسول اللّٰهﷺ عن اليهود، لأن اللّـه حرم عليهم الشحوم، فأذابوها وباعوها وأكلوا ثمنها، وقال: إن الذي حرم شرب الخمر حرم بيعها، فبركة الذي روى هذه القصة عن ابن عباس ترك السؤال وذكر الجواب، إلا أنه روى الجواب الثاني بالمعني الذ ي فهمه، فأخرجه قوله:"إن الذ ي حرم شربها حرم بيعها"، مخرج الأصل الكلي زعما منه بأن كل ما يحرم أكله حكم أكل ثمنه حكم أكل عينه.

ومما يقوى هذا الظن أن ابن عمر روى عن النبيﷺ أنه قال:"ويل لبني إسرائيل أنه لما حرمت عليهم الشحوم باعوها فأكلوها، وكذلك ثمن الخمر حرام عليكم"(*١٠)، فإن حكم تحريم الثمن في هذه الرواية مختص بالخمر، سواء كان هو قول رسول اللّٰهﷺ،أو قول ابن عمر، وليس بحكم عام، فالظاهر أنه كان في رواية ابن عباس أيضا مختصا بالخمر، سواء كان هو قول النبيﷺ أو قول ابن عباس، فرواه عنه بركة على حسب فهمه، وغره أنه ذكر في الجواب قصة لعن اليهود على أكلهم ثمن الشحوم بعد حرمة أكلها، فظن منه أن حرمة الأكل مستلزمة لحرمة البيع، وليس كذلك، فإن مقصود ابن عباس من نقل هذه القصة المبالغة في الزجر عن بيع الخمر، بأن اللّـه حرم على اليهود أكل الشحوم لا أكل أثمانها، ولكنهم احتالوا للعصيان فأكلوا أثمانها قصدا إلى العصيان وتعنتا، فاستحقوا اللعن بهذا القصد تعنتا، مع أن نفس الثمن لم يكن حرم عليهم، فإن أكلتم ثمن الخمر بعد أن حرم عليكم صراحة

(*٩) وأخرجه أحمد في "مسنده"مسند عبدالله بن العباس ٢٣٠/١ رقم:٢٠٤١

(*١٠) وأخرجه أحمد في "مسنده"بألفاظ أخرى مسند المكثرين، مسند عبد الله بن مسعود ١١٧/٢ رقم:٢

....

وقصدا، فأنتم شر من اليهود وأولى باللعن منهم، وهذا هو الذي أراد عمر بن الخطاب رضي اللّٰه عنه حين قال إذ بلغه أن فلانا باع خمرا: "قاتل الله فلانا ألم يعلم أن رسول اللّٰه ﷺ قال: قاتل اللّٰه اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها" رواه عنه ابن عباس كما في "البخاري"(*١١)، وبهذا يخرج الجواب عما يقال: إن الدار قطني رواه عن بركة عن ابن عباس، وقال: إن النبي ﷺ قال: "إن اللّٰه تعالى إذا حرم شيئا حرم ثمنه" (*١٢)، وفيه تصريح بأنه من كلام رسول اللّٰه، لأنه يظهر منه أنه نقل الرواية بالمعني الذي فهمه، لأنه حذف ههنا قصة لعن اليهود، واقتصر على هذا القول فقط، وإذا تقرر ذلك فلا دليل لهم في هذا الحديث على حرمة بيع ما حرم أكله، وهذا التحقيق بما تفردت به، فتنبه به.

الرد على بعض الأحباب في دعواه الإدراج في الحديث من غير دليل

قال العبد الضعيف: آفة هذا التحقيق تفردك به، والعجب ممن لا يبيح للعامي الاجتهاد في فروع الفقه، كيف يبيح لنفسه الاجتهاد في الحديث بجعل بعضه من كلام الرسول ﷺ، وبعضها من كلام الراوي؟ والأصل عدم الإدراج في الحديث إلا أن يقوم عليه دليل ناهض، و كذا قوله: إن بركة روى الحديث بالمعنى الذي فهمه،

(*١١) وأخرجه البخاري في "صحيحه" "كتاب البيوع، باب لا يذاب شحم الميتة، السنخه الهندية ١/٢٩٦ رقم:٢١٧٢ ف:٢٢٢٣

وأخرجه مسلم في "صحيحه" "كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة، النسخة الهندية ٢/٢٣ مكتبة بيت الأفكار رقم:١٥٨٢

وأخرجه ابن ماجة في "سننه" "كتاب الأشربة، باب التجارة في الخمر، النسخة الهندية ٢/٢٤٢، دارالسلام رقم:٣٣٨٣

(*١٢) أخرجه الدارقطني في "سننه" "كتاب البيوع، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٧ رقم:٢٧٩١

....

لأنه حذف مرة قصة لعن اليهود إلخ، باطل ما لم ينص عليه إمام من أئمة الفن، فإن الراوي قد يسوق الحديث بتمامه، وقد يقتصر على جزء منه، كما لا يخفى على من مارس الأحاديث، فلا يصح جعل الاقتصار على جزء منه دليلا على كونه رواه بالمعنى، بل الأمر بالعكس، فإنه إذا اقتصر على جزء منه ورفعه إلى النبي ﷺ كان دليلا على نفى احتمال الإدراج فيه، لأن الإدراج أكثر ما يكون في آخر الحديث دون أوله، وكان ذلك دليلا أيضا على أنه من كلام الرسول ﷺ حتما، والحديث سكت عنه أبو داود، والمنذري، ولم يعله البيهقي فى" سننه" بشيء، ولا الحافظ في" الفتح"، ولا الزيلعي في" نصب الراية"، ولا ابن التركماني في" الجوهر النقي"، ولا أحد من المحدثين فيما علمنا، وقال ابن القيم في"الهدي": وقد رواه الحاكم والبيهقي، فجعلاه من مسند ابن عباس، وفيه زيادة فذكرها، وقال: إسناد صحيح (٢:٤٢٦)(*١٣)، فمن أين للحبيب أن يحمله على الإدراج، أو على الرواية بالمعنى؟

فالحق في الجواب ما ذكره في "الجوهر النقي":"أن قوله: إذا حرم أكل شيء حرم ثمنه، خرج على شحوم الميتة التي حرم أكلها والانتفاع بشيء منها، وكذا الخمر

(*١٣) أخرجه البيهقي في "الكبرى"بهذا الألفاظ:إن الذي حرم مشربها حرم بيعها، كتاب البيوع، أبواب الكلاب وغيرها ،باب تحريم التجارة في الخمر، مكتبة دارالفكر بيروت ٣١٧/٨رقم:١١٢٠٨

وأخرجه الحاكم في "المستدرك"وقال هذا حديث صحيح الأسناد ولم يخرجاه وألفاظه: لعن اللّٰه اليهود يحرمون شحوم الغنم ويأكلون أثمانها ، كتاب اللباس، مكتبة نزار مصطفىٰ ٢٦٤٦/٧ رقم:٧٤١٤ النسخة القديمة ١٩٤/٤

وأخرجه البيهقي في "الكبرىٰ"كتاب البيوع، أبواب بيوع الكلاب وغيرها،باب تحريم بيع ما يكون نجساً،مكتبة دارالفكربيروت٣٢٠/٨رقم:١١٢١٧

وأورده ابن القيم في "زادالمعاد"ذكر أحكامه صلى اللّٰه عليه وسلم في البيوع، ذكر حكمه ـصلى اللّٰه عليه وسلمـ فيما يحرم بيعه، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٧٤٦/٥

....

أي إذا حرم أكل شيء ولم يبح الانتفاع به حرم ثمنه، ولم يعن ما أبيح الانتفاع به، بدليل إجماعهم على بيع الهر، والفهود، والسباع المتخذة للصيد، والحمر الأهلية، وقال ابن حزم: ومن أجاز بيع المائع تقع فيه النجاسة والانتفاع به علي، وابن مسعود، ابن عمر، وأبو موسى الأشعري، وأبو سعيد الخدري، والقاسم، وسالم، وعطاء، والليث، وأبو حنيفة، وسفيان، وإسحاق، وغيرهم اهـ(*١٤).

وفيه أيضا:"عموم هذا الحديث متروك اتفاقا، بجواز بيع الآدمي، والحمار، والسنور، ونحوها، وفي "التجريد" للقدوري: الناس يتبايعون السرجين للزرع في سائر الأزمان من غير نكير، وقد كان يباع قبل الشافعي، ولا نعلم أحدا من الفقهاء منع بيعه قبله. وفي"قواعد "ابن رشد: اختلفوا في بيع الزيت النجس ونحوه بعد اتفاقهم على تحريم أكله، فمنعه مالك، والشافعي، وجوزه أبو حنيفة، وابن وهب إذا بين، وروي عن ابن عباس، وابن عمر أنهم جوزوا بيعه ليستصبح به، وفي مذهب مالك جواز الاستصباح به، وعمل الصابون مع تحريم بيعه، وأجازه الشافعي أيضا مع تحريم ثمنه، وهذا كله ضعيف فإن جواز الانتفاع به بوجه ما يستلزم جواز الانتفاع بثمنه أيضا.ظ (*١٥)وفي"نوادر الفقهاء"(*١٦) لابن بنت نعيم: أجمع الصحابة على جواز بيع زيت ونحوه تنجس بموت شيء فيه إذا بين ذلك. و في التمهيد: وقال

(*١٤) أورده ابن التركماني في "الجوهر النقي"كتاب البيوع، باب تحريم ما يكون نجساً، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ١٣/٦

(*١٥) أورده ابن التركماني في "الجوهر النقي"كتاب البيوع، باب تحريم ما يكون نجساً، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ١٣/٦

(*١٦) أورده محمد بن حسين الجوهري في "نوادرالفقهاء"كتاب البيوع، مكتبة دارالقلم دمشق صـ٣٤٧ رقم:٢٥٩

(*١٧) أورده ابن عبد البر في "التمهيد"تابع لحرف الميم،الحديث الربع،مكتبةوزارة عموم الأوقاف ٤٥/٩

....

الأخرون: ينتفع بالزيت الذي تقع فيه الميتة بالبيع، وبكل شيء ما عدا الأكل، ويبيعه ويبين، وممن قال ذلك أبو حنيفة وأصحابه، والليث بن سعد، وروي عن أبي موسى الأشعري قال: الا تأكلوه وبيعوه، وبينوا لمن تبيعونه منه، ولا تبيعوه من المسلمين، وذكر ابن وهب عن ابن لهيعة، وحيوة بن شريح، عن خالد بن أبى عمران أنه قال: سألت القاسم وسالما عن الزيت تموت فيه الفأرة، هل يصلح أن يؤكل منه؟ قالا: لا! قلت: أفنبيعه؟ قالا: نعم! ثم كلوا ثمنه، وبينوا لمن يشتريه ما وقع فيه، ومن حجتهم ما ذكره عبد الواحد، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبيﷺ في الفأرة تقع في السمن: إن كان جامدا فألقوها وما حولها، وإن كان مائعا فاستصحبوا به وانتفعوا.قالوا: والبيع من باب الانتفاع، وقالوا: قوله في حديث عبد الرزاق: وإن كان مائعا فلا تقربوه، يحتمل أن يريد لا تقربوه بالأكل (حملا للمطلق على المقيد)، ومن جهة النظر شحوم الميتة محرمة العين والذات، والزيت تقع فيه الميتة، إنما تنجس بالمجاورة، وذلك بيعه جائز، كثوب تنجس بدم ونحوه اهـ)ملخصا(١٩:٢) (*١٨).

قال الحبيب: ولو سلم أنه قول رسول اللهﷺ فلا دليل فيه أيضا؛ لأنه ليس على عمومه، بل خرج منه أشياء كثيرة، قلنا أن نخرج كل ما ينتفع به، ونقول: إن الحديث محمول على ما حرم أكله، ولم يبح الانتفاع به، لأن إباحة الانتفاع دليل على جواز البيع(*١٩).

(*١٨) هذا ملخص ما أورده ابن التركماني في "الجوهر النقي"كتاب البيوع، باب تحريم بيع ما يكون نجساً، مكتبة دائره المعارف حيدرآباد١٣/٦، ١٤

(*١٩) هذا ملخص ما أورده الحافظ في "فتح الباري"كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام، المكتبة الأشرفية ديوبند ٥٣٥/٤ مكتبة دارالريان٤ /٤٩٦تحت رقم:٢١٨٤ ف:٢٢٣٦

والحديث أخرجه أحمد في "مسنده"مسند المكثرين ، مسند جابر بن عبدا لله ٣٢٦/٣ رقم:١٤٥٤٩

....

والرابع: أنه قال ابن حجر:"إن معنى قوله: لا هو حرام، أن المحرم هو البيع لا الانتفاع، لأن السؤال وقع عن البيع، كما ورد في رواية أحمد، أنه قال رجل: يا رسول الله! فما ترى في بيع شحم الميتة؟ فإنها تدهن بها السفن والجلود إلخ".

والجواب عنه: أن حرمة البيع تدل على حرمة الانتفاع، وبالعكس كما بينا لك، فتحريم البيع هو تحريم الانتفاع، فلا يمكن الاستدلال به على جواز الانتفاع.

والخامس: أنه استدل به بعضهم على بطلان الحيلة مطلقا، وهو لا يصح، لأنك علمت أن مبنى ذم اليهود ولعنهم في الحديث هو الاحتيال للعصيان على وجه التعنت والعناد، كما كان دأبهم في مقابلة الأحكام الالٰهية، لا الترخص برخصة شرعية، وإلا فنفس الحيلة ثابت من رسول اللهﷺ في اشتراء الصاع من التمر بصاعين منه، بأن يشترى الصاعان بالدراهم ثم يشتري بها الصاع، ومعلوم أن الأحكام تختلف باختلاف النية.

والسادس: أن الخطابي استدل على جواز الانتفاع بشحم الميتة: بأنه يجوز الانتفاع بالميتة بإطعامها للكلاب بالإجماع .والجواب عنه: منع الإجماع، فإنا لا يجوز الإطعام، نعم! نجوز أن يطعمه الكلاب بأنفسها، وفرق ما بينهما، لأن الإطعام فعلنا، والطعم فعل الكلاب، ونحن مكلفون فلا يجوز لنا الإطعام، والكلاب ليست كذلك فجاز لهم، وليس علينا التعرض لهم بالمنع من الطعم لكونها غير مكلفة في أفعالها، فافهم.

والسابع: أنه استدل ابن حجر على عدم جواز توكيل المسلم الذمي ببيع الخمر، وقال العيني: لا خلاف فيه(*٢٠)، وإنما الخلاف في توكيل الذمي المسلم بيعها، والحديث لا يدل على مسألة التوكيل من الجانبين.

(*٢٠) أورده ابن الحجر في "فتح الباري"كتاب البيوع، باب لا يذاب شحم الميتة ، المكتبة الأشرفية ٥٢٣/٤ مكتبة دارالريان بيروت ٤٨٥/٤ تحت رقم:٢١٧٢ ف:٢٢٢٣

....

أقول: وجه الاستدلال إطلاق البيع فيعم البيع لنفسه ولغيره، و بواسطة وبغير واسطة، فتدبر .قلت: تسامح الحبيب في النفل، فإن حرمة توكيل المسلم الذمي ببيع الخمر ليس بمجمع عليها، ولفظ العيني: وقال أيضا بعضهم (يريد به الحافظ ابن حجر): فيه دليل على أن بيع المسلم الخمر من الذ ي لا يجوز، وكذا توكيل الذمي المسلم في بيع الخمر .قلت: لا خلاف في المسألة الأولى، ولا في الثانية، وإنما الخلاف فيما إذا وكل المسلم الذمي ببيع الخمر، والحديث لا يدل على مسألة التوكيل من الجانبين اهـ (٥٧٦:٥)(*٢١).وأما ما ذكره الحبيب في وجه الاستدلال ففيه نظر، لكون الخطاب للمسلمين، فلا يدل إلا على حظر البيع من المسلم، وأما الكفار ففي كونهم مخاطبين بالفروع خلاف مشهور، وإذا و كل المسلم الذمي ببيع الخمر لم يوجد البيع من المسلم أصلا، وإنما وجد منه التوكيل، ولا يلزم منه كون الموكل بائعا، لأن التوكيل بالبيع كالعاقد لنفسه عنه التعلق حقوق العقد به دون الموكل، وسيأتي بسطه في باب الوكالة إن شاء الله تعالى، فانتظر).ظ

والثامن: أن ابن حجر(*٢٢) استدل على تحريم بيع جثة الكافر بتحريم بيع الخمر، واعترض عليه العيني، بأنه لا دليل فيه على حرمته، وهو أيضا غير صحيح، لأن العلة في حرمة بيع الخمر هما أن يكون هو النجاسة، أو حرمته الأكل، أو حرمة الانتفاع، و كل منها يوجد في جثة الكافر.فيحرم بيعها . (قلت: لم يقل العيني إنه لا دليل فيه على حرمته، وإنما قال: وجه هذا الاستدلال من هذا الحديث غير ظاهر(*٢٣) اهـ، ولا يخفى أن نجاسة الآدمي بالموت مختلف فيها، وكذا معاملة

(*٢١) أورده العيني في "عمدة القاري"كتاب البيوع، باب لا يذاب شحم الميتة ، المكتبة زكريا ديوبند ٨/٥٤٥ مكتبة دارإحياء التراثي العربي ١٢/٣٧ تحت رقم:٢١٧٢ ف:٢٢٢٣

(*٢٢) أورده الحافظ في "فتح الباري"كتاب البيوع، باب لا يذاب شحم الميتة ، المكتبة الأشرفية ٤/٥٢٣ مكتبة دارالريان بيروت ٤/٤٨٥ تحت رقم:٢١٧٢ ف:٢٢٢٣

....

الربا، والعقود الفاسدة مع أهل الحرب، ولا يصح القياس والحال هذه، فافهم).١٢ظ

والتاسع: أن حديث حرمة بيع الميتة تدل على عدم جواز بيع جلود الميتة قبل الدباغ لأنها غير منتفعة قبله، وأما بعد الدباغ فمنتفع بها، فيجوز بيعها، وقد عرفت حكم عظام الميتة، وقرونها، وأشعارها، وأوبارها، فتنبه له.

الرد على ابن حزم في تشنيعه على أبي حنيفة في مسألة توكيل المسلم الذمي بيع الخمر

قال العبد الضعيف: وقال ابن حزم في" المحلي":"لا يحل بيع الخمر لا لمؤمن، ولا لكافر، ولا بيع الخنازير كذلك، ولا شعورها ولا شيء منها، ولا بيع صليب، ولا صنم، ولا ميتة، ولا دم، إلا المسك وحده، فهو حلال بيعه و ملكه، فمن باع من المحرم الذي ذكرنا شيئا فسخ أبدا .وقال أبو حنيفة: إذا أمر المسلم نصرانيابأن يشتري له خمرا جاز ذلك، وهذه من شنعة، التي نعوذ بالله من مثلها اهـ" ملخصاً (٩:٨-٩)(✱٢٤).

قلت: أبو حنيفة أعلم منك، ومن ألوف أمثالك بمعاني الكتاب والسنة، وأعرف بالآثار، فقد روى أبو عبيد في" الأموال":حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان بن سعيد، (هو الثوري) عن إبراهيم بن عبد الأعلى الجعفى، عن سعيد بن غفلة، قال:"بلغ عمر بن

الرد على ابن حزم في تشنيعه على أبي حنيفة في مسألة توكيل المسلم الذمي بيع الخمر

(✱٢٣) أورده العيني في "عمدة القاري"كتاب البيوع، باب لا يذاب شحم الميتة ، المكتبة زكريا ديوبند ٥٤٥/٨ مكتبة دارإحياء التراثي العربي ٣٧/١٢ تحت رقم:٢١٧٢ ف:٢٢٢٣

(✱٢٤) أورده ابن حزم في "المحلى"كتاب البيوع،لا يحل بيع الخمر ولخنازير ، مكتبة دارالكتب العلمية ٤٩٠/٧ تحت رقم المسألة١٥١٣

....

الـخطاب أن ناسا يأخذون الجزية من الخنازير، وقال بلال: فقال: إنهم ليفعلون، فقال عمر: لا تفعلوا ولهم بيعها".

قـال أبو عبيد: وحدثنا الأنصاري مـحـمد بن عبد الله، عن إسرائيل، عن إبراهيم بـن عبـد الأعلى، عن سويد بن غفلة: أن بلالا قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه:"إن عـمالك يأخذون الخمر والخنازير في الخراج، فقال: لا تأخذوها منهم، ولكن ولوهم ببيعها، وخذوا أنتم من الثمن"(وهذان سندان صحيحان كما ترى).

قـال أبو عبيد:"يريد أن المسلمين كانوا يأخذون من أهل الذمة الخمر والخنزير مـن جـزية رؤوسهـم، وخراج أراضيهم بقيمتها، ثم يتولى المسلمون بيعها، فهذا الذ ي أنـكـره بـلال، ونهـى عنه عمر، ثم رخص لهم أن يأخذوا ذلك من أثمانها إذا كان أهل الـذمة الـمتـوليـن لبيعها، لأن الخمر والخنزير مال من أموال أهل الذمة، ولا تكون مالا للمسلمين اهـ"(ص: ٥٠)(٢٥*).

(٢٥*) أورده أبـو عبيـد في "الأموال"كتاب سنن الفيء والخمس والصدقة، باب أخذ الـجـزية مـن الـخـمـر والـخـنـزيـر، مكتبة دارالفكر بتحقيق خليل محمد هراس صــ٦١،٦٢،٦٣ رقم:١٢٨، ١٢٩

باب بيع جثة المشرك

٤٦٤٦ –عن ابن عباس:"أن المشركين أرادوا أن يشتروا جسد رجل

فهذا عمر قد أجاز لأهل الذمة بيع الخمر والخنازير، وأجاز للمسلمين أخذ أثمانهما في الجزية والخراج، وذلك بمحضر من الصحابة، ولم ينكر عليه منكر، فهل تراهم قد أحلوا ما حرم اللّٰه عليهم ولم يحل لهم؟ وإذا جاز لأهل الذمة بيع هذه الأشياء، وللمسلم أخذ أثمانها منهم، فما ذا على أبي حنيفة لو قال بجواز توكيل المسلم الذمي بالتجارة فيها؟ فإن ذلك داخل في عموم قول عمر:"ولوهم بيعها وخذوا أنتم من الثمن" فهل هذا من شنع أبي حنيفة، أو من محاسنه التي أخذها عن الخليفة الراشد المهدي عمر بن الخطاب، ومن حضره من الصحابة رضي اللّٰه عنهم؟ ولكن ابن حزم لا يدري ما يخرج من رأسه.

وأما قوله:ومن أجاز لهم أي لليهود والنصارى والمجوس بيع الخمر ظاهرا وشرائها كذلك، وتملكها علانية، وتملك الخنازير كذلك، لأنهم من دينهم بزعمه، وصدقهم في ذلك، لزمه أن يتركهم أن يقيموا شرائعهم في بيع من زنى من النصارى الأحرار، وخصاء القسيس إذا زنى، وقتل من يرون قتله، وهم لا يفعلون ذلك، فظهر تناقضهم اهـ".ففيه أنا لا نجيز لهم بيع الخمر والخنزير علانية ظاهرا في بلاد المسلمين،

باب بيع جثة المشرك

٤٦٤٦ –أخرجه الترمذي في "سننه"وفي سنده ابن أبي ليلى وهو محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى وهو صدوق سيء الحفظ جدا جدا التقريب وقال هو صدوق ففيه إيمائهم في الاسناد،الكمتبة دارالكتب العلمية صـ٨٧١ رقم:٦١٢١،أبواب الجهاد عن رسول اللّٰه ـصلى اللّٰه عليه وسلمـباب ماجاء لا تفادىٰ جيفة الأسير، النسخه الهندية ٣٠١/١ مكتبة دارالسلام رقم:١٧١٥

وأورده الهيثمي في "مجمع الزوائد"كتاب البيوع، باب في جيفة الكافر، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٩٢/٤ النسخة الجديدة رقم:٦٤٢٦

من المشركين، فأبى النبيﷺ أن يبيعهم. أخرجه"الترمذي" وقال: غريب.

وإنما لهم ذلك سرا، هذا حكم أهل الذمة، وأما أهل الصلح الذين صالحناهم على قدر معلوم من المال، ولم نجعلهم ذمة لنا فنتركهم وما يدينون، لأنهم لم يندبوا المال إلا على ذلك.

فلا يرد علينا ما رواه عن علي رضي الله عنه:" أنه بلغه في قرية تدعى زرارة أنها بلحم فيها ويباع فيها الخمر، فقال علي بالنيران اضرموها فيها، فاحترقت"، وعن عمر بن الخطاب:"أن رجلا من أهل السواد أثرى في تجارة الخمر، فكتب أن أكسروا كل شيء قدرتم له عليه، وسيروا كل ماشية له، ولا يؤوين أحد له شيئا" قال: فهذا حكم علي وعمر بحضرة الصحابة رضي الله عنهم فيمن باع الخمر من المشركين، ولا مخالف لهم يعرف من الصحابة اهـ (٩:٩) (✱٢٦). قلنا: أما حكم علي في زرارة، فإنه إنما أحرقها لكون الخمر كانت تباع في سوقها علانية، وهذا لم يقل بجوازه في بلاد الإسلام أحد، وأما حكم عمر في رجل أثرى في تجارة الخمر، فإن الرجل كان من أهل المدينة من المسلمين، واسمه رويشد، فسماه عمر فويسقا، وكان من ثقيف، ذكره أبو عبيد في"الأموال" (٩٦) (✱٢٧)، سلمنا أنه كان من المشركين فيحمل على أنه كان يبيع الخمر علانية، ولم يقل أحد بإجازة ذلك لأهل الذمة في أمصار المسلمين، والله تعالى أعلم.

(✱٢٦) انتهى كلام ابن حزم الظاهري في "المحلى" "كتاب البيوع، آخر مسألة ولا يحل بيع الخمر ولا لمؤمن ولا لكافر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٩٢/٧ رقم المسألة ١٥١٣

(✱٢٧) صرحه به أبو عبيد في "الأموال" "كتاب فتوح الأرضين صلحاً، باب مايجوز لأهل الذمة أن يحدثوا في أرض العنوة، مكتبة دارالفكر بتحقيق خليل محمد هراس صـ١٢٦ رقم:٢٦٦، ٢٦٧

وقال: رواه الحجاج بن أرطاة أيضا عن الحكم (ترمذي١:٢٠٥).

باب بيع جثة المشرك

وقوله:"غريب" أقول: قال الذهبي في" الميزان" (٣:٨٨)(✱١):"حسنه الترمذ ي، وقال عبد الحق في"أحكامه" وابن القطان: إسناده ضعيف ومنقطع، لا سماع للحكم من مقسم إلا لخمسة أحاديث ما هذا منها، وضعفاه من جهة ابن أبي ليلى اهـ"، أقول: قال الترمذ ي: غريب، ولم يقل: إنه حسن، فلا أدر ي من أين؟ قال الذهبي: إنه حسنه .(قلت: لعل منشأه اختلاف نسخ الترمذي، والحديث أخرجه الحاكم في "المستدرك"(✱٢) من طريق يونس بن بكير، عن محمد بن عبد الرحمن، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:"قتل رجل من المشركين يوم الخندق، فطلبوا أن يواروه، فأبى رسول الله ﷺ حتى أعطوه الدية"، الحديث.وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأقره عليه "الذهبي"(٣:٣٢)، وأخرجه الهيثمي في "مجمع الزوائد" من طريق أحمد باللفظ الذ ي يأتي عن قريب، وقال: رواه أحمد، وفيه ابن أبي ليلى، وهو ثقة لكنه سيء الحفظ (٤:٩٢)(✱٣)، فلا شك في كون الحديث حسنا، كما قاله الذهبي).ظ

(✱١) أورده الذهبي في "ميزان الاعتدال"حرف الميم ،محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلىٰ الأنصاري، مكتبة دارالمعرفة بيروت ٣/٦١٥ تحت رقم: ٧٨٢٥

(✱٢) أخرجه الحاكم في"المستدرك" كتاب المغازي والسير، وقال: هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه، وقال الذهبي: صحيح ، مكتبة نزار مصطفىٰ ٥/١٦٣١ رقم: ٤٣٢٦ النسخة القديمة٣/٣٢

(✱٣) وأورده الهيثمي في "مجمع الزوائد"وقال:رواه أحمد وفيه ابن ابي ليلىٰ وهوثقة لكنه سيئ الحفظ، كتاب البيوع،باب جيفة الكافر، مكتبة دارالكتب العلمية ٤/٩٢ السنخة الجديدة رقم:٦٤٢٦

وأخرجه أحمد في"مسنده" مسند عبدالله بن عباس ١/٢٧١رقم:٢٤٤٢

....

وأما ما قال عبد الحق وابن القطان(✱٤): إنه ضعيف ومنقطع، ففيه أن محمد بن ابي ليلى لم يتفرد به، بل تابعه أيضا الحجاج، وحجاج من رجال مسلم، فهو متابعة قوية، ورواية الحكم عن كتاب مقسم وهو لا يقتضي الانقطاع، كما صرح به ابن حجر في رواية الحسن عن سمرة، وقال ابن حجر: "ذكر ابن إسحاق في "المغازي" أن المشركين سألوا النبي ﷺ أن يبيعهم جسد نوفل بن عبد الله بن المغيرة، وكان اقتحم الخندق، فقال النبي: لا حاجة لنا بثمنه ولا جسده، فقال ابن هشام: بلغنا عن الزهري أنهم بذلوا فيه عشرة آلاف اهـ" .ثم قال: " فهذا شاهد لحديث ابن عباس، وإن كان إسناده غير قوي اهـ" (فتح الباري٦:٢٠٢)(✱٥).

ولما ثبت الحديث، علم منه أمران، الأول امتناع بيع جيفة الكافر لأنه ميتة، وبيع الميتة حرام، والثاني عدم جواز العقود الفاسدة مع أهل الحرب، كما ذهب إليه أبو يوسف، ولأبي حينفة ومحمد أن يقولا: إنه لا يثبت منه عدم الجواز، لأنه يمكن أن يكون الامتناع لأمر آخر، ككونه خلافا للمروئة أو غيره من الأسباب، ولكن يرد هذا التأويل ما رواه أحمد عن عبد الله بن محمد عن علي بن مسهر عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال: أصيب يوم الخندق رجل من المشركين، وطلبوا إلى النبي ﷺ أن يحفره، فقال: لا! ولا كرامة لكم، قالوا: فإنا نحمل لك على ذلك جعلا، قال: وذلك أخبث وأخبث اهـ (مسند أحمد ١:٢٥٦)(✱٦).

(✱٤) أورده ابن قطان في "بيان الوهم والإيهام" القسم الثاني بيان الإيهام، باب ذكر أحاديث عللها،ولم يبين من أسانيد ها ،مكتبة دارطيبة الرياض٣/٤٩٠ رقم:١٢٥٩

(✱٥) أورده الحافظ في "فتح الباري" كتاب الجزية والموادعة،باب طرح جيف المشركين في البئر، المكتبة الأشرفية ديوبند ٦/٣٤٨، مكتبة دارالريان ٦/٣٢٦ تحت رقم: ٣٠٨٢ ف:٣١٨٥

(✱٦) أخرجه أحمد في "مسنده "مسند آل العباس، مسند عبدالله بن العباس ١/٢٥٦ رقم:٢٣١٩

....

ويمكن الجواب عنه بأنه لا يدل أيضا على الحرمة، لأنه يمكن أن يحمل الخبث على الاستقدار الطبعي، لكونه من أفعال الدنائة لا على الحرمة.

قال العبد الضعيف: منشأ إبداء الاحتمالات قلة الرجوع إلى كتب القوم، فإن معاملة الربا مع الحربي إنما يجوز في دار الحرب دون دار الإسلام، فإن قيل: إن أهل الحرب كانوا في معسكرهم، وله حكم أرض الحرب، قلنا: لكن النبيﷺوالمسلمين لم يكونوا في معسكرهم، بل كانوا في مدينة الإسلام وراء الخندق، وإذا كان المسلم في منعة المسلمين فكلمه الحربي من حصنه أو عسكره، وعامله بالمعاملات الفاسدة فيما بين المسلمين، فإن ذلك لا يجوز، لأن مراعاة جانب من هو في منعة المسلمين مفسد لهذا العقد، والعقد إذا فسد من وجه واحد فذلك يكفى لإفساده، نص عليه محمد كما في"شرح السير الكبير" (٣:٢٢٦)(*٧).

وجوزه بعض المشايخ قياسا بما إذا دخل عسكر من أهل الحرب لهم منعة دار الإسلام ثم استأمن إليهم مسلم، وعاملهم بهذه المعاملة التي لا تجوز فيما بين المسلمين، فلا بأس بذلك، كما في"شرح السير" (٣:٢٢٨)(*٨)أيضا.

ولا يخفى ما بينهما من الفرق، لأن المسلم إذا دخل في منعة أهل الحرب مستأمنا إليهم صار كأنه في دار الحرب، فدخل في حكم قوله:"لا ربا بين المسلم والحربي في دار الحرب"، بخلاف ما إذا كان في منعة المسلمين، فليس هو في دار الحرب بوجه من الوجوه، والحديث نص في اعتبار المكان، فلا بد من كون المسلم والحربي كليهما في دار الحرب كما قاله محمد رحمه الله، ويؤيده حديث ابن عباس هذا، حيث جعل النبيﷺ ثمن جيفة المشرك أخبث وأخبث مع قوله:"لا ربا بين

(*٧) أورده السرخسي في "شرح السير الكبير"باب ما يحل في دارالحرب، مكتبة الشركة الشرقية ١/١٤٩١ رقم:٢٩١١

(*٨) أورده السرخسي في "شرح السير الكبير"باب ما يحل في دارالحرب، مكتبة الشركة الشرقية ١/١٤٩٣ رقم:٢٩١٨

باب النهي عن بيع الحر

٤٦٤٧ –عن أبي هريرة عن النبيﷺ، قال:"قال الله تعالى: ثلاثة أنا

المسلم والحربي في دار الحرب"، فثبت أن المسلم إذا كان في دار الإسلام أو معسكر المسلمين، والحربي في منعة أهل الحرب يحرم الربا بينهما، كما إذا كانا جميعا في دار الإسلام، فافهم. وعلى هذا فلا حجة لأبي يوسف والشافعي ومن وافقهما في حديث ابن عباس هذا على تحريم الربا بين المسلم والحربي في دار الحرب.

و به تبين ضعف ما قالوه: إنه لا معنى لقول من يقول: كان موضع الخندق من دار الإسلام، لأن هذا يجوز عندكم بين المسلم والحربي الذ ي لا أمان له، سواء كان في دار الإسلام، أو في دار الحرب، كما في"المبسوط"(٥٧:١٤) (*٩)، قلنا: لا نسلم ذلك، والربا لا يجوز في دار الإسلام أصلا، سواء كان الحربي الذي نرابيه مستأمنا أو غير مستأمن، وإلا لم يبق لقوله:"في دار الحرب في مرسل مكحول معنى، فالحق ما نص عليه محمد من اعتبار المكان، والله تعالى أعلم، ولما كان السرخسي قد اختار قول بعض المشايخ، قال:"وتأويل حديث ابن عباس رضي الله عنه أنه نهاهم عن ذلك لما رأى فيه من الكبت والغيظ للمشركين، ولئلا يظنوا بنا أنا نقاتلهم لطمع المال اهـ"(٨٥:١٤)(*١٠).وهذا أولى ما قاله الحبيب، كما لا يخفى، ولكن

باب النهي عن بيع الحر

٤٦٤٧ – أخرجه البخاري في "صحيحه"كتاب البيوع، باب إثم من باع حراً، النسخة الهندية ١/٢٩٧ رقم:٢١٧٦ف:٢٢٢٧

وأخرجه ابن ماجة في "سننه"كتاب الرهون، باب أجرالأجراء، السنخة الهندية٢/١٧٦ مكتبة دارالسلام رقم:٢٤٤٢

(*٩) أورده السرخسي في "المبسوط"كتاب الصرف، باب الصرف في دار الحرب، مكتبة دارالكتب العلمية ١٤/٥٧

(*١٠) أورده السرخسي في "المبسوط"كتاب الصرف، باب الصرف في دار الحرب، مكتبة دارالكتب العلمية ١٤/٥٧

خصمهم يوم القيامة، رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا – فاستوفى منه، ولم يطعه أجره"، رواه البخاري.

الظاهر من قوله ﷺ: "إن ذلك أخبث وأخبث "الحرمة فالحق ما قاله محمد، وهو أجل من هؤلاء المشايخ روايةً ودرايةً واجتهاداً. ظ

باب النهي عن بيع الحر

قوله: "باع حرا إلخ"، أقول: قال ابن حجر: "قال ابن المنذر: كان فى جواز بيع الحر خلاف قديم، ثم ارتفع، فروى عن على قال: من أقر على نفسه بأنه عبد فهو عبد.

قلت: يحتمل أن يكون محله فيمن لم تعلم حريته، لكن روى ابن أبي شيبة من طريق قتادة: أن رجلا باع نفسه، فقضى عمر بأنه عبد، وجعل ثمنه في سبيل الله، ومن طريق زرارة بن أوفى أحد التابعين: أنه باع حرا في دين. ونقل ابن حزم: أن الحر كان يباع في الدين حتى نزلت: "وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة"، ونقل عن الشافعي مثل رواية زرارة، ولا يثبت ذلك أكثر الأصحاب واستقر. الإجماع على المنع اهـ" (٣٤٧:٤)(✱١).

(قلت: أثر قتادة عن عمر أيضا محتمل أن يكون الرجل ممن لم تعلم حريته، فلما أقدم على بيع نفسه كان ذلك إقرارا منه بعبديته، والمرء يؤخذ بإقراره إذا لم يكذبه الظاهر، وأثر زرارة محمول على الإجارة، وقد يطلق عليها البيع، فكأنه جعله أجيرا لأحد ليقضي دينه أجرته فإن ثبت أثر بأن الحر كان بياع في دينه في ستر الإسلام كما ادعاه ابن حزم، وإلا فلا حجة في شيء من تلك الآثار على ثبوت الخلاف في بيع الحر). ١٢ ظ

(✱١) أورده الحافظ في "فتح الباري" "كتاب البيوع، باب إثم من باع حراً، مكتبة دارالريان ٤/٤٨٨ المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٢٦ تحت رقم: ٢١٧٦ ف: ٢٢٢٧

وأورده ابن حزم في "المحلى" "كتاب البيوع، مسألة ولا يحل بيع الحر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/٥٠٥ تحت رقم المسألة ١٥٢٠

باب النهي عن بيوع الغرر

٤٦٤٨ –عن أبي هريرة:"أن النبيﷺ نهى عن بيع الحصاة وعن بيع

باب النهي عن بيوع الغرر

قوله:"نهي عن بيع الحصاة"، أقول: وهو بيع إلقاء الحجر، وهو منهي عنه وفاسد عندنا، وتفسير أن يتساوما المتبايعان، فإذا رضي البائع بالبيع بثمن رضي المشتري بالشراء به ألقى أحدهما الحصاة، ويكون هذا بيعا بينهما باتا لا يمكن لأحد منهما رده، فإن كان هذا الطريق معروفا بينهم للبيع، كما كان في الجاهلية لا يحتاج إلى الواضعة عند العقد، بأن يقول أحدهما: إذا ألقيت الحجر وجب البيع، ويقول الآخر: نعم! وإن لم يكن معروفا يجب الواضعة قبل الإلقاء ليكون الإلقاء بيعا، ووجه فساد هذا البيع أنه لا يتحقق فيه ركن البيع، وهو القبول، بل تم البيع بالإيجاب فقط، وهو

٤٦٤٨ –أخرجه أبوداؤد في "سننه"كتاب البيوع،باب في بيع الغرر، النسخة الهندية ٤٧٩/٢ مكتبة دارالسلام رقم:٣٣٧٦

وأخرجه مسلم في "صحيحه"كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة ، النسخة الهندية ٢/٢ مكتبة بيت الأفكار بيروت رقم:١٥١٣

وأخرجه الترمذي في "سننه"وقال حديث أبي هريرة حديث حسن صحييح،أبواب البيوع عن رسول الله ـصلى الله عليه وسلم ـباب ماجاء في كراهية بيع الغرر، النسخة الهندية ٢٣٣/١ مكتبة دارالسلام رقم:١٢٣٠

وأخرجه النسائي في "سننه"كتاب البيوع، بيع الحصاة، النسخة الهندية ١٩٠/٢

وأخرجه الدارمي في "سننه"كتاب البيوع، باب في النهي عن البيع الغرر، مكتبة دارالمغني١٦٦٣/٣ رقم:٢٥٩٦

وأخرجه أحمد في "مسنده"مسند المكثرين ، مسند أبي هريرة ٢٥٠/٢ رقم:٧٤٠٥

وأخرجه ابن ماجة في "سننه"كتاب التجارات، باب النهي عن بيع الحصاة وبيع الغرر، النسخة الهندية ١٨٥/١ مكتبة دارالسلام رقم:٢١٩٤

الغرر"، رواه الجماعة إلا البخاري.

إلقاء الحجر، وقال في "الهداية": "لأن فيه تعليقا بالخطر (*١)اهـ"، وليس كذلك، لأن العقد هو إلقاء الحجر، وليس فيه تعليق، وإنما التعليق عند التساوم وهو غير مفسد، وإنما المفسد هو التعليق في العقد، وفي تفسيره قول آخر ذكرها في "النيل"، فارجع إليه(*٢).

قوله:"بيع الغرر"، أقول: هو كل بيع دخله الغرر بوجه من الوجوه، قال النووي:"النهي عن بيع الغرر أصل من أصول الشرع، يدخل تحته مسائل كثيرة جدا (*٣)اهـ".وخص منه بعض الأفراد بالإجماع، كاللبن في ضرع الدابة جاز بيعه في ضمن بيع الدابة، ولا يجوز بيعه مستقلا، واختلفوا في بعض منها، فجعله بعضهم من أفراد بيع الغرر، وبعضهم لم يجعلوه من أفرادها كالعين الغائبة، جعل بيعها الشافعي من بيوع الغرر، ولم يجعله أبو حنيفة منها، وهذا هو اختلاف الاجتهاد.

قوله: "عن ابن مسعود"، أقول: رواه يزيد بن أبي زياد، عن المسيب بن رافع، عن ابن رافع، عن ابن مسعود، قال البيهقي: فيه إرسال من المسيب وعبد الله، والصحيح وقفه، وقال الدارقطني: اختلف فيه والموقوف أصح، وكذلك قال الخطيب وابن الجوزي، وقد روى أبو بكر بن أبي عاصم عن عمران بن حصين حديثا مرفوعا، وفيه النهي عن بيع السمك في الماء، فهو شاهد لهذا اهـ (نيل الأوطار٥:٧)(*٤).أقول:

(*١) أورده المرغيناني في "الهداية"كتاب البيوع، باب بيع الفاسد، المكتبة الأشرفية ٥٤/٣ مكتبة البشرىٰ كراتشي ٥ / ١٠٠

(*٢) في تفسير بيع الحصاة أقوال أخرىٰ كما قاله المؤلف، وذكره الشوكاني في "نيل الأوطار"كتاب البيوع، أبواب مايجوز بيعه وما لا يجوز ، مكتبة دارالحديث القاهرة ١٥٥/٥ مكتبة بيت الأفكار بيروت صـ٩٧٧ رقم:٢١٦٩

(*٣) أورده النووي في "شرحه على هامش مسلم"كتاب البيوع،باب بيع الحصاة، النسخة الهندية ٢/٢ مكتبة داربن حزم بيروت صـ١١٦٠ رقم:١٥١٣

(*٤) أورده الشوكاني في "نيل الأوطار"كتاب البيوع، أبواب مايجوز بيعه وما لا يجوز ، مكتبة دارالحديث القاهرة ١٥٥/٥ مكتبة بيت الأفكار الرياض صـ٩٧٧ رقم:٢١٧٠

٤٦٤٩ –وعن ابن مسعود أن النبيﷺ قال:"لا تشتروا السمك في الماء فإنه غرر"، رواه أحمد.

٤٦٥٠ – وعن ابن عمر قال:"نهى رسول اللهﷺ عن بيع حبل الحبلة"، رواه أحمد ومسلم والترمذي.

وروى هذا بن عمر بن الخطاب أيضا موقوفا، وهو شاهد آخر.

قوله:"نهى عن بيع حبل الحبلة"، أقول: الظاهر فى معناه هو بيع حمل ولد الناقة، وقيل في فسيره:هو البيع إلى حبل الحبلة، وعلى كلا التفسير ين هو من البيوع المنهي عنها،لكونه بيعاًللمعدوم، أو الجهالة الفاحشة في الأجل.

قوله: "عن أبي سعيد"،أقول: قال الشوكاني: قدضعف الحافظ إسناده(*٥)،

٤٦٤٩ –أخرجه أحمد في "مسنده "مسند المكثرين، مسند عبدالله بن مسعود ١/٣٨٨ رقم:٣٦٧٦

وأرده الهيشمي في "مجمع الزوائد "وقال رواه أحمد موقوفاً و مرفوعاً والطبراني في "الكبير" كذلك، رجال الموقوف رجال الصحيح ، وفي رجال المرفوع، شيخ أحمد محمد بن السماك ولم أجد من ترجمته وبقيتهم ثقات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٨٠ النسخة الجديدة رقم:٦٣٥٣

وأخرجه الطبراني في "الكبير"باب العين ، مكتبة دارإحياء التراث ١٠/٢٠٩ رقم: ١٠٤٩١

باب تحريم حبل الحبلة

٤٦٥٠ –أخرجه مسلم في "صحيحه"كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحبلة ، السنخة الهندية ٢/٢ مكتبة بيت الأفكار رقم:١٥١٤

وأخرجه الترمذي في "سننه"أبواب البيوع عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ باب ما جاء في النهي عن بيع الحبل الحبلة ، النسخة الهندية ١/٢٣٢ رقم:١٢٢٩

وأخرجه أحمد في "مسنده"مسند خلفاء الراشدين، حديث القيفة ١/٥٦ رقم:٣٩٤

(*٥) أورده الحافظ في "بلوغ المرام"البيوع، باب شروط و ما نهي عنه، مكتبة دارالحديث القاهرة صـ١٨٤ رقم:٧٧١

٤٦٥١ - عن شهر بن حوسب، عن أبي سعيد، قال: "نهى رسول الله ﷺ عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع، عن بيع ما في ضروعها إلا بكيل، وعن شراء العبد و هو آبق، وعن شراء الغانم حتى تقسم، وعن شراء الصدقات حتى تقبض، وعن ضربة القانص". رواه أحمد وابن ماجة، والترمذي منه: شراء المغانم، وقال غريب.

وشهر بن حوسب فيه مقال تقدم، وقد تقدم، قد حسن الترمذي ما أخرجه منه، ويشهد الأكثر الأطراف التي اشتمل عليها أحاديث أخر، منها النهي عن بيوع الغرر، وما ورد في النهي عن بيع الملاقيح والمضامين، وما ورد في حبل الحبلة على أحد التفسيرين (نيل ٥:٩) (*٦) أقول: و يؤيد النهي عن بيع ما في ضروعها حديث ابن عباس، وسيأتي الكلام عليه، ولكن لا يؤيد ما فيه من الإستثناء رواية، فلا يحتج به إلا أن

٤٦٥١ - أخرجه أحمد في "مسنده" مسند المكثرين، مسند أبي سعيد الخذري ٤٢/٣ رقم: ١١٣٩٧

وأخرجه الترمذي في "سننه" وقال هذا حديث غريب، أبواب السير عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - باب في كراهية بيع المغانم، النسخة الهندية ٢٨٥/١ مكتبة دارالسلام رقم: ١٥٦٣

وأخرجه ابن ماجة في "سننه" كتاب التجارات، باب نهي عن شراء ما في بطون الأنعام، النسخة الهندية ١٥٨/١ مكتبة دارالسلام رقم: ٢١٩٦

وأخرجه البيهقي في "الكبرىٰ" كتاب البيوع، أبواب الخراج بالضمان، باب النهي عن بيع الغرر، مكتبة دارالفكر، بيروت ٢٤٨/٨ رقم: ١١٠٠٢

وأخرجه الدارقطني في "سننه" كتاب البيوع، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢/٣ رقم: ٢٨١٥

(*٦) أورده الشوكاني في "نيل الأوطار" كتاب البيوع، أبواب ماتجوز بيعه وما لا يجوز، مكتبة دارالحديث القاهرة ١٥٧/٥ مكتبة بيت الأفكار ٩٧٨ تحت رقم: ٢١٧٢

٤٦٥٢ – وعن ابن عباس قال:"نهى النبيﷺ عن بيع المغانم حتى تقسم"رواه "النسائي"وعن أبي هريرة عن النبي ﷺمثله، رواه أحمد وأبو داؤد.

٤٦٥٣ –وعن ابن عباس، قال: "نهى النبيﷺ أن يباع ثمر حتى يطعم أو صوف على ظهر أو لبن في ضرع أو سمن في لبن"،رواه الدار قطنى.

يؤول، ويقال:إن معناه إلا بعد الإخراج منها وبيعه بالكيل، وحينئذ يتأيد الإستثناء أيضاً بالنصوص الثابتة الصحيحة.

وبها ظهر ضعف ما قال الشوكاني: "إن بيعه منه كيلا نحو أن يقول:بعت منك صاعا من حلب بقرتي جائز، فإن الحديث يد ل على جوازه لاتفاع الغرر والجهالة (٧*) اهـ"ووجه الضعف أن الرواية ضعيفة عنده،ولم يتأيد الإستثناء بحديث آخر ،وبعد الثبوت فدلالته على ما قال غير مسلم،و بعد تسليم الدلالة فارتفاع الغرر غير مسلم، لأنه كيف يعلم أن في ضرعها صاع من اللبن؟وإن قال: إنه ليس المراد من اللبن اللبن الخاص،بل مطلق اللبن، فهو بيع المعدوم، وفيه غرر أيضاً، لأنه يحتمل أن تموت

٤٦٥٢ –أخرجه لنسائي في "الصغرىٰ"بسند صحيح، كتاب البيوع، بيع المغانم،النسخة الهندية٢/١٩٩ مكتبة دارالسلام رقم:٤٦٤٩

وأخرجه أبو داؤد مثله عن أبي هريرة ، كتاب البيوع، باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، النسخة الهندية٢/٢٧٨ مكتبة دار السلام رقم:٣٣٦٩

وكذا أخرجه أحمد مثله في "مسنده"عن أبي هريرة ، مسند المكثرين ، مسند أبي هريرة ٢/٣٥٨ رقم:٩٩١١

٤٦٥٣ –أخرجه الدار قطني في "سننه"وسنده موقوف على عكرمة ، كتاب البيوع، دارالكتب العلمية ٣/١٢ رقم:٢٨١٦

(٧*) أورده الشوكاني في "نيل الأوطار"كتاب البيوع، أبواب مايجوز بيعه وما لا يجوز، باب النهي عن بيوع الغرر، مكتبة دارالحديث القاهرة ٥/١٥٧ مكتبة بيت الأفكار صـ٩٧٨ تحت رقم:٢١٧٢

٤٦٥٤ –وعن أبي سعيد، قل :"نهى رسول الله ﷺ عن الملاسة ، والمنابذة في البيع"،متفق عليه.

٤٦٥٥ –وعن أنس قال:"نهى النبيﷺعن المحاقلة، والمحاضرة،

البقرة، أو ينقطع لبنها ، فكيف يصح أن يقال: إن الحديث يدل على جوازه؟ وشراء الآبق وإن لم يرد فيه نص آخر إلا أنه مؤيد بالأصول الصحيحة الثابتة ، لأن القدرة على التسليم شرط لصحة البيع، ولم توجد هنا فيفسد لا محالة، لكن بالفساد الموقوف، فإن قدر على التسليم قبل انفساخ البيع يعود صحيحا، وإلا فلا، ولما كان مبنى الفساد هو عدم القدرة، فإن باعه ممن هو في يده لا يكون فاسدا أيضا، لانتفاء المفسد، وهو عدم القدرة على التسليم، فظهر أن ما قال الشوكاني:"إن مذهب أبي حنيفة أنه يصح موقوفا خطأ في النقل، بل مذهبه أنه فاسد بفساد موقوف أو باطل، كما في "فتح القدير" (٦:٥٩)(*٨).

٤٦٥٤ –أخرجه البخاري في "صحيحه"كتاب اللباس، باب اشتمال الصماء ، النسخة الهندية ٢/٧٦٥ ف:٥٨٢٠

وأخرجه مسلم في"صحيحه"كتاب البيوع، باب ابطال بيع الملاسمة والمنابذة ، النسخة الهندية ٢/٢ مكتبة بيت الأفكار رقم:١٥١٢

٤٦٥٥ –أخرجه البخاري في "صحيحه"كتاب البيوع، باب بيع المخاصرة ، النسخة الهندية ١/٢٩٣ رقم:٢١٥٦ ف:٢٢٠٧

وأخرجه مسلم في "صحيحه"بألفاظ مختلفة في "صحيحه"كتاب المساقاة ، باب وضع الجوائح، النسخة الهندية ٢/١٦ مكتبة بيت الأفكار رقم:١٥٥٥

وأورده الشوكاني في "نيل الأوطار"كتاب البيوع، أبواب مايجوز بيعه وما لا يجوز،باب نهي عن بيوع الغرر، مكتبة دارالحديث القاهرة ٥/١٥٨ مكتبة بيت الأفكارص٩٧٩ تحت رقم:٢١٧٧

(*٨) أورده ابن الهمام في "فتح القدير"كتاب البيوع، باب البيع الفاسد، المكتبة الرشيدية كوئة ٦/٥٩،٦٠المكتبة الأشرفية ديوبند ٦/٣٧٧،٣٧٨

والـمنابذة والـمـلامسة، والـمزابنة" رواه البخاري أخـرج هـذه الروايات في المنتقى (نيل ٥:٧و ٩-١٠).

وقـولـه:" عـن شـراء الـمـغانم"، مؤيد برواية ابن عباس وأبي هريرة، وما ورد في الـنهـي عـن بيـع ما لا يملكه، وعن بيع ربح ما لم يضمن، وعن البيع قبل القبض، وكذا شـراء الـصـدقـات، وكـذا قوله: "نهي عن ضربة القانص" مؤيد بالنصوص المذكورة، وبالنهي عن بيع الغرر.

قوله:" عن ابن عباس"، أقول: قال البيهقي(٩*):"في إسناده عمر بن فروخ وهو ضـعيف، وتـفـرد بـرفـعـه، ووقـفـه غيـره علي بن عباس، وهو المحفوظ". أقول: هذا الحديث رواه عن ابن عباس سليمان ابن يسار وعكرمة، أما سليمان بن يسار فرواه عنه موقوفا، وأما عكرمة فرواه عنه أبو إسحاق، وحبيب بن الزبير، أما أبو إسحاق فرواه عنه موقوفا، وأما حبيب فرواه عنه عمر بن فروخ، واضطرب فيه، فإنه قد يقول: عن حبيب، عـن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبيﷺ، وقد يقول: عن عكرمة، عن ابن عباس، وقد يـقـول: عـن حبيـب، عـن عكرمة، عن النبىﷺ، وقد يقول: عن عكرمة عن النبىﷺ، وعمر وثقه أبو داود وابن معين وأبو حاتم، وذكره ابن حبان فى " الثقات"، وذكره ابن عدي فى " الكامل"(١٠*)، ولم يذكر فيه جرحا، وتفرد بتضعيفه البيهقي فهو ثقة.

وأمـا الاضـطـراب فـالجواب عنه: أن الراوي قـد يـكـون الرواية عنده موقوفا و مـرفـوعا وبواسطة فيرويه كما سمع حسبما يقضيه المقام، وليس هذا اضطرابا يضعف الحديث لأجله، ولا اضطرابا يحتاج فيه إلى الترجيح، فإن الترجيح بكون عند التعارض

(٩*) أورده البيهـقـي فـي "الكبرىٰ"كتاب البيوع، أبواب الخراج بالضمان،باب ماجاء في النهي عن بيع الصوف على ظهر الغنم ، مكتبه دارالفكر بيروت ٢٥١/٨ رقم:١١٠١١

(١٠*) عـمـر بـن فروخ ذكره حبان في "الثقات"أتباع التابعين الذين رواه عن التابعين، باب العين، مكتبة دائرة المعارف حيدرآباد ١٨٦/٧ رقم:٩٥٩١

وأورده ابـن عـدي فـي "الكامل"عمر بن فروخ القتات، دارالكتب العلمية بيروت١٢٨/٦ رقم:١٢٤٢

٤٦٥٦ - وعن ابن عمر عن النبي ﷺ: "أنه نهى عن المضامين، والملاقيح، وحبل الحبلة، قال: والمضامين ما في أصلاب الإبل، والملاقيح ما في بطونها، وحبل الحبلة ولد ولد هذه الناقة". أخرجه عبد الرزاق (نصب الراية ٢: ١٧٤)، وقال في "الدراية" إسناده صحيح.

٤٦٥٧ - وقال أبو يوسف في "كتاب الخراج": حدثنا العلاء بن

التعارض وتعارض هناك، فسقط جرح البيهقي، وثبت الحديث لا سيما إذا كان مؤيدا الموقوف، ومشيدا بالأحاديث والأصول الصحيحة المعلومة من الشارع، لأن قوله: "نهى عن بيع التمر حتى يطعم" (*١١)، روي بأسانيد صحيحة متفق على صحتها، وأما الصوف على الظهر فهو من أجزاء الحيوان، فلا يجوز بيعه ما دام متصلا به، كما لا يجوز بيع سائر أجزائه مع احتمال النزاع عند القطع، وأما اللبن في الضرع، فقد مر الكلام فيه، وأما السمن في اللبن ففيه بيع المعدوم والغرر، فإنه يحتمل أن يفسد

٤٦٥٦ - أخرجه عبدالرزاق في "المصنف" كتاب البيوع، باب بيع الحيوان بالحيوان، النسخة القديمة ٨/ ٢٠ مكتبة دارالكتب العلمية ٨/ ١٦ رقم: ١٤٦١١٤

وأررده الزيعلي في "نصب الراية "كتاب البيوع، باب البيع الفاسد، النسخة الجديدة مكتبة الأشرفية ٤/ ٣٢ النسخة القديمة ٤/ ١٠

وأورده الحافظ في "الدراية "على هامش الهداية ، وقال إسناده صحيح ، كتاب البيوع باب البيع الفاسد، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣/ ٥٠

٤٦٥٧ - أخرجه الإمام أبو يوسف في "الخراج" باب في الزيادة والنقصان والضياع، فصل في بيع السمك ، المكتبة الأزهرية للتراث صـ ١٠٠

وأورده ابن الهمام في "فتح القدير" كتاب البيوع، باب في بيع الفاسد ، المكتبة رشيدية كوئة ٦/ ٤٩ المكتبة الأشرفية ديوبند ٦/ ٣٧٥

(*١١) أورده الهيثمي في "مجمع الزوائد" بألفاظ مختلفة وقال رواه الطبراني في "الكبير" من طرق ، ورجال بعضها ثقاة ، كتاب البيوع، باب بيع الثمرة قبل بدوصلاحها ، مكتبةدارالكتب العلمية بيروت ٤/ ١٠٢ رقم: ٦٤٨٩

السبيب بن رافع، عن الحارث العكلي، عن عمر بن الخطاب، قال: "لا تبيعوا السمك فى الماء فإنه غرر" (فتح القدير٦:٤٩)

٤٦٥٨ – وعن ابن عباس أنه قال:" السلف فى حبل الحبلة ربا" (مسند أحمد١: ٢٤٠).

اللبن ولا يخرج منه السمن.

قوله:"المحاقلة"، أقول: المحاقلة: هو بيع الزرع بالطعام كيلا، وقيل: غير ذلك، والمحاضرة: هو بيع الثمر قبل بدو الصلاح، وفيه تفصيل مذكور في بابه، والمنابذة: هو أن ينبذ البائع إلى المشتري السلعة أو ينبذ المشتري إلى البائع الثمن، ويكون هذا النبذ هو البيع على قياس ما قلنا في إلقاء الحجر، والملامسة: أن يجعل نفس اللمس بيعا على قياس النبذ، والمزابنة: هي شراء الثمر على النخل بالرطب أو التمر كيلا، وكل ذلك بيوع فاسدة إلا والمحاضرة فإن فيه تفصيلا، وهو أنه منهي عنه إن كان بشرط الترك على النخيل، وإن كان بشرط القطع فلا، وعند الإطلاق يجب عليه القطع في الحال، وإن ترك عليها يفسد البيع لاختلاط المبيع بغيرها، هذا عندنا، وقال الشافعي: لا يجوز مطلقا، والدلائل مذكورة في بابه.

قوله:" عن عمر بن الخطاب"، أقول: في سنده انقطاع بين الحارث العكلي وعمر بن الخطاب، ولا يضر الانقطاع عندنا في القرون الثلاثة، ثم هو موجب للضعف والضعيف يصلح شاهدا، وإنما نقلناه تأييدا لرواية ابن مسعود.

قوله:"السلف في حبل الحبلة ربا"، أقول: هذا دليل على أن المراد في الأحاديث التي ورد فيها النهي عن حبل الحبلة هو بيع نفس حبل الحبلة لا البيع إلى حبل الحيلة.

قال العبد الضعيف:لا يلزم من كون السلف في حبل الحبلة ربا بطلان ما ذكروه في تفسير النهي عن بيع حبل الحبلة، بل غاية ما فيه أن السلف في حبل الحبلة غير جائز أيضا، وهو لا يدل على أن ذلك هو المراد بالنهي عن بيع حبل الحبلة، كيف؟

٤٦٥٨ –أخرجه أحمد في "مسنده"مسند آل العباس، مسند عبدالله بن العباس ١/ ٢٤٠ رقم:٢١٤٥

....

وقد روى البخاري من طريق مالك، عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: "أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع حبل الحبلة (*١٢)، و كان بيعا يتبايعه أهل الجاهلية، كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة، ثم تنتج التي في بطنها.

قال الحافظ في "الفتح": كذا وقع هذا التفسير في "الموطا" (*١٣) متصلا بالحديث، قال الإسماعيلي: وهو مدرج، يعني أن التفسير من كلام نافع، و كذا ذكر الخطيب في المدرج، وسيأتي في آخر السلم عن موسى بن إسماعيل التبوذكي عن جويرية التصريح بأن نافعا هو الذي فسره، لكن لا يلزم من كون نافع فسره لجويرية أن لا يكون ذلك التفسير، مما حمله عن مولاه ابن عمر، فسيأتي في أيام الجاهلية من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع، عن ابن عمر قال: كان أهل الجاهلية يتبايعون لحم الجزور إلى حبل الحبلة، وحبل الحبلة أن تنتج الناقة ما في بطنها، ثم تحمل التي نتجت، فنهاهم رسول الله ﷺ عن ذلك".

فظاهر هذا السياق أن هذا التفسير من كلام ابن عمر، ولهذا جزم ابن عبد البر بأنه من تفسير ابن عمر، وبظاهر هذه الرواية قال سعيد بن المسيب ومالك والشافعي وجماعة: وهو أن يبيع بثمن إلى أن يلد ولد الناقة. وقال بعضهم: أن يبيع بثمن إلى أن تحمل الدابة وتلد، ويحمل ولدها، والمنع للجهالة في الأجل، ومن حقه على هذا التفسير أن يذكر فى السلم.

(قلت: لا يخفى إمكان إرجاع قول ابن عباس إلى هذا بأن يكون معنى قوله: "السلف في حبل الحبلة ربا"، أ ي البيع بثمن إلى أن تحمل الدابة وتلد ويحمل ولدها باطل)، وقال أبو عبيدة، وأبو عبيد، وأحمد، وإسحاق، وابن حبيب المالكي،

(*١٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" كتاب البيوع، باب بيع الغرر وحبل الحبلة، النسخة الهندية ١/٢٨٧ رقم: ٢٠٩٦ ف: ٢١٤٣

(*١٣) أخرجه المالك في "الموطأ" كتاب البيوع، ما لا يجوز بيع الحيوان، مكتبة زكريا، ديوبند صـ ٢٧٠ و مع أوجز المسالك مكتبة دارالقلم دمش ١٣/٣٣ رقم: ١٣٥٨

....

وأكثر أهل اللغة، و به جزم الترمذي: هو بيع ولد نتاج الدابة، والمنع في هذا من جهة أنه بيع معدوم ومجهول وغير مقدور على تسليمه، فيدخل في بيوع الغرر، ولذلك صدر البخاري بذكر الغرر في الترجمة، لكنه أشار إلى التفسير الأول بإيراد الحديث فى كتاب السلم أيضاً(*١٤)، ورجح الأول لكونه موافقا للحديث، وإن كان كلام أهل اللغة موافقا للثاني، وقال ابن التين: محصل الخلاف هل المراد البيع إلى أجل، أو بيع الجنين، وعلى الأول هل المراد بالأجل ولادة الأم أو ولادة ولدها، وعلى الثاني هل المراد بيع الجنين الأول أو بيع جنين الجنين اهـ ملخصا (٤: ٢٩٩-٣٠٠)(*١٥).

قلت: ولا يبعد أن يكون المراد البيع إلى حبل الحبلة وبيع حبل الحبلة كلاهما، لبطلان كليهما شرعا، وإلا فالراجح ما وافق الحديث و تفسير الصحابي، فإنه أعرف بمراد الرسول وباللغة واللسان من أهل اللغة المتأخرين.

تفسير بيع الحصاة وترجيح ما قاله صاحب الهداية

وقال ابن القيم فى "الهدي": وأما بيع الحصاة فهي من باب إضافة المصدر إلى نوعه كبيع الخيار، لا إلى مفعوله كبيع الميتة، وفسر بيع الحصاة بأن يقول: ارم هذه الحصاة فعلى أى ثوب وقع فهو لك بدرهم، وفسر بأن يبيعه من أرضه قدر ما انتهت إليه رمية الحصاة، وفسر بأن يقبض على كف من حصا ويقول: لي بعدد ما خرج في القبضة من الشيء المبيع، أو يبيعه سلعة ويقبض على كف من حصا ويقول: لي بكل

(*١٤) والحديث أخرجه البخاري في "صحيحه"وهو أشارة إلى أن تفسير الأول هو الراجح، كتاب السلم ، باب السلم إلى صلى أن تنج الناقة ، النسخة الهندية ١/٣٠٠ رقم:٢٢٠١ ف:٢٢٥٦

(*١٥) هذا ملخص ما أورده الحافظ في "فتح الباري "كتاب البيوع،باب بيع الغرر وحبل الحبلة ، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٤٥٠ مكتبة دارالريان ٤/٤١٩ تحت رقم:٢٠٩٦ ف:٢١٤٣

....

حصاة درهم، وفسر بأن يعترض القطيع من الغنم فيأخذ حصاة، ويقول: أي شاة أصابتها فهي لك بكذا، وفسر بأن يمسك أحدهما حصاة في يده، ويقول: أي وقت سقطت الحصاة وجب البيع، وفسر بأن يتبايعا، ويقول: أحدهما: إذا نبذت إليك الحصاة، فقد وجب البيع، قال: وهذه الصور كلها فاسدة لما تضمنته من أكل المال بالباطل، ومن الغرور والخطر الذي هو شبه بالقمار اهـ (٢:٤٥١)(*١٦).

ولا يخفى أن أكثر هذه الصورة غير الخامسة متضمن لتعليق العقد على الخطر، والخامسة فمتضمن لتمام العقد بالإيجاب من غير قبول، فلا وجه لتغليط ما ذكره صاحب"الهداية"(*١٧)، فلعله ترجح عنده في تفسير بيع الحصاة أحد الأقوال الأربعة المذكورة، سلمنا أن الراجح هو الخامسة فلا دليل على أن التعليق كان يكون عند التساوم، ولم يكن في العقد، بل الظاهر من إدخال الفقهاء إياه في بيوع الغرر هو الثاني دون الأول، والله تعالى أعلم.

بيع المغيبات في الأرض

قال ابن القيم: وليس من بيع الغرر المغيبات في الأرض كاللفت، والجزر، والكفت، والفجل، والقلقاس، والبصل، ونحوها، فإنها معلومة بالعادة يعرفها أهل الخبرة بها، فظاهرها عنوان باطنها، فهو كظاهر الصبرة مع باطنها، ولو قدر أن في ذلك غررا فهو غرر يسير يغتفر في جنب المصلحة العامة التي لا بد للناس منها، فليس كل غرر سببا للتحريم، والغرر إذا كان يسيرا أو لا يمكن الاحتراز منه لم يكن مانعا من صحة العقد، فإن الغرر الحاصل في أساسات الجدران، وداخل بطون الحيوان، أو آخر

(*١٦) أورده ابن القيم في "زاد المعاد في هدي خير العباد"البيوع، ذكر حكم رسول الله ـصلى الله عليه وسلمـفي بيع الحصاة و الغرر والملامسةوالمنابذة ، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٨١٧/٥،٨١٨

(*١٧) قال صاحب الهداية : لايجوز البيع بإلقاء الحجر؛ لأن فيه تعليقاًبالخطر، كتاب البيوع، باب البيع الفاسد، المكتبة الأشرفية ٥٤/٣ ، مكتبة البشرىٰ كراتشي١٠٠/٥

....

الثمار التي بدا صلاح بعضها دون بعض لا يمكن الاحتراز منه، بخلاف الغرر الكثير الذي يمكن الاحتراز منه، وهو المذكور في الأنواع التي نهى عنها رسول اللهﷺ وما كان مساويا بها لا فرق بينها وبينه، فهذا هو المانع من صحة العقد، فإذا عرف هذا فبيع المغيبات في الأرض انتفى عنه الأمران، فإن غرره يسير، ولا يمكن الاحتراز منه،فإن عرف الحقوق الكبار لا يمكن بيع ما فيها من ذلك إلا وهو في الأرض، فلو شرط لبيعه إخراجه دفعة واحدة، كان في ذلك من المشقة، وفساد الأموال ما لا يأتي به شرع، وإن منع بيعه إلا شيئا فشيأ كلما أخرج شيئا باعه، ففي ذلك من الحرج والمشقة، وتعطيل مصالح أرباب تلك الأموال، ومصالح المشتري ما لا يخفى، وذلك مما لا يوجبه الشارع، ولا تقوم مصالح الناس بذلك البتة، فليس هذا من الغرر الذي نهى عنه رسول اللهﷺ، ولا نظيرا لما نهى عنه من البيوع اهـ، ملخصا (٢:٤٥٢)(*١٨).

وفي" الدر": ولا يجوز بيع المعدوم، ومنه بيع ما أصله غائب كجزر وفجل، قال الشامي:أي ما ينبت في باطن الأرض، وهذا إذا كان لم ينبت، أو نبت، ولم يعلم وجوده وقت البيع، والا جاز بيعه كما يأتي قريباه أي في قول "الدر": هذا إذا نبت ولم يعلم وجوده، فإذا جاز وله خيار الرؤية اهـ (٤:١٥٧)(*١٩).

قلت: فما عزاه الموفق في"المغني" إلى الحنفية "من أن بيع ما المقصود منه مستور في الأرض لا يجوز عندهم"، لا يصح على إطلاقه، بل هو مقيد عندنا بما إذا لم يعلم وجوده،وطريق العلم لا تنحصر في القلع والمشاهدة، بل يدخل فيها كل مايعرف

(*١٨) هذا ملخص ما أورده ابن القيم في ""زاد المعاد في هدي خير العباد"البيوع، ذكر حكم رسول الله ـصلى الله عليه وسلمـفي بيع الحصاة و الغرر والملامسةوالمنابذة ، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٥/٨٢٠، ٨٢١

(*١٩) أورده ابن العابدين الشامي في "رد المحتار على الدر المختار"كتاب البيوع، مطلب في بيع المغيب في الأرض، كراتشي ٥/٥٢ مكتبة زكريا ديوبند ٧/٢٣٧

....

به أهل الخبرة وجوده، فافهم(*٢٠).

قلت:ومن ههنا ظهرت ضرورة الاجتهاد والتقليد، فإن من لم يعرف مقاصد الشرع وعللها يجعلها كلها سواسية الإقدام في الأحكام، وظهر منه أنه لا يجوز لكل أحد أن يعمل بالحديث على ما فهمه، بل ذلك من وظيفة المجتهد، وعلى غير المجتهد أن يقلده، فإن العامي لا يقدر على أن يعرف قليل الغرر من كثيره، وأن أيهما نظير ما نهى عنه رسول اللهﷺ أو نظير ما أباحه، فالعجب من ابن القيم رحمه الله أنه كيف أنكر التقليد وذم أهله في" أعلام الموقعين"، وأطلق لكل من بلغه الحديث أن يتبعه على ما فهمه منه؟

ولا يخفى ما فيه من فتح باب الإلحاد على العوام، فإنهم لا يدركون معاني الكتاب والسنة، ولا يفقهون مقاصد الشرع ولا يعرفون أساليب الكلام، ومن مارس علماء زمانه لا يشك في كونهم بمنزلة العوام، وأنهم بمراحل عن فهم مراد النبي عليه الصلاة والسلام إلا الراسخون منهم، وقليل ما هم.

اختلاف العلماء في بيع الغائب

إذا عرفت هذا فنقول: قال الموفق في"المغني": وفي بيع الغائب روايتان، أظهرهما أن الغائب الذي لم يوصف ولم تتقدم رؤيته لا يصح بيعه، وبهذا قال الشعبي والنخعي والحسن والأوزاعي ومالك وإسحاق، وهو أحد قولي الشافعي.

وفي رواية أخرى أنه يصح وهو مذهب أبي حنيفة والقول الثاني للشافعي، وهل يثبت للمشتري خيار الرؤية؟ على روايتين: أشهرهما ثبوته، وهو قول أبي حنيفة، واحتج من أجازه بعموم قول الله تعالى:" وأحل الله البيع"(*٢١).وروى عن عثمان

(*٢٠) أورده الموفق في "المغني"كتاب البيوع، فصل بيع ما المقصود منه مستور في الأرض تحت مسألة بيع االقثاء والخيار والباذ نجان ، مكتبة القاهرة ٤/٧٠ رقم:رقم:٢٩١٢ مكتبة داراعالم الكتب الرياض ٦/١٦١ رقم المسألة ٧٢٦

(*٢١) سورة البقرة الآية:٢٧٥

....

وطلحة أنهما تبايعا داريهما بالكوفة والأخرى بالمدينة، فقيل لعثمان: إنك قد غبنت، فقال: ما أبالي لأني بعت ما لم أره، وقيل لطلحة: فقال: لي الخيار، لأني اشتريت ما لم أره، فتحاكم إلى جبير فجعل الخيار لطلحة، (*٢٢) وهذا اتفاق منه على صحة البيع، ولأنه عقد معاوضة، فلم تفتقر صحته إلى رؤية المعقود عليه كالنكاح، قال: ولنا ما روي عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الغرر، رواه مسلم" (*٢٣)، ولأنه باع ما لم يره ولم يوصف له فلم يصح، كبيع النوى في التمر، ولأنه نوع بيع فلم يصح مع الجهل بصفة المبيع كالسلم، والآية مخصوصة بالأصل الذي ذكرناه (قلت: قليل الغرر لا يخلو عنه بيع كما تقدم، وليس بداخل في الغرر المنهي عنه، والنهي إنما هو عن الغرر الذي فيه تعليق العقد على الخطر، وبيع الغائب خارج عنه لسلامة العقد من التعليق ومن الخطر كليهما، والغرر اليسير الذي حصل من عدم الرؤية يرتفع بثبوت الخيار للمشتري).

قال: وأما حديث عثمان وطلحة فيحتمل أنهما تبايعا بالصفة (قلت: لو كان كذلك لنقل ولو في رواية ما، ولم ينقل، فالظاهر عدم الوصف). قال: على أنه قول صحابي، وفي كونه حجة خلاف (قلنا: هذه قضية قد ظهرت وانتشرت، ولم ينكرها على جبير منكر، ومثله حجة بالاتفاق). قال: ولا يعارض به حديث رسول الله ﷺ (قلنا: لا تعارض بينهما فقد بينا أن مطلق الغرر ليس بمراد وإلا لم يصح بيع المغيبات في الأرض أيضا، والغرر اليسير مغتفر، فلا يصح إدخاله في بيوع الغرر).

قال: فإن قيل: فقد روي عن النبي ﷺ أنه قال:"من اشترى ما لم يره فهو بالخيار

(*٢٢) أخرجه البيهقي في "الكبرىٰ" "كتاب البيوع، من قال يجوز بيع عين الغائبة، مكتبة دارالفكر بيروت ٩٦/٨ رقم: ١٠٥٦١

(*٢٣) أخرجه مسلم في "صحيحه" "كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، النسخة الهندية ٢/٢ مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٥١٣

إذا رآه"(*٢٤)،والخيار لا يثبت إلا في عقد صحيح .قلنا: يرويه عمر بن إبراهيم الكردي وهو متروك الحديث(قلنا: قال الطحا وي(*٢٥): إن خيار الرؤية لم نوجبه قياسا، وإنما وجدنا أصحاب رسول الله ﷺ أثبتوه وحكموا به، وأجمعوا عليه، ولم يختلفوا فيه، وإنما وجدنا الاختلاف في ذلك من بعدهم، فجعلنا ذلك خارجا من قول النبي ﷺ: "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا".وعلمنا أن النبي ﷺ لم يعن ذلك الإجماعهم على خروجه منه، وقال أيضا: والآثار في ذلك قد جاء ت متواترة، وإن كان أكثرهامنقطعاً، فإنه منقطع لم يضاده متصل أهـ، وقد تقدم بسطه في باب خيار الرؤية، والحديث الضعيف إذا تأيد بأقوال الصحابة فهو حجة عند الكل، كما ذكرنا في "المقدمة"، فتذكر.

آثار التابعين وأقوالهم في خيار الرؤية

وروى ابن حزم من طريق ابن أبي شيبة: نا هشيم، عن إسماعيل بن سالم، ويونس بن عبيد، والمغيرة، قال إسماعيل عن الشعبي، وقال يونس بن الحسن، وقال المغيرة عن إبراهيم، ثم اتفقوا كلهم فيمن اشترى شيئا لم ينظر إليه كائنا ما كان قالوا: هو بالخيار، إن شاء أخذ، وإن شاء ترك، وقال إبراهيم: هو بالخيار وإن وجده كما شرط له،(*٢٦) وروى أيضا عن مكحول، وهو قول الأوزاعي، وسفيان الثوري

(*٢٤) أخرجه البيهقي في "الكبرىٰ"كتاب البيوع، من قال يجوز بيع عين الغائبة ، مكتبة دارالفكر بيروت ٩٦/٨ رقم:١٠٥٦١ وانتهى الكلام الموفق في "المغني"كتاب البيوع، فصل وكلام الخرقي ،يحتمل أن يريدبه بيوع، تحت مسألة : وإذا تفرقا من غير فسخ لم يكن لأحدهما رده ، مكتبة دارعالم الكتب الرياض٣١/٦،٣٢ رقم:٧٠٢ مكتبة القاهرة٤٩٥/٣

(*٢٥) أورده الطحاوي في "شرح معاني الآثار"كتاب البيوع، باب تلقي الجلب، مكتبة زكريا ديوبند ١٨٦/٢ مكتبة دارالعلمة بيروت ٢٦٩/٣ تحت رقم:٥٣٨٣

(*٢٦) أخرجها ابن أبي شيبة في "المصنف"كتاب البيوع والأقضية ، في الرجل يشتري الشيء ولا ينظر إليه ، من قال هو بالخيار، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٤٨٧/١٠، ٤٨٨ رقم:٢٠٣٣٨، النسخة القديمة رقم:١٩٩٧١

....

(قلت: وهذا خلاف ما عزاه الموفق إلى الشعبي والنخعي، والحسن، والأوزاعي). ومن طريق ابن أبي شيبة: نا جرير، عن المغيرة، عن الحارث العكلي، فيمن اشترى العدل من البر فنظر بعض التجار إلى بعضه فقد وجب عليه إذا لم ير عوارا فيما لم ينظر إليه (*٢٧)،(أي يبطل خيار الرؤية برؤية البعض إذا صلح أنموذجا للباقي، وله الرد بخيار العيب إذا اطلع على عيب فيه). ومن طريق شعبة عن الحكم وحماد فيمن اشترى عبدا قد رآه بالأمس ولم يره يوم اشتراه قالا جميعا: لا يجوز حتى يراه يوم اشتراه (٣٣٨:٨)(*٢٨)، أي لا يسقط خياره برؤية سابقة على العقد، بل برؤية لا حقة له، وفي كل ذلك دليل لما قاله أبو حنيفة من جواز بيع الغائب وثبوت خيار الرؤية للمشتري، ثم ذكر أبو حنيفة لذاك فروعا مبناها على أن الشيء متى يسمى غائبا عرفا فيثبت لمشتريه الخيار، أو حاضرا فلا يكون له خيار الرؤية، ولا يخفي أن الغيبة والحضور مما لا يحتاج إلى أن ينص عليه الشارع، ولا نوابه من الصحابة والتابعين، وإنما ذلك مما يعرفه أهل اللسان بما تعارفوه بينهم لكونه من العوائد، ولكن ابن حزم لم يتنبه لذلك المعني فشنع على أبي حنيفة.

وقال: فأما أقوال أبي حنيفة التي ذكرنا فأقوال في غاية الفساد، لا تؤثر عن أحد من أهل الإسلام قبله، نعني الفرق بين ما يسقط الخيار مما يرى من الرقيق، ومما يرى من الدواب، (فيكتفي برؤية الوجه في الأول وبرؤية الكفل في الثاني، ويسقط به الخيار وإن لم ير سائره) ومما يرى من الثياب الزوية في الوعاء، وما يرى من الثياب التي ليست في العدل، (فلا يكتفى برؤية واحد منها ما لم ير كلها واحدا واحدا، لكثرة

(*٢٧) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" كتاب البيوع والأقضية ، في الرجل يشتري الشيء ولا ينظر إليه ، من قال هو بالخيار، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٤٨٩/١٠ رقم:٢٠٣٤٥، النسخة القديمة رقم:١٩٩٧٨

(*٢٨) أورده ابن حزم في "المحلى" كتاب البيوع، خيار الرؤية للبائع والمشتري، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢١٦/٧ تحت رقم المسألة ١٤١١

....

الاختلاف في أفراد الثياب)، وما يرى من السمن، والزيت، والحنطة، والدور، (فيكتفي برؤية بعضها ويسقط به خيار الرؤية) وكل ذلك وساوس لا حظ لها في شيء من العقل، ولا لها مجاز على القرآن ولا السنن، ولا الروايات الفاسدة، ولا قول أحد من السلف إلى آخر ما قال وأطال (٣٣٨:٨)(*٢٩) .

الرد على ابن حزم، والجواب عن طعنه في أبي حنيفة رحمه الله

قلت: قد أجمعت الأمة والأئمة المتقدمون على كون أبي حنيفة أعقل الناس، وأعلم الناس، وأن كلهم عيال عليه في الفقه، وأما ابن حزم فعلمه أكثر من عقله، قال الحافظ أبو بكر بن العربي:" كان أول بدعة لقيت في رحلتي القول بالباطن، فلما أعدت وجدت القول بالظاهر قد ملأ به المغرب، سخيف كان من بادية أشبيلية يعرف بابن حزم، نشأ وتعلق بمذهب الشافعي، ثم انتسب إلى داود، ثم خلع الكل واستقل بنفسه، وزعم أنه إمام الأئمة يضع ويرفع ويحكم ويشرع ونسب إلى دين اللّٰه ما ليس فيه، ويقول عن العلماء ما لم يقولوا تنفيرا للقلوب منهم، وخرج عن طريق المشبهة في ذات اللّٰه وصفاته، فجاء فيه بطوام، واتفق كونه من قوم لا بصر لهم إلا بالمسائل،فإذا طالبتهم بالدليل فيتضاحك مع أصحابه منهم أه ملخصا من تذكرة الراشد للفاضل العلامة اللكنوى (٤٨٥)(*٣٠).

قلت: كنت أحمل كلام ابن العربي هذا على المبالغة في الذم، ولكن ابن حزم

(*٢٩) أورده ابن حزم في "المحلى"كتاب البيوع،الفرق بين مايسقطه، خيار الرؤية مما يرىٰ ،مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢١٧/٧ تحت رقم المسألة ١٤١١

(*٣٠) أورده الفاضل العلامة عبدالحي اللكنوي في "تذكرة الراشد برد تبصرة الناقد"، مطبع أنور محمدي لكناؤ الهندي صـ٤٨٥

....

قد صدق فيه ظنه بجعله أقوال أبي حنيفة وساوس لا حظ لها في شيء من العقل إلخ، فإن ذلك مما لا يذعن له أحد له مسكة بالفقة، بل يتهم الناس كل من تكلم في أبي حنيفة بمثل هذا الكلام بقلة العقل، وكونه من طبقة العوام الذين لا حظ لهم من الدراية والفهم، والسلام

دليل صحة بيع المعاطاة، وأنه ليس من بيع الملامسة والمنابذة في شيء

ولنذكر تتمة للباب ما يتعلق ببيع المعاطاة، قال الحافظ:" واختلف العلماء في تفسير الملامسة على ثلاث صور، وهي أوجه للشافعية: أصحها: أن يأتي بثوب مطوي أو في ظلمة فيلمسه المستأم، فيقول له صاحب الثوب: بعتكه بكذا بشرط أن يقوم المسك مقام نظرك ولا خيار لك إذا رأيته، وهذا موافق للتفسيرين الذين في الحديث، الثاني: أن يجعلا نفس اللمس بيعا بغير صبغة زائدة، الثالث: أن يجعلا اللمس شرطا في قطع خيار المجلس وغيره، والبيع على التأويلات كلها باطل فيؤخذ منه (على بطلان الوجه الثاني) بطلان بيع المعاطاة مطلقا، لكن من أجاز المعاطاة قيدها بالمحقرات أو بما جرت فيه العادة بالمعاطاة، وأما الملامسة والمنابذة عند من يستعملها فلا يخصهما بذلك، فعلى هذا يجتمع بيع المعاطاة مع الملامسة والمنابذة في بعض صور المعاطاة إلخ(٤:١٠٣)(*٣١).

قلت: كلا! فإن المعاطاة لا يكون فيهما اللمس والنبذ بيعا، بل حقيقتها أن أخذ المشتري المبيع برضاه يقوم مقام القبول، وكذلك أخذ البائع الثمن برضاه، ولا يكون شيء من ذلك مبطلا للخيار، ولا مشروطا في العقد، فلا يجتمع المعاطاة بالملامسة والمنابذة في شيء من صورهما، وقال العيني في "العمدة": وفي "المغرب": الملامسة واللماس أن يقول لصاحبه: إذا لمست ثوبك ولمست ثوبي فقد وجب البيع، وعن أبي

(*٣١) أورده الحافظ في "فتح الباري" كتاب البيوع، باب بيع الملامسة، مكتبة دارالريان ٤/٤٢١ المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٤٥٢ تحت رقم:٢٠٩٧ ف:٢١٤٤

....

حنيفة هي أن يقول: أبيعك هذا المتاع بكذا، فإذا لمستك وجب البيع، أو يقول المشتري كذلك، قال: وهذان البيعان أي الملامسة والمنابذة عند جماعة العلماء من بيع الغرر والقمار اهـ (٥:٥٠٦) (*٣٢). ولا شك أن بيع المعاطاة ليس من الغرر والقمار في شيء، فلا يصح القول باجتماعها بهما في شيء من صورهما.

قال الموفق في "المغني": والبيع على ضربين: أحدهما: الإيجاب والقبول الضرب الثاني: المعاطاة، مثل أن يقول: أعطنى بهذا الدينار خبزا، فيعطيه ما يرضيه، أو يقول: خذ هذا الثوب بدينار، فيأخذه، فهذا بيع صحيح نص عليه أحمد فيمن قال الخباز: كيف تبيع الخبز، قال: كذا بدرهم، قال: زنه وتصدق به، فإذا وزنه فهو عليه، وقول مالك نحو من هذا، فإنه قال: يقع البيع مما يعتقده الناس بيعا. وقال بعض الحنفية: يصح في خسائس الأشياء (فإن العرف إنما جرى بالمعاطاة في الخسائس دون النفائس، فلا تكون بيعا فيما لم يجر به العرف)(*٣٣).

وحكى عن القاضى مثل هذا، ومذهب الشافعي رحمه الله أن البيع لا يصح إلا بالإيجاب والقبول. وذهب بعض أصحابه إلى مثل قولنا، ولنا أن الله أحل البيع ولم يبين كيفيته، فوجب الرجوع فيه إلى العرف كما رجع إليه في القبض والإحراز والتطرق، والمسلمون في أسواقهم وباعاتهم على ذلك، ولأن البيع كان موجودا بينهم معلوما عندهم، وإنما علق الشرع عليه أحكاما وأبقاه على ما كان، فلا يجوز تغييره بالرأي والتحكم، ولم ينقل عن النبي عن ولا عن أصحابه مع كثرة وقوع البيع بينهم استعمال الإيجاب والقبول (لفظا باللزوم والدوام) ولو استعملوا ذلك في بياعاتهم لنقل نقلا شائعا، ولو كان ذلك شرطا لوجب نقله، ولم يتصور منهم إهماله والغفلة عن

(*٣٢) أورده العيني في "عمدة القاري" كتاب البيوع، بيع الملامسة ، مكتبة دارإحياء التراث العربي ١١/٣٦٧، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٤٤٠ رقم:٢٠٩٧ ف:٢١٤٤

(*٣٣) أورده ابن قدامة في "المغني" كتاب البيوع، فصل البيع على ضربين ، مكتبة القاهرة٣/٣٨٠، ٣٨١ رقم االفصله صـ٢٧٥١ دارعالم الكتب الرياض ٦/٧

باب بيع العرايا

٤٦٥٩ -عن أبي سعيد الخدرى رضي الله عنه:"أن رسول اللهﷺ نهى عن المزابنة، والمحاقلة، والمزابنة اشتراء الثمر على رؤوس النخل".

نقله؛ ولأن البيع مما تعم به البلوى فلو اشترط له الإيجاب والقبول (لفظا لبينه ﷺ بيانا عاما، ولم يخف حكمه، لأنه يفضي إلى وقوع العقود الفاسدة كثيرا، وأكلهم المال بالباطل، ولم ينقل ذلك عن النبيﷺ ولا عن أحد من أصحابه فيما علمناه، ولأن الناس يتبايعون في أسواقهم بالمعاطاة في كل عصر، ولم ينقل إنكاره قبل مخالفينا، فكان ذلك إجماعا، وكذلك الحكم في الإيجاب والقبول في الهبة والهدية، والصدقة، ولم ينقل عن النبيﷺ، ولا عن أحد من أصحابه استعمال ذلك فيه (لفظا)، وقد أهدى إلى رسول اللهﷺ من الحبشة وغيرها، وكان الناس يتحرون بهداياهم يوم

باب بيع العرايا

٤٦٥٩ -أخرجه البخاري في "صحيحه"كتاب البيوع، باب بيع المزابنة ، النسخة الهندية ٢٩١/١ رقم:٢١٣٦ ف:٢١٨٦

وأخرجه مسلم في "صحيحه"البيوع باب ذكر كراء الأرض ، النسخة الهندية ١٢/٢ مكتبة بيت الأفكار رقم:١٥٤٦

وأخرجه ابن ماجة في "سننه"بسند صحيح ، الرهون، باب كراء الأرض ، النسخة الهندية ١٧٧/٢ مكتبة دارالسلام رقم:٢٤٥٥

وأخرجه النسائي في "الصغرىٰ"بسند صحيح ،المزارعة ، ذكرالاحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض ، النسخة الهندية ١٣٤/٢ مكتبة دارالسلام ٣٩١٦

وأخرجه الدارمي في "مسندة "البيوع، باب فيالمحافلة والمزابنة ، مكتبة دارالمغني الرياض١٦٦٥/٣ رقم:٢٥٩٩

٤٦٦٠ –وعن جابر رضى الله عنه أنه قال:"نهى النبيﷺعن بيع التمرحتى يطيب، ولا يباع شيء إلا بالدينار والدرهم إلا العرايا".

عائشة، متفق عليه (٣٤*).وروى البخاري(٣٥*) عن أبى هريرة، قال:كان رسول اللهﷺ إذا أتي بطعام سأل عنه أهدية أم صدقة؟ (وفي سؤاله عن ذلك دليل على أن الآتي به لم يكن يتكلم بشيء، بل كان يكتفي بالإتيان به) فإن قيل: صدقة، قال لأصحابه: كلوا ولم يأكل، وإن قيل: هدية ضرب بيده وأكل معهم، وفي حديث سلمان نحوا من هذا، ولم ينقل قبول ولا أمر بإيجاب، وإنما سأل ليعلم هل هو صدقة

٤٦٦٠ – أخرجه البخاري في "صحيحه"كتاب البيوع، باب بيع الثمر على رؤوس النخل، النسخة الهندية ١/٢٩١ رقم:٢١٣٩ ف:٢١٨٩

وأخرجه مسلم في "صحيحه"اليبوع ،باب النهي عن بيع الثمار قبل بدوصلاحها ، النسخة الهندية ٢/٧ مكتبة بيت الأفكار رقم:١٥٣٦

وأخرجه ابو داؤد في "سننه"بسند صحيح ، البيوع، باب في بيع الثمار، النسخة الهندية ٢/٤٧٨ مكتبة دارالسلام رقم:٤٥٢٧

وأخرجه الترمذي في "سننه"ما في معناه وقال هذ احديث حسن صحيح ، أبواب البيوع عن رسول الله ـصلى الله عليه وسلمـ باب ما جاء في المخابرة ،النسخة الهندية ١/٢٤٥ مكتبة دارالسلام رقم:١٣١٣

وأخرجه النسائي في "الصغرىٰ"بسند صحيح ،البيوع، بيع الثمر قبل بدو صلاحها،النسخة الهندية ٢/١٩٠ مكتبة دارالسلام ٤٥٢٧

(٣٤*) أخرجه البخاري في "صحيحه"كتاب فضائل أصحاب النبي ـصلى الله عليه وسلمـباب فضل عائشة ، النسخة الهندية ١/٥٣٢ رقم:٣٦٣٨ ف:٣٧٧٥

وأخرجه مسلم في "صحيحه"كتاب فضائل الصحابة ،فضل عائشة ، النسخة الهندية ٢/٢٨٥ مكتبة بيت الأفكار رقم:٢٤٤١

(٣٥*) أخرجه البخاري في "صحيحه"كتاب الهبة وفضلها، باب قبول الهدية السنخة الهندية ١/٣٥٠ رقم:٢٥٠٥ ف:٢٥٧٦

٤٦٦١ –وعن أبي هريرة:"أن النبي ﷺ رخص في بيع العرايا في خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق".

أو هدية، وفي أكثر الأخبار لم ينقل إيجاب ولا قبول، وليس إلا المعاطاة، والتفرق عن تراض يدل على صحته، ولو كان الإيجاب والقبول شرطا في هذه العقود لشق ذلك، ولكانت أكثر عقود المسلمين فاسدة، وأكثر أموالهم محرمة، ولأن الإيجاب والقبول إنما يوردان للدلالة على التراضي، فإذا وجد ما يدل عليه من المساومة والتعاطي قام مقامهما وأجزأ عنهما، لعدم التعبد فيه اهـ(٤:٤-٥)(*٣٦)١٢ط.

(*٣٦) انتهي الكلام الموفق في "المغني"أول كتاب البيوع،فصل والبيع على ضربين، دارعالم الكتب الرياض٦/٧،٨،٩ مكتبة القاهرة ٣/٤٨١، ٤٨٢ رقم الفصل ٢٧٥١

٤٦٦١ –أخرجه البخاري في "صحيحه"البيوع، باب بيع الثمر على رؤوس النخل، النسخة الهندية ١/٢٩٢ رقم:٢١٤٠ ف:٢١٩٠

وأخرجه مسلم في "صحيحه"البيوع ،باب تحريم بيع الرطب، النسخة الهندية ٢/٩ مكتبة بيت الأفكار رقم:١٥٤١

وأخرجه ابو داؤد في "سننه"بسند صحيح ، البيوع، باب في مقدار العربة، النسخة الهندية ٢/٤٧٧ مكتبة دارالسلام رقم:٣٣٦٤

وأخرجه الترمذي في "سننه"وقال:حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح ، أبواب البيوع عن رسول الله ـصلى الله عليه وسلمـ باب ماجاء في العرايا، النسخة الهندية ١/٢٤٤ مكتبة دارالسلام رقم:١٣٠١

وأخرجه النسائي في "الصغرىٰ"البيوع،بيع في العرايا بالرطب ،النسخة الهندية ٢/١٩١ مكتبة دارالسلام ٤٥٤٥

أخرجه أحمد في "مسنده"بسند صحيح ، مسند أبي هريرة ٢/٢٣٧ رقم:٧٢٣٥

٤٦٦٢ –وعن ابن عمر أن النبيﷺ قال:"لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه، ولا تبيعوا التمر بالتمر.

باب بيع العرايا

قوله:"رخص في بيع العرايا"، أقول: إنهم بعد الاتفاق على حرمة الربا، وحرمة المزابنة، اختلفوا في أن المزابنة في العرايا جائز أم لا؟ فقال الشافعي وأحزابه: نعم! وقال أبو حنيفة وأصحابه:لا احتج الشافعي على جوازها بما روى عن النبيﷺ من

٤٦٦٢ –أخرجه البخاري في "صحيحه"البيوع، باب بيع المزابنة ،النسخة الهندية ٢٩١/١ رقم:٢١٣٣ ف:٢١٨٣

وأخرجه مسلم في "صحيحه"بألفاظ أخرى ،البيوع، باب النهي عن بيع الثمار،النسخة الهندية ٧/٢ مكتبة بيت الأفكار رقم:١٥٣٤

وأخرجه ابو داؤد في "سننه"بسند صحيح ، البيوع، باب في بيع الثمارقبل بدوصلاحها، النسخة الهندية ٤٧٨/٢ مكتبة دارالسلام رقم:٣٣٦٧

وأخرجه النسائي في "الصغرىٰ"بسند صحيح ، البيوع، باب في بيع الثمارقبل بدوصلاحها،النسخة الهندية ١٩٠/٢ مكتبة دارالسلام ٤٥٢٣

وأخرجه ابن ماجة في "سننه"بسند صحيح ، التجارات،باب النهي عن بيع الثمار، النسخة الهندية ١٦٠/٢ مكتبة دارالسلام رقم:٢٣١٤

وأخرجه الدارمي في "سننه"البيوع، بيع الثمار قبل يبدوصلاحها مكتبة دارالمغني الرياض ١٦٦٥/٣ رقم:٢٥٩٧

٤٦٦٣ - قال سالم وأخبرني عبد الله، عن زيد بن ثابت: "أن رسول الله ﷺ رخص بعد ذلك في بيع العرايا بالرطب أو بالتمر، ولم يرخص في غيره" (بخاري ٢٩-١٩١:١).

الرخصة في بيع العرايا، ووجه الاحتجاج به أن العرايا محتملة لصور مختلفة، وليس بعض الصور أولى من بعض، فلا بد أن يحمل هذا اللفظ على جميعها، ويقال: إن كل ما يطلق عليه لفظ العرية فبيعه جائز، ثم النهي عن بيع المزابنة أولا واستثناء بيع العرايا منه ثانيا يدل على أنه كان داخلا في المنهي عنه ثم أخرج منه، ويدل عليه قوله: درخص، أيضا، لأن الرخصة تنبء عن الحرمة السابقة، وقوله: "بعد ذلك" صريح في أنه كان هذا البيع منهيا عنه أولا، ويدل عليه أيضا تحديد الجواز بخمسة أوسق أو ما دون خمسة أوسق، وقال أبو حنيفة: إن العرية إن كانت محتملة لصور مختلفة، فالظاهر منه ما هو المتعارف بينهم، وهو العطية، لأن العرب في الجدب كان يتطوع أهل

٤٦٦٣ - أخرجه البخاري في "صحيحه" البيوع، باب بيع المزابنة ،النسخة الهندية ٢٩١/١ رقم:٢١٣٤ ف:٢١٨٤

وأخرجه مسلم في "صحيحه" بألفاظ أخرى ،البيوع،باب تحريم بيع الرطب بالتمر ،النسخة الهندية ٨/٢ مكتبة بيت الأفكار رقم:١٥٣٩

وأخرجه ابو داؤد في "سننه" مختصراً، البيوع، باب في بيع العرايا، النسخة الهندية ٤٧٧/٢ مكتبة دارالسلام رقم:٣٣٦٢، ٣٣٧٢

وأخرجه الترمذي في "سننه" أبواب البيوع عن رسول الله ـصلى الله عليه وسلمـ باب ما جاء في العرايا، النسخة الهندية ٢٤٤/١ مكتبة دارالسلام رقم:١٣٠٢ وقال هذا حديث حسن صحيح

وأخرجه النسائي في "الصغرىٰ" البيوع،بيع التمر بالتمر،النسخة الهندية ١٩١/٢ مكتبة دارالسلام ٤٥٣٦

وأخرجه ابن ماجة في "سننه" التجارات، باب بيع العرايا، النسخة الهندية ١٦٤/٢ مكتبة دارالسلام رقم:٢٢٦٨

. . . .

النخل منهم بثمر النخل دون الرقبة على من لا ثمر له، كما يتطوع أهل الشاة والإبل بالمنيحة، وهي عطية اللبن دون الرقبة (فتح الباري٥:٣٢٥)(*١)، فيكون حمل اللفظ عليه هو الراجح، ولا يصح حمله على كل ما يحتمله اللفظ، لأن عموم المشترك غير جائز عندنا، ولفظ البيع لا يدل على جواز المزابنة في العرايا، لأن هذا البيع إما أن يكون من المعرى أو من غيره، وأيا ما كان فهو لا يدل عليه، أما الأول فلأنه ليس ببيع، لأن الثمر لم يخرج من ملك المعرى لانعدام قبض المعرى له، لأن اتصاله بملك المعرى مانع من القبض، كما في "الكفاية"، والبيع من المالك غير معقول.

وأما الثاني: فلأنه ليس ببيع أيضا، لأن الثمر ليس بمملوك له كما تبين، وإذا لم يكن بيعا فكيف يدل على جواز المزاينة في العرايا؟.

فإن قلت: إن لم يكن هذا بيعا فكيف تصح الاستثناء من بيع المزابنة؟ قلنا: (الخطب فيه هين) فقد يطلق البيع على الاستبدال صورة، وإن لم يتحقق الاستبدال حقيقة، كما قوله تعالي:"وأولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى فما ربحت تجارتهم"(*٢)، وقوله:"وبئسما اشتروا به أنفسهم" (*٣) فإذا وهبت لأحد شيئا ثم استبدلته بشيء آخر قبل قبض الموهوب له أو بعده، يصح عليه إطلاق البيع عرفا، وإن لم يكن ذلك بيعا حقيقة أو شرعا، فلفظ البيع في قوله:"لا تبيعوا التمر بالتمر"(*٤)، ونحوه، وإن لم يكن شاملا لاستبدال المعرى له التمر المعرى قبل القبض بحسب

(*١) أورده الحافظ في "فتح الباري"كتاب البيوع أول باب تفسير العرايا، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤٩١/٤ مكتبة دارالريان ٤٥٦/٤ قبيل شرح رقم:٢١٤٢ف:٢١٩٢

(*٢) سورة البقرة، الآية:١٦

(*٣) سورة البقرة، الآية:٩٠

(*٤) أخرجه البيهقي في "سنن الصغير"كتاب البيوع، باب نهي عن بيع الرطب بالتمر، مكتبة جامعة الدراسات الإسلامية كراتشي ٢٤٩/٢ رقم:١٨٨٨

إراد ة الشارع إلا أنه شامل له بحسب العرف، فيصح الاستثناء على هذا الوجه، وهذا الاستثناء وإن كان منقطعا بحسب مراد الشارع إلا أنه متصل بحسب متفاهم العرف.

فإن قلت: سلمنا أن استبدال المعرى له للعرية قبل القبض ليس ببيع، لكنه لا يضرنا، لأنه يلزم منه أن يكون الاستبدال المذكور جائزا ومرخصا فيه، سواء كان من الواهب أو غيره، وهو المدعي، سواء سميتموه مزابنة أم لا. قلنا: أما الاستبدال من الواهب فجوازه مسلم، وأما من غيره فلا، لأن إضافة البيع إلى العرايا عهدية، والمعهود هو ما كان متعارفا بينهم، والمتعارف هو البيع من المعرى لا من كل أحد .قال مالك: "العرية أن يعرى الرجل النخلة، ثم يتأذى بدخوله، فرخص له أن يشتريها منه بثمر" اهـ (بخاري ١:٢٩٢)(*٥).ومالك أعلم بعرف أهل المدينة، فيكون هو المرخص فيه لا غيره، ومع قطع النظر عن العرف لا بد من الحمل على ما قلنا، لأن حقيقة بيع المعرى له من المعرى أنه فسخ للهبة الأولى بالهبة الثانية، وله ذلك شرعا، وحقيقة بيعه من غيره أنه باع ما ليس عنده، وهو منهي عنه، فلا بد من الحمل على ما قلنا، وقوله: رخص إما مبني على دخوله فى المنهي عنه بحسب الإطلاق العرفي، وإما لأن الرجوع في الهبة مستنكر شرعا، وفيه رجوع عن الهبة، وقوله:"في خمسة أوسق أو فيما دونها"(*٦)، ليس للتحديد بل بيان لما صدر منه ﷺ في عرية لقوم كان مقدارها خمسة أوسق أو دونها.

(*٥) علقه البخاري في "صحيحه"كتاب البيوع، باب تفسير العرايا،النسخة الهندية ١/٢٩٢ قبيل رقم:٢١٤٢ف:٢١٩٢

(*٦) أخرجه البخاري في "صحيحه"كتاب البيوع، باب، بيع الثمر على رؤوس النخل، النسخة الهندية ١/٢٩٢ رقم: ٢١٤٠ف: ٢١٩٠

وأخرجه مسلم في "صحيحه"كتاب البيوع،باب تحريم بيع الرطب بالتمر ،النسخة الهندية ٢/٩ مكتبة بيت الأفكار رقم:١٥٤١ وأخرجه ابو داؤد في "سننه"كتاب البيوع، باب في مقدار العربية، النسخة الهندية ٢/٤٧٨ مكتبة دارالسلام رقم:٣٣٦٤

....

فتبين من هذا التحقيق أنه ليس عند الشافعي دليل على جواز المزاينة في العرايا سوى البحث اللفظى من أن المتبادر من لفظ البيع كذا، ومن الاستثناء كذا إلى غير ذلك. وأما أبو حنيفة فكلامه مبني على التحقيق والتدقيق، مع رعاية ظواهر النصوص بقدر الإمكان وترجيح ما هو الراجح، ويؤيده عموم نصوص حرمة الربا، وحرمة المزابنة، وعرف العرب في العرايا، وعدم صحة حمل البيع على المعنى المتبادر أعني بيع المملوك، لأنه ليس بمملوك قبل القبض، وعدم جواز بيع ما ليس عنده، وعدم جواز تخصيص العمومات بالمحتملات، وكون الاحتياط فيما ذهب هو إليه، لأن فيه تحرزا من الربا، بخلاف ما ذهب إليه الشافعي، لأن فيه تعرضا له، مع أنه في مقام المنع ويكفيه الاحتمال، بخلاف الشافعي فإنه مدع، ويلزمه إقامة دليل غير معارض بمثله، أو الأقوى، وأنى له ذلك؟ فما قال أبو حنيفة هو أقرب إلى الصواب.

قال العبد الضعيف:"وقال أبو عبيد في الأموال" (*٧): وأما العرية فإنها تفسر تفسيرين، فكان مالك بن أنس يقول: هي النخلة يهب الرجل ثمرتها للمحتاج يعريها إياه، فيأتي المعرى وهو الموهوب له إلى نخلته تلك ليجتنبها، فيشق على المعرى وهو الواهب دخوله عليه لمكان أهله في النخل، قال: فجاء ت الرخصة للواهب خاصة أن يشترى ثمرة تلك النخلة من الموهوب له بخرصها تمرا، فهذا قول مالك.

وأما التفسير الآخر:فهو أن العرايا هي النخلات يستثنيها الرجل من حائطه إذا باع ثمرته فلا يدخلها في البيع، ولكنه يبقيها لنفسه ولعياله، فتلك الثنيا لا تخرص عليه، لأنه قد عفى لهم عما يأكلون تلك الأيام، فهى العرايا، سميت بذلك لأنها أعريت من أن تباع أو تخرص في الصدقة، فأرخص النبيﷺ لأهل الحاجة والمسكنة الذين لاورق لهم ولا ذهب، وهم يقدرون على التمر أن يبتاعوا بتمرهم من ثمار هذه العرايابخرصها، فعل ذلك بهم النبيﷺترفقا بأهل الفاقة الذين لا يقدرون على الرطب

(*٧) أورده أبو عبيد في "الأموال" كتاب الصدقة وأحكامها، باب خرص الثمار للصدقة،مكتبة دارالفكر بيروت صـ٥٨٧ رقم:١٤٥٦

....

ليشاركوا الناس فيه، فيصيبوا منه معهم، ولم يخرص لهم أن يبتاعوا منه ما كان لتجارة ولا لادخار اهـ(ص:٤٨٨)(٨*).

قلت: وكيف يكون هؤلاء فقراء أهل الفاقة، وهم أصحاب الحوائط قد باعوا ثمرة حوائطهم، واستثنوا من البيع نخلات لأنفسهم ولعيالهم؟ وكيف لا يقدرون على الرطب، ولهم في حوائطهم نخلات قد استثنوها من البيع قد سميتموها عرايا، وهي ترطب حين ترطب نخلات الناس؟ فالصحيح ما قاله مالك، وهو أعرف الناس بعرف أهل المدينة، وبمعنى العرية التي تعارفوها بينهم.

قال أبو عبيد: وهذا التأويل (الثاني) أصح في المعنى عندي من الأول، لأن له شاهدين في الحديث، أما أحدهما: فشيء كان مالك يحدثه عن داود بن الحصين، عن أبي سفيان مولى ابن ابي أحمد، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ أرخص في العرايا بخرصها خمسة أوسق، أو ما دون خمسة أوسق، كان مالك يقول: الشك من داود(٩*)، قال أبو عبيد: وأحسب أنا أن المحفوظ منهما إنما هو ما دون خمسة أوسق، لأن توقيته عن ذلك وترك الرخصة في خمسة أوسق يبين لك أنه إنما أذن في قدر ما لا يلزمه الصدقة، لأن سنته أن لا صدقة في أقل من خمسة أوسق، وأن لا صدقة في العرايا، فهذه تلك بأعيانها، والحديث يصدق بعضه بعضا، و تقليله ذلك يخبرك أنه إنما أرخص لهم في قدر ما يأكلون قط، فهذا أحد الشاهدين اهـ(١٠*).

(٨*) أورده أبو عبيد في "الأموال" كتاب الصدقة وأحكامها، باب خرص الثمار للصدقة، مكتبة دارالفكر بيروت صـ٥٨٧ رقم:١٤٥٦

(٩*) أخرجه المالك في "الموطأ" كتاب البيوع، بيع العرية ، مكتبة زكريا ديوبندصـ٢٥٥

ومع أوجز المسالك مكتبة دارالقلم دمش ٤٢٤/١٢ رقم:١٣٠٩

(١٠*) أورده أبو عبيد في "الأموال" كتاب الصدقة وأحكامها، باب خرص الثمار للصدقة،مكتبة دارالفكر بيروت صـ٥٨٨

....

قلت:ولقائل أن يقول: إن توقيته ﷺ ذلك إنما كان لأجل أن أصحاب النخيل لم يكونوا يتصدقون على المحتاج من نخيلهم إلا قدر ما لا يلزمه الصدقة به، كما هو الأدب عندنا أن لا يعطي الفقير من الصدقة قدر ما يغنيه.

قال:" وأما الحديث الآخر فحديث يروي عن أبي قتادة وسهل بن أبي حثمة: "أن رسول اللّٰه و أرخص في العرية أن تؤخذ بخرصها تمرا يأكلها أصحابها رطبا"(*١١)، قال أبو عبيد:فقد وضح لنا الآن أن العرية هي التي يبتاعها المساكين من رب النخل ليأكلوها رطبا، وعلى التفسير الأول تكون هي التي يبيعونها، فهي في هذا التأويل مشتراة، وفي ذلك مبيعة اهـ".قلت: معناه أرخص في العرية أن يأخذها الواهب من الموهوب له بأن يخرصها تمرا ويعطي الموهوب له عوضه رطبا، فلا تكون العرية إلا بيعة، قال: ولو كان على معنى البيع لبطل قوله:"يأكلونها رطبا"، و كيف يأكلونها رطبا وقد باعوها؟ قلت: لما باعوها بخرصها تمرا وأخذوا عوضه رطبا صح أن يقال: إنهم أكلوها رطبا، لأن ثمن الشيء مثله، وآكله كاكله، ألا ترى أن اليهود لما حرم عليهم الشحوم فجملوها وباعوها، وأكلوا ثمنها، كانوا بمنزلة من أكل الشحوم؟ قال: وأي رفق لهم في بيعهم إياها بالتمر، وإنما أعروها ليصيبوا من الرطب اهـ (ص: ٤٩٠) (*١٢).قلت: ومن أنبأك أنهم كانوا يبيعونها بالتمر، بل كانوا يبيعونها بالرطب بعد خرصها تمرا.

قال أبو عبيد: هذا كله قول أهل الحجاز أو بعضهم، (قلت: حاشا مالكا ومن وافقه) وأما أهل العراق فقولهم في العرايا: غير ذلك، (فيه دليل على أن أبا حنيفة لم ينفرد به، بل هو قول أهل العراق قاطبة) .قالوا: إن هذا البيع لا يجوز من أجل أنه تمر

(*١١) أخرجه البيهقي في "معرفة السنن والآثار"كتاب البيوع، باب بيع العرايا،مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٤/٣٤٣ رقم:٣٤٤٨

(*١٢) أورده أبو عبيد في "الأموال"كتاب الصدقة وأحكامها، باب خرص الثمار للصدقة،مكتبة دارالفكر بيروت صـ٥٨٩

....

بـرطب مجازفة، فلا يحل لأنه مزابنة، وقد نهى رسول الله ﷺ عن ذلك، واحتجوا بأنه إنما جاء ت الرخصة في بيع العرايا لأنها هبة غير مقبوضة، وإنما هي في رؤوس النخل، فهـى فى ملك الواهب على حالها، قالوا: ولو قبضها الموهوبة له ما حل بيعها إلا كيلا مثلا بـمثل، قال أبو عبيد: وهذا التأويل عند ي لا مـعـنى له (قلت: سبحان الله! كيف يـكون لتفسيرك بما نهى عنه رسول الله ﷺ معنى، ولا يكون لتفسيرهم بما لم ينه عنه مـعنى؟ ونهيه ﷺ عن المزابنة وكون العرية داخلا فيها على ما أولتها عليه أقوى دليل علـى بـطلان تأويلك، وصحة ما أولوها عليه) قال: لأن الثمرة إن كانت لم تخرج من مـلك الـواهـب، وإنـمـا هـى مـالـه عـلـى حالها الأولى، فأي بيع يقع ههنا؟ (قلنا: وقع الاستبدال صورة، وقـد يـطلق عليه البيع، كما قدمنا) ولأي معنى جاء ت الرخصة فيه؟ (قـلنا: لأجل أن فيه إخلاف الوعد ظاهرا)، وإن كان النبي ﷺإنما أرخص للواهب أن يشتري ماله نفسه، فكيف يشتر ي مـا هو ملك يمينه؟ (قلنا:سمى ذلك بيعا مجازا: لأنه في الصورة عوض عما كان وهبه أولا) فهذا مما لا ينبغي لذي علم أن يحتج به، وليس الأمر عند ي إلا عـلـى ذلك التـأويـل أن النبي ﷺ أرخص في العرايا خصوصية خصها بها، وإن كانت من المزابنة اهـ(ص: ١٩٤)(١٣*).

قـلـنـا: إنـما يكون الأمر على ذلك لو لـم تفسر العرية بتفسيرين، ولـم يكن لها إلا تأويل واحد، ولما فسرت بتفسيرين كما اعترفت به فلا يجوز لذي علم أن يفسرها بما نهـى عنه رسول اللهﷺ، بـل يـجـب عـلـيـه تفسيرها بما لم ينه عنه، والخصوصيات لا تثبـت إلا بـدليـل، وإذا جـاء الاحتـمـال بطل الاستدلال، سلمنا أنهﷺ من أرخص في العرايا خصوصية خصها بها، كما أرخص للرجل الذي ذبح قبل الصلاة يوم العيد أن

(١٣*) أورده أبـو عبيـد فـي "الأمـوال"كتـاب الصدقة وأحكامها، باب خرص الثمار للصدقة،مكتبة دارالفكر بيروت صـ ٥٩٠

....

يضحي بجذعة من المعز(*١٤)، وكما أرخص لعبد الرحمن بن عوف في لبس الحرير لحاجة كانت إليه (*١٥)، كما قاله أبو عبيد، فلتكن تلك مختصة بالذين رخص لهم النبي ﷺ فيها لا تتعداهم إلى غيرهم كالتضحية بجذعة من المعز ولبس الحرير، فلا عموم في الخصوصيات، والوارد على خلاف القياس يختص بمورده ويقتصر عليه، ويظهر لك بما ذكرنا في جواب أبي عبيد الجواب عما أورده ابن حزم علينا، وعلى المالكية في هذا الباب، ولا نجيب عن إقذاعه في الكلام وإسائته الأدب في شأن الأئمة الأعلام.

وبالجملة:العرية هي العطية لغة، وتأويله أن يهب الرجل ثمرة نخلة في بستانه للمسكين، ثم يشق على المعرى أى الواهب دخول المعرى له في بستانه كل يوم، ولا يرضى من نفسه خلف الوعد والرجوع في الهبة، فيعطيه مكان ذلك تمرا أو رطبا مجذوذا بالحرص، دفعا للضرر عن نفسه، وتفاديا عن الخلف في الوعد، وهو عندنا جائز، لأن الموهوب لم يصر ملكا للموهوب له ما دام متصلا بملك الواهب، فما يعطيه من التمر أو الرطب لا يكون عوضا عنه حقيقة، بل هو هبة مبتدأة، وإنما سمى بيعا مجازا، لأنه في الصورة عوض يعطيه، واتفق أن ذلك كان فيما دون خمسة أوسق،

(*١٤) أخرجه البخاري في "صحيحه" كتاب الأضاحي، باب قول النبي-صلى الله عليه وسلم-لأبي بردة :"ضحّ بالجذع من المعز" النسخة الهندية ٢/٨٣٣ رقم:٥٥٥٦

وأخرجه مسلم في "صحيحه" كتاب الأضاحي ، باب وقتها ، النسخة الهندية ٢/١٥٤ رقم:١٩٦١

(*١٥) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" كتاب العقيقة ، من رخص في لبس الحرير في الحرب إذا كان له عذر، النسخة القديمة رقم:٢٤٦٧٤ مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ عوامة ١٢/٤٥٧ رقم:٢٥١٦٤

وأخرجه البخاري في "صحيحه" كتاب الجهاد، باب الحرير في الحرب ، النسخة الهندية ١/٤٠٩ رقم:٢٨٣١ ف:٢٩١٩

فظن الراوي أن الرخصة مقصورة عليه، ففعل كما وقع عنده، وسكت عن السبب، والحمل على هذا أولى كي لا تتضاد الآثار، وبسطه في "شرح معاني الآثار" للطحاوي.قال: وحجة أخرى في أن معنى العرية كما قال أبو حنيفة رحمه الله، لا كما قال مخالفة.

حدثنا أحمد بن داود (السدوسي وثقه ابن يونس كما في المغاني) ثنا محمد بن عون الزبيري أو الزيادي، ذكره ابن حبان في الثقات)، ثنا حماد بن سلمة عن أيوب، وعبيد الله عن نافع، عن ابن عمر:"أن رسول الله ﷺ نهى البائع والمبتاع عن المزابنة"، قال: وقال زيد بن ثابت"رخص في العرايا في النخلة والنخلتين توهبان للرجل، فيبيعهما بخرصهما تمرا"، (وهذا سند حسن صحيح)، قال الطحاوي:فهذا زيد بن ثابت رضي الله عنه، وهو أحد من روى عن النبي ﷺ الرخصة في العرية، فقد أخبر أنها الهبة اهـ، والله أعلم (٢:٢١٥)(*١٦).

قلت: وحديث زيد بن ثابت هذا رواه البيهقي في "سننه"، وقال: رواه مسلم في "الصحيح" عن يحيى بن يحيى أنا هشيم عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت بلفظ:

"قال:والعرية النخلة تجعل للقوم يبيعونها بخرصها تمرا" (٥:٣١٠) (*١٧)، "وقوله: تجعل و توهب" بمعنى واحد، كما لا يخفى.

ثم روى البيهقي من طريق هناد بن السرى،عن عبدة،عن ابن إسحاق، قال:"العرايا

(*١٦)أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار"أخر كتاب البيوع ، باب العرايا ، مكتبة زكريا ديوبند ١٩٩/٢ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٩٩/٣ رقم:٥٤٩١

(*١٧) أخرجه البيهقي في "الكبرىٰ"كتاب البيوع، أبواب الربا، باب في تفسير العرايا،دارالفكر بيروت ١٨٤/٨ رقم:١٠٧٩٩،١٠٨٠٠

وأخرجه مسلم في "صحيحه"كتاب البيوع ،باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، مكتبة دارالفكر بيروت ١٨٦/٨ رقم:١٠٨٠٤

....

أن يهب الرجل للرجل نخلات فيشق عليه أن يقوم عليها، فيبيعها بمثل خرصها" (*١٨). وهذا يؤيد ما قاله أبوحنيفة رحمه اللّٰه، إن العرية الهبة دون البيع، ويؤيده قول حسان بن ثابت:

ليست تسنها ولا رحببة ☆ ولكن عرايا في السنين الجوائح

فقوله: أقوى وأحوط، وأولى وأضبط، وللّٰه الحمد.

وقال القرطبي: كان الشافعي اعتمد في تفسير العربية على قول يحيى بن سعيد: "العرية أن يشترى الرجل ثمر النخلات لطعام أهله رطبا بخرصتها تحمرا"، وليس يحيى صحابيا حتى يعتمد عليه مع معارضة رأي غيره له، ثم قال: "تفسير يحيى مرجوح، بأنه عين المزابنة المنهي عنها في قصة لا ترهق إليها حاجة أكيدة لا تندفع بها مفسدة، فإن المشترى لها بالتمر متمكن من بيع ثمره بعين وشرائه بالعين ما يريد من الرطب، فإن قال: يتعذر هذا . قيل له: فأجر بيع الرطب بالتمر ولو لم يكن الرطب على رؤوس النخل، وهو لا يقول بذلك اهـ"، كذا في "فتح الباري" (٣٢٨:٤) (*١٩)، وهذا إلزام قوى، وما ذكره الحافظ في دفعه، فليس الا تحكما تمشية للمذهب، فإن تفسير العرية بالاشتراء لم يثبت عن واحد من الصحابة، بخلاف تفسيرها بالهبة، فإنها ثابتة عن زيد بن ثابت وابن عمر، فليكن هو الراجح وغيره مرجوحا البتة، واللّٰه تعالى أعلم). ١٢ظ

وقال العبد الضعيف: وقال ابن بطال: أجمع العلماء على أنه لا يجوز تحويل النسب، فإذا كان حكم الولاء النسب فكما لا ينتقل النسب لا ينتقل الولاء، وكانوا في الجاهلية ينقلون الولاء بالبيع وغيره، فنهى الشرع عن ذلك. وقال ابن عبد البر: اتفق

(*١٨) أخرجه البيهقي في "الكبرىٰ" كتاب البيوع، أبواب الربا، باب في تفسير العرايا، دارالفكر بيروت ١٨٦/٨ رقم: ١٠٨٠٤

(*١٩) أخرجه الحافظ في "فتح الباري" كتاب البيوع، باب في تفسير العرايا، مكتبة الأشرفية ٤٩٥/٤ مكتبة دارالريان ٤٥٩/٤ تحت شرح رقم الحديث ٢١٤٢ ف: ٢١٩٢

باب بيع الولاء

٤٦٦٤ –عن ابن عمر:"أن النبيﷺ نهى عن بيع الولاء وهبته.رواه السنة، قلت: والحديث نص في الباب.

الجماعة على العمل بهذا الحديث إلا ما روى عن ميمونة أنها وهبت ولاء سليمان بن يسار لابن عباس .وروى عبد الرزاق(٭٢٠) عن ابن جريج عن عطاء:"يجوز للسيد أن يأذن لعبده أن يوالي من شاء"، قال الحافظ: قد تقدم البحث فيه في الباب الذ ي قبله، وقال ابن بطال وغيره: جاء عن عثمان جواز بيع الولاء، وكذا عن عروة، وجاء عن ميمونة جواز هبة الولاء، وكذا عن ابن عباس، ولعلهم لم يبلغهم الحديث، قال الحافظ: قد أنكرذلك ابن مسعود في زمن عثمان، فأخرج عبد الرزاق عنه أنه كان

٤٦٦٤ – أخرجه البخاري في"صحيحه"كتاب العتق ، باب بيع الولاء وهبته ، النسخة الهندية ١/٣٤٤ رقم:٢٤٦٦ ف:٢٥٣٥

أخرجه مسلم في"صحيحه"كتاب العتق ، باب النهي عن بيع الولاء ، النسخة الهندية ١/٤٩٥، مكتبة بيت الأفكار رقم:١٥٠٦

وأخرجه أبو داؤد في"سننه"كتاب الفرائض ، باب في بيع الولاء ،النسخة الهندية٢/٤٠٥ مكتبة دارالسلام رقم:٢٩١٩

وأخرجه الترمذي في "سننه"أبواب البيوع عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كراهية بيع الولاء وهبته ، النسخة الهندية ٢/٢٣٣ مكتبة دارالسلام رقم:١٢٣٦

(٭٢٠) أخرجه عبدالرزاق في "المصنف"بهذه الألفاظ : إذا أذن لمولاه أن يوالي من شاء جاز لك ،كتاب الولاء ، باب إذا أذن لمولاه أن يتولىٰ من شاء ، المكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩/٣٣٩ رقم:١٥٩٢١ النسخة القديمة ٩/٥

وأورده ابن بطال في "شرح البخاري"كتاب العتق ، باب بيع الولاء وهبته ، مكتبة الرشيد الرياض ٧/٥٠ رقم:١٢

....

يقول:"أيبيع أحدكم نسبه"، ومن طريق على: "الولاء شعبة النسب" (*٢١) ومنطريق جابر أنه أنكر بيع الولاء وهبته، ومن طريق عطاء أن ابن عمر كان ينكره، ومن طريق عطاء عن ابن عباس: لا يجوز، وسنده صحيح، (*٢٢) ومن ثم فصلوا في النقل عن ابن عباس بين البيع والهبة، واختلف فيمن اشترى نفسه من سيده كالمكاتب، فالجمهور على أن ولائه لسيده، وقيل: لا ولاء عليه، وفي ولاء من أعتق سائبة، وقد تقدم قريبا اهـ(٣٨:١٢) (*٢٣)، وقوله: وقد تقدم قريبا إشارة إلى ما ذكره في حديث على رضي الله عنه:"ومن والى قوما بغير إذن مواليه، فعليه لعنة اللّٰه" الحديث.

قال الحافظ: وقد شذ عطاء بالأخذ بمفهوم هذا الحديث، فقال فيما أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج عنه:"إن أذن الرجل لمولاه له أن يوالي من شاء" (*٢٤)، واستدل بهذا الحديث. قال ابن بطال: وجماعة الفقهاء على خلاف ما قال عطاء، قال: ويحتمل حديث علي على أنه جرى على الغالب، (فإنهم لا يوالون غير مواليهم إلا بغير إذنهم عادة)مثل قوله تعالى:"ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق"، وقد أجمعوا على أن قتل الولد حرام سواء خشي الإملاق أم لا، وهو منسوخ بحديث النهيعن بيع الولاء، وعن هبته اهـ.

(*٢١) أثر علي وابن مسعود ، أخرجهما عبدالرزاق في "المصنف"كتاب الولاء، باب بيع الولاء وهبته، مكتبة دارالكتب العملية بيروت٣٣٧/٨ رقم:١٥٩١٠ ،١٥٩١١ النسخة القديمة ٣/٩

(*٢٢) أثر ابن عباس و ابن عمر أخرجهما عبدالرزاق في "المصنف"كتاب الولاء، باب بيع الولاء وهبته، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٣٨/٨ رقم:١٥٩١٤،١٥٩١٩النسخة القديمة ٤/٩

(*٢٣) أورده الحافظ في "فتح البارى"كتاب الفرائض باب إثم من تبرأ من مواليه ، المكتبة الأشرفية ٥١/٤، مكتبة دارالريان ٤٥/٤،٤٦ تحت رقم:٦٤٩٩ف:٦٧٥٦

(*٢٤) أخرجه عبدالرزاق في "المصنف"كتاب الولاء ، باب إذا أذن لمولاه أن يتولىٰ ، النسخة القديمة ٥/٩، المكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٣٩/٨ رقم:١٥٩٢١

....

قال الحافظ: و به استدل مالك على ما ذكره ابن وهب عنه في "موطائه"، قال: سئل عن عبد يبتاع نفسه من سيده على أنه يوالي من شاء، فقال: لا يجوز ذلك، واحتج بحديث ابن عمر، ثم قال: فتلك الهبة المنهي عنها، قال الحافظ: وقد سبق عطاء إلى القول بذلك عثمان، فروى ابن المنذر: أن عثمان اختصموا إليه فى نحو ذلك، فقال للعتيق: وال من شئت.

(قلت: يحتمل أن يكون الفريقان ادعى كل واحد منهما أن هذا العبد مولاه، ولم يكن الأحدهما ترجيح على الآخر، فقال للعتيق: وال من شئت. ١٢ظ) وأن ميمونة وهبت ولاء مواليها للعباس وولده، والحديث الصحيح مقدم على جميع ذلك، فلعله لم يبلغ هؤلاء، أو بلغهم و تأولوه، وانعقد الإجماع على خلاف قولهم اهـ"فتح الباري" (٣٦:١٢)(٢٥*).

وفيه أيضا: من طريق الإسماعيلي، عن عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن أبي قيس، عن هزيل، قال: جاء رجل إلى عبد الله، فقال:"إني أعتقت عبدا لي سائبة، فمات فترك مالا، ولم يدع وارثا، فقال عبد الله: إن أهل الإسلام لا يسيبون، وأن أهل الجاهلية كانوا يسيبون، وأنت ولي نعمته فلك ميراثه، فإن تأثمت و تحرجت في شيء، فنحن نقبله ونجعله في بيت المال"، وبهذا الحكم في السائبة قال الحسن البصري، وابن المنذر، والشافعي.

وأخرج ابن المنذر من طريق بكر بن عبد الله المزني:"أن ابن عمر أعتق عبدا له سائبة فمات، فأتى بمال له، فأمر أن يشتري بثمنه رقابا فتعتق"، وهذا يحتمل أن يكون فعله على سبيل الندب، وحمله عطاء على الوجوب، وفيه مذهب آخر: أن ولائه للمسلمين يرثونه ويعقلون عنه، قاله عمر ابن عبد العزيز والزهري، وهو قول مالك. وعن

(٢٥*) أورده الحافظ في "فتح البارى" كتاب الفرائض، باب إثم من تبرأ من مواليه، المكتبة الأشرفية ٤٩/٤، مكتبة دارالريان ٤٤/٤ تحت رقم:٦٤٩٨ ف:٦٧٥٥

باب عدم جواز الشراء بأقل مما باع قبل أخذ الثمن الأول

٤٦٦٥ -قال عبد الرزاق في "مصنفه": أخبرنا معمر، والثوري، عن أبي إسحاق السبيعي، عن امرأته:"أنها دخلت على عائشة في نسوة، فسألتها

الشعبي، والنخعي، والكوفيين: لا بأس ببيع ولاء السائبة وهبته اهـ، ملخصا (٣٥:١٢).(*٢٦)٢١ظ

باب عدم جواز الشراء بأقل مما باعه قبل أخذ الثمن الأول

وقوله:" عن امرأته أنها دخلت اهـ"، أقول: دل هذا الحديث على أنه لا يجوز الشراء بأقل مما باعه قبل أخذ الثمن الأول، سواء قبض المشتري الأولى المبيع أم لا، ووجه الدلالة أن عائشة رضي الله عنها لم تفتش أنه هل وقع القبض على المبيع في

(*٢٦) هذا ملخص ما أورده الحافظ في "فتح الباري"كتاب الفرائض ، باب ميراث السائبة ، الكمتبة الأشرفية ٤/٤٧، مكتبة دارالريان٤/٤٢ تحت رقم:٦٤٩٧ ف:٦٧٥٤

٤٦٦٥ - أخرجه عبدا لرزاق في "المصنف"كتاب البيوع، الرجل يبيع السلعة ، النسخة القديمة ٨/١٨٤ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/١٤١ رقم:١٤٨٩٠

وأخرجه الدار قطني في "سننه"بسند ضعيف وقال أم محبة والعالية مجهولتان لا يحتج بهما، كتاب البيوع، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٤٦ رقم:٢٩٨٣

وأورده الذهبي في "التنقيح"وقال قالوا:العالية مجهولة قلنا: بل جليلة معروفة ، قال ابن سعد العالية بنت أيفع بن شراحيل إمراة أبي إسحاق سمعت من عائشة ، البيوع،الرد بالتدليس وبالعيب، مكتبة دارالوطن الرياض ٢/٩١ رقم المسألة ٤٨٧

وأورده ابن عبد الهادي في "التنقيح"وقال مثل ماقال الذهبي في كتابه "تنقيح التحقيق"وزاد هذا إسناد جيد، كتاب البيوع، إذا باع سلعة بثمن مؤجل ، مكتبة أضواء السلف الرياض٤/٦٩رقم:٢٣٧٧

وأورده الزيلعي في "نصب الراية"وقال قال صاحب التنقيح هذا إسناد جيد، كتاب البيوع، باب البيع الفاسد، السنخة القديمة ٤/١٦ والنسخة الجديدة المكتبة الأشرفية ٤/٤١

امرأة، فقالت: يا أم المؤمنين! كانت لي الجارية فبعتها من زيد بن أرقم بثمان

البيع الأول أم لا، بل لما سمعت أنها اشترت بثمن نقد أقل مما باعته نسيئة أفتت بعدم جواز هذا البيع، فدل هذا الأمر على أن الشراء بعد القبض، وقبله سواء في الحكم، وهو المدعى، بقي ههنا شيء وهو أن الشافعي رحمه اللّٰه أنكر الحديث من غير حجة، وقال الدارقطني: العالية امرأة أبي إسحاق مجهولة.فالجواب عنه: أنه إنكار الشافعي رحمه اللّٰه لا يحتاج إلى الجواب، بل كونه بلا حجة هو الجواب الكافي له، وأما قول الدارقطني: إن العالية مجهولة.

فالجواب عنه: أنه قال ابن الجوزي: بل هى معروفة جليلة القدر ذكرها ابن سعد في"الطبقات"(✱١)، فقال: العالية بنت الأيفع بن شراحيل امرأة أبي إسحاق السبيعي سمعت من عائشة اهـ (زيلعي ٢:١٧٧).فالحديث حجة، ويؤيده ما روي في "المدونة" (٣:١٨٢)(✱٢).عن وكيع، عن سفيان، عن سليمان التيمي، عن حبان بن عمير القيسي، عن ابن عباس: أنه قال في الرجل يبيع الحريرة (أي خرقة حرير جعلاها في بيعهما، كما سيأتي إلى رجل فكره ذلك أن يشتريها نقدا، يعني بدون ما باعها به اهـ.ورجاله ثقات أثبات من رجال الصحيح، واللّٰه أعلم.

(قال العبد الضعيف: وفي"الجوهر النقي" (✱٣): ذكر البيهقي فيه قضية عائشة مع زيد بن أرقم، ثم ذكر أن الشافعي قال: إنا لا نثبت مثله، ولو كان ثابتا عابت البيع إلى العطاء، لأنه أجل غير معلوم، قلت: العالية معروفة روى عنها زوجها وابنها (يونس بن أبي إسحاق عند البيهقي وغيره)

(✱١) العالية بنت أيفع أوردها ابن سعد في "الطبقات"دارالكتب العلمية بيروت٨/٣٥٤ رقم:٤٦٨٧

(✱٢) أورده سحنون في "المدونة"كتاب الآجال، بيع الحديد بالحديد ، دارالكتب العلمية بيروت ٣/١٦١

(✱٣) أورده ابن التركماني في "الجوهر النقي"كتاب البيوع، باب الرجل يبيع الشيء إلى أجل،مكتبة دائرة المعارف حيدرآباد ٥/٣٣٠

مائة إلى العطاء، ثم ابتعتها منه بست مائة، فنقدته الست مائة، و كتبت عليه

وهما إمامان، وذكرها ابن حبان في الثقات (*٤) من التابعين، وذهب إلى حديثها هذا الثوري، والأوزاعي، وأبو حنيفة، وأصحابه، ومالك، وابن حنبل، والحسن بن صالح، وروى عن الشعبي، والحكم، وحماد، فمنعوا ذلك، كذا في "الاستذكار" (*٥).وقد ذكر جماعة أنها كانت تجيز البيع إلى العطاء، وذكر ابن أبي شيبة في " مصنفه" أن أمهات المؤمنين كن يشترين إلى العطاء.

وقال أبو بكر الرازي: إن قيل: كيف أنكرت الأول وهو صحيح عندها، قلنا: لأنها عملت أنها قصدت به إيقاع البيع الثاني كما يفعل الناس، وفي قولها: أرأيت إن لم آخذ إلا رأس مال وتلاوة عائشة الآية دليل على إبقائها العقد الأول، وأن المنكر هو الثاني، ولو كانت إنما أنكرته لكونه بيعا إلى العطاء، كما زعم الشافعي رحمه الله لما أبقت الأول، ثم ذكر البيهقي: أن ابن عمر لم ير بذلك بأسا .قلت: يعارضه ما رواه وكيع: ثنا سفيان الثوري، عن سليمان التيمي، عن حبان بن عمير القيسي، عن ابن عباس، سأله رجل يبيع الحرير إلى أجل فكره أن يشتريه، يعني بدون ما باعه، وهذا سند صحيح، (*٦) ثم ذكر البيهقي: أن رجلا باع بعيرا، فقال: اقبل مني بعيرك وثلاثين درهما، فلم ير به شريح بأسا، قلت: هذه واقعة عين ويحتمل أن البيع الأول كان نقدا، ولا خلاف في جواز ذلك (٥: ٣٣١).

وقال الموفق في "المغني": من باع سلعة بنسيئة (أي بثمن مؤجل) ثم اشتراها بأقل منه نقدا لم يجز في قول أكثر أهل العلم، روى ذلك عن ابن عباس، وعائشة،

(*٤) عالية بنت أيفع أوردها ابن حبان في "الثقات" أول كتاب التابعين، النساء، مكتبة دائرة المعارف حيدرآباد ٢٨٩/٥ رقم:٤٨٨٦

(*٥) أورده ابن البر في "الاستذكار" كتاب البيوع، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٧٢/٦،٢٧٣

(*٦) أورده سحنون في "المدونة" كتاب الآجال، بيع الحديد بالحديد ، دارالكتب العلمية بيروت ١٦١/٣

ثمان مائة،فقالت عائشة: بئس ما اشتريت، وبئس ما اشترى، أخبرني زيد بن

والحسن، وابن سيرين، والشعب، والنخعي، وبه قال أبو الزناد، وربيعة، وعبد العزيز بن أبي سلمة، والثوري، والأوزاعي، ومالك، وإسحاق، وأصحاب الرأي.وأجاز الشافعي؛ لأنه ثمن يجوز بيعها به من غير بائعها فجاز من بائعها، كما لو باعها بمثل ثمنها، ولنا ما روى غندر، عن شعبة، عن أبي إسحاق السبيعي، عن امرأته العالية بنت أيفع بن شرحبيل، فذكر الحديث.وقال: رواه الإمام أحمد، وسعيد بن منصور، والظاهر أنها لا تقول: مثل هذا التغليظ وتقدم عليه إلا بتوقيف سمعته من رسول اللهﷺ، فجرى مجرى روايتها ذلك عنه، ولأن ذلك ذريعة إلى الربا، فإنه يدخل السلعة ليستبيح بيع ألف بخمس مائة إلى أجل معلوم، وكذلك روي عن ابن عباس في مثل هذه المسألة أنه قال: أرى مائة بخمسين بينهما حريرة، يعني خرقة حرير جعلاها في بيعهما، والذرائع معتبرة لما قدمناه، وأما بيعها بمثل الثمن أو أكثر فيجوز لأنه لا يكون ذريعة، وهذا إذا كانت السلعة لم تنقص عن حالة البيع، فإن نقصت مثل أن هزل العبد، أو نسي صناعة، أو تخرق الثوب، أو بلى جاز له شرائها بما شاء؛ لأن نقص الثمن لنقص المبيع لا للتوسل إلى الربا، وإن نقص سعرها أو زاد لذاك أو لمعنى حدث فيها لم يجز بيعها بأقل من ثمنها كما لو كانت بحالها، نص أحمد على هذا كله، وإن اشتراها بعرض، أو كان بيعها الأول بعرض فاشتراها بنقد جاز، وبه قال أبو حنيفة، لانعلم فيه خلافا، لأن التحريم إنما كان بشبهة الربا، ولا ربا بين الأثمان و العروض، فأما إن باعها بنقد ثم اشتراها بنقد آخر لا يحرم التفاضل بينهما جاز عند أصحابنا، لأنهما جنسان، فجاز كما لو اشتراها بعرض أو بمثل الثمن، وقال أبو حنيفة: لا يجوز استحسانا، لأنهما كالشيء الواحد في معنى الثمنية (وحرمة النسيئة) ولأن ذلك يتخذ وسيلة إلى الربا (في النقدين بالنسيئة)، فأشبه ما لو باعها بجنس الثمن الأول وهذا أصح إن شاء الله تعالى (٤:٢٥٧)(*٧) .

(*٧) أورده الموفق في "المغني"كتاب البيوع، مسألة باع سلعة بثمن مؤجل ثم اشتراها بأقل منه نقدا، مكتبة القاهرة ٤/١٣٢،١٣٣ مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٦/٢٦٠،٢٦١ رقم المسألة٧٤٩

أرقم أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلى أن يتوب، فقالت المرأة لعائشة: أرأيت إن أخذت رأس مالي ورددت عليه الفضل؟ فقالت:"فمن جائه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف"اهـ، وأخرجه أحمد فقال: حدثنا محمد بن جعفر: ثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن امرأة فذكر نحوه، وقال في"التنقيح": هذا إسناد جيد(زيلعي٢:١٧٧).

فإن قيل: إن زيد بن أرقم لا يبيع إلا ما يراه حلالا، ولا يبتاع إلا مثله، ولو أن رجلا باع شيئا أو ابتاعه نراه نحن محرما وهو يراه حلالا لم نزعم أن الله عز وجل يحيط به من عمله شيئا، كما قاله البيهقي نقلا عن الإمام الشافعي. قلنا: لما كان فعل زيد بن أرقم اجتهادا بمعرض النص أنكرت عائشة فعله إنكارا بليغا، وهكذا يكون إنكار من كان متمسكا بنص على من لا نص عنده، ألا ترى إلى أبي أسيد كيف أغلظ القول لابن عباس حين رآه يفتي بالدينارين والدرهم بالدرهمين يدا بيد؟ حتى قاله ابن عباس:"ما كنت أظن أن أحدا يعرف قرابتي من رسول الله ﷺ من يقول لي مثل هذا يا أبا أسيد"الحديث، رواه الطبراني في الكبير، وإسناده حسن (مجمع الزوائد٤:١١٤) (★٨).

الجواب عن إيراد ابن حزم على الحنفية في الباب

وبهذا اندفع قول ابن حزم في" المحلى": قال الحنفيون والمالكيون بتحريم البيع المذكور تقليدا لعائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، ولم يقلدوا زيد بن أرقم في جوازه. (قلنا: قد أنكرت عائشة فعل زيد، ولم ينكر هو قول أم المؤمنين، ولو كان قد أنكر لنقل ولو في رواية)، قال: وقالوا: مثل هذا القول عن أم المؤمنين لا يكون إلا عن توقيف من رسول الله ﷺ، ولم يقولوا: إن فعل زيد لا يكون إلا عن توقيف من رسول

(★٨) أخرجه الطبراني في"الكبير"أبو الزبير المكي محمد بن سالم عن أبي أسيد، مكتبة دارإحياء التراث العربي ٢٦٨/٩١ رقم:٥٩٥

وأورده الهيثمي في "مجمع الزوائد"وقال إسناده حسن،كتاب البيوع، باب ماجاء في الصرف، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت١١٤/٤ النسخة الجديدة رقم:٦٥٥٨

باب توكيل المسلم الذمي ببيع خمره

٤٦٦٦ -عن أبي سعيد قال:"كان عندنا خمر ليتيم، فلما نزلت المائدة سألت رسول اللهﷺ، وقلت: إنه ليتيم، قال:أهريقوه"أخرجه الترمذي

اللّٰهﷺ، لأن ما كان طريقه التوقيف فليست هي أولى بالقول من زيد ابن أرقم اهـ.(٨:٤٤٦)(*٩).قلنا: هذا كلام من لم يذق الفقه والدراية، ولا قلامة ظفر، فشتان بين الفعل والقول، وشتان بين القول بالرأي وبين قول عائشة:"أبلغي زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده مع رسول اللهﷺ، إلا أن يتوب"، ولو كان فعل زيد عن توقيف من رسول اللهﷺ لأبرز حجة، ولم يكتمها بعد ما بلغه إنكار عائشة فعله أبلغ إنكار، فافهم، ولا تدحض الحق بالباطل لتغربه السفهاء.

باب توكيل المسلم الذمي ببيع خمره

أقول: يمكن أن يستدل بالحديث على عدم صحة توكيل المسلم الذمي ببيع خمره، لأنه لو كان هذا صحيحا لما أمر النبيﷺ بإهراق خمر اليتيم، بل أمر بتوكيل الذمي بيعه.

والجواب عنه: أن الأمر بالإهراق لا يدل عدم صحة التوكيل، أما أولا: فلأن هذه الواقعة من وقائع أول التحريم، وقد كان إذ ذاك شدة في الأمر، حيث أمر بكسر أواني الخمر، ولم يبح استعمالها، فيمكن أن يكون الأمر بالإهراق من قبيل الأمر بكسر الأواني.وثانيا: أن أبا حنيفة لا يقول بإباحة التوكيل، بل بصحتها، لأنه قال ابن الهمام

باب توكيل المسلم الذمي ببيع خمره

٤٦٦٦ -أخرجه الترمذي في "سننه"بسند حسن، أبواب البيوع عن رسول اللّٰه -صلى اللّٰه عليه وسلم-باب النهي للمسلم أن يدفع إلى الذمي الخمر،النسخة الهندية ١/٢٣٩ مكتبة دارالسلام رقم:١٢٦٣

(*٩) أورده ابن حزم في "المحلى"كتاب البيوع، الخلاف في إباحة عقد البيع إلى غير الأهلة ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/٢٦٨ تحت رقم المسألة١٤٦٦

وقال: حسن وقد روي من غير وجه عن النبي ﷺ نحو هذا.

في" الفتح" (٦:٧٦) (*١): " وقد روي عن أبي حنيفة أن هذه الوكالة تكره أشد ما يكون من الكراهة اهـ"، والصحة لا تستلزم الإباحة، ولا عدم الإباحة يستلزم عدم الصحة، فلا حجة في الحديث على عدم الصحة، بل غايته هو الدلالة على عدم الإباحة، وقد عرفت أنه لا يستلزم عدم الصحة، فاندفع الاحتجاج.

وجواز تخليل الخمر

قال العبد الضعيف: وقد فرغنا من بيان حجة أبي حنيفة في الباب فيما تقدم، فليراجع، وقال أبو عبيد في" الأموال": سمعت جرير بن عبد الحميد يحدث عن ابن شبرمة، عن الحارث، (هو العكلي ثقة فقيه من أصحاب إبراهيم النخعي والشعبي، كما في"التهذيب"(٢:٦٥) (*٢) في رجل ورث، خمرا قال: يلقي فيها ملحا حتى تصير خلا.(وحدثنا حماد بن خالد، عن معاوية بن صالح، عن أبي الزاهرية، عن جبير بن نفير، عن أبي الدرداء أنه قال:"لا بأس بالمري ذبحته الشمس، والملح، والحيتان"(١٠٦)(*٣)، والمري خل يتخذ من الخمر.

قال محمد في" الحجج"له:"وقد بلغنا عن علي بن أبي طالب أنه اصطنع"على خمر (أي صنع الخمر خلا)، وبلغنا عن ابن عباس ذلك، وبلغنا عن أبي الدرداء أنه قال لا بأس بخل الخمر.

قال محمد: أخبرنا ابن عبد الله، عن عبد الله بن أبي سليمان، عن عطاء بن أبي

(*١) أورده ابن الهمام في "فتح القدير" كتاب البيوع، باب بيع الفاسد، المكتبة الرشيدية كوئة٦/٧٦ مكتبة زكريا ديوبند ٦/٤٠٤

(*٢) أورده الحافظ في "التهذيب التهذيب"حرف الحاء ،الحارث بن يزيد العكلي، مكتبة دارالفكر بيروت ٢/١٣٣ رقم:١١٠٤

(*٣) أورده أبو عبيد في "الأموال"كتاب فتوح الأرضين صلحاً، باب ما يجوز لأهل الذمة أن يحدثوا في أرض العنوة ، مكتبة دارالفكر بيروت صـ١٤٠ رقم:٢٩٣، ٢٩٤

رباح في رجل ورث خمرا، قال: يهريقها، قال: قلت: أرأيت لو صب فيها ماء فتحولت خلا؟ قال: إن تحولت خلا، فلا بأس به، إن شاء باعه.(*٤)

قال محمد: وما بهذا بأس، أليس جلد الميتة يدبغ وهو للمسلم فيحل الانتفاع به؟ وقد حرم الله الميتة كما حرم الخمر، أرأيتم إن كانت لنصراني فاسدها فجعلها خلا، أترون بأسا للمسلم أن يشتريها فيأكلها؟ قالوا: فإن قلنا هذا لا بأس به فما تقولون؟ قيل لهم: إنما أراد المسلم حين كانت عليه حراما أو يخرجها من الحرام إلى الحلال، كأنكم ترون الخمر حلالا للكافر، والخمر حرام للمسلم والكافر وعلى جميع الناس، عليهم أن يحرموا ما حرم القرآن، وأن يحلوا ما أحل القرآن،فإن قالوا: إنا نزعم أن الخمر لا يملكها المسلم، وكذلك لا يحل له إصلاحها.قيل لهم: أرأيتم امت مسلما له عصير فصار خمرا، من يملك هذه الخمر؟ ينبغي في قولكم أن تزعموا أنه لا مالك لها، فإن قلتم لك فلا بأس أن يأخذ المسلم شيئا لا مالك له فيصلحه فيجعله حلالا، أرأيتم شاة ميتة .ألقاها أهلها، فأخذ رجل جلدها فدبغه فصير شيئا، أترون به بأسا بالانتفاع به؟ قالوا: لا! قيل لهم:فاجعلوا الخمر كأنه لا مالك لها أخذها الذي كان العصير له، فجعلها خلا فرجعت إلى أمر حلال، كما رجع جلد الميتة إلى أمر حلال اهـ مع تقديم وتأخير (ص: ٢٥٧)(*٥).

ولما ثبت جواز تخليل الخمر التي يملكها المسلم جبرا بلا اختيار لزم حمل حديث المتن على أنه كان في أول نزول التحريم، إذ كان في الأمر شدة، حيث أمر بكسر أواني الخمر، وكذلك يحمل ما روى أبو عبيد في "الأموال" عن أسلم، قال: قال

(*٤) أورده الإمام محمد في "الحجة على أهل المدينة" كتاب الكراهية والاستحسان، باب ما يكره من خل الخمر وما لا يكره، مكتبة عالم الكتب الرياض ١٠/٣

(*٥) أورده الإمام محمد في "الحجة على أهل المدينة" كتاب الكراهية والاستحسان، باب ما يكره من خل الخمر وما لا يكره، مكتبة عالم الكتب الرياض ٨/٣ إلى ١٤

باب النهي عن البيع بالشرط

٤٦٦٧ –عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ:

عمر بن الخطاب:"لا تأكل خلا من خمر أفسدت حتى يبدأ اللّٰه بفسادها، وذلك حين طاب الخل، ولا بأس على أمر أصاب خلا من أهل الكتاب أن يبتاعه ما لم يعلم أنهم تعمدوا إفسادها" (ص:١٠٤) (*٦) على الورع، بدليل ما رواه أبوعبيد أيضا: حدثنا عبد الرحمن بن مهد ي، عن المثنى بن سعيد، قال:"كتب عمر بن عبد العزيز إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن، وهو عامله على الكوفة: أن لا تحمل الخمر من رستاق إلى رستاق، وما وجدت منها في السفن فصيره خلا، فكتب عبد الحميد إلى عامله بواسط محمد بن المنتشر بذلك، فأتى السفن فصب في كل راقود ماء وملحا فصيره خلا" (١٠٢)(*٧)، فلو ما يجز للمسلم تخليل الخمر ولا اشتراء خل من أهل الكتاب تعمدوا إفسادها لما أمر عمر بن عبد العزيز بتخليل خمورهم مخافة أن يبيعوه فيشتريه المسلم منهم، فلا حجة في حديث المتن على مسألة التوكيل من الجانبين، وقد بينا

باب النهي عن البيع بالشرط

٤٦٦٧ –أخرجه الطبراني في "الأوسط"بإسناد فيه مقال من إسمه عبداللّٰه مكتبة دارالفكر عمان ٣/٢١١ رقم:٤٣٦١

وأورده الهيثمي في "مجمع الزوائد"وقال في طريق عبداللّٰه بن عمر مقال ،كتاب البيوع،باب ماجاء في الصفقتين في صفقة أو الشرط في البيع، مكتبة دارالكتب العلمية ٤/٨٥ ، النسخة الجديدة رقم:٦٣٨٦

وأورده الزيلعي في "نصب الراية"وقال قال صاحب التنقيح هذا اسناد جيد، كتاب البيوع، باب البيع الفاسد، السنخة القديمة ٤/١٦ والنسخة الجديدة المكتبة الأشرفية ٤/٤٣،٤٤

(*٦) أورده أبو عبيد في "الأموال"كتاب فتوح الأرضين صلحاً، باب ما يجوز لأهل الذمة أن يحدثوا في أرض العنوة ، مكتبة دارالفكر بيروت صـ١٣٧ رقم:٢٨٨

(*٧) أخرجه أبو عبيد في "الأموال"كتاب الأرضين صلحاً، باب مايجوزلأهل الذمة أن يحدثوافي الأرض العنوة ، مكتبة دارالفكر بيروت صـ١٣٤ رقم:٢٨٠

"أنه نهى عن بيع وشرطه". أخرجه الطبراني في "الأوسط"، والحاكم أبو عبد الله في كتاب علوم الحديث، وسكت عليه عبد الحق في "أحكامه" (زيلعي ١٧٨:٢).

ما يدل على إطلاق التجارة في الخمر لأهل الذمة، وجواز أخذ المسلم أثمانها منهم، وأن الوكيل بالبيع والشراء كالعاقد لنفسه، وفي كل ذلك دليل لأبي حنيفة في قوله بجواز توكيل المسلم الذمي ببيع الخمر وشرائها، والله تعالى أعلم.

باب النهي عن البيع بالشرط

قوله: "نهى عن بيع وشرط"، أقول: تمسك به أبو حنيفة على فساد البيع بالشرط، وخالفه ابن شبرمة وابن أبي ليلى، فقال ابن شبرمة: الشرط جائز والبيع جائز، واحتج بما روي عن جابر أنه قال: "بعت النبي ﷺ ناقة، وشرط لي حملانها إلى المدين"، وقال ابن أبي ليلى: البيع جائز، والشرط باطل، واحتج بما روي عن النبي ﷺ أنه قال لعائشة: "أنه اشتري بريرة وأعتقيها" (*١).

والجواب عن حديث جابر أنه اختلف فيه الرواة، فقال نبيح في هذه الرواية: قال: فنزلت عن الرحل إلى الأرض قال: ما شأنك؟ قال: قلت: جملك! قال: قال لي: اركب جملك، قلت: ما هو محملي، ولكنه جملك، قال: كنا نراجعه مرتين في الأمر إذا أمرنا به، فإذا أمرنا الثالثة لم نراجعه، قال: فركبت الجمل، أخرجه أحمد في "مسنده" (*٢) عن عبيدة، عن الأسود بن قيس، عن نبيح، عن جابر، ورجاله ثقات، لأن عبيدة أخرج له البخاري، والأربعة، والأسود أخرج له الجماعة، ونبيح

(*١) أخرجه البيهقي في "الكبرىٰ" كتاب المكاتب، باب المكاتب، يجوز بيعه في حالين، مكتبة دارالفكر العلمية بيروت ٥٥٦/١٥ رقم: ٢٢٣٤٧

(*٢) أخرجه أحمد في "مسنده" في مسند المكثرين مسند جابر بن عبدالله ٣٥٨/٣، ٣٥٩ رقم: ١٤٩٢٥

....

أخرج له الأربعة، ووثقه أبو زرعة، وابن حبان، والعجلي، وصحح حديثه الترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم(*٣).

وأما ذكر ابن المديني إياه في جملة المجهولين فزعمه أنه لم يرو عنه إلا الأسود بن قيس، وليس كذلك، فإنه روى عنه أبو خالد الدالاني أيضا، فخرج عن جهالة العين، وقال عطاء وغيره عن جابر:"ولك ظهره" وقال شعبة عن مغيرة عن عامر الشعبي عن جابر:"أفقرني رسول الله ﷺ ظهره إلى المدينة"، وقال جرير عن مغيرة، عن عامر،"فبعته على أن لي فقار ظهره حتى أبلغ المدينة" ورواه أبو عوانة عن مغيرة، عن عامر، قال: "بعنيه، ولك ظهره حتى تقدم"، وقال شريك عن مغيرة عن عامر:"اشترى مني بعيرا على أن يفقرني ظهره سفري ذلك"، وقال زكريا عن عامر:"فاستثنيت حملانه إلى المدينة"، وقال يسار عن عامر:" فاشترى مني بعيرا على أن لي ظهره حتى أقدم المدينة"، وقال محمد بن المنكدر عن جابر في رواية ابنه عنه:"شرط لي ظهره"(*٤).

وفي رواية عثمان بن محمد عنه:"فبعته إياه وشرطته أي ركوبه إلى المدينة"، وقال زيد بن أسلم عن جابر:"ولك ظهره حتى ترجع"، وقال أبو الزبير عن جابر في رواية:" أفقرناك ظهره إلى المدينة"، وفي رواية:" فبعته منه بخمس أواق، قلت: على أن لي ظهره إلى المدينة، قال: ولك ظهره إلى المدينة"، وفي رواية قال:"أخذته بكذا وكذا، وقد أعرتك ظهره إلى المدينة"، وقال سالم عن جابر قال:"قد أخذته فتبلغ

(*٣) ونبيح بن عبدالله العنزي أورده الحافظ في "الهتذيب التهذيب"حرف النون، مكتبة دارالفكر بيروت٨/٤٧٨ رقم:٧٣٧٣

(*٤) أورده الحافظ في"فتح الباري"كتاب الشروط،باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٥/٣٩٩،٤٠٠ تحت رقم:٢٦٣٩،٢٧١٨، مكتبة دارالريان ٥/٣٧٣،٣٧٤

....

عـليـه"، وفي رواية:" وقد أخذته بوقمية اركبه فإذا قدمت فائتنا به"، ورواه أبو المتوكل عـن جابر:" فبعني ولك ظهره"، وفي رواية:"أتبيعني جملك؟ قلت: نعم، قال: اقدم عليه الـمـدينة"، وقال أبو هبرة عـن جـابـر:"فـاشتـرى مـني بعيرا فجعل لي ظهره حتى أقدم الـمدينة"، لخصت هذه الطرق من "فتح البار ي" (٥:٢٣٢) و "مسلم" (٢:٢٨-٢٩) (٥*).

وقـد عـلـم منه أنه ظاهر رواية عطاء، وزيد بن أسلم، وسالم بن أبي الجعد، وأبي الـمتـوكـل الـنـاجي، وأبي هبرة عن جابر أنه لـم يكن هذا على وجه الاشتراط، بل كان عـلـى وجـه التبـرع والإحسـان منه، وأما أبو الزبير فقوله: "أفقرناك ظهره إلى المدينة"، وقـد أعـرتك ظهـره إلى المدينة(٦*)، يـدل أيـضـا عـلـى أنه لم يكن ذلك على وجه الاشتـراط، بل على سبيل التبرع والإحسان، وكذا قوله:"فبعته منه بخمس أواق، قلت: عـلـى أن لـي ظهـره إلـى المدينة، قال:" ولك ظهره إلى المدينة"، يدل على أنه لم يكن عـلـى وجـه الاشتـراط فـي صـلـب الـعـقـد، بـل كان بعد تمام العقد على وجه التبرع والإحسـان، غـاية مـا فـي البـاب أنـه يـعلم منه أن جابرا كان طلب هذا الإحسان منه، فأجابه رسول اللهﷺ إليه، وهو لا يضرنا.

وأما رواية ابن المنكدر عن جابر فلا يدل أيضا على أنه كان في صلب العقد، بل الـظاهر أنه كان بعد تمام العقد، وتسميته الشرط مجاز، كما يدل عليه رواية أبي الزبير، وأمـا رواية الشـعـبـي فيـمـكن حمله على عدم الاشتراط، بأن يقال: إنه سمى قوله ﷺ مد:"بعنيه"، ولك ظهره حتى تقدم"، كما في رواية أبي عوانة عن مغيرة عن الشعبي،

(٥*) أخرجها مسلم في "صحيحه"كتاب المساقاة والمزارعة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه، النسخة الهندية٢/٢٧،٢٨ مكتبة بيت الأفكار رقم:٧١٥

(٦*) أورده الـحـافظ في "فتح الباري"كتاب الشروط، باب إذا اشترط البائع ظهر الـدابة ، الـمـكتبة الأشـرفية ديـوبـنـد ٥/٣٩٩ مكتبة دارالريان ٥/٣٧٤ تحت رقم الحديث ٢٦٣٩ف:٢٧١٨

....

شرطا مجازا واستثناء مجازا، والحال أنه لم يكن شرطا، بل كان وعدا منه ﷺ وتبرعا وإحسانا إليه، ويدل عليه رواية شعبة عن مغيرة عن الشعبي بقوله:"أفقرني رسول الله ﷺ ظهره إلى المدينة"(*٧)، رواية نبيح نص في باب عدم الاشتراط، وإذا كان الأمر كذلك فلا يتم الاحتجاج به على صحة الاشتراط.

وظهر منه أن ما قال البخاري:"إن الاشتراط أكثر وأصح" (*٨) غير صحيح، لأن الذين ذكروا الاشتراط هم عامر، وابن المنكدر، وأبو الزبير، والذين لم يذكروهم، نبيح، وسالم، وزيد بن أسلم، وعطاء، وأبو المتوكل، وأبو هبرة، فالذين لم يذكروه أكثر من الذين ذكروه، ثم الذين ذكروه لم يتفق رواياتهم على الاشتراط، فإن أبا الزبير لم يذكر الاشتراط في روايتيه، وذكره في رواية لكن يظهر منه أنه كان بعد تمام العقد، ولم يكن شرطا حقيقة، بل كان استعارة منهﷺ، ويدل عليه قوله في رواية:"أفقرناك".وفي رواية:" أعرتك".

وأما ابن المنكدر فقال في رواية:" شرط لي" وهو يدل على أنه كان وعدا منه لقوله:"أخذت بكذا وقد أعرتك ظهره إلى المدينة"، وفي رواية"شرطته"، وهو في رواية أبي الزبير:"فبعته منه بخمس أواق، قلت: على أن لي ظهره إلى المدينة، قال: ولك ظهره"، وهو ليس بشرط حقيقة بل هو استعارة، فلا يدل رواية ابن المنكدر على الاشتراط الحقيقي.

وأما الشعبي فروى عنه يسار، ومغيرة، وزكريا، وأما رواية يسار فهو بمعنى أبي الزبير:"أخذته بكذا وكذا وقد أعرتك ظهره"، فلا يدل على اشتراط، وأما رواية زكريا

(*٧) ذكر البخاري هذا الاشتراط تحت حديث جابر حديث ليلة البعير في "صحيحه" كتاب الشروط، باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة ، النسخة الهندية ١/٣٧٥ رقم:٢٦٣٩ ف: ٢٧١٨

(*٨) أورده البخاري في "صحيحه"كتاب الشروط، باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة ،النسخة الهندية ١/٣٧٥ رقم:٢٦٣٩ ف:٢٧١٨

....

فهو بمعنى رواية أبي الزبير بلفظ:"فبعته منه بخمس أواق، قلت: على أن لي ظهره إلى المدينة، قال: ولك ظهره"، فهو لا يدل على الاشتراط، وأما مغيرة فرواه عنه شريك، وجرير، وأبو عوانة، وشعبة.

أما رواية شريك ففيه أنه قال:"اشترى مني بعيرا على أن يفقرني ظهره"، وهو يحتمل أن يكون بمعنى" بعنيه، ذلك ظهره"الذي رواه أبو عوانة عن مغيرة، ويحتمل أن يكون بمعنى رواية أبي الزبير:أخذت بكذا وكذا وقد أعرتك ظهره، ويحتمل أن يكون بمعنى رواية أبي الزبير" فبعته منه بخمس أواق، قلت: على أن لي ظهره إلى المدينة، قال: ولك ظهره إلى المدينة" فلا يدل على الاشتراط، وأما رواية أبي عوانة ففيه أنه قال: بعنيه، ولك ظهره إلى المدينة، وهو ظاهر في أنه كان عدة منه لا شرطا، أما رواية جرير فيحتمل أن يكون بمعنى رواية أبي عوانة، ويحتمل أن يكون بمعنى رواية أبي الزبير، فهو لا يدل أيضا على الاشتراط، وأما رواية شعبة فهو ظاهر في الإعارة، فلما لم يتفق رواياتهم على الشرط، والتي تدل على الاشتراط يمكن إرجاعها إلى التي ليس فيها اشتراط، بل هي ظاهرة، بل بعضها نص في الإعارة، فكيف يصح أن يقال: إن الاشتراط أكثر وأصح؟

وأما ما قال ابن حجر:(*٩)"إن الذين ذكروه بصيغة الاشتراط أكثر عددا من الذين خالفوهم وهذا وجه من وجوه الترجح، فيكون أصح، ويترجح أيضا بأن الذين رووه بصيغة الاشتراط معهم زيادة وهم حفاظ، فتكون حجة، وليست رواية من لم يذكر الاشتراط منافية لرواية من ذكره، لأن قوله: لك ظهره، وأفقرناك ظهره، وتبلغ عليه لا يمنع وقوع الاشتراط قبل ذلك".

ففيه أولا: أنا لا نسلم أن الذين ذكروا الاشتراط أكثر عددا، وقد مر تفصيله، وأما

(*٩) أورده الحافظ في "فتح الباري"كتاب الشروط، باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة ، المكتبة الأشرفية ديوبند ٥/ ٣٩٩ مكتبة دارالريان القاهرة٥/ ٣٧٥ تحت رقم الحديث ٢٦٣٩ف:٢٧١٨

....

ثانيا.فلأن قوله:"إن الذين ذكروه معهم زيادة، وهم حفاظ" لا يفيده، لأنا لا ننكر الزيادة بل نتكلم في معناها، ونقول: هي لا تدل على الاشتراط في العقد، بل الظاهر أنه كان وعدا منهﷺ وإعا رة، فذكروه بصيغة الشرط كما قال الإسماعيل: "إن قوله: ولك ظهره وعد قام مقام الشرط، لأن وعده لا خلف فيه، وهبة لا رجوع فيها، لتنزيه الله تعالى له عن دنائة الأخلاق، فلذلك سا غ لبعض الرواة أن يعبر عنه بالشروط".ووافقه عليه المهلب، واستحسنه ابن حجر أيضا، وقال:"وأقوى هذه الوجوه في نظر ي ما تقدم نقله عن الإسماعيل من أنه وعد حل محل الشرط" (فتح الباري٥:٣٣٤)(*١٠).

وأما ثالثا: فلأن قوله:"لك ظهره وأفقرناك ظهره، وتبلغ عليه، لا يمنع وقوع الاشتراط قبل ذلك اهـ" غير صحيح، لأنه ليست هناك رواية تدل على وقوع الاشتراط قبله حتى تحتمل تلك الروايات عليه .بقي هنا كلام، وهو أن رواية نبيح صريحة في أنه لم يكن هناك استدعاء من جابر للركوب، لأنه كان يمتنع من الركوب مع أن رسول اللهﷺ كان يقول له: اركب جملك، ولم يركب بعده إلا امتثالا لأمر رسول الله، والروايات الأخر مخالفة له.

والجواب عنه: أن الروايات المخالفة مضطربة، لأن هنا ما يدل على أن جابرا كان استدعاء الركوب، ومنها ما يدل على أنه لم يكن استدعاه، بل كان هو تبرعا منهﷺابتداء، ثم منها ما يدل على أن الوعد كان تمام البيع، ومنها ما يدل على أنه كان بعده، فالظاهر منه أن القصة غير محفوظة عندهم على ما هي عليه، فلا تعارض رواية نبيح، لأنها تدل على أنه حفظها كما هي، والمقبول من الروايات الأخرى ما يوافقها، كرواية شعبة عن مغيرة عن الشعبي:"أفقرني رسول اللهﷺ ظهره إلى المدينة"

(*١٠) أورده الحافظ في "فتح الباري" كتاب الشروط، باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة ، المكتبة الأشرفية ديوبند ٥/٤٠٠ مكتبة دارالريان ٥/٣٧٧ تحت رقم الحديث ٢٦٣٩ ف:٢٧١٨

....

ورواية أبي الزبير:"أفقرناك ظهره إلى المدينة"، وروايته: "أخذته بكذا و كذاوقد أعرتك ظهره إلى المدينة"، ورواية سالم: "أخذته فتبلغ عليه، أو قد أخذته بوقية اركبه، فإذا قدمت فائتنا به"، ورواية أبي المتوكل قال:" اقدم عليه المدينة"، ورواية أبي هبرة:"فجعل لي ظهره"، ولا يقبل ما يخالفها إلا ما يمكن إرجاعه إليها.

(قال العبد الضعيف: ولقد أنصف البيهقي رحمه الله حيث قال بعد ما سرد للحديث طرقا عديدة بألفاظ مختلفة ما نصه:" وبعض هذه الألفاظ تدل على أن ذلك كان شرطا في البيع، و بعضا يدل على أن ذلك منه؟ تفضلا وتكرما و معروفا بعد البيع". والله أعلم (٥:٣٣٧) (*١١)، أي والاحتمال يضر بالاستدلال، فلا حجة فيه لمن جوز الشرط في البيع)١٢ظ.

وأجاب عنه في"فتح القدير" بوجهين:أحدهما: أن الشرط لم يكن هناك في صلب العقد، ونسبه إلى الشافعي.والثاني: أن حديث جابر خاص، وحديث عبد الله بن عمرو عام، والعام عندنا يعارض الخاص، ويطلب معه أسباب الترجيح، والمرجح هنا للعام، وهو نهيه عن بيع و شرط، وهو كونه مانعا، وحديث جابر مبيح فيحمل على ما قبل النهي، لأن القاعدة الأصولية أن ما فيه الإباحة منسوخ بما فيه النهي (١:٧٧) (*١٢).

وأجاب عنه الطحاوي أيضا بوجهين: الأول: ما أجاب به الشافعي أنه لم يكن في صلب العقد بل بعده.والثاني: أنه لم يكن هناك بيع حقيقة لأنه ظهر من صنيعهﷺ أنه لم يكن قصده إلى ملك الجمل، بل كان قصده إلى إيصال الثمن إلى جابر بهذه الحيلة، فلم يكن هذا شرطا في البيع حقيقة، لأنه كان شرطا في ملكه لا فى ملك رسول

(*١١) أورده البيهقي في "الكبرىٰ"كتاب البيوع، أبواب الخراج بالضمان والرد بالعيوب، باب من باع حيواناً أوغيره ، مكتبة دارالفكر بيروت٢٤٦/٨ تحت رقم:١٠٩٩٧

(*١٢) أورده ابن الهمام في "فتح القدير"كتاب البيوع، باب البيع الفاسد، المكتبة الرشيدية كوئة ٧٧/٦ مكتبة زكريا ديوبند ٤٠٦/٦

....

اللّٰه منه. وأما حديث عائشة، فأجاب عنه ابن همام بما أجاب عن حديث جابر بأنه مبيح، وحديث عمرو بن شعيب محرم، والمحرم ناسخ للمبيح. وأجاب عنه النووي أن قوله:" اشترطي لهم الولاء" لم يكن لإباحة الاشتراط، بل للمبالغة في الزجر، وتصحيح العقد هذا مع الشرط كان مخصوصا بها (*١٣). (*١٤) وتعقبه ابن دقيق العيد بأن التخصيص لا يثبت إلا بدليل. والجواب عنه أن الدليل هو النهي عن البيع والشرط، وأجاب عنه ابن الجوزي بأنه ليس في الحديث أن اشتراط الولاء والعتق كان مقارنا للعقد، فيحمل على أنه كان سابقا للعقد، فيكون الأمر بقوله:" اشترطي" مجرد الوعد، ولا يجب الوفاء اهـ. وتعقب باستبعاد أنه ﷺ يأمر شخصا أن يعد مع علمه بأنه لا يفي بذلك الوعد.

والجواب عنه أنه لا استبعاد فيه، لأن المقصود منه زجرهم عن أمثال هذه الشروط بأبلغ وجه، وهذا المقصود لم يكن يحصل بدون هذا الوعد، لأنهم لم يكونوا بائعين لها بدون هذا الوعد، فأباح لها هذا الوعد ليتم البيع بلا شرط بناء على هذا الوعد، ولا يلزم عائشة إيفاء هذا الوعد، لأنه لم يكن في قدرتها إيفاؤها، لأن الولاء أمر ضروري تثبت من غير اختيار، ولم تكن غرتهم لأنها لم تكن وعدت لهم من عند نفسها، بل كانت وعدت بناء على إصرارهم، وبناء على هذا أجاز لها رسول اللّٰه ﷺ بهذا الوعد، فيكون معنى قوله:" اشترطي لهم الولاء" أن هذا الوعد ليس بنافع لهم، ولا ضارا لك، وهم يصرون عليه، فلا بأس عليك أن تشترطي لهم قبل العقد، ويتم العقد من غير شرط، بناء على زعمهم الفاسد أن الولاء يكون لهم بناء على هذا الاشتراط

(*١٣) أورده الطحاوي في "شرح المعاني الآثار" كتاب البيوع، باب البيع يشترط فيه شرط ليس منه ،مكتبة زكريا ديوبند ٢٠٣/٢ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٣٠٨/٣ تحت رقم:٥٥١٩

(*١٤) أورده مثله ابن الدقيق العيد في "إحكام الأحكام" كتاب البيوع، بيع العبد بشرط العتق ، مطبعة السنة المحمدية ١٣٧/٢

....

السابق، ولما كان الاغترار منهم، لا منك فليس عليك فيه شيء، فلا بعد فيه. وأجاب عنه الطحاوي بما لست أحصله، إن شئت الاطلاع عليه فارجع إلى "معاني الآثار"(٢:٢٢١-٢٢٢)(*١٥). وأجاب عنه غيره بأجوبة أخرى، إن شئت الاطلاع عليها، فارجع إلى"فتح الباري" (٥:١٣٩)(*١٦)، وفيما ذكرنا كفاية.

(قال العبد الضعيف: قال ابن عبد البر وغيره: كذا رواه أصحاب هشام عن عروة، وأصحاب مالك عنه عن هشام بلفظ: "اشترطي لهم الولاء"، واستشكل صدور الإذن منه ﷺ في البيع على شرط فاسد، واختلف العلماء في ذلك، فمنهم من أنكر الشرط في الحديث، فروى الخطابي في"معالمه" بسنده إلى يحيى بن أكثم أنه أنكر ذلك، وعن الشافعي في "الأم": الإشارة إلى تضعيف رواية هشام المصرحة بالاشتراط، لكونه انفرد بها دون أصحاب أبيه، وروايات غير قابلة للتأويل، وقال الطحاوي: ففي هذا اختلف هشام والزهري، فإن كان الذي يعتبر في هذا هو الضبط والإتقان والحفظ، فإن ما روى الزهري أولى، لأنه أتقن وأضبط وأحفظ من هشام (٢:٢٢٢) (*١٧).

وأشار غيره إلى أنه روى بالمعنى الذي وقع له، وليس كما ظن، فإنه عبر عن

(*١٥) قد فصل الطحاوي هذا المسألة في"شرح معاني الآثار"كتاب البيوع،باب البيع يشترط فيه شرط ليس منه ، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٢٠٣ إلى ٢٠٦ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٣٠٧ إلى ٣١٥ رقم:٥٥١٩

(*١٦) أورده الحافظ في "فتح الباري"أجوابة مختلفة لقوله:اشتراطي لهم الولاء ، كتاب المكاتب، باب استعانة المكاتب وسؤاله الناس، المكتبة الأشرفية ديوبند ٥/٢٣٨،٢٣٩ مكتبة دارالريان ٥/٢٢٦تحت رقم:٢٤٩٢ف:٢٥٦٣

(*١٧) أورده الطحاوي في"شرح معاني الآثار"كتاب البيوع،باب البيع يشترط فيه شرط، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٢٠٥، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٣١٢ تحت رقم:٥٥٢٧

....

قوله ﷺ: "اشتريها ودعيهم يشترطون ما شاؤوا" (*١٨)، كما هو في رواية أيمن في آخر أبواب المكاتب عند البخاري بقوله: "واشترطي لهم الولاء"، وأثبت الرواية آخرون، وقالوا: هشام ثقة حافظ، والحديث متفق على صحته، فلا وجه لرده اهـ ملخصا من "فتح الباري" (٥: ١٣٩)(*١٩). قلنا: لا ننكر صحة الحديث من جهة الإسناد، وإنما الكلام في أن قول هشام: "واشترطي لهم الولاء"، رواية باللفظ أو بالمعنى، فالراجح عندنا هو الثاني، دون الأول، بدليل ما في رواية أيمن من قوله: "اشتريها ودعيهم يشترطون ما شاؤوا"، وهذا أولى من أن ينسب إلى رسول الله ﷺ الإذن في البيع على شرط فاسد، وإذا كان كذلك فلا حجة فيه لمن جوز البيع بالشرط، وأبطل الشرط)١٢ ظ.

واحتج الشافعي بهذا الحديث على أن شرط العتق جائز في البيع، والجواب عنه أنه ليس في الحديث شرط العتق، وإنما فيه شرط الولاء، فإن قلت: إن شرط الولاء لا يكون بدون شرط العتق. قلنا: كلا لأن شرط الولاء كان لأجل أنهم علموا أن عائشة تشتريها للعتق لا لأنهم شرطوا العتق، والفرق بينهما ظاهر.

بقي ههنا شيء، وهو أن رواية عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: "أن النبي ﷺ نهى عن بيع وشرط"، رواه عنه أبو حنيفة هكذا، ورواه عنه غيره: "أنه نهى عن شرطين في بيع" وهكذا رواه حكيم بن حزام عن النبي ﷺ، وفسروه بأن بيع الرجل الشيء حالا بألف ونسيئة بألفين، أو إلى شهر بألف وإلى شهرين بألفين، فيكون رواية أبي حنيفة مخالفة لرواية غيره.

(*١٨) أخرجه البخاري في "صحيحه" "كتاب المكاتب، باب إذاقال المكاتب اشترني واعتقني، النسخة الهندية ١/٣٤٩ رقم: ٢٤٩٤ ف: ٢٥٦٥

(*١٩) أورده الحافظ في "فتح الباري" "كتاب المكاتب، باب استعانة المكاتب وسؤاله الناس، المكتبة الأشرفية ديوبند ٥/٢٣٨، مكتبة دارالريان ٥/٢٢٥، ٢٢٦ تحت رقم: ٢٤٩٢ ف: ٢٥٦٣

....

والجواب عنه بوجهين: أحدهما: أن يقال: يمكن أن يكون عمرو بن شعيب يروي عن أبيه عن جده كلتي الروايتين، فروى عنه أبو حنيفة رواية، وروى عنه آخرون رواية أخرى. والثاني: أن يقال: أن أصل الرواية كان أنه نهى عن شرطين في بيع، إلا أن أبا حنيفة رواه بالمعنى، لأن معنى الشرطين في البيع، هو البيع والشرط، لأن البيع نفسه شرط، فإذا شرط في البيع شرط آخر اجتمع فيه شرطان، كذا قاله الطحاوي في "معاني الآثار" (٢٢٢:٢)(*٢٠)، وما فسروا به الشرطين في البيع، إنما هو على وجه التمثيل لا على وجه الخصر، وإن سلم الحصر فليس هو تفسيرا منقولا عن النبي ﷺ حتى يلزم أبا حنيفة قبوله، فلا يلزم أن يكون ما رواه مخالفا لما رواه غيره.

وأيضا: لا وجه لجواز الشرط وعدم جواز الشرطين، وأيضا: كل شرط متضمن لشرطين: شرط الوجود و شرط العدم، فلا يخلو بيع بالشرط عن الشرطين، فلا يجوز لوجود الشرطين، وفي الباب آثار لعمر وابنه تدل على فساد البيع بالشرط، أخرجها الطحاوي في "معاني الآثار" (٢٢٢:٢)، ومحمد في "الموطأ" (ص:٢٤٢)(*٢١).

(*٢٠) أورده الطحاوي في "شرح معاني الآثار" كتاب البيوع، باب البيع يشترط فيه شرط ليس منه، مكتبة زكريا ديوبند ٢٠٥/٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣١٣/٣ تحت رقم: ٥٥٣٤

(*٢١) أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" كتاب البيوع، باب البيع يشترط فيه شرط ليس منه، مكتبة زكريا ديوبند ٢٠٥/٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣١٣/٣، ٣١٤ رقم: ٥٥٣٦، ٥٥٣٧

وأخرجه محمد في "المؤطأ" عن عبدالله بن مسعود اشترى من إمراة الثقفية جارية واشترطت عليه أنك إن بعتها فهي لي بالثمن الذي تبيعها به فاستفتى في ذلك عمر بن الخطاب فقال لا تقربها وفيها شرط لأحد، كتاب البيوع، باب الاشتراط في البيع وما يفسده، مكتبة زكريا ديوبند صـ٣٤٤

....

تصحيح حديث أبي حنيفة في النهي عن بيع وشرط

وفي " المحلى" لابن حزم من طريق الحاكم: نا جعفر بن محمد الخلدي، نا عبد الله بن أيوب ابن زاذان الفرير، نا محمد بن سليمان الذهلي، نا عبد الوارث هو ابن سعيد، قال: قدمت مكة فوجدت بها أبا حنيفة، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة، فسألت أبا حنيفة عمن باع بيعا، واشترط شرطا؟ فقال: والبيع باطل والشرط باطل ..ثم سألت ابن أبى ليلى عن ذلك؟ فقال:"البيع جائز والشرط باطل".ثم سألت ابن شبرمة عن ذلك؟ فقال:"البيع جائز والشرط جائز"، فرجعت إلى أبي حنيفة فأخبرته بما قالا، فقال: لا أدري ما قالا، حدثنا عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: "أن رسول اللهﷺ نهى عن بيع وشرط"، البيع باطل والشرط باطل، فأتيت ابن أبي ليلى فأخبرته بما قالا، فقال: لا أدرى ما قال، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أم المؤمنين: أن رسول الله ﷺ قال:"اشترى بريرة واشترطي لهم الولائه"، (أي دعيهم يشترطون) البيع جائز، والشرط باطل، فأتيت ابن شبرمة فأخبرته بما قالا، فقال: لا أدري ما قالا، نا مسعر بن كدام، عن محارب بن دثار، عن جابر بن عبد الله،"وأنه باع من رسول اللهﷺ جملا واشترط ظهره إلى المدينة"، البيع جائز، والشرط جائز، لم يعله ابن حزم بشيء، واحتج بحديث أبي حنيفة عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، وأجاب عن حديث جابر وعائشة بنحو ما ذكرناه(*٢٢).

وقال: وههنا خبر رابع من طريق أحمد بن شعيب (النسائي): أنا زياد بن أيوب، نا ابن علية نا أيوب السختياني، نا عمرو بن شعيب، ثني أبي، عن أبيه، عن أبيه، حتى ذكر عبد الله بن عمرو ابن العاص، قال: قال رسول اللهﷺ:"لا يحل سلف وبيع، ولا

(*٢٢) أورده ابن حزم في "المحلى"كتاب البيوع، حكم من باع بيعاً واشترط شرطاً، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/ ٣٢٤،٣٢٥ تحت رقم:المسألة ١٤٤٧

....

شرطان في بيع، ولا ربح مالم يضم" (*٢٣)، وبه أخذ أحمد بن حنبل، فيبطل البيع بشرطين ويجيزه بشرط واحد، قال ابن حزم: وهذا خطأ، لأن تحريم رسول اللهﷺ الشرطين في بيع، ليس مبيحالشرط واحد ولا محرما له، لكنه مسكوت عنه في هذا الخبر، فوجب طلب حكمه في غيره، فوجدنا قولهﷺ:"كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل"، فبطل الشرط الواحد، وكل ما لم يعقد إلا به وبالله التوفيق اهـ (٤١٦:٨) (*٢٤).

قلت: ولو كان لحديث أبي حنيفة عن عمرو بن شعيب علة لصاح بها ابن حزم ولم يبال، فثبت أنه حديث صحيح صالح للاحتجاج به، فلا يضرنا ما نقل عن ابن أبي الفوارس أنه قال: غريب، كما في" التلخيص الحبير" (ص: ٢٣٧) (*٢٥).فإن تفرد الثقة بشيء، وهو المراد بالغرابة ههنا ليس بقدح في الحديث، ولا ما في" مجمع الزوائد"، رواه الطبراني في" الأوسط"، وفي طريق عبد الله ابن عمرو مقال اهـ (٨٥:٤)(*٢٦)، فأن حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده إذا رواه الثقات

(*٢٣) أخرجه النسائي في "سننه الصغرىٰ"كتاب البيوع في بيع وهو أن يقول أبيعك هذه السلعة ، النسخة الهندية ١٩٧/٢ مكتبة دارالسلام رقم:٤٦٣٤

(*٢٤) أورده ابن حزم في "المحلى"كتاب البيوع،الكلام على أثر "لا يحل سلف وبيع"،مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٢٥/٧ تحت رقم المسألة: ١٤٤٧

والحديث أخرجه ابن ماجة في "سننه"كتاب العتق، باب المكاتب، النسخة الهندية ١٨١/٢ مكتبه دارالسلام رقم:٢٥٢١

(*٢٥) أورده الحافظ في "التلخيص الحبير"كتاب البيوع، البيوع المنهي عنها، النسخة القديمة ٢٣٧/٢ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٢/٣ رقم:١١٥٠

(*٢٦) أخرجه الطبراني في "الأوسط "من اسمه عبدالله، مكتبة دارالفكر عمان٢١١/٣ رقم:٤٣٦١

أورده الهيثمي في "مجمع الزوائد "وقال في طريق عبدالله بن عمر مقال، كتاب البيوع، باب ماجاء في الصفقتين في صفقة أو شرط في البيع ، دارالكتب العلمية بيروت٨٥/٤ النسخة الجديدةرقم:٦٣٨٦

....

عنه صحيح لم يزل الأئمة يحتجون به، ولا ما قاله القطان: إن علته ضعف أبي حنيفة في الحديث، كما في " الزيلعي" (١٧٨:٢) (*٢٧)، فإن قلامة ظفر أبي حنيفة ما لم تفارقه خير من آلاف من أمثال ابن القطان، فالعجب منه أنه كيف أطلق اللسان بهذه الكلمة التي يعافها كل إنسان في قلبه نور من العلم والتقوي وهو بريء من العصبية والشنآن؟ فهذا ما يغني حكايته عن الاشتغال بجوابه، ومن أراد الاطلاع على درجة هذا الإمام في علم الحديث وحفظه وأمانته، فليراجع "مقدمة "هذا الكتاب، فقد أتينا فيه على القدر الضروري من هذا الباب.

واندحض بما ذكرنا ما قاله ابن قدامة في الشرح الكبير" له بما نصه: ولم يفرق الشافعي، وأصحاب الرأي بين الشرط والشرطين، ورووا: "أن النبي ﷺ نهى عن بيع وشرط"، وقال: حديثهم ليس له أصل، وقد أنكره أحمد، ولا نعرفه مرويا في مسند، فلا يعول عليه اهـ (٥٣:٤)(*٢٨).

أما قوله: "لا أصل له ولا نعرفه مرويا في مسند" ففيه إشعار لقلة نظره في الحديث وكتبه، فإن هذا الحديث رواه الحافظ طلحة بن محمد في مسنده "للإمام، عن أبي العباس بن عقدة، عن الحسن بن القاسم، عن الحسين البجلي، عن عبد الوارث بن سعيد، وأخرجه الحافظ بن خسرو في "مسنده" من طريق عبد الله بن أيوب بن الفيروز الخزاعي، عن محمد سليمان الذهلي، عن عبد الوارث، ومن طريق الثقة علي بن محمد بن محمد الخطيب، عن أبى بكر عبد القاهر بن محمد بن محمد، عن أبي هارون موسى، عن عبد الله بن أيوب بن زاذان المقرء عن الذهلي عنه عن أبي حنيفة،

(*٢٧) وأورده الزيلعي في "نصب الراية" كتاب البيوع، باب البيع الفاسد، السنخة القديمة ١٨/٤ والنسخة الجديدة المكتبة الأشرفية ٤٣/٤، ٤٤

(*٢٨) أورده ابن قدامة في "الشرح الكبير" كتاب البيع، وإن باع ما يجري فيه الربا بنسئة ثم اشترىٰ منه بثمنه ، مكتبة دارالكتاب العربي ٥٣/٤

....

وأخرجه القاضي أبو بكر الأنصاري بسنده عن عبد الله بن أيوب القزويني، عن الذهلي عنه، عن أبي حنيفة، وأخرجه الحافظ أبو نعيم الأصفهاني، عن أبي القاسم الطبراني، عن عبد الله بن أبي بكر المقريء، عن الذهلي عنه، عن أبي حنيفة، كما في جامع المسانيد (٢:٢٢-٣٢) (✱٢٩)، وبهذا السند أخرجه الطبراني في "معجمه الأوسط"، والحاكم في "علوم الحديث"، ومن جهة الحاكم ذكره عبد الحق في "أحكامه" وسكت عنه، وسكوته عن شيء في أحكامه حجة، فكيف يكون الحديث لا أصل له؟ وقد رواه وأخرجه جماعة من الحفاظ في مسانيدهم ومعاجمهم ومصنفاتهم.

وأما قوله:" وأنكره أحمد"، فقد ذكرنا في "المقدمة"(✱٣٠): أن المنكر أطلقه أحمد بن حنبل وجماعة على الحديث الفرد الذي لا متابع له، وتفرد الثقة بحديث ليس بقدح فيه كما مر، وقد ذكرناه في "المقدمة" أيضا: إذا قالوا أنكر ما رواه فلان كذا لا يلزم منه ضعف الحديث، ولا ضعف راويه، فإنهم ربما يطلقونه على الحديث الصحيح والحسن أيضا بمجرد تفرد راويه، فتذكر.فإن قيل: إنكار أحمد هذا الحديث مع تركه العمل به دليل على ضعفه عنده، قلنا: واحتجاج أبي حنيفة والشافعي به مع العمل دليل على صحته عندهما، فقد ذكرنا في" المقدمة": أن احتجاج المجتهد بحديث تصحيح له منه، ودرجة أبي حنيفة والشافعي في الحديث ليس بأقل من درجة أحمد فيه مع مالهما من التقدم والسبق، فإن أبا حنيفة من التابعين، والشافعي من أتباعهم، وأحمد بعدهما بكثير، وأما الفقه والاجتهاد فلا يخفي أن أحمد عيال في ذلك عليهما، والله تعالى أعلم.

(✱٢٩) أورده الخوارزمي في "جامع المسانيد"الباب التاسع في البيوع،مكتبة دائرة المعارف حيدرآباد ، الهند ٢/٢٢،٢٣

(✱٣٠) أورده المؤلف في "مقدمة الكتاب"الفصل السابع في أصول الجرح والتعديل، تنبيه في الفرق بين قولهم: حديث منكر،انظر ١٩/ ٨٤

باب البيع إلى أجل مجهول

٤٦٦٨ – قال الشافعي: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن عبد الكريم الجزري، عن عكرمة عن ابن عباس رضي اللّٰه عنهما، قال:"لا تبيعوا إلى

وقال شمس الأئمة في" المبسوط": والصحيح ما استدل به أبو حنيفة، فإنه حديث مشهور، فأما حديث هشام بن عروة، فقد قال أبو يوسف: أوهم هشام بن عروة، ما قال رسول اللّٰهﷺ:" اشترطي لهم الولاء"، لأن هذا أمر بالغرور، ولا يظن برسول اللّٰه ﷺ ذلك، وتأويل حديث جابر رضي اللّٰه عنه أن ذلك لم يكن شرطا في البيع، على أن ما جرى بينهما لم يكن بيعا حقيقة، وإنما كان ذلك من حسن العشرة والصحبة في السفر، والدليل عليه قصة الحديث فذكرها بنحو ما ذكرنا (١٣:١٤)(٣١★)١٢ ظ.

باب البيع إلى أجل مجهول

قوله:"لا تبيعوا إلخ".أقول: اختلفوا في جواز هذا البيع، فقال أبو حنيفة، ومن وافقه: بعدم جوازه، وتمسكوا برواية المتن، وخالفهم آخرون، واحتجوا بما روي عن عبد اللّٰه بن عمرو وغيره، قال سحنون: قال ابن وهب: أخبرني ابن جريج أن عمرو بن شعيب أخبره عن عبد اللّٰه بن عمرو بن العاص:"أن رسول اللّٰه ﷺ أمره أنيجهزجيشا"،

باب البيع إلى أجل مجهول

٤٦٦٨ – أخرجه الشافعي في "الأم"بسند صحيح، كتاب البيوع، باب في الأجال في السلف والبيوع، مكتبة بيت الأفكار الرياض صـ٥٠٠ رقم:١٢٧٩

وأخرجه البيهقي في "معرفة السنن"كتاب البيوع، نقدر رأس المال في السلم، دارالكتب العلمية بيروت٤/٤١٤ رقم:٣٥٨٥

(٣١★) أورد ه السرخسيفي "المبسوط"كتاب البيوع، باب البيع ،إذا كان فيها شرط،مكتبة دارالكتب العلمية بيروت١٣/١٤

العطاء، ولا إلى الأندر،ولا إلى الدياس (كتاب الأم٣:٤٥)، وهذا سند صحيح.

فقال عبد الله: ليس عندنا ظهر، فأمره النبيﷺأن يبتاع ظهرا إلى خروج المصدق فابتاع عبد الله البعير بالبعيرين وبالأبعرة إلى خروج المصدق بأمر رسول اللهﷺ، وقال أيضا: أخبرني ابن وهب، عن ابن لهيعة، عن ابن أبي جعفر، عن نافع:"أن ابن عمر كان يبتاع البيع ويشترط على صاحبه أن يقضيه إذا خرجت غلته أو إلى عطاء ه"، وقال أيضا: قال ابن وهب: أخبرني سلمة بن علي قال:" كن أمهات المؤمنين يشترين إلى أعطياتهن "(المدونة٣:٢١٧)(*١).

والجواب عنه: أن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص منسوخ، كما سيأتي تفصيله في بيع الحيوان بالحيوان، وأما أثر ابن عمر وأمهات المؤمنين، فالجواب عنه أن المسألة مجتهد فيها، ورجحنا أثر ابن عباس لأنه أقيس و أبعد من النزاع، وتأويل ما روى أبو حنيفة رضي الله عنه عن معنى بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن عبد الله بن مسعود، عن النبيﷺ، أنه قال:"اشتروا على الله، قالوا: وكيف ذاك يا رسول الله؟ قال: يقولون: بعنا إلى مقاسمنا ومغانمنا" (*٢)، أن لا يكون الأجل المجهول شرطا في العقد، بل يكون البيع نقدا ويمهل البائع المشتري إلى الميسرة على وجه التبرع.

قال العبد الضعيف:"وهذا هو تأويل ما روي عن ابن عمر وعن أمهات المؤمنين من الاشتراء إلى العطاء، أن الأجل لم يكن مشروطا في العقد، بل إمهالا من البائع بعد تمام العقد تبرعا، على أن العطاء في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومن بعده من الخلفاء الراشدين كان موقتا بوقت معلوم، قال أبو يوسف في "الخراج" له: حدثنا

(*١) أورده سحنون في "المدونة"كتاب البيوع الفاسدة، البيع إلى الحصاد والد راس والعطاء ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٩٧/٣

(*٢) أخرجه أ بو يعلىٰ في "مسنده"ما في معناه ، مسند عبدالله بن مسعود ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٧٩/٤ رقم:٥٣٧٥

....

المجالد بن سعيد، عن الشعبي عمن شهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: لما فتح الله عليه، وفتح فارس والروم جمع ناسا من أصحاب رسول الله ﷺ، فقال: ما ترون؟ فإني أرى أن أجعل عطاء الناس في كل سنة وأجمع المال فإنه أعظم للبركة، قالوا: اصنع ما رأيت، فإنك إن شاء الله موفق اهـ" (ص:٥٢) (*٣)، وهذا مرسل حسن، فكانوا يقسمون العطاء على تمام السنة.

ثم اختلف الأمور فكانوا يقسمون العطاء بعد تمام السنة مرة، وبعد شهر أو شهرين من تمامها أخرى، فصار وقت العطاء مجهولا بعد ما كان موقتا معلوما، ولذلك -والله أعلم- نهى ابن عباس عن البيع إلى العطاء، لكونه شبيها بالدياس والأندر في آخر زمانه، فلا حجة في أثر أمهات المؤمنين لمن جوز البيع إلى أجل مجهول، فافهم. ثم راجعت المحلي لابن حزم فوجدت مالكا رحمه الله قد قال ما قلته بعينه، قال ابن حزم:" وأباح مالك البيع إلى العطاء فيما خلا (ومضى) قال: وأما اليوم فلا، لأنه ليس الآن معروفا، وكان معروفا قبل ذلك اهـ"(٨:٤٤٥)(*٤).

قال ابن حزم: واحتج من أباح البيع إلى العطاء بما رويناه من طريق الحجاج بن أرطاة، عن عطاء، وجعفر بن عمرو بن حريث، قال عطاء:"كان ابن عمر يشتري إلى العطاء"، وقال جعفر عن أبيه:"إن دهقانا بعث إلى علي بن أبي طالب ثوب ديباج منسوج الذهب، فابتاعه منه عمرو بن حريث إلى العطاء بأربعة آلاف درهم". قال حجاج:"وكان أمهات المؤمنين يتبايعن إلى العطاء"، ومن طريق إسرائيل، عن جابر الجعفي، عن الشعبي:"لا بأس بالبيع إلى العطاء".

(*٣) أخرجه أبو يوسف في "الخراج" باب في قسمة الغنائم إذا أصيب من العدو، كيف كان فرض عمر لأصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ، المكتبة الأزهرية للتراث صـ ٥٤

(*٤) أورده ابن حزم في "المحلى" كتاب البيوع، الخلاف في إباحة عقد البيع إلى غير الأهلة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٦٨/٧ رقم المسألة ١٤٦٦

....

وعن ابن أبي شيبة(*٥): نا أبو بكر الحنفي، عن نوع بن أبي بلال: "اشترى مني علي بن الحسين طعاما إلى عطائه".قال ابن حزم: كل هذا عن حجاج بن أرطاة، وناهيك به ضعفا، (قلت: كلا! بل هو ثقة، وإنما نقم عليه التدليس) وعن جابر وهو دون حجاج بدرج (قلت: نعم! ولكنه مختلف فيه)، ولا أدري نوح بن أبي هلال (الصحيح ابن أبي بلال) من هو؟(*٦)

الأمان مرتفع من تجهيل ابن حزم أحدا، فإنه جهل كثيرا من المعروفين

قلت: قد مر في "المقدمة "(*٧)أن الأمان مرتفع من تجهيل ابن حزم أحدا فإنه قد جهل كثير من المعروفين، ونوح بن أبي بلال هذا هو الجسري المدني مولى معاوية، من رجال النسائي، روي عن ابن عمر، وسعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وعلي بن الحسين، وغيرهم. وعنه الثوري، وإسحاق بن إبراهيم بن نسطاس، وعلي بن ثابت الجزري، و داود بن إسماعيل بن إبراهيم، وأبو بناتة، وأبو بكر الحنفي، وزيد بن الحباب، قال أحمد وابن معين وأبو حاتم: ثقة، وقال أبو زرعة والنسائي: لا بأس به، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال يعقوب بن سفيان: لا بأس به، كذا في

(*٥) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف"كتاب البيوع والأقضية، من رخص في شراء إلى العطاء، النسخة القديمة رقم: ٢٠٢٦٠ مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة١٠/٥٤٨ رقم: ٢٠٦٣٠

(*٦) أورده ابن حزم في "المحلى"كتاب البيوع،مناقشة الآثار الواردة بإباحة عقد البيع إلى غير الأهلة،مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٦٩/٧ تحت رقم المسألة ١٤٦٦

(*٧) أورده المؤلف في "المقدمة"الفصل السابع :في أصول الجرح والتعديل، تنبيه تجهيل أبي حاتم للراوي ، انظر مقدمة الكتاب١٩/ ٨٧

....

في "التهذيب" (١٠: ٤٨١)، وفي "التقريب": ثقة من الخامسة اهـ (٨*).

قال ابن حزم: ولقد كان يلزم الحنفيين المحتجين برواية حجاج بن أرطاة في أن العمرة تطوع أن يحتجوا ههنا بروايته، ولقد كان يلزمهم إذا قلدوا أم المؤمنين فيما خالفها فيه زيد بن أرقم أن يقلدوها ههنا، ومعها صواحبها أمهات المؤمنين، وعلي، وعمرو بن حريث، وأيضا عمار بن ياسر وغيره، ولكن القوم متلاعبون. (قلت: حاشاهم من ذلك، وإنما هم فقهاء مجتهدون، يفقهون ما لا تفقهون، ويعلمون ما لا تعلمون، فإنهم حملوا هذه الآثار على كون العطاء موقتا معروفا إذ ذلك، وما يخالفها على ما إذا لم يبق موقتا كذلك، فافهم، ولا تعجل بالإنكار على الأئمة الأبرار، والفقهاء الأخيار، فيلحقك الشين والعار).

قال ابن حزم: وروينا من طريق سفيان بن عيينة، عن عبد الكريم الجزري، عن عكرمة، عن ابن عباس: لا يسلم إلى عصير، ولا إلى العطاء، ولا إلى الأندر يعني البيدر، ومن طريق وكيع عن سفيان الثوري، عن بكير بن عتيق، عن سعيد بن جبير: "لا تبع إلى الحصاد، ولا إلى الجداد، ولا إلى الدراس" (لعل الصحيح الدياس)، ولكن سمى شهرا، ومن طريق ابن شيبة: نا محمد بن أبى عدي، عن عبد الله بن عون، سئل محمد ابن سيرين عن البيع إلى العطاء؟ قال: "لا أدري ما هو؟ (٩*).

ومن طريق ابن أبي شيبة: نا جرير، عن منصور، عن إبراهيم: "أنه كره الشراء إلى

(٨*) نوح ابن أبي بلالي أورده الحافظ في "تهذيب التهذيب" حرف النون، مكتبة دارالفكر بيروت ٨/٥٥٣ رقم: ٧٤٨٢

وفي "تقريب التهذيب" عنه ثقة من الخامسة ، حرف النون ، دارالعاصمة الرياض صـ ١٠١٠ رقم: ٧٢٥١ المكتبة الأشرفية ديوبند صـ ٥٦٦ رقم: ٧٢٠٢

(٩*) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" كتاب البيوع والأقضية، في الشراء إلى العطاء والحصاد، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٠/٤٧ رقم: ٢٠٦٢٢ النسخة القديمة ٢٠٢٥٢

باب بيع ما ليس عنده

٤٦٦٩ – عن حكيم بن حزام، قال: يا رسول الله! يأتيني الرجل فيريد من البيع ليس عندي، أفأبتاعه له من السوق؟ فقال: "لا تبع ما ليس عندك"، أخرجه أبو داود وسكت عنه.

العطاء والحصاد، ولكن يسمى شهرا"، ومن طريق ابن أبي شيبة: نا حميد بن عبد الرحمن عن الحسن بن صالح بن حي، عن المغيرة، عن الحكم: "أنه كره البيع إلى العطاء"، وهو قول سالم بن عبد الله بن عمر وعطاء اهـ (٨:٤٤٧)(*١٠). قلت: عطاء هو الذي روي عن ابن عمر أنه كان يشتري إلى العطاء ثم خالفه، وليس ذلك إلا اختلاف الزمان عندنا كما ذكرنا، والله تعالى أعلم. ١٢ ظ.

٤٦٦٩ – أخرجه أبو داود في "سننه" بسند صحيح كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، النسخة الهندية ٢/٤٩٥ مكتبة دارالسلام رقم:٣٥٠٣

وأخرجه الترمذي في "سننه" بسند صحيح، أبواب البيوع عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ باب كراهية بيع ماليس عندك، النسخة الهندية ١/٢٣٣ مكتبة دارالسلام رقم:١٢٣٢

وأخرجه النسائي في "سننه" كتاب البيوع، بيع ما ليس عند البائع، النسخة الهندية ٢/١٩٦ مكتبة دارالسلام رقم:٤٦١٧

وأخرجه ابن ماجة في "سننه" كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ماليس عندك، النسخة الهندية ١/١٥٨ مكتبة دارالسلام رقم:٢١٨٧

وأخرجه أحمد في "مسنده" منسد المكيين، منسد حكيم بن حزام ٣/٤٠٢ رقم:١٥٣٨٥

(*١٠) أخرجه الآثار التي أوردها المؤلف بواسطة ابن حزم و ابن أبي شيبة في "المصنف" كتاب البيوع والأقضية، في الشراء إلى العطاء والحصاد من كرهه، النسخة القديمة رقم:٢٠٢٤٨ إلى رقم:٢٠٢٥٥ مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٠/٥٤٧ رقم:٢٠٦١٨ إلى ٢٠٦٢٥

وأورده ابن حزم في "المحلي" كتاب البيوع، مسألة ولا يجوز البيع بثمن مؤجل، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/٣٧٠ تحت رقم المسألة ١٤٦٦

....

باب بيع ما ليس عنده

قوله:"لا تبع ما ليس عندك"، أقول: معناه لا تبع ما ليس عندك أصلا، أي لا تملكه لا أصالة ولا يدا، وليس معناه لا تبع ما لا تملكه أصالة، وإن كان بيدك وكالة، فلا يصح الاستدلال به على بطلان بيع الفضولي كما استدل به الشافعي.

والدليل عليه أنه لا يدخل فيه بيع الوكيل اجماعا، ولا يقال له: إنه بائع ما ليس عنده، ولا فرق بينه وبين الفضولي في نفس البيع، لأن كل واحد منهما بائع ملك غيره، والفرق إنما هو في الإذن وعدمه وهو غير مؤثر، فلا يكون بيع الفضولي داخلا فيه، فإن قلت: الإذن للوكيل يجعل المبيع مقدور التسليم، فلا يكون الفضولي مثله، لأنه لا يقدر على التسليم، فالجواب عنه (بالمنع لأنه يقدر عليه لكون المبيع بيده، وإنما لا يقدر على تنفيذ العقد وتصحيحه، وليس في الأثر ما يدل على المنع من بيع ما لا يقدر البائع على تنفيذ العقد فيه، ومن ادعى فعليه البيان، وأيضا)، أن القدرة على التسليم يجب بحسب البيع، فإن كان البيع باتا يجب أن تكون القدرة أيضا باتا، وإن كان موقوفا يجب أن يكون القدرة أيضا كذلك، والقدرة الموقوفة موجودة هنا، فلم يصح الفرق، بخلاف من يبيع ما ليس عنده لأن بيعه بات ولا قدرة هناك فلا يصح.

حجة من قال بجواز بيع الفضولي

قال العبد الضعيف: وبعد ذلك فلنذكر حجة من قال بجواز بيع الغضولي، وبه قال أبو حنيفة، ومالك، وأحمد في إحدى الروايتين عنه، والشافعي في القديم، وقواه النووي، وهو مروي عن جماعة من السلف، منهم علي، و ابن عباس، وابن مسعود، وابن عمر.

وقال الشافعي في الجديد: إن البيع الموقوف والشراء الموقوف باطلان؛ لقوله ﷺ:"لا تبع ما ليس عندك"،واحتج الأولون بحديث عروة البارقي قال:"أعطاه النبي ﷺ دينارا يشتري به أضحية أو شاة، فاشترى شاتين، فباع إحداهما بدينار فأتاه

....

بشـاـة وديـنار، فدعا له بالبركة في بيعه، فكان لو اشترى ترابا لربح فيه"(رواه أبو داود) (*١)، ومثلــه عـن حـكيـم بـن حــزام عـنـده، وزاد:"فتـصـدق بــه (أي بــالـدينـار النبيﷺ،(*٢) ويحتمل أنه تصدق به لأنه قد خرج عنه للقربة للّٰه تعالى في الأضحية فـكـره أكـل ثمنها قاله في"النيل"(*٣) ، قـال: هـذا الـحديث مما يحتج به أصحاب الـرأي؛ لأنهـم يـجيـزون بيع مال زيد من عمرو بغير إذن منه أو توكيل به، (لأنهﷺ لم يأذن لعروة ولا لحكيم بن حزام في بيع الأضحية، وإنما وكلهما بشرائها).

ويتـوقف البيع على إجازة المالك، فإذا أجازه صح، إلا أنهم لم يجيزوا الشراء له بـغيـر إذنـه، وأجاز مالك الشراء والبيع معا، وكان الشافعي لا يجيز شيئا من ذلك، لأنه غـرر، ولا يـد ري هـل يـجيـزه أم لا، وكـذلك لا يـجيـز الـنـكـاح الموقوف على رضا الـمنكوحة أو إجازة الولي، غير أن الخبرين معا غير متصلين، لأن في أحدهما وهو خبر حـكيـم بـن حـزام رجلا مجهولا (وهو شيخ من أهل المدينة عن حكيم) لا يدري من هـو؟ وفـي خبـر عـروـة أن الحي حدثوه (أي شبيبا عن عروة)، وما كان هذا سبيله من الـرواية لـم تـقـم بـه الحجة، وقد ذهب بعض من لم يجز البيع الموقوف في تأويل هذا الحديث إلى أن وكالته وكالة تفويض وإطلاق، وإذا كانت الوكالة مطلقة، فقد حصل البيع والشراء عن إذن انتهى، قال المنذري: وفي إسناده مجهول، وأخرجه الترمذي من حـديـث حبيـب بـن أبـي ثابت عن حكيم بن حزام، وقال: لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وحبيب بن أبي ثابت لم يسمع عندي من حكيم بن حزام، هذا آخر كلامه،وحكى

(*١) أخرجه أبو دا ود فـي "سـنـنه"كتاب البيوع،باب في المضارب يخالف ، النسخة الهندية ٢/ ٤٨٠ مكتبة دارالسلام رقم:٣٣٨٤

(*٢) أخـرجـه أبـو داؤد فـي "سننه"كتاب البيوع،باب في المضارب يخالف ، النسخة الهندية ٢/ ٤٨٠ مكتبة دارالسلام رقم:٣٣٨٦

(*٣) أورده الشـوكاني في "نيل الأوطار"كتاب الوكالة ، باب من وكل في شراء شيء ،مكتبة دارالحديث القاهرة ٢٨٧/٥ تحت رقم:٢٣٥١ مكتبة بيت الأفكار الرياض صـ١٠٦١

....

المزني عن الشافعي: أن حديث البارقي ليس بثابت عنده، قال البيهقي: وإنما ضعف حديث البارقي لأن شبيب بن غرقدة رواه عن الحي وهم غير معروفين،(*٤) وحديث حكيم بن حزام، إنما رواه شيخ غير مسمى، وليس هذا من شرط أصحاب حديث في قبول الأخبار، والله أعلم اهـ ملخصا من "عون المعبود" (٢٦٥:٤)(*٥).

قلت: قال صاحب "الجوهر النقي": علله البيهقي بما في سنده من الإرسال، وقد قدمنا أن مثل هذا لا يسمى مرسلا عند أهل الشأن، بل في سنده جهالة، وقد زالت بأن أبا داود والترمذي أخرجاه من غير وجه من حديث سعيد بن زيد.(قلت: وأخرجه البيهقي في "سننه" أيضا(١١٢:٦)، وهو أخو حماد بن زيد، عن الزبير بن خريت، عن أبي لبيد: حدثني عروة فذكره، وسعيد وإن قال البيهقي عنه: ليس بالقوي، فقد احتج به مسلم، واستشهد به البخاري، ووثقه ابن معين وغيره، والزبير احتج به الشيخان وأبو لبيد ثقة، روى له أصحاب السن، وذكره ابن حبان في الثقات، وقد تابع سعيد بن زيد على رواية هذا الحديث هارون بن موسى الأعور، قال الترمذي: (*٦) ثنا أحمد بن سعيد الدارمي، ثنا حبان بن هلال، ثنا هارون الأعور، ثنا الزبير بن خريت فذكره، وهذا السند على شرط الشيخين، فظهر بهذا أنه حديث ثابت متصل رو ي من وجوه، وروي أيضا من حديث حكيم بن حزام من وجهين أخرجه البيهقي من حديث أبى حصين عن شيخ من أهل المدينة عن حكيم بن حزام،قال الترمذي: ثنا أبو كريب، ثنا أبو بكر

(*٤) الحديث أخرجه البيهقي في "الكبرى"وتكلم على أسانيده، كتاب القراض، باب المضارب يخالف بما فيه زيادة ، مكتبة دارالفكر بيروت ٢٢/٩،٢٣،٢٤ تحت رقم:١١٨١٩

(*٥) أورده شمس الحق عظيم آبادي في "عون المعبود"كتاب البيوع، آخر باب في المضارب يخالف، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٧٤/٩ تحت رقم:٣٣٨٤

(*٦) أخرجه الترمذي في "سننه"أبواب البيوع عن رسول الله-صلى الله عليه وسلم-باب، النسخة الهندية ٢٣٨/١ مكتبة دارالسلام رقم:١٢٥٧

....

بن عياش، عن أبي حصين،عن حبيب بن أبي ثابت عن حكيم بن حزام فذكره، (*٧) ورجال هذا السند على شرط البخاري، وقال الترمذي: حبيب لم يسمع عندي من حكيم بن حزام اهـ، ملخصا (٦: ١١٢-١١٣)(*٨).

قلت: والمرسل إذا تعدد مخرجه فهو حجة عند الكل كما ذكرنا في "المقدمة"، وهذا يرويه (*٩) أبو حصين عن شيخ من أهل المدينة، وعن حبيب بن أبي ثابت، وليس من أهل المدينة، بل من أهل الكوفة، كلاهما عن حكيم بن حزام، فهو حجة على الشافعي، وأما قول بعض أصحابه في تأويله: إن وكالته كانت وكالة تفويض وإطلاق، فاحتمال غير ناشيء عن دليل، ففي سياق الحديث أنه ﷺ أمره باشتراء شاة للأضحية، ولم يكن وكله بيع ما يشتريه لها، ولذا تصدق بالدينار، ولو كان وكله تفويضا وإطلاقها لم يتصدق به لكونه قد نوى التجارة من أول الأمر، فافهم.

واحتجوا أيضا بما رواه أبو داود واللفظ له، والشيخان(*١٠) عن ابن عمر

(*٧) أخرجه الترمذي في "سننه"أبواب البيوع عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ باب، النسخة الهندية ١/٢٣٨ مكتبة دارالسلام رقم:١٢٥٨

(*٨) هذ ملخص ما أورده ابن التركماني في "الجوهر النقي"كتاب القراض، باب المضارب يخالف بما فيه زيادة، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٦/١١٠ إلى ١١٣

(*٩) بين المصنف أحكام المرسل في"المقدمة" الفصل الخامس: في أحكام المرسل، انظر "المقدمة" ١٩/٤٨،٤٩،٥٠

(*١٠) أخرجه أبو داود في"سننه"كتاب البيوع، باب في الرجل يتجر في مال الرجل ، النسخة الهندية ٢/٤٨٠ مكتبة دارالسلام رقم:٣٣٨٧

وأخرجه البخاري مطوّلا في "صحيحه"كتاب البيوع، باب إذا اشترىٰ شيئاً لغيره بغير إذنه، النسخة الهندية ١/٢٩٥ رقم:٢١٦٤ ف:٢٢١٥ وأخرجه مسلم في "صحيحه"مطوّلا، كتاب الرقاق، باب قصة أصحاب الغار الثلاثة ، النسخة الهندية ٢/٢٣٧ مكتبة بيت الأفكار رقم:٢٧٤٣

....

رضـي الـلّٰه عنهما قال: سمعت رسول اللّٰه من يقول: "من استطاع منكم أن يكون مثـل صـاحـب فـرق الأرز، فـليكن مثله"، قالوا: ومن كان صاحب الأرز يا رسول الـلّٰـه؟ فذكر حديث الغار حين سقط عليهم الحيل، فقال كل واحد منهم: اذكروا أحسن عملكم، قال: وقال الثالث: اللّٰهم إنك تعلم أني استأجرت أجيرا بفرق أرز، فلما أمسيت عرضت عليه حقه، فأبى أن يأخذه وذهب، فثمرته له حتى جمعت له بـقـر ورعـائهـا، فـلقيني فقال: أعطني حقي، فقلت: اذهب إلى تلك البقر ورعائها فـخـذها، فذهب فاستاتها (عون المعبود ٤:٢٦٦) (✱١١). وتـرجم له البخاري: إذا اشـتـرى شيـئـا لـغيـره بـغير إذنه فرضي، قال الحافظ في "الفتح" (✱١٢): هذه التـرجـمة مـعـقـود ة لبيع الفضولي، وقد مال البخاري فيها إلى الجواز، وأورد فيه حـديث ابن عمر في قصة الثلاثة الذين انحطت عليهم الصخرة في الغار، وموضع التـرجـمة منه. قول أحدهم: "إني استأجرت أجيرا بفرق فأعطيته فأبى فعمدت إلى الـفـرق فـزرعته"، الحديث، فإن فيه تصرف الرجل في مال الأجير بغير إذنه، ولكنه لـمـا ثـمـره لـه و نـماه و أعطاه أخذه ورضي، وطريق الاستدلال به ينبغي على أن شـرع مـن قبـلـنـا شرع لنا، والجمهور على خلافه، لكن يتقرر بأن النبي ﷺ ساقه مسـاق الـمـدح والثناء على فاعله وأقره على ذلك، ولو كان لا يجوز لبينه، فبهذا الطريق يصح الاستدلال به لا بمجرد كونه شرع من قبلنا.

(قـلـت: ذهل الحافظ عن لفظ أبى داود ففيه أنه ﷺ قال: "من استطاع منكم أن يكون مثل صاحب فرق الأرز، فليكن مثله"، وفيه الأمر بفعل مثل ما فعله، الاستدلال به لا ينبغي على أن شرع من قبلنا شرع لنا، بل على أمره ﷺ باتباع الرجل فيما فعله)

(✱١١) أورده شـمـس الـحـق في "عون المعبود" البيوع، باب في الرجل يتجر في مال الرجل، المكتبة الأشرفية ديوبند ٩/١٧٥ رقم: ٣٣٨٥

(✱١٢) أورده الـحـافـظ فـي "فتح الباري" كتاب البيوع، باب إذا اشترىٰ شئياً لغيره بغير إذنه، المكتبة الأشرفية ٤/٥١٥ مكتبة دارالريان ٤/٤٧٨ تحت رقم الحديث ٢١٦٤ ف: ٢٢١٥

....

قال: وقد أجيب عن حديث الباب، بأنه يحتمل أنه استأجره بفرق في الذمة، ولما عرض عليه الحق، فلم يقبضه استمر في ذمة المستأجر، لأن الذي في الذمة لا يتعين إلا بالقبض، فلما تصرف فيه المالك صح تصرفه سواء اعتقده لنفسه أو لأجيره، ثم إنه تبرع بما اجتمع فيه على الأجير برضا منه، والله أعلم (٣٤٢:٤)(*١٣). وفيه أن قوله: ولما عرض عليه الفرق فلم يقبضه استمر في ذمة المستأجر، ينبغي على كون القبض لا يتم إلا بالأخذ باليد، وفيه خلاف شهير.

قال الموفق في "المغني": وقبض كل شيء بحسبه، فإن كان مكيلا أو موزونا فقبضه بكيله ووزنه، وبهذا قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: التخلية في ذلك قبض، وقد روى أبو الخطاب عن أحمد رواية أخرى: أن القبض في كل شيء بالتخلية مع التمييز، لأنه خلى بينه وبين المبيع من غير حائل فكان قبضا له اهـ (٢٢٠:٤) (*١٤)، وقد وجدت التخلية والتمييز فيما نحن فيه، فلا نسلم كون الأجير لم يقبضه، ويدل على وجود القبض قوله: "فأعطيته"، وفي رواية: "عرضت عليه حقه" وأصرح منه ما وقع في حديث النعمان بن بشير، ولفظه: كان لي أجراء يعملون فاستأجرت كل رجل منهم بأجر معلوم، فجائني رجل نصف النهار فاستأجرته بشرط أصحابه، فعمل في نصف نهاره كما عمل رجل منهم في نهاره كله، فرأيت على في الذمام أن لا أنقصه مما استأجرت به أصحابه لما جهد في عمله، فقال رجل منهم: تعطي هذا مثل ما أعطيتني؟ فقلت: يا عبد الله! لم أبخسك شيئا من شرطك، وإنما هو مالي أحكم فيه بما شئت،

(*١٣) أورده الحافظ في "فتح الباري" "كتاب البيوع، باب إذا اشترى شئياً لغير بغير إذنه، المكتبة الأشرفية ديوبند ٥١٥/٤ مكتبة دارالريان ٤٧٨/٤ تحت رقم: ٢١٦٤ ف: ٢٢١٥

(*١٤) أورده الموفق في "المغني" "كتاب البيوع، فصل قبض كل شيء بحسبه، مكتبة القاهرة ٨٥/٤ رقم: ٢٩٥٢ مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٨٦/٦، ١٨٧ تحت رقم المسألة ٧٣٢

....

قال: فغضب وذهب وترك أجره، وكذا في "فتح الباري" (٦:٣٦٨) (*١٥)، وفيه أنه ترك أجره بعد ما أخذه، وقبض بيده عليه.

الرد على ابن حزم في إبطاله بيع الفضولي، وإيراده على حجج الجمهور

وبذلك كله اندحض ما قاله ابن حزم في "المحلي": هذا خبر لا حجة لهم فيه لوجوه، بل هو حجة عليهم، ومبطل لقولهم، فأولها: أن ذلك كان فيمن قبلنا ولا تلزمنا شرائعهم (قلت: قد مر أن النبيﷺ أمرنا باتباع الرجل فيما فعله).

والثاني: أنه ليس فيه أن الإجارة كانت بفرق بعينه، بل ظاهره أنه كان بفرق في الذمة فلم يبع له شيئا، بل باع ماله ثم تطوع بما أعطاه، وهذا حسن.(قلت: قد تعين الفرق حين أعطاه وعرض عليه وأخذه، كما في رواية النعمان بن بشير عند البزار(*١٦) بسند حسن، فلم يبع إلا مال الأجير دون ماله).

قال: والثالث: أنه حتى لو كان فيه أنه كان فرقا بعينه، وأنه كان فى الإسلام لما كان لهم فيه حجة، لأنه أعطاه أكثر من حقه فرضي، وأبرأه من عين حقه، وكلاهما متبرع بذلك من غير شرط، وهذا جائز عندنا حسن جدا، (قلت: بل فيه أنه أعطاه حقه بعد ما ثمره له، ولا دليل على التبرع في الأثر، وقد أثنى رسول الله ﷺ على تثميره حقه، فدل على جواز بيع الفضولي وتصرفه إذا كان على رجاء من رضا المالك به).

(*١٥) أورده الحافظ في "فتح الباري" "كتاب الأحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، المكتبة الأشرفية ٦/٦٢٩،مكتبة دارالريان ٦/٥٨٦ تحت رقم الحديث ٣٤٦ ف:٣٤٦٥

(*١٦) كما سيظهر لك من "فتح الباري" "كتاب أحاديث الأنبياء ،باب حديث الغار، المكتبة الأشرفية ديوبند ٦/٦٢٩ ، مكتبة دارالريان ٦/٥٨٦ تحت رقم الحديث ٣٣٤٦ ف:٣٤٦٥

....

السكوت في باب البيع ليس برضا عند الجمهور خلافا لابن أبي ليلى

قال: وأما كونه حجة عليهم فإن فيه أنه عرض عليه حقه فأبى من أخذه وتركه ومضى، فعلى أصلهم قد بطل حقه إذ سكت عن أخذه، فلا طلب له فيه بعد ذلك(*١٧)، (قلت: يا سبحان الله! ومتى كان الإباء والتسخط سكوتا؟ ومتى كان السكوت رضا في البيع؟ فلعله من اختراعات أهل أشبيلية، فإن السكوت في باب البيع ليس برضا عند الجمهور حاشا ابن أبي ليلى، قال ابن قدامة في " الشرح الكبير" له: وإن باع سلعة، وصاحبها حاضر ساكت، فحكمه حكم ما لو باع بغير إذنه في قول الأكثرين، منهم أبو حنيفة وأبو يوسف والشافعي، وقال ابن أبي ليلى: سكوته إقرار، لأنه يدل على الرضا كسكوت البكر في الإذن في النكاح، ولنا السكوت محتمل فلم يكن إذنا كسكوت الثيب، وفارق سكوت البكر لوجود الحياء المانع من الكلام في حقها، وليس ذلك موجودا ههنا اهـ (٤:١٦) (*١٨)، ثم تكلم ابن حزم في حديث حكيم بن حزام بأنه عن رجل لم يسم، وفي حديث عروة البارقي أن في أحد طريقيه سعيد بن زيد وهو ضعيف، وأبو لبيد ليس بمعروف العدالة، وقد مر الكلام فيه مستوفى، فتذكر.

وقال: ثم لو صح حديث حكيم وعروة لم يكن فيهما حجة؛ لأنه إذ أمره عليه السلام أن يشتري له شاة فاشترى له شاتين، صار الشراء لعروة بلا شك، لأنه إنما اشترى كما أراد لا كما أمره النبي ﷺ، ثم وزن دينار النبي ﷺ إما مستقرضا له ليرده، أو متعديا، فصار الدينار في ذمته بلا شك، ثم باع شاة نفسه بدينار فصرفه إلى النبي

(*١٧) أورده ابن حزم في "المحلى" كتاب البيوع، تحت مسألة ولا يحل لأحد أن يبيع مال غيره، المكتبة دارالكتب العلمية بيروت٧/٣٥٤ رقم المسألة ١٤٦٢

(*١٨) أورده ابن قدامة في "الشرح الكبير على متن المنقع" كتاب البيوع،فصل وإن باع سلعة وصاحبها حاضر ساكت ، المكتبة دارالكتاب العربي ٤/١٦

....

ﷺ كما لزمه وأهدى إليه الشاة، فهذا كله هو ظاهر الخبر، وليس فيه أصلا لا بنص ولا بدليل على أن الشراء جوزه النبيﷺ والتزمه، فلا يجوز القول بما ليس في الخبر اهـ (ض:٤٣٧)(*١٩).

قلت: يا سبحان الله! كيف جعل هذا الظاهري كون عروة مشتريا لنفسه، ومستقرضا لدينار النبي ﷺ أو متعديا فيه ظاهر الخبر، وهذا مما لا يفهمه من لفظ الحديث جني ولا إنسي، ولا حضري ولا بدوي، أفبمثل هذا التأويل يفرح هذا الظاهري ويعد نفسه من العاملين بالحديث والمتبعين للأثر، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، ونسأله إن كان عروة مشتريا لنفسه مستقرضا لدينار النبيﷺ فهل كان ﷺ قد أذن له في أن يستقرض ديناره ويتصرف فيه كما أراد؟ فإن قال: لا، ولا بد، فقد ثبت جواز تصرف الفضولي من هذا الوجه، وإن كان متعديا فيه فالمتعد ي آثم لا يستحق المدح، بل يستحق الملام والزجر، وسياق الحديث صريح في أنه من لم يلم عروة ولا حكيم بن حزام ولم يزجرهما، بل فرح بما فعلا ودعا لهما بالبركة، فإن كان هذا هو جزاء المتعدي الآثم فما أبرك هذا التعدي وما أبرده على قلب المتعدي.

وأما قوله:"و أهدى إليه الشاة"، فيرده ما في حديث سعيد بن زيد عند البيهقي من قول عرو ة:"فأتيت النبيﷺ فقلت: يا رسول الله! هذا ديناركم، وهذه شاتكم"، وهذا صريح في أنه لم يهد هذه الشاة من عنده، بل كان اشتراها للنبيﷺ، وكذلك قوله:"ليس فيه أصلا لا بنص ولا بدليل على أن الشراء جوزه النبي ﷺ والتزمه يرده ما في هذا الحديث أيضا من قوله:"فقال النبيﷺ: وصنعت كيف؟ قال: فأخبرته، فقال:

(*١٩) أورده ابن حزم في "المحلى"كتاب البيوع، تحت مسألة ولا يحل لأحد أن يبيع مال غيره، المكتبة دارالكتب العلمية بيروت٣٥٥/٧ رقم المسألة ١٤٦٢

....

اللّٰهم بارك له في صفقة يمينه، الحديث (١١٢:٦) (*٢٠)، ففيه أنه ﷺ قد علم بما فعله فأقره عليه ودعا له بالبركة، فأي دليل أكبر من هذا على أن النبي ﷺ جوز الشراء والتزمه؟ فافهم.

قال ابن حزم: وأما خبر حكيم فإنه تعدى في بيع الشاة فلزمه ضمانها فابتاعها بدينار كما مر، وفضل دينار فأمره عليه السلام بالصدقة إذ لم يعرف صاحبه اهـ (٤٣٧:٨)(*٢١)، قلنا: وكيف جاز التصدق به من غير تعريف؟ ويجب عندك تعريف اللقطة سنة لا يجوز التصرف فيها قبل ذلك، وكيف تقول: بأنه عليه السلام أمره بالصدقة؛ إذ لم يعرف صاحبه؟ وأنت لا تقول بوجوب التصدق على الملتقط، بل تقول بتملكه اللقطة بعد تعريفها سنة، وهل هذا إلا تناقض وتلاعب؟ وكيف يصح قولك: إنه لم يعرف صاحبه ولم يمض على البيع والشراء يوم ولا ليلة، وإنما هو قد جاء من السوق إلى النبي ﷺ بشاة ودينار وأخبره الخبر، فتصدق به النبي ﷺ؟ وفي مثل هذه المدة لا يغيب صاحبه عن المدينة، بل ولا عن السوق إلا أن تبتلعه الأرض، أو يبتغي سلما في السماء، فلا تكونن من المجادلين، وليت شعري من أين لك أن ترمي حكيم بن حزام بالتعدي، ولم يرمه النبي ﷺ به، ولو كان قد تعدي لنبهه عليه وزجره، وبين له ما ارتكبه من الإثم، وإذلم يكن من ذلك شيء فكل ما قتله كلام لا يعقل، بل هو مخالف لمفهوم كلام رسول اللّٰه ﷺ.وغلط مجاهر به بارد غث) ٢١ ظ.

(*٢٠) أخرجه البيهقي في "الكبرىٰ"بألفاظ ما تؤيد قول المؤلف وترد قول ابن حزم وألفاظ:فقلت يارسول اللّٰه يا رسول اللّٰه ! هذا دينار كم وهذه شاتكم،كتاب القراض، باب المضارب يخالف بما فيه زيادة لصاحبه، مكتبة دارالفكر بيروت٩/٢٣ رقم:١١٨٢١

(*٢١) أورده ابن حزم في "المحلى"كتاب البيوع، تحت مسألة: ولا يحل لأحد أن يبيع مال غيره، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/٣٥٥ رقم:رقم المسألة ١٤٦٢

باب بيع الماء والكلأ

٤٦٧٠ – عن إياس بن عبد المزني قال: "نهى النبي ﷺ عن بيع الماء". قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

باب بيع الماء والكلأ

و قوله: "عن إياس إلخ"، أقول: قال في "البحر": والماء على أضرب، حق إجماعا كالأنهار غير المستخرجة والسيول، وملك إجماعا كماء يحرز في الجرة أو نحوها، ومختلف فيه كماء الآبار والعيون والقناة المحتفرة في الملك اهـ (نيل الأوطار" ٥: ١٨٢) (*١). فظهر منه أن الحديث ليس على إطلاقه، بل هو مقيد بالماء غير المملوك، فجاز بيع الماء المحرز في الآنية وغيرها بالاتفاق، ولا يجوز بيع ماء الأنهار غير المستخرجة بالاتفاق، وأما بيع ماء الآبار ففيه اختلاف، فمن قال: إنه مملوك ينبغي أن يجوز بيعه عنده، و من قال: إنه غير مملوك فلا يجوز بيعه عنده، وهو مذهب الحنفية وهو أمر اختياري، وذهب الشوكاني إلى إطلاق المنع، وقال: لا دليل على الاختصاص، والتخصيص بالقياس غير جائز، قلنا: ليس هذا تخصيصا بالقياس بل هو تقييد لمطلق الكلام بدلالة الحال و مقصود المتكلم، وهو جائز.

٤٦٧٠ – أخرجه الترمذي في "سننه" بسند حسن صحيح ، أبواب البيوع عن رسول اللّٰه ـ صلى الله عليه وسلم ـ باب ماجاء في بيع فضل الماء ، النسخة الهندية ١/ ٢٤٠ دارالسلام رقم: ١٢٧١

وأخرجه الحاكم في "المستدرك" وذكر أسانيد متعددة، ثم قال: هذه الأسانيد كلها صحيحة على شرط مسلم ولم يخرجاه، كتاب البيوع، النسخة القديمة ٢/ ٤٤ ،مكتبة نزار مصطفىٰ الرياض ٣/ ٨٦٤ رقم: ٢٢٨٧

(*١) أورده الشوكاني في "نيل الأوطار" كتاب إحياء الموات، باب النهي عن منع فضل الماء، مكتبة دارالحديث القاهرة ٥/ ٣٢١ مكتبة بيت الأفكار الرياض صـ ١٠٨٣ تحت رقم: ٢٤٠١

٤٦٧١ – وعن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: "لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ". قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال في "شرح السير الكبير": إن قالوا: نَصًّا لحكم على أن تؤمنونا على ألف دينار، ولم يؤمنوا وقتا، فهذا على خروجه إلى دار الإسلام؛ لأن مطلق الكلام يتقيد بدلالة الحال، وبما يعلم من مقصود المتكلم، وبعد ما أحاط بهم السرية يعلم أن مقصودهم من هذا الصلح الأمن من الخوف الذي نزل بهم، وإنما يتم ذلك بخروج السرية إلى دار الإسلام، فكأنهم صرحوا بذلك، وقالوا: آمنونا حتى تخرجوا إلى دار الإسلام اهـ (١:٣٠٣)(٢*)، وقال في موضع آخر: فإن قيل: أليس أن الله تعالى قال: "فإن كان له إخوة فلأمه السدس"(٣*) ثم الأخوات المنفردات يحجبن الأم من الثلث إلى السدس، قلنا: لا بهذه الآية، بل باتفاق الصحابة واعتبار معنى الحجب، وقد بينا ذلك في الفرائض، ولكن اعتبار المعنى في النصوص الشرعية جائز، فأما في ألفاظ العباد يراعى عين الملفوظ به من غير أن يشتغل بتعليله، واسم الإخوة لا يتناول الإناث المنفردات لا حقيقة ولا استعمالا اهـ (١:٢٢٤)(٤*).

وإذا تقرر ذلك فنقول: العلة في المنع عن البيع هو عدم الملك، كما يدل عليه

٤٦٧١ – أخرجه الترمذي في "سننه" وقال هذا حديث حسن، أبواب البيوع عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - باب ماجاء في بيع فضل الماء، النسخة الهندية ١/٢٤٠ دارالسلام رقم: ١٢٧٢

(٢*) أورده شمس الائمة السرخسي في "شرح السير الكبير" باب السرية، تؤمن أهل الحصن ثم تلقيها سرية أخرى، مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات ١/٤٨٩ رقم المسألة ٧٣٩

(٣*) سورة النساء، الآية: ١١

(٤*) أورده شمس الائمة السرخسي في "شرح السير الكبير" باب ما يصدق المسأمن فيه من أهل الحرب، مكتبة الشركة الشرقية للإعلانات ١/٣٣٠ رقم المسألة ٤٧١

(٥*) أخرجه الحارث في "مسنده" كتاب البيوع، باب الناس شركاء في ثلاث، مركز خدمة السنة النبوية ١/٤٤٩

٤٦٧٢ -وعن أبي خراش عن بعض أصحاب النبيﷺ، قال: قال رسول اللهﷺ:" المسلمون شركاء في ثلاثة، في الماء، والكلأ، والنار"، رواه أحمد وأبو داود، قال الحافظ في" بلوغ المرام": رجاله ثقات (نيل الأوطار ٥:١٨٤).

قوله: "الناس شركاء في ثلاثه"، فيتقيد الكلام بمعنى الحكم، و مقصود المتكلم، فلا شك أنهم ليسوا بشركاء في الماء الذ ي في بيوت الناس محرزا بالجرار ونحوها، وإلا ظهر به الفساد في البر والبحر.

قوله:"وعن أبي هريرة"، أقول:" ليمنع به الكلأ" إشارة إلى إباحة الكلأ وعدم جواز بيعه،وهذا الحكم أيضا مخصوص بالكلا الذي هو مباح، فيجوز بيع الكة المملوك، وهو يملك بالجزوالحش، وأما الإنبات فهو إن كان بالزرع فلا كلام في كونه مملوكا للزارع، وإن كان بسقي الماء فقط، دون إلقاء البذر، ففيه اختلاف أصحابنا، فقال بعضهم: هو يثبت الملك، وقال بعضهم: لا، وأورده في" فتح القدير"(*٦) على من قال بثبوت الملك بالإنبات: أنه يجب عليه أن يكون ماء البئر

٤٦٧٢ - أخرجه أحمد في "مسنده "مسند الأنصار ، أحاديث رجال من أصحاب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ٥/٣٦٤ رقم:٢٣٤٧١

وأخرجه أبو دا ود في "سننه "كتاب البيوع، باب في منع الماء ، النسخة الهندية ٢/٤٩٢ مكتبة دارالسلام رقم:٣٤٧٧

أورده الحافظ في "بلوغ المرام"وقال رجال ثقات،باب إحياء الموات، مكتبة دارالحديث القاهرةصـ٢٠٦ رقم:٨٦٨

وأورده الشوكاني في "نيل الأوطار"كتاب إحياء الموات ،باب الناس شركاء في ثلاث وشرب الأرض ، مكتبة دارالحديث القاهرة٥/٣٢٢ رقم:٢٤٠٥ مكتبة بيت الأفكار الرياض صـ١٠٨٤ رقم:٢٤٠٥

(*٦) أورده ابن الهمام في "فتح القدير"كتاب البيوع، باب البيع الفاسد، المكتبة الأشرفية ديوبند٦/٣٨٤ المكتبة الرشيدية كوئة٦/٥٦

....

مملوكا للحافر. والجواب أن الحافر لا دخل له في وجود الماء، وإنما الماء كان مستورا تحت الأرض، فأظهر بالحفر، ورفع الستر عن الشيء، ليس بإحراز له فلا يكون مالكا بالحفر، والسقي له دخل في وجود الكلاء، كما هو ظاهر، فيكون إحراز له، فثبت الفرق، واندفع الإيراد.

قوله:"الناس شركاء في ثلاث"، أقول: قد علمت معنى الشركة في الماء والكلأ، وأما الشركة في النار فمعناها الانتفاع بضوئها وحرها، وإيقاد السراج والحطب من شعلتها، وليس لهم أخذ الجمرات منها لأنها مملوكة، فتنبه له.

تفصيل القول في بيع الماء والكلأ

قال العبد الضعيف: ولكن لا يجوز لأحد الدخول إلى ملك غيره من أرض أو دار بغير إذنه، لأنه تصرف في ملك الغير بغير إذنه أشبه مالو دخل لغير ذلك، وهو ظاهر. وقال ابن قدامة: الأنهار النابعة في غير ملك كالأنهار الكبار لا تملك بحال، ولا يجوز بيعها، ولو دخل إلى أرض رجل لم يملكه بذلك، كالطير يدخل إلى أرضه ولكل أحد أخذه وتملكه، إلا أن يحتفر منه ساقية فيكون أحق بها من غيره، وأما ما ينبع في ملكه كالبئر والعين المستنبطة بنفس النهر وأرض العين مملوكة لمالك الأرض، فالماء الذي فيها غير مملوك في ظاهر المذهب، وهذا أحد الوجهين لأصحاب الشافعي. والوجه الآخر يملك لأنه نماء الملك، وقد روي عن أحمد نحو ذلك، والخلاف في بيع ذلك إنما هو قبل حيازته، فأما ما يحوزه من الماء في أنائه، أو يأخذه من الكلأ في حبله، أو يحوزه في رحله، أو يأخذه من المعادن، فإنه يملكه بذلك بغير خلاف بين أهل العلم، فإن النبي ﷺ قال:"لأن يأخذ أحدكم حبلا، فيأخذ حزمة من حطب فيبيعها فيكفي بها وجهه خير له من أن يسأل الناس أعطى أو منع"، رواه البخاري، (*٧) (وفيه دلالة على جواز الاحتطاب من الأشجار المباحة التي لا مالك

(*٧) أخرجه البخاري في "صحيحه" كتاب المساقاة، باب بيع الحطب والكلاء، النسخة الهندية ١/٣١٩ رقم: ٢٣١٢ ف: ٢٣٧٣

....

لها، وعلى كون المحتطب يملكه فكذلك الكلأ والماء).

وقد روى أبو عبيد في" الأموال" (حدثني نعيم بن حماد، عن بقية بن الوليد، عن أبي بكر ابن عبد اللّٰه ابن أبي مريم عن المشيخة:"أن رسول اللّٰهﷺ نهى عن بيع الماء إلا ما حمل منه" (٨*)، (وفيه عنعنة ابن الوليد والإرسال مع ما في أبى بكر من المقال، وكان أحد أوعية العلم، وكان من العباد، وقال الجوزجاني هو متماسك، وقال ابن عدي: أحاديثه صالحة ولا يحتج به، كذا في"الميزان"(٣:٣٤٥) (٩*)، وعلى ذلك مضت العادة في الأمصار بيع الماء في الروايا والحطب والكلأ من غير نكير (قلت: وهذا مما يؤيد ما رواه أبو بكر عن المشيخة، فإن عمل الأمة من غير نكير يتنزل منزلة الإجماع، وهو من أقوى دلائل الصحة، واللّٰه تعالى أعلم).وليس لأحد أن يشرب منه، ولا يتوضأ ولا يأخذ إلا بإذن صاحبه لأنه ملكه، قال أحمد: إنما نهى عن بيع فضل ماء البحر والعيون في قراره، ويجوز بيع البئر نفسها والعين و مشتريها أحق بمائها، فله أن يمنع الاستقامة منها في الأوعية، وليس له أن يمنع المارة وابن السبيل والدواب من الشرب بأشفة).

وقد روي أن النبيﷺ قال:"من يشتري بئر رومة يوسع بها على المسلمين، وله الجنة"(أخرجه "النسائي" و"البخاري" فى باب الوقف وفي مناقب عثمان).(١٠*)

(٨*) أورده أبو عبيد في "الأموال"كتاب إقطاع الأرضين في إقطاعها، باب حمى الأرض ذات الكلاء ، دارالفكر بيروت ١/٣٨١ رقم:٧٥٥

(٩*) أورده الذهبي في "ميزان الاعتدال"بقية بن الوليد بن صائد ،مكتبة دارالمعرفة بيروت١/٣٣١ رقم:١٢٥٠

(١٠*) أخرجه البخاري في"صحيحه"كتاب الوصايا،باب إذا وقف أرضاأو بئراً ، النسخة الهندية ١/٣٨٩ رقم:٢٦٩٧ ف:٢٧٧٨

وعلقه البخاري أيضاً في كتاب أصحاب النبي ـصلى اللّٰه عليه وسلمـباب مناقب عثمان بن عفان، النسخة الهندية ١/٥٢٢ بعد رقم:٣٥٦٢ ف:٣٦٩٤

وأخرجه النسائي فيسننه"الصغرىٰ"كتاب الجهاد، فضل من جهز غازياً، النسخة الهندية٢/٥٣ مكتبة دارالسلام رقم:٣١٨٢

....

فاشتراها عثمان رضي الله عنه من يهودي بأمر النبي ﷺ وسبلها للمسلمين، وروي: "أن عثمان اشترى منه نصفها باثني عشر ألفا، ثم قال لليهودي: اختر إما أن تأخذها يوما وأخذها يوما، وإما أن تنصب لك عليها دلوا، وأنصب عليها دلوا، فاختار يوما يوما، فكان الناس يستقون منها فى يوم عثمان لليومين، فقال اليهودي: أفسدت على بئرى فاشتر باقيها، فاشتراه بثمانية آلاف"، (وروى البغوي في الصحابة أن عثمان اشتراها بخمسة وثلاثين ألف درهم، كما في "فتح الباري" (٥:٣٠٥)(*١١).

وفي هذا دليل على صحة بيعها وتسبيلها، وملك ما يسقيه منها، وجواز قسمة مائها بالمهايأة، و كون مالكها أحق بمائها، وجواز قسمة ما فيه حق، وليس بمملوك، قال: فأما المصانع المتخذة لمياه الأمطار تجتمع فيها ونحوها من البرك وغيرها، فالأولى أنه يملك مائها، ويصح بيعه إذا كان معلوما لأنه مباح حصله بشيء معدله، كالصيد يحصل في شبكة، والسمك في بركة معدة له اهـ ملخصا (٤:٢٢)قلت: لا فرق بين الحوض والبئر عندنا فإن كليهما معدان للماء، فلما لم يملك ماء البحر مع كون البئر مملوكة فكذلك ماء البركة والحوض،اللّهم إذا ملأ شيئا منهما بالدلاء ونحوها فالماء ملك له.

قال الإمام أبو يوسف في " الخراج"(*١٢) له: لا بأس ببيع الماء إذا كان في الأوعية، هذا ماء قد أحرز، فإذا أحرزه في وعائه فلا بأس ببيعه، وإن هيأ له مصنعة فاستقى فيها بأوعيته، حتى جمع ماء كثير، ثم باع من ذلك فلا بأس، إذا وقع في الأوعية فقد أحرزه، وقد طاب بيعه، فإذا كان إنما يجتمع من السيول فلا خير في بيعه، وإن كان في بئر أو عين يزداد ويكثر، أو لا يزداد ولا يكثر، فلا خير في بيعه، ولو باعه

(*١١) أورده الحافظ في "فتح الباري" كتاب الوصايا،باب إذا وقف أرضاً أو بئراً، المكتبة الأشرفية ٥/٥١٢ مكتبة دارالريان ٥/٤٧٨ تحت رقم:٢٦٩٧ ف:٢٧٧٨

(*١٢) أورده أبويوسف في "الخراج" باب في الزيادة والنقصان،فصل في القنى والآبار،المكتبة الأزهرية للتراث صـ١٠٩

....

لم يجز البيع، ومن استقى منه شيئا فهو له، قال: وليس لصاحب العين والقناة والبشر والنهر أن يمنع الماء من ابن السبيل، لما جاء في ذلك من الحديث والآثار، وله أن يمنع سقي الزرع والنخل والشجر والكرم من قبل أن هذا لم يجيء فيه حديث، وهو يضر بصاحبه، فأما الحيوان والمواشي والإبل والدواب، فليس له أن يمنع من ذلك.

حدثني محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: كتب غلام لعبد الله بن عمر (الصحيح عبد الله بن عمرو- بالواو-) إلى عبد الله بن عمر (الصحيح بالواو)، أما بعد: فقد أعطيت بفضل مائي ثلاثين ألفا بعد ما أرويت زوعي ونخلي وأصلي، فإن رأيت أن أبيعه وأشتري به رقيقا أستعين بهم في عملك فعلت، فكتب إليه: قد جائني كتابك وفهمت ما كتبت به إلي، وأني سمعت رسول الله ﷺ يقول:"من منع فضل ماء ليمنع به فضل كلأ منعه الله فضله يوم القيامة، فإذا جاء ك كتابي هذا فاسق نخلك وزرعك وأصلك، وما فضل فاسق جيرانك الأقرب فالأقرب، والسلام"(١٣*)، (قلت: سند حسن، فإن ابن أبي ليلى ثقة مدلس، وقد حسن له الترمذي غير ما حديث)(١٤*).

قال: وحدثني حريز بن عثمان الحمصي، عن زيد بن حبان الشرعبي، (انقلب اسمه، وإنما هو حبان بن زيد الشرعبي كما في الأنساب للسمعاني و الكنى للدولابي

(١٣*) أورده أبويوسف في "الخراج" باب في الزيادة والنقصان، فصل في القنى والآبار، المكتبة الأزهرية للتراث صـ١٠٩

(١٤*) ابن أبي ليلى ثقة مدلس وحسن له الترمذي أحاديث كثيرة ومنهاما في أبواب الاستئذان والآداب عن رسول الله ـصلى الله عليه وسلمـ باب كيف السلام ، النسخة الهندية ١٠١/٢ مكتبة دارالسلام رقم:٢٧١٩

....

و تهذيب التهذيب(*١٥).

وفي حاشيته عن"لب اللباب": الشرعبي نسبة إلى شرعب قبيلة من حمير(*١٦)، وهو حمصي يكنى أبا خداش، روي عن عبد الله بن عمرو، ورجل من المهاجرين، روى عنه حريز بن عثمان ذكره ابن حبان في الثقات، وقد تقدم أن أبا داود قال: شيوخ حريز كلهم ثقات اهـ (١٧٢:٢)، قال: كان منا رجل بأرض الروم نازلا، وكان قوم يرعون حول خبائه فطردهم، فنهاه رجل من المهاجرين عن ذلك وزجره فامتنع، فقال الرجل: لقد غزوت مع رسول الله ﷺ ثلاث غزوات أسمعه فيها يقول:"المسلمون شركاء في ثلاث: الماء، والكلأ، والنار"، فلما سمع الرجل ذكر النبي ﷺ رق فأتى فاعتنقه واعتذر إليه (قلت: سند صحيح).

قال: وحدثنا العلاء بن كثير، عن مكحول، قال: قال رسول الله ﷺ:" ولا تمنعوا كلأ ولا ماء ولا نارا، فإنه متاع للمقرين وقوة للمستضعفين"، قلت: مرسل ضعيف، فإن العلاء هذا متروك.

قال: وحدثنا محمد بن إسحاق، عن عائشة، قالت:"نهى رسول الله من عن بيع الماء"، قال أبو يوسف: وتفسير هذا عندنا والله أعلم- أنه نهى عن بيعه قبل أن يحرز،

(*١٥) حبان بن زيد الشرعبي، أورده السمعاني في ""الأنساب"مكتبة دائرة المعارف حيدرآباد٨/٧٧ رقم:٢٣٢٠

وأورده الدولابي في "الكني والأسماء"من كنية أبو خداش وأبو خديم وأبو خشينته ، مكتبة دارابن حزم ٢/٥٢٠ تحت رقم:٩٤٦

وأورده الحافظ في "تهذيب التهذيب"حرف الحاء، من اسمه حبان،مكتبة دارالفكر بيروت٢/١٤٥ رقم:١١٢٣

(*١٦) أورده جلال الدين سيوطي في"لب اللباب في تحرير الأنساب" ونصه: الشرعبي: بفتح أوله والعين المهملة وموحدة إلى شرعب قبيلة ،من حمير، حرف الشين ، باب الشين والراء ، مكتبة دارصادر بيروت ١/١٥٢

....

والإحراز لا يكون إلا في الأوعية والآنية، فأما الآبار والأحواض فلا اهـ، ملخصا (١١٥)(*١٧).

وقال أبو عبيد في" الأموال": قد جائت الأخبار والسنن مجملة، ولها مواضع متفرقة، وأحكام مختلفة، فأول ذلك ما أباحه رسول الله ﷺ للناس كافة وجعلهم فيه أسوة، وهو الماء والكلأ والنار، وذلك أن ينزل القوم في أسفارهم وبواديهم بالأرض فيها النبات الذي أخرجه اللّٰه للأنعام، مما لم ينصب فيه أحد بحرث ولا غرس ولا سقي يقول: فهو لمن سبق إليه، ليس لأحد أن يحتظره منه شيئا دون غيره، ولكن ترعاه أنعامهم ومواشيهم ودوابهم معا، وترد الماء الذي فيه كذلك أيضا، فهذا قوله:"الناس شركاء في الماء والكلأ" (*١٨)، وكذلك قوله: (*١٩)"المسلم أخو المسلم يسعهما الماء والشجر"، فنهى ﷺ أن يحمي من ذلك شيء إلا ما كان من حمى اللّٰه ولرسوله فإنه اشترط ذلك، وهو الحديث الذي ذكرناه أول الباب(*٢٠).

قال: وأما قوله:"لا يمنع فضل الماء ليمنع به فضل الكلأ" فغير ذلك، وهو عندي في الأرض التي لها رب ومالك، ويكون فيها الماء العد الذي وصفناه، والكلأ الذي تنبته الأرض من غير أن يتكلف لها ربها لذلك غرسا ولا بذرا، فأراد أنه ليس بطيب لربها من هذا الماء والكلأ، وإن كان ملك يمينه، إلا قدر حاجته لشفته و ماشيته وسقي

(*١٧) أورده الإمام أبو يوسف في "الخراج"باب في الزيادة والنقصان والضياع في الزكاة، فصل في القني والآبار والأنهار، المكتبة الأزهرية للتراث صـ١٠٩، ١١٠

(*١٨) أورده أبو عبيد في "الأموال"كتاب أحكام الأرضين في إقطاعها، باب حمى الأرض ذات الكلاء والماء ،المكتبة دارالفكر بيروت صـ٣٧٥ رقم:٧٣٩

(*١٩) أخرجه أبو داود في "سننه"كتاب الخراج والفيء، باب إقطاع الأرضين ، النسخة الهندية ٤٣٧/٢ مكتبة دارالسلام رقم:٣٠٧٠

(*٢٠) أورده أبو عبيد في "الأموال"كتاب أحكام الأرضين في إقطاعها، باب حمى الأرض ذات الكلاء والماء ،المكتبة دارالفكر بيروت صـ٣٧٥ رقم:٧٣٩

....

أرضه، ثم لا يحل له أن يمنع ما وراء ذلك، ومما يبين أنه أراد بهذه المقالة أهل الملك، ذكره فضل الماء و فضل الكلأ، فرخص ﷺ في نيل ما لا غناء له به عنه، ثم حظر عليه منع ما سوى ذلك، ولو كان غير مالك له ما كان لذلك الفضول ههنا موضع، ولكان الناس كلهم في قليله و كثيره شرعا سواء.(قلت: وإلى ذلك ذهب أبو حنيفة عصره مولانا الكنكوهي، كما رواه عنه الشيخ محمد يحيى في حاشيته للترمذي، ونصه: وأما ماء البئر وما في حكمه فصاحبه أحق به من غيره ما احتاج إليه، وليس له بعد ذلك فيه استحقاق، ولذلك منع ﷺ عن بيع فضل الماء دون أصله اهـ (٢:٣٧٤)(*٢١).

ونرى أن هذا الماء الذي جاء فيه النهي في منع فضله وبيعه، إنما هو ما كان من المياه الأعداد التي ذكرناها مثل ماء العيون والآبار التي لها مادة، يبين ذلك حديث عبد الله بن عمرو الذي في سقي أرضه، ويبينه أيضا حديث عائشة: حدثنا يزيد بن هارون، عن محمد بن إسحاق، عن محمد ابن عبد الرحمن، عن عمرة، عن عائشة، قالت:"سمعت رسول الله ﷺ ينهى أن يمنع نقع البئر"، أي فضل مائها)(*٢٢).

قال أبو عبيد: وإلى هذا التأويل كان سفيان بن عيينة يذهب أنه نهى عن منع الماء، قال: هو الماء في موضعه يعني قبل أن يستقي، وكذلك يحكى عن سفيان بن سعيد(الثوري)، ومالك بن أنس، أنهما جميعا قالا: ليس لرب الماء أن يمنع ابن السبيل

(*٢١) هكذا قال الشيخ الإمام رشيد أحمد الكنكوهي كما في "الكوكب الدري" أبواب البيوع عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ باب ماجاء بيع فضل الماء، المكتبة اليحيوية سهارنفور ٢/٣٧٤

وأورده أبو عبيد في "الأموال" أحكام الأرضين في إقطاعها، باب حمى الأرض ذات الكلأ والماء، المكتبة دارالفكر بيروت صـ٣٧٧ تحت رقم:٧٤٥

(*٢٢) أخرجه أحمد في "مسنده" بسند صحيح، مسند النساء، حديث السيدة عائشة ٦/٢٦٨ رقم:٢٦٨٤٢

....

الـمـاء لشـفتـه ولا لـمـاشيته، ثم اختلفا في سقي الأرض، فقال مالك: ليس له أن يمنع جـاره فضل مائه، وقال سفيان: ليس يجب ذلك عليه في الأرض (*٢٣) (قلت: وهو قـول أبـي حـنيفة كما مر عن" الخراج" لأبي يوسف)، قال أبو عبيد: وحديث عبد الله بن عمرو الذي ذكرناه فيه قوة لقول مالك اهـ (٢٠٣)(*٢٤).

قـلت: ولنا اشتراء عثمان نصف البئر من اليهودي وقسـمته بالمهايأة كما تقدم، ومـا لا يجوز بيعه لا يجوز اشتراؤه، فدل على أنه لا يجب على صاحب البئر والعين أن يـأذن لـلـنـاس في الاستقاء في أوعيتهم، فأن لا يجب عليه الإذن لهم في سقي الأرض أولـى، لأن فـي إيـجاب ذلك عليه إبطال حقه، إذ لا نهاية لذلك فيذهب بذلك منفعنه، فيـلـحـقـه بـه ضرر، ولا كذلك الشرب وسقي الدواب لأنه لا يلحقه بمثله ضرر عادة، وإنـما أثبتنا حق الشرب لغيره للضرورة، فلا معنى لإثباته على وجه يتضرر به صاحبه إذ بـه تبطل منفعته، والشفة إذا كانت تأتي على الماء كله، بأن كان جدولا صغيرا، وفيما يـرد عـليـه مـن الـمـواشـي كثرة ينقطع الماء عنه اختلفوا فيه، قال بعضهم: لا يمنع منه لإطـلاق الـحـديث، وقال أكثرهم: له أن يمنع لأنه يلحقه ضرر بذلك كسقي الأرض، كذا في"حاشية الزيلعي على الكنز"(*٢٥).

الرد على قول ابن حزم في الباب

وقـال ابـن حزم في" المحلي": لا يحل بيع الماء بوجه من الوجوه، لا في ساقية، ولا من نهر، أو من عين، ولا من بئر ولا في صهريج، ولا مجموعا في قربة ولا إناء،

(*٢٣) وأورده أبو عبيد في "الأموال"أحكام الأرضين في إقطاعها، باب حمى الأرض ذات الكلأ والماء ،المكتبة دارالفكر بيروت صـ٣٨٠ تحت رقم: ٧٥١،٧٥٢

(*٢٤) وأورده أبو عبيد في "الأموال"أحكام الأرضين في إقطاعها، باب حمى الأرض ذات الكلأ والماء ،المكتبة دارالفكر بيروت صـ٣٨٠ تحت رقم:٧٥٤

(*٢٥) أورده الـزيـعـلـي فـي "تبيـن الحقائق على كنز الد قائق" كتاب إحياء الموات، مسائل الشرب، مكتبة زكريا ديوبند ٨٨/٧

....

لكن من باع حصته من عنصر الماء، و من جزء مسمى منها، أو باع البئر كلها، أو جزء مسمى منها، أو باع الساقية كلها، أو الجزء المسمى منها جاز ذلك، و كان الماء تبعا له، ومن ملك بئرا بحفر فهو أحق بمائها ما دام محتاجا إليه، فإن فضل عنه ما لا يحتاج إليه لم يحل له منعه عمن يحتاج إليه، وكذلك فضل النهر والساقية ولا فرق، ثم ذكر الآثار، وقال: فهذا إياس بن عبد، وأبو هريرة، وعبد الله بن عمرو، يحرمون بيع الماء جملة، ولا مخالف لهم من الصحابة رضي الله عنهم، واثنان من التابعين القاسم وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وروينا إباحة بيع الماء في الآنية، وبيعه في الشرب (بكسر الشين المعجمة) عن عطاء، وأبي حنيفة، والشافعي، وإباحة بيعه كذلك، وفي الشرب عن مالك، وعن مسروق إباحة ثمن الماء جملة، ولا حجة في أحد مع رسول اللهﷺ اهـ(٨:٩)(*٢٦).

قلت: لهم حجة من قول رسول اللهﷺ، فإنه نهى عن منع فضيل الماء، وفيه جواز بيع الماء، لأن المنهي عنه منع الفضل لا منع الأصل، قاله الحافظ في "الفتح" (٢٤:٧)(*٢٧)، ولهم ما في حديث ابن عباس في قصة هاجر وزمزم من قولهﷺ: "وأقبل جرهم فقالوا: أتأذنين أن ننزل عندك؟ قالت: نعم"، ولا حق لكم في الماء، قالوا: نعم، وقررها النبيﷺ على ذلك(*٢٨).

قال الخطابي:"فيه أن من أنبط ماء في فلاة من الأرض ملكه ولا يشاركه فيه غيره إلا برضاه، إلا أنه لا يمنع فضله إذا استغنى عنه، وإنما شرطت هاجر عليهم أن لا

(*٢٦) أورده ابن حزم في "المحلى" كتاب البيوع، مسألة لا يحل بيع الماء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٨٨/٧، ٤٩٠رقم: المسألة ١٥١٢

(*٢٧) أورده الحافظ في "فتح الباري" كتاب المساقاة، باب من قال: إن صاحب الماء أحق بالماء، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤١/٥ مكتبة دارالريان٥/ ٤٠ تحت رقم:٢٢٩٤ ف:٢٣٥٣

(*٢٨) أخرجه البخاري في "صحيحه" كتاب المساقاة، باب من رأى أن صاحب الحوض والقربة أحق بمائه ، النسخة الهندية ٣١٨/١ رقم:٢٣٠٧ ف:٢٣٦٨

....

يتملكوها" (فتح الباري٧:٣٣)(*٢٩). قلت: وقد تقدم أن الآثار جاءت مجملة مختلفة، ولها مواضع متفرقة، فيحمل النهي عن منع فضل الماء على ما إذا منعه من الشفة، وسقي الدواب، وله منعه من سقي الأرض والنخل.

أتى ابن حزم من ظاهريته بالعجب العجائب

ثم أتى ابن حزم من ظاهريته بما يتعجب منه فقال: وبرهان زائد على تحريم بيع ماء الشرب، وهو أن الله تعالى يقول: "أنزل من السماء ماء فسلكه ينابيع في الأرض" (*٣٠) وقد صح النهي عن بيع المجهول لأنه غرر فلا يحل بيع الشرب، لأنه لا يدرى أفي السماء هو أم لا، فهو أكل مال بالباطل، وأيضا: فإنه إنما يأتي إلى العين والنهر من خروق ومنافس في الأرض بعيدة هي في غير ملك صاحب المفجر، فإنما يبيع ما لم يملك بعد، وهذا باطل محرم اهـ (٩:٨)(*٣١).

قلنا: وقد قال تعالى: "وفي السماء رزقكم وما توعدون" (*٣٢)، فينبغي لك أن تقول ببطلان البيع إلى الميسرة، لأنه لا يدرى أفي السماء رزقه أم لا، وأنت قائل بجوازه، وأن تقول ببطلان السلم جملة، وقد قام الإجماع على جوازه، وأن تقول ببطلان بيع حائط فيه أنواع من الثمار، قد ظهر صلاح شيء منها من صنف دون سائر أصنافه، ولكنك قائل بأن صلاح حبة واحدة يطلق عليه في اللغة أنه قد بدا صلاح هذا الثمر، ويجعل ما لم يبد صلاحه تابعا لما بدا صلاحه، وتقول بجواز بيع الحائط جملة،

(*٢٩) أورده الحافظ في "فتح الباري" كتاب المساقاة، باب من رأي أن صاحب الحوض والقربة أحق بمائه، المكتبة الأشرفية ٥/٥٦، مكتبة دارالريان٥/٥٣ تحت رقم:٢٣٠٧ ف:٢٣٦٨

(*٣٠) سورة الزمر، الآية:٢١

(*٣١) أورده ابن حزم في "المحلي" كتاب البيوع، مسألة لا يحل بيع الماء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/٤٩٠، تحت رقم المسألة ١٥١٢

(*٣٢) سورة الذاريات، الآية:٢٢

....

جملة، فلم لم تقل بجواز بيع ما في منافس الأرض من الماء تبعا لما هو موجود في البحر والعين وقت البيع؟ ومن ادعى الفرق فعليه البيان، وأن تقول ببطلان المزارعة بالنصف والثلث ونحوه رأسا، فإنك لا تدري هل تنبت الأرض شيئا، أم لا، وببطلان الإجارة شهرا، أو سنة لعدم العلم بحياة الأجير والمستأجر غدا، وبعد غد، هل كفاك أو أزيدك؟

وبالجملة: فإن ملاك الأمر في المعاملات كلها، إنما هي الأسباب التي جعلها الله بأيدينا في الظاهر، وأما في الحقيقة فإن الأمر كله لله، ولا يخفى أن الظاهر من حال البشر والعين والساقية المستنبطة من النهر الكبير جريان مائها، وعدم انقطاعه، فلا غرر في بيع الشرب أصلا، ولا هو من بيع المجهول، ولكن ابن حزم إذا جزم بشيء من المسائل ينسى كل شيء غيره، ويبطل كل أصل ويهدم كل بنيان (*٣٣)، وما هكذا يكون كلام أهل هذا الشأن، وأيضا: فإن أبا حنيفة لم يقل بجواز بيع الشرب إلا تبعا للأرض، قال في "الدر": وكذا بيع الشرب، وظاهر الرواية فساده إلا تبعا، "خانية" و"شرح وهبانية" وفي باب إحياء الموات منه: ولا يباع الشرب ولا يوهب ولا يتصدق به، لأنه ليس بمال متقوم في ظاهر الرواية، وعليه الفتوى، ثم نقل عن "شرح الوهبانية": أن بعضهم جوز بيعه، ثم قال: وينفذ الحكم بصحة بيعه اهـ (٤: ١٨٣ مع الشامية)(*٣٤).

قلت: فمذهب أبي حنيفة جواز بيع الشرب تبعا للأرض لا قصدا، وهذا ما قاله ابن حزم أيضا فيمن باع البئر كلها أو جزء منها، أو الساقية كلها أو جزء منها، فإنه قال

(*٣٣) كما فعل في مسألة بيع الماء من كتاب البيوع في "المحلى" مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/٤٨٨ رقم المسألة ١٥١٢

(*٣٤) أورده ابن عابدين الشامي في "الردالمحتار على الدرر المختار" كتاب البيوع، تحت باب البيع الفاسد، مطلب في بيع الشرب، ايچ ايم سعيد كراتشي ٥/٨١ مكتبة زكريا ديوبند ٧/٢٧٦

....

بجواز ذلك و كون الماء تبعا لهما، فكذا ههنا شرب الأرض تبع لها، فيصح بيعه معها لا بدونها، فافهم.

ويلزم من قال بحرمة بيع الماء ولو محرزا بالآنية أن يقول بحرمة بيع الكلأ أيضا، لقول النبيﷺ:"الناس شركاء في ثلاث: الماء، والكلأ، والنار"، وقد قال ابن حزم: بيع الكلأ جائز في أرض، وبعد قلعه، لأنه مال من مال صاحب الأرض، وكل ما تولد من مال المرء فهو من ماله كالولد من الحيوان والثمر والنبات واللبن والصوف وغير ذلك، وأحل الله البيع (٩:٥٤) (*٣٥). قلنا: هذا قياس، والقياس كله باطل عندك، وأيضا: فهو منقوض بالماء فإنه تبع للبئر والبئرمملوكة، فكذلك ما هو تبع له متولد منه، والعجب ممن يدعي اتباع الأثر وترك القياس كيف يستعمل القياس بمعرض النص؟ وأما قوله: "إن الأثر لا شيء، أبو خداش حبان بن زيد الشرعبي مجهول" فهو ردعليه، فقد ذكره ابن حبان في الثقات (*٣٦)، وصرح أبو داود بأن شيوخ حريز ثقات كلهم.

وأما قوله:" إنه مخالف للحنفيين لأنهم لا يختلفون في أن صاحب الماء أولى به لا يشاركه غيره فيه، وكذلك صاحب النار، فبطل تعلقهم بهذا الخبر اهـ" ففيه أنهم لم يقولوا ذلك بالرأي، بل جمعوا بين قولهﷺ هذا، وبين قوله:"نهى عن بيع فضل الماء"، كما مر، وهو يدل على أن صاحب الماء أحق به من غيره، وإلا لم يكن لذكر الفضل معنىً، ولكنه ممنوع من بيع فضله للشفة ولسقي الدواب، وأما أنت فقد أخذت بحديث واحد:"نهى عن بيع الماء"، وتركت سائر ما ورد في الباب، وليس

(*٣٥) أورده ابن حزم في "المحلى" كتاب البيوع، مسألة لا يحل بيع الكلاء جائز، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٥٧/٧، رقم المسألة ١٥٦٥

(*٣٦) حبان بن زيد أورده ابن حبان في "الثقات" أول كتاب التابعين،باب الحاء، مكتبة دائرة معارف الهند٤/١٨١ رقم:٢٣٨١

باب النهي عن بيع العربان

٤٦٧٣ –قال يحيى في"الموطا": مالك عن الثقة عنده، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده:"أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع العربان.قال مالك:

هذا من الفقه في شيء(*٣٧).

قال: وأيضا: فإنهم لا يختلفون في أن من أخذ ماء في إناء، أو كلأ فجمعه، فإنه يبيعهما، ولا يشاركه فيهما أحد، وهذا خلاف عموم الخبر، فعاد حجة عليهم اهـ، قلنا: لم يذهب إلى عمومه أحد فقد مضت العادة في الأمصار ببيع الماء في الروايا والحطب والكلأ من غير نكير، كما مر في كلام الموفق، وراوى الحديث لم ينكر إلا المنع من الكلأ القائم بالأرض فهو المراد، ففي رواية أبي عبيد في"الأموال": أن رجلا من قومه (أي قوم حبان بن زيد) كان في غزاة فكان يذب الدواب عن رحله، فزجره رجل من المهاجرين عما يصنع فلم يلتفت إليه، فقال: لقد صحبت رسول اللهﷺ

باب النهي عن بيع العربان

٤٦٧٣ –أخرجه مالك في "الموطأ"هو من بلاغات الإمام وبلاغات مالك معتبرة عند المحدثين ،أول كتاب البيوع،باب ماجاء في بيع العربان ،مكتبة زكريا ديوبندص٢٤٩ و مع أوجز المسالك مكتبة دارالقلم دمشق ١٢/٢٨٥ رقم:١٢٩٥

وبحث صاحب الأوجز في هذا المقام بحثاً طويلاً، تكلم في ألفاظ "مالك" عن الثقة عنده، واشتبه على بعض الناس في رواة هذا الحديث هل هو مروي عن الزهري عن ابن لهيعة أو عن ابن وهب عن ابن لهيعة، وأيضاً قال رواه حبيب كاتب مالك عن مالك عن عبدالله بن عامر الأسلمي عن عمر به وحبيب ابن أبي حبيب متروك عند المحدثين وقال أيضاً قدرواه الخطيب من طريق هيثم بن اليمان أبي بشر الرازيعن مالك عن عمرو بن الحارث وتكلم كلاماً طويلاً في سند هذا الحديث ولهذا بعض الناس ضعفه هذاالحديث.

(*٣٧) أورده ابن حزم في "المحلى"كتاب البيوع، مسألة بيع الكلاء جائز، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/٥٥٨، رقم المسألة ١٥٦٥

وذلك فيما نرى -والله أعلم- يشتري الرجل العبد أو الوليدة أو يتكارى الدابة، ثم يقول للذي اشترى منه أو تكارى منه: أعطيك دينارا أودرهما

ثلاث سنين فسمعته يقول:"الناس شركاء في الماء، والكلأ، والنار" الحديث (ص:٢٩٥)(٣٨*).

ولقد كثر إنكار ابن حزم تقاسم أبي حنيفة في أجوبة المسائل، وقد نبهنا على منشائها في كتاب الجهاد، أنها لاعتنائه بجمع الأحاديث الواردة في الباب، وأما ابن حزم فلا يأخذ إلا بحديث واحد منها، ويترك سائرها، فيتوحش من تقاسيمه، كما توحش ههنا، وقال:"قال أبو حنيفة: لا يحل بيع الكلأ إلا بعد قلعه، قال: وما نعلم لهذا القول حجة أصلا، وهو تقسيم فاسد و دعوى ساقطة اهـ"(٩:٥٤) (٣٩*)، ولقد صدق القائل: الناس أعداء لما جهلوا، فلو اعتنى بما اعتنى به أبو حنيفة من جمع الأحاديث كلها لم يتوحش من تقسيمه، ولم يقل ما قال، والله أعلم بحقيقة الحال، وهو الكبير المتعال.١٢ظ

باب النهي عن بيع العربان

قوله:"نهي عن بيع العربان"، أقول: قال الزرقاني في شرح هذا الحديث: هو باطل عند الفقهاء لما فيه من الشرط، والغرر وأكل أموال الناس بالباطل، فإن وقع فسخ، وإن فات مضى، لأنه مختلف فيه، فقد أجازه أحمد، وروي عن ابن عمر وجماعة من التابعين إجازته، ويرد العربان على كل حال، قال ابن عبد البر: ولا يصح ما روي عنه ﷺ من إجازته، فإن صح احتمل أنه يحسب على البائع من الثمن، إن تم

(٣٨*) أورده أبو عبيد في "الأموال"كتاب أحكام الأرضين في إقطاعها، باب حمى الأرض ذات الكلأ والماء ،المكتبة دارالفكر بيروت صـ٣٨٢

(٣٩*) أورده ابن حزم في "المحلى"كتاب البيوع، مسألة بيع الكلأ جائز، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٥٧/٧، رقم المسألة ١٥٦٥

أو أكثر من ذلك أو أقل، على أني الدابة، وإن تركت ابتياع السلعة أو كراء

البيع، وهذا جائز عند الجميع اهـ (٣:٩٥) (*١)، وأجاب المجوزون عن هذا الحديث بأنه ضعيف، والذي روى عنه مالك مجهول.

والجواب عنه: أنه أخرجه ابن وهب عن مالك، عن ابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب، وأخرجه الهيثم بن يمان أبو بشر الرازي، عن عمرو بن الحارث، عن عمرو بن شعيب، ورواه حبيب ابن كاتب، عن مالك، عن عبد الله بن عامر الأسلمي، وقال ابن عبد البر في "الاستذكار": إن الأشبه هو رواية الهيثم، كذا في "الزرقاني" (٣:٩٤-٩٥)(*٢).

وقال الشوكاني في "نيل الأوطار"(٥:١٢): الحديث منقطع، لأنه من رواية مالك أنه بلغه عن عمرو بن شعيب ولم يدركه، فيتمارا ولم يسم، وسماه ابن ماجة فقال: مالك عن عبد الله بن عامر الأسلمي، وعبد الله لا يحتج بحديثه، وفي إسناد ابن ماجة هذا أيضا حبيب كاتب الإمام مالك، وهو ضعيف لا يحتج به، وقد قيل: إن الرجل الذي لم يسم هو ابن لهيعة، ذكر ذلك ابن عدي وهو أيضا ضعيف، ورواه الدارقطني والخطيب عن عمرو بن الحارث، عن عمرو بن شعيب، وفي إسنادهما الهيثم بن اليمان، وقد ضعفه الأزدي، وقال أبو حاتم: صدوق، ورواه البيهقي موصولا من غير طريق مالك(*٣)، وأخرج عبد الرزاق في "مصنفه" عن زيد بن أسلم:"أنه سئل

(*١) أورده الزرقاني في "شرح الموطأ" كتاب البيوع،باب ماجاء في العربان، المكتبة الثقافة الدينية القاهرة ٣/٣٨١

(*٢) أورده الزرقاني في "شرح الموطأ" كتاب البيوع،باب ماجاء في العربان، المكتبة الثقافة الدينية القاهرة ٣/٣٨٠

(*٣) أخرجه البيهقي في "الكبرىٰ" كتاب البيوع، باب النهي عن بيع العربان، مكتبة دارالفكر بيروت ٨/٢٥٧ رقم:١١٠٣١

أخذت السلعة أو ركبت ما تكاريت منك فالذي أعطيتك من ثمن السلعة أو

رسول اللّٰه ﷺ عن العربان في البيع فأحله"، وهو مرسل، وفي إسناده إبراهيم بن أبي يحيى وهو ضعيف(✱٤).

قاعدة أصولية الحظر أرجح من الإباحة

ثم قال: وحديث الباب يدل على تحريم البيع مع العربان، وبه قال الجمهور، وخالف في ذلك أحمد فأجازه، وروي نحوه عن عمر وابنه، ويدل على ذلك حديث زيد بن أسلم المتقدم، وفيه المقال المذكور، والأولى ما ذهب إليه الجمهور، لأن حديث عمرو بن شعيب، قد ورد من طريق يقوي بعضها بعضا، وأنه يتضمن الحظر، وهو أرجح من الإباحة كما تقرر في الأصول، والعلة في النهي عنه اشتماله على شرطين فاسدين: أحدهما: شرط كون ما دفعه إليه يكون مجانا إن اختار ترك السلعة.

والثاني: شرط الرد على البائع إذا لم يقع منه الرضا بالبيع اهـ.

والصحيح عندي أن يقال: إن من رواه عنه مالك كان ثقة عنده، كما صرح هو نفسه، ولا تدري من كان هو، وتعتمد على توثيق مالك في هذا الباب، لأنه لو لم يرد فيه الحديث بخصوصه كان الحكم هو فساد البيع أيضا، لأنه ثبت عنه ﷺ أنه نهى عن بيع وشرط(✱٥)، وصح أيضا عنه أنه قال: لا يحل شرطان في البيع(✱٦)، فكيف إذا ورد فيه الحديث أيضا.

(✱٤) أورده الشوكاني في "نيل الأوطار"كتاب البيوع،باب النهي عن بيع العربان، مكتبة دارالحديث القاهرة٥/١٦١مكتبة بيت الأفكار الرياض صـ٩٨١ رقم:٢١٨١

(✱٥) أخرجه الطبراني في "الأوسط"من اسمه عبدالله ، مكتبة دارالفكر عمان٣/٢١١ رقم:٤٣٦١ وقد تقدم تحت رقم المتن ٤٦٦٦

(✱٦) أخرجه أبو داؤد في "سننه"كتاب البيوع، باب في الرجل ،يبيع ما ليس عنده ، النسخة الهندية ٢/٤٩٥مكتبة دارالسلام رقم:٣٥٠٤

من كراء الدابة فما أعطيتك لك باطل بغير شيء (زرقاني٣: ٩٤-٩٥).

التوثيق المبهم وفضيلة الإمام مالك

قال العبد الضعيف: قد ذكرنا في "المقدمة" اختلاف المحدثين في التوثيق المبهم، فنفي تدريب الراوي، إذا قال: "حدثني الثقة" أو نحوه من غير أن يسميه لم يكتف به في التعديل على الصحيح، وقيل: يكتفي بذلك مطلقا كما لو عينه، لأنه مأمون في الحالتين معا، وقيل: إن كان العدل الذي رو ي عنه لا يروى إلا عن عدل كانت روايته تعديلا وإلا فلا، واختاره الأصوليون كالآمدي وابن الحاجب وغيرهما (١١٣-١١٤)(*٧).

قلت: فالأولى أن يكون قوله:"حدثني الثقة" تعديله، وقد علم الناس أن مالكا لا يحدث إلا عن ثقة، فكيف وقد قال عن الثقة؟ وفي "إسعاف المبطأ": ذكر مالك شيئا فقيل له: من حدثك؟ قال: ما كنا نجالس السفهاء، قال عبد الله بن أحمد: سمعت أبي وذكر هذا الحرف فقال: ما في الدنيا حرف أجل من هذا في فضائل العلماء، أن مالك بن أنس ذكر أنه ما جالس سفيها قط،ولم يسلم من هذا أحد غير مالك، وقال: أبو سعيد بن الأعرابي: كان يحيى بن معين يوثق الرجل لرواية مالك عنه، سئل عن غير واحد، فقال: ثقة روى عنه مالك اهـ.

وفيه أيضا في "باب المبهمات" (*٨): مالك عن الثقة عنده، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، قال ابن عبد البر: قد تكلم الناس في هذا المبهم، وأشبه ماقيل فيه: إنه ابن لهيعة، وقيل: عبد الله بن عامر الأسلمي، فأما ابن لهيعة فهو الفقيه أبو عبد الرحمن قاضي مصر ومسند ها، وثقه أحمد وغيره، وضعفه يحيى القطان وغيره، وأما الأسلمي فهو أبو عامر المدني القاري، ضعفه أحمد ويحيى وغير واحد اهـ،

(*٧) أورده السيوطي في "تدريب الراوي" النوع الثالث والعشرون ، التعديل المبهم، مكتبة نزار مصطفىٰ الرياض ٢/٢٢ ٥

(*٨) أورده السيوطي في "إسعاد المبطائر برجال الموطأ" باب في المبهمات ، المكتبة التجارية الكبرىٰ صـ٣٤

....

ملخصا (٤٥) وقال البيهقي(*٩): ويقال: إن مالكا سمع هذا الحديث من ابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب، والحديث عن ابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب مشهور.

قال أبو أحمد(ابن عدي الحافظ): أخبرناه محمد بن حفص، ثنا قتيبة، ثنا ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب فذكره، قال البيهقي: وقد روى هذا الحديث عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب عن عم رو بن شعيب، ثم أسنده من طريق عاصم بن عبد العزيز: ثنا الحارث فذكره، وقال: عاصم بن عبد العزيز الأشجعي فيه نظر اهـ (٥:٣٤٣).

قلت: روى عنه على بن المديني وإسحاق بن موسى الأنصاري، وإبراهيم بن المنذر وغيرهم، قال إسحاق بن موسى: سألت عنه معن بن عيسى، فقال: ثقة أكتب عنه وأثنى عليه خيرا، كذا في ."التهذيب"(٥:٤٦)(*١٠)، فهو متابع جيد لابن لهيعة، وقد مر غير مرة أنه حسن الحديث، فإذا تابعه من هو مثله كان أولى بأن يكون حجة، والله تعالى أعلم.

وقال الموفق في"المغنى"(*١١): العربون في البيع هو أن يشتري السلعة (أو يكاري الدابة أو مركوبا سواها)، فيدفع إلى البائع (أو المالك) درهما أو غيره على أنه أخذ السلعة احتسب به من الثمن، وإن لم يأخذها فذلك للبائع، يقال: عربون وأربون وعربان وأربان.قال أحمد: لا بأس به،وفعله عمر رضي الله عنه، وعن ابن عمر أنهأجازه،

(*٩) أخرجه البيهقي في "الكبرىٰ"كتاب البيوع، باب النهي عن بيع العربان، مكتبة دارالفكر بيروت ٢٥٨،٢٥٧/٨ تحت رقم:١١٠٣٢

(*١٠) عاصم بن عبدالعزيز بن عاصم الأشجعي، أورده الحافظ في "تهذيب التهذيب"حرف العين ، مكتبة دارالفكر بيروت ١٣٨/٤ رقم:٣١٤٧

(*١١) أورده ابن قدامة في "المغني"كتاب البيوع، فصل في بيع العربان، مكتبة القاهرة ١٧٥/٤ رقم الفصل: ٣١٢٨ مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٣٣١/٦ تحت رقم المسألة ٧٦٦

....

وقال ابن سيرين: لا بأس به، وقال سعيد بن المسيب وابن سيرين: لا بأس إذا كره السلعة أن يردها ويرد معها شيئا. (قلنا: هذه إقالة وهي فسخ صورة، وبيع جديد حقيقة فليس ممانحن فيه) وقال أحمد: هذا في معناه (فيه نظر كما ذكرناه آنفا) واختار أبو الخطاب (من الحنابلة)، أنه لا يصح، وهو قول مالك، والشافعي وأصحاب الرأي، ويروى ذلك عن ابن عباس، والحسن، لأن النبيﷺ نهى عن بيع العربون رواه ابن ماجه، ولأنه شرط للبائع شيئا بغير عوض، فلم يصح كما لو شرطه لأجنبي، ولأنه بمنزلة الخيار المجهول فإنه اشتراط أن له در المبيع من غير ذكر مدة فلم يصح، كما لو قال: ولي الخيار متى شئت رددت السلعة ومعها درهم، وهذا هو القياس، وإنما صار أحمد فيه إلى ما روي فيه عن نافع بن عبد الحارث: "أنه اشترى لعمر دار السجن من صفوان بن أمية فإن رضي عمر وإلا فله كذا وكذا" (١٢*).

قال الأثرم: قلت لأحمد: تذهب إليه، قال: أ ي شيء أقول هذا عمر رضي الله عنه؟ وضعف الحديث المروي ، روى هذه القصة الأثرم بإسناده، فأما إن دفع إليه قبل البيع درهما، وقال: لا تبع هذه السلعة لغيري، وإن لم أشترها منك فهذا الدرهم لك، ثم اشتراها منه ذلك بعقد مبتدء وحسب الدرهم من الثمن صح لأن البيع خلا عن الشرط المفسد، ويحتمل أن الشراء الذي لعمر كان على هذا الوجه، فيحمل عليه جمعابين فعله وبين الخبر، وموافقة القياس، والأئمة القائلين بفساد العربون، وإن لم يشتر السلعة في هذه الصورة لم يستحق البائع الدرهم، لأنه يأخذ بغير عوض ولصاحبه الرجوع فيه،

(١٢*) أورده ابن قدامة في "المغني" كتاب البيوع، فصل في بيع العربان، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٦/٣٣١ تحت رقم المسألة ٧٦٦، مكتبة القاهرة ٤/١٧٦ رقم الفصل: ٣١٢٨

باب بيع العينة

٤٦٧٤ – قال أحمد: حدثنا أسود بن عامر، ثنا أبو بكر، عن الأعمش، عن عطاء ابن أبي رباح عن ابن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إذا ضمّن الناس بالدينار والدرهم، وتبايعوا بالعينة، واتبعوا أذناب البقرة، وتركوا الجهاد في سبيل الله، أنزل الله بهم ذلا فلا يرفعه حتى يراجعوا دينهم" أخرجه ابن القيم في "أعلام الموقعين"، وقال: رواه أبو داود بإسناد صحيح إلى حيوة بن شريح المصري، عن إسحاق بن عبد الرحمن الخراساني أن عطاء الخراساني حدثه أن نافعا حدثه عن ابن عمر. قال شيخنا: وهذان إسنادان حسنان: أحدهما: يشد الآخر ويقويه، فأما رجال الأول فأئمة مشاهير، لكن يخاف أن لا يكون الأعمش سمعه من عطاء: أو إن عطاء لم يسمعه من ابن عمر.

ولا يصح جعله عوضا عن انتظاره لأن الانتظار بالبيع، لا تجوز المعارضة عنه اهـ، ملخصا (٤:٢٨٩) (*١٣)، و به تبين أن الراجح عند الحنابلة فساد العربون موافقة للأثر الوارد فيه للقياس، وللأئمة القائلين بفساده.

باب بيع العينة

٤٦٧٤ – أخرجه ابن القيم في "إعلام الموقعين" تغيير الفتوىٰ واختلافها، دليل تحريم الحيل وأنواعها، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٣١/٣

وأخرجه أبو داؤد في "سننه" بسند صحيح، كتاب البيوع، باب النهي عن العينة، النسخة الهندية ٤٩٠/٢ مكتبة دارالسلام رقم: ٣٤٦٢

(*١٣) أورده ابن قدامة في "المغني" كتاب البيوع، فصل في بيع العربان، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٣٣٢،٣٣١/٦ تحت رقم المسألة ٧٦٦، مكتبة القاهرة ١٧٦/٤ رقم الفصل: ٣١٢٨

والإسناد الثاني: يبين أن للحديث أصلا محفوظا عن ابن عمر، فإن عطاء الخراساني ثقة مشهور، وحيوة بن شريح كذلك وأفضل، وأما إسحاق بن عبد الرحمن فشيخ روى عنه أئمة المصريين، مثل حيوة بن شريح، والليث

وأثر نافع بن عبد الحارث ذكره البيهقي في " سننه"من طريق بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عبد الرحمن بن فروخ مولى نافع بن عبد الحارث، قال:"اشترى نافع بن عبد الحارث من صفوان بن أمية دار صفوان بأربع مائة دار السجن لعمر بن الخطاب إن رضيها، وإن كرهها أعطى نافع صفوان أربع مائة"، قال ابن عيينة: فهو سجن الناس اليوم بمكة (٦: ٣٤) (*١٤)، قلت: وليس هذا من العربون في شيء، فإن العربون لا تكون بكل الثمن بل يبعضه، وههنا ليس كذلك بل نافع اشتراها لعمر بثمن معلوم أولا إن رضيها، ولنفسه بهذا الثمن ثانيا إن كرهها، وهذا مما لا خلاف في جوازه لوقوع البيع باتا على كل حال، وغاية ما فيه أن نافعا أظهر كونه مشتريا لبيت المال أولا بشرط رضا أمير المؤمنين به، ومشتريا لنفسه ثانيا إن لم يرض به، وهذا مما لا غرر فيه ولا جهالة، ولا شرط، فافهم.

تحقيق اشتراء نافع دار السجن من صفوان

وأما ما رواه ابن حزم بلا سند أن نافع بن الحارث اشترى دار السجن من صفوان بن أمية بأربعة آلاف، فإن لم يرض عمر فلصفوان أربع مائة اهـ (٨: ١٧١) (*١٥)، وظاهره أن أربع مائة كانت عربونا حقيقة أنها إنما تكون عربونا لو كان معناه أن لصفوان أربع مائة مع داره، وإن كان معناه إن رضي بها عمر للسجن فالثمن أربعة آلاف، وإن لم يرض بها، فثمنها أربع مائة والدار لنافع، فلا عربون، كما لا يخفى

(*١٤) أخرجه البيهقي في "الكبرىٰ"كتاب البيوع،أبواب السلم، باب ماجاء في بيع دورمكة وكرائها، مكتبة دارالفكر بيروت ٨/٣٦٣،٣٦٤ رقم:١١٣٥٧

(*١٥) أورده ابن حزم في "المحلى"أحكام الجراحات، المسألة : هل يستفاد في الحرم؟مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١١/١٥٢ تحت رقم المسألة ٢٠٩٠

بـن سعد، ويحيى بن أيوب وغيرهـم، قال: فقد روينا من طريق ثالث من طريق السري بن سهل الجندسابوري بإسناد مشهور إليه: ثنا عبد الله بن رشيد،

عـلـى أن البـخاري علقه بلفظ: إن رضي عمر، فالبيع بيعه، وإن لم يرض عمر فلصفوان أربع مائة دينار (*١٦) اهـ (٥:٥٤مع الفتح)، وأربع مائة دينار هي أربعة آلاف درهم سواء، ووجهه ابن المنير بأن العهدة في ثمن المبيع على المشتري، وإن ذكر أنه يشتري لغيره، لأنه المباشر للعقد اهـ، فأربع مائة دينار هي الثمن الذي اشترى به نافع، ولم تكن عربونا، فإن العربون لا تكون بكل الثمن، بل بجزء منه قليل، كما لا يخفى.

فـالـحق ما قاله ابن المنير: (*١٧) ومـا أورد عـليه الحافظ في الفتح (٥:٥٥)، ليـس بـوارد، وتـأويـلـه: "بـأنـه يـحتمل أن يكون جعلها أي أربع مائة دينار في مقابلة انتـفـاعـه بتـلـك الـدار إلـى أن يـعـود الجواب من عمر اهـ"، وإن كان يخرج العقد من العربون، ولكنه بعيد جدا، فإن مدة عود الجواب من عمر لا تكون أزيد من عشرة أيام، فيبـعـد أن يـجـعـل أربـع مـائة ديـنار في مقابلة الانتفاع بمثل هذه المدة القليلة كما لا يـخـفـى، فـالـحـق أن نـافـعا كان وكيلا لعمر، وللوكيل أن يأخذ المبيع لنفسه إذا رده الموكل بالعيب ونحوه، قال المهلب: اشتراها نافع بن صفوان للسجن، وشرط عليه إن رضـي عمر بالابتياع فهي لعمر، وإن لم يرض خلى بالثمن المذكور، فالدار لنافع بأربع مـائة، وهـذا بيـع جـائز، كذا في حاشية" البخاري" عن الكرماني (١:٣٢٧)(*١٨)، وهذا يؤيد قول ابن المنير، ويرد تأويل الحافظ، فافهم.

(*١٦) عـلـقـه البـخـاري في "صحيحه" كتاب الخصومات ، باب الربط والحبس في الحرم، النسخة الهندية ١/٣٢٧ قبيل رقم:٢٢٥٩ ف:٢٤٢٣

(*١٧) قول ابن المنير أورده الحافظ في "فتح الباري "كتاب الخصومات، باب الربط والحـبـس فـي الـحـرم، المكتبة الأشرفية ديوبند٥/٩٦ مكتبة دارالريان ٥/٩٢ تحت رقم:٢٢٥٩ ف:٢٤٢٣

(*١٨) أورده مـحشـى صـحيـح البخاري في هامشه، كتاب الخصومات، باب الربط والحبس في الحرم، السنخة الهندية ١/٣٢٧قبيل رقم:٢٢٥٩ ف:٢٤٢٣

ثنا عبد الرحمن، عن ليث، عن عطاء عن ابن عمر، قال: لقد أتى علينا زمان ومنا رجل يرى أنه أحق بديناره و درهمه من أخيه المسلم، ولقد سمعت

قلت: في هذه الأحاديث دلالة على كراهة العينة، ولكن لم يقع تفسيرها في الحديث، وقد فسر في أثر ابن عباس بأن يبيع الرجل حريرة بمائة، ثم يشتريها بخمسين، وهذا غير جائز عندنا إن كان البيع الثاني قبل نقد الثمن، لأنه شراء بأقل مما باع قبل نقد الثمن، فإن كان بعد نقد الثمن، فإن كان البيع الأول مشروطا بالبيع الثاني فهو غير جائز أيضا لعدم جواز البيعتين في بيعة، وإن لم يكن مشروطا فهو مكروه، لأنه بيع مضطر، لأن المشتري لا حاجة له في الحريرة، وإنما حاجته في الدراهم، والبائع لا يرضى بالأقراض، وإنما يرضى بالبيع كذلك، فهو مضطر إلى الشراء فيكون مكروها، والوجه فيه أن فيه بخلا مذموما وتركا للمبرة والإحسان الذين هما من مكارم الأخلاق، وقد روي عن أنس أنه سئل عن العينة، فقال:"إن الله لا يخدع هذا مما حرم الله ورسوله" رواه الحافظ محمد بن عبد الله المعروف بمطين فى "كتاب البيوع" له(*١٩).

وروي أيضا عن ابن عباس أنه قال:"اتقوا هذه العينة لا تبع درهم بدراهم بينهما حريرة"، وفي رواية أن رجلا باع من رجل حريرة بمائة، ثم اشتراها بخمسين، فسأل ابن عباس عن ذلك، فقال:" دراهم بدراهم متفاضلة دخلت بينهما حريرة"، وسئل ابن عباس عن العينة بمعنى بيع الحريرة، فقال:"إن الله لا يخدع هذا مما حرم الله ورسوله"، وروى ابن بطة بإسناده إلى الأوزاعى قال: قال رسول الله ﷺ : "يأتي على الناس زمان يستحلون الربا بالبيع يعني العينة"، أخرجها ابن القيم في "الموقعين" (*٢٠)، ومحمل هذه الأخبار أن يكون الشراء بأقل مما باع قبل نقد الثمن، أو يكون

(*١٩) أورده ابن القيم في "إعلام الموقعين عن رب العالمين" تغيير الفتوى واختلافها، دليل تحريم الحيل وأنواعها، مكتبة دارالكتب العلمية ٣/١٣١

(*٢٠) أخرجها ابن القيم في "إعلام الموقعين عن رب العالمين" تغيير الفتوى واختلافها، دليل تحريم الحيل وأنواعها، مكتبة دارالكتب العلمية ٣/١٣٢

رسول الله ﷺ يقول:"إذا ضمن الناس بالدينار والدرهم، وتبايعوا بالعينة، وتركوا الجهاد، واتبعوا أذناب البقر، أدخل الله عليهم ذلا لا ينزعه

البيع الثاني شرطا للبيع الأول، وتسميته خداعا لأن فيه تحولا من الربا الظاهر إلى الربا الخفي، فلا دلالة في هذه الأحاديث والأخبار على حرمة الحيل على الإطلاق، كما فهمه ابن القيم وغيره، لأن حرمة العينة ليس لأجل أنها حيلة، بل لأنها مشتملة على الربا.

الرد على بعض الأحباب في رده على ابن القيم

قال العبد الضعيف: إن العدل والإنصاف أولى بأهل العلم من التحكم والاعتساف،ولا يخفى اشتمال العينة على الحيلة كما قاله ابن القيم، ومثل هذه الحيلة لم يقل بجوازها أحد من العلماء، فإنها حيلة لأخذ الربا، وإنما يجوز الحيلة عندنا للتفصى عن الربا، ونحوه من المنهيات وشتان بينهما كما سيأتي، فإنه من المعلوم أن العينة لا يستعملها إلا من لا يريد الإقراض بدون الربا،وهي عند من يستعملها إنما يسميها بيعا، وقد اتفقا على حقيقة الربا الصريح قبل العقد، ثم غيرا اسمها إلى المعاملة وصورتها إلى التبايع الذي لا قصد لهما فيه البتة، وإنما هو حيلة و مكر وخديعة الله تعالى، فمن أسهل الحيل على من أراد فعله أن يعطيه مثلا ألفا إلا درهما باسم القرض، ويبيعه خرقة تساوي در هما بخمس مائة درهم، فهذا إنما نوى بالإقراض تحصيل الربح الزائد الذي أظهر أنه ثمن الثوب، وهو في الحقيقة أعطاه ألفا حالة بألف وخمس مائة مؤجلة، وجعل صورة القرض وصورة البيع محللا لهذا المحرم، ولذلك سماها أنس وابن عباس خديعة، وقالا :"إن الله لا يخدع"(*٢١)، وفيه تصريح باشتمال العينة على الخداع والحيلة، فلا يصح القول بأن حرمة العينة ليس لأجل أنها حيلة، بل الصحيح أن حرمتها لأجل كونها حيلة لأخذ الربا، لا للتفصي عنه، والمباح من الحيل إنما هي الثانية دون الأولى، فافهم.

(*٢١) أورده ابن القيم في"إعلام الموقعين عن رب العالمين"تغيير الفتوى واختلافها،دليل تحريم الحيل وأنواعها، مكتبة دارالكتب العلمية٣/ ١٣١،١٣٢

عنهم حتى يتولوا ويراجعوا دينهم، وهذا يبين أن للحديث أصلا عن عطاء.

الفرق بين الحيلة المباحة والحيلة المحرمة

ونوضح لك الفرق بين الحيلتين بمثال، وهو أن يوكل المسلم الذمي ببيع الخمر، وله صورتان: الأولى: أن يكون المسلم قد ورث الخمر من قريبه الكافر، أو كان له عصير، قد انقلب خمرا من غير صنعه، فوكل ذميا ببيعها. والثانية: أن يشتري المسلم الكرم والعنب للتجارة في الخمر، ويوكل ذميا ببيعها تحرزا عن التهمة، وتخلصا عن رمي الناس إياه ببيع الخمر، فكلاهما قد جعل توكيل الذمي حيلة، ولكن الأول جعله حيلة للتفصي عن بيع الخمر، والآخر للتجارة في الخمر، فلا لوم .على الأول، ولكن الثاني آثم.

والحنفية إنما قالوا بجواز النوع الأول من الحيل دون الثاني، بدلائل من الأحاديث والآثار التي سيأتي ذكرها في باب الحيل، إن شاء الله تعالى، ولكن ابن القيم، ومن وافقه من المحدثين لم يتنبهوا لهذا الفرق، فوقعوا فيما وقعوا، وشنعوا على الحنفية وطعنوا فأفظعوا، وحاشا أبا حنيفة وأصحابه أن يبيحوا للناس التسبب إلى الحرام، وإنما أباحوا لهم التسبب إلى الحلال بالتخلص عن الحرام، ولهم حجة في ذلك من الكتاب، ومن حديث سيد الأنام، عليه وعلى آله وأصحابه أفضل الصلاة وأزكى سلام.

وحديث العينة أخرجه أيضا الطبراني(*٢٢)وابن القطان وصححه(*٢٣)،

(*٢٢) أخرجه الطبراني في "الكبير"مكتبة دارإحياء التراث العربي١٢/٣٣١ رقم:١٣٥٨٥

(*٢٣) وصححه ابن القطان في"بيان الوهم والإيهام"القسم الثاني بيان الإيهام، باب ذكر أحاديث ضعفها من الطرق التي أوردها منها ، وهي ضعيفة منها،مكتبة دار طيبةالرياض٥/٢٩٦ تحت رقم:٢٤٨٤

....

قال الحافظ في" بلوغ المرام" (*٢٤): ورجاله ثقات، وقال في"التلخيص" (*٢٥) وعندي أن إسناد الحديث الذي صححه ابن القطان معلول، لأنه لا يلزم من كون رجاله ثقات أن يكون صحيحا، لأن الأعمش مدلس، ولم يذكر سماعه من عطاء، وعطاء يحتمل أن يكون هو عطاء الخراساني، فيكون فيه تدليس التسوية بإسقاط نافع بين عطاء وابن عمر (٥:٦٩ نيل)(*٢٦).

الرد على الحافظ في تعليله الحديث الصحيح بمجرد الاحتمال

قلت: لا يصح تعليل الصحيح بمجرد الاحتمال الناشيء من غير دليل، وقد تقدم من طريق عبد الرحمن (هو ابن مهدي) أن لينا رواه عن عطاء عن ابن عمر أيضا، وليث أقعد الناس بابن أبي رباح، فتبين به أن للحديث أصلا عن عطاء، فالحق أن الحديث الذي صححه ابن القطان غير معلوم، وقد حسن ابن تيمية الحديث من طريق عطاء الخراساني أيضا كما مر، وسليمان بن مهران الأعمش ذكره الحافظ في طبقات المدلسين في الدرجة الثانية عنهم، وهم من احتمل الأئمة تدليسه، وأخرجوا له في الصحيح لإمامته وقلة تدليسه، ويعضده حديث عائشة المقدم في" باب النهي عن شراء ما باع بأقل مما باع"، وقد ذهب إلى عدم جواز بيع العينة مالك وأبو حنيفة وأحمد، وجوز ذلك الشافعي وأصحابه، كذا في "عون المعبود" عن " النيل" (٣:٢٩١)(*٢٧).

(*٢٤) ووثقه الحافظ في "بلوغ المرام"باب الربا،مكتبة دارالحديث القاهرةصـ١٨٨ رقم:٧٨٩

(*٢٥) أورده الحافظ في "التلخيص الحبير'وعلله كتاب البيوع،آخر باب البيوع المنهي عنها، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٣/٤٨ قبيل رقم الحديث: ١١٨٢

(*٢٦) أورده الشوكاني في "نيل الأوطار"كتاب البيوع،أبواب الربا،ماجاء في بيع العينة، مكتبة دارالحديث القاهرة٥/٢١٦ بيت الأفكار الرياض صـ١٠١٦ رقم:٢٢٦٦

(*٢٧) أورده شمس الحق العظيم آبادي في "عون المعبود"كتاب البيوع، باب في النهي عن العينة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٩/٢٤٢ تحت رقم الحديث٣٤٥٧

باب النهي عن بيعتين في بيعة

٤٦٧٥ –عن أبي هريرة قال:"نهى النبيﷺ عن بيعتين في بيعة"، رواه أحمد والنسائي و الترمذي، وصححه.

٤٦٧٦ – وعن سماك، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، قال:" نهى النبيﷺ عن صفقتين في صفقة"، رواه أحمد، وقال في مجمع الزوائد: رجاله ثقات، وسكت عنه ابن حجر في " التلخيص"

باب النهي عن بيعتين في بيعة

٤٦٧٥ – أخرجه أحمد في "مسنده"المكثرين، مسند أبي هريرة ٤٣٢/٢ رقم:٩٥٨٢

وأخرجه الترمذي في "سننه"بسند حسن صحيح، أبواب البيوع عن رسول الله- صلى الله عليه وسلم-باب ماجاء في "النهي عن بيعتين في بيعة"النسخة الهندية ٢٣٣/١ مكتبة دارالسلام رقم:١٢٣١

وأخرجه النسائي في "الصغرىٰ"بسند صحيح كتاب البيوع، بيعتين في بيعة، النسخة الهندية٢/١٩٧ مكتبة دارالسلام رقم:٤٦٣٦

٤٦٧٦ – أخرجه أحمد في "مسنده"بسند رجاله ثقات ،مسند المكثرين، مسند عبدا لله بن مسعود ٣٩٨/١ رقم:٣٧٨٢

وأورده الهيثمي في "مجمع الزوائد"وقال رواه أحمد ورجال أحمد ثقات، كتاب البيوع، باب ماجاء في الصفقتين في صفقة، مكتبة دارالكتب العلمية ٨٤/٤، ٨٥ النسخة الجديدة تحت رقم الحديث ٦٣٨٢،٦٣٨٤ وسكت عنه الحافظ في "التلخيص الجير"كتاب البيوع، باب البيوع المنهي عنها، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٣١/٣ تحت رقم الحديث ١١٤٩ النسخة القديمة ٢٣٦/٢

وأورده الشوكاني في "نيل الأوطار"كتاب البيوع،أبواب ما يجوز بيعه ومالا يجوز، باب بيعتين في بيعة ، مكتبة دارالحديث القاهرة ١٦٠/٥مكتبة بيت الأفكار الرياض صـ٩٨٠ رقم:٢١٨٠

(نيل الأوطار ٥:١٢).

باب النهي عن بيعتين في بيعة

قوله: "نهى عن بيعتين في بيعة"، أقول: اختلفوا في تفسيره، فقال سماك: هو الرجل يبيع البيع فيقول: هو بنسأ بكذا وبنقد بكذا، ونقل ابن الرفعة عن القاضي: أن المسألة مفروضة أنه قبل على الإبهام، أما لو قال: قبلت بألف نقد أو بألفين بالنسيئة صح ذلك، ووجه الفساد في الأول جهالة الثمن، وقد فسر الشافعي بذلك بتفسير آخر، هو أن يقول: بعتك هذا العبد بألف على أن تبيعني دارك بكذا، أي إذا وجب لك عندي وجب لي عندك، ووجه الفساد في هذه الصورة هو تعليق البيع على الخطر.

وأخرج "أبو داود" عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "من باع بيعتين في بيعة، فله أو كسهما أو الربا"(*١)، وفي إسناده محمد بن عمرو بن علقمة، وقد تكلم فيه غير واحد، وقد تفرد به وأيضا: هو مخالف لما هو المشهور عنه، وهو: "أنه نهى عن بيعتين في بيعة"، فإنه يدل على فساد البيع بخلاف ما رواه عنه "أبو داود"، فإنه يدل على جوازه بأوكس الثمنين فلا يحتج بما تفرد به بل المقبول من حديثه ما وافقه عليه غيره، ولو سلم أنها صالحة للاحتجاج، فتفسيره غير متعين، لأنه يحتمل أن يكون معناه ما قال سماك: أن يبيع الرجل بنقد بكذا أو نسيعة بكذا، ويحتمل أن يكون معناه ما قال ابن رسلان، وهو أن يسلف دينارا في قفيز حنطة إلى شهر، فلما حل الأجل وطالبه بالحنطة قال: يعني القفيز الذي لك على بقفيزين إلى شهرين، فصار ذلك بيعتين في بيعة، لأن البيع الثاني قد دخل على الأول فيرد إليه أوكسهما وهو الأول، ويحتمل أن يكون معناه ما قال الأوزاعي: إنه لو باع الرجل سلعة نقدا بكذا، ونسيئة بكذا، فلا ينبغي للمشتري أن يفارقه على ذلك حتى يبانه بأحد البيعين للنهي عن بيعين في بيعة، وإن فارقه على الإبهام فهي بأقل الثمنين إلى أبعد الأجلين، ويحتمل أن يكون معناه ما

(*١) أخرجه أبو داؤد في "سننه" كتاب البيوع، باب فيمن باع بيعتين في بيعة، النسخة الهندية ٢/٥٩٠ مكتبة دار السلام رقم: ٣٤٦١

....

قال مولانا محمد يحيى حكاية عن شيخه: إن في هذه الصورة إن كان السلعة قائمة، فعليه الفسخ، وإلا فعليه القيمة، وهي أوكس من الثمن في الغالب، أو المثل إن كان مثليا، ولكن لا يساعده اللفظ، ويحتمل أن يكون معناه أن يقول البائع: بعتك هذا بعشرة دراهم أو بأحد عشر درهما، ويقول الآخر: قبلت أحدهما، أو يقول البائع: بعتك هذا بعشرة دراهم و بأحد عشر، أى بثمنين: أحدهما: أقل، والآخر: أكثر من غير ترديد في الثمنين، ولا جمع بينهما، ويقول الآخر: قبلته بهما، وإذا كان الحديث محتملا لهذه الوجوه، ولم يكن أحدها معينا سقط الاحتجاج به ومن أجل ذلك قال الخطابي: لا أعلم أحدا من الفقهاء قال: بظاهر هذا الحديث، وصحح البيع بأوكس الثمنين إلا شيئا يحكي عن الأوزاعي، وهو مذهب فاسد، وذلك لما يتضمنه هذه العقدة من الغرر والجهل(*٢).

وقال الشوكاني:أما في التفسير الذي ذكره أحمد عن سماك، وذكره الشافعي ففيه نتمسك لمن قال: يحرم بيع الشيء بأكثر من سعر يومه لأجل النسأ، وقد ذهب إلى ذلك زين العابدين علي بن الحسين، والناصر، والمنصور بالله، والهادويه، والإمام يحيى، وقالت الشافعية، والحنفية، وزيد بن علي، والمؤيد بالله، والجمهور: إنه يجوز لعموم الأدلة القاضية بجوازه وهو الظاهر، لأن ذلك المتمسك هو الرواية الأولى من حديث أبي هريرة (يعني من باع بيعتين في بيعة، فله أوكسهما أو الربا)، وقد عرفت ما في راويها من المقال، ومع ذلك فالمشهور عنه اللفظ الذي رواه غيره، وهو النهي عن بيعتين في بيعة، ولا حجة فيه على المطلوب(*٣).

(*٢) أورده الخطابي في "معالم السنن"كتاب البيوع، باب من باع بيعتين في بيعة مكتبة المطبعة العلمية حلب ١٢٢/٣

(*٣) أورده الشوكاني في "نيل الأوطار"كتاب البيوع،أبواب ما يجوز بيعه ومالا يجوز، باب بيعتين في بيعة ، مكتبة دارالحديث القاهرة ١٦٠/٥مكتبة بيت الأفكار الرياض صـ٩٨١ رقم: ٢١٨٠

....

ولو سلمنا أن تلك الرواية التي تفرد بها ذلك الراوي صالحة للاحتجاج لكان احتمالها التفسير خارج عن محل النزاع كما سلف عن ابن رسلان قادحا في الاستدلال بها على المتنازع فيه، على أن غاية ما فيها الدلالة على المنع من البيع إذا وقع على هذه الصورة، وهي أن يقول نقدا بكذا، ونسيئة بكذا، لا إذا قال من أول الأمر نسيئة بكذا فقط، وكان أكثر من سعر يومه، مع أن المتمسكين بهذه الرواية يمنعون من هذه الصو رة، والحديث لا يدل على ذلك، فالدليل أخص من الدعوى اهـ (نيل الأوطار٥:١٣)(*٤).

أقول: لهم أن يقولوا: إن العلة في النهي عن بيعتين فى بيعة بالتفسير المذكور هو جعل بعض الثمن بمقابلة الأجل، وقوله:"نقدا بكذا" لا دخل له في النهي، وإنما هو معرف لكون بعض الثمن في مقابلة الأجل، فإن علم هذا من وجه آخر يكون منهيا عنه، كما إذا باع شيئا نسيئة بأكثر من سعر يومه، فلا يكون الدليل أخص من الدعوى، ولا يقدح فى الاحتجاج أيضا ضعف رواية أبي داود(*٥).

(*٤) أورده الشوكاني في "نيل الأوطار" كتاب البيوع،أبواب ما يجوز بيعه ومالا يجوز، باب بيعتين في بيعة ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٥/١٦١مكتبة بيت الأفكار الرياض صـ٩٨١ رقم: ٢١٨٠

(*٥) المراد به"رواية أبي داؤد"هو الحديث الذي أخرجه أبو داؤد في "سننه"بلفظ "من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا" كتاب البيوع،باب فيمن باع بيعتين في بيعة ، النسخة الهندية ٢/٤٩٠ مكتبة دارالسلام رقم: ٣٤٦١

باب النهي عن سلف وبيع والشرطين

في بيع وربح ما لم يضمن وبيع ما ليس عنده

٤٦٧٧ –عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ:"لا يحل

فالجواب الصحيح أن يمنع كون بعض الثمن في الصورة المذكورة بمقابلة الأجل، ويقال: إن كل الثمن بمقابلة المبيع إلا أنه في صورة النقد قابله بثمن أقل، وفي

باب النهي عن سلف و بيع

٤٦٧٧ – أخرجه الترمذي في "سننه"بسند حسن صحيح، أبواب البيوع عن رسول الله ـصلى الله عليه وسلمـباب كراهية بيع ما ليس عندك ، النسخة الهندية ١/٢٣٣ دارالسلام١٢٣٤

وأخرجه أبو داودفي "سننه"بسند صحيح أبواب البيوع،باب في الرجل يبيع ما ليس عنده ، النسخة الهندية٢/٤٩٥ مكتبة دارالسلام رقم:٣٥٠٤

وأخرجه النسائي في "الصغرى"كتاب البيوع، بيع ماليس عند ، النسخة الهندية ٢/١٩٦ مكتبة دارالسلام رقم:٤٦١٥

وأخرجه ابن ماجة في "سننه"كتاب التجارات ، باب النهي من بيع ماليس عندك، النسخة الهندية ١/١٥٨ مكتبة دارالسلام رقم:٢١٨٨

وأخرجه أحمد في "مسنده"مسند المكثرين ، عبدالله بن عمرو بن العاص٢/١٧٤،١٧٥ رقم:٦٦٢٨

وأخرجه الحاكم في"المستدرك"وقال هذا حديث على شرط جمله من أئمة المسلمين، صحيح وقال الذهبي : صحيح، كتاب البيوع، مكتبة نزار مصطفىٰ٣/٨٢٩ رقم:٢١٨٥، النسخةالقديمة٢/١٧

وأورده الشوكاني في "نيل الأوطار"كتاب البيوع،أبواب الشروط في البيع، باب النهي عن جمع شرطين من ذلك، مكتبة دارالحديث القاهرة ٥/١٨٧ مكتبة بيت االأفكار صــ٩٩٨ رقم:٢٢٢٤

سلف وبيع،ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك".(أخرجه الخمسة إلا ابن ماجة)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن

صورة النسيئة بثمن أكثر، كما إذا قال إن اشتريت اليوم أبيعك هذا بعشرة، وإن اشتريت غدا أبيعه بأحد عشر، ولا شك أن الزيادة ههنا ليس إلا في مقابلة المبيع فكذا فيما نحن فيه، وإذ كان كذلك فعلة النهي جهالة الثمن لا غير، فتدبر.

باب النهي عن سلف وبيع، والشرطين في بيع وربح ما لم يضمن، وبيع ما ليس عنده

و قوله:"لا يحل سلف وبيع"، أقول: هذا نص على حرمة الجمع بين القرض والبيع فيعقد واحد، مثل أن يقول: أسلفتك كذا درهما على أن تبيعني دارك بكذا، أو يقول: بعتك داري بكذا على أن تسلفني كذا، ويدخل فيه السلف بشرط الزيادة، لأنه سلف اجتمع بيعه بيع الأجل بالدراهم في عقد واحد، وبيع الأجل نفسه باطل، لأنه ليس بمال متقوم شرعا، فكيف إذا اجتمع مع السلف الذي يفسد به البيع الصحيح في عقد واحد؟ وهذا الدخول بعبارة النص، إن جرى لفظ البيع على إطلاقه، بحيث يكون شاملا للبيع الصحيح والفاسد والباطل، كما هو الظاهر، وبدلالته إن أريد منه البيع الصحيح أو ما يكون فيه مبادلة المال بالمال، سواء كان صحيحا أو فاسدا.

وإن أنكر أحد دخوله في النص من حيث العبارة أو الدلالة، وأصر على أنه إلحاق لغير المنصوص بالقياس وهو ظني، ويقبل من المجتهد لا من غيره، أو لا يقبل من المجتهد، ولا من غيره.يقال له: إن إنكار القياس مطلقا مكابرة صريحة، فإنه يعرفه البله والصبيان، فإنه لو علم الصبي أن المعلم ضرب صبيا على فعل، علم منه بالضرورة أنه لو فعل هو مثل ذلك، استحق الضرب، ولو علم بدوي أن الحاكم حبس فلانا؛ لأنه شتم فلانا، يعلم منه أنه لو شتمه أو ضربه هو يستحق الحبس، وهل هذا إلا قياس المثل، أو على أشد منه؟ فإنكار القياس أصلا مكابرة للعقل جهارا، ولا كلام مع المكابر والمعاند.

ومنه يعلم أن ليس كل قياس ظنيا، لأن القياس الجلي يهتدي إليه البله والصبيان

وأما قوله:"إن القياس لا يقبل إلا من المجتهد"فغير صحيح على إطلاقه، فإن القياس الذي يعرفه البله والصبيان لا يحتاج فيه إلى الاجتهاد كما ضربنا لك الأمثال وقال في" النيل": وصححه ابن خزيمة والحاكم.

قطعي بالضرورة، وإنما الظني هو القياس الذي فيه خفاء، ويصح في المنازعة مع القائس من غير اتباع الهوى والمكابرة واللداد، وقياسنا من قبيل الأول لا من قبيل الثاني، لأن من عرف أن رسول الله ﷺ حرم جمع البيع الصحيح والفاسد مع السلف في عقد واحد، عرف بالضرورة أنه حرم جمع البيع الباطل معه بالأولى، ولا يحتاج في هذا العلم إلى الاجتهاد المطلق أو المقيد، كما يعلم استحقاق الحبس على الضرب بعد العلم باستحقاقه على الشتم، وهذا أمر ضروري لا ينكره إلا من هو ألد الخصام.

قوله:"ولا شرطان في بيع"، أقول: هكذا رواه غير واحد عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو، وتفرد أبو حنيفة فرواه عنه بلفظ:"نهي عن بيع وشرطه"، واستغربه النووي وابن أبي الفوارس كما في" النيل (٥:٤٠)(✱١).

قال العبد الضعيف: ولا غرابة فيه، فإن حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده بلفظ:"ولا شرطان في بيع"، إنما هو في قصة عتاب بن أسيد، كما يظهر ذلك من طرقه عند البيهقي في" سننه"، فإنه رواه من طريق الأوزاعي: حدثني عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله ﷺ أرسل عتاب بن أسيد إلى أهل مكة أن أبلغهم عني أربع خصال: أن لا يصلح شرطان في بيع، ولا بيع وسلف، ولا بيع ما لا يملك، ولا ربح مالا يضمن (٥:٣٤٠) (✱٢)، وحديث عتاب رواه الإمام أبو حنيفة أيضا هكذا بلفظ:"فأنهاهم عن أربع خصال عن بيع ما لم يقبضوا وعن ربح ما لم يضمنوا

(✱١) أورده الشوكاني في "نيل الأوطار"كتاب البيوع،أبواب الشروط في البيع، باب النهي عن جمع شرطين من ذلك، مكتبة دارالحديث القاهرة٥/١٨٨ مكتبة بيت االأفكار صـ٩٩٨ رقم:٢٢٢٤

(✱٢) أخرجه البيهقي في "الكبرىٰ"كتاب البيوع، أبواب الخراج بالضمان، باب النهي عن بيع ما ليس عندك، مكتبة دارالفكر بيروت٨/٢٥١ رقم:١١٠١٠

....

وعن شرطين في بيع وعن سلف وبيع"، كما في "الآثار" لمحمد (١٠٦) (*٣) عن أبي حنيفة عن يحيى بن عامر، عن رجل، عن عتاب، والصحيح عن يحيى هو ابن عبيد الله الحميري، عن عامر الشعبي، عن رجل، قاله الشريف الحسيني في "التذكرة"، كما في "عقود الجواهر" (٢:٢٦) (*٤).

ورواه الحارثي من طريق بشر بن الوليد، وعلي بن معبد، كلاهما عن أبي يوسف، عنه، عن أبي يعفور، عمن حدثه عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ: "أنه بعث عتاب بن أسيد إلى مكة" فذكره نحو لفظ محمد، كذا في "عقود الجواهر" ٢:٢٥، فقد رأيت أن الإمام قد وافق القوم في لفظ حديث عبد الله بن عمرو في قصة عتاب، ثم روى عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعا حديثا آخر بلفظ: "نهى عن الشرط في البيع"، وبلفظ: "نهى عن بيع وشرط"، وهذا غير الذي رواه عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده في قصة عتاب، وليس من الغرابة ذكر الرجل ما لم يذكره غيره، ولا روايته حديثا لم يروه غيره، إذا لم يخالف الثقات من أصحابه، وههنا كذلك، فإن الإمام بعد ما وافق القوم فيما رووه تفرد عنهم بحديث آخر حدثه عمرو بن شعيب، ولا شك في كون الإمام ثقة كبير الشأن عظيم المرتبة، فلا يكون ما رواه مما لم يروه غيره غريبا، اللّٰهم إلا أن يراد بالغرابة تفرد الراوي بشيء مطلقا دون ما خالف فيه الثقات، فافهم، وقد مر الكلام في هذا الحديث مستوفى في "باب النهي عن الشرط في البيع"، فتذكر. ١٢ ظ

قوله: "ربح ما لم يضمن"، يعني لا يجوز أن يأخذ ربح سلعة لم يضمنها، مثل أن يشتري متاعا ويبيعه من آخر قبل قبضه، فهذا البيع باطل، وربحه لا يجوز، لأن المبيع

(*٣) أخرجه الإمام محمد في "كتاب الآثار" باب التجارات والشرط في البيع، مكتبة دارالإيمان سهارنفور ٢/٧٠٩ رقم: ٧٤١

(*٤) أورده محمد مرتضىٰ الزبيدي في "عقود الجوهر المنيفة" كتاب البيوع، بيان الخبر الدال على النهي عن الاستيام، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت صـ٤٣٢

باب في تحريم النجش

٤٦٧٨ – عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ:"لا تناجشوا" أخرجه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح".

في ضمان البائع الأول، وليس في ضمان المشتري منه لعدم القبض، وبسط الكلام فيه في"باب النهي عن بيع الطعام قبل القبض".

قوله:"ولا بيع ما ليس عندك"، أقول: الكلام فيه مذكور في باب، قال العبد الضعيف: وفي"الآثار"(*٥) لمحمد بعد ما أخرج الحديث ما نصه: قال محمد: وبهذا كله نأخذ، وأما قوله:"سلف وبيع"، فالرجل يقول للرجل: أبيعك عبدي هذا بكذا على أن تقرضني كذا وكذا، أو يقول:تقرضني على أن أبيعك، فلا ينبغي هذا، وقوله:"شرطين في بيع"، فالرجل يبيع الشيء في الحال بألف درهم، وإلى شهر بألفين فيقع عقدة البيع على هذا، فهذا لا يجوز،(ولو اتفقا في العقد على أحد القولين صح لانتفاء الجهالة والغرر).

باب في تحريم النجش

٤٦٧٨ –أخرجه الترمذي في "سننه"وقال حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، أبواب البيوع عن رسول الله ـصلى الله عليه وسلمـباب ماجاء في كراهية النجش في البيوع، النسخة الهندية ١/٢٤٤مكتبة دارالسلام رقم:١٣٠٤

وأخرجه البخاري في "صحيحه"كتاب البيوع،باب يبيع على بيع أخيه، النسخة الهندية ١/٢٨ رقم:٢٠٩٣ف:٢١٤٠

وأخرجه مسلم في "صحيحه"كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبه أخيه، النسخة الهندية ١/٤٥٤ مكتبة دارالسلام رقم:١٤١٣

وأخرجه أبو داؤدفي "سننه"كتاب الإجارة، باب في النهي عن النجش، النسخة الهندية ٢/٤٨٧ مكتبة دارالسلام رقم:٣٤٣٨

(*٥) أخرجه الإمام محمد في " الآثار"كتاب الأيمان والنذور، باب التجارات والشرط في البيع، مكتبة دارالإيمان سهارنفور ٢/٧٠٩ رقم:٧٤٠

....

وأما قوله:"ربح ما لم يضمنواه"، فالرجل يشتري الشيء فيبيعه قبل أن يقبضه بربح، فليس ينبغي له ذلك، وكذلك لا ينبغي له أن يبيع شيئا اشتراه حتى يقبضه، وهذا كله قول أبي حنيفة إلا في خصلة واحدة العقار من الدور والأرضين، قال: لا بأس أن يبيعها الذي اشتراها قبل أن يقبضها؛ لأنها لا يتحول عن موضعها اهـ (١٠٦) (*٦).قلت: وسيأتي دليل الإمام في استثنائه العقار، فانتظر.ظ

باب في تحريم النجش

قوله:"لا تناجشوا"، أقول: الحديث نص في الباب، ومعنى النجش أن يزيد في الثمن، ولا يريد الشراء، أو يمدحه بما ليس فيه ليروجه، والنهي محمول على ما إذا كانت السلعة بلغت قيمتها، أما إذا لم تبلغ لا يكره لانتفاء الخداع، وذكر القهستاني، وابن الكمال عن"شرح الطحاوي": أنه في هذه الصورة محمود، كذا في"الدر المختار" و "رد المحتار" (*١)، وقال ابن همام في"الفتح":"إن الزيادة جائزة لما فيه نفع المسلم من غير إضرار بغيره إذ كان شراء الغير بالقيمة"انتهى بمعناه(*٢).

أقول: القيد ليس بمنقول عن الأئمة أصحاب المذهب، وإنما هو عمن بعدهم، والظاهر الإطلاق، لأن بعد بلوغ الثمن قيمتها فلا كلام في كون الزيادة ههنا عينا، وأما قبله فلأن فيه خداعا وإضرار، أما الخداع فلأنه أظهر الشراء، وهو لا يريده، ولا خفاء

(*٦) أخرجه الإمام محمد في" الآثار"كتاب الأيمان والنذور، باب التجارات والشرط في البيع، مكتبة دارالإيمان سهارنفور ٢/٧٠٩ رقم: ٧٤٠

(*١) أورده ابن العابدين في "رد المحتار على الدر المختار"كتاب البيوع، باب البيع الفاسد، مطلب أحكام نقصان المبيع، كراتشي ٥/١٠١ مكتبة زكريا ديوبند٧/٣٠٥

(*٢) أورده ابن الهمام في "فتح القدير"كتاب البيوع،فصل فيما يكره، المكتبة الرشيدية كوئة٦/١٠٦، المكتبة الأشرفية ديوبند ٦/٤٣٦

٤٦٧٩ – وعن ابن عمر: "أن رسول الله ﷺ نهى عن النجش"،

في كونه خداعا، وأما الإضرار فلأن السلعة لما كانت محتملة الحصول للمشتري بأقل من القيمة على الوجه المشروع، ثم اشتراها بالقيمة بسبب نجشه فكان الناجش أخذ الزائد من المشتري، وأعطاه البائع من غير رضاه، فيكون هذا إضرار بالمشتري لا محالة، ولا يعتبر نفع البائع لأنه لم يكن مكرها على البيع بأقل من القيمة، ولا مخدوعا من المشتري، بل كان مختارا فيه وراضيا بضرره باختياره، فنفى الخداع والضرر غير صحيح في هذه الصورة، فيكون منهيا عنه، فالصحيح هو الإطلاق، وهو ظاهر المذهب، وهو الظاهر من النصوص، فتدبر فيه.

قال العبد الضعيف: هذا النظر قد سبقه إليه الحافظ في "الفتح" كما سيأتي، وعجبا من الحبيب أنه رأى حديث والدين النصيحة معارضا لحديث النهي عن التلقي، وعن بيع الحاضر للبادي، وجعل عموم النهي مخصوصا به، وذكر قول مجاهد: إنه أي النهي منسوخ، وكان هذا الحكم إذ كان أهل البادية كفارا، فأراد أن يصيب المسلمون غرتهم، فأما اليوم فلا بأس كما سيأتي، ولم يره معارضا لحديث النهي عن النجش، فلا يخفى أن الناجش قد يكون ناصحا للبائع المضطر إلى بيع سلعته لضيق ذات يده، ومثله إذا لم يجد مشتريا غير واحد يضطر إلى بيع سلعته منه، ولو بأقل من ثمنها بكثير، فلا لوم على من قيد النهي بما إذ كانت السلعة بلغت قيمتها، وقال بجواز النجش إذا لم تبلغ نظرا إلى قوله ﷺ: "إنما الدين النصيحة"(*٣) كما قيد أبو حنيفة

٤٦٧٩ – أخرجه مسلم في "صحيحه" كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، النسخة الهندية ٢/٣ مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٥١٦

وأخرجه البخاري في "صحيحه" كتاب البيوع، باب باب النجش، السنخة الهندية ١/٢٨٧ رقم: ٢١٤٢

وأخرجه النسائي في "الصغرى" كتاب البيوع، بيع لحاضر للبادي، النسخة الهندية ٢/١٨٨ مكتبة دارالسلام رقم: ٤٥٠٢

(*٣) علقه البخاري في "صحيحه" كتاب الإيمان، باب قول النبي-صلى الله عليه وسلم-الدين نصيحة، النسخة الهندية ١/١٣ قبيل الرقم: صـ٥٧

أخرجه مسلم.

حديث النهي عن التلقى، وعن بيع الحاضر للبادي به، وقال بجوازهما في بعض الصور كما سيأتي في بابه.

قال الحافظ في" الفتح": النجش بفتح النون وسكون الجيم بعدها معجمة، وهو في اللغة: تنفير الصيد واستثارته من مكانه ليصاد، وفي الشرع: الزيادة في ثمن السلعة ممن لا يريد شرائها اليقع غيره فيها سمى بذلك لأن الناجش يثير الرغبة فى السلعة، ويقع ذلك بمواطأة البائع، فيشتركان في الإثم، ويقع ذلك بغير علم البائع، وقد يختص به البائع كمن يخبر بأنه اشترى سلعة بأكثر ممااشتراها به ليغر غيره بذلك، كما سيأتى من كلام الصحابي فى هذا الباب.

قال الحافظ: وقد اتفق أكثر العلماء على تفسير النجش في الشرع بما تقدم، وقيد ابن عبد البر وابن العربي و ابن حزم التحريم بأن تكون الزيادة المذكورة فوق ثمن المثل، قال ابن العربي: فلو أن رجلا رأى سلعة رجل تباع بدون قيمتها، فزاد فيها لتنتهي إلى قيمتها لم يكن ناجشا عاصيا، بل يؤجر على ذلك بنيته، وقد وافقه على ذلك بعض المتأخرين من الشافعية، وفيه نظر، إذ لم تتعين النصحية في أن يوهم أنه يريد الشراء، وليس من غرضه، بل غرضه أن يزيد على من يريد الشراء أكثر مما يريد أن يشتري به، فللذي يريد النصيحة مندوحة عن ذلك أن يعلم البائع بأن قيمة سلعتك أكثر من ذلك، ثم هو باختياره بعد ذلك، ويحتمل أن لا يتعين عليه إعلامه بذلك حتى يسأله للحديث الآتي:"دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض، فإذا استنصح أحدكم أخاه فلينصحه"، والله أعلم (٤:٢٩٧-٢٩٨)(*٤).

(*٤) أورده الحافظ في "فتح الباري"كتاب البيوع، باب النجش، المكتبة الأشرفية ٤/٤٤٨، مكتبة دارالريان ٤/٤١٧

وحديث " دعوا لناس يرزق الله بعضهم من بعض"أخرجه مسلم في "صحيحه"كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي، النسخة الهندية٢/٤ مكتبة بيت الأفكار رقم:١٥٢٢

....

قلت: ولكن قد تتعين النصيحة فى أن يوهم أنه يريد الشراء كما إذا كان البائع مضطرا إلى بيع سلعته لضيق ذات يده، وقد علم المشتري باضطراره، وبأنه إذا لم يجد لها مشتريا غيره يبيعها منه بأقل من قيمتها بكثير، فلا وجه لنصح البائع فى هذه الصورة غير أن يوهم هذا المشتري أنه يريد الشراء، ولعل الخمين قيدوا تحريم النجش بما قيدوا به، إنما أرادوا مثل هذه الصورة التي ذكرناها، كما يشير إلى ذلك لفظ "البدائع" (٥:٢٣٣)(*٥)، ونصه:"وهذا إذا كان المشتري يطلب السلعة من صاحبها بمثل ثمنها، فأما إذا كان يطلبها، بأقل من ثمنها فنجش رجل سلعته، حتى تبلغ إلى ثمنها فهذا ليس بمكروه، وإن كان الناجش لا يريد شرائها اهـ"، فإن المشتري لا يكاد يطلب سلعته، بأقل من ثمنها إلا إذا علم بكون البائع مضطرا إلى البيع، أو بكونه جاهلا بثمن السلعة، فالناجش نصح المضطر في الأولى، والمغبون في الثانية، وإنما الدين النصيحة، فالظاهر جوازه والحال هذه.

وأما قول الحبيب:"إن السلعة لما كانت محتملة الحصول للمشتري، بأقل من القيمة على الوجه المشروع، ثم اشتراها بالقيمة بسبب نشه فكأن الناجش أخذ الزائد من المشتري، وأعطاه البائع من غير رضاه"، ففيه أنه كلام من لم يمارس الفقه، فإن كل ما قاله جار في بيع المضطر، فإن المشتري يأخذ سلعته، بأقل من القيمة على الوجه المشروع، فينبغي أن لا يكون مكروها، وقد اعترف بكراهته في باب النهي عن بيع العينة، وإن سلمنا أن الناجش أخذ الزائد من المشتري وأعطاه البائع من غير رضاه، فإن المشتري كان أراد أن يأخذ منه الزائد من غير رضاه، فجازاه يمثل ما فعله وجزاء سيئة سيئة مثلها.

وأما قوله:"ولا يعتبر نفع البائع؛ لأنه لم يكن مكرها على البيع، بأقل من القيمة، ولا مخدوعا من المشتري إلخ"، فنقول: هل لك أن تقول بجواز النجش، إذا كان

(*٥) أورده الكاساني في"بدائع الصنائع "كتاب البيوع، آخر فصل وأما صفة البيع، كراتشي٥/٢٣٣ مكتبة زكريا ديوبند٤/٤٨١

باب في النهي عن بيع بعض على بعض

٤٦٨٠ – عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال:"لا يبيع بعضكم على

البائع مضطرا إلى بيع سلعته، بما وقع له لقلة ذات يده وضيق حاله، و كذا إذا كان جاهلا بثمن سلعته؟ فإن قلت: نعم، فقد اعترفت بكون النص مقيدا غير مطلق، وإن قلت: لا، فقولك: إن البائع لم يكن مكرها ولا مخدوعا في حيز المنع، فلا يخفى أنه قد يكون كذلك لا سيما إذا كان السلطان قد أمر ببيع داره، أو أرضه، أو مواشيه مصادرة، أو لانكسار الخراج عنده، وبيعت هذه الأشياء مزايدة، فلو لم يكن ثمه ناجش لراحت سلعة الرجل بلا شيء، كما هو مشاهد، والفقيه من عرف حال زمانه، وعلم بمقاصد الشرع، ومقاطع الحدود وعلل الأحكام، ومن حرم ذلك فلا ينبغي له تخطئة الأئمة الأعلام، ويجب عليه الوقوف عند حده والسلام.

وقال ابن بطال(٭٦):أجمع العلماء على أن الناجش عاص بفعله (ا ي مع القيد الذي مر ذكره)، واختلفوا في البيع إذا وقع عي ذلك، ونقل ابن المنذر عن طائفة من أهل الحديث فساد ذلك البيع، وهو قول أهل الظاهر (حاشا ابن حزم، فإنه قائل بصحة البيع، وللمشتري الخيار، كما في" المحلي":(٤٤٨:٨)(٭٧)، ورواية عن مالك،

باب النهي عن بيع البعض على بيع آخر

٤٦٨٠ – أخرجه مسلم في "صحيحه"كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة آخيه ، النسخة الهندية ٤٥٤/١ مكتبة بيت الأفكاررقم:١٤١٢

أخرجه البخاري في"صحيحه"كتاب البيوع، باب لا يبيع على بيع آخيه ، النسخة الهندية ٢٨٧/١رقم:٢٠٩٢ف:٢١٣٩

(٭٦) أورده ابن بطال في "شرح صحيح البخاري"كتاب البيوع، باب النجس ومن قال لا يجوز ذلك البيع، مكتبة الرشد السعودية الرياض ٢٧٠/٦

(٭٧) أورده ابن حزم في "المحلى"كتاب البيوع،لا يحل النجش في البيع وتفسيره،مكتبة دارالكتب العمية بيروت٣٧٢/٧ رقم: المسألة ١٤٧٨

بيع بعض" أخرجه مسلم.

وهو المشهور عند الحنابلة إذا كان ذلك بمواطأة البائع أو صنعه، والمشهور عند المالكية في مثل ذلك ثبوت الخيار، وهو وجه للشافعية قياسا على المصرية، والأصح عندهم صحة البيع مع الإثم، وهو قول الحنفية، وأخرج عبد الرزاق (*٨)من طريق عمر بن عبد العزيز أن عامله باع سبيا، فقال له: لولا أني كنت أزيد (عليهم)، فأنفقه لكان كاسدا، فقال له عمر: هذا نجش لا يحل، فبعث مناديا ينادي أن البيع مردود، وأن البيع لا يحل،ذكره الحافظ في "الفتح" (٤:٢٩٧) (*٩).وهذا نجش من البائع، وهو أن يخبر بأنه اشترى سلعة بأكثر مما اشتراها المشتري به، ومن أنفق سلعته كذلك فهو آثم لكذبه وخديعته، وينبغي له على سبيل الورع أن يرد البيع، كما رده الإمام عمر بن عبد العزيز الخليفة الراشد رضي الله عنه وأرضاه.

باب النهي عن بيع البعض على بيع آخر

قوله:"لا يبيع بعضكم إلخ"، أقول: قال ابن الهمام:"صورته أن يتراضيا على ثمن سلعة فيجيء آخر فيقول: أنا أبيعك مثل هذه السلعة بأنقص من هذا الثمن، فيضر لصاحب السلعة اهـ .(*١).

أقول: ينبغي أن لا يحرم هذه الصورة على ما قاله في النجش، لأنه لم يسلب من البائع شيئا ونفع المشتري، فينبغي أن لا حرم، وهو لا يقول له، فظهر أن ما قاله في النجش غير صحيح.

(*٨) أخرجه عبد الرزاق في "المصنف"كتاب البيوع، باب لا يبيع بيع الحاضر لباد، السنخة القديمة ٨/٢٠١ ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/١٥٥ رقم الحديث ١٤٩٦١

(*٩) أورده الحافظ في "فتح الباري"كتاب البيوع،، باب النجش و من قال يجوز ذلك البيع،المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٤٤٧ مكتبة دارالريان ٤/٤١٦ قبيل شرح رقم الحديث ٢٠٩٥ف:٢١٤٢

(*١) أورده ابن الهمام في "فتح القدير"كتاب البيوع، فصل فيما يكره ، المكتبة الرشيدية ٦/١٠٧ ، المكتبة الأشرفية ديوبند٦/٤٣٧

....

وقال العبد الضعيف: إن ابن الهمام قد بين السوم على سوم أخيه و بين الفرق بين البيع على بيع أخيه، فقوله: أن يتراضيا على ثمن سلعة، محمول على تمام العقد بوقوع الإيجاب والقبول،.ولا يخفى أن المبيع يخرج بتمام العقد من ملك البائع إلى ملك المشتري، ويجب الثمن عليه للبائع، فكيف يجوز لآخر أن يحمل المشتري أو البائع على فسخ البيع من غير رضا الآخر به؟ فقياسه على النجش فاسد، لأنه لا يكون بعد تمام العقد بل قبله، بخلاف البيع على بيع أخيه، فافهم، ولا تكن من الجاهلين.

قال الحافظ في"الفتح": قال العلماء:" البيع على البيع حرام، وكذلك الشراء على الشراء، وهو أن يقول لمن اشترى فى زمن الخيار: افسخ لأبيعك بأنقص، أو يقول للبائع: افسخ لأشتري منك بأزيد، وهو مجمع عليه اهـ (٤:٢٩٥)(✱٢).ومثله قال الموفق في"المغني" (٤:٢٧٨)(✱٣): ولما كان العقد لا يتم ولا يلزم عند الشافعية بمجرد الإيجاب والقبول، بل بالتفرق بالأبدان قالوا: ههنا أيضا بمثل ما قاله ابن الهمام في النجش، قال الحافظ في"الفتح" (✱٤): وقد استثنى بعض الشافعية من تحريم البيع والسوم على الآخر ما إذا لم يكن المشتري مغبونا غبنا فاحشا، وبه قال ابن حزم:

(✱٢) أورده الحافظ في"فتح الباري"كتاب البيوع، باب لا يبيع على بيع آخيه،مكتبة دارالريان٤/٤١٤ المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٤٤٥ تحت رقم الحديث ٢٠٩٣ف:٢١٤٠

(✱٣) أورده الموفق في "المغني"كتاب البيوع، مسألة النهي عن النجش، المكتبة القاهرة ٤/١٦٠ رقم المسألة ٣٠٩٩ مكتبة دارعالم الكتب الرياض٦/٣٠٤ رقم المسألة ٧٦٢

(✱٤) أورده الحافظ في"فتح الباري"كتاب البيوع، باب لا يبيع على بيع آخيه الخ ، مكتبة دارالريان٤/٤١٥، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٤٤٥ تحت رقم الحديث ٢٠٩٣ف:٢١٤٠

باب في النهي عن سوم بعض على بعض

٤٦٨١ – وعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال:"لا يسم المسلم على سوم المسلم"، أخرجه مسلم.

واحتج بحديث:"الدين النصيحة"(*٥)، ولكن لم تنحصر النصيحة في البيع والسوم، فله أن يعرفه أن قيمتها كذا، وأنك إن بعتها "الصحيح إن اشتريتها" بكذا مغبون من غير أن يزيد فيها، فيجمع بذلك بين المصلحتين، وذهب الجمهور إلى صحة البيع المذكور مع تأثيم فاعله، وعند المالكية والحنابلة في فساده روايتان، و به جزم أهل الظاهر اهـ (٤:٢٩٦).قلت: وابن حزم مجتهد عند الحبيب كما سيأتي، فليكن استشاؤه صورة غبن المشتري غبنا فاحشا أولى وأقوى عنده، وما تعقبه به الحافظ أضعف وأبطل، لكونه مقلدا غير مجتهد، فلا يخفى على العارف الفقيه تمييز الصحيح من الضعيف، ولا الحق من الباطل. ١٢ظ

باب النهي عن السوم على سوم آخر

قوله:"لا يسم إلخ"، قال في "الفتح":" وشرطه أن يتراضيا بثمن ويقع الركون به،

(*٥) علقه البخاري في "صحيحه"كتاب الإيمان، باب قول النبي-صلى الله عليه وسلم-الدين النصيحة،النسخة الهندية ١٣/١ قبيل رقم الحديث٥٧

باب النهي عن السوم على سوم آخر

٤٦٨١ – أخرجه مسلم في "صحيحه"كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل، النسخة الهندية ٣/٢ رقم:١٥١٥

وأخرجه البخاري في "صحيحه"كتاب الشروط، باب الشروط في الطلاق، السنخة الهندية ٣٧٦/١ رقم:٢٦٤٧ ف:٢٧٢٧

وأخرجه النسائي في "الصغرىٰ"كتاب البيوع،بيع المهاجر للإعرابي، النسخة الهندية ١٨٨/٢ مكتبةدارالسلام رقم:٤٤٩٦

....

فيجيء آخر فيدفع للمالك أكثر، أو مثله غير أنه رجل وجيه، فيبيعه منه(*١) لوجاهته اهـ"، وقال في "الدرالمختار" (*٢):"وهذا بعد الاتفاق على مبلغ الثمن أو المهر وإلا لا يكره، لأنه بيع من يزيد اهـ"، وفي هذا الاشتراط أيضا نظر، لأن قبل التراضي وانقطاع الكلام الظاهر أنهما يتفقان على ثمن، فالسوم في هذه الحالة هو كالسوم في حالة التراضي، وليس هو بيع من يزيد، لأن فيه لا يكون المشتري معينا.وههنا معين فحصل الفرق، فجعل أحدهما عين الآخر، أو مثله غير صحيح، فالظاهر الإطلاق، وهو الظاهر من المذهب، ولا يلتفت إلى تقييد المتأخرين بعلة غير صحيحة، فتنبه له.

قال العبد الضعيف: ما أجرأ الحبيب على تخطئة الأعلام بمجرد رأيه من غير تتبع النصوص المنقولة عن الإمام، قال القاضي ابن رشد في "بداية المجتهد" له: قال مالك: معنى قوله عليه الصلاة والسلام:"لا بيع بعضكم على بيع بعض"، ومعنى نهيه عن أن يسوم أحد على سوم أخيه واحد، وهي في الحالة التي إذا ركن البائع فيها إلى السائم، ولم يبق بينهما إلا شيء يسير، مثل اختيار الذهب أو اشتراط العيوب أو البرائة منها، ومثل تفسير مالك فسر أبو حنيفة هذا الحديث .وقال الشافعي: معنى ذلك إذا تم البيع باللسان ولم يفترقا، وهذا بناء على مذهبه في أن البيع، إنما يلزم بالافتراق، ولم يحد الثوري وقت ركون ولا غيره، وفقهاء الأمصار على مذهبه أن هذا البيع يكره، وإن وقع مضى، لأن سوم على بيع لم يتم(*٣).

وقال داود وأصحابه: إن وقع فسخ في أي حالة وقع، تمسكا بالعموم، وروي

(*١) أورده ابن الهمام في "فتح القدير" كتاب البيوع، فصل في ما يكره، المكتبة الرشيدية كوئة ١٠٧/٦ ، المكتبة الأشرفية ٤٣٧/٦

(*٢) أورده الحصكفي في "الدر المختار مع رد المحتار"، كتاب البيوع، باب بيع الفاسد، كراتشي ١٠٢/٥، مكتبة زكريا ديوبند ٣٠٥/٧

(*٣) أورده ابن رشد في "بداية المجتهد" كتاب البيوع، الباب الخامس في البيوع المنهي عنها من أجل ذلك الضرر أو الغبن، مكتبة المعرفة بيروت ١٦٥/٢

....

عن مالك وعن بعض أصحابه فسخه ما لم يفت، واختلفوا في دخول الذمي في النهي عن سوم أحد سوم غيره، فقال الجمهور: لا فرق في ذلك بين الذمي وغيره، وقال الأوزاعي: لا بأس بالسوم على سوم الذمي، لأنه ليس بأخي المسلم، وقد قالﷺ: "لا يسم أحدكم على سوم أخيه"، ومن ههنا منع قوم بيع المزايدة، وإن كان الجمهور على جوازه، وسبب الخلاف بينهم هل يحمل هذا النهي على الكراهة أو على الحظر، ثم إذا حمل على الحظر، فهل يحمل على جميع الأحوال أو في حالة دون حالة اهـ؟ (٢: ١٠٠) ملخصا (*٤). فتبين بذلك كون شرط الركون في كراهة السوم على سوم غيره منقولا عن الإمام، و كون بيع من يزيد داخلا تحت النهي ظاهرا، ومن أجازه قيد النهي عن السوم على سوم أخيه بالركون، فبطل ما أورده الحبيب على نقلة المذهب رأسا وأساسا.

الاعتذار عن حذف إيرادات بعض الأحباب على نقلة المذهب

وإنما نبهت على ذلك ليعلم بقصور نظره وقلة مخبره في الباب، ولا أنبهه على ذلك في سائر الكتاب، بل أحذف جميع ما أورده على نقلة المذهب من البين روما للاختصار، وحذرا من التطويل.

وقال الحافظ في "الفتح": وأما السوم فصورته أن يأخذ شيئا ليشتريه، فيقول له: رده لأبيعك خيرا منه بثمنه أو مثله بأرخص منه، أو يقول للمالك: استرده لأشتريه منك بأكثر، ومحله بعد استقرار الثمن وركون أحدهما إلى الآخر، فإن كان ذلك صريحا، فلا خلاف في التحريم، وإن كان ظاهرا ففيه وجهان للشافعية، ونقل ابن حزم اشتراط الركون عن مالك، وقال: لفظ الحديث لا يدل عليه، وتعقب بأنه لا بد من أمر مبين لموضع التحريم في السوم، لأن السوم في السلعة التي تباع فيمن يزيد لا يحرم اتفاقا،

(*٤) هذا ملخص ما أورده ابن رشد في كتاب "بداية المجتهد" كتاب البيوع، الباب الخامس في البيوع المنهي عنها من أجل الضرر أو الغبن، مكتبة المعرفة بيروت ٢/١٦٥

....

كما نقله ابن عبد البر، فتعين أن السوم المحرم ما وقع فيه قدر زائد على ذلك اهـ (٤:٢٩٥)(*٥)، ودلالته على ما دل عليه كلام ابن رشد ظاهرة.

وقال الموفق في "المغني": روى مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:"لا يسم الرجل على سوم أخيه" (*٦)، ولا يخلوا من أربعة أقسام: أحدها: أن يوجد من البائع تصريح بالرضا بالبيع، فهذا يحرم السوم على غير ذلك المشتري، وهو الذي تناوله النهي.

الثاني: أن يظهر منه ما يدل على عدم الرضا، فلا يحرم السوم، لأن النبيﷺ باع في من يزيد، وهذا أيضا إجماع المسلمين يبيعون في أسواقهم المزايدة .الثالث: أن لا يوجد منه ما يدل على الرضا ولا عدمه، فلا يحرم له السوم أيضا ولا الزيادة، استدلالا بحديث فاطمة بنت قيس حين ذكرت للنبيﷺ: أن معاوية وأبا جهم خطباها، فأمر أن تنكح أسامة، وقد نهى عن الخطبة على خطبة أخيه، كما نهى عن السوم على سوم أخيه، فما أبيح في أحدهما، أبيح في الآخر.والرابع: أن يظهر منه ما يدل على الرضا من غير تصريح، فقال القاضي: لا تحرم المساومة، وذكر أن أحمد نص عليه في الخطبة استدلالا بحديث فاطمة، ولو قيل بالتحريم ههنا، لكان وجها حسنا اهـ (٤:٢٧٩) (*٧)، ودلالته على ما قاله ابن الهمام ظاهرة، وإذا كان قيد الركون متفقا عليه في الخطبة فليكن كذا في السوم، ومن ادعى الفرق، فعليه البيان، والله تعالى أعلم.

(*٥) أورده الحافظ في "فتح الباري" بتقديم وتاخير كتاب البيوع، باب لا يبيع على بيع أخيه، المكتبة الأشرفية ٤/٤٤٥، مكتبة دارالريان ٤/٤١٥ تحت رقم الحديث ٢٠٩٣ ف:٢١٤١

(*٦) أخرجه مسلم في "صحيحه"كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل ، النسخة الهندية ٢/٣، مكتبة بيت الأفكار رقم:١٥١٥ وقد تقدم تحت رقم حديث المتن ٤٦٨٠

(*٧) أورده الموفق في "المغني"كتاب البيوع، فصل وروىٰ مسلم عن أبي هريرة ، مكتبة دارعالم الكتب الرياض٦/٣٠٦،٣٠٧ تحت رقم المسألة ٧٦٢ مكتبة القاهرة ٤/١٦١ رقم:٣١٠٢

باب في النهي عن التفريق بين ذوي الأرحام

٤٦٨٢ – عن أبي أيوب، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:"من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة"، أخرجه الترمذي وقال:" حسن صحيح".

وقال الشافعي رحمه الله في"كتاب الرسالة ": وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال:"لا يسوم أحدكم على سوم أخيه"، فإن كان ثابتا ولست أحفظه ثابتا فهو مثل:"لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه، ولا يسوم على سومه إذا رضي البائع"، قال: ورسول الله ﷺ باع فيمن يزيد، وبيع من يزيد سوم رجل على سوم أخيه، ولكن البائع لم يرض السوم الأول حتى طلب الزيادة اهـ، من "سنن البيهقي (٥:٣٤٥)، ملخصا(*٨)،

(*٨) هذا ملخص ما قاله البيهقي نقلاً من "كتاب الرسالة"للشافعي، كتاب البيوع، أبواب الخراج بالضمان، باب لا يسوم أحدكم على سوم أخيه، مكتبة دارالفكر٨/٢٦٣ قبيل رقم:١١٠٥٠

باب في النهي عن التفريق

٤٦٨٢ –أخرجه الترمذي في "سننه"وقال هذا حديث حسن صحيح، أبواب البيوع عن رسول الله۔صلى الله عليه وسلم۔باب كراهية أن يفرق بين الأخوين، النسخة الهندية١/٢٤١، مكتبة دارالسلام رقم:١٢٨٣

وأخرجه الدارمي في"سننه"بسند حسن،ومن كتاب السير، باب النهي عن التفريق بين الوالدة ووالدها، مكتبة دارالمغني الرياض٣/١٦١ رقم الحديث ٢٥٢٢

وأخرجه الحاكم في "المستدرك"وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، كتاب البيوع،مكتبة نزار مصطفىٰ الرياض٣/٨٧٩ رقم:٢٣٣٤، النسخة القديمة٢/٥٥

وأخرجه الدار قطني في "سننه"كتاب البيوع،مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٣/٥٧ رقم:٣٠٢٨

وأخرجه أحمد في "مسنده"مسند الأنصار، حديث أبي أيوب الأنصاري/٤١٤ رقم:٢٣٩١٠

٤٦٨٣ – وعن علي قال:"وهب لي رسول الله ﷺ غلامين أخوين، فبعت أحدهما، فقال لي رسول الله ﷺ:يا علي! ما فعل غلامك؟ فأخبرته، فقال: رده رده"، أخرجه الترمذي، وقال:"حسن"، وأخرجه الحاكم وصححه.

وهذا إمام مجتهد قد شرط في السوم ما شرط في الخطبة، وصرح بكون بيع من يزيد سوما على سوم أخيه، وهو أعراف باللغة ومعاني الشرع من ألوف من أمثال ابن حزم و ابن تيمية وغيرهما من المتأخرين، وفي كل ذلك تأييد لابن الهمام، وأي تأييد؟ فما أورده الحبيب عليه بعيد من الفقه، ورد عليه من غير مزيد. ١٢ظ

باب في النهي عن التفريق بين المحارم في البيع

قوله:"عن أبي أيوب"، أقول: قال في " النيل (٥:٢٢) أخرجه أيضا الدارقطني، والحاكم وصححه، وحسنه الترمذي، وفي إسناده حيى بن عبد الله المعافري، وهو مختلف فيه، وله طريق أخرى عند البيهقي، وفيها انقطاع، لأنها من رواية العلاء بن كثير الإسكندراني عن أبي أيوب ولم يدركه، وله طريق أخرى عند الدارمي اهـ.أقول: رواه الدارمي عن القاسم بن كثير، عن الليث بن سعد، عن عبد الرحمن بن جنادة، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن أبي أيوب، وفيه عبد الرحمن بن صاده، ولم أقف على ترجمته في كتب الرجال(*١)، والله أعلم.

(*١) وأورده الشوكاني في "نيل الأوطار"كتاب البيوع،أبوب ما يجوز بيعه ومالا يجوز، باب ماجاء في التفريق بين ذوي المحارم، دارالحديث القاهرة١٦٩/٥ رقم:٢١٩٦ بيت الأفكارص٩٨٦

٤٦٨٣ –أخرجه الترمذي في "سننه"أبواب البيوع عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـباب ماجاء في كراهية أن يفرق بين الأخوين، النسخة الهندية ٢٤١/١ دارالسلام رقم:١٢٨٤

وأخرجه الحاكم في "المستدرك"بتغيير وقال هذا حديث غريب صحيح على شرط الشيخين، كتاب البيوع، مكتبة نزار مصطفى٨٧٨/٣ رقم:٢٣٣١ النسخة القديمة٥٤/٢

٤٦٨٤ – وعن علي رضى الله عنه قال:"أمرني رسول اللهﷺ أن أبيع غلامين أخوين فبعتهما وفرقت بينهما، فذكرت ذلك له، فقال: أدركهما وارتجعهما ولا تبعهما إلا جميعا. رواه أحمد، وقال في" النيل": قد صححه ابن خزيمة، وابن الجارود، وابن حبان، والحاكم، والطبراني، وابن القطان، وقال الحافظ: رجاله ثقات.

قوله:"عن علي قال: وهب لي إلخ"، أقول: قال في"النيل": هو من رواية ميمون بن أبي شيب عنه، وقد أعلمه أبو داود بالانقطاع بينهما، وأخرجه الحاكم وصحح إسناده، ورجحه البيهقي لشواهده اهـ. وقال أيضا: الأحاديث المذكورة في الباب فيها دليل على تحريم التفريق بين الوالدة وولدها وبين الأخوين، أما بين الوالدة وولدها،فقد حكى فى "البحر" عن الإمام يحيى أنه إجماع حتى يستغني الولد بنفسه، وقد اختلف

٤٦٨٤ –أخرجه الحاكم في "المستدرك"وقال هذا حديث غريب صحيح على شرط الشيخين، كتاب البيوع، مكتبة نزار مصطفى٣/٨٧٨ رقم:٢٣٣١ النسخة القديمة٢/٥٤

وأخرجه أحمد في "مسنده"مسند الخلفاء الراشدين ، مسند علي بن أبي طالب،١/١٢٦ رقم:١٠٤٥

وأورده ابن القطان في "بيان الوهم والإيهام "القسم الثاني بيان الإيهام ، باب ذكر أحاديث ضعفها وهي صحيحة أو حسنة، مكتبة دارطيبة الرياض٥/٣٩٧ تحت رقم:٢٥٦٤

وأورده الحافظ في "بلوغ المرام"وقال رجاله ثقات، كتاب البيوع،باب شروطه وما نهي عنه،مكتبة دارالحديث صـ١٨٢ رقم:٧٦٢

وأورده الهيشمي في "مجمع الزوائد"وقال رجاله رجال الصحيح ،كتاب البيوع،باب النهي عن التفريق بين المماليك ، مكتبة دارالكتب العلمية٤/١٠٧ النسخة الجديدة رقم:٦٥١٨

وأورده الشوكانيفي "نيل الأوطار"كتاب البيوع،أبوب ما يجوز بيعه ومالا يجوز، باب ماجاء في التفريق بيب ذوي المحارم، دارالحديث القاهرة٥/١٦٩ بيت الأفكار صـ٩٨٦رقم:٢١٩٧

٤٦٨٥ – وعن سلمة بن الأكوع، قال: خرجنا مع أبي بكر أمره علينا رسول الله ﷺ، فغزونا فزارة، فلما دنونا من الماء أمرنا أبو بكر فشننا الغارة فقتلنا على الماء من قتلنا، ثم نظرت إلى عنق من الناس فيهم الذرية والنساء نحو الجبل وأنا أعدو في أثرهم،فخشيت أن يسبقوني إلى الجبل، فرميت بسهم فوقع بينهم وبين الجبل، قال: فجئت بهم أسوقهم إلى أبي بكر، ومنهم

في انعقاد البيع، فذهب الشافعي إلى أنه لا ينعقد وذهب أبو حنيفة وهو قول للشافعي: أنه ينعقد، وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أنه لا يحرم التفريق بين الأب والابن(*٢).

وأجاب عنه صاحب"البحر" بأنه مقيس على الأم، ولا يخفى أن حديث أبي موسى المذكور في الباب يشمل الأب، فالتعويل عليه إن صح أولى من التعويل على القياس، وأما بقية القرابة، فذهبت الهادوية والحنفية إلى أنه يحرم التفريق بينهم قياسا، وقال الإمام يحيى والشافعي: لا يحرم، والذي يدل عليه النص هو تحريم التفريق بين الإخوة، وأما بين من عداهم من الأرحام فإلحاقه بالقياس فيه نظر، لأنه لا تحصل منهم بالمقارنة مشقة كما تحصل بالمفارقة من الوالد والولد، وبين الأخ وأخيه، فلا إلحاق لوجود الفارق، فينبغي الوقوف على ما تناوله النص اهـ.

أقول: الوقوف على ما تناوله النص ظاهر البطلان، لأنه لم يرد نص في الأخ

(*٢) وأورده الشوكاني في "نيل الأوطار" كتاب البيوع،أبوب ما يجوز بيعه ومالا يجوز، باب ماجاء في التفريق بيبن ذوي الأرحام، دارالحديث القاهرة٥/١٧٠ بيت الأفكارص٩٨٧رقم:٢١٩٧

٤٦٨٥ –أخرجه أحمد في "مسنده" مسند المدنيين ، بقية حديث ابن الأكوع٤/٥٣ رقم:١٦٥٤

وأخرجه مسلم في "صحيحه" كتاب الجهاد والسير، باب التنفيل وفداء المسلمين ، النسخة الهندية ٢/٨٨، مكتبة بيت الأفكار رقم:١٧٥٥

وأخرجه أبو داود في "سننه" كتاب الجهاد، باب الرخصة في المدركين،النسخة الهندية٢/٣٦٨ ، مكتبة دارالسلامرقم:٢٦٩٧

امرأة من فزارة عليها قشع من أدم ومعها ابنة لها من أحسن العرب وأجمله، فنفلني أبو بكر بنتها، فلم أكشف لها ثوبا،حتى قدمت المدينة ، ثم بت فلم أكشف لها ثوبا، فلقيني النبيﷺ في السوق، فقال: يا سلمة! هب لي المرأة،

والأخت، فينبغي أن لا يكون حكمهما حكم الأخوين وهو كما ترى، ثم جعل رسول اللّٰهﷺ الخالة بمنزلة الأم والعم بمنزلة الأب، فكيف يجوز التفريق بالرأي بين الخالة وابن أختها، والعم وابن أخيها؟ وما قال من عدم حصول المشقة فممنوع، والفرق بالشدة والضعف غير مؤثر، لأنه موجود بين الوالدة والولد وبين الأخوين كما لا يخفى، فالأول أن يجعل المعيار هو القرابة المحرمة للنكاح، كما هو مذهب أبي حنيفة، لأن حرمة النكاح يدل على كمال الاتصال بين القريبين، ولا يعتبر التفاوت بالشدة والضعف،كما لا يعتبر في حرمة النكاح، فتدبر.

قوله:" عن سلمة بن الأكوع"، أقول: الحديث ظاهر في جواز التفريق بالبلوغ، لأن رسول اللّٰهﷺ قال لسلمة:"يا سلمة! هب لي المرأة"، ولا يقال للجارية الصغيرة امرأة، فهو دليل على كونها بالغة، وكذا اعتذار سلمة بأنه لم يكشف لها ثوبا يدل عليه، لأنه لا توطأ الصغيرة غالبا، فإنكار ظهور البلوغ من الحديث كما صدر من الشوكاني عجيب، وقد حكى في "الغيث"الإجماع على جواز التفريق بعد البلوغ كما قاله الشوكاني، و أيضا ينبغي حمل الحديث على البلوغ جمعا بين الأدلة، بقي ههنا شبهة قوية، وهي أن قولهﷺ لعلي: "رده رده، أو أدركهما وار تجعهما"، يدل على وجوب فسخ هذا البيع، ووجوب الفسخ يدل على الفساد، ومذهب الحنفية.صحة البيع، فالمذهب يخالف الحديث.

والجواب: أن حكم البيع الفاسد وجوب الفسخ قضاء وديانة للفساد في العقد، والحديث لا يدل عليه بخصوصه بل هو يدل على وجوب الفسخ قضاء مطلقا، فيحمل على وجوب الفسخ ديانة لا قضاء، لوقوع البيع صحيحا لاستجماعه شرائط الصحة، ويرد عليه أن البيع قد يفسد لحق المبيع كما إذا اشترى عبدا على أن يطعمه

فقلت: يا رسول اللّٰه ﷺ! لقد أعجبتني وما كشفت لها ثوبا، فسكت وتركني حتى إذا كان من الغد لقيني في السوق، فقال: يا سلمة! هب لي المرأة فقلت يا رسول اللّٰه ﷺ! لقد أعجبتني وما كشفت لها ثوباً، فسكت وتركني حتى إذا كان من الغد لقيني في السوق،فقال:يا سلمة! هب لي إمرأة

طعاما بعينه أو يلبسه لباسا بعينه، وهنا كذلك، لأن الاجتماع مع قريبه حق مستحق للمبيع، فينبغي أن يفسد.

والجواب: أنه فرق بين الحق المستحق بالشرط في العقد، والحق الفائت بسبب العقد، لأن الحق الأول من متعلقات العقد لكونه مشروطا فيه بخلاف الحق الثاني، فإنه ليس من متعلقاته، بل من مجاورته المجتمعة معه على وجه الاتفاق، والمجاور لا يؤثر في فساد العقد بخلاف المتعلق بالعقد، فلو رفعت هذه القضية إلى القاضي لا يحكم فيهما بفسخ البيع قضاء، بل يأمر البائع والمشتري بفسخ البيع على وجه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كما فعل رسول اللّٰه ﷺ إذ باع علي رضي اللّٰه عنه أحد الأخوين، فتدبر.

قال العبد الضعيف: قال الموفق في "المغني": لا يجوز أن يفرق في البيع بين كل ذي رحم محرم، وبه قال أبو حنيفة، وقال مالك: لا يحرم التفريق إلا بين الأم وولدها، لأن النبي ﷺ خصها بذلك في قوله:"من فرق بين الوالدة وولدها" (٣*)، وقوله:"لا توله والدة بولدها"، فدل على الإباحة فيما سواه، وقال الشافعي: يحرم بين الوالدين والمولودين وإن سفلوا، ولا يحرم بين من عداهم، لأن القرابة التي بينهم لا تمنع القصاص، ولا شهادة بعضهم لبعض، فلم تمنع التفريق في البيع كابني العم، ولنا ما روى أحمد في المسند، فذكر حديث علي في تفريقه بين الأخوين بالبيع، وقوله ﷺ

(٣*) أخرجه الترمذي في "سننه"أبواب البيوع عن رسول اللّٰه-صلى اللّٰه عليه وسلم-باب كراهية أن يفرق بين الأخوين، النسخة الهندية ١/ ٢٤١، مكتبة دارالسلام رقم:١٢٨٣ وقد تقدم تحت رقم حديث المتن ٤٦٨١

لله أبوك، فقلت: هي لك يا رسول اللهﷺ! قال: فبعث بها إلى أهل مكة، وفي أيديهم أسارى من المسلمين، فقد أهم بتلك المرأة"، رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود.

:"أدركهما فارتجعهما"(*٤)، وروى عن أبي موسى أن النبيﷺ قال:"لعن الله من فرق بين الوالدة وولدها، والأخ وأخيه"(*٥). ولأن بينهما رحما محرما فلم يجز التفريق بينهما كالولد مع أمه، ويفارق ابني العم، فإنه ليس بينهما رحم محرم، فإن فرق بينهما قبل البلوغ، فالبيع باطل، وبه قال الشافعي فيما دون السبع(*٦).

وقال أبو حنيفة: البيع صحيح، لأن النهي لمعنى في غير البيع، وهو الضرر اللاحق بالتفريق، فلم يمنع صحة البيع كالبيع في وقت النداء، ولنا حديث علي، وأن النبيﷺ أمره بردهما، ولو لزمالبيع لما أمكن ردهما (قلت: فيه نظر، لأن المتبادر من قوله:"ار تجعهما"، الأمر بالاستقالة، وهي لا تكون إلا برضا العاقدين، فدل على تمام البيع ولزومه، ويمكن الرد والإقالة بإرضاء المشتري)، وروى أبو داود في" سننه" أن عليا فرق بين الأم وولدها، فنهاه النبيﷺ، فرد المبيع، (قلت: برد المبيع قد يكون بالإقالة، فلا دلالة فيه على فساد البيع)، ولأنه بيع محرم لمعنى فيه ففسد كبيع الخمر، (قلت: كلا! فإن الخمر ليست بمال متقوم شرعا، والعبد مال متقوم فافترقا)، ولا يصح ما قاله فإن ضرر التفريق حاصل بالبيع، فكان لمعنى فيه، (قلت: لا يخفى أن البيع غير التفريق، والتفريق غير البيع، وإنكاره مكابرة، فثبت كون النهي لمعنى في غير البيع،

(*٤) وأخرجه أحمد في "مسنده"مسند الخلفاء الراشدين ، مسند علي بن ابي طالب، ١/١٢٦ رقم:١٠٤٥

(*٥) أخرجه ابن ماجة في "سننه"كتاب التجارات، باب النهي عن التفريق بين السبي، النسخة الهندية ٢/١٦٢مكتبة دارالسلام رقم:٢٢٥٠

(*٦) أورده الموفق في "المغني"كتاب البيوع،فصل ولا يجوز أن يفرق في البيع، مكتبة دارعالم الكتب الرياض٦/٣٧٠ تحت رقم المسألة ٧٧٢ مكتبة القاهرة ٤/٢٠٠ رقم الفصل ٣١٨٢

....

وهـو الضرر اللاحق بالتفريق، ألا ترى أنه لو باع الأم من الذي اشترى ولدها في صفقة أخـرى في يوم واحد لم يبطل البيع الأول لزوال التفريق؟ وظني أن ذلك مما لا يختلف فيـه) قـال: وإن كـان فرق بينهما بعد البلوغ جاز، لما روى سلمة بن الأكوع، فذكر ما ذكـرنـاه، ولأنـه أهـدى إلـى الـنبـي ﷺ مارية وأختها سيرين، أعطى النبي ﷺ سيرين لحسان بن ثابت، وترك مارية له، ولأنه بعد البلوغ يصير مستقلا بنفسه، والعادة التفريق بيـن البـالـغيـن، فـإن المرأة تزوج ابنتها، ويفرق بين الحرة وولدها إذا افترق الأبوان اهـ (٤:٣٠٧)(✱٧).

وقال ابن رشد في "بداية المجتهد" له: إنهم اتفقوا على منع التفرقة في المبيع بين الأم وولـدها، الثبوت قوله عليه الصلاة والسلام:"من فرق بين والدة وولدها"الحديث، واختـلـفوا من ذلك في موضعين، في وقت جواز التفرقة، وفي حكم البيع إذا وقع، فأما حـكـم البيـع فـقـال مـالك: يـفسـخ، وقـال الشـافعي وأبو حنيفة: لا يفسخ وأثم البائع والمشتري، وسبـب الـخـلاف هل النهي يقتضي فساد المنهي إذا كان لعلة من خارج أولا؟ وأما الوقت الذي يـنتـقل فيه المنع إلى الجواز فقال مالك: حد ذلك الإثغار (أي إسقاط سن الرضاع)، وقال الشافعي: حد ذلك سبع سنين أو ثمان (٢:١٠٢)(✱٨).

وفـي" الهداية": فإن فرق كره له ذلك، وجاز العقد، وعن أبي يوسف رحمه اللّٰه أنـه لا يـجـوز في قرابة الولاد، ويجوز في غيرها، لقوتها وضعفه)، وعنه أنه لا يجوز في جميع ذلك لما روينا، فإن الأمر بالإدراك والرد لا يكون إلا في البيع الفاسد، ولهما أن

(✱٧) أورده ابـن قـدامة فـي "الـمـغـنـي"كتـاب البيـوع،فصل البيع بين كل ذي رحم مـحـرم،مكتبة القاهرة ٤/١٠٠ رقم الفصل ٣١٨٢، مكتبة دارعالم الكتب الرياض٦/٣٧١ تحت رقم المسألة ٧٧٢

(✱٨) أورده ابـن رشـد فـي "بـداية الـمجتهد "كتاب البيوع،الباب الخامس في البيوع المنهي عنها، آخر فصل وأما نهي عليه السلام عن النجش،مكتبة دارالمعرفة بيروت٢/١٦٨

باب تلقي الجلب وبيع الحاضر للبادي

٤٦٨٦ – عن أبي هريرة، قال:"نهى النبيﷺ عن التلقي وأن يبيع

ركن البيع صدر من أهله في محله، وإنما الكراهة لمعنى مجاور، فشابه كراهة الاستيام اهـ(*٩).

قال المحقق في"الفتح": وحينئذ يجب تأويل الأمر بالإدراك، والارتجاع على طلب الإقالة أو أن يبيع الآخر منه، واعلم أن مدة منع التفرق إنما تمتد إلى بلوغ الصغير بالاحتلام أو بالحيض، وفيه حديث عن عبادة بن الصامت، عنه عليه الصلاة والسلام: ولا تفرقوا بين الأم وولدها، فقيل إلى متى؟ فقال: إلى أن يبلغ الغلام وتحيض الجارية"، وهو قول للشافعي: والحديث ذكره الحاكم وصححه، وخطاؤه صاحب"التنقيح"، وقال: الأشبه أنه موضوع لأن في سنده عبد الله بن عمرو ابن حسان (الواقعي) قال الذهبي: كذاب اهـ (١١٢:٥)(*١٠).١٢ظ

باب تقلي الجلب وبيع الحاضر للبادي

٤٦٨٦ – أخرجه البخاري في "صحيحه"كتاب البيوع،باب النهي عن تلقي الركبان، النسخة الهندية ٢٨٩/١ رقم:٢١١٤ف:٢١٦٢

وأخرجه مسلم في "صحيحه"كتاب البيوع،باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه ، النسخة الهندية٢/٣ ، مكتبة بيت الأفكاررقم:١٥١٥

(*٩) أورده المرغيناني في "الهداية"كتاب البيوع،آخر فصل فيما يكره، المكتبة الأشرفية ديوبند٦٨/٣، مكتبة البشرىٰ كراتشي ١٤٤/٥،١٤٥

(*١٠) أورده ابن الهمام في"فتح القدير"كتاب البيوع،آخر فصل فيما يكره ، المكتبة الرشيدية كوئتة١١٢/٦، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤٤٤/٦ والحديث أخرجه الحاكم في "المستدرك"كتاب البيوع، مكتبة نزار مصطفىٰ٨٨٠/٣ رقم:٢٣٣٥، النسخة القديمة ٥٦/٢

وأوده الذهبي في "التنقيح"البيوع، ما يصح بيعه وما لا يصح، دارالوطن الرياض ١٠٠/٢تحت رقم المسألة ٤٩٦ وأورده ابن القطان في "التنقيح" البيوع، فصل ولا يجوز التفريق بعد البيوع، مكتبة أضواء السلف١٠١/٤،١٠٢تحت رقم:٢٤٣١

حاضر لباد". (بخارى)

باب تلقي الجلب وبيع الحاضر للبادي

وقوله: "نهى النبي إلخ"، أقول: الخبر مشتمل على الحكمين: الأول: النهي عن تلقي الجلب، والثاني: النهي عن بيع الحاضر للبادي. واختلف الناس في تأويلهما، أما الحكم الأول أعني النهي عن تلقي الجلب، فقال فيه أبو حنيفة: إنه ليس بمطلق، بل هو مقيد بما إذا أضر بأهل البلد أو لبس السعر على الركبان، وإن لم يوجد الأمران فليس بمكروه، وقال آخرون: بل هو منهي عنه مطلقا، والصحيح أن هذا الحكم ليس بتعبدي بل هو معلل بعلة الإضرار، فإذا اشتمل التلقي على الإضرار ينهى عنه وإلا لا، ويؤيده ما روي عن ابن عمر: "إنهم كانوا يشترون الطعام من الركبان على عهد رسول اللهﷺ، فيبعث عليهم من يمنعهم أن يبيعوه حيث اشتراه حتى يبلغوه إلى حيث يبيعون الطعام (طحاوي٢: ٢٠٠)(✽١)، وهذا يدل على إباحة التلقي، ووجه الجمع بينهما ما ذكرنا، وجمع بينهما البخاري بأن المباح من التلقي هو ما كان في أعلى السوق، والمنهي عنه هو ما كان في غيره، وقال ابن حجر: "لا يخفى رجحان الجمع الذي جمع به البخاري"(✽٢) اهـ، ويرده ما روي عن النبيﷺ: "أنه نهى أن يتلقى السلع حتى يهبط بهما الأسواق" (طحاوي٢: ٢٠٠)(✽٣)، فإنه يدل على أن التلقي في أعلى السوق أيضا منهي عنه، فالوجه ما ذكرناه من الطحاوي.

ثم اختلفوا في أن إن تلقى تلقيا منهيا عنه فالحكم ماذا؟ فقال البخاري: "البيع مردود، لأن صاحبه عاص آثم إذا كان عالما به، وهو خداع في البيع، والخداع لايجوز"

(✽١) أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" كتاب البيوع، باب تقلي الجلب، مكتبة زكريا ديوبند٢/١٨٦، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٣/٢٦٧ رقم: ٥٣٨١

(✽٢) أورده الحافظ في "فتح الباري" كتاب البيوع، باب منتهي التلقي، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٤٧٣، مكتبة دارالريان ٤/٤٤٠ تحت رقم: ٢١١٩ ف: ٢١٦٧

(✽٣) أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" كتاب البيوع، باب تقلي الجلب، مكتبة زكريا ديوبند٢/١٨٥، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٣/٢٦٦ رقم: ٥٣٨٣

....

ورده ابن حجر وغيره بأن هذا لا تقتضي فساد البيع، لأن النهي لا ترجع إلى نفس العقد، ولا يخل بشيء من أركانه وبشرائطه، وقال الشافعي: البيع صحيح، ولكنه يثبت الخيار لصاحبه، لما روي عن النبيﷺ:"أنه نهى عن تلقي الجلب فإن تلقاه فاشتراه فصاحبه بالخيار إذا أتى السوق"، أخرجه أبو داود والترمذي، وصححه ابن خزيمة، وأخرجه مسلم بمعناه، كما في(فتح الباري٥:٣١٣)(*٤).

وقال أبو حنيفة: البيع صحيح، ولا خيار للبائع، لأن غاية ما في الباب أن المشتري خدع البائع، وهو لا يقتضي الخيار لحديث حبان بن منقذ، فإنه لم يثبت الشارع له الخيار من غير شرط، والقياس أيضا بنفيه، لأن البائع لم يكن مضطرا إلى الغرور، لأنه كان له أن لا يعتمد على قوله، فلما اعتمد على قوله كان مغترا من غفلته فلا يكون له الخيار، أما ما روي أن له الخيار فمحمول على السياسة ليترك الناس التلقي، هذا ما عندي، والله أعلم بالصواب.

وأجاب عنه الطحاوي(*٥) بأنه مخالف لما تواتر عن النبيﷺ:"أن البيعين بالخيار ما لم يتفرقاه لأن النبيﷺ حد للخيار حدا وهو عدم التفرق فلا يثبت بعده، ثم

(*٤) أورده الحافظ في "فتح الباري"كتاب البيوع، باب النهي عن تلقي الركبان ، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٤٧١، مكتبة دارالريان ٤/٤٣٧ تحت رقم الحديث:٢١١٤ ف:٢١٦٢

وأخرجه مسلم في "صحيحه"كتاب البيوع،باب تحريم تلقي الجلب ، النسخة الهندية٢/٤ ، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:١٥١٩

وأخرجه أبو داؤد في "سننه"كتاب البيوع ،باب في التلقي كراهية تلقي، النسخة الهندية ٢/٤٨٧، مكتبة دارالسلام رقم:٣٤٣٧

وأخرجه الترمذي في "سننه"أبواب البيوع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باب كراهية تلقي البيوع،النسخة الهندية١/٢٣٢، مكتبة دارالسلام رقم:١٢٢١

(*٥) أورده الطحاوي في "شرح معاني الآثار"كتاب البيوع، باب تقلي الجلب، مكتبة زكريا ديوبند٢/١٨٦، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٣/٢٦٨تحت رقم الحديث:٥٣٨٣

....

أورد النقض عليه بخيار الرؤية، وأجاب عنه بأنه ثابت بإجماع الصحابة، فجعلناه خارجا من قوله:"البيعان بالخيار ما لم يتفرقا" وعلمنا أنه لم يعن ذلك، وليس كذلك هذا الخيار فافترقا، ثم هو معارض بما روي عن النبيﷺ، أنه قال:"لا يبيع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض"، ففي منعهﷺ الحاضرين من ذلك إباحة الحاضرين التماس غرة البادين فى البيع منهم والشراء منهم، فتدبر فيه.

وأما الحكم الثاني فالمفهوم من الطحاوي أن معناه أنه نهى أن يتولى حاضر بيع مال البادي، والمفهوم من"الهداية" (*٦) أن معناه أن لا يبيع حاضر ماله من البادي إذا كان أهل الحضر محتاجين إليه، الصحيح ما في الطحاوي لقول رسول اللهﷺ:"دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض"(*٧)، وقال فيه مجاهد: إنه منسوخ، وكان هذا الحكم إذ كان أهل البادية كفارا فأراد أن يصب المسلمون غرتهم، فأما اليوم فلا بأس، وأخذ أبو حنيفة بقول مجاهد، وتمسكوا بعموم قوله: "الدين النصيحة"، وزعموا أنه ناسخ بحديث النهي، وذهب الجمهور إلى أنه منهي عنه، وخصصوا بيع الحاضر للبادي من عموم قوله:"الدين النصيحة"، لأنه خاص، والخاص يقضى على العام، وقالوا: تأويل النسخ ليس بصحيح، لأن النسخ لا يثبت بالاحتمال، وقال البخاري: إن معناه أن لا يبيع له بالأجرة كالسمسار، وأما من ينصحه، فيعلمه بأن السعر كذا، فلا يدخل في النهي اهـ، ما في"الفتح" (٥: ٣١١) ملخصا(*٨).

(*٦) أورده المرغيناني في"الهداية"كتاب البيوع،فصل في يكره، المكتبة الأشرفية ٦٧/٣،مكتبة البشرىٰ كراتشي١٤١/٥

(*٧) وأخرجه مسلم في "صحيحه"كتاب البيوع،باب تحريم بيع الحاضر للبادي، النسخة الهندية٤/٢ ، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:١٥٢٢

(*٨) أورده الحافظ في "فتح الباري"كتاب البيوع، باب هل يبيع حاضر لباد،المكتبة الأشرفية ديوبند٤٦٧/٤،مكتبة دارالريان ٤٣٤/٤ تحت قبيل رقم الحديث صـ٢١١٠ف:٢١٥٧

....

مبحث تعارض الخبرين

وأجاب العيني عما أورده الجمهور بأن قضاء الخاص على العام، ليس مسلما عندكم أيضا على الإطلاق، لأنه يجوز أن يكون الخاص منسوخا، أو يكون الخاص ظنيا و العام قطعيا، وأيضا: يحتمل أن يكون الخاص مقارنا ومتأخرا أو متقدما، فكيف يكون الخاص قاضيا على العام على الإطلاق؟ وأما ما قلتم: إن النسخ لا يثبت بالاحتمال فمسلم لكن لم نقل بالنسخ بالاحتمال، بل الأصل عندنا أنه إذا تعارض الخبران، فإن كان أحدهما مما عمل به جميع الأمة، والآخر مما عمل به البعض يترك الآخر، لأن يدل على النسخ، إذ لو لم يكن منسوخا لعمل به الأمة أيضا كما عملوا بالأول، وكذا إذا كان أحد الخبرين أشهر من الآخر يقدم الأشهر على غيره، لأن عدم شهرته يدل على كونه منسوخا، لأن مقابله عمل به جميع الأمة بخلافه، وهو أشهر أيضا اهـ، ما في العيني بمحصله ومعناه (٥:٥٢١-٥٢٢)(٩*).

وما قال البخاري في التطبيق غير كاف، لأنه ماذا يقول إذا كان النصيحة في التولي للبيع، ولا يكون المشورة كافية؟ فإنه يلزم في هذه ترك أحد الحدثيين لا محالة، فلا يصح هذا الجمع، فالراجح هو ما قال أبو حنيفة إلا إذا كان يضر بأهل البلد فلا يبيع له، لأن النصيحة لأهل البلد راجحة بالنسبة إلى البادي، فتدبر.

الرد على ابن حزم في إيراده على الحنفية
في باب النهي عن التلقي، و عن بيع الحاضر للبادي

قال العبد الضعيف: وقد تبين بذلك كله بطلان ما قاله ابن حزم في " المحلي" (٨: ٤٥٠):" وأباحه أي تلقي الجلب أبو حنيفة جملة إلا أنه كرهه إن أضر ذلك بأهل

(٩*) أورده العيني في "عمدة القاري"كتاب البيوع، باب هل يبيع حاضر لباد، مكتبة إحياء التراث العربي ١١/٢٨١ ، مكتبة زكريا ديوبند،٨/٤٦٠ قبيل شرح رقم الحديث ٢١١٠ ف:٢١٥٧

....

البلد دون أن يخطره"، وأجازه بكل حال، وهذا خلاف لرسول اللهﷺ، وخلاف صاحبيه لا يعرف لهما من الصحابة مخالف، وما نعلم لأبي حنيفة في هذا القول أحدا قاله قبله" اهـ (*١٠)، وكل ذلك فرية بلا مرية، فإن أبا حنيفة لم يبح التلقي جملة، وهذه كتب الحنفية مشحونة ملانة بذكر التلقي في مكروهات البيع، قال صاحب"البدائع" في بيان ما يكره من البياعات: ومنها: بيع متلقي السلع، واختلف في تفسيره، قال بعضهم: هو أن يسمع واحد خبر قدوم قافلة بميرة عظيمة، فيتلقاهم الرجل، ويشتري جميع ما معهم من الميرة ويدخل المصر فيبيع على ما يشاء من الثمن، وهذا الشراء مكروه، لما روي عن رسول اللهﷺ:" (*١١)لا تتلقوا السلع حتى تهبط الأسواق"، وهذا إذا كان يضر بأهل البلد بأن كان أهله في جدب وقحط، فإن كان لا يضرهم لا بأس، وقال بعضهم: تفسيره أن يتلقاهم فيشتري منهم بأرخص من سعر البلد وهم لا يعلمون سعر البلد، وهذا أيضا مكروه، سواء تضرر به أهل البلد أم لا، لأنه غرهم، والشراء جائز (أي صحيح) في الصورتين جميعا، لأن البيع مشروع في ذاته؛ لقوله تعالى:" وأحل الله البيع"، والنهي لغيره، وهو الإضرار بالعامة على التفسير الأول، وتغرير أصحاب السلع على التفسير الثاني اهـ (٥:٢٣٢)(*١٢).

فتراه قد قيد التحريم بإضرار أهل البلد على التفسير الأول دون الثاني، ووجه التقييد كون التعليل هو الأصل في الأحكام، فالنهي عن التلقي معلل بالإضرار عند الإمام، وإلا فالمقصود من التجارة إنما هو الربح، فكيف يكون التسبب إلى الربح

(*١٠) أورده ابن حزم في "المحلي"كتاب البيوع،تحت مسألة ولا يحل لأحد تلقي الجلب، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٧/٣٧٦ تحت رقم المسألة١٤٦٩

(*١١) أخرجه الطحاوي في"شرح معاني الآثار"كتاب البيوع،باب تلقي الجلب، مكتبة زكريا ديوبند٢/١٨٥، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٣/٢٦٦ رقم:٥٣٧٤

(*١٢) أورده الكاساني في "بدائع الصنائع"كتاب البيوع،فصل وأما صفة البيع، ايج ايم سعيد كراتشي٥/٢٣٢، مكتبة زكريا ديوبند٤/٤٨٠

. . . .

منهيا عنه مطلقا ما لم يكن فيه إضرار بالعامة؟ وأما إنه أجازه بكل حال أي قال بجواز البيع بالتلقي وصحته، فهذا ليس بأول قارورة كسرها أبو حنيفة في الإسلام، بل وافقه على ذلك جماعة من الفقهاء الذين لا يرون النهي لمعنى خارج عن البيع مفسدا له.

قال ابن رشد: وأما نهيه عن تلقي الركبان للبيع، فاختلفوا في مفهوم النهي ما هو؟ فرأي مالك أن المقصود بذلك أهل الأسواق لئلا ينفرد المتلقي برخص السلعة دون أهل الأسواق، ورأى أنه إذا وقع جاز اهـ (٢: ١٠٠) (*١٣)، وسيأتي مثله عن الشافعي، وقد نهى رسول اللهﷺ عن النجش في البيع، ولا يقول ابن حزم بفساد البيع به، بل قال: بأن البيع غير النجش، وغير الرضا بالنجش، وإذ هو غيرهما فلا يجوز أن يفسخ بيع صح بفساد شيء غيره، ولم يأت نهي قط عن البيع الذي ينجش فيه الناجش، بل قال الله تعالى: "وأحل الله البيع" (المحلى ٨:٤٤٨) (*١٤)، هذا عين ماقاله أبوحنيفة ههنا: أن البيع غير التلقي، فلا يجوز أن ينفسخ بيع صح بفساد شيء غيره، ولم يأت نهى قط عن البيع الذي يقع بالتلقي، وإنما ورد النهي عن التلقي، فحسب، وقد قال الله تعالىٰ: "وأحل الله البيع"(*١٥) ومن ادعى الفرق فعليه البيان.

قد مر دليل أبي حنيفة في إباحة التلقي إذا لم يضر بأهل البلد من حديث ابن عمر، قال:"كنا نتلقى الركبان"، ورد عليه ابن حزم بوجوه: منها: أن المحتجين بهذا هم القائلون: بأن الصاحب إذا روى خبرا عن النبيﷺ، ثم خالفه ، أو حمله على تفسير ما فهو أعلم بما فسر، وقوله حجة في رد الخبر، وابن عمر هو راوي هذا الخبر، وقد صح عنه الفتيا بترك التلقي، كما أوردنا آنفا، يشير إلى ما رواه من طريق ابن شيبة:

(*١٣) أورده ابن رشد في "بداية المجتهد"كتاب البيوع،الباب الخامس في البيوع المنهي عنها ، فصل وأما نهيه عن تقلي الركبان، مكتبة دارالمعرفة بيروت ٢/١٦٦

(*١٤) أخرجه ابن حزم في "المحلىٰ"كتاب البيوع، مسألة ولا يحل النجش وهو أن يريد البيع فينتدب إنسان، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٧/٣٧٢ رقم المسألة ١٤٦٨

(*١٥) سورة البقرة، الآية:٢٧٥

....

نا ابن ابن المبارك عن جعفر الرازي،عن ليث، عن مجاهد ، عن ابن عمر، قال:"لا تلقوا البيوع بأفواه السكك"(٨: ٤٥٠).(*١٦).

قلت: أولا يستحيى ابن حزم من الاحتجاج بهذا الإسناد؟ وفيه ليث بن أبي سليم ضعفه في"المحلى" غير مرة، ولكن كل ضعيف يصير حجة عنده، إذا أراد به الرد على الحنفية، فإلى الله المشتكي، وفيه أبو جعفر الرازي، وفيه مقال أيضا، كما مر في كتاب الجهاد، وإن سلمنا فليس فيه النهي عن التلقي مطلقا، بل عن التلقي بأفواه السكك، وهي لا تكون إلا في داخل البلدة، فأين فيه النهي عن التلقي خارج البلد بعيدا منه؟ وحينئذ فلا تعارض بين خبر الراوي و فتياه، بل يحمل الخبر على التلقي خارج البلد والفتيا عليه داخله، أو يحمل الخبر على التلقي بالمعنى الأول من المعنيين الذين ذكرهما صاحب"البدائع" إذا لم يكن فيه إضرارا بأهل البلد، والفتيا عليه بالمعنى الثاني، وهو مكروه بكل حال، وقول الراوي وفعله بخلاف مرويه إنما يكون قدحا فيه إذا لم يمكن الجمع بينهما وإلا فلا، كما مر في"المقدمة"، فليراجع(*١٧).

قال: وثانيها: أن هذين خبران هم أول مخالف لنا فيهما فلا كراهة عندهم في بيع الطعام حيث ابتاعه اهـ، قلنا: لا دلالة فيهما على كراهة بيع الطعام حيث ابتاعه، وإنما فيهما النهي عن بيع المشتري قبل القبض، ولما كانت الركبان لا يحطون السلعة عن ظهر الدواب في الطريق، بل كانوا يحطونها حيث تحط الأثقال من السوق، نهى

(*١٦) أخرجه ابن أبي شيبة في"المصنف"كتاب البيوع والأقضية ، في تلقي البيوع، النسخة القديمة رقم: ٢١٤٤١ ،مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١١/١٧٧ رقم الحديث٢١٨٥٧

أخرجه ابن حزم في "المحلىٰ"كتاب البيوع، مسألة ولا يحل لأحد تلقي الجلب، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٣٧٦/٧ تحت رقم المسألة ١٤٦٩

(*١٧) أورده المؤلف في"المقدمة"الفصل السابع في أصول الجرح والتعديل، حكم عمل الراوي بخلاف روايته،انظر مقدمة الكتاب١٩/٦٩

....

النبي ﷺ من يتلقاهم ويشتري منهم الطعام أن يبيعه حتى يبلغ به سوق الطعام، ويقبضه وزنا أو كيلا، فتراه لم يمنع الجالبين من البيع، ولا المتلقي من الشراء، وإنما منع المشتري أن يبيع ما اشتراه حتى يقبضه(*١٨).

قال: والثالث: أنهما موافقان لقولنا، لأن معنى نهىٰ رسول الله ﷺ أن يبيعوه حتى يبلغوا به سوق الطعام هو نهي للبائع أن يبيعه وللمشتر ي أن يبتاعه حتى يبلغ به السوق، و مشهور غير منكور في لغة العرب بعت بمعنى ابتعت ويخرج خبر موسى بن عقبة على هذا أيضا، وأنه عليه السلام نهى البائعين أن يبيعوه في مكانهم الذي ابتاعه المشترون منهم، وهذا معنى صحيح لا داخلة فيه اهـ(*١٩).

قلت: بل هو معنى يمجه الذوق السليم، ولا يفرح به إلا ظاهري محروم عن الفهم القويم، فلا ننكر مجيء البيع بمعنى الشراء تارة، ولكنه إذا ورد في مقابلة الاشتراء أو مقترنا به في كلام واحد لا يكون بمعنى الاشتراء قط، وههنا كذلك، فلفظ البخاري(*٢٠) من طريق جويرية عن نافع، عن ابن عمر، قال:" كنا نتلقى الركبان فنشتري منهم الطعام، فنهانا النبي ﷺ أن نبيعه حتى يبلغ به سوق الطعام"، فقوله: "فنهانا" صريح فى أنه إنما نهى من يشترى من الركبان عن بيعه حتى يبلغ به سوق الطعام، ولم ينه الركبان عن بيعه منهم في الطريق، ومن أوله على أنه نهى الركبان عن البيع، والمتلقين عن الاشتراء، فقد حرف الكلم عن مواضعه كما لا يخفى، ولفظه من طريقة موسى بن عقبة، عن نافع، عنه:"أنهم (أي ابن عمر ورفقاؤه من أهل البلد) كانوا

(*١٨) أورده ابن حزم في "المحلىٰ"كتاب البيوع، مسألة ولا يحل لأحد تلقي الجلب، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٣٧٧/٧ تحت رقم المسألة ١٤٦٩

(*١٩) ابن حزم في "المحلىٰ"كتاب البيوع، مسألة ولا يحل لأحد تلقي الجلب، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٣٧٨/٧ تحت رقم المسألة ١٤٦٩

(*٢٠) أخرجه البخاري في "صحيحه"كتاب البيوع،باب منتهي التلقي، النسخة الهندية ٢٨٩/١ رقم:٢١١٨ف:٢١٦٦

....

يشترون الطعام من الركبان على عهد رسول الله ﷺ، فيبعث عليهم (أي علي بن عمر ورفقاؤه) من يمنعهم أن يبيعوه حيث اشتروه حتى ينقلوه حيث يباع الطعام"، فقوله: "اشتروه" صريح في وقوع الاشتراء وصدوره منهم، فمن أوله على معنى أنهم أرادوا ابتياعه فقد أتي بمعضلة لا تفهم من لفظ الحديث أصلا، وإنما هو تحريف للكلم عن مواضعه تمشية للمذهب، وإن سلمنا صحة دلالة الحديث على هذا التأويل أيضا، فلا يخفى أنه خلاف المتبادر منه، فكيف يكون حجة على من حمل الحديث على ما يتبادر منه ظاهرا أنه نهى المتلقين عن بيع ما اشتروه من الركبان حتى يبلغ به سوق الطعام أي حتى يقبضوه كما ذكرنا؟ ولم ينه الركبان عن البيع ولا المتلقين عن الاشتراء في الطريق.

قال: الرابع: أنه حتى لو كان فيهما نص على جواز تلقي الركبان لكان النهي ناسخا، ولا بد بيقين لا شك فيه، لأن التلقي كان مباحا بلا شك قبل النهي، فكان هذان الخبران موافقين للحال المتقدمة بلا شك، فقد بطل حكم هذين الخبرين، ونسخ لو صح فيهما إباحة التلقي، وهذا برهان قاطع لا محيد عنه اهـ(*٢١).

قلت: عجبا من أنكر على الطحاوي وأمثاله من الحنفية إذا ادعوا كون أحد الخبرين ناسخا للآخر لكونه حاظرا، والآخر مبيحا كي لا يلزم النسخ مرتين، بقوله: إن دعوى النسخ لا تقبل إلا بدليل، وليس كون أحد الخبرين حاظرا دليلا على النسخ البتة، ثم يستعمل هذا الأصل، وينسى ما قدمت يداه ويؤيده بما لا مزيد عليه، وبعد ذلك فالجواب أن النسخ إنما يصار إليه إذا لم يدل دليل على كون الراوي عالما بالحاظر، وههنا ليس كذلك، فإن ابن عمر قد علم بالنهي عن التلقي، ومع ذلك روي: أنا كنا نتلقي الركبان، ولم يقل: فنهانا عنه رسول الله ﷺ، بل قال: فنهانا أن نبيعه حيث

(*٢١) أورده ابن حزم في "المحلى" "كتاب البيوع، مسألة ولا يحل لأحد تلقي الجلب مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٣٧٨/٧ تحت رقم المسألة ١٤٦٩

....

نشتري حتى ننقله حيث يباع الطعام(*٢٢)، فدل على أن النهي عن التلقي ليس على إطلاقه، بل هو مقيد بقيد ما، وهو الذي ذكره أبو حنيفة ومن وافقه، كما مر.

وأيضا: فإنما يصار إلى النسخ إذا لم يمكن الجمع بين الخبرين، وههنا ليس كذلك، بل الجمع ممكن لما عرفت من اختلاف العلماء في تفسير التلقي، فيحمل النهي على ما إذا لزم منه تغرير أهل السلع، وهم لا يعلمون سعر البلد، والإباحة على ما إذا لم يغرهم، واشترى ما معهم ودخل المصر وباعه بأي ثمن شاء، ولم يكن أهل البلد في جدب وقحط، وأعمال الخيرين أولى من إعمال أحدهما، وإهمال الآخر.

قال: وخامسها: أن يضم هذان الخبران إلى أخبار النهي، فيكون البائعون تخيروا إمضاء البيع، فأمر المبتاعون بنقله حينئذ إلى السوق، فتتفق الأخبار كلها، ولا تحمل على التضاد اهـ.

قلت: وفيه أن البائعين إن كانوا تخيروا إمضاء البيع في الطريق قبل بلوغهم السوق، فقد أثبت لهم الخيار حيث لا خيار لهم، فإن أحاديث الخيار قاضية بأنهم يتخيرون إذا وردت السلعة السوق، كما ورد ذلك في حديث هشام، عن ابن سيرين،

(*٢٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" كتاب البيوع، باب منتهي التلقي،النسخة الهندية ١/٢٨٩ رقم:٢١١٨ف:٢١٦٦

وأخرجه مسلم في "صحيحه"البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، النسخة الهندية ٢/٥ مكتبة بيت الأفكار رقم:١٥٢٧

وأخرجه أبو داود في "سننه"كتاب البيوع،باب في بيع الطعام قبل أن يستوفي، النسخة الهندية ٢/٤٩٣ مكتبة دارالسلام رقم:٣٤٩٢

وأخرجه ابن ماجة في "سننه"التجارات، باب النهي عن بيع الطعام، النسخة الهندية ٢/١٦١ مكتبة دارالسلام رقم:٢٢٢٦

وأخرجه الدارمي في "مسنده"ومن كتاب البيوع، النهي عن بيع الطعام، مكتبة المغني ٣/١٦٦٦رقم:٢٦٠١

....

عن أبي هريرة عند مسلم(*٢٣) بلفظ:"فمن تلقاه فاشترى منه فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار"، وفي حديث أيوب السختياني، عن ابن سيرين، عنه عند أبى داود بلفظ:"فإن تلقاه متلق فاشتراه فصاحب السلعة بالخيار إذا وردت السوق" (المحلي ٨:٤٤٩)،(*٢٤) وإن كانوا تخيروه بعد بلوغهم السوق فلا معنى لأمره المتابعين بنقله حينئذ إلى السوق، فهل أمروا بنقله من سوق إلى سوق آخر؟ وبهذا تبين سخافة فهم ابن حزم، وقلة تدبره في معاني الحديث، وأيضا فكما أن له أن يحمل الخبرين على أخبار النهي بالتأويل البارد الذ ي ذكره، فكذلك لخصمه أن يحملهما على أخبار النهي بالتأويل الصحيح الذ ي مر ذكره، لكي تتفق الأخبار، ولا تحمل على التضاد، فكيف يكون تأويله حجة علينا، ولا يكون تأويلنا حجة عليه؟

قال: وسادسها:أنا روينا هذا الخبر ببيان صحيح رافع للإشكال من طريق من هو أحفظ وأضبط من جويرية، كما روينا من طريق البخاري: نا مسدد، نا يحيى هو ابن سعيد القطان، عن عبيد الله هو ابن عمر، حدثه نافع عن عبد الله بن عمر قال:" كانوا يتباعون الطعام في أعلى السوق ويبيعونه في مكانه، فنهاهم النبي ﷺ أن يبيعوه حتى ينقلوه"، ومن طريق مسلم بلفظ:"كنا نشتري الطعام من الركبان جزافا، فنهانا رسول اللّه ﷺ أن نبيعه حتى ننقله من مكانه"، فهذا يبين أن البيع كان في السوق إلا أنه في أعلاه، وفي الجزاف خاصة، فنهى المشترون عن ذلك اهـ(*٢٥).

(*٢٣) أخرجهأبوداود في "صحيحه"كتاب البيوع، باب تحريم تلقي الجلب، النسخة الهندية ٤٨٧/٢ مكتبة دارالسلام رقم:٣٤٣٧

وأخرجه مسلم في "صحيحه"كتاب البيوع،باب تحريم تقلي الجلب،النسخة الهندية٤/٢، مكتبة بيت الأفكاررقم:١٥١٩

(*٢٤) أورده ابن حزم في"المحلى"كتاب البيوع، مسألة ولا يحل لأحد تلقي الجلب ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٣٧٥/٧ تحت رقم المسألة ١٤٦٩

(*٢٥) أورده ابن حزم في"المحلى"كتاب البيوع، مسألة ولا يحل لأحد تلقي الجلب، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٣٧٨/٧ تحت رقم المسألة ١٤٦٩

....

قلت: فهل البيع أو الاشتراء في أعلى السوق داخل في تلقي الجلب؟ فإن قال: نعم! فقد أتي بما لا يساعده لغة، ولا قياس ولا أثر، وبما لم يقل به أحد قبله، وإن قال: لا! فكيف يصح جعله الحديثين حديثا واحدا؟ بل هما حديثان برأسهما، في أحدهما تلقي الركبان في الطريق، وفي الآخرالاشتراء في أعلى السوق، فليس أحد الخبرين محمولا على الآخر، وإلا لزم كون الاشتراء في أعلى السوق من التلقي، وهو باطل قطعا، وأما لفظ مسلم فلا يضرنا، بل فيه تأييد لما قلنا: إنهم كانوايشترون من الركبان في الطريق من غير أن يقبضوا الطعام، فنهوا أن يبيعوه حتى يقبضوه، فقوله:"جزافا" محمول على الشراء بمجرد الإيجاب والقبول، وقوله:"حتى ننقله من مكانه" كناية عن القبض، وبالجملة: فحديث ابن عمر من طريق جويرية وموسى بن عقبة حجة لأبي حنيفة قوية في إباحة التلقي إذا لم يضر بأهل البلد، وكل ما أورده عليه ابن حزم رد عليه، فافهم.

وكذا ما أورده عليه في بيع الحاضر للباد ي بقوله: وأما أبو حنيفة فلم يحتج إلى تطويل، لكن خالف رسول الله ﷺ في نهيه أن يبيع حاضر لباد بنقل التواتر، وخالف ما جاء في ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم دون أن يعرف لهم منهم مخالف، فمن أعجب ممن يرد هذه الآثار المتواترة المتظاهرة الصحاح من السنن، وعن الصحابة، وهم يطلقون في أصولهم أن الأثر، وإن كان ضعيفا، فهو أقوى من النظر اهـ ملخصا (٨:٤٥٧)(٢٦*).

ليس الأخذ بحديث هو ناسخ لحديث آخر عند المجتهد من المخالفة في شيء

فقد عرفت أن أبا حنيفة قد تمسك في ذلك بعموم قوله ﷺ:"الدين النصيحة"،

(٢٦*) أورده ابن حزم في"المحلى"كتاب البيوع، مسألة مسألة ولايجوز أن يتولى البيع ساكن مصر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٢٨٦/٧ تحت رقم المسألة ١٤٧٠

....

وزعم أنه ناسخ الحديث النهي، وكيف يكون الأخذ بحديث هو ناسخ عنده للحديث الآخر مخالفا لرسول الله ﷺ وأصحابه؟ فإن كان ذلك هو المخالفة فابن حزم أول مخالف لرسول الله ﷺ وأصحابه، حيث قال بكون حديث النهي عن التلقي ناسخا لحديث ابن عمر: "كنا نتلقي الركبان" وغير ذلك من الأحاديث الكثيرة التي ردها وهي صحاح، كما لا يخفى على من أمعن النظر في "المحلي" له(*٢٧).

فإن قيل: ما دليل قول الإمام في هذا الباب، قلنا: دليله ما ذكره ابن حزم نفسه من طريق سعيد بن منصور: نا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قال:"إنما نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد، لأنه أراد أن يصيب المسلمون من غرتهم، فأما اليوم فلا بأس"، (٨:٤٥٤)(*٢٨). ومن طريق وكيع، عن ابن خيثم، قلت لعطاء: "قوم من الأعراب يقدمون علينا، أفنشتري لهم؟ قال: لا بأس"، ومن طريق وكيع، عن سفيان الثوري، عن المغيرة، عن إبراهيم، قال:"كان يعجبهم أن يصيبوا من الأعراب رخصة" اهـ، وهو قول الأوزاعي، وسفيان الثوري وغيرهم، ومن طريق ابن أبي شيبة: نا وكيع، عن سفيان الثوري، عن أبي موسى، عن الشعبي، قال: كان المهاجرون يكرهون بيع حاضر لباد، قال الشعبي: وإني لأفعله (٨:٤٥٤)(*٢٩).

(*٢٧) جعل ابن حزم حديث النهي عن التلقي ناسخاً لحديث ابن عمر في "المحلى"كتاب البيوع، مسألة ولا يحل لأحد تلقي الجلب ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٣٧٨/٧ رقم المسألة ١٤٦٩

(*٢٨) أورده ابن حزم في"المحلى"كتاب البيوع، مسألة ولايجوز أن يتولى البيع ساكن مصر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٣٨٣/٧ تحت رقم المسألة ١٤٧٠

(*٢٩) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف"كتاب البيوع والأقضية، في بيع الحاضر لباد، النسخة القديمة رقم:٢٠٩٠٠، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بحقيق الشيخ عوامة ٤٦/١١ رقم:٢١٢٩٥

أورده ابن حزم في"المحلى"كتاب البيوع، مسألة ولايجوز أن يتولى، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٣٨٢/٧ تحت رقم المسألة ١٤٧٠

....

فهؤلاء فقهاء التابعين لم يروا بأسا ببيع الحاضر للبادي، ولا بالشراء لهم، وهم أعرف الناس بمذاهب الصحابة، وبمعاني حديث رسول اللّٰهﷺ، وروى مسلم فى "الصحيح" عن إسحاق بن إبراهيم وغيره، عن عبد الرزاق، عن معمر، والبخاري من وجهين آخرين عن معمر عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: قال رسول اللّٰه ﷺ:"ولا يبع حاضر لباد، قال: قلت: ما لا يبيع حاضر لباد؟ قال: لا تكن له سمسارا" كذا في "السنن الكبرى" للبيهقي (٥:٣٤٦) (*٣٠)، وترجمه البخاري بقوله: هل يبيع حاضر لباد بغير أجر وهل يعنيه أو ينصحه؟ قال ابن المنير وغيره: حمل البخاري النهي عن بيع الحاضر للبادي على معنى خاص، وهو البيع بالأجر أخذا من تفسير ابن عباس، وقوي ذلك بعموم أحاديث والدين النصيحة، لأن الذي يبيع بالأجرة لا يكون غرضه نصح البائع غالبا، وإنما غرضه تحصيل الأجرة، فاقتضى ذلك إجازة بيع الحاضر للبادي بغير أجرة من باب النصيحة.

قال الحافظ: ويؤيده ما سيأتي في بعض طريق الحديث المعلق من قولهﷺ: "ودعوا الناس يرزق اللّٰه بعضهم على بعض، فإذا استنصح الرجل فلينصح له"، رواه أحمد من حديث عطاء بن السائب، عن حكيم بن أبي يزيد، عن أبيه: حدثني أبي، قال: قال رسول اللّٰهﷺ: فذكره، والبيهقي من طريق عبد الملك بن عمير، عن أبي الزبير،عن

(*٣٠) أخرجه البيهقي في "الكبرى" كتاب البيوع،أبواب الخراج بالضمان والردبالعيوب،باب النهي عن تلقي السلع، مكتبة دارالفكر بيروت٨/ ٢٧٠ رقم الحديث ١١٠٧١

وأخرجه البخاري في "صحيحه" كتاب البيوع، باب هل يبيع حاضرلباد،النسخة الهندية ٢٨٩/١ رقم:٢١١٠ ف:٢١٥٨

وأخرجه البخاري في "صحيحه" كتاب البيوع، باب النهي عن تلقي الركبان، النسخة الهندية ٢٨٩/١ رقم:٢١١٥ ف:٢١٦٣

وأخرجه مسلم في "صحيحه" كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي،النسخة الهندية ٢/ ٤ مكتبة بيت الأفكار رقم:١٥٢١

....

جابر مرفوعا مثله، وقد أخرجه مسلم من طريق أبي خيثمة، عن أبي الزبير بلفظ: "لا يبيع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق بعضهم من بعض"، كذا في "فتح الباري" (٣١:٤)(*٣١).

وقال ابن رشد في "بداية المجتهد" (*٣٢) له: وأما نهيه ﷺ عن بيع الحاضر للبادي، فاختلف العلماء في معنى ذلك، فقال قوم: لا يبع أهل الحضر لأهل البادية قولا واحدا، واختلف عنه في شراء الحضري للبدوي، فمرة أجازه، وبه قال ابن حبيب، ومرة منعه، وأهل الحضر عنده هم أمل الأمصار، وقد قيل عنه: إنه لا يجوز أن يبيع أهل القرى لأهل العمود المنتقلين، وبمثل قول مالك قال الشافعي والأوزاعي، وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا بأس أن يبيع الحاضر للبادي ويخبره بالسعر، و كرهه مالك أي أن يخبر الحضري البادي بالسعر، وأجازه الأوزاعي، والذين منعوه اتفقوا على أن القصد بهذا النهي هو إرفاق أهل الحضر، لأن الأشياء عند البادية أيسر من أهل الحاضرة، وهي عندهم أرخص بل أكثر ما يكون مجانا عندهم، أي بغير ثمن، فكأنهم رأوا أنه يكره أن ينصح الحضري للبدوي، وهذا منافق لقوله عليه الصلاة والسلام: "الدين النصيحة"، وبهذا تمسك في جوازه أبو حنيفة، وحجة الجمهور حديث جابر أخرجه مسلم وأبو داود، وقال: قال رسول الله ﷺ: "لا يبيع حاضر لباد، ذروا الناس يرزق الله بعضهم من بعض"، وهذه الزيادة انفرد بهاأبو داود فيما أحسب (قلت: كلا! بل شاركه فيها مسلم أيضا) والأشبه أن يكون من باب غبن البدوي، لأنه يرد والسعر مجهول عنده إلا أن تثبت هذه الزيادة، (قلت: قد ثبتت فقد رواه مسلم، كما مر)، واختلفوا إذا وقع، فقال

(*٣١) أورده الحافظ في "فتح الباري" كتاب البيوع، باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٤٦٦،٤٦٧ مكتبة دارالريان القاهرة ٤/٤٣٤ تحت رقم: ٢١١٠ ف:٢١٥٨

(*٣٢) أورده ابن الرشد في "بداية المجتهد" كتاب البيوع، الباب الخامس في البيوع المنهي عنها، فصل وأما نهيه ﷺ عن بيع الحاضرللباد، مكتبة دارالمعرفة بيروت ٢/١٦٦

....

الشافعي: إذا وقع فقد تم وجاز البيع، لقوله عليه الصلاة والسلام:" دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعضه" اهـ (١٠١:٢)(✱٣٣).

وقال ابن حزم:" فإن فعل فسخ البيع والشراء أبدا، فإنه بيع محرم من إنسان منهي عن ذلك البيع، وناقض الشافعي ههنا إذا لم يبطل البيع، وأبطل سائر البيوع المنهي عنها" (٤٥٥:٨)(✱٣٤).

والجواب ما ذكره الحافظ في"الفتح" ردا على البخاري في باب النهي عن تلقي الركبان، وقوله: إن بيعه مردود، لأن صاحبه عاص وآثم، بما نصه: جزم المصنف بأن البيع مردود بناء على أن النهي يقتضي الفساد، لكن محل ذلك عند المحققين فيما يرجع إلى ذات المنهي عنه لا ما إذا كان يرجع إلى أمر خارج عنه، فيصح البيع، وأما كون صاحبه عاصيا لا يلزم من ذلك أن يكون البيع مردودا، لأن النهي لا يرجع إلى نفس العقد ولا يخل بشيء من أركانه وشرائطه، وإنما هو لدفع الإضرار بالركبان، وقد تعقبه الإسماعيلي، وألزمه التناقض ببيع المصراة، فإن فيه خداعا (وقد ورد النهي عن التصرية صريحا)، ومع ذلك لم يبطل للبيع اهـ ملخصا(٣١٣:٤)(✱٣٥).

فائدة يجب على المحدث معرفتها، والوقوف عندها

وليعلم ابن حزم و من تبعه من الظاهرية أنه ليس أحد من الأئمة المقبولين عند

(✱٣٣) انتهى كلام ابن الرشد في "بداية المجتهد"كتاب البيوع، الباب الخامس في البيوع المنهى عنها،فصل وأما نهيه -صلى الله عليه وسلم-عن بيع الحاضرللباد، مكتبة دارالمعرفة بيروت ١٦٦/٢،١٦٧

(✱٣٤) أورده الابن حزم في"المحلى"كتاب البيوع، مسألة ولايجوز أن يتولى البيع ساكن مصر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٣٨٠/٧ تحت رقم المسألة ١٤٧٠

(✱٣٥) أورده الحافظ في "فتح الباري"كتاب البيوع،باب النهي عن تلقي الركبان ، مكتبة دارالريان القاهرة ٤٣٧/٤ المكتبة الأشرفية ديوبند ٤٧٠/٤،٤٦٧ تحت رقم: ٢٠٧٩ ف:٢١٦٢

....

الأمة قبولا عاما يتعمد مخالفة رسول الله ﷺ فى شيء من سنته دقيق ولا جليل، ولكن إذا وجد لواحد منهم قول قد جاء حديث صحيح بخلافه فلا بد له من عذر في تركه، كاعتقاده ضعف الحديث باجتهاد قد خالفه فيه غيره، ولذلك أسباب:منها: أن يكون المحدث بالحديث يعتقده أحدهما ضعيفا، والآخر ثقة، ومعرفة الرجال علم واسع، وللعلماء بالرجال وأحوالهم في ذلك من الإجماع، والاختلاف مثل ما يعزهم من سائر أهل العلم في علومهم، و كاشتراطه في خبر الواحد العدل الحافظ شروطا يخالفه فيها غيره، مثل اشتراط بعضهم عرض الحديث على الكتاب والسنة المشهورة، واشتراط بعضهم أن يكون المحدث فقيها إذا خالف الحديث قياس الأصول، واشتراط بعضهم انتشار الحديث، وظهوره إذا كان فيما تعم به البلوى إلى غير ذلك مما هو معروف في مواضعه، قاله ابن تيمية في رفع الملام عن الأئمة الأعلام كما مر في المقدمة، فمن نسب الأئمة المقبولين إلى مخالفة الرسولﷺ، فقد جاوز الحد وأفرط، وعطى من سفاهته بقول شطط، ومن أمعن النظر في كتابنا.

هذا أيقن بأن أبا حنيفة رحمه الله من أتبع الناس للأثر، وإذا وجد له قول، قد جاء حديث صحيح بخلافه فله عنده تأويل لا يخالفه، ويساعده حديث آخر أصح منه، ولم ينفرد أبو حنيفة بهذا الصنيع من بين الأمة، بل سائر الأئمة كذلك يفعلون، وكم من حديث صحيح قد تركه ابن حزم ورده بحديث آخر صحيح، أو لآية من كتاب الله عنده صريح، فافهم، ولا تعجل بالإنكار على الأئمة، فتندم. ١٢ ظ

باب البيع عند أذان الجمعة

٤٦٨٧ – حدثنا مهران، عن سفيان، عن إسماعيل السدي، عن أبي مالك: قال: "كان قوم يجلسون في بقيع الزبير، فيشترون ويبيعون "إذا نودي للصلاة يوم الجمعة"، ولا يقومون، فنزلت: وإذا نودي للصلاة من يوم الجمعة"(ابن جرير٢٨:٦٦)

٤٦٨٨ – وأخرج ابن مردويه عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ "حرمت التجارة يوم الجمعة ما بين الأذان الأول إلى الإقامة، أي انصراف الإمام، لأن الله يقول:"يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع"،(الدر المنثور٦:٢١٩)،وذكره

باب البيع عند أذان الجمعة

وقوله:"حرمت التجارة إلخ"، أقول: قال في "كنز الدقائق" وغيره من متون المذهب:"يجب السعي إليها، وترك البيع بالأذان الأول".وقال فى" العالمغيرية": قال الطحاوي: يجب السعي ويكره البيع عند أذان المنبر، وقال الحسن بن زياد: المعتبر هو

باب البيع عند أذان الجمعة

٤٦٨٧ – أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره ، سورة الجمعة، تحت رقم الآية :٩ مكتبة مؤسسة الرسالة ٣٨٤/٢٣

٤٦٨٨ – أورده السيوطي في"الدرالمنثور"سورة الجمعة ، الآيات ٩-١١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٦/٣٢٩

وقال الحافظ في"الفتح الباري" عن ابن عباس بلفظ"لا يصلح البيع يوم الجمعة حين ينادى للصلاة،فإذا قضيت الصلاة فاشتروبع ، واشتروبع" ورده ابن مردوية من وجه آخر عن ابن عباس مرفوعاً، الجمعة، باب المشي إلى الجمعة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٤٩٦،مكتبة دارالريان ٢/٤٥٤ تحت رقم: ٨٩٧

الحافظ مختصرا في "الفتح" (٣٢٤:٣)، فهو حسن أو صحيح على أصله.

الأذان على المنارة، والأصح أن كل أذان يكون قبل الزوال فهو غير معتبر، والمعتبر أول الأذان بعد الزوال، سواء كان على المنبر، أو على الزوراء، كذا في "الكافي" (٩٥:١)(✱١)، وقال في "شرح المنية":اختلفوا في المراد بالأذان الأول، فقيل: الأول باعتبار المشروعية، وهو الذي بين يدي المنبر، والأصح أنه الأول باعتبار الوقت، وهو الذي يكون على المنارة بعد الزوال اهـ، ملخصا(✱٢).

وقال في "البحرا الرائق": هذا القول هو الصحيح في المذهب، وقيل: العبرة للأذان الثاني الذي يكون بين يدي المنبر، لأنه لم يكن في زمنه عليه السلام إلا هو، وهو ضعيف، لأنه لو اعتبر في وجوب السعي لم يتمكن من السنة القبلية، ومن الاستماع، بل ربما يخشى عليه فوات الجمعة اهـ (١٥٦:٢) (✱٣)، فظهر منه أن المنصوص في المذهب هو الأذان الأول من غير تفصيل بكونه أذان المنبر أو المنارة، واختلفوا في تعيينه، فقال الطحاوي: هو أذان المنبر، وقال الحسن بن زياد: هو أذان المنارة، ورجح الفقهاء قول الحسن بن زياد.

قال العبد الضعيف: واختار صاحب" البدائع" قول الطحاوي كما سيأتي نظرا إلى أن الأذان عند المنبر، هو الذي كان حرمة البيع منوطا به في عهد رسول اللهﷺ، ورجح غيره من أصحاب المتون والشروح قول الحسن نظرا إلى أن أذان المنارة يكون في وقت الأذان الذي كان حرمة البيع منوطا به في عهد النبيﷺ، وبيانه أن النبيﷺ كان يبكر بالصلاة ويعجلها بعد زوال الشمس معا، كما مر في الجزء الثاني من الكتانيه،

(✱١) الفتاوى الهندية ، كتاب الصلاة ، آخر الباب السادس عشر في الصلاة الجمعة، كوئتة ١٤٩/١ مكتبة زكريا ديوبند ٢١٠/١

(✱٢) أورده ابراهيم الحلبي في "شرح المنية"كتاب الصلاة ، فصل في صلاة الجمعة ، المكتبة الأشرفية ديوبند صـ ٥٦٠

(✱٣) أورده ابن النجم في "البحر الرائق"كتاب الصلاة،آخر باب صلاة الجمعة، المكتبة الرشيدية كوئتة١٥٦/٢ ،المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٧٣/٢

....

حتى ظن أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه أنه ﷺ كان يصليها قبل الزوال أحيانا، ومن هنا قالا بجواز الجمعة قبل الزوال، وحمل الجمهور هذه الأحاديث التي احتجابها على المبالغة في تعجيلها، فروى البخاري عن أنس بن مالك:"أن رسول اللّٰه ﷺ كان يصلى بالجمعة حين تحميل الشمس" (*٤)، ومسلم عن سلمة بن الأكوع، قال"كنا نجمع مع رسول اللّٰه و إذا زالت الشمس"(*٥)، والطبراني بسند حسن عن جابر، قال:"كان رسول اللّٰه ﷺ إذا زالت الشمس صلى الجمعة" (*٦)، وابن أبي شيبة بإسناد قوي عن سعيد بن غفلة: أنه صلى الجمعة مع أبي بكر وعمر حين زالت الشمس (*٧)، وفي رواية حميد عن أنس: كنا نبكر بالجمعة و نقيل بعدها(*٨).

وروى أحمد والدارقطني عن عبد اللّٰه بن سيدان السلمي، قال:" شهدت الجمعة مع أبي بكر، فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار، ثم شهدتها مع عمر

(*٤) أخرجه البخاري في "صحيحه"كتاب الجمعة ،باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس، النسخة الهندية ١/١٢٣ رقم:٨٩٤ف ٩٠٤

(*٥) أخرجه مسلم في "صحيحه"كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس، النسخة الهندية ١/٢٨٣ مكتبة الأفكار رقم:٨٦٠

(*٦) أخرجه الطبراني في "الأوسط"من اسمه محمد، مكتبة دارالفكر عمان ٥/١٧رقم:٦٤٤٣

(*٧) أخرجه ابن ابي شيبة في "مصنفه"بهذا الألفاظ كنا نصلي الجمعة ثم نرجع فنقيل،الصلاة من كان يقيل بعدالجمعة ، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٤/٦١ رقم:٥١٦٩ النسخة القديمة رقم:١١٠

(*٨) أخرجه ابن ابي شيبة في "مصنفه"بهذا الألفاظ كنا نجمُّعُ فنرجع فنقيل ، الصلاة من كان يقيل بعدالجمعة ، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٤/٦٠ رقم:٥١٦٥ النسخة القديمةرقم:١٢٤

....

فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول: انتصف النهار، ثم شهدتها مع عثمان، فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول: زال النهار"، احتج به أحمد لمذ هبه، وحمله الجمهور على مبالغة الشيخين في تعجيلها، حتى يظن من لا خبرة له بحقيقة الزوال أنهما صلياها قبل الزوال، ولم يكن في نفس الأمر كذلك(*٩).

وبالجلمة: فلا شك في أنه ﷺ والخليفتين بعده كانوا يعجلون صلاة الجمعة في أول وقتها عند زوال الشمس، فلا بد من كون الأذان بين يدي المنبر علما لدخول وقت الجمعة إذ ذاك، فقوله تعالى:"وإذا نود ي للصلاة من يوم الجمعة" كناية عن دخول الوقت، لا عن الأذان الخصوص، ألا ترى أنه لو لم يؤذن للجمعة أصلا، لا على الزوراء، ولا بين يد ي المنبر، لكان البيع والشراء بعد الزوال منهيا عنه، ولو أذن بين يدي المنبر قبل الزوال لم يحرم به البيع وغيره؟ وإذا ثبت أن الأذان بين يدي المنبر كان علما لدخول وقت الجمعة كان في حكمه الأذان الذ ي أحدثه عثمان على الزوراء، لكونه في وقت ذلك الأذان الذ ي كانت حرمة البيع منوطة به في عهد النبي ﷺ،بخلاف الأذان الثاني، فإنه صار متأخرا عن الوقت المعهود جدا.

قال الحافظ في" الفتح": قوله: قال ابن عباس:"يحرم البيع حينئذ أي إذا نودي بالصلاة"، وهذا الأثر ذكره ابن حزم من طريق عكرمة عن ابن عباس بلفظ:"لا يصلح البيع يوم الجمعة حين ينادي للصلاة، فإذا قضيت الصلاة فاشتر وبع"، ورواه ابن مردويه من وجه آخر عن ابن عباس مرفوعا، وإلى القول بالتحريم ذهب الجمهور، وابتداؤه عندهم من حين الأذان بين يدي الإمام، لأنه الذي كان فى عهد النبيﷺ كما سيأتي قريبا.

(*٩) أخرجه الدارقطني في "سننه"كتاب الجمعة ، باب الصلاة الجمعة قبل نصف النهار،مكتبة دارالكتب العلمية ٢/١٤رقم:١٦٠٧

أخرجه ابن ابي شيبة في "مصنفه"الصلاة من كان يقيل بعدالجمعة ، مكتبة مؤسسة علوم القرآن٤/٦١ رقم:٥١٧٤ النسخة القديمةرقم:٥١٣٢

....

وروى عمر بن شبة في "أخبار المدينة " (*١٠) من طريق مكحول:"أن النداء كان على عهد رسول اللهﷺ يؤذن يوم الجمعة مؤذن واحد حين يخرج الإمام (ويجلس على المنبر)، وذلك النداء الذي يحرم عنده البيع"، وهو مرسل يعتضد بشواهد تأتي قريبا.

قال الحافظ: وأما الأذان الذي عند الزوال فيجوز عندهم البيع فيه مع الكراهة، وعن الحنفية: يكره مطلقا ولا يحرم، (قلت: بل يحرم عندهم مطلقا، فإن الكراهة تحريمية كما صرح به صاحب "البحر" وسيأتي)، وهل يصح البيع مع القول بالتحريم؟ قولان مبنيان على أن النهي هل مقتضى الفساد مطلقا أولا اهـ (٣٢٤:٣)(*١١).وفي" المهذب": ولا يبطل البيع، لأن النهي لا يختص بالعقد، فلم يمنع صحته كالصلاة في أرض مغصوبة، وفي شرحه للنووي: فرع في مذاهب العلماء: إذا تبايعا بيعا محرما بعد النداء مذهبنا صحته، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه، وقال أحمد وداود في رواية عنه: لا يصح (٤:٥٠٠-٥٠١)(*١٢).

وفي"المبسوط": لشمس الأئمة السرخسى، واختلفوا في الأذان المعتبر الذي يحرم عنده البيع، ويجب السعي إلى الجمعة، فكان الطحاوي يقول: هو الأذان عند المنبر بعد خروج الإمام، فإنه الأصل الذي كان للجمعة على عهد رسول اللهﷺ، وهكذا في عهد أبي بكر وعمر، ثم أحدث الناس الأذان على الزوراء فى عهد عثمان، وكان الحسن بن زياد يقول: المعتبر هو الأذان على المنارة، والأصح أن كل أذان

(*١٠) أخرجه عمر بن شبة في "تاريخ المدينة"عثمان بن عفان-رضي الله عنه-مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٩٨ رقم:١٦٤٨

(*١١) أورده الحافظ في"فتح الباري"كتاب الجمعة ، باب المشيإلى الجمعة مكتبة دارالريان٢/٤٥٤، مكتبة الأشرفية ٢/٤٩٦ تحت رقم:٨٩٧ ف٩٠٧

(*١٢) أورده النووي في "المجموع"شرح المهذب، باب صلاة الجمعة، مكتبة دارالفكر ٤/٥٠٠

....

يكون قبل زوال الشمس، فذلك غير معتبر، والمعتبر أول الأذان بعد زوال الشمس سواء كان على المنبر، أو على الزوراء (١٢٤:١)(*١٣).

قلت: ويؤيده قول ابن عباس عند ابن حزم في المحلى من طريق سليمان بن داود: نا سليمان ابن معاذ، نا سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال:"لا يصلح البيع يوم الجمعة حين ينادي للصلاة، فإذا قضيت الصلاة فاشتر وبع"، قال: ولا نعلم له مخالفا من الصحابة (٢٧:٩) (*١٤).قلت:"ولا يخفى أن النداء للصلاة إنما هو الأول، وأما النداء بين يدي المنبر، فإنما هو للإنصات .قال المهلب: الحكمة في جعل الأذان في هذا المحل ليعرف الناس بجلوس الإمام على المنبر، فينصتون له إذا خطب كذا قال. وفيه نظر، فإن في سياق ابن إسحاق عند الطبراني وغيره عن الزهري في هذا الحديث أي حديث السائب بن زيد: أن بلالا كان يؤذن على باب المسجد".فالظاهر أنه كان المطلق الإعلام لا لخصوص الإنصات، نعم! لما زيد الأذان الأول كان للإعلام، وكان الذى بين يدي الخطيب للإنصات، قاله الحافظ في "الفتح"(٣٢٧:٣)(*١٥).

وبالجملة: فالنداء للإعلام هو الأذان الأول بعد الزوال، سواء كان على المنارة أو بين يدي الخطيب، وهو المحرم للبيع الموجب للسعي لقول ابن عباس:"حين ينادي للصلاة"، وقوله: أرجح من رأي مكحول الذي تمسك به الجمهور، وقد تأيد بما ذكرنا قبل أن الأذان الذي أحدثه عثمان كان في وقت الأذان الذي كان يؤذن به

(*١٣) أورده السرخي في "المبسوط"كتاب الصلاة ، أذان المرأة ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٣٤/١

(*١٤) أورده ابن حزم في "المحلى "كتاب البيوع، مسألة ولا يحل البيع مذ تزول الشمس من يوم الجمعة ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٥١٩/٧ تحت رقم المسألة ١٥٣٩

(*١٥) أورده الحافظ في "فتح الباري"كتاب الجمعة، باب الأذان يوم الجمعة، مكتبة دارالريان ٤٥٧/٢،المكتبة الأشرفية ٥٠٠/٢ تحت رقم:٩٠٢ف ٩١٢

....

بين يد ي الخطيب فى عهد النبيﷺ والخليفتين بعده، فإن الناس كانوا إذا ذاك يبكرون إلى الجمعة، يتهيأون لها قبل الزوال، فلا تزول الشمس عن شطر النهار إلا والمسجد ملآن من المصلين، فلم يكن لهم حاجة إلى الإعلام بدخول الوقت إلا لقليل منهم، ثم لما كثر المسلمون بالمدينة وغيرها من البلاد، ووقع التساهل في التبكير، مست الحاجة إلى إعلامهم بدخول الوقت قبل الأذان بين يد ي الخطيب، فكان للنداء الأول حكم النداء الثاني الذ ي هو أول النداء في عهد النبيﷺ لكونه في وقته. وبذلك اندحض ما ذكره بعض الأحباب في ترجيح قول الطحاوي والجمهور، فإنه نظر إلى كون الحرمة منوطة بالأذان بين يدي الخطيب في عهد النبي ﷺ والخليفتين بعده، وأن أذان المنارة لم يكن عند نزول الآية، ونسي أن وقت أذان المنارة، هو وقت الأذان الذ ي كانت الحرمة منوطة به في ذلك الوقت، فافهم، ولا تكن من الغافلين. ١٢ظ

ثم اختلفوا في حكم هذا البيع، فقال مالك: هو فاسد، وقال أبو حنيفة: صحيح، واحتج مالك بكونه منهيا عنه .

والجواب عنه أن ليس كل نهي يوجب فساد العقد، لأنهﷺ نهى عن البيع في المسجد، ثم قال:"إذا رأيتم من يبيع في المسجد فقولوا لا أربح اللّٰه تجارتك"(١٦*).

فأجاز رسول اللّٰهﷺ هذا البيع مع كونه منهيا عنه، بل النهي الموجب لفساده هو الذ ي يكون المعنى في العقد، وهذا النهي ليس كذلك، لأن العقد صحيح. مستجمع لشرائط الصحة، وإنما ورد النهي لكونه مخلا بالسعي، وهذا المعنى خارج

(١٦*) أخرجه الترمذي في "سننه"أبواب البيوع عن رسول الله –صلى اللّٰه عليه وسلم –باب النهي عن البيع في المسجد، النسخة الهندية ١/٢٤٧ مكتبة دارالسلام رقم: ١٣٢١

وأخرجه أبواداود في "سننه"كتاب البيوع،باب في كراهية إنشاء الضالة، النسخة الهندية ١/٦٨ رقم:٤٧٣

عن العقد، فلا يوجب فساد العقد، بل يوجب كراهة الفعل وحرمته.

ثم اختلفوا في أن الكراهة مطلقة أم مقيدة بما إذا كان مخلا بالسعي؟ فقال بعضهم بالإطلاق، وجعله في "النهر" معولا عليه، وأقره عليه الشامي، وصرح صاحب "السراج الوهاج" بالثاني، وهو الأقوى من جهة النظر، إذ لو كان كذلك لامتنع كل فعل حتى الكلام في حالة السعي، إذ لا فرق بينهما، وقال صاحب "عمدة الرعاية": والبيع عند ذلك مكروها تحريما، فإن باع ماشيا إليها في الطريق لا يكره، حاشية "شرح وقاية" (١:١٩١) (*١٧)، وقال في "البدائع": يكره البيع والشراء يوم الجمعة إذا صعد الإمام المنبر وأذن المؤذنون من يديه، لقوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاةمن يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع"، والأمر بترك البيع يكون نهيا عن مباشرته، وأدنى درجات النهي الكراهة، ولو باع يجوز، لأن الأمر بترك البيع ليس لعين البيع، بل لترك استماع الخطبة اهـ (١:٢٧٠)(*١٨).

قال العبد الضعيف: وبالجملة: فالمذهب صحة البيع وقت النداء وبعده مع الكراهة تحريما، وهل يجب على المتبابعين فسخه؟ لم أره صريحا إلا في كلام صاحب"البحر"، حيث قال ردا على الإسبيجابي: إن كلامه يفيد أن الكراهة تنزيهية،وليس كذلك بل تحريمية اتفاقا، ولهذا وجب فسخه لو وقع اهـ (٢:١٥٦) (*١٩).

ولا يخفى أن صحة العقد مع الكراهة لا ينافي وجوب فسخه برضا العاقدين،

(*١٧) أورده الشيخ أبو الحسنات عبدالحي في "عمدة الرعاية"على هامش شرح الوقاية ، كتاب الصلاة، باب الجعمة ، مكتبة بلال ديوبند ١/٢٠١

(*١٨) أورده الكاساني في "البدائع"كتاب الصلاة ، فصل في بيان ما يستحب يوم الجمعة، مكتبة كراتشي ٢/٢٧٠، المكتبة الأشرفية ديوبند١/٦،٥

(*١٩) أورده ابن نجيم المصري في "البحرالرائق"كتاب الصلاة ، آخر باب صلاة الجمعة ، المكتبةالرشيدية كوئتة٢/١٥٦، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٢٧٤

....

ألا ترى أن الصلاة تصح في وقت الكراهة، ومع ذلك يجب فسخها، فبطل ما أورده عليه بعض الأحباب" أنه خلاف المعلوم من المذهب أن العقد صحيح، والكراهة في الفعل، ولا فسخ مع صحة العقد" اهـ، فإنه إن أراد أنه لا فسخ مع صحة العقد قضاء فمسلم، وإن أراد نفي وجوب الفسخ ديانة برضا المتبايعين فلا، وأما إنه لا يرفع الإخلال بالسعي الذي كان موجبا للنهي فلا يفيد، ففيه أن المتبايعين إذا تبايعا باللسان إيجابا وقبولا، ولم يتقابضا المبيع ولا الثمن، ثم تذكرا كونهما قد تبايعا بعد الأذان وتركا البيع وتفاسخا العقد، فلا شك كونه إقلاعا من الذنب الذ ي وقعا فيه، وتحرزا عن الإخلال الزائد الذي يلزم من نقد الثمن، ورؤية المبيع ظهر البطن، وربما يكون مما يحتاج إلى النقل والحفظ، فيخل ذلك بالسعي أكثر مما كان قد أخل به الإيجاب والقبول، هذا إذا فسخا العقد قبل الصلاة، وأما إذا فسخاه بعد الصلاة ففائدته الإقلاع من الذنب، والانخلاع من العقد الذ ي وقعا فيه خلافا لله ورسوله، ومن شأن المؤمن أن ينخلع من مثل ذلك حسبما أمكن، فإن ذلك من توبته، كما لا يخفى، والله تعالى أعلم.

وفي"شرح المهذب" وحيث حرمنا البيع، فهو في حق من جلس له في غير المسجد، أما إذا سمع النداء، فقام في الحال قاصد الجمعة، فتبايع في طريقه، وهو يمشي ولم يقف، أو قعد في الجامع فباع فلا يحرم، لكنه يكره، صرح به المتولي وغيره، وهو ظاهر، لأن المقصود أن لا يتأخر عن السعي إلى الجمعة اهـ (٤: ٥٠٠)(*٢٠). قلت: فليحمل ما في"النهر"، وغيره من إطلاق الكراهة على الكراهة تنزيها، وما في"السراج الوهاج" من جواز البيع والشراء ماشيا في الطريق على نفي الكراهة تحريما، وأما قول شارح "المهذب": أو قعد في الجامع فباع فلا يحرم، لا يتمشى على أصلنا الكراهة البيع في المسجد عندنا، قال في "البحر" عن "المضمرات": والذي يبيع ويشترى في المسجد، أو على باب المسجد أعظم إثما

(*٢٠) أورده النووي في "المجموع"باب صلاة الجمعة ، مكتبة دارالفكر٤/ ٥٠٠

....

وأثقل وزرا اهـ (٢:١٥٧)(*٢١).

وقد أتى ابن حزم ههنا بطامة لا تطاق ولا تتحمل، فقال: وأما إجازة أبي حنيفة والشافعي البيع في الوقت المذكور، فخلاف لأمر الله تعالى، ولا نعلم لهم حجة أصلا أكثر من أن قالوا: إنما نهى عن التشاغل عن السعي إلى الصلاة فقط، ولو أن امرأ باع في الصلاة لصح البيع اهـ (٩:٢٧)، فلا أدري من أين عزى إليهم القول بأن امرء لو باع في الصلاة لصح البيع، وبطلان الصلاة بكلام الناس الذي يتعلق بالبيع والشراء مما لا يخفى على جاهل فضلا عن عالم بمذهب الحنفية والشافعية، فإلى الله المشتكى، ثم قال بناء الفاسد على الفاسد، وأما قولهم:"لو باع في الصلاة لجاز البيع" فتمويه بارد، لأن المصلي بأول أخذه في الكلام في المساومة بطلت صلاته، فصار غير مصل اهـ(*٢٢).

قلنا: ليس المموه إلا أنت، فإنهم لم يقولوا قط بما عزوته إليهم، وإن كان قد ورد هذا اللفظ في كلام أحد منهم، فإنما أراد بالصلاة المشي إليها، لما ورد في الحديث:"من توضأ فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى الصلاة عامدا إليها، فإنه في صلاة ما كان يعمد إلى صلاة"رواه ابن حبان في"صحيحه"، كما في " الترغيب " (١:٥٤)(*٢٣)،والعجب ممن لا يفهم كلام مثله من العلماء أن يجترء على استنباط

(*٢١) أورده ابن نجيم في "البحرالرائق"كتاب الصلاة ، آخر باب صلاة الجمعة ، المكتبةالرشيدية كوئثة٢/١٥٧، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٢٧٤

(*٢٢) أورده ابن حزم في "المحلى "كتاب البيوع، مسألة ولا يحل البيع مذ تزول الشمس ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٧/٥١٨ تحت رقم المسألة ١٥٣٩

(*٢٣) أرده المنذري في "الترغيب "الصلاة ، الترغيب في المشي إلى المسجد، مكتبة دارالكتب العلمية ١/١٢٩ مكتبة دارالكتب العربي ٦٤ رقم:٤٥١

وأخرجه ابن حبان في "صحيحه"كتاب الصلاة ، ذكرالسبب الذي من أجله قال–صلى الله عليه وسلم–هذا القول، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت٥/٥٢٢ رقم:٢١٤٨

....

الأحكام من الكتاب والسنة، ويورط على جماعة الفقهاء.

قال: وأما قولهم:"إنما أراد الله بذلك التشاغل عن السعي" فعظم من القول جدا، ليت شعري من أخبرهم بذلك، ولو أن الله تعالى أراد ما قالوا لما نهانا عن البيع مطلقا، ولا عجز عن بيان مراده إلى آخر ما قال وأطال (٢٧:٩)، قلت: قد بين الله مراده بأوضح بيان، ولكنك لا تفقه ولا تفهم، ولو ردوه إلى الرسول، وإلى أولي الأمر منهم بالسعي لا يتناوله النهي، ولأن الأصل في الأحكام التعليل، وتحريم البيع بالنداء معلل بما يحصل به من الاشتغال عن الجمعة، ألا ترى أن المسافر إن كان في غير المصر، أو كان رجل مقيما بقربة لا جمعة على أهلها لم يحرم له البيع قولا واحدا؟ وأما ما رواه من طريق حماد بن زيد، عن الوليد بن أبي هشام، عن عبد الرحمن بن القاسم ابن محمد، عن أبيه:"أنه فسخ بيعا وقع بين النساء، وعطار بعد النداء للجمعة" اهـ (٢٨:٩)(٢٤*).

واحتج به على عموم التحريم للمخاطبين بالجمعة وغيرهم من النساء والصبيان والمسافرين والكفار، ففيه أن أحد المتبايعين إذا كان مخاطبا، والآخر غير مخاطب حرم في حق المخاطب و كره في حق غيره، وقيل: يحرم عليهما جميعا، كما في"شرح المهذب" (٥٠٠:٤)(٢٥*).

و"المغني" (١٤٦:٢)(٢٦*)، وأثر القاسم وارد في مثل هذا، فإن العطار كان مخاطبا بالجمعة محرما عليه البيع، فلا يتم به الاحتجاج، وإنما كان يتم إذا كان البيع

(٢٤*) أورده ابن حزم في "المحلى "كتاب البيوع، مسألة ولا يحل البيع مذ تزول الشمس ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٥١٩/٧ تحت رقم المسألة ١٥٣٩

(٢٥*) أورده النووى في"شرح المهذب"باب صلاة الجمعة، مكتبة دارالفكر ٥٠٠/٤

(٢٦*) أورده ابن قدامة في "المغني"كتاب الصلاة، فصل تحريم البيع ووجوب السعي،مكتبة القاهرة٢/ ٢٢٠ رقم الفصل ١٢٩٣ مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٦٤/٣ رقم المسألة ٢٨١

....

قد وقع بين النساء بعضهن، وأمر بفسخه، فافهم.

فائد ة: قال في "شرح المهذب": حيث حرمنا البيع حرمت عليه العقود والصنائع، و كل ما فيه تشاغل عن السعي إلى الجمعة، وهذا متفق عليه، ولا يزال التحريم حتى يفرغوا من الجمعة (٤:٥٠٠) (*٢٧)، وقال الموفق في "المغني": ولا يحرم غير البيع من العقود كالإجارة، والصلح، والنكاح، وقيل: يحرم لأنه عقد معاوضة أشبه البيع، ولنا أن النهي مختص بالبيع، وغيره لا يساويه في الشغل عن السعي لقلة وجوده، فلا يصح قياسه على البيع (٢:١٤٦) (*٢٨)، ولا يخفى أن قلة وجوده لا يقتضي عدم مساواته البيع في الشغل إذا وجد، ولما كان التحريم معللا بما يحصل به من الاشتغال عن الجمعة فحيثما وجدت العلة وجد التحريم، وليس النهي مختصا بالبيع لكون الشراء محرما أيضا بالإجماع، قال في "البحر": والمراد من البيع ما يشغل عن السعي إليها، حتى لو اشتغل بعمل آخر سوى البيع فهو مكروه أيضا (٢:١٥٦)(*٢٩). وفي "بداية المجتهد" لابن رشد: وأما سائر العقود، فيحتمل أن تلحق بالبيوع، لأن فيها المعنى الذي في البيع من الشغل به عن السعي إليها، ويحتمل أن لا يلحق به؛ لأنها تقع في هذا الوقت نادرا، بخلاف البيوع (٢:١٠٢) (*٣٠)، وفيه ما فيه، فتذكر.

(*٢٧) أورده النووي في "شرح المهذب" باب صلاة الجمعة، مكتبة دارالفكر ٤/٥٠٠

(*٢٨) أورده ابن قدامة في "المغني" كتاب الصلاة، فصل لا يحرم غير البيع من العقود،،مكتبة القاهرة٢/٢٢١ رقم الفصل ١٢٩٤ مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٣/١٦٤ تحت رقم المسألة ٢٨١

(*٢٩) أورده ابن نجيم في "البحرالرائق" كتاب الصلاة ، آخر باب صلاة الجمعة ، المكتبةالرشيدية كوئتة٢/١٥٦، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٢٧٣

(*٣٠) أورده ابن الرشد في "بداية المجتهد" كتاب البيوع، الباب السادس في النهي من قبل وقت العبادات ، مكتبة دارالمعرفة بيروت٢/١٦٩

....

لا ينبغي المنع عن البيع يوم الجمعة

فائدة: قال مالك: لا ينبغي للإمام أن يمنع أهل الأسواق من البيع يوم الجمعة، قال مالك: وبلغني أن بعض أصحاب رسول الله من كانوا يكرهون أن يترك الرجل العمل يوم الجمعة، كما تركت اليهود والنصارى في السبت والأحد(المدونة ١:٣٦) (٣١*)أي بل يترك العمل بعد النداء للصلاة إلى الفراغ منها:"فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله"، والله تعالى أعلم.١٢ ظ

(٣١*) أورده سحنون في "المدونة" كتاب الصلاة ، الثاني البيع والشراء يوم الجمعة والعمل فيه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٢٣٤

باب النهي عن بيع المضطر

٤٦٨٩ – عن على بن أبي طالب، قال:"سيأتي على الناس زمان

باب النهي عن بيع المضطر

قوله:"عن على إلخ"، أقول: قال الخطابي: في إسناد الحديث رجل مجهول لا يدرى من هو إلا أن عامة أهل العلم قد كرهوا هذا البيع اهـ، وقال في "الدر المختار":"وفي النتف بيع المضطر وشراؤه فاسد"، وقال الشامي: هو أن يضطر الرجل إلى طعام وشراب أو غيرها ولا يبيعه البائع إلا بأكثر من ثمنها بكثير، وكذلك في الشراء منه، كذا في"المنح": وفيه لف و نشر غير مرتب، لأنه قوله:" وكذا في الشراء منه " مثال لبيع المضطر أي بأن اضطر إلى بيع شيء من ماله ولم يرض المشتري إلا بشرائه بدون ثمن المثل بغبن فاحش، ومثاله لو ألزمه القاضي ببيع ماله لإيفاء دينه أو ألزم الذمي بيع مصحف أو عبد مسلم ونحو ذلك، انتهى،"بذل المجهود" (٤:٢٥٢) (*١)، وفيه أيضا ما قال الخطابي: إن عقد البيع مع الضرورة على هذا الوجه جائز في الحكم، ولا يفسخ إلا أن سبيله في حق الدين والمروئة أن لا يباع على هذا الوجه، وأن لا يقتات عليه بماله، ولكن يعاون ويقرض ويستمهل له إلى الميسرة، حتى يكون له في ذلك بلاغ اه، بتغير يسير.

وقال الشامي: سيذكر المصنف في الإكراه، لو صادره السلطان ولم يعين بيع

باب النهي عن بيع المضطر

٤٦٨٩ – أخرجه أبوداود في"سننه"وفي سنده شيخ من بني تميم ففيه جهالة البيوع، باب في بيع المضطر، النسخة الهندية٢/٤٧٩ مكتبة دارالسلام رقم:٣٣٨٢

وأخرجه أحمد في "مسنده"مسند على بن أبي طالب١/١١٦ رقم:٩٣٧

(*١) أورده الشيخ خليل أحمد في"بذل المجهود"البيوع، باب في بيع المضطر، المكتبة اليحيوية سهارنفور ٤/٢٥٢ مكتبة دارالبشائر الإسلامية بيروت ١١/٧٦ تحت رقم:٣٣٨٢

عضوض يعض الموسر على ما في يديه ولم يؤمر بذلك، قال الله تعالى:

ماله فباع صح، قال الشارح هناك: والحيلة أن يقول: من أين أعطى؟ فإذا قالالظالم: بع كذا، فقد صار مكرها فيه اهـ، فأفاد أنه بمجرد المصادرة لا يكون مكرها، بل يصح بيعه إلا إذا أمره بالبيع مع أنه بدون أمر مضطر إلى البيع حيث لا يمكنه غيره اهـ.ثم أجاب الشامي عن هذا التدافع: بأن هذا ليس فيه أنه باع بغبن فاحش عن ثمن المثل، نعم! العبا رة مطلقة، فيمكن تقييدها بأنه إنما يصح لو باع بثمن المثل أو غبن يسير توفيقا بين العبارتين(*٢).

وفي" شرح المهذب" (*٣)للنووي: فيما إذا وجد المضطر الذي يحل له أكل الميتة، ونحوها طعاما حلالا طاهرالغيره ما نصه: ثم إن بذل المالك طعامه مجانا لزمه قبوله، ويأكل منه حتى يشبع، وإن بذله بالعوض وقدره فإن كان المقدر ثمن المثل، فالبيع صحيح، وللمضطر ما فضل عن الآخر، وإن كان أكثر من ثمن المثل والتزمه ففيما يلزمه أوجه، أصحها عند القاضي أبي الطيب يلزمه المسمى، لأنه التزمه بعقد لازم، وأصحها عند الروياني لا يلزمه إلا ثمن المثل في ذلك الزمان والمكان، لأنه كالمكره، والثالث: وهو اختيار الماوردى إن كانت الزيادة لا تشق على المضطر ليساره لزمنه وإلا فلا، قال الرافعي: وقد يفهم من كلامهم القطع بصحة البيع، وأن الخلاف فيما يلزمه ثمنا، لكن الوجه جعل الخلاف في صحة العقد لمعنى، وهو أن المضطر هل هو مكره أم لا؟ وفي تعليق الشيخ أبي حامد ما يبين ذلك، قد صرح به إمام الحرمين اهـ (٩:٤٦)(*٤).

وفيه أيضا: المصادر من جهة السلطان وغيره ممن يظلمه بطلب المال، وقهره

(*٢) أورده ابن عابدين في "رد المحتارعلى الدر المختار"البيوع، مطلب البيع المضطر وشراؤه مكتبة كراتشى٥/٥٩ مكتبة زكريا ديوبند ٧/٢٤٧

(*٣) أورده النووي في"المجموع"كتاب الأطعمة ، مكتبة دارالفكر بيروت٩/٤٦

(*٤) أورده النووى في"المجموع"كتاب الأطعمة ، مكتبة دارالفكر بيروت٩/٤٦

"ولا تنسوا الفضل بينكم"،ويباع المضطرون وقد نهى النبيﷺ عن بيع المضطر" إلخ، أخرجه أبو داود.

على إحضاره، إذا باع ماله ليدفعه إليه للضرورة، والأذى الذي يناله هل يصح بيعه؟ فيه وجهان مشهوران، حكاهما إمام الحرمين، والغزالي، وآخرون .وقد سبقا في باب الأطعمة مسائل أكل المضطر مال الأجنبي (إشارة إلى ما ذكرناه آنفا)، أحدهما لا يصح كالمكره، وأصحهما يصح، وبه قطع الشيخ إبراهيم المروزي، لأنه لا إكراه على نفس البيع، ومقصود الظالم تحصيل المال من أي جهة كان (من استدانة واستيهاب وسؤال أو بيع ونحوه)، والله تعالى أعلم (٩:٤٦)(*٥).

وتبين بذلك أن المراد بالمضطر في كلام" النتف" هو المضطر إلى سد رمقه وإبقاء مهجته، وهو الذي حكم بفساد بيعه وشرائه، وهو وجه للشافعية لكون المضطر مكرها، بل هو أسوأ حالا منه، كما لا يخفى، فلما كان بيع المكره فاسدا عندنا فكذلك بيع المضطر لاتحاد العلة، فكما أن الإكراه يعدم الرضا كذلك الاضطرار إلى سد الرمق وإبقاء النفس يعدمه أيضا، فإن الإكراه إنما يعدم الرضا لخوف المكره على نفسه، وهو أشد منه في الاضطرار، كما هو ظاهر(*٦).

وأما ما ذكره الخطابي في تفسير حديث علي رضي الله عنه أن بيع المضطر يكون على وجهين: أحدهما: أن يضطر إلى العقد من طريق الإكراه عليه فلا ينعقد العقد، (أي عند الشافعية، وأما عندنا فينعقد فاسدا، كما سيأتي).والثاني: أن يضطر إلى البيع لدين أو مؤنة ترهقه، فيبيع ما في يده بالوكس من أجل الضرورة، فسبيله من حيث المروءة أن لا يترك حتى يبيع ماله، ولكن يعاون ويقرض ويستمهل له إلى الميسرة حتى يكون له فيه بلاغ، فإن عقد البيع على هذا الوجه صح، ولم يفسخ ولكن

(*٥) أورده النووي في"المجموع"كتاب الأطعمة ، مكتبة دارالفكر بيروت٩/١٦١

(*٦) قد مر كلام ابن عابدين نقلاً من "النتف"في "الشامي"البيوع، مطلب البيع المضطر وشراؤه ، كراتشي ٥/٥٩ مكتبة زكريا ديوبند ٧/٢٤٧

....

كرهه عامة أهل العلم، كذا فى "شرح المهذب" (٩: ١٦١)(*٧).

الفرق بين بيع المضطر والمحتاج

ففيه أن الوجه الثاني ليس من بيع المضطر، بل من بيع المحتاج، فإن المضطر شرعا إنما هو الخائف على نفسه، فلا يلحق به إلا من هو مثله لا من هو دونه، وإنما كره عامة أهل العلم بيع مثل هذا المحتاج لحق الدين والمروءة، لا لكونه في حكم المضطر، والظاهر أن المراد بالمضطر في حديث علي هو المكره من جهة السلطان، بدليل ما رواه البيهقي في " سننه" من طريق سعيد بن منصور: ثنا إسماعيل بن زكريا، عن مطرف، عن بشير أبي عبد الله، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ:"لا يركب البحر إلا حاج، أو معتمر أو غاز في سبيل الله، ولا يشتري من ذي ضغطة سلطان شيئا" (٦: ١٨) (*٨).وبشير بن مسلم الكندي أبو عبد الله الكوفي، قال مسلمة بن قاسم: مجهول، وذكره ابن حبان في الثقات من أتباع التابعين، وقال: روي عن رجل عن عبد الله بن عمرو، كما في" التهذيب" (٤٦٧١) (*٩).فالإسناد كإسناد حديث علي لا يخلو عن مقال، وهو مع ذلك مفسر جيد له، فمعنى قوله: "نهى النبيﷺ عن بيع المضطر" أي عن مبايعة من أكرهه السلطان على بيع ماله ظلما ومصادرة، وقد عرفت أن بيع المكره فاسد عندنا، ولا يبعد حمل كلام "النتف" على هذا المعنى، وما قاله بعض الأحباب:" إن حكم الفساد لا يصح بهذا المعنى أيضا: لأن بيع المكره عندنا، ليس بفاسد حتى يجب فسخه شرعا، بل هو صحيح نافذ إلا أن

(*٧) أورده الخطابي في "معالم السنن "البيوع، ومن باب بيع االمضطر، مكتبة المطبعة العلمية٣/٨٧،أورده النووي في "المجموع "كتاب البيوع، مكتبة دارالفكر بيروت٩/١٦١

(*٨) أخرجه البيهقي في "الكبرى" البيوع،بيوع الكلاب وغيرها ، باب في بيع المضطر والمكره، مكتبة دارالفكر بيروت٨/٣٢٩ رقم: ١١٣٥٠

(*٩) تهذيب التهذيب حرف الباء،مكتبة دارالفكر بيروت١/٤٨٦ رقم:٧٦٦

....

للمكره أن يفسخه بعد زوال الإكراه لوقوعه بالاختيار والرضا الفاسدين بالإكراه، فتدبر "اهـ، ففيه أنا قد تدبرنا، فبان لنا قلة معرفتك بالمذهب.

فقد قال في"البدائع": وأما النوع الذي يحتمل الفسخ فالبيع والشراء، والهبة، والإجارة ونحوها، فالإكراه يوجب فساد هذه التصريحات عند أصحابنا الثلاثة رضي الله عنهم، وعند زفر رحمه الله يوجب توقفها على الإجازة كبيع الفضولي، وعند الشافعي رحمه الله يوجب بطلانها أصلا، وجه قولهما: إن الرضا شرط البيع شرعا، قال الله تعالى:"إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم"، والإكراه يسلب الرضا، ولنا ظواهر نصوص البيع عاما مطلقا، ولأن ركن البيع وهو المبادلة صدر مطلقا من أهل البيع في محل، فيفيد الملك عند التسليم، كما في سائر البياعات الفاسدة، ولا فرق سوى أن المفسد هناك لمكان الجهالة أو الربا أو غير ذلك، وهنا الفساد لعدم الرضا طبعا، فكان الرضا طبعا شرط الصحة لا شرط الحكم، وإذا فسد البيع والشراء بالإكراه، فلا بد من بيان ما يتعلق به من الأحكام فذكرها (١٨٦:٧)(*١٠).وهو صريح في فساد العقد بالإكراه، كما قاله صاحب "الدر" وغيره، والخلاف بيننا وبين الشافعية إنما هو بالانعقاد وعدمه، فهو منعقد عندنا مع فساده، وعندهم باطل غير منعقد.

فإن قيل: فساد العقد بالإكراه يقتضي وجوب فسخه، كما في سائر البياعات الفاسدة، وليس كذلك عندكم، قلنا: فسادها لحق الشرع من حرمة الربا، ونحو ذلك، فلا يزول برضا العبد، وههنا الفساد لحق العبد وهو عدم رضاه، فيزول بإجازته ورضاه، قاله صاحب "البدائع"(*١١) أيضا،ولم يتنبه بعض الأحباب لهذه الدقيقة، فاغتربعدم

(*١٠) أورده الكاساني في "بدائع الصنائع"كتاب الإكراه، فصل وأما بيان حكم ما يقع عليه الإكراه، كراتشى١٨٦/٧، المكتبة الأشرفية ديوبند٦/٢٠٠

(*١١) أورده الكاساني في "بدائع الصنائع"كتاب الإكراه، فصل وأما بيان حكم ما يقع عليه الإكراه، مكتبة الأشرفية ديوبند٦/٢٠٠،٢٠١، كراتشى١٨٦/٧

....

وجوب فسخه لصحته، ومثل ذلك يبتلى من لم يراجع كلام الأئمة، وأستشعر من نفسه الاجتهاد، والله الموفق لسبيل السداد.

وقال ابن حزم في " المحلى":وقد وافقنا الحنفيون والمالكيون والشافعيون على إبطال بيع المكره على البيع، وبالله تعالى التوفيق (٢٢:٩) (✱١٢)، ولعله حمل قولنا بالفساد على معنى الإبطال، وقال أيضا: أما المضطر إلى البيع كمن جاء وخشي الموت، فباع فيما يحيى به نفسه وأهله، و كمن لزمه و فداء نفسه، أو حميمه من دار الحرب، أو كمن أكرهه ظالم على غرم ماله بالضغط، ولم يكرهه على البيع لكن ألزمه المال فقط، فباع في أداء ما أكره عليه بغير حق، فقد اختلف الناس في هذا فروينا من طريق سعيد بن منصور: نا هشيم، أنا صالح بن رستم، نا شيخ من بني تميم، قال:"خطبنا على أو قال: قال على: سيأتي على الناس زمان عضوض"، فذكر حديث المتن، وبه إلى هشيم عن كوثر بن حكيم، عن مكحول، قال: بلغني عن حذيفة أنه حدث عن رسول الله ﷺ أنه قال:"إن بعد زمانكم هذا زمانا عضوضا بعض الموسر على ما في يديه، ولم يؤمر بذلك، قال الله تعالى:" (✱١٣)وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين"، ويشهد شرار خلق الله تعالى ويبايعون كل مضطر إلا أن بيع المضطرين حرام، المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخونه، وإن كان عندك خير فعد به على أخيك، ولا تزده هلاكا إلى هلاكه".قال ابن حزم: لو استند هذان الخبران لقلنا به مسارعين ولكنهما مرسلان، ولا يجوز القول في الدين بالمرسل، (قلت: هذه بدعة نشأت في الإسلام بعد المأتين، وقد كانوا يحتجون به قبلها من غير نكير، كما ذكرنا في "المقدمة")(✱١٤).

(✱١٢) أورده ابن حزم في "المحلى"البيوع، مسألة : وأما المضطر إلى البيع،مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٧/ ٥١٠، ٥١١رقم المسألة ١٥٣٠

(✱١٣) سورة السبأ،الآية ٣٩

(✱١٤) أورده المؤلف في مقدمة الكتاب ، الفصل الخامس في أحكام المرسل ١٩/ ٥٠

....

الجواب عن إيراد ابن حزم على الحنفية في الباب

قال: ولقد كان يلزم من رد السنن الثابتة برواية شيخ من بني كنانة، ويقول: المرسل كالمسند، من الحنفيين والمالكيين أن يقول بهذين الخبرين، ولكنهم قوم مضطربون (٢٢:٩)(*١٥).قلت: قد مر تحقيق احتجاجهم برواية شيخ من بني كنانة، وذكرنا أن لها طرقا عديدة، وهي سنة مشهورة عندهم، وأنهم لم يردوا هذين الخبرين أيضا بل عملوا بهما، وحملوهما على ما إذا اضطر المسلم إلى الطعام والشراب لإبقاء نفسه، ووجده عند آخر، وهو غير مضطر، فلا يعطيه مجانا بل بالعوض، فإن كان العوض، ثمن المثل فالبيع صحيح، وإن كان أكثر من ثمن المثل، والتزمه لاضطراره فالبيع فاسد، ولا يلزمه إلا ثمن المثل، فقوله: "إلا أن بيع المضطرين حرام" أي مبايعتهم بأكثر من ثمن المثل، وقد مر في كلام"النتف" أي بيع المضطر وشراء ه فاسد، وفسره في" المنح " (*١٦)بما ذكرنا، ويمكن حمل المضطر على المكره على البيع فيعود إلى المسألة التي وافقنا فيه ابن حزم أيضا.

وأما قوله:وجدنا كل من يبتا ع قوت نفسه وأهله للأكل واللباس، فإنه مضطر إلى ابتياعه بلا شك، فلو بطل ابتيا ع هذا المضطر لبطل بيع كل من لا يصيب القوت من ضيعته، وهذا باطل بلا خلاف، وبضرورة النقل من الكواف، وقد ابتا ع النبي مع أصواعا من شعير لقوت أهله، ومات عليه السلام، ودرعه مرهونة في ثمنها، فصح أن بيع المضطر إلى قوته، وقوت أهله، وبيعه ما يبتاعه به القوت بيع صحيح لازم اهـ(*١٧).

(*١٥) أورده ابن حزم في "المحلى"البيوع، مسألة : وأما المضطر إلى البيع،مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٧/ ٥١١ تحت رقم المسألة ١٥٣٠

(*١٦) قد مر كلام ابن عابدين نقلاً من "النتف"في "الشامي"البيوع، مطلب البيع المضطر وشراؤه ، كراتشى ٥٩/٥ مكتبة زكريا ديوبند ٢٤٧/٧

(*١٧) أورده ابن حزم في "المحلى"البيوع، مسألة وأما المضطر إلى البيع، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٧/ ٥١١ رقم المسألة ١٥٣٠

....

قلنا: لم يكن النبي ﷺ مضطرا قط بالمعني الذي مر ذكره، وكيف يكون مضطرا من لا يزال عنده من الإبل والنوق خمسة وأربعون، و من الفرس خمسة عشر، ومن الغنم مائة ونحوها؟ وكان يدخر لأهله قوت سنة بعد ما فتح الله عليه خيبر، فيعطي كل امرأة منهن ثمانين وسقا من التمر، وعشرين وسقا من الشعير، كما هو معروف في السير، وأيضا: فلم نقل بفساد بيع المضطر وشرائه مطلقا، بل إذا لم يعطه البائع الطعام والشراب، إلا بأكثر من ثمن مثله بكثير، أو لم يرض المشتري بشراء سلعته إلا بدون ثمن المثل بغبن فاحش، وليس فساده، والحال هذه لأجل الغين، كما توهمه الحبيب، بل لكونه لم يرض بالبيع أو الشراء كذلك إلا للاضطرار، وهو يسلب الرضا، كما يسلبه الإكراه، وأما إذا بايعه أحد بشمن المال أو غبن يسير فهو بيع لازم صحيح.

قال ابن حزم: وأيضا فهو بيع تراض لم يجبره أحد عليه، فهو صحيح بنص القرآن اهـ (✱١٨)، قلنا: هذا مسلم في بيع المحتاج غير المضطر، وأما المضطر الذي كلامنا فيه، فلا شك أنه لا يرضى بالبيع، أو الشراء بغين فاحش إلا لكونه مضطرا إليه، فلم يوجد البيع عن تراض أصلا، كما تقدم.

قال ابن حزم: ثم نظرنا فيمن باع في إنقاذ نفسه أو حميمه من يد كافر أو ظلم ظالم، فوجدنا الكافر والظالم لم يكرها الأسير ولا فادي الأسير ولا المضغوط على بيع ما باعوا في استنقاذ أنفسهم، أو من يسعون لاستنقاذه، وإنما أكرهوهم على إعطاء المال فقط، ولو أنهما أتوهما بمال من قرض، أو من غير البيع ما ألزموهما البيع، فصح أنه بيع تراض اهـ (٢٣:٩)(✱١٩)، قلنا: نعم، هو كذلك،وليس من بيع المكره،ولامن

(✱١٨) أورده ابن حزم في "المحلى"البيوع، مسألة وأما المضطر إلى البيع، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٧/ ٥١١ رقم المسألة ١٥٣٠

(✱١٩) أورده ابن حزم في "المحلى"البيوع، مسألة وأما المضطر إلى البيع، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٧/ ٥١١ رقم المسألة ١٥٣٠

باب كراهة البيع في المسجد

٤٦٩٠ – عن أبي هريرة قال: قال رسول اللهﷺ:"إذا رأيتم من يبيع

بيع المضطر، وإنما هو من بيع المحتاج إلى بيع ماله من غير إكراه، ولا اضطرار، وحكمه ما ذكره الخطابي أن سبيله في حق الدين والمروءة أن لا يباع بأقل من ثمن المثل بكثير، وأن لا يقتات عليه بماله، ولكن يعاون ويقرض، ويستمهل له إلى الميسرة حتى يكون له في ذلك بلاغ، والله تعالى أعلم .١٢ظ

باب كراهة البيع في المسجد

وقال ابن حزم في" المحلى" (٤:٩ ٢٤):البيع جائز في المساجد، قال الله تعالى:" وأحل الله البيع"، ولم يأت نهى عن ذلك إلا من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وهي صحيفة اهـ (*١).

باب كراهة البيع في المسجد

٤٦٩٠ – أخرجه الترمذي في "سننه"بسند صحيح، أبواب البيوع عن رسول الله–صلى الله عليه وسلم–باب النهي عن البيع في المسجد،النسخة الهندية ٢٤٧/١ مكتبة دارالسلام رقم:١٣٢١

وأخرجه طرفه مسلم في "صحيحه"كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن نشد الضالة في المسجد، النسخة الهندية ٢١٠/١ مكتبة بيت الأفكار رقم: ٥٦٨

وأخرجه الحاكم في "المستدرك"وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه،وقال الذهبي على شرط(م) كتاب البيوع،مكتبة نزار مصطفى الباز٨٨١/٣ رقم:٢٣٣٩ النسخة الهندية ٥٦/٢

وأخرجه الدارمي في "سننه"الصلاة ، باب استنشاد الضالة في المسجد، مكتبة دارالمغني الرياض ٨٨٠/٢ رقم:١٤٤١

(*١) أورده ابن حزم في "المحلى"الصلاة ، مسألة ، البيع في المساجد، دارالكتب العلمية بيروت١٦٩/٣ رقم:المسألة ٥٠٤

أو يبتاع في المسجد فقولوا: لا أربح الله تجارتك، وإذ رأيتم من ينشد فيه ضالة فقولوا: لا رد الله عليك"،أخرجه الترمذي، وحسنه (١٥٨:١).

قلت: اختلف الناس في حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، فقال بعضهم: إنه ضعيف، لأنه ليس بسماع بل صحيفة، وقال بعضهم: وإن كان صحيفة لكنه صحيح، واختار ابن حزم المذهب الأول، وذلك لأنه مجتهد، ولكنه أخطأ في الحكم بتفرد عمرو بن شعيب، لأنه رواه أبو هريرة أيضا كما عرفت: قال العبد الضعيف: وأتى لابن حزم أن يكون مجتهدا، والقياس كله باطل عنده؟ اللّٰهم إلا أن يكون مجتهدا في علم الحديث فنعم! هو محدث، حافظ للحديث رواية له، وأما الدراية والفقه فهو بمراحل عنهما، كما لا يخفى على من أمعن النظر في "المحلى"، واطلع على إيراداته السخيفة الباطلة الركيكة على مذاهب العلماء، مع إقذاعه في الكلام وحطه ونقيضة وإسائته الأدب مع الأئمة الأعلام، فلو كان مثل ابن حزم مجتهدا لكان الطحاوي وابن الهمام وغيرهما كالبيهقي والنووي من محدثي الحنفية والشافعية في درجة فوق درجة الاجتهاد، قال الموفق في "المغني" (٢*): ويكره البيع والشراء في المسجد، وبه قال إسحاق، لما روى أبو هريرة، فذكر حديث المتن، ولأن المساجد لم تبن لهذا (إشارة إلى حديث أبي عبد الله أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ:من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل: لا ردها الله عليك، فإن المساجد لم تبن لهذا رواه مسلم (١: ٢١٠) (٣*)، ولا يخفى أن إنشاد الضالة أهون من البيع والشراء، فلما لم تبن المساجد له فبالأولى لم تبن لهذا) ورأى عمر أن القصير رجلا يبيع في المسجد، فقال:"هذه سوق الآخرة فإن أردت التجارة فاخرج إلى سوق الدنيا"، فإن باع فالبيع صحيح لأن البيع تم بأركانه وشروطه،ولم يثبت وجود يفسد

(٢*) أورده ابن قدامة في "المغني "البيوع، فصل البيع والشراء في المسجد قبيل كتاب السلم ، مكتبة القاهرة ٤/ ٢٠٦رقم الفصل ٣١٩٤ مكتبة دارعالم الكتب الرياض٦/٣٨٣

(٣*) والحديث أخرجه مسلم في "صحيحه"المساجد ومواضع الصلاة ، باب النهي عن نشد الضالة ، النسخة الهندية ١/ ٢١٠ رقم:٥٦٨

....

له، وكراهة ذلك لا توجب الفساد كالغش في البيع والتدليس والتصرية، وفي قوله ﷺ: "قولوا: لا أربح الله تجارتك"، من غير إخبار بفساد البيع دليل على صحته، والله أعلم (٤: ٣١١)(*٤).

ومما يدل على كراهة البيع في المسجد ما رواه الطبراني في "الكبير" عن مكحول رفعه إلى معاذ بن جبل، ورفعه معاذ إلى النبي ﷺ، قال: "جنبوا مساجدكم صبيانكم وخصوماتكم وحدودكم وشرائكم وبيعكم" الحديث. قال الهيثمي في "مجمع الزوائد": ومكحول لم يسمع من معاذ (٢: ٢٦) (*٥). قلت: ومثله صالح للاعتضاد حتما، وما رواه الطبراني في "الكبير" أيضا عن ثوبان، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من رأيتموه ينشد شعرا في المسجد فقولوا: فض الله فاك ثلاث مرات، ومن رأيتموه ينشد ضالة في المسجد، فقولوا: لا وجدتها ثلاث مرات، ومن رأيتموه يبيع ويبتاع في المسجد، فقولوا: لا أربح الله تجارتك، كذلك قال لنا رسول الله ﷺ.

قال الهيثمي: رواه من رواية عبد الرحمن بن ثوبان عن أبيه، ولم أجد من ترجمه (٢: ٣٥)(*٦)، قلت: هو أبو محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان القرشي العامري،

(*٤) انتهى كلام ابن قدامة في "المغني" البيوع، فصل البيع الشراء في المسجد، قبيل كتاب السلم، مكتبة القاهرة ٤/٢٠٦ رقم: ٣١٩٤ مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٦/٣٨٣

(*٥) أخرجه الطبراني في "الكبير" باب الميم، المراسيل، مكتبة دار إحياء التراث ٢٠/١٧٣ رقم: ٣٦٩

وأورده الهيثمي في "مجمع الزوائد" الصلاة، باب منه فى كرامة المساجد وما نهى عن فعله فيها من تشبيك الأصابع، النسخة القديمة ٢/٢٦، النسخة الجديدة ٢/١٠٦ رقم: ٢٠٥٠

(*٦) أخرجه الطبراني في "الكبير" باب الثاء، ثوبان أبو عبدالرحمان، مكتبة دار إحياء التراث ٢٠/١٠٣ رقم: ١٤٥٤ وأورده الهيثمي في "مجمع الزوائد" الصلاة، أحاديث في اللقطة، مكتبة دارالكتب العلمية ٢/٢٥ النسخة الجديدة ٢/١٠٥ رقم: ٢٠٤٤

....

ومحمد هذا من رجال الجماعة مأمون، كما في" التهذيب" (٩:٢٩٤) (*٧)، والحديث رواه ابن مندة من طريق محمد بن حمير، عن عباد بن كثير، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبيه، عن جده، قال: سمعت رسول اللهﷺ فذكره، قال الحافظ في" الإصابة وعباد ضعيف (١:٢١٢) (*٨)قلت: تصديه لعباد و سكوته عن بقية الرواة يدل على كونهم ثقات، والظاهر سلامة طريق الطبراني عن عباد بن كثير، وإلا لصاح به الهيثمي أولا.

وبالجملة: فليس مدار الحديث على عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، بل له طرق عديد ة يقوى بعضها بعضا، وروى البيهقي في" سننه" من طريق سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان ابن بريدة، عن أبيه:"أن النبي ﷺ: سمع رجلا يقول في المسجد: من دعا إلى الجبل الأحمر، فقال النبيﷺ: لا وجدت إنما بنيت المساجد لما بنيت له"، وقال: أخرجه "مسلم "من حديث عبد الرزاق عن الثوري (٢:٤٤٧)(*٩)، قلت: وفي قولهﷺ:"إنما بنيت المساجد لما بنيت له"إشارة إلى قوله في قصة الأعرابى:"إنما هي أي المساجد لذكر الله والصلاة وقراء ة القرآن"، وأو كما قال رسول اللهﷺ،ورواه "مسلم" (١:١٣٨)(*١٠).وقوله:"إنما هي لذكر الله

(*٧) محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان أورده الحافظ في "التهذيب التهذيب" حرف الميم، مكتبة دارالفكربيروت٢٧٦/٧رقم:٦٣١٣

(*٨) أورده الحافظ في "الإصابة"ثوبان الأنصارى، مكتبة دارا لكتب العلمية بيروت ٥٢٨/١ رقم:٩٧٠

(*٩) أخرجه البيهقي في "الكبرى" الصلاة، باب كراهية انشاد الضالة في المسجد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦٢٧/٢ رقم:٤٣٤٤

أخرجه مسلم في "صحيحه"المساجد ومواضع الصلاة ، النهي عن نشد الضالة ، النسخة الهندية ٢١٠/١ رقم:٥٦٩

(*١٠) أخرجه مسلم في"صحيحه"الطهارة، باب وجوب الغسل البول وغيره من النجاسات، النسخة الهندية ١٣٨/١ مكتبة بيت الأفكار رقم:٢٨٥

باب جواز الإقالة وفضلها

٤٦٩١ – عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ:"من أقال مسلما بيعته أقاله الله عثرته"رواه أبو داود، وزاد" ابن ماجة": "يوم القيامة"

إلخ"بصيغة الحصر يدل على أنه لا يجوز فيه غير المذكورات إلا ما كان من متعلقاته، فافهم، فإن هذا هو الفقه لا ما قاله ابن حزم، وجعله بعض الأحباب مجتهدا فيه، والله تعالى أعلم.

ثم رأيت ابن حزم، قد صرح بكراهة البيع في المسجد في" المحلى" (٩:٦٣)، ونصه:"البيع في المسجد مكروه، وهو جائز لا يرد، والبيع قبل طلوع الشمس جائز،

باب جواز الإقالة وفضلها

٤٦٩١ – أخرجه ابن حبان في "صحيحه"بسند صحيح، البيوع أول باب إقالة ، مكتبة دارالفكربيروت٥/١٧٩ رقم:٥٠٣٦

أخرجه أبو داود في "سننه"البيوع، باب في فضل الإقالة،النسخه الهندية ٢/٤٩٠ رقم: ٣٤٦٠

وأخرجه ابن ماجة في "سننه"بسند صحيح، كتاب التجارات، باب الإقالة، السنخة الهندية ١/١٥٩ مكتبة دارالسلام رقم:٢١٩٩

أخرجه الحاكم في"المستدرك"وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، وقال الذهبي على شرط (خ،م)البيوع،مكتبة نزار مصطفى٣/٨٦٥ رقم:٢٢٩١ النسخة القديمة ٢/٤٥

وأورده الزيلعي في "نصب الراية" البيوع، باب الإقالة ، النسخة القديمة ٤/٣٠، النسخة الجديدة ٤/٦١

وأورده ابن حزم في "المحلى"البيوع، مسألة : ،من أقال نادما، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/٤٨٣ رقم المسألة ١٥١٠

وأخرجه البيهقي في "الكبرى" البيوع، أبواب السلم،باب من أقال المسلم إليه، مكتبة دارالفكر بيروت٨/٢٤٧ رقم:١١٣٠٣

ورواه ابن حبان في "صحيحه" بلفظ ابن ماجة، والحاكم في "المستدرك" بلفظ أبي داود، وقال: صحيح على شرط الشيخين، وعند البيهقي: نادما (مكان مسلما)، كذا في "نصب الراية" (٢:١٨٤)، وروى ابن حزم من طريق أبي داود بسنده بلفظ: من أقال نادما،(الحديث)، كما في "المحلى" (٩:٣)، ولكنه في "السنن" بلفظ مسلما.

باب الإقالة فسخ في حق المتعاقدين بيع جديد في حق الثالث

٤٦٩٢ – عن الحجاج بن المنهال: نا الربيع بن حبيب:"كنا نختلف إلى السواد في الطعام، وهو أكداس قد حصد، فتشتريه منهم الكر بكذا وكذا وننقد أموالنا، فإذا أذن لهم العمال في الدراس، فمنهم من يفي لنا بما سمى لنا، ومنهم من يزعم أنه نقص طعامه فيطلب إلينا أن نرتجع بقدر ما

وابتياع المرء ما ليس عنده ثمنه جائز إلخ"(*١١)، فيحمل قوله في المجلد الرابع من "المحلى"، البيع جائز في المساجد على هذا المعنى، يعني أنه صحيح لا يرد، ولكنه مكروه، فافهم.

باب جواز الإقالة وفضلها

قوله:" عن أبي هريرة إلخ"، دلالته على معنى الباب ظاهرة، وهو نص فيه.

باب الإقالة فسخ في حق المتعاقدين بيع جديد في حق الثالث

٤٦٩٢ – أورده ابن حزم في "المحلى"البيوع، مسألة:وأما الإقالة فقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٨٦/٧ رقم المسألة ١٥١٠

(*١١) أورده ابن حزم في "المحلى"البيوع، مسألة البيع في المسجد مكروه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٧/ ٥٧١ رقم المسألة٥٦٧

نقص رؤوس أموالنا، فسألت الحسن عن ذلك، فكرهه إلا أن يستوفى ما سمى لنا أو نرتجع أموالنا كلها، وسألت ابن سيرين، فقال: إن كانت دراهمك بأعيانها فلا بأس، وسألت عطاء، فقال: ما أراك إلا قد رفقت وأحسنت إليه"، أخرجه ابن حزم في" المحلى" محتجا به (٥:٩).

٤٦٩٣ – وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ:"من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره"رواه أبو دادو والترمذي، وقال: حديث حسن (زيلعي ٢:١٩٤).

باب: الإقالة فسخ في حق المتعاقدين بيع جديد في حق الثالث

قوله:" عن الحجاج إلخ"، قلت: دل اختلاف الفقهاء في الجواب على أن الإقالة ليس بفسخ من كل وجه، ولا بيعا من كل وجه، فلو كان بيعا لاتفق الجميع على النهي عن ارتجاع رأس المال بقدر ما نقص المسلم فيه، لكونه من بيع الطعام قبل

٤٦٩٣ –أخرجه أبودا ود في "سننه"البيوع، باب السلف لا يحوَّل، النسخة الهندية٢/٤٩١ مكتبة دارالسلام رقم:٣٤٦٨

وأخرجه ابن ماجة في "سننه"التجارات، باب عن أسلم في شيء ، النسخة الهندية ١٦٥/٦ مكتبة دارالسلام رقم:٢٢٨٣

وأخرجه الترمذي في "العلل الكبير"وقال وهو حديث حسن ، البيوع،ما جاء في السلف من الطعام،مكتبة النهضة العربية بيروت ١٩٠ رقم:٣٤٦

وأورده الزيلعي في "نصب الراية"البيوع، باب السلم ، النسخة القديمة ٤/٥١ النسخة الجديدة ٤/٩٨،٩٩

وقد بحث بعض الناس فيهذا الحديث،وقال في إسناده عطية العرفى، ضعفه أحمد والحافظ في التلخيص وغيرهما.

قلت:قد حسنه الترمذي في "علله الكبير"ولذا حسنه المؤلف ناقلا من "نصب الراية"فلينظر من شاء.

٤٦٩٤ – حدثنا محمد بن ميسرة عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن عبد الله بن شعيب، أن عبد الله بن عمرو كان يسلف له في الطعام، ويقول للذي يسلف له: لا تأخذ بعض رأس مالنا أو بعض طعامنا، ولكن خذ رأس مالنا كله أو الطعام وافيا، رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (زيلعي ٢:١٩٤). محمد بن ميسرة من رجال البخاري صدوق، وفي "الدراية": إسناد جيد (٢٨٩).

٤٦٩٥ – أخبرنا معمر، عن قتادة، عن ابن عمر، قال:" إذا أسلفت في شيء فلا تأخذ إلا رأس مالك أو الذي أسلفت فيه". رواه عبد الرزاق في "المصنف"، وفي" الدراية" (٢٨٩) إسناد منقطع.

القبض وتفريق الصفقة، وهو منهي عنه، وإن كان فسخا لاتفق الجميع على قول عطاء، فدل على أن للإقالة شبها بالفسخ والبيع جميعا.

قوله:"حدثنا محمد بن ميسرة إلى قوله: أخبرنا معمر إلخ"، قلت: فيه أن عبد الله بن عمرو وعبد الله بن عمر كرها الإقالة في بعض المسلم فيه، وأجازه ابن عباس، فإن كانت الإقالة فسخا من كل وجه لاتفقا على قول ابن عباس، ولكنها كرهاه لكون

٤٦٩٤ – أخرجه ابن ابي شيبة في "مصنفه"بإسناده جيد،البيوع والأقضية، من أكره أن يأخذ بعض سلمه ،النسخة القديمة رقم:١٩٩٩٨، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٤٩٣/١٠ رقم:٢٠٣٦٥

وقال الحافظ في "الدراية على هامش الهداية"إسناده جيد، البيوع، باب السلم ، المكتبة الأشرفية ٩٧/٣

وأورده الزيلعي في "نصب الراية"، النسخة القديمة ٥١/٤ النسخة الجديدة ٩٩/٤

٤٦٩٥ – أخرجه عبد الرزاق في "المصنف"بإسناد منقطع ،البيوع، باب الرجل يسلف في الشيء ، النسخة القديمة ١٤/٨ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت١١/٨ رقم:١٤١٨٣

وقال الحافظ في "الدراية على هامش الهداية"البيوع ، باب السلم ، المكتبة الأشرفية ٩٧/٣

٤٦٩٦ – وروى البيهقي في" سننه" (٢٧:٦) عن ابن عباس:" إذا أسلمت في شيء فلا بأس أن تأخذ بعض سلمك وبعض رأس مالك، فذلك المعروف".

قال البيهقي:" والمشهور عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كره ذلك "اهـ، فدل على صحة هذا المنقطع.

٤٦٩٧ – عن سعيد بن منصور: ثنا أبو شهاب، عن داود بن أبي هند، عن عكرمة، عن ابن عباس:"أنه كره أن يبتاع البيع ثم يرده ويرد معه دراهم". رواه البيهقي في" سننه" (٢٧:٦) بسنده واحتج به، وهو سند صحيح، فإن أبا

الإقالة لها شبه بالبيع، كما تقدم.

قوله:"عن سعيد بن منصور إلخ"، قال البيهقي:"وفي هذا دلالة على أن الإقالة فسخ فلا تجوز إلا برأس المال" اهـ(٢٧:٦) (*١)،وفيه رد على ابن حزم حيث جعل الإقالة بيعا من كل وجه، وأجازها بأكثر مما وقع به البيع أو لا وبأقل، وبغير ما وقع به البيع، وحالا وفي الذمة، وإلى أجل، فيما يجوز فيه الأجل سواء كانت الإقالة بعد قبض المبيع أو قبله، كما في "المحلى" (٩:٥و٦) (*٢)، ولو كانت الإقالة بيعا من كل وجه لجازت برد المبيع، ويرد معه دراهم أو بأقل من الثمن الأول، وقد نص ابن عباس على كراهته ومنعه، فصح أن الإقالة فسخ في حق المتعاقدين، وهو قول أبي حنيفة،

٤٦٩٦ – أخرجه البيهقي في"الكبرى"البيوع،أبواب السلم، باب من أقال المسلم إليه بعض السلم،مكتبة دارالفكر بيروت٨/٣٤٩ رقم:١١٣٠٨

٤٦٩٧ – أخرجه البيهقي في"الكبرى"بسند صحيح ،البيوع،أبواب السلم، باب من أقال المسلم إليه بعض السلم،مكتبة دارالفكر بيروت٨/٣٤٩ رقم:١١٣٠٨

(*١) أخرجه البيهقي في"الكبرى"بسند صحيح ،البيوع،أبواب السلم، باب من أقال المسلم إليه بعض السلم،مكتبة دارالفكر بيروت٨/٣٤٩ رقم:١١٣٠٩

(*٢) أورده ابن الحزم في "المحلى"البيوع،آخر مسألة وأما الإقالة فقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الحض عليها، مكتبة دارالكتب العليمة ٧/٤٨٧ رقم المسألة ١٥١٠

شهاب عبد ربه بن نافع من رجال البخاري صدوق، والباقون لا يسأل عنهم.

٤٦٩٨ – عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول اللهﷺ:"من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره"رواه "أبو دادو" و"ابن ماجة" و "الترمذي" وحسنه، وقال:"لا أعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه، وعطية العوفي

والشافعي، ومالك .وقال أبو يوسف: هي بعد القبض بيع، وقبل القبض فسخ بيع، قال بن حزم: فأما تقسيم أبي يوسف فدعوى بلا برهان وتقسيم بلا دليل، وما كان هكذا فهو باطل (٩:٣)(*٣).

قلت: أما دليله في كونه بعد القبض بيعا فهو دليلك بعينه، وأما كونه قبل القبض فسخا لا بيعا، فلكونه مستلزما لبيع المبيع قبل القبض، وقد نهي رسول الله عن بيع ما لم يقبض، كما مر وسيأتي، فليس دعواه بلا برهان، ولا تقسيمه بلا دليل.

٤٦٩٨ – أخرجه أبوداود في "سننه"البيوع،باب السلف لا يحول، النسخة الهندية ٤٩١/٢ مكتبة دارالسلام رقم:٣٤٦٨ وقد تقدم برقم المتن ٤٦٩٢

وأخرجه ابن ماجة في "سننه"التجارات، باب عن أسلم في شيء ، النسخة الهندية ١٦٥/٦ مكتبة دارالسلام رقم:٢٢٨٣

وأخرجه الترمذي في "العلل الكبير"حسنه ونصه،لا أعرف مرفوعاً إلا من هذا الوجه وهو حديث حسن، البيوع،ما جاء في السلف من الطعام، مكتبة النهضة العربية بيروت ١٩٥ رقم:٣٤٦

وأورده المحقق ابن الهمام ، في "فتح القدير"البيوع، باب السلم، المكتبة الرشيدية كوية٦/٢٣١ المكتبه الأشرفية ٩٥/٧

عطية العوفي حسن له الترمذي غير ما حديث في "سننه"ومنه حديث ، صلاة الضحى المروي بإسناد فيه عطية العوفي، الوتر، باب صلاة الضحى السنخة الهندية ١٠٨/١ مكتبة دارالسلام رقم:٤٧٧

(*٣) أورده ابن الحزم في "المحلى"البيوع،مسألة وأما الإقالة فقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الحض عليها، مكتبة دارالكتب العليمة ٤٨٤/٧ رقم المسألة ١٥١٠

ضعفه أحمد وغيره، والترمذ ي يحسن حديثه، فهو مختلف فيه، فحديثه حسن (فتح القدير٦: ٢٣١)، وفي الترغيب (٥٣٠) للمنذرى قال أبو حاتم: ضعيف يكتب حديثه، ووثقه ابن معين و غيره، وحسن له الترمذي غيرما حديث، وأخرج حديثه ابن خزيمة في"صحيحه"، وقال: في القلب منه شيء اهـ القلب منه شيء اهـ قلت: ومثله حسن الحديث على الأصل الذي ذكرناه في المقدمة.

و قوله:"عن عطية العوفي إلخ"، قلت: لو كانت الإقالة فسخا من كل وجه كما قاله الشافعي وأحمد لكان مقتضى القياس جواز الاستبدال برأس مال السلم من المسلم إليه، وهو قول زفر، فعنده يجوز أن يشتري به ما شاء، ولأنه بالإقالة بطل السلم، وصار رأس المال دينا عند المسلم إليه، فيستبدل به كسائر الديون (فتح القدير٦: ٢٣٢). والحجة عليه ما رويناه، ولأنه أخذ شبها بالمبيع فلا يحل التصرف فيه قبل القبض، وهذا لأن الإقالة بيع جديد في حق ثالث غير المتعاقدين والشرع ثالث، ولا يمكن جعل المسلم فيه مبيعا لسقوطه بالإقالة، فجعل رأس المال مبيعا، لأنه دين مثله، فلم يجز استبداله بشيء قبل القبض (فتح القدير٦: ٢٣١)(٤*).

بقي أن يقال: لما ثبت بالنص كون الإقالة بيعا فلا معنى للقول بكونها فسخا، والجواب أن النص كما دل على حرمة صرف رأس المال إلى عقد آخر قبل القبض دل كذلك على جواز الإقالة في المسلم، وأصرح منه لفظ الدارقطني:"فلا يأخذ إلا ما أسلم فيه أو رأس ماله" (٥*) أي عند الفسخ، وجواز الإقالة في السلم يقتضي كونها فسخا. قال ابن المنذر: وفي إجماعهم أن رسول اللهﷺ نهى عن بيع الطعام قبل قبضه مع إجماعهم على أن له أن يقيل المسلم جميع المسلم فيه، دليل على أن الإقالة ليست

(٤*) وأورده ابن الهمام ، في "فتح القدير"البيوع، باب السلم، المكتبة الرشيدية كوية ٦/٢٣١ المكتبه الأشرفية ٧/٩٦

(٥*) أخرجه الدارقطني في "سننه"البيوع،مكتبة دارالعلمية بيروت ٣/٤٠ رقم:٢٩٥٨ قد مر تخريجه تحت رقم:المتن ٤٦٩٢

....

بيعا، كذا في "المغني": فثبت قول أبي حنيفة: إن الإقالة فسخ وبيع.

واندحض بذلك ما قاله الموفق:" ويدل على أبي حنيفة بأن ما كان فسخا في حق المتعاقدين كان فسخا في حق غيرهما" اهـ (٤:٢٢٥)(*٦). والجواب أن هذا هو القياس، ولكنا تركناه بالنص، فإنه أجاز الإقالة في المسلم فيه، وهو يقتضي كونها فسخا، وحرم استبدال رأس المال بشيء غير المسلم فيه قبل القبض، فدل على كونها بيعا، ولا يمكن اجتماع معنى البيع مع الفسخ في حق المتعاقدين للتنافي، فأظهرناه في حق الثالث، فجعل فسخ في حقهما حتى يجوز في السلم، وفي المبيع قبل قبضه بيعا في حق ثالث، حتى يجوز للشفيع أخذ الشقص الذي تقابلا فيه بالشفعة، وهذا ليس بممتنع، ألا ترى أنه لا يمتنع أن يجعل الفعل الواحد من شخص واحد طاعة من وجه ومعصية من وجه.

وقال أبو يوسف: إنها بيع جديد في حق العاقدين وغيرهما، إلا أن لا يمكن أن تجعل بيعا فتجعل فسخا، وقال محمد: إنها فسخ، إلا أن لا يمكن أن تجعل فسخا فتجعل بيعا ضرورة، وقال زفر: إنها فسخ في حق الناس كافة، وهو قول الشافعي وأحمد .وقال مالك: هي بيع، وهو رواية عن أحمد كما في "المغني" (٤:٢٢٥) (*٧). وثمرة هذا الاختلاف إذا تقايلا، ولم يسميا الثمن الأول، أو سميا زيادة على الثمن الأول، أو أنقص من الثمن الأول، أو سميا جنسا آخر سوى الجنس الأول قل أو كثر، أو أجلا الثمن الأول، فالإقالة على الثمن الأول في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى (وفي قول الشافعي وأحمد) وتسمية الزيادة والنقصان والأجل والجنس الآخر باطلة، سواء كانت الإقالة قبل القبض أو بعدها، والمبيع منقول أو غير منقول، لأنها

(*٦) أخرجه ابن قدامة في "المغني"البيوع،مسألة: الإقالة بيع، مكتبة القاهرة ٤/٩٢ رقم المسألة ٢٩٦٦ مكتبة دارعالم الكتب الرياض٦/١٩٩ رقم المسألة ٧٣٥

(*٧) أورده بعضه ابن قدامة في"المغني"البيوع،مسألة: الإقالة بيع، مكتبة القاهرة ٤/٩٣ مكتبة دارعالم الكتب الرياض٦/١٩٩ رقم المسألة ٧٣٥

....

فسخ في حق العاقدين، والفسخ رفع العقد، والعقد وقع بالثمن الأول، فيكون نسخه بالثمن الأول ضرورة، لأنه فسخ ذلك، وليس كذلك عند محمد وأبي يوسف، بل عندهما فيه تفصيل ذكره في "البدائع" (٥:٣٠٧)، من أراد الوقوف عليه، فليراجعه، ولعل الفقيه والعارف قد تفطن بما ذكرنا ما في قول أبي حنيفة من القوة والجمع بين الآثار(*٨).

الرد على ابن حزم في إنكاره الإجماع

وأما ابن حزم فقد أتى ههنا بطامة ليست كغيرها من الطوام التي حلى بها كتابه" المحلى"، فقال: وأما دعواهم الإجماع على جواز الإقالة في السلم قبل القبض، فباطل.وإقدام على الدعوى على الأمة، وما وقع الإجماع قط على جواز السلم، (يا سبحان الله! ما أجرأه على القول بما لم يقل به أحد قبله) فكيف على الإقالة فيه، وقد روينا عن عبد الله بن عمرو، وعبد الله بن عمر، والحسن، وجابر بن زيد، وشريح، والشعبي، والنخعي، وابن المسيب، وعبد الله بن معقل، وطاوس، ومحمد ابن علي بن الحسن، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وسالم بن عبد الله، والقاسم بن محمد، وعمرو بن الحارث أخي أم المؤمنين جويرية، أنهم منعوا من أخذ بعض السلم، والإقالة فى بعضه، فأين الإجماع؟ اهـ(*٩).

قلت: هل منعوا الإقالة في جميع السلم أيضا؟ فإن قال: نعم! فليأت ببرهان، وإن قال: لا، ولا بد، فقد تقدم في كلام ابن المنذر ما يدل على أنهم إنما ادعوا الإجماع على جواز الإقالة في جميع المسلم فيه دون بعضه، فلا يضرهم ما قد سردته من الأسماء، لكونهم لم يمنعوا الإقالة إلا في بعض المسلم فيه دون كله، فكيف ينخرق

(*٨) أورده الكاساني في "بدائع الصنائع"البيوع، فصل وأما بيان ما يرفع حكم البيع كراتشي ٣٠٧/٥ المكتبة الأشرفية ديوبند٤/٥٩٣

(*٩) أورده ابن حزم في "المحلى"البيوع مسألة: وأما الإقالة فقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مكتبة دارالكتب العليمة ٤٨٥/٧ رقم المسألة ١٥١٠

باب التولية والمرابحة

٤٦٩٩ – عن سعيد بن المسيب عن النبي ﷺ، قال:"التولية والإقالة سواء لا بأس به"رواه عبد الرزاق في مصنفه كذا في نصب الراية وفي فتح

بقولهم الإجماع الذى ذكروه؟ فهل بمثل هذه الدلائل يفرح الظاهريون؟ وهل يغرر بها إلا الجاهلون؟ .ثم قال: فليت شعري هل تقروا جميع الصحابة أولهم عن آخرهم، حتى أيقنوا بأنهم أجمعوا على ذلك؟ أم تقروا جميع علماء التابعين من أقصى خراسان إلى الأندلس، فما بين ذلك كذلك؟ اهـ(*١٠).

قلت: هذا كلام من لم يعرف معنى الإجماع الذي هو حجة عند الفقهاء، وإنما معناه أن يقول أحد من الصحابة قولا بمحضر منهم فلم ينكر، وانتشر القول ولم يرده أحد منهم، فليس الإجماع إلا القول المنتشر الذي لم يثبت خلاف أحد له، قاله ابن قدامة في" الشرح الكبير" (٤:١٧)(*١١).

وههنا كذلك فقد ثبت عن النبي ﷺ جواز الإقالة في السلم في حديث أبي سعيد

باب التولية والمرابحة

٤٦٩٩ – أخرجه عبدالرزاق في"المصنف"مرسلًا، البيوع،باب التولية في البيع والإقالة ، النسخة القديمة٤٩/٨ مكتبة دارالكتب بيروت ٣٨/٨رقم:١٤٣٣٥

وأرده الزيلعي في "نصب الراية"البيوع،أول باب المرابحة والتولية، النسخة القديمة٣١/٤ النسخة الجديدة ٦٣/٤

أورده ابن الهمام في "فتح القدير"البيوع، باب المرابحة والتولية، المكتبة الرشيدية ١٢٣/٦ المكتبة الأشرفية٤٥٧/٦

(*١٠) أورده ابن الحزم في "المحلى"البيوع،مسألة: وأما الإقالة فقد صح عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ، مكتبة دارالكتب العليمة بيروت ٤٨٥/٧ رقم المسألة ١٥١٠

(*١١) أورده مثله ابن قدامة في "الشرح الكبير"البيع، ولا يجوز بيع الأدهان النجسة، مكتبة دارالكتاب العربي ١٧/٤

القدير (٦:١٢٣). أخرجه عبد الرزاق أخبرنا معمر عن ربيعة بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب عن النبي ﷺ، قال: "التولية والإقالة والشركة سواء لا بأس به"، ولا خلاف في مرسل سعيد.

الذي هو فى المتن، وثبت جوازها في جميع السلم عن عبد الله بن عمرو، كما هو مذكور في المتن، ولم يثبت خلافه عن أحد من الصحابة ولا التابعين، وإنما ثبت خلاف بعضهم في الإقالة في بعض السلم، فكان إجماعا.

قال ابن حزم: ثم لو صح لهم هذا فما يختلف مسلمان أبدا في أن من الجن قوما صحبوا رسول الله ﷺ وآمنوا به، ومن أنكر هذا فهو كافر لتكذيبه القرآن، فلأولئك الجن من الحق ووجوب التعظيم منا، ومن منزلة العلم والدين ما لسائر الصحابة رضي الله عنهم، هذا ما لا شك فيه عند مسلم فمن له إجماعهم على ذلك؟ اهـ(*١٢).

قلت: يا سبحان الله! وهل يكلف الإنسان بمعرفة أقوال من لا يمكنه رؤيته من الجان؟ وهل هذه إلا مكابرة ومجادلة بالباطل؟ وهل يجب على من قرع سمعه قوله تعالى: "ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين" من الجن؟ هذا لا يقوله أحد له مسكة عقل أبدا، وأنشد الله ابن حزم و من تبعه هل سعى أحد منهم لمعرفة سبيلهم يوما من الدهر؟ وهل عرفوا بشيء من أقوالهم واختلافهم وإجماعهم؟ ولو صح لزومه لبطل قول ابن حزم بعد ذلك بما نصه: لا تحل دعوى الإجماع إلا فى موضعين: أحدهما: ما تيقن أن جميع الصحابة رضي الله عنهم عرفوه بنقل صحيح عنهم وأقروا به اهـ(*١٣)، فإن التيقن بقول الصحابة من الجن، ليس بممكن أصلا، فكان تقسيمه الإجماع إلى قسمين باطلا بالمرة، فهل هذه هي وساوس لا حظ لها من العقل، ولا لها مجاز على القرآن والسنن أم أقوال أبي حنيفة

(*١٢) أورده ابن حزم في "المحلى" "البيوع"، مسألة وأما إقالة فقد صح عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٤٨٥/٧ رقم المسألة ١٥١٠

(*١٣) أورده ابن حزم في "المحلى" "البيوع، مسألة أماالإقالة فقد صح عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-الحض عليها،دارالكتب العلمية بيروت٤٨٥/٧ رقم المسألة ١٥١٠

٤٧٠٠ – وروى البخاري عن عائشة في حديث الهجرة: أن أبا بكر قال للنبي ﷺ: خذ بأبي أنت وأمي إحدى راحلتي هاتين، فقال ﷺ: بالثمن في مسند أحمد بلفظ: قال: قد أخذتها بالثمن،وذكر ابن إسحاق في "السيرة": "فقال رسول الله ﷺ: لا أركب بعيرا ليس لي ، قال:فهي لك

التي لا يكاد يقدر ابن حزم على فهمها، ودرك مأخذها؟ والله المستعان. ١٢ظ

باب التولية والمرابحة وجوازها

قوله:"عن سعيد بن المسيب إلخ"، قال العبد الضعيف: الحديث نص في الباب أي في جواز الإقالة والتولية والشركة، قال الموفق "المغني": وأما التولية والشركة فيما يجوز بيعه فجائزان، لأنهما نوعان من أنواع البيع، وإنما اختصا بأسماء كما اختص بيع المرابحة والمواضعة بأسماء، وفي حديث عن زهرة بن معبد:" أنه كان يخرج به عبد الله بن هشام إلى السوق، فيشتري الطعام، فيتلقاه ابن عمر وابن الزبير فيقولان له: أشركنا، فإن النبي ﷺ قد دعا لك بالبركة، فيشركهم، فربما أصاب الراحلة، كما هي فيبعث بها إلى المنزل"، ذكره البخاري (٤:٢٢٣)(*١).

قلت: وهذا دليل جواز التولية أيضا، فإن الشركة بيع بعض المبيع بقسطه من ثمنه، والتولية بيع جميعه بمثل ثمنه، قاله الموفق.وقال صاحب "البدائع": وأماالإشراك

٤٧٠٠ – أخرجه البخاري في "صحيحه"كتاب مناقب الأنصار ، باب هجرة النبي –صلى الله عليه وسلم –وأصحابه ، النسخة الهندية ١/٥٥٣ رقم:٣٧٦٧ف:٣٠٥

أخرجه أحمد في "مسنده"مسند النساء ، حديث السيدة عائشة –رضي الله عنها– ٩/٢١٢ رقم:٢٦١٩٣

(*١) أورده الموفق في "المغني"البيوع،فصل وأما التوليةالشركة فيما يجوز بيعه، مكتبة دار عالم الكتب الرياض٦/١٩٥ تحت رقم المسألة ٧٣٤ مكتبة القاهرة ٤/٨٩ رقم:٢٩٦١

والحديث أخرجه البخاري في "صحيحه"كتاب الدعوات،باب الدعاء للصبيان بالبركة، النسخة الهندية٢/٤٩٠ رقم:٦١٠٨ف:٦٣٥٣

يـارسـول الـلّـه !قال: لا! ولكن بالثمن الذي ابتعتها به، قال: كذا و كذا، قال: قدأخذتها بذلك". الحديث.

فـحـكـمـه حـكـم التـولية، الا أنه تولية حقيقة لكنه تولية بعض المبيع بعض الثمن اهـ (٢٢٦:٥)(٢*).

دليل مشروعية المرابحة

وفيه أيضا: ومنها أي مـن الشروط المتعلقة بالثمن أن يكون الثمن الأول معلوما فـي بيـع الـمـرابـحة، والتولية، والإشراك، والوضيعة، والأصل في هذه العقود عمومات البيـع مـن غيـر فـصـل بين بيع وبيع، وقال اللّٰه عز وجل:"وابتغوا من فضل اللّٰه" (٣*)، وقال:"ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم"(٤*).

والـمـرابحة ابتغاء للفضل من البيع نصا، ثم ذكر قصة الهجرة واشتراء ه ﷺ من أبي بكر ناقة بالثمن الذ ي اشتراها .قـال: وروى أن سيدنا أبا بكر رضي اللّٰه عنه اشترى بلالا فأعتقه، فقال له رسول اللّٰه ﷺ: الشركة يا أبا بكر! فقال: يا رسول اللّٰه! قد أعتقته، فـلـو لـم تكن الشركة مشروعة لم يكن ليطلب ها رسول اللّٰه ﷺ، وكذا الناس توارثوا هـذه البيـاعـات فـي سـائـر الأعـصـار مـن غيـر نكير، وذلك إجماع على جوازها اهـ (٢٢٠:٥) (٥*).

قـلـت: أمـا الـمـواضـعة ، فهـي ضـد الـمرابحة ، وهي بيع بمثل الثمن الأول مع الـنـقـصـان شـي ء مـعـلـوم مـنـه كما أن المرابحة بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح معلوم،والعلم الأول شرط صحة هذا البياعات كلها،فإن لم يكن معلوما، فالبيع فاسد

(٢*) أورده الـكـاسـاني في "بدايع الصنائع"البيوع، فصل وأما الاشتراك فحكمه حكم التولية، كراتشي ٢٢٦/٥

(٣*) سورة الجمعة، الآية: ١٠

(٤*) سورة البقرة، الآية:١٩٨

(٥*) أورده الـكاسانيفي "بدائع الصنائع"البيوع،فصل وأما الشرط ، كراتشي٢٢٠/٥ المكتبة الأشرفية ديوبند٤/ ٤٦٠

....

إلى أن يعلم في المجلس ، فيختار إن شاء فيجوز، أو يترك فيبطل، والبسط في "البدائع"وغيرها من كتب الفقه.

لا يجوز الشركة والتولية قبل القبض

(فرع)لا تجوز الشركة والتولية (وكذا المرابحة والمواضعة)قبل قبض المبيع فيما يحتاج إلى القبض، وبهذا قال أبو حنيفة ،والشافعي، وأحمد، وقال مالك : يجوز هذا كله في الطعام قبل قبضه،لأنها تحتص بمثل الثمن الأول فجازت قبل القبض كالإقالة، ولنا هذه أنواع بيع، فتدخل في عموم النهي عن بيع الطعام قبل أن يستوفيه، وفارق الإقالة فإنها فسخ للبيع(في حق العاقدين إجماعا)، فأشبهت الرد بالعيب،وكذلك لا تصح هبته ولارهنه ولا دفعه أجرة ، ولا ما أشبه ذلك من التصرفات المفتقرة إلى القبض، كذا في "المغنى"(٤:٢٢٣) (*٦)،وفيه أيضا: معنى بيع المرابحة هو البيع برأس المال وربح معلوم، يشترط علمهما برأس المال، فيقول: رأس مالى فيه أوهو على بمائة بعتك بها ربح عشرة ، فهذا جائز لا خلاف في صحته ، ولا نعلم فيه عند أحد كراهة،وإن قال: بعتك برأس مالي فيه و هو مائة، وأربع في كل عشرة درهما، أو قال ده يا زده أو ده دوازده فقد كرهه أحمد، وقد رويت كراهته عن ابن عمر، وابن عباس،ومسروق، والحسن، وعكرمة،وسعيد ابن جبير،وعطاء بن يسار، (قلت: ومحمد عندنا إذا باع بده دوازده ورأس المال غير معلوم للمشتري، وإذا كان معلوما له فلم يقل بكراهته أحد من الصحابة ، ومن ادعى فعليه البيان).

وقال إسحاق: لايجوز لأن الثمن مجهول حال العقد فلم يجز، كما لو باعه بما يخرج به في الحساب، ورخص فيه سعيد بن المسيب، وابن سيرين، وشريح، والنخعي، والثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي، وابن المنذر، ولأن رأس المال

(*٦) أورده ابن قدامة في "المغني"البيوع،مسألة ما يحتاج إلى القبض لا تجوز الشركة فيه، مكتبة القاهرة ٤/٨٩ رقم المسألة ٦٩٦٠ مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٦/١٩٤ رقم المسألة ٧٣٤

....

معلوم، والربح معلوم، فأشبه ما لو قال وربح عشرة دراهم، ووجه الكراهة أن ابن عمر، وابن عباس كرهاه، ولم نعلم لهما في الصحابة مخالفا، ولأن فيه نوعا من الجهالة والتحرز عنها أولى، وهذه كراهة تنزيه، والبيع صحيح لما ذكرنا، والجهالة يمكن إزالتها بالحساب فلم تضر، كما لو باعه صبرة، كل قفيز بدرهم، وأما ما يخرج به في الحساب فمجهول في الجملة والتفصيل اهـ (٤:٢٥٩)(*٧).

وبالجملة: فالخلاف إنما هو فيما إذا لم يكن الربح أو رأس المال معلوما، وأما إذا كان كل ذلك معلوما مفصلا بأن قال: هو على بمائة، وأبيعكه بمائة وربح عشرة، فلا خلاف في جوازه، أو معلوما في الجملة فهو جائز عندنا، والآثار الناهية محمولة على ما إذا لم يكن معلوما، لا في الجلمة، ولا التفصيل.

وأخطأ ابن حزم حيث حمل قول ابن عباس وابن عمر وغيرهما على حرمة المرابحة مطلقا، وهو ما رواه من طريق وكيع: نا سفيان الثوري، عن عبد الأعلى عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس:"أنه كره بيع ده دوازده"، معناه أريحك للعشرة اثنى عشرة، وهو بيع المرابحة، وروينا عن ابن عباس أنه قال:" هو ربا"، ومن طريق وكيع وعبد الرزاق قالا جميعا: نا سفيان الثوري، عن عمار الدهني، عن ابن أبي نعم، عن ابن عمر، أنه قال:"بيع ده دوازده ربا"، وقال عكرمة: هو حرام، وكرهه الحسن، و كرهه مسروق، وقال:" بل أشتريه بكذا وأبيعه بكذا" اهـ (٩:١٤)(*٨)، فإن كل ذلك محمول على ما إذا لم يكن الثمن الأول معلوما للمشتري وقت العقد، فصار كما لو باعه بما يخرج به في الحساب، وهو لا يجوز عندنا أيضا، وأما إذا كان معلوما فلا خلاف في جوازه، وهو محمل ما رواه ابن حزم عن ابن مسعود أنه أجازه إذا لم يأخذ

(*٧) أورده ابن قدامة في "المغني"البيوع،مسألة بيع المرابحة ،مكتبة القاهرة ١٣٦/٥ رقم: ٣٠٤٩ مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٢٦٦/٦ رقم المسألة ٧٥١

(*٨) أورده ابن حزم في "المحلى"البيوع، مسألة ولا يحل البيع على أن تربحني للدينار درهماً،مكتبة دارالكتب العلمية بيورت٧/ ٥٠٠ رقم المسألة ١٥١٦

....

للنفقة ربحا، وأجازه ابن المسيب وشريح، وقال ابن سيرين: لا بأس بده دوازده، و تحسب النفقة على الثياب (١٤:٩) (*٩)، فإن حمل الآثار على الاتفاق أولى من حملها على التضاد.

الجواب عن حجة مالك في جواز الشركة والتولية في الطعام قبل القبض

فائدة:احتج مالك لجواز الشركة والتولية في الطعام قبل قبضه بما رواه ابن حزم في المحلى من طريق عبد الرزاق قال ابن جريج: أخبرني ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن رسول اللهﷺ قال حديثا مستفاضا في المدينة:"من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه ويستوفيه إلا أن يشرك فيه أو يوليه أو يقيله"، وقال مالك: إن أهل العلم اجتمع رأيهم على أنه لا بأس بالشركة، والإقالة، والتولية في الطعام وغيره، يعني قبل القبض اهـ (٢:٩)(*١٠).

وأجاب عنه ابن حزم بأن خبر ربيعة مرسل، ولا حجة في مرسل، ولو كانت استفاضته عن أصل صحيح لكان الزهري أولى بأن يعرف ذلك من ربيعة، فبينهما في هذا الباب بون بعيد، والزهري مخالف له في ذلك، روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر، عن الزهري، قال: التولية بيع في الطعام وغيره، وبه إلى معمر، عن أيوب السختياني، قال: قال ابن سيرين: لا تولية حتى يقبض ويكال(*١١)، ومن طريق

(*٩) أورده ابن حزم في "المحلى"البيوع، مسألة ولا يحل البيع على أن تربحني للدينار درهماً،مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٧/ ٥٠٠ رقم المسألة ١٥١٦

(*١٠) أورده ابن حزم في "المحلى"البيوع، مسألة:والشركة والإقالة والتولية كلها بيوع،مكتبة دارالكتب العلمية بيورت٧/٤٨٢ رقم المسألة ١٥٠٩

(*١١) أخرجهما عبدالرزاق في "المصنف"البيوع، باب التولية في البيع الإقالة، النسخة القديمة ٨/٤٨،٤٩ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٨/٣٨ رقم: ١٤٣٣٠،١٤٣٣٣

....

الحجاج بن المنهال: نا الربيع بن صبيح، قال: سألت الحسن عن الرجل يشتري الطعام فيوليه الرجل؟ قال ليس له أن يوليه حتى يقبضه، فقال له عبد الملك بن الشعثاء: يا أبا سعيد؟ أبرأيك تقوله؟ قال: لا أقوله برأيي، ولكنا أخذناه عن سلفنا وأصحابنا، قال ابن حزم: سلف الحسن هم الصحابة رضي الله عنهم، أدرك منهم خمس مائة صاحب وأكثر، وغزا مع مثين منهم، وأصحابه هم أكابر التابعين، فلو أقدم أمرء على دعوى الإجماع ههنا لكان أصح من الإجماع الذي ذكره مالك بلا شك، ومن طريق عبد الرزاق: نا سفيان الثوري، عن زكريا بن أبي زائدة، وفطر بن خليفة، قال زكريا: عن الشعبي، وقال فطر: عن الحكم، ثم اتفق الشعبي والحكم على أن التولية بيع، قال سفيان: ونحن نقول: والشركة بيع، ولا يشرك حتى يقبض (*١٢)، فهؤلاء الصحابة والتابعون، كما ترى(*١٣).

الرد على ابن حزم في إيراده على الحنفية بأنهم تركوا مرسل ربيعة مع قولهم بالمرسل

قال: وأما الحنفيون، فإنهم يقولون بالمرسل، ونقضوا ههنا أصلهم، فتركوا مرسل ربيعة الذي ذكرناه اهـ (٣:٩) (*١٤).قلنا: تركناه لكونه خلاف المسند المشهور عن النبي ﷺ:"أنه نهى عن بيع ما لم يقبض"، وهو حديث أخرجه الأئمة الستة في كتبهم كما سيأتي، وقد تقدم في "المقدمة" أن المسند عندنا أولى من المرسل،

(*١٢) أخرجه عبدالرزاق في "المصنف"البيوع، باب التولية في البيع الإقالة، النسخة القديمة ٤٨/٨ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٣٨/٨ رقم:١٤٣٣٢

(*١٣) أورده ابن حزم في "المحلى"البيوع، مسألة:والشركة والإقالة والتولية،مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٤٨٢/٧ رقم المسألة ١٥٠٩

(*١٤) أورده ابن حزم في "المحلى"البيوع، مسألة:والشركة والإقالة والتولية،مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٤٨٣/٧ رقم المسألة ١٥٠٩

٤٧٠١ - أخرج البيهقي من طريق ابن عون، عن محمد (هو ابن سيرين) : أن عثمان بن عفان كان يشتري العير، فيقول: من يربحني عقلها من يضع فی يد ي دينارا، لم يعله البيهقي (٥:٣٢٩)، ولا ابن التركماني بشيء، فالحديث حسن، أو صحيح.

وإن كان المرسل حجة أيضا، ولكونه مضطرب المتن، فإن عبد الرزاق أخرجه من طريق معمر، عن ربيعة، عن سعيد بن المسيب، عن النبيﷺ بلفظ:"التولية، والإقالة والشركة سواء لا بأس به"، كما هو مذكور في المتن، ومفهومه جواز هذه الثلاثة في الجملة دون جوازها في الطعام المشتري قبل قبضه، وذكره الموفق في"المغني": بلفظ: رو ي عن النبيﷺ: أنه نهى عن بيع الطعام قبل قبضه، وأرخص في الشركة والتولية، قال الموفق: وهذا الخبر لا نعرفه، وهو حجة لنا لأنه نهى عن بيع الطعام قبل قبضه، والشركة والتولية بيع فيدخلان في النهى، ويحمل قوله:"وأرخص في الشركة والتولية"على أنه أرخص فيهما في الجملة لا في هذه المواضع و أما الإقالة فإنها فسخ، وليست بيعا اهـ (أي فلا بأس بها قبل القبض) (٤:٣٤١-٣٤٢)(*١٥).

ولفظ مالك في" الموطأ" قال: والأمر عندنا أنه لا بأس بالشرك، والتولية، والإقالة في الطعام وغيره قبض ذلك، أو لم يقبض، إذا كان ذلك بالعقد، ولم يكن فيه ربح، ولا وضيعة، ولا تأخير، فإن دخل ذلك ربح، أو وضيعة، أو تأخير من واحد منهما

٤٧٠١ - أخرجه البيهقي في "الكبرى"البيوع،أبواب الخراج بالضمان، باب المرابحة،مكتبة دارالفكر بيروت٨/٢٢٩ رقم:١٠٩٤٣

والحديث كما قاله المصنف وأخرجه عبدالرزاق مثله عن أبي قلابة، البيوع، باب المجازفة،النسخة القديمة٨/١٣٣ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٨/١٠٤رقم:١٤٦٨٨

وأورده ابن التركماني في "الجوهر النقي"ولم يعلم بشيء ، البيوع، باب المرابحة، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٥/٣٢٩

(*١٥) أورده ابن قدامة في "المغني"البيوع،مسألة ا المسلم فيه قبل قبضه ،مكتبة القاهرة ٤/٢٢٧ رقم: ٣٢٣٧ مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٦/٤١٥ رقم المسألة ٧٧٩

٤٧٠٢ – ومن طريق أحمد بن حنبل: ثنا وكيع، ثنا مسعر، عن أبي بحر، عن شيخ لهم، قال: "رأيت على علي رضي الله عنه إزارا غليظا، قال: اشتريت بخمسةدراهم، فمن أربحني فيه درهما بعته إياه". قلت: وهذا سند

صار بيعا، يحله ما يحل البيع، ويحرمه ما يحرم البيع، وليس بشرك، ولا تولية، ولا إقالة اهـ (٢٨٠) (*١٦)، وليس فيه دعوى الإجماع، وإنما فيه بيان مذهبه فحسب، فإن صح ما ذكره ابن حزم عنه، فيحمل على اتفاق أهل المدينة على ذلك عنده، وقد عرفت خلاف الزهري فبطل الاتفاق، وضعف كون الحديث مستفاضا في المدينة باللفظ الذي ذكره ابن جريج، والله تعالى أعلم.

كل حديث سكت عنه البيهقي، ولم ينتقده عليه ابن التركماني فهو صحيح أو حسن

قوله: "أخرج البيهقي إلى قوله: ومن طريق أحمد بن حنبل إلخ"، قلت: دلالتهما على جواز بيع المرابحة ظاهرة، ثم اعلم أن العلامة الإمام ابن التركماني قد تكلم على أحاديث "السنن الكبرى" للبيهقي، وانتقدها أنتم انتقاد، وفي كتابه "الجوهر النقي" اعتراضات على البيهقي ومناقشات له، ومباحثات معه، كما لا يخفى على من طالعه، فكل حديث سكت عنه البيهقي، ولم يعترض عليه ابن التركماني فهو حديث صحيح

٤٧٠٢ – أخرجه البيهقي في "الكبرىٰ" بسند صحيح ،البيوع،أبواب الخراج بالضمان، باب المرابحة،مكتبة دارالفكر بيروت٨/٢٢٩ رقم:١٠٩٤٤،١٠٩٤٥

أورده علي المتقي الهندي في "كنز العمال" كتاب الفضائل، زهده رضي الله عنه وكرم وجهه ، مكتبة دارالكتب العلمية ١٣/٨٠ رقم:٣٦٥٤٤

وثعلبة بن مالك أبو بحر نزيل البصرة، أورده الحافظ في تعجيل المفعة، مكتبة دارالبشائر بيروت ١/٣٧٣ رقم:١٢١

(*١٦) أورده مالك في "المؤطا" البيوع،ماجاء في الشركة والتوليةوالإقالة،مكتبة زكريا ديوبند ٢٨٠ و مع أوجز المسالك مكتبة دارالقلم دمشق ؟/١٧٥ تحت رقم: ١٣٨٢

صحيح غير أن فيه شيخا لم يسم، وأبو بحر ليس هو البكراوي الضعيف بل هو ثعلبة بن مالك نزيل البصرة مولى أنس بن مالك، وعنه القاسم بن شريح، وابن أبي ليلى، وشعبة، والمسعودي وغيرهم، قال أبو حاتم: صالح الحديث، وذكره ابن حبان في "الثقات"، كذا في "تعجيل المنفعة" (٦٤)، قال البيهقي: وروينا عن شريح وسعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي:" أنهم كانوا يجيزون بيع ده دوازده".

أو حسن، فإنه رحمه الله لا يتركه بسكت عن حديث فيه علة إلا وينتقده عليه، ويبين ما فيه من العلة والاضطراب، والمقال في الرجال ونحو ذلك، فتنبه، والله يتولى هداك.

قوله:" ومن طريق سعيد بن منصور إلخ" قلت: وهذا الذي ذكره البيهقي في تأويل أثري ابن عباس وابن عمر، هو الذي ذكرته فيما مضى قبل الوقوف على كلام البيهقي رحمه الله، فالحمد لله على الموافقة، وبالجملة: فقول ابن حزم: "لا يحل البيع على أن تربحني للدينار درهمان ولا على أن أربح معك فيه كذا وكذا درهما إلخ" (*١٧)، باطل، بل البيع بالمرابحة مما قد تعامله المسلمون في سائر الأعصار من غير نكير ولا إنكار.

قال في" الهداية" (*١٨): "فإن اطلع المشتري على خيانة في المرابحة، فهو بالخيار عند أبي حنيفة رحمه الله، إن شاء أخذه بجميع الثمن، وإن شاء تركه، وإن اطلع على خيانة في التولية أسقطها من الثمن، وقال أبو يوسف رحمه الله: يحط فيهما، وقال محمد: يخير فيهما، فلو هلك قبل أن يرده أو حدث فيه ما يمنع الفسخ يلزمه جميع الثمن في الروايات الظاهرة، لأنه مجرد خيار لا يقابله شيء من الثمن" اهـ (١٢٦:٥ مع "الفتح").

(*١٧) أورده ابن حزم في "المحلى" البيوع، مسألة:ولا يحل البيع على أن تربحني،مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٤٩٩/٧ رقم المسألة ١٥١٦

(*١٨) أورده المرغيناني في "الهداية" البيوع،باب المرابحة والتولية، المكتبة الأشرفية ديوبند ٧١/٣، مكتبة البشرى كراتشي ١٥٥/٥

٤٧٠٣ – ومن طريق سعيد بن منصور: ثنا سفيان، عن عبيد الله بن أبي زياد أو يزيد:"سمع ابن عباس ينهى عن بيع ده يازده أو دوازده.وقال: إنما هو بيع الأعاجم"، قال البيهقي (٥:٣٣): وهذا يحتمل أن يكون إنما نهى عنه إذا قال: هو لك بده يازده، أو قال: بده دوازده لم يسم رأس المال، ثم سماه عند النقد، وكذلك ما روي عن ابن عمر فى ذلك، والله أعلم.

حكم اطلاع المشتري على خيانة البايع في المرابحة، والجواب عن إيراد ابن حزم عليه

وأورد عليه ابن حزم ما رواه من طريق ابن أبي شيبة: نا جرير هو ابن عبد الحميد، عن أبى سنان، عن عبد الله بن الحارث، قال:"مر رجل بقوم فيهم رسول الله ﷺ، ومعه ثوب، فقال له بعضهم: بكم ابتعته؟ فأجابه، ثم قال: كذبت، وفيهم رسول الله ﷺ، فرجع، فقال: يا رسول الله ابتعته بكذا وكذا بدون ما كان، فقال له رسول الله ﷺ:"تصدق بالفضل"، قال: وهم يقولون: المرسل كالمستند، وهذا مرسل قد خالفوه، لأنه لم يرد بيعه ولا حط عنه شيئا من الربح(٩:١٥)(*٢٠).

٤٧٠٣ – أخرجه البيهقي في "الكبرى"البيوع،أبواب الخراج بالضمان ، باب المرابحة ،مكتبة دارالفكر بيروت٨/٢٢٩ رقم:١٠٩٤٦

(*١٩) أورده المرغيناني في "الهداية" مع "فتح القدير"البيوع،باب المرابحة والتولية، المكتبة الرشيدية كوية ٦/١٢٦، المكتبة الأشرفية كوية ٦/٤٦٢

(*٢٠) أخرجه ابن ابي شيبة في "المصنف"البيوع والأقضية، الرجل يشترى الشيء بكذا وكذا مرابحة ، النسخة القديمة رقم:٢١٨٤٩

أورده ابن حزم في "المحلى"البيوع، مسألة:آخر مسألة ولا يحل البيع على أن تربحني الدينار درهماً،مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٧/٥٠١ رقم المسألة ١٥١٦

باب النهي عن بيع المشتري قبل القبض

٤٧٠٤ – عن ابن عباس، قال:"أما الذي نهى عنه النبى ﷺ:فهو

قلت:ولا يخفى على الفقيه العارف أنه لا يرد علينا ولا على جميع القائلين بالمرابحة أصلا، لأنه ليس فيه أن الرجل بايع صاحبه بالمرابحة، وغاية ما فيه أن آخر سأله بكم ابتعته؟ وأنه كذب في قدر الثمن الذي اشتراه به وليس مثل هذا السؤال والجواب من المرابحة في شيء ما لم تكن المرابحة مشروطة في العقد، بأن يقول البائع: بعتكه مرابحة بكذا، وقد اشتريت بكذا، أو يقول المشتري: اشتريته بربح درهم على الثمن الذي اشريته به مثلا، ولم يوجد ذلك في ما رواه، وإنما فيه أن البائع كذب في بيان الثمن، والكذب والكتمان لا يبطل العقد، ولا يفسده، وإنما يمحق بركته فندبه النبي معه إلى التصدق بالفضل، سلمنا ولكن الكذب في المرابحة لا يوجب رد البيع، وإنما يوجب خيار المشتري، فيحتمل أن يكون المشتري استعمل الثوب أو قطعه أو خاطه أو أهلكه وأبطل خياره، أو رحل عن المدينة، ولم يطلع على خيانة البائع، فلذلك أمره مع أن يتصدق بالفضل، فافهم.

باب النهي عن بيع المشتري قبل القبض

وقوله:"الذى نهى عنه إلخ"، أقول: دل الحديث على أن ذكر الطعام في نص

باب النهي عن بيع المشتري قبل القبض

٤٧٠٤ – أخرجه البخاري في "صحيحه"البيوع،باب بيع الطعام قبل أن يقبض ، النسخة الهندية ١/٢٨٦ رقم:ف:٢١٣٥

وأخرجه مسلم في "صحيحه"ما في معناه، البيوع،باب بطلان بيع المبيع قبل القبض،النسخة الهندية٢/٥بيت الأفكار رقم:١٥٢٥

وأخرجه أبو داود في "سننه"البيوع، باب في بيع الطعام قبل أن يستوفي، النسخة الهندية ٢/٤٩٤ مكتبة دارالسلام رقم:٣٤٩٦

الطعام أن يباع حتى يقبض"(بخاري١:٢٨٦).

رسول اللهﷺ ليس للتخصيص، بل هو اتفاقي، وكل شيء سوى الطعام مثله في النهي، ويؤيده ما روي عن عبد الله بن عمر أنه قال:"ابتعت زيتا في السوق فلما استوجبته لقيني رجل فأعطاني فيه ربحا حسنا، فأردت أن أضرب على يده، فأخذ رجل من خلفي بذراعي فالتفت، فإذا زيد بن ثابت قال: لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه إلى رحلك، فإن رسول اللهﷺ نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى تحوزها التجار إلى رحالهم"، رواه ابن حبان في"صحيحه".والحاكم في" المستدرك" وصححه، وقال في" التنقيح": سنده جيد، فإن ابن إسحاق صرح فيه بالتحديث (*١)، ويؤيده أيضا ما روي عن حكيم بن حزام أنه قال:"قلت: يا رسول الله! إني رجل ابتاع هذه البيوع وأبيعها فما يحل لي ههنا، وما يحرم؟ قال:"لا تبيعن شيئا تقبضه"، أخرجه النسائي في " سننه الكبرى"، ورواه أحمد في" مسنده"، وابن حبان في"صحيحه" ولفظه:" قال: إذا ابتعت بيعا فلا تبعه حتى تقبضه"، وقال ابن حبان: هذا الخبر مشهور عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام، ليس منهما ابن عصمة، وهو خبر غريب، وأخرجه أيضا قاسم بن إصبغ من رواية يوسف عن حكيم بلا واسطة، وأخرجه النسائي، والدارقطني، والبيهقي، فأدخلوا بينه وبين حكيم عبد الله بن عصمة، وحسنه البيهقي بهذا السند، ولكن قال عبد الحق في "إحكامه" عبد الله بن

(*١) أخرجه الحاكم في المستدرك، البيوع،مكتبة نزار مصطفى ٨٥٩/٣ رقم:٢٢٧١ النسخة القديمة ٤٠/٢

وقال ابن عبد الهادي في "التنقيح"إسناده جديد،مكتبة أضواء السلف ٥٦/٤ تحت رقم:٢٣٥٩

وأخرجه ابن حبان في "صحيحه"بألفاظ أخرى البيوع،باب البيوع،المنهي عنها، ذكر الخبر المصرح بأن حكم الطعام وغيره من الأشياء المبيعة فيه سواء، مكتبة دارالفكر بيروت ١٦٨/٥ رقم:٤٩٩١

وقد بحث بعض الناس في هذا المقام وأطال الكلام فيه ونقل الاسناد من الكتب الكثير فلينظر

....

عصمة ضعيف جدا، وتبعه على ذلك ابن القطان، وقال صاحب " التنقيح": كلاهما مخطئ، وقد اشتبه عليهما عبد الله ابن عصمة هذا بالنصيبي، أو غيره ممن يسمى عبد الله بن عصمة، وضعفه أيضا ابن حزم، ولكن قال: إذا سمعه يوسف بن حكيم، فلا يضره أن يسمعه من غير حكم عن حكيم (زيلعي ملخصا ٢:١٨٥)(*٢).

وبالجملة: الحديث حجة، وهو حجة لأبي حنيفة في منعه عن بيع ما لم يقبض، وخالفه الشافعي، فقال بجوازه، واستدل له ابن الجوزي في " التحقيق" بما روي عن ابن عمر:" أنه كان يبيع الإبل بالدراهم ويأخذ الدنانير وبالعكس"، وليس فيه حجة له، لأنه استبدال الثمن قبل القبض، ونحن نقول بجوازه، والكلام في بيع المبيع، إلا أن أبا حنيفة وأبا يوسف خصا النصوص بالمنقول بعلة النهي، وهو غرر انفساخ العقد بالهلاك قبل القبض، ومحمد أجراها على عمومها، والشافعي خصها بما لم يكن

(*٢) وأخرجه ابن حبان في "صحيحه"البيوع،باب البيوع،المنهي عنها، ذكر الخبر الدال على أن كل شيء بيع سوى الطعام، مكتبة دارالفكر ١٦٨/٥ رقم:٤٩٩٠

وأخرجه البيهقي في "الكبرى"وقال هذا إسناده حسن متصل ، البيوع، أبواب الربا، باب النهي عن بيع مالم يقبض، مكتبة دارالفكر بيورت ١٩٢/٨رقم:١٠٨٢٥

وأورده ابن الهادي في "التنقيح"البيوع،مسائل القبض،مكتبة أضواء السلف ٥٤/٤،٥٥رقم:٢٣٥٨

أخرجه الدارقطني في "سننه"البيوع،دارالكتب العلمية٨/٣رقم:٢٧٩٦

وأخرجه النسائى في "الكبرى"البيوع،بيع ما ليس عبد البائع، مكتبة دارالكتب للعلمية بيروت٣٩/٤ رقم:٦٢٠٦

وأخرجه أحمد في "مسنده"مسند المكين، مسند حكيم بن حزام ٤٠٣/٣ رقم:١٥٤٠٣

وأورده الزيعلي في "نصب الراية"البيوع،باب المرابحة والتولية، النسخة القديمة ٣٢/٤،٣٣، النسخة الجديدة ٦٧/٤

وبحث بعض الناس في هذا المقام وعدم طرقا مختلفة وأثبت صحة الحديث فلينظر من شاء.

....

متميزا وهو اختلاف الاجتهاد.

وقد أخرج البخاري عن عبد الله بن عمر أنه قال:"لقد رأيت الناس في عهد رسول الله ﷺ يتاعون جزافا يعني الطعام، يضربون أن يبيعوه في مكانهم حتى يؤدوه إلى رحالهم" اهـ قال ابن حجر في شرحه (٥:٢٩٣)(*٣): وبه قال الجمهور لكنهم لم يخصوه بالجزاف ولا قيدوه بالإيواء إلى الرحال، أما الأول فلما ثبت من النهي عن بيع الطعام قبل قبضه يدخل فيه المكيل وورد النص على المكيل من وجه آخر عن ابن عمر مرفوعا أخرجه"أبو داود".

وأما الثاني فلأن الإيواء إلى الرحال خرج مخرج الغالب، وفي بعض طرق مسلم عن ابن عمر:"كنا نبتاع الطعام فيبعث إلينا رسول الله ﷺ من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه إلى مكان سواء قبل أن يبيعه"، وفرق مالك في المشهور عنه بين الجزاف والمكيل، فأجاز بيع الجزاف قبل قبضه، وبه قال الأوزاعي وإسحاق، واحتج بأن الجزاف مرئي، فسيكفى فيه التخلية، والاستيفاء إنما يكون في مكيل أو موزون، وقد روى أحمد من حديث ابن عمر مرفوعا:" من اشترى طعاما اشتراء بكيل أو وزن فلا يبعه حتى يقبضه"، ورواه "أبو داود" و"النسائي" بلفظ:"انهى أن يبيع أحد طعاما اشتراه بكيل أو وزن حتى يستوفيه"، و"الدارقطني" من حديث جابر:"نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان صاع البايع وصاع المشترى"، ونحوه

(*٣) أخرجه البخاري في "صحيحه"البيوع،باب من رأى إذا اشترى طعاما،النسخة الهندية١/٢٨٧رقم:٢٠٩٠ ف:٢١٣٧

وأخرجه أبوداود في "سننه"البيوع،باب في بيع الطعام قبل أن يستوفي، النسخة الهندية، ٤٩٣/٢ مكتبة دارالسلام رقم:٣٤٩٣،٣٤٩٤،٣٤٩٨

وأورده الحافظ في "فتح الباري"البيوع،من رأى إذا اشترى طعاماً أن لا يبيع، المكتبة الأشرفية٤/٤٤١ مكتبة دارالريان٤/٤١١ تحت رقم:٢٠٩٠ ف:٢١٣٧

....

للبزار من حديث أبي هريرة بإسناد حسن(*٤).

وفي ذلك دلالة على اشتراط القبض في المكيل بالكيل والموزون بالوزن، فمن اشترى شيئا مكايلة، أو موازنة، فقبضه جزافا فقبضه فاسد، وكذا لو اشترى مكايلة فقبضه موازنة و بالعكس، ومن اشترى مكايلة وقبضه، ثم باعه لغيره لم يجز تسليمه بالكيل الأول حتى يكيله على من اشتراه ثانيا، وبذلك كله قال الجمهور، وقال عطاء: يجوز بيعه بالكيل الأول مطلقا، وقيل: إن باعه بنقد جاز بالكيل الأول، وإن باعه بنسيئة لم يجز بالأول، والحديث المذكور رد عليه، ثم قال: وفي هذا الحديث جواز بيع الصبرة جزافا سواء علم البائع قدرها، أو لم يعلم، وعن مالك التفرقة، فلو علم لم يصح، وقال ابن قدامة: يجوز بيع الصبرة جزافا لا نعلم فيه خلافا إذا جهل البائع والمشتري قدرها، فإن اشتراها جزافا ففي بيعها قبل نقلها روايتان عن أحمد ونقلها قبضها اهـ(*٥).أقول: قد تبين منه أمور، الأول أن النهي عن بيع الطعام قبل القبض غير مقيد، بما إذا كان الشراء جزافا، بل هو عام للأخبار المروية في النهى عن بيع الطعام قبل

(*٤) أخرجه مسلم في "صحيحه"البيوع،باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، النسخة الهندية٢/ ٥ مكتبة بيت الأفكار رقم:١٥٢٦

أخرجه أحمد في "مسنده"مسند عبدالله بن مسعود٢/ ١١١ رقم:٥٩٠٠

وأخرجه أبوداود في "سننه"البيوع،باب في بيع الطعام قبل أن يستوفي النسخة الهندية ٢/ ٤٩٣، مكتبة دارالسلام رقم:٣٤٩٥

أخرجه النسائي في "الصغرى"البيوع،النهي عن بيع ما اشترى من الطعام، النسخة الهندية ٢/ ١٩٥ دارالسلام رقم:٤٦٠٨

وأخرجه الدارقطني في "سننه"البيوع،مكتبة دارالكتب العلمية ٣/ ٨ رقم:٢٧٩٥

وأخرجه البزار نحوه من حديث أبي هريرة بإسناد حسن،مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ١٧/ ٣١٣ رقم:١٠٠٧٨

(*٥) أورده الحافظ في "فتح الباري"البيوع،باب من رأى إذا اشترى طعاماً جزافاً، المكتبة الأشرفية ٤/ ٤٤١،٤٤٢ مكتبة دارالريان ٤/ ٤١١،٤١٢ تحت رقم: ٢٠٩٠ ف:٢١٣٧

....

القبض، إذا اشتراه مكايلة أو موازنة.

والثاني: أن قيد الإيواء إلى الرحال ليس بلازم في القبض، بل هو قيد خرج مخرج الغالب، والدليل عليه الأخبار التي رويت في هذا الباب على الإطلاق من هذا القيد، ويؤيد الإطلاق أن شرط القبض، إنما هو للتحرز عن ربح ما لم يضمن، لأن مبيع ما لم يقبض يكون في ضمان البائع، وسئل ابن عباس عن سبب هذا النهي، فقال: الدراهم بالدراهم والطعام ربا.

قال الشوكاني(*٦): وذلك لأنه إذا اشترى طعاما بمائة دينار، ودفعها للبائع ولم يقبض منه الطعام، ثم باع الطعام إلى آخر بمائة وعشرين مثلا فكأنه اشترى منه بذهبه ذهبا أكثر، وقال أيضا: هذا التعليل أجود مما علل به النهي، لأن الصحابة أعرف بمقاصد الرسول علم، وفيه غرر الانفساخ أيضا لهلاك المبيع، ولا كذلك بعد القبض فلا يشترط الانتقال، لأن وجوده وعدمه سواء في هذا المعنى، فاندفع ما قاله الشوكاني في" النيل"(٥:٢١): إنه لا يخفى أن هذه دعوى تحتاج إلى برهان، لأنها مخالفة لما هو الظاهر، ولا عذر لمن قال: إنه يحمل المطلق على المقيد عند المصير إلى هذه الروايات اهـ، ووجه الاندفاع ظاهر، وحمل المطلق على المقيد عند قائل، إنما هو إذا لم يكن القيد اتفاقيا، وههنا كذلك فلا يتم الإلزام، لا سيما بعد التعليل بما علل به النهي ابن عباس، واستحسنه الشوكاني(*٧).

فإن قلت: إن شتراطه لإسقاط خيار المجلس لأن مع بقائه غرر الانفساخ، قلنا:

(*٦) أورده الشوكاني في "نيل الأوطار"البيوع،أبواب ما يجوز بيعه وما لا يجوز، باب نهي المشتري عن بيع ما اشتراه، مكتبة دارالحديث القاهرة٥/١٦٨ مكتبة بيت الأفكار الرياض ٩٨٥ تحت رقم:٢١٩٠

(*٧) أورده الشوكاني في "نيل الأوطار"البيوع،ما يجوز بيعه وما لا يجوز، باب نهي المشتري عن بيع ما اشتراه، مكتبة دارالحديث القاهرة٥/١٦٨ مكتبة بيت الأفكار الرياض ٩٨٦ تحت رقم:٢١٩١

سقوط خيار المجلس لا يتوقف على الانتقال بل هو يسقط أيضا بالاختيار بعد التخيير، فلا وجه للاشتراط، ثم هو موقوف على ثبوت ذلك الخيار، ولم يثبت عندنا، فإن قلت: إن اشتراط لتمام القبض، لأن القبض لا يكون معتبرا بدون الانتقال للأحاديث الدالة على اشتراط الانتقال، قلنا: القبض معلوم، واشتراط الانتقال لتمامه شرعا محتمل، ولا دليل في المحتمل فلا يرك به المعلوم.

الثالث: أن الحديث يرد على مالك حيث ذهب إلى جواز بيع الجزاف قبل القبض. الرابع: أن الحديث يدل على جواز بيع الصبرة جزافا، سواء علم قدرها أو لم يعلم، فهو رد على مالك حيث قال: لو علم القدر لم يصح، ثم أبو حنيفة رحمه اللّٰه قصر الحكم على المنقول، وقال صاحباه بعموم الحكم في المنقول وغير المنقول، واحتج أبو حنيفة بأن الحكم معلل بغرر انفساخ العقد بهلاك المبيع، والهلاك في غير المنقول نادر، والنادر كالمعدوم. وقال صاحباه: إنه إن لم يكن فيه غرر الانفساخ ففي بيعه قبل القبض ربح ما لم يضمن، وهو منهي عنه، ويجاب عنه بأن الضمان مؤثر فيما لا يندر فيه الهلاك، وأما ما يندر فيه فضمان البائع والمشتري فيه سواء، وليس هذا قياسا بمعرض النص، بل هو تعيين المحمل النص.

وأجاب عنه المحقق في "الفتح": بأنه عام مخصوص بالبعض لأنه خص منه أشياء، منها جواز التصرف في الثمن قبل قبضه، وكذا المهر يجوز لها بيعه وهبته، وكذا الزوج في بدل الخلع، وكذا رب الدين في الدين إذا ملكه غيره، وسلطه على قبضه جاز، وكذا أخذ الشفيع قبل قبض المشتري، ولا شك أن تملكه حينئذ شراء قبل القبض، فلو كان العقار قبل القبض لا يحتمل التمليك ببدل لم يثبت للشفيع حق الأخذ قبل اقبض، وهذا يخرج إلى الاستدلال بدلالة الإجماع على جواز بيع العقار قبل القبض (٦:١٣٨)(✱٨)، وهل هذا إلا اختلاف الاجتهاد، وهو غير مضر، فافهم.

(✱٨) أورده ابن الهمام في "فتح القدير" البيوع، فصل ومن اشترى شيئاً مما ينقل ويحول، المكتبة الرشيدية كوية ١١/١٣٨ المكتبة الأشرفية ٦/٤٧٥

....

اختلاف مالك في البيع مجازفة إذا علم البائع قدر المبيع

قال العبد الضعيف: وفي "المحلى" لابن حزم: من باع شيئا جزافا يعلم كيله أو وزنه أو ذرعه أو عدده، ولم يعلم المشتري بذلك فهو جائز، ولا كراهة فيه لأنه لم يأت عن هذا البيع فهي في نص أصلا، ولا فيه غش ولا خديعة، ومنع منه طاوس ومالك، وأجازه أبو حنيفة والشافعي وأبو سليمان، قال ابن حزم: ولا فرق بين أن يعلم كيله أو وزنه، أو ذرعه، أو عدده ولا يعلمه المشتري، وبين أن يعلم من نسج الثوب، ولمن كان ومتى نسج، وأين أصيب هذا البر وهذا التمر، ولا يعلم المشتري شيئا من ذلك، والمفرق بينهما مخطىء و قائل بلا دليل. (قلت: يا سبحان الله! كيف يصح قياس ما يفيد معرفة المبيع على ما علمه وجهله سواء في ذلك فبينهما بون بعيد)، قال: واحتجوا في ذلك بما رويناه من طريق عبد الرزاق قال: قال ابن المبارك عن الأوزاعي: إن رسول الله ﷺ قال: "لا يحل لرجل أن يبيع طعاما جزافا قد علم كيله حتى يعلم صاحبه"(*٩)، وهذا منقطع فاحش الانقطاع (٩: ٣٠)، (*١٠)، قلت: ولكن مالكا يرى المرسل والمنقطع حجة إذا أرسله ثقة عدل، والأوزاعي كذلك.

وقال الموفق في "المغني": من عرف مبلغ شيء لم يبعه صبرة نص أحمد على هذا في مواضع، وكرهه عطاء، وابن سيرين، ومجاهد، وعكرمة، وبه قال مالك وإسحاق، وروى ذلك عن طاوس، قال مالك: لم يزل أهل العلم ينهون عن ذلك، وعن أحمد: إن هذا مكروه غير محرم، فإن بكر بن محمد روى عن أبيه أنه سأله عن الرجل يبيع الطعام جزافا، وقد عرف كيله، وقلت له: إن مالكا يقول: إذا باع الطعام ولم يعلم المشتري فإن أحب أن يرده رده، قال: هذا تغليظ شديد، ولكن لا يعجبني إذا عرف

(*٩) أخرجه عبدالرزاق في "المصنف"البيوع،باب الجازفة، النسخة القديمة ٨/١٣١ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٨/١٠٣ رقم:١٤٦٨١

(*١٠) أورده ابن حزم في "المحلى"البيوع،مسألة: من باع شئياً جزافاً، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٧/٥٢٢

....

كيله إلا أن يخبره، فإن باعه فهو جائز عليه وقد أساء، ولم ير أبو حنيفة والشافعي بذلك بأسا، لأنه إذا جاز البيع مع جهلمها بمقداره فمع العلم من أحدهما أولى، وجه الأول ما روى الأوزاعي أن النبي ﷺ قال: "من عرف مبلغ شيء فلا يبعه جزافا حتى يبينه"، والنهي يقضي التحريم، وأيضا: الإجماع الذي نقله مالك، ولأن الظاهر أن البائع لا يعدل إلى البيع جزافا مع علمه بقدر الكيل إلا للتغرير بالمشتري والغش له، فظاهر كلام أحمد في رواية محمد بن الحكم أن البيع صحيح لازم، وهو قول أبي حنيفة والشافعي، لأن المبيع معلوم لهما ولا تغرير من أحدهما فأشبه ما لو علما كيله أو جهلاه، ولم يثبت ما روي من النهي فيه، وإنما كرهه أحمد كراهة تنزيه لاختلاف العلماء فيه اهـ، ملخصا(٤:٢٢٨)(١١*).

قلت: لو صح ما رواه الأوزاعي معضلا، فمحمله ما رواه الأثرم بإسناده عن الحكم قال:" وقدم طعام لعثمان على عهد رسول الله ﷺ، فقال: اذهبوا بنا إلى عثمان تعينه على طعامه، فقام إلى جنبه، فقال عثمان: في هذه الغرارة كذا وكذا، وابتعتها بكذا وكذا، فقال رسول الله ﷺ:"إذا سميت الكيل فكل"، قال أحمد: إذا أخبره البائع أن في كل قارورة منا فأخذ بذلك ولا يكتاله، فلا يعجبنى لقوله لعثمان:"إذا سميت الكيل فكل"(١٢*) كذا في "المغنى" أيضا (٤:٢٢٨)(١٣*).

وفيه دليل على احتجاج أحمد بالحديث وصحته عنده، فمعنى ما رواه الأوزاعي

(١١*) أورده ابن قدامة في "المغني"البيوع،مسألة من عرف مبلغ شيء لم يبع صبرة، مكتبة القاهرة٤/٩٥ رقم:مكتبة دارعالم الكتب ٦/٢٠٣ رقم:٧٣٧

(١٢*) أخرجه ابن ماجة في "سننه"التجارات، باب بيع المجازفة، النسخة الهندية١/١٦١ مكتبة دارالسلام رقم:٢٢٣٠

وأخرجه أحمد في "مسنده"مسند عثمان بن عفان ١/٦٢ رقم:٤٤٤

(١٣*) أورده ابن قدامة في "المغني"البيوع،مسألة من عرف مبلغ شيء فصل وإن أخبره البائع بكيله، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٦/٢٠٥

....

أن من عرف مبلغ شيء، وسماه للمشتري، فلا يبيعه على التسمية حتى يكيله، أو يزنه، وإلا فلا تبرأ ذمته، وله الزيادة وعليه النقصان، كما سيأتي في الباب الآتي، والأحاديث يفسر بعضها بعضا، وأما إذا عرف مبلغه، ولم يسمه للمشتري فلا بأس بأن يبيعه جزافا كما جهلا قدره، قال ابن قدامة: ويصح بيع الصبرة جزافا مع جهل المبايعين بقدرها لا نعلم فيه خلافا، وقد نص عليه أحمد، ودل عليه حديث ابن عمر، وهو قوله:" كنا نشتري الطعام من الركبان جزافا" الحديث، متفق عليه (٣٥:٤) (*١٤). قلت: وإذا جاز البيع مع جهلهما بمقداره فمع العلم من أحدهما أولى، والله تعالى أعلم.

مذاهب العلماء في بيع المبيع قبل القبض

وقال الإمام النووي في "شرح المهذب" (*١٥) في مذاهب العلماء في بيع المبيع قبل القبض: قد ذكرنا أن مذهبنا بطلانه مطلقا سواء كان طعاما أو غيره، وبه قال ابن عباس، ثبت ذلك عنه، ومحمد بن الحسن، قال ابن المنذر: أجمع العلماء على أن من اشترى طعاما فليس له بيعه حتى أن يقبضه قال: واختلفوا في غير الطعام على أربعة مذاهب: أحدها: لا يجوز بيع شيء قبل قبضه سواء جميع المبيعات كما في الطعام، قاله الشافعي، ومحمد بن الحسن.

والثاني: يجوز بيع كل مبيع قبل قبضه إلا المكيل و الموزون، قاله عثمان بن عفان، وسعيد بن المسيب، والحسن، والحكم، وحماد، والأوزاعي، وأحمد، وأسحاق. والثالث: لا يجوز بيع مبيع قبل قبضه إلا الدور والأرض، قاله أبو حنيفة، وأبو

(*١٤) أورده ابن قدامة في "المغني" البيوع، مسألة بيع الصبرة جزافاً، مكتبة القاهرة ٩٣/٤ رقم: ٢٩٦٨ مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٢٠١/٦ رقم المسألة ٧٣٦

وأخرجه مسلم في "صحيحه" البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، النسخة الهندية ٥/٢ رقم: ١٥٢٦

(*١٥) أورده النووي في "المجموع" باب ما نهي عنه بيع الغرر وغيره، مكتبة دارالفكر ٢٧٠/٩، ٢٧١

....

يوسف، والرابع: لا يجوز بيع كل مبيع قبل قبضه إلا المأكول والمشروب، قاله مالك، وأبو ثور. قال ابن المنذر: وهو أصح المذاهب، لحديث النهي عن بيع الطعام قبل أن يستوفى، واحتج مالك ومرافقيه بحديث ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: "من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه"، "رواه البخاري" و" مسلم" وعنه قال: لقد رأيت الناس في عهد رسول الله ﷺ يتبايعون جزافا يعني الطعام، فضربوا أن يبيعوه في مكانهم حتى يأووه إلى رحالهم"، رواه "البخاري" و"مسلم" وعن ابن عباس قال(*١٦): "أما الذي نهى عنه النبي ﷺ فهو الطعام أن يباع حتى يقبض"، قال ابن عباس:" وأحسب كل شيء مثله"، رواه البخاري ومسلم، وفي رواية لمسلم نحوه، وفيه قال ابن عباس: وأحسب كل شيء مثله، وعن جابر قال: قال رسول الله:"إذا ابتعت طعاما فلا تبعه حتى تستوفيه"(*١٧) رواه مسلم، قالوا: فالتنصيص في هذه الأحاديث يدل على أن غيره بخلافه، قالوا: وقياسا على ما ملكه بإرث أو وصية وعلى إعتاقه وإجارته قبل قبضه، وعلى بيع الثمر قبل قبضه.

واحتج أصحابنا بحديث حكيم بن حزام أن النبي ﷺ قال:"ولا تبع ما لم تقبضه"، وهو حديث حسن كما سبق بيانه في أول هذا الفصل، وبحديث زيد بن ثابت:"أن النبي ﷺ نهى أن تبتاع السلع حيث تباع حتى تحوزها التجار إلى رحالهم"،

(*١٦) أخرجه البخاري في "صحيحه"البيوع،باب بيع الطعام قبل أن يقبض، النسخة الهندية ١/٢٨٦ رقم:٢٠٨٨ف:٢١٣٥

وأخرجه مسلم في "صحيحه"البيوع،باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، النسخة الهندية ٢/٥ رقم:١٥٢٥

(*١٧) وأخرجه مسلم في "صحيحه"البيوع،باب بطلان المبيع قبل القبض، النسخة الهندية ٢/٦ مكتبة بيت الأفكار رقم:١٥٢٩

....

رواه أبو داود، بإسناد صحيح (*١٨) إلا أنه من رواية محمد بن إسحاق بن يسار عن أبي الزناد، وابن إسحاق مختلف في الاحتجاج به، وهو مدلس، وقد قال: عن أبي الزناد، والمدلس إذا قال:"عن" لا يحتج به .

ما لم يضعفه أبو داود فهو حجة عنده

لكن لم يضعف أبو داود هذا الحديث، وقد سبق أن ما لم يضعفه فهو حجة عنده، فلعله اعتضد عنده أو ثبت عنده بسماع ابن إسحاق له من أبي الزناد، وبالقياس على الطعام (قلت: رواه ابن حبان في "صحيحه"، والحاكم في " مستدركه" وصححه، وفي " التنقيح ": إسناده جيد (*١٩)، (فإن ابن إسحاق صرح فيه بالتحديث)، كذا في حاشية" الموطا" عن " المحلى"(٢٦٥)(*٢٠).

والجواب عن احتجاجهم بأحاديث النهي عن بيع الطعام من وجهين: أحدهما: أن هذا استدلال بداخل الخطاب، والتنبيه مقدم عليه، فإنه إذا نهى عن بيع الطعام مع كثرة الحاجة إليه فغيره أولى والثاني: أن النطق الخاص مقدم عليه، وهو حديث حكيم

(*١٨) وأخرجه أبوداود في "سننه"البيوع،باب في بيع الطعام قبل أن يستوفي النسخة الهندية ٤٩٤/٢، مكتبة دارالسلام رقم:٣٤٩٩

(*١٩) أخرجه الحاكم في "المستدرك"البيوع،مكتبة نزار مصطفى ٨٥٩/٣ رقم: ٢٢٧١ النسخة الهندية القديمة ٢٤٠

وقال ابن عبدالهادي في "التنقيح"إسناده جيد، البيوع،التخلية في المبيع المنقول، مكتبة أضواء السلن ٥٦/٤ تحت رقم ٢٣٥٩

وأخرجه ابن حبان في "صحيحه"بألفاظ أخرى ، البيوع،باب البيوع المنهي عنها ذكر الخبر المصرح بأن حكم الطعام وغيره من الأشياء، مكتبة دارالفكر١٦٨/٥ رقم:٤٩٩١

(*٢٠) أورده محشي "الموطأ" لمالك في هامشه،البيوع، العينة وما يشبهها وبيع الطعام قبل أن يستوفي، مكتبة زكريا ديوبند ٢٦٥

....

وحديث زيد، وأما بيع الميراث والموصى به، فجوابه: أن المالك فيهما مستقر بخلاف المبيع، والله أعلم.

واحتج لأبي حنيفة بإطلاق النصوص، ولأنه لا يتصور تلف العقار بخلاف غيره، واحتج أصحابنا بما سبق في الاحتجاج على مالك، وأجابوا عن النصوص بأنها مخصوصة بما ذكرناه، وأما قولهم: لا يتصور تلفه، فينتقض بالحديد الكثير، والله سبحانه وتعالى أعلم اهـ، ملخصا(٥:٢١٧-٢٧٢)(*٢١).

قلت: أما النقض بالجديد الكثير، فالجواب أن الجديد الكثير إنما هو البناء وحده دون العرصة، فإنها قديمة لم تتبدل لم تتلف، والبناء لا يتصور بيعه بدون العرصة إلا نادرا، وإن سلمنافلم نقل بجواز بيعه قبل القبض، وإنما الكلام في العقار من الأرض والدور مع العرصات.

دليل جواز بيع العقار قبل القبض من السنة

ومما يدل لقول أبي حنيفة ما رواه ابن أبي مليكة:" أن عثمان رضي الله عنه ابتاع من طلحة أرضا بالمدينة نافلة بأرض له بالكوفة، فقال عثمان: بعتك ما لم أره، فقال طلحة: إنما النظر لي لأنى ابتعت مغيبا، وأنت قد رأيت ما ابتعت، فتحاكما إلى جبير بن مطعم، فقضى على عثمان أن البيع جائز، وأن النظر لطلحة لأنه ابتاع مغيبا"، رواه البيهقي بإسناد حسن، لكن فيه رجل مجهول مختلف فى الاحتجاج به، وقد روى مسلم له في صحيحه كذا في شرح المهذب أيضا (٩:٢٨٩)(*٢٢).

(*٢١) انتهي كلام النووي في "المجموع"باب نهي عنه من بيع الغرر، مكتبة دارالفكر٩/٢٧١،٢٧٢

(*٢٢) أخرجه البهيقي في "الكبرىٰ"البيوع، باب من قال يجوز بيع العين الغائبة، مكتبة دارالفكر بيروت٨/٩٥،٩٦ رقم:١٠٥٦١

وأورده النووي في " شرح المهذب"باب نهي عنه من بيع الغرر، مكتبة دارالفكر ٩/٢٨٨

باب النهي عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان

٤٧٠٥ –قال البزار في سنده: حدثنا محمد بن عبد الرحيم، ثنا مسلم أبحرى، ثنا مخلد بن حسين، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن

قلت: ومسلم لا يروي عن مجهول ولا لمجهول، فالحديث حسن حجة، وقد مر في "باب خيار الرؤية" عن الموفق في "المغني": أن هذا اتفاق منهم على صحة البيع (٧٥:٤)(✱٢٣)، وهو يقتضي جواز بيع العقار قبل القبض، فإن عثمان رضي الله عنه باع أرضا له بالكوفة ولم يرها، وهو ظاهر في أنه باعها ولم يقبضها، فإن القبض يستلزم الرؤية حتما، فإن قيل: لعله قبضها بواسطة الوكيل. قلنا: فرؤيته أيضا رؤيته، وقد قال: بعتك ما لم أره، فبطل احتمال رؤيته بواسطة الوكيل، وقبضه بقبضه، فافهم، فإن أبا حنيفة وأصحابه ينالون الإيمان من الثريا، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم.

(✱٢٣) أورده ابن قدامة في "المغني" البيوع، فصل بيوع الأعيان المزنية، مكتبة القاهرة ٤٩٥/٣ رقم: ٢٧٧٢ مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٣٣/٦ تحت رقم المسألة ٧٠٢

باب النهي عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان

٤٧٠٥ – أخرجه البزار في "مسنده" بسند حسن، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ٣١٣/٧١ رقم: ١٠٠٧٨

وأخرجه ابن ماجة في "سننه" التجارات، باب النهي عن بيع الطعام قبل ما لم يقبض، النسخه الهندية ١٦١/١ رقم: ٢٢٢٨

وأخرجه الزيلعي في "نصب الراية" البيوع، باب المرابحة والتولية، النسخة القديمة ٣٤/٤ النسخه الجديدة ٦٩/٤

وأخرجه ابن ابي شيبة في "مصنفه" البيوع والأقضية في الرجل يشتري الطعام، النسخة القديمة رقم: ٢٢٨٣٣ مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٥٦٤/١١ رقم: ٢٣٢٨٣ وحسنه الحافظ في "الفتح" البيوع، من راى إذا اشترى طعاماً جزافاً، المكتبة الأشرفية ٤٤١/٤ مكتبة دار الريان ١١٤/٤ تحت رقم: ٢٠٩٠ ف: ٢١٣٧

أبي هريرة، قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان، صاع البائع وصاع المشتري؛ فيكون لصاحبه الزيادة و عليه النقصان"

من باب النهي عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان

قوله: "نهى رسول الله ﷺ"، أقول: قال في "النيل": واستدل بهذه الأحاديث على أن من اشترى شيئا مكايلة، وقبضه ثم باعه إلى غيره، لم يجز تسليمه بالكيل الأول حتى يكيله على من اشتراه ثانيا، وإليه ذهب الجمهور كما حكاه في "الفتح" عنهم، قال: وقال عطاء: يجوز بيعه بالكيل الأول مطلقا، وقيل: وإن باعه بنقد جاز بالكيل الأول، وإن باعه بنسيئة لم يجز بالأول، والظاهر ما ذهب إليه الجمهور من غير فرق بين بيع وبيع للأحاديث المذكورة في الباب تفيد بمجموعها ثبوت الحجة اهـ (٢١:٥)(*١).

والمشهور عند أصحابنا الحنفية أن يحمل جريان الصاعين هو اجتماع الصفقتين، وأما الصفقة الواحدة فيكفي فيه صائع البائع إذا كان بحضرة المشتري، ونقل العيني الإجماع عليه، ولكنه مخالف لما في "الهداية"؛ لأنه قال فيه: لو كالة البائع بعد البيع بحضرة المشتري، فقد قيل: لا يكتفي به لظاهر الحديث، والصحيح أنه يكتفي به إلخ، وظاهره يدل على الخلاف في الصفقة الواحدة، لأن الاكتفاء بالكيل الواحد في الصحيح من الرواية، إنما هو في العقد الواحد بشرط الكيل، وأما إذا وجد العقدان بشرط الكيل فالاكتفاء بالكيل الواحد فيهما ليس بصحيح من الرواية، بل الجواب فيه على الصحيح من الرواية وجوب الكيلين، ويدل على ذلك قوله: ومحمل الحديث اجتماع الصفقتين، فإنه يدل على أن في هذه الصورة التي ذكره فيها الخلاف اجتماع الصفقتين غير منظور إليه فكأنه يقول: الحديث دليل على وجوب الصاعين

(*١) أورده الشوكاني في "نيل الأوطار" البيوع، أبواب ما يجوز بيعه وما لا يجوز، باب النهي عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان، مكتبة دارالحديث القاهرة ٥/١٦٩ مكتبة بيت الأفكار الرياض ٩٨٦ رقم: ٢١٩٤

(نصب الراية٢:١٨٦)، وقال في "الدراية": إسناده جيد، وقال الحافظ في "الفتح": بإسناد حسن، وأخرجه ابن ماجة وغيره عن جابر بإسناد فيه محمد بن أبي ليلى بدون قوله:"فيكون لصاحبه الزيادة، وعليه النقصان"، وأخرجه ابن أبي شيبة عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلا.

فيما اجتمعت الصفقتان كما في أول المسألة، وما سيأتي في باب السلم، وأما فيما نحن فيه أعنى الصفقة الواحدة فلا هذا هو محصل كلام "الهداية"، ويظهر منه أنه لا خلاف في الصفقتين، وإنما الخلاف في الصفقة الواحدة، وصاحب الهداية رجح قول من قال بكفاية الصاع الواحد في الصفقة الواحدة، وحمل الحديث على اجتماع الصفقتين(*٢).

والحق عندي أنه لا حاجة إلى هذا المحمل، بل الحديث محمول على صفقة واحدة، كما هو ظاهر، إلا أنا نقول: إن البائع إذا كال الطعام بعد البيع بحضرة المشتري يكون ذلك الصاع هو صاع المشتري، لأنه بأمره ورضاه و بحضرته، فعندنا قوله:"حتى يجري فيه الصاعان" أعم من أن يكون جريان الصاعين حقيقة أو حكما، ويرشد إليه قوله في حديث أبي هريرة" فيكون لصاحبه الزيادة وعليه النقصان" (*٣)، لأنه يدل أن العلة في النهي عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان: صاع البائع، وصاع المشتري، إنما هو امتياز حق البائع عن حق المشتري، وبالعكس، وذا يحصل بصاع واحد إذا كان بحضرة المشتري، فعلم منه أن المراد من الصاعين أعم من أن يكونا صاعين حقيقة، أو حكما، وذهب البعض إلى وجوب التعدد الحقيقي جريا عليا الظاهر، والصحيح الراجح هو الأول، وتعدد الصاعين في الصفقتين لتعدد الصفقتين،

(*٢) أورده المرغياني في "الهداية"البيوع،أبواب ما يجوز بيعه وما لا يجوز، باب النهي عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان، مكتبة دارالحديث القاهرة٥/١٦٩ مكتبة بيت الأفكار الرياض ٩٨٦ رقم:٢١٩٤

(*٣) أخرجه البزار في "مسنده"مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ١٧/٣١٣ رقم:١٠٠٧٨ وقد تقدم تحت رقم المتن ٤٧٠٤

٤٧٠٦ – وقال عبد الرزاق في "مصنفه": أخبرنا معمر، عن يحيى بن أبي كثير، أن عثمان بن عفان و حكيم بن حزام كانا يبتاعان التمر ويجعلانه

لأن الصفقتين محمل للحديث، فتدبر فيه حق التدبر، فلعل الحق لا يتجاوز ما قلنا.

تفصيل القول في معنى القبض و كيفيته

قال العبد الضعيف: وفي "شرح الوجيز" للرافعي: ما نصه في بيان أن القبض بم يحصل؟ فنظر إن كان المبيع مما لا ينقل كالدور والأراضي فقبضه بالتخلية بينه و بين المشتري و تمكنه من اليد والتصرف، وإن كان المبيع من المنقولات، فالمذهب المشهور، وبه قال أحمد: إنه لا يكفي فيه التخلية، بل لا بد من النقل والتحويل، وقال مالك وأبو حنيفة: إنه يكفي فيه التخلية، كما في العقار، وعن رواية حرملة قول مثله، وفيه وجه آخر: أن التخلية كافية لنقل الضمان إلى المشتري غير كافية للتسلط على التصرف(*٤).

الحالة الثانية: أن يباع الشيء مع اعتبار تقدير فيه، كما إذا اشترى ثوبا، أو أرضا مذارعة أو متاعا موازنة، أو صبرة حنطة مكايلة، أو معدودا بالعدد، فلا يكفي للقبض ما مر فى الحالة الأولى، بل لا بد مع ذلك من الذرع، أو الوزن، أو الكيل، أو العدد، و كذا لو أسلم في أصع، أو أمناء من طعام لا بد في قبضه من الكيل أو الوزن، فلو قبض جزافا ما اشتراه مكايلة دخل المقبوض في ضمانه، وأما تصرفه فيه بالبيع و نحوه، فإن باع

٤٧٠٦ – أخرجه عبدالرزاق في "المصنف" مرسلاً بسند صحيح، البيوع، باب النهي عن بيع الطعام حتى يستوفي، النسخة القديمة٨/٣٨، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/٣٠ رقم: ١٤٢٩٠

أورده البيهقي في "الكبرى" البيوع، أبواب الربا، أول باب الرجل يبتاع طعاما كيلاً فلايبيعه يكتاله لنفسه، مكتبة دارالفكر بيروت ٨/ ١٩٦ قبيل الرقم ١٠٨٣٧

أخرجه الزيلعي في "نصب الراية" البيوع، آخر باب المرابحة والتولية ، النسخة القديمة ٤/٣٥ النسخه الجديدة ٤/٧٠

(*٤) أورده الرافعي في "شرح الوجيز" البيع، مكتبة دارالفكر بيروت٨/٤٤٢

في غرائر ثم يبيعانه بذلك الكيل، فنهاهم رسول الله ﷺ أن يبيعاه حتى يكيلاه لمن ابتاعه منهما (نصب الراية ٢: ١٨٦)، وهو مرسل صحيح، وقال البيهقي: قد روى ذلك موصولا من أوجه إذا ضم بعضها إلى بعض قوى مع ما سبق من الحديث الثابت عن ابن عمر وابن عباس وغيرهما في هذا الباب.

الكل لم يصح لأنه قد يزيد على القدر المستحق، وإن باع ما يستيقن أنه له فوجهان، عن أبي إسحاق: أنه يصح، وقال ابن أبي هريرة وساعده الجمهور: لا يصح لعدم القبض المستحق بالعقد، وقبض ما اشتراه كيلا بالوزن أو وزنا بالكيل كقبضه جزافا، ولو قال الدافع: خذه فإنه كذا فأخذه مصدقا له، فالقبض فاسد أيضا حتى يجري اكتيال صحيح، فإن زاد رد الزيادة، وإن نقص أخذ الباقي، قال الشيخ أبو حامد وغيره: ومعنى التصديق المذكور في صورة المسألة أن يحمل خبره على الصدق، ويأخذه بناء عليه، فأما إذا أقر بجريان الكيل لم يسمع منه خلافه اهـ، ملخصا (٨: ٤٤٨-٤٤٩) (*٥)، وهو يفيد كفاية كيل البائع بحضرة المشتري عن صاع المشتري، وإنما يلزم المشتري الكيل لنفسه، إذا أخذه مصدقا للبائع في قوله: "خذه فإنه كذا، وأما إذا لم يأخذه مصدقا له بل جرى بينهما الكيل فلا".

وليس معنى النهي عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان صاع البائع، وصاع المشتري وجوب جريان الصاعين في صفقة واحدة، حتى يجب على البائع أن يكيله على المشتري بحضرته مرتين، بل معناه وجوب الكيل على البائع أو لا لنفسه إذا كان ابتاعه مكايلة ووجوب الكيل على المشتري منه إذا ابتاعة مكايلة كذلك، فإن الكيل، والوزن من تمام القبض في المكيل، والموزون إذا كان البيع مكايلة، فلا يجوز التصرف فيه بالبيع ونحوه قبل الكيل، أو الوزن لكونه من بيع المبيع قبل قبضة، والبيع لا يقتضي وجوب القبض في مجلس العقد، فلو كاله المشتري بعد البيع في بيته، أو

(*٥) هذا ملخص ما أورده الرافعي في "فتح العزيز بشرح الوجيز" كتاب البيع، مكتبة دارالفكر بيروت ٨/٤٤٨، ٤٤٩

....

كاله البائع له بعد البيع بحضرته صح وتم القبض، وجاز له التصرف فيه بالبيع ونحوه. قال في "الدر" (*٦): وكفى كيله من البائع بحضرته أي المشتري بعد البيع لا قبله أصلا أو بعده بغيبته، فلو كيل بحضرة رجل فشراه فباعه قبل كيله لم يجز وإن اكتاله الثاني، لعدم كيل الأول، فلم يكن قابضه "فتح"، قال الشامي: وفى" الخانية ": لو اشترى كيليا مكايلة أو موزونا موازنة، فكال البائع بحضرة المشتري قال الإمام ابن الفضل: يكفيه كيل البائع، ويجوز له أن يتصرف فيه قبل أن يكيله اه، ثم إن عبارة"الفتح"(*٧) هكذا: ومن هنا ينشأ فرع، وهو ما لو كيل طعام بحضرة رجل، ثم اشتراه في المجلس ثم باعه مكايلة قبل أن يكتاله بعد شرائه لا يجوز هذا البيع، سواء اكتاله للمشتري منه، أو لا، لأنه لما لم يكتل بعد شرائه هو لم يكن قابضا، فبيعه بيع ما لم يقبض فلا يجوز اهـ، ومثله في "البحر" (*٨) و"المنح"، فقوله: سواء اكتاله للمشتري منه أو لا إلخ صريح في أن فاعل اكتاله المشتري الأول الذي كيل الطعام بحضرته ثم اشتراه ثم باعه، وقول الشارح:"وإن اكتاله الثاني" صريح في أن فاعل اكتاله هو المشتري الثاني، وعبارة الفتح أحسن لإفادتها أن هذا الكيل الواقع من المشتري الأول للمشتري الثاني لا يكفيه عن كيل نفسه لوقوعه بعد بيعه الثاني، فكان بيعا قبل القبض لعدم اعتبار الكيل الواقع، أو لا بحضرته قبل شرائه، وأما على عبارة الشارح، فلا شبهة فى عدم الجواز، ثم إن ما أفاده كلام" الفتح" من أن كيله للمشتري منه لا يكفي عن كيل نفسه ظاهر للتعليل الذي ذكره، لكنه مخالف لما شرح به كلام

(*٦) "الدرالمختار"مع "ردالمحتار"البيوع، باب المرابحة والتولية ، مطلب في تصرف البائع في المبيع قبل القبض، كراتشي ٥/ ١٥١، مكتبة زكريازكريا سهارنفور ٧/ ٣٧٤

(*٧) أورده ابن الهمام في "فتح القدير"البيوع،فصل ومن اشترى شيئاً مم ينقل ويحول، المكتبة الرشيدية ٦/ ١٤١، المكتبة الأشرفية ٦/ ٤٧٨

(*٨) أورده ابن نجيم في "بحرا لرائق"البيوع،فصل في بيان التصرف في المبيع والثمن، المكتبة الرشيدية كوئة٦/ ١١٨، ١١٩، المكتبة الأشرفية ٦/ ١٩٧

....

" الهداية"(٩*) أولا، حيث قال:" وإنه كاله بعد العقد بحضرة المشتري مرة كفاه ذلك، حتى يحل للمشتري التصرف فيه قبل كيله، وعند البعض لا بد من الكيل مرتين"، فإن قوله: كفاه أي كفى البائع، وهو المشتري الأول يفيد أنه يكفيه عن الكيل لنفسه، لكن الظاهر عدم الاكتفاء بذلك، وإن وقع من المشتري الأول بعد البيع، لما ذكره من التعلل اهـ (٤: ٢٥٥).

قلت: وإرجاع الضمير في قوله "كفاه": إلى المشتري أولى، والمراد أن كيل المشتري إنما هو ما كان وقت البيع أو بعده، سواء صدر من البائع بحضرته أو من المشتري بنفسه، وأما الكيل الواقع قبل البيع فليس من كيل المشتري، بل هو من كيل البائع، فافهم.

وقال صاحب" البدائع": وإن باع مكايلة أو موازنه في المكيل والموزون وخلى فلا خلاف في أن المبيع يخرج عن ضمان البائع، ويدخل في ضمان المشتري، حتى لو هلك بعد التخلية قبل الكيل والوزن يهلك على المشتري، وكذا لا خلاف في أنه لا يجوز للمشتري بيعه والانتفاع به قبل الكيل والوزن، و كذا لو اكتاله المشتري أو اتزنه من بائعه ثم باعه مكايلة، أو موازنة من غيره، لم يحل للمشتري منه أن يبيعه أو ينتفع به حتى يكيله أو يزنه، ولا يكتفي باكتيال البائع أو اتزانه من بائعه، وإن كان ذلك بحضرة هذا المشتري (لكونه صاع البائع دون صاع المشتري)(١٠*).

لما روي عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه صاعان:

(٩*) أورده ابن الهمام في "فتح القدير"البيوع،فصل ومن اشترى شيئاً مم ينقل ويحول، المكتبة الرشيدية ٦/١٤٢، المكتبة الأشرفية ٦/٤٧٨

(١٠*) هذا ملخص ماأرده الكاساني في "بدائع الصنائع"البيوع، فصل وأما حكم البيع فلا يمكن الوقوف عليه إلا بعد الوقوف، كراتشي٥/٢٤٤ وفي نسخة مكتبة زكريا ، تفسير التسليم والقبض٤/٤٩٩

....

صاع البائع، صاع المشتري (*١١)، لكن اختلفوا في أن حرمة التصرف قبل الكيل أو الوزن لانعدام القبض بانعدام الكيل أو الوزن، أو شرعا غير معقول المعني مع حصول القبض بتمامه بالتخلية، قال مشايخنا: إنها تثبت شرعا غير معقول المعنى وقال بعضهم: الحرمة لمكان انعدام القبض على التمام بالكيل، أو الوزن، وكما لا يجوز التصرف في المبيع المنقول بدون قبضه أصلا لا يجوز بدون قبضه بتمامه،وجه قول الأولين ما ذكرنا أن معنى التسليم والتسلم يحصل بالتخلية، ولهذا يدخل المبيع في ضمان المشتري بالتخلية نفسها بلا خلاف، دل أن التخلية قبض إلا أن حرمة التصرف مع وجود القبض بتمامه ثبت تعبدا غير معقول المعنى، وجه قول آخرين تعليل محمد رحمه الله هذه المسألة في "كتاب البيوع"، فإنه قال: لا يجوز للمشتري أن يتصرف فيه قبل الكيل، لأنه باعه قبل أن يقبضه، ولم يرد به أصل القبض لأنه موجود، وإنما أراد به تمام القبض.

والدليل على أن الكيل والوزن في المكيل والموزون الذي بيع مكايلة وموازنة من تمام القبض، أن القدر في المكيل والموزون معقود عليه، ألا ترى أنه لو كيل فازداد لا تطيب له الزيادة بل ترد أو يفرض لها ثمن ولو نقص يطرح بحصته شيء من الثمن ولا يعرف القدر فيهما إلا بالكيل أو الوزن، فكان الكيل والوزن فيه من تمام القبض،

(*١١) أخرجه البزار في "مسنده" بسند حسن ، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ٣١٣/١٧ رقم:١٠٠٧٨

وأخرجه البيهقي في "الكبرىٰ" البيوع، أبواب الربا، باب الرجل يبتاع طعاماً كيلاً فلا يبيعه حتى يكتاله لنفسه، مكتبة دارالفكر بيروت ١٩٨/٨ رقم:١٠٨٤٢

وأخرجه الدارقطني في "سننه" كتاب البيوع،مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/٣ رقم:٢٧٩٥

وأورده الزيلعي في "نصب الراية" البيوع،باب المرابحة والتولية ، النسخة القديمة ٣٤/٤ النسخه الجديدة المكتبة الأشرفية ٦٩/٤

....

ولا يجوز بيع المبيع المنقول قبل قبضه بتمامه، كما لا يجوز قبل قبضه أصلا ورأسا، إلا أنه يخرج عن ضمان البائع بالتخلية نفسها لوجود القبض بأصله، والخروج عن الضمان يتعلق به، لا بوصف الكمال، فأما التصرف فيه فيستدعي قبضا كاملا الورود النهي عن بيع ما لم يقبض، والقبض المطلق هو القبض الكامل اهـ، ملخصاً (٥:٢٥٤)(*١٢).

ودليل تقييد الحديث بما إذا وقع البيع والابتياع مكايلة أو موازنة ما رواه مسلم في صحيحه عن ابن عباس مرفوعا بلفظ:"من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يكتاله" (*١٣)، وما رواه البيهقي (٥:٣١٤) (*١٤). بسنده من طريق أبي داود: ثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن وهب، أخبرني عمرو، عن المنذر بن عبيد المديني، أن القاسم بن محمد حدثه، أن عبد الله بن عمر حدثه: "أن رسول الله ﷺ نهى أن يبيع أحد طعاما اشتراه بكيل حتى يستوفيه"، فقوله:"طعاما اشتراه بكيل"، صريح في ما قلنا، وقوله:"حتى يستوفيه" مفسر لقوله في حديث ابن عباس:"حتى يكتاله"، وأصرح منه ما رواه البيهقي من طريق ابن لهيعة: ثني موسى بن وردان، أنه سمع سعيد بن المسيب يحدث أنه سمع عثمان بن عفان يقول على المنبر:" إني كنت أشتري التمر كيلا، فأقدم به إلى المدينة من مكان قريب من المدينة بسوق قينقاع، فأربح الصاع والصاعين فأكتال ربحي، ثم أصب لهم ما بقي من التمر، فحدث بذلك رسول الله

(*١٢) هذا ملخص ماأرده الكاساني في "بدائع الصنائع"كتاب البيوع، فصل وأما حكم البيع فلا يمكن الوقوف،تفسير التسليم والقبض،المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٤٩٩، ٥٠٠،كراتشي٥/٢٤٥

(*١٣) أخرجه مسلم في "صحيحه"البيوع،باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، النسخة الهندية ٢/٥ مكتبة بيت الأفكار رقم:١٥٢٥

(*١٤) أخرجه البهيقي في "الكبرى"البيوع، أبواب الربا، باب قبض ما يبتاعه كيلا بالاكتيال ، مكتبة دارالفكر بيروت٨/١٩٣ رقم:١٠٨٢٨

....

ﷺ، فقال: إذا اشتريت يا عثمان! فاكتل وإذا بعث فكل" رواه ابن المبارك، والوليد بن مسلم، وجماعة من الكبار عن عبد الله بن لهيعة اهـ (٥:٣١٥) (*١٥)، موسى بن وردان من رجال الأربعة والبخاري في "الأدب" صدوق من الثالثة، كما في "التقريب" (*١٦)، فالحديث حسن.

ورواه أحمد بلفظ: "كنت أبتاع التمر من بطن من اليهود يقال لهم بنو قينقاع وأبيعه بربح، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال: يا عثمان! إذا ابتعت فاكتل، وإذا بعت فكل، وأخرجه عبد الرزاق، ورواه الشافعي وابن أبي شيبة عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلا قال البيهقي: روى من أوجه موصولا إذا انضم بعضها إلى بعض قوى، وفى "مجمع الزوائد": إسناده حسن (*١٧)، كذا في "النيل" (٥:٢١) (*١٨)، وهو صريح في بيان المراد من صاع البائع وصاع المشتري، أن البائع لا يجوز له بيع ما اشتراه مكايلة إلا بعد أن يكيله، وإذا باعه مكايلة، فعليه أن يكيله للمشتري يتبرأ ذمته، وإلا كان له الزيادة وعليه النقصان.

وفي رواية البيهقي من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، (وهو ضعيف) عن سعيد بن المسيب، عن عثمان نحوه بلفظ: " كنت أشتري الأوساق فأجيء بها

(*١٥) أخرجه البهيقي في "الكبرى" البيوع، أبواب الربا، باب الرجل يبتاع طعاماً كيلا ، مكتبة دارالفكر بيروت٨/١٩٦ رقم:١٠٨٣٧

(*١٦) موسى بن ورادان أورده الحافظ في "التقريب" حرف الميم، المكتبة الأشرفية ديوبند ص٥٥٤ رقم: ٧٠٢٣ مكتبة دارالعاصمة الرياض ٩٨٦ رقم:٧٠٧٢

(*١٧) أخرجه أحمد في "مسنده" مسند عثمان بن عفان ١/٦٢ رقم:٤٤٤

أورده الهيشمي في "مجمع الزوائد" البيوع، باب بيع ما لم يقبض، مكتبة دارالكتب العلمية٤/٩٨ رقم:٦٤٦٣ النسخة الجديدة ٤/١٢٢ رقم:٤٦٦٣

(*١٨) أورده الشوكاني في "نيل الأوطار" البيوع، أبواب ما يجوز بيعه وما لا يجوز، باب النهي عن بيع الطعام ، مكتبة دارالحديث القاهرة٥/١٦٩ رقم :٢١٩٥ مكتبة بيت الأفكار الرياض٩٨٦

....

إلى سوق كذا، فيأخذونها مني بكيلها ويربحونني، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: "إذا ابتعت كيلا فاكتل وإذا بعت كيلا فكل"، وروى من وجه آخر مرسلا: "أن عثمان و حكيم بن حزام كانا يجلبان الطعام من أرض قينقاع إلى المدينة، فيبيعانه بكيله، فأتى رسول الله ﷺ فقال: ما هذا؟ فقالا: يا رسول الله! جلبناه من أرض كذا وكذا، ونبيعه بكيله، قال: "لا تفعلا ذلك إذا اشتريتما طعاما فاستوفياه فإذا بعتماه فكيل" اهـ (٥:٣١٦) (*١٩)، وأصرح منه ما رواه الأثرم بإسناده عن الحكم، وفيه قوله ﷺ لعثمان: "إذا سميت الكيل فكل"، وقد مر أن أحمد قد احتج به، وفي كل ذلك دليل على أن حديث النهي عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان، مقيد بما إذا وقع البيع والشراء مكايلة.

قال شمس الأئمة في "المبسوط" في تفسير قوله ﷺ: "حتى يجري فيه الصاعان" أي إذا. تلقاه من غيره بشرط الكيل ولقاه غيره بشرط الكيل اهـ (١٢:١٦٦)(*٢٠).

وقال في "العناية": فذلك على أربعة أقسام: اشترى مكايلة وباع مكايلة، أو اشترى مجازفة وباع كذلك، أو اشترى مكايلة وباع مجازفة، أو بالعكس. ففي الأول لم يجز للمشتري من المشتري الأول أن يبيعه حتى يعيد الكيل لنفسه، كما كان الحكم فى حق المشتري الأول كذلك، وفي الثاني لا يحتاج إلى كيل لعدم الافتقار إلى تعيين المقدار، وفي الثالث لا يحتاج المشتري الثاني إلى كيل، لأنه لما اشتراه مجازفة ملك جميع ما كان مشار إليه، فكان متصرفا في ملك نفسه، وفي الرابع يحتاج

(*١٩) أخرجه البهيقي في "الكبرى" البيوع، أبواب الربا، باب الرجل يبتاع طعاماً كيلا، مكتبة دارالفكر بيروت ١٩٦/٨، ١٩٧ رقم: ١٠٨٣٨، ١٠٨٤٠ وحديث عثمان أخرجه الدارقطني في "سننه" البيوع، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/٣ رقم: ٢٧٩٤

(*٢٠) أورده السرخسي في "المبسوط" البيوع، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢/١٦٦

....

إلى كيل واحد، إما كيل المشتري أو كيل البائع بحضرته، لأن الكيل شرط لجواز التصرف فيما بيع مكايلة لمكان الحاجة إلى تعيين المقدار الواقع مبيعا(*٢١).

وأما المجازفة فلا تحتاج إليه لما ذكرنا، فإن قيل: النهي عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان يتناول الأقسام الأربعة فما وجه تخصيصه بما في الكتاب؟ فالجواب: أنه معلول باحتمال الزيادة على المشروط (بدليل ما في رواية البزار: فيكون لصاحبه الزيادة وعليه النقصان) وذلك إنما يتصور إذا بيع مكايلة (والموازنة مثلها فلم يتناول ما عداه اهـ (٥:١٣٩-١٤٠) (*٢٢).وفسر إمام الحرمين البيع مكايلة بأن يقول: بعتك هذه الصبرة كل صاع بدرهم (فلا يجوز للمشتري بيع كلها أو بعضها قبل الاكتيال)، ومنها أن يقول: بتعكها على أنها عشرة آصع، ومنها أن يقول: بعتك عشرة آصع منها، كذا في"شرح الوجيز" (٨:٤٤٩)،وقس عليه البيع موازنة(*٢٣).

إذا عرفت ذلك فاعلم أن البائع لو باع مكايلة ما اشتراه مكايلة بعد ما اكتاله لنفسه قبل البيع، فإذا كاله على مشتريه عند البيع بحضرته، فلا خلاف فى وجود الصاعين، وللمشتري أن يبيعه مكايلة من غير تجديد الاحتيال منه، ولو لم يكن البائع اكتاله لنفسه، وكان قد اشتراه مكايلة ولكنه كاله على مشتريه، فهذا الكيل وحده لا يكفي عن الصاعين بل البيع فاسد، لكونه باع ما لم يقبضه، فصاع البائع لا بد أن يكون متقدما على بيعه، والكيل الواقع عند البيع أو بعده، ليس من صاع البائع في شيء، بل هو من صاع المشتري، يدل على ذلك ما ذكرناه عن "الدر" و" الشامية"

(*٢١) أورده صاحب "العناية"في "العناية"مع "فتح القدير"البيوع،فصل ومن اشترى مما ينقل و يحول ، المكتبة الرشيدية كوية٦/١٣٩،١٤٠، المكتبة الأشرفية ديوبند ٦/٤٧٧

(*٢٢) أورده صاحب "العناية"في "العناية"مع "فتح القدير"البيوع،فصل ومن اشترى مما ينقل و يحول ، المكتبة الأشرفية ديوبند ٦/٤٧٨، المكتبة الأشرفية ديوبند ٦/٤٧٨، المكتبة الرشيدية كوية٦/١٤٠

(*٢٣) أورده الرافعي في "شرح الوجيز"كتاب البيع،مكتبة دارالفكر ٨/٤٤٩

....

و "الفتح" (٢٤*)، فتذكر. وكلام صاحب "العناية" صريح فيه، حيث قال: ففى الأول لم يجز للمشتري من المشتري الأول أن يبيعه حتى يعيد الكيل لنفسه كما كان الحكم في المشتري الأول كذلك اهـ.

وفي "رد المحتار" أيضا: صرح محمد في "الجامع الصغير" بما نصه: محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة قال: إذا اشتريت شيئا مما يكال أو يوزن أو بعد، كيلا ووزنا وعدا، فلا تبعه حتى تكيله وتزنه وتعده، فإن بعته قبل أن تفعله وقد قبضه، فالبيع فاسد في الكيل والوزن اهـ(٢٥*).

قلت: وظاهره أن الفاسد هو البيع الثاني، وهو بيع المشتري قبل كيله، وأن الأول وقع صحيحا لكنه يحرم عليه التصرف فيه من أكل أو بيع حتى يكيله، فإذا باعه قبل كيله وقع البيع الثاني فاسدا، لما مر من أن العلة كون الكيل من تمام القبض، فإذا باعه قبل كيله فكأنه باعه قبل القبض، وبيع المنقول قبل قبضه لا يصح.

والتحقيق: أن يقال: إذا ملك زيد طعاما بيع مجازفة، أو بإرث ونحوه ثم باعه من عمرو مكايلة سقط هنا صاع البائع، لأن ملكه الأول لا يتوقف على الكيل، وبقي الإحتياج إلى كيل للمشتري فقط، فلا يصح بيعه من عمرو بلا كيل، فههنا فسد البيع الثاني فقط (دون الأول)، ثم إذا باعه عمرو من بكر لا بد من كيل آخر لبكر، فههنا فسد البيع الأول والثاني، لوجود العلة في كل منهما اهـ (٤:٢٥٣)(٢٦*).

(٢٤*) "الدر المختار" مع "رد المحتار" البيوع، باب المرابحة والتولية، مطلب في تصرف البائع في المبيع قبل القبض، كراتشي ٥/١٥١، مكتبة زكريا ٧/٣٧٤

وكذا في "فتح القدير" البيوع، فصل ومن اشترى مما ينقل و يحول، المكتبة الرشيدية كوية ٦/١٤١ المكتبة الأشرفية ديوبند ٦/٤٧٨

(٢٥*) أورده ابن عابدين في "الشامي" باب المرابحة والتولية مطلب في تصرف البائع في المبيع قبل القبض، مكتبة زكريا ٧/٣٧٢ كراتشي ٥/١٤٩

(٢٦*) "الدر المختار" مع "رد المحتار" البيوع، باب المرابحة والتولية، مطلب في تصرف البائع في المبيع قبل القبض، مكتبة زكريا ٧/٣٧٢ ديوبند، كراتشي ٥/١٤٩

....

وفيه أيضا: ولا خلاف في أن النص محمول على ما إذا وقع البيع مكايلة، فلو اشتراه مجازفة له التصرف فيه قبل الكيل، وإذا باعه مكايلة (بأن باعه على أنه كذا قفيزا مثلا) يحتاج إلى كيل واحد للمشتري اهـ، وهو صريح في عدم وجوب الصاعين في صفقة واحدة.

وقال المحقق في "الفتح": وقول الراوي:"حتى يجري فيه صاعان صاع البائع" معناه صاع البائع لنفسه، وهو محمول على ما إذا كان البائع اشتراه مكايلة، أما لو ملكه بالإرث، أو الزراعة، أو اشترى مجازفة، ثم باعها مكايلة، فالحاجة إلى صاع واحد، وهو صاع هذا المشتري، ولو اشتراها مكايلة، ثم باعها مجازفة قبل الكيل وبعد القبض، في ظاهر الرواية لا يجوز؛ لاحتمال اختلاط ملك البائع بملك بائعه، وفي "نوادر ابن سماعة" يجوز، وإذا عرف أن سبب النهى أمر يرجع إلى المبيع كان البيع فاسدا، ونص على الفساد في "الجامع الصغير" اهـ (٥:١٤٠)(*٢٧).

فما في "البدائع": ولو كاله البائع أو وزنه بحضرة المشتري كان ذلك كافيا، ولا يحتاج إلى إعادة الكيل؛ لأن المقصود يحصل بكيله مرة واحدة بحضرة المشتري اهـ (٥:٢٤٥)(*٢٨)، محمول على ما إذا كان البائع ملكه بارث أو ببيع مجازفة أو ملكه ببيع مكايلة، وقد اكتاله لنفسه قبل هذا البيع، وإلا فلا يكفي كيله على المشتري منه عن الاحتيال المستحق عليه، بدليل ما في "البدائع" أيضا: وما روي عن رسول اللهﷺ أنه نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه صاعان، صاع البائع وصاع المشتري،

(*٢٧) أورده ابن الهمام في "فتح القدير" البيوع،فصل ومن اشترى مما ينقل و يحول، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤٧٧/٦، المكتبة الرشيدية كوية١٤٠/٦

ومثله في "الجامع الصغير" لمحمد بن الحسن، البيوع، باب البيع فيما يكال أو يوزن، مكتبة عالم الكتب بيروت٣٣٥

(*٢٨) أورده العلامة الكاساني في "بدائع الصنائع"البيوع، فصل وأما حكم البيع، تفسير التسليم والقبض، المكتبة الأشرفية ٥٠٠/٤٠ مكتبة ايج ايم سعيد كراتشي ٢٤٥/٥

....

محمول على موضع مخصوص، وهو ما إذا اشترى مكيلا مكايلة فاكتاله ثم باعه من غيره مكايلة، لم يجز لهذا المشتري التصرف فيه حتى يكيله، وإن كان هو حاضرا عند اكتيال بائعه فلا يكتفي بذلك اهـ (٥:٢٤٥)(*٢٩).

وبدليل ما في "المبسوط": وإن اشترى المسلم إليه من رجل كرائم قال لرب السلم: اقبضه قبل أن يكتاله من المشتري، فليس ينبغي لرب السلم أن يقبضه حتى يكتاله للمشتري، لأنه في هذا القبض وكيل المسلم إليه، فكما أن المسلم إليه لو قبض بنفسه كان عليه أن يكيله، فكذلك إذا قبضه وكيله كان عليه أن يكتاله للمسلم إليه بحكم الشراء، ثم يكيله ثانيا للقبض بنفسه بحكم السلم، وليس له أن يأخذه بكيله ذلك، لأنه في ذلك نائب عن المسلم إليه، فكان المسلم إليه فعله بنفسه، ثم سلمه إليه، فعليه أن يكتاله لنفسه بحكم السلم، وهو المراد من قوله ﷺ: "حتى بجري فيه الصاعان" أي إذا تلقاه البائع من غيره بشرط الكيل، ولقاه غيره بشرط الكيل(*٣٠).

قال: واختلفت مشايخنا رحمهم الله فى فصل، وهو ما إذا اشترى طعام مكايلة، فكاله البائع بمحضر من المشتري، ثم سلمه إليه فمنهم من يقول: ليس للمشتري أن يكتفي بذلك الكيل،ولكنه يكيله مرة أخرى، استدلالا بهذه المسألة، وكيل البائع بحضرته لا يكون أقوى من كيله بنفسه، والأصح أن له أن يكتفي بذلك الكيل، لأن استحقاق الكيل بحكم عقده ففعل البائع بحضرته كفعله بنفسه، وفي مسألة السلم استحقاق الأول بالكيل كان بالشراء، فلا ينوب ذلك عن الكيل المستحق بالسلم،

(*٢٩) أورده العلامة الكاساني في "بدائع الصنائع" كتاب البيوع، وأما حكم البيع، تفسير التسليم والقبض، المكتبة الأشرفية ٤/ ٥٠٠ مكتبة ايج ايم سعيد كراتشي ٥/٢٤٥

والحديث أخرجه البزار في "مسنده" بإسناد حسن، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ٣١٣/١٧ رقم:١٠٠٧٨

(*٣٠) أورده السرخسي في "المبسوط" مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٦٦/١٢

....

فلهذا يلزمه الكيل مرة أخرى اهـ (١٦٦:٢)(٣١*).

الرد على بعض الأحباب

وبه تبين خطأ بعض الأحباب حيث حمل الحديث على الصفقة الواحدة، وجعل جريان الصاعين أعم من أن يكون حقيقة أو حكما، وتوهم أن كيل البائع بحضرة المشتري يكفي عن الصاعين، وهو باطل، وإنما هو صاع واحد أي صاع المشتري، وليس هو من صاع البائع في شيء، فإنه إن كان قد باع ما اشتراه مكايلة قبل الاكتيال فالبيع فاسد لا يصححه كيله على مشتريه بحضرته، وإن كان قد باعه بعد الاكتيال فقد وجد صاع البائع قبل البيع، فكيف يكون كيله على مشتريه قائما مقام الصاعين؟ ويرد وجوب الصاعين في صفقة واحدة قوله ﷺ لعثمان:"إذا اشتريت فاكتل وإذا بعت فكل"، وفي لفظ:"إذا ابتعت كيلا فاكتل، وإذا بعت كيلا فكل" (٣٢*)، وتفسيره ما مر عن "المبسوط" أي إذا تلقاه من غيره بشرط الكيل، ولقاه غيره بشرط الكيل، فتذكر، وهو صريح في أن وجوب الصاعين إنما هو في صفقتين إذا كانتا بشرط الكيل.

وأما قوله: وتعدد الصاعين في الصفقتين لتعدد الصفقتين لا لأن الصفقتين محمل الحديث اهـ، ففيه أن تعدد الصفقتين لا يوجب تعدد الصاعين مطلقا لما قد عرفت أن البائع لو باع مجازفة ما اشتراه مجازفة لا يحتاج إلى كيل ولو بصاع واحد، بدليل حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال:"كنا نشتري الطعام من الركبان جزافا،

(٣١*) أورده السرخسي في "المبسوط" مكتبة دارالكتب العلمية ١٢ /١٦٦

(٣٢*) أخرجه البيهقي في "الكبرى" البيوع، الرجل يبتاع طعاما كيلا، المكتبة دارلفكر بيروت ٨/١٩٦، ١٩٧ رقم:١٠٨٣٨

وتفسير الحديث أورده السرخسي في "المبسوط" كتاب البيوع، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢/١٦٦

....

فنهانا رسول اللّٰه عن أن نبيعه حتى ننقله من مكانه"(*٣٣)، أمرهم بالقبض ولم يأمرهم بالكيل والاكتيال، وأصرح منه قوله لعثمان:"إذا سميت الكيل فكل"، فثبت أن علة وجوب الصاعين إنما هو بيع ما اشتراه بشرط الكيل كذلك بشرط الكيل.

قال محمد في "الحجج" له: قال أبو حنيفة في الرجل يشتري الطعام فيكتاله، ثم يأتيه من يشتريه منه، فيخبر الذي يأتيه أنه قد اكتاله لنفسه، واستوفاه فيريد المبتاع أن يصدقه، ويأخذ بكيله إنه لا ينبغي أن يأخذ منه بكيله، إلا أن يكيله كيلا مستقبلا، ويكون على المشتري (الأول) نقصانه، وقال أهل المدينة: أما ما ابيع على هذه الصفة بنقد فلا بأس به، وأما ما ابيع على هذه الصفة إلى أجل، فإنه مكروه حتى يكتاله المشتري الآخر لنفسه، قال محمد: كيف جاز بيعه بكيله بالنقد وجاز له (أي للمشتري) أن يقبضه بغير كيل، ولم يجز ذلك بالنسيئة؟ ليس الأمر، كما قلتم ولكن رسول اللّٰه ﷺ قال: "من اشترى طعاما كيلا (أي بشرط الكيل) فلا يبيعه حتى يكيله"، فهذا قد أخبره كيف اكتاله، وشرط له ذلك الكيل، فعليه أن يكيله، ولا يقبضه المشتري الآخر إلا بكل مستقبل، لأن الكيل قد يزيد وينقص ما أعيد كيل إلا ا زاد،

(*٣٣) أخرجه مسلم في "صحيحه"البيوع،باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، النسخة االهندية ٢/٥،مكتبة بيت الأفكاررقم:١٥٢٦

وأخرجه البخاري في"صحيحه"ما في معناه، البيوع، باب ما ذكر في الأسواق، النسخة الهندية ١/٢٨٥ رقم:٢١٢٣٢٠٧٦

وأخرجه أبواداود في "سننه"البيوع،باب ما في بيع الطعام قبل أن يستوفي، النسخة الهندية ٤٩٣/٢ مكتبة دارالسلام رقم:٣٤٩٣

أخرجه ابن ماجة في "سننه"مختصراً، التجارات، باب النهي عن بيع الطعام، النسخة الهندية ١/١٦١ مكتبة دارالسلام رقم:٢٢٢٦

هذا ملخص ما أورده محمد بن الحسن الشيباني في"الحجة على أهل المدينة " البيوع، باب ما يجوز من بيع المكايلة، مكتبة عالم الكتب ٦٩٦/٢،٦٩٩

باب بيع الصكاك

٤٧٠٧ – عن سليمان بن يسار:" أن صكاك التجار خرجت فاستأذن التجار مروان في بيعها فأذن لهم، فدخل أبو هريرة عليه، فقال له: أذنت في بيع الربا وقد نهى رسول الله ﷺ أن يشتري الطعام، ثم يباع حتى يستوفى؟ قال سليمان: فرأيت مروان بعث الحرس، فجعلوا ينتزعون الصكاك من أيدي من لا يتحرج منهم"، رواه أحمد بإسناد صحيح (مسند ٢:٣٢٩).

أو نقص اهـ، ملخصا (٢٤١) (٣٤*)، وهذا كالصريح فيما قلنا في تفسير الصاعين صاع البائع وصاع المشتري، فافهم، فلعلك لا تجد تحقيق المقام في كتاب غير هذا، والعلم الله الملك العلام.

باب بيع الصكاك

أقول: قد تعورف في زماننا بيع الصكاك، وقد عرفت من هذا الحديث أنه ربا، وهو منهي عنه، قال العبد الضعيف: رواه أحمد عن أبي بكر الحنفي: ثنا الضحاك بن عثمان، حدثني بكير بن عبد الله بن الأشج عن سليمان بن يسار فذكره، أبو بكر الحنفي من رجال الجماعة ثقة، واسمه عبد الكبير بن عبد المجيد، والضحاك بن عثمان من رجال مسلم والأربعة صدوق بهم، والباقون لا يسأل عنهم فالإسناد صحيح والحديث أخرجه مسلم في "صحيحه" بهذا السند مختصرا، كما سيأتي.

باب بيع الصكاك

٤٧٠٧ – أخرجه أحمد في "مسنده" بسند صحيح، مسند المكثرين، مسند أبي هريرة ٣٢٩/٢ رقم:٨٣٤٧

وأخرجه مسلم في "صحيحه" البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، النسخة الهندية٥/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم:١٥٢٨

....

الفرق بين الصك والبرنامجه

وقد ترجم الصكاك بعض الأحباب بالهندية "بيجك"، وليس كذلك، وإنما الصك هو الورقة المكتوبة بدين، والمراد ههنا الورقة التي تخرج من ذوي الأمر برزق من الطعام، ونحوه المستحقة بأن يكتب فيها لفلان كذا من الطعام وغيره، كذا في حاشية "الموطأ" لمالك ولمحمد، (*١) ومثله في "مجمع البحار" عن "النهاية" (٢٥٦)(*٢).

وأما بيجك فهي البرنامجه قال محمد: قال أبو حنيفة في الرجل يقدم له أصناف من البز، فيحضره السوام ويقرأ عليهم بارنامجه ويقول: في كل عدل كذا وكذا ملحقه مصرية، وكذا وكذا ريطة سابرية، ذرعها كذا وكذا، ويسمى أصناف البز لهم بأجناسه، فيقول: اشتروا مني على هذه الصفة، فيشترون الأعدال على ما وصف لهم، فيفتحونها فيستعملونها ويندمون، إن لهم أن يردوا لأنهم اشتروا ولم يكونا رأوا ما اشتروا، ومن اشترى شيئا ولم يره فهو بالخيار، إذا رآه إن شاء تركه، وقال أهل المدينة: ذلك لازم لهم إذا كان موافقا للبارنامجه الذي باعهم عليه(*٣).

قال محمد بن الحسن: الحديث المعروف الذي لا يشك فيه عن النبي ﷺ

(*١) أورده محشي المؤطا لمالك في هامش، البيوع، العينة وما يشتبهها، مكتبة زكريا ديوبند ٢٦٤

أورده الشيخ عبدالحي في "التعليق الممجد"الربا، باب الرجل يكون له العطاياأو الدين، مكتبة زكريا ديوبند ٣٥٥

(*٢) أورده محمد طاهرالصديقي في "مجمع بحار الأنوار"حرف الصاد، مكتبة دارالإيمان المدينة المنورة٣/ ٣٤٠ أورده الجزري في "النهاية"حرف الصاد ، باب الصاد مع الكاف، مكتبة دارالكتب العلمية ٣/ ٤٠

(*٣) أورده محمد بن الحسن الشيباني في"الحجة على أهل المدينة "البيوع،الرجل يبيع المبتاع من بارنامجه، مكتبة عالم الكتب ٢/ ٢٧٠

تتمة باب بيع الصكوك

٤٧٠٨ – مالك:" أنه بلغه أن صكوكا خرجت للناس في زمان

وعليه أمور المسلمين إلى يومهم هذا في الآفاق، أن رسول الله؟ قالﷺ:"ومن اشترى شيئا ولم يره فهو بالخيار، إذا رآه"، وقال أهل المدينة: إذا وجد موافقا للبارنامجه جاز عليه إن ما يجده موافقا اللبارنامجه (هو) التسمية، وليس أن يعرفه بالصفة كما يعرفه إذا رآه، فهذا لا يكون أبدا، ربما وصف الرجل الثوبين بصفة واحدة، والذي بينهما مختلف أن الصفة لا تغنى شيئا حتى يرى، فإذا رأى، فهو بالخيار، وبذلك جاء ت الآثار، وعليه أمر الناس عامة اهـ ملخصا (٢٣٦)(✱٤).

قلت: هذا إذا كان البائع قد قبض الأشياء الكتوبة في البارنامجه، وأما إذا لم تكن وصلت إليه، وإنما وصل إليه البارنامجه وحده، فباعها من السوام على الصفة الى هي مكتوبة في بارنامجه، فهو من بيع المبيع قبل القبض، ويجري فيه الخلاف الذي ذكرناه فيما مضى، وأما بيع الصك، فسنذكر مذاهب العلماء فيه.

تتمة باب بيع الصكوك

قوله:"مالك أنه بلغه إلخ"، قال محشى " الموطأ": وفي الأثر دليل على أن

تتمة باب بيع الصكوك

٤٧٠٨ – رواه مالك في "الموطأ"بلاغاً، البيوع،العينة وما يشتببها وبيع الطعام، مكتبة زكرياديوبند ٢٦٤ و مع أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمش ٥٨٩/١٢ رقم: ١٣٤٠ووصله أحمد في "مسنده"مسند أبي هريرة ٣٢٩/٢ رقم:٨٣٤٧

وأخرجه مسلم في "صحيحه"البيوع،باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، النسخة الهندية٥/٢ مكتبة بيت الأفكار رقم:١٥٢٨

(✱٤) "الحجة على أهل المدينة "البيوع،الرجل يبيع المبتاع من بارنامجه، مكتبة عالم الكتب ٢٧١/٢،٢٧٢

مروان بن الحكم من طعام الجار فتبايع الناس تلك الصكوك بينهم قبل أن يستوفوها فدخل زيد بن ثابت ورجل من أصحاب النبي ﷺ على مروان بن الحكم،فقالا: أتحل بيع الربا يا مروان؟ فقال: أعوذ بالله، وما ذاك؟ فقالا: هذه الصكوك تبايعها الناس ثم باعوها قبل أن يستوفوها، فبعث مروان الحرس

المشتري ممن خرج له الصك لو باعه ثانيا قبل أن يقبضه لا يجوز، فالنهي واقع عن البيع الثاني دون الأصل، لأن الذي له خرجت له الصك مالك ملكا مستقرا، وليس هو بمشتر، فلا يمتنع بيعه قبل القبض، كما لا يمتنع بيع ما ورثه قبل قبضه، وما في مسلم عن أبي هريرة أنه قال لمروان:"أحللت بيع الصكاك، وقد نهى النبي ﷺ عن بيع الطعام حتى يستوفى؟ محمول على ذلك، وإن كان ظاهره النهي عن البيع الأول، ومنهم من منع بيع الصك أول مرة أخذا بظاهر حديث أبي هريرة، قال النووي: والأصح عندنا جواز بيعها وهو قول مالك اهـ(*١).

قلت: هذا الكلام كأنه مأخوذ من النووي في شرح مسلم له (*٢)، ولفظ مسلم في"صحيحه" من طريق الضحاك بن عثمان، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة، أنه قال لمروان:"أحللت بيع الربا؟" فقال مروان: ما فعلت، فقال أبو هريرة: أحلات بيع الصكاك، وقد نهى رسول الله ﷺ بيع الطعام حتى يستوفى، فخطب مروان الناس فنهى عن بيعها، قال سليمان: فنظرت إلى حرس يأخذونها من أيدى الناس "اهـ (٢:٥).

والظاهر المتبادر منه أن أبا هريرة جعل بيع الصكاك نفسها من الربا، وهو الذى

(*١) أورده محشي موطأ مالك في "هامشه"، البيوع،العينة وما يشتببها، مكتبة زكريا ديوبند ٢٦٤

وأورده تفصيلاً في الأوجز، مكتبة دارالقلم دمش تحت رقم الحديث ١٣٤٠ ١٢/٥٩٠ إلى ٥٩٤

(*٢) وأورده مثله النووي في شرحه بصحيح مسلم،البيوع،باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، النسخة الهندية ٦/٢ مكتبة دارين ابن حزم ١١٦٧ تحت رقم:١٥٢٧

ينـزعـونها من أيدي الناس ويردونها إلى أهلها"، كذا في "الموطأ" (٢٦٤)، ولا يخفى أن بلاغات مالك حجة عند القوم، وقد وصله أحمد، كما مر.

خطب مروان للناس بالنهي عنه، وهو الذي فهمه منه محمد بن الحسن الإمام، حيث قال في "موطئه" بعد ما أخرج من طريق مالك، عن يحيى بن سعيد، عن جميل المؤذن أثر سعيد بن المسيب المذكور في المتن: "لا ينبغي للرجل إذا كان له دين، أو يبيعه حتى يستوفيه، لأنه غرر فلا يدري أيخرج، أم لا يخرج، وهو قول أبي حنيفة" اهـ (٣٥٣)، فجعل بيع الأرزاق من بيع الدين من غير من عليه الدين وهو غير جائز(٣*).

الفرق بين بيع الصكوك وبيع الأرزاق

ويعكر عليه أن زيد بن ثابت كان ممن قد أنكر بيع الصكوك، ومع ذلك كان يقول بجواز بيع الأرزاق التي يخرجها السلطان قبل قبضها، وهذا يؤيد قول من قال بجواز البيع الأول دون الثاني، ولفظ مالك في "الموطأ": هذه الصكوك تبايعها الناس ثم باعوها قبل أن يستوفوها، يفيد جواز بيع الصك، والذي أنكروه إنما هو بيع مشتري الصك ما فيه قبل أن يستوفيه، وهو الذي أخذ به الشعبي حيث لم يكن يرى بأسا ببيع الرزق، ويقول: لا يبيعه الذي اشتراه حتى يقبضه، وكذلك عمر رضي الله عنه لم ينكر على حكيم بن حزام ابتياع الرزق، وإنما أنكر عليه بيعه قبل أن يستوفيه.

والجواب: أن بيع الصك غير بيع الرزق، ومن ادعى الاتحاد فقد أخطأ خطأ مبينا، ألا ترى أن الشعبي قائل بجواز بيع الرزق قبل قبضه، ولا يقول بجواز بيع الصك، فقد أخرج ابن حزم في "المحلى" من طريق وكيع: نا زكريا بن أبي زائدة، قال: سئل الشعبي عمن اشترى صكا فيه ثلاثة دنانير بثوب؟ قال: لا يصلح، قال وكيع: وحدثنا سفيان، عن عبد الله بن أبي السفر، عن الشعبي قال: "هو غرر" (٦:٩).(٤*).

(٣*) أورده محمد بن الحسن الشيباني في "الموطأ" أبواب الربا، باب الرجل يكون له العطايا أو الدين على الرجل، مكتبة زكريا ديوبند ٣٥٥

(٤*) أورده ابن حزم في "المحلى" البيوع، مسألة بيع دين يكون الإنسان على غيره، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٨٧/٧ رقم المسألة ١٥١١

....

قال النووي في "شرح المهذب" له: قال الرافعي رحمه الله: ووراء ما ذكرناه صور إذا تأملتها عرفت من أي ضرب هي، فمنها ما حكى صاحب "التلخيص" عن نص الشافعي رحمه الله أن الأرزاق التي يخرجها السلطان للناس يجوز بيعها قبل القبض، فمن الأصحاب من قال: إذا أفرزه السلطان فتكون يد السلطان في الحفظ يد المفرز له، ويكفي ذلك لصحة البيع، ومن الأصحاب من لم يكتف بذلك، وحمل النص على ما إذا وكل وكيلا في قبضه، فقبضه الوكيل، ثم باعه الموكل، وإلا فهو بيع شيء غير مملوك، وبهذا قطع القفال، قال النووي: والأول: أصح وأقرب إلى النص (أي نص الشافعي)، وقول الرافعي: وبه "قطع القفال" يعني بعدم الاكتفاء الا بالتأويل المذكور، قال: ومراد الشافعي بالرزق الغنيمة، ولم يذكر غيره، و دليل ما قاله أولا، وهو الأصح أن هذا القدر من المخالفة للقاعدة احتمل للمصلحة والرفق بالجند لمسيس الحاجة، وممن قطع بصحة بيع الأرزاق التي أخرجها السلطان قبل قبضها المتولي وآخرون، وروى البيهقي فيه آثار الصحابة مصرحة بالجواز، قال المتولي: وهكذا غلة الوقف إذا حصلت لأقوام وعرف كل قوم قدر حقه فباعه قبل قبضه صح بيعه كرزق الأجناد، قال الرافعي: ومنها بيع أحد الغانمين نصيبه من الغنيمة على الإشاعة قبل القبض، وهو صحيح إذا كان معلوما (كما إذا كانوا خمسة فلكل واحد منهم الخمس)، وفي حكمنا بثبوت الملك في الغنيمة، وفيما يملكها به خلاف مذكور في بابه اهـ (٩: ٢٦٧-٢٦٨)(*٥).

وفي "الدر المختار" مع "الشامية": بيع البراء ات التي يكتبها الديوان على العمال لا يصح بخلاف حظوظ الأئمة، لأن مال الوقف قائم ثمه ولا كذلك هنا، أشباه و قنية (البراء ات أجمع براء ة وهي الأوراق التي يكتبها كتاب الديوان على العاملين على البلاد بحظ كعطاء، أو على الأكارين بقدر ما عليهم، وسميت براء ة لأنه يبرأ بدفع ما

(*٥) أورده النووي في "المجموع" شرح المهذب، باب ما نهي عنه من بيع الغرر وغيره ، مكتبة دارالفكر بيروت ٩/ ٢٦٧،٢٦٨

٤٧٠٩ - مالك عن يحيى بن سعيد، أنه سمع جميل بن عبد الرحمن المؤذن يقول السعيد بن المسيب: إني رجل أبتاع من الأرزاق التي يعطى الناس بالجار ما شاء الله، ثم أريد أن أبيع الطعام المضمون علي إلى أجل، فقاله سعيد: أتريد أن توفيهم من تلك الأرزاق التي ابتعتها؟ فقال: نعم، فنهاه عن ذلك، كذا في "الموطأ" أيضا (٢٦٥).

فيها، وحظوظ الأئمة بالحاء المهملة والظاء المشالة جمع حظ بمعنى النصيب المرتب له من الوقف أي فإنه بجواز بيعه، وهذا مخالف لما في "الصيرفية"، فإن مؤلفها سئل عن بيع الحظ، فأجاب لا يجوز.(*٦).

قلت: وعبارة "الصيرفية" هكذا: سئل عن بيع الحظ قال: لا يجوز فإنه لا يخلو: إما أن باع ما فيه، أو عين الحظ، لا وجه للأول، لأنه بيع ما ليس عنده، ولا وجه للثاني لأن هذا القدر من الكاغذ ليس متقوما، بخلاف البراءة لأن هذه الكاغذة متقدمة له، وهذا لا يخالف ما ذكره الشارح لأن المراد بحظوظ الأئمة ما كان قائما في يد المتولي من نحو خبز أو حنطة قد استحقه الإمام، و كلام "الصيرفية" فيما ليس بموجود، شامي ومفاده أنه يجوز للمستحق بيع خبزه قبل قبضه من المشرف (الذي يتولى قبض الخبز، شامي) بخلاف الجندي، بحر وتعقبه في النهر (أي تعقب ما ذكره من مسألة بيع الاستجرار وما بعدها، حيث قال: أقول: الظاهر أن ما في "القنية" ضعيف، لاتفاق كلمتهم على أن بيع المعدوم لا يصح وكذا غير المملوك، وحظ

٤٧٠٩ - أخرجه مالك في "المؤطا" بسند صحيح، البيوع، العلمية وما يشتببها، مكتبة زكر ديوبند ٢٦٥ و مع أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ١٢/٥٩٦ رقم:١٣٤٢

وأخرجه محمد في "الموطأ" من طريق مالك، عن سعيد بن المسيب، الربا، باب الرجل يكون له العطايا، مكتبة زكريا ديوبند ٣٥٥

(*٦) أورده ابن عابدين في "رد المختار" على "الدرالمحتار" البيوع، فروع في البيع، كراتشي ٤/٥١٦، مكتبة زكريا ديوبند ٧/٣٢

....

الإمـام لا يملك قبل القبض فأنه يصح بيعه؟ ولا ينافي ذلك أنه لو مات يورث عنه، لأنه أجرة استـحـقهـا، ولا يـلزم من الاستحقاق الملك(فالميراث ينبغي على الاستحقاق، وإلا بيـع)، يستـدعي ملك البيع، كما قالوا في الغنيمة بجد إحرازها بدار الإسلام، فإنها حـق تـأكد بالإحراز، ولا يحصل الملك فيها للغانمين إلا بعد القسمة، والحق المتأكد يـورث كـحق الرهن والرد بالعيب، بخلاف الضعيف كالشفعة وخيار الشرط كما في الـفتـح، وقـدمـنـا أن مـعـلوم الإمام له شبه الصلة وشبه الأجرة، والأرجح الثاني، وعليه يتـحـقـق الإرث ولـو قبل إحراز الناظر، ثم لا يخفى أنها لا تملك قبل القبض فلا يصح بيعها، شامي).

وأفتـى المصنف ببطلان بيع الجامعية لما في "الأشباه": بيع الدين إنما يجوز من الـمديون(عبارة الـمـصـنف فـي فتـاواه: سـئل عن بيع الجامعية وهو أن يكون الرجل جـامـكية في بيت المال، ويحتاج إلى دراهم معجلة قبل أن يخرج الجامكية، فيقول له رجـل: بـعـني جا مكيتك التي قدرها كذا بكذا أنقص من حقه في الجامكية فيقول له: بعتك، فهل البيع المذكور صحيح أم لا، لكونه بيع الدين بنقد؟)

أجـاب إذا بـا ع الـديـن مـن غيـر من هو عليه، كما ذكر لا يصح، قال مولانا في "فـوائـده": وبيـع الـديـن لا يـجـوز، ولـو بـاعــه مـن الـمديون، أو وهبـه جـاز اهـــ (شامي٤:١٩-٢٠)(*٧).

بيع الصك والبراء ة والجامعية والنوط

قـلـت:حـاصله: أن بيع الصك، والبراء ة، والجامكية إنما لا يجوز لكونه من بيع الـديـن مـن غير من هو عليه، ولا بد من كونه من باب البيع إذا أخذه الآخر بأنقص مما فيـه أو بـأزيـد منه، وأما إذا أخذه بما فيه من غير زيادة أو نقصان فيمكن تصحيح العقد بجعله من باب الاستقراض والحوالة، كما هو المتعارف في المعاملة بالنوط، فإن

(*٧) أورده ابـن عـابـديـن فـي "رد الـمحتار" مع "الدر المختار"البيوع،مطلب في بيع الجامكية،مكتبة زكريا ديوبند٧/٣٣، كراتشي ٤/٥١٧،٥١٨

٤٧١٠ - وأخرج البيهقي من طريق سفيان عن معمر عن الزهري عن ابن عمر وزيد بن ثابت: أنهما كانا لا يريان ببيع الرزق بأسا، وعن سفيان عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي أنه لم يكن يرى بأسابيع الرزق ويقول: لا يبيعه الذي اشتراه حتى يقبضه، قال البيهقي: وهذا هو المراد إن شاء الله بما روى في ذلك عن عمر رضي الله عنه وسيأتي قلت: سكت عنه البيهقي وأقره عليه ابن التركماني فالحديث حسن أو صحيح.

صاحب النوط يستقرض من آخر خمسة، أو عشرة، أو مائة، ويعطيه النوط بقدر ما أخذه، وليس معنى ذلك إلا أنه يحيله على الحكومة في استيفاء حقه منها، هذا إذا كان الصك و البراءة والجامكية قد خرجت بالدراهم، أو الدنانير ونحوها من النقود، وأما إذا كانت خرجت بالطعام ونحوه، فإن كان السلطان قد أفرز الطعام، وسلمه للمتولي، أو المباشر، أو العريف، فلا يخفى أن هؤلاء وكلاء الذين خرجت الصكاك والجامكيات بأسماء هم، وقبض الوكيل قبض الموكل، فيجوز لصاحب الصك بيع ما فيه لكونه من بيع العين بعد الملك والقبض، لا من بيع الدين، وعليه يحمل ما في "الأشباه" و القنية، ولا يصح ما تعقبه به في "النهر"؛ لما ذكرنا.

ويؤيد ما قلنا قول محمد في "السير الكبير" : ولو أن الأمير عزل الخمس وأعطاه المساكين ولم يقسم الأخماس الأربعة، حتى أعتق رجل منهم جارية من الغنيمة أو استولد ها لم يصح شيء من ذلك منه، لأن الملك لا يثبت بهذا القسمة للغانمين، وبدون الملك في المحل لا يثبت الإعتاق والاستيلاد، وإن كان الأمير قسم الأخماس

٤٧١٠ - أخرجه البهيقي في "الكبرى" البيوع، باب بيع الأرزاق التي يخرجها السلطان قبل قبضها، مكتبة دارالفكر بيروت ١٩٥/٨ رقم: ١٠٨٣٣، ١٠٨٣٤

وأخرجه البهيقي في "معرفة السنن" البيوع، باب بيع الأرزاق التي يخرجها السلطان قبل قبضها، مكتبة دارالفكر بيروت ٣٥١/٨ قبيل رقم ٣٤٦٥ سكت عنه البيهقي وأقره عليه ابن التركماني في "الجوهر النقي" على هامش البهقي، كتاب البيوع، باب بيع الأرزاق التي يخرجها السلطان، مكتبة دائرة المعارف حيدرآباد ٣١٤/٥

٤٧١١ - أخرج البيهقي من طريق مالك، عن نافع مولى عبد الله بن عمر: أن حكيم بن حزام ابتاع طعاما أمر به عمر بن الخطاب للناس، فباع

الأربعة بين العرفاء، وأهل الرايات، ثم أعتق بعضهم عبدا، فقد بينا أن عتقه ينفذ ههنا استحسانا، فيكون الحكم فيه كالحكم في العبد المشترك بعتقه بعضهم، إلى أن قال: لأن الملك كان يثبت لهم بالقسمة بين الأشخاص، أو بين أهل الرايات حتى ينفذ تصرفهم فيها اهـ (٢: ٣٠٠-٣٠١)(*٨)، ولما ثبت ملك الغزاة في الغنيمة بتقسيمها بين أصحاب الرايات والعرفاء، فثبوته في عطاء بيت المال بعد تقسيمه كذلك أولى، لأن عطاء إنما يكون من الفيء، وهو في حكم غلة الوقف، بل فوقها، فمن له حق في بيت المال إذا ظفر بماله وجه لبيت المال فله أن يتملكه ويأخذه ديانة، كما في "الشامية" (٣: ٣٧٤)(*٩)، ولا شك أن صاحب الصك من المستحقين، فهو مالك لما فيه، بقي أن ثبوت الملك لا يستلزم وجود القبض، فإن لم يكن من بيع ما لم يملكه، فهو من بيع ما لم يقبض، ولا يبعد أن يقال: إن قبض الوكيل قبض الموكل، فلم

٤٧١١ - أخرجه البهيقي في "الكبرى" البيوع، باب بيع الأرزاق التي يخرجها السلطان، مكتبة دارالفكر بيروت ٨/١٩٥ رقم: ١٠٨٣٥

وأخرجه محمد في "الموطأ" البيوع، باب ما لم يقبض من الطعام وغيره، مكتبة زكريا ديوبند ٣٣٣

وأخرجه مالك في "الموطأ" كتاب البيوع، العينة وما يشتبهها ، مكتبة زكريا ديوبند ٢٦٤ ومع أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ١٢/٥٨٧ رقم: ١٣٣٩

(*٨) أورده شمس الأئمة السرخسي في "شرح السير الكبير" باب قسمة الخمس من الأربعة الأخماس، مكتبة الشركة الشرفية ١٠٨٣ تحت رقم المسألة ٢٠٠٣

(*٩) أورده ابن عابدين في "الشامي" الجهاد، باب المغنم وقسمة مطلب فيمن له حق في بيت المال وظفر بشيء، من بيت المال، كراتشي ٤/ ١٥٩ مكتبة زكريا ديوبند ٦/٢٦٥

وأورده ابن عابدين في منحة الخالق على هامش البحر الرائق، كتاب النكاح، باب نكاح الكافر، المكتبة الرشيدية ٣/٢١٥ المكتبة الأشرفية ديوبند ٣/٣٧٤

حكيم الطعام قبل أن يستوفيه، فسمع بذلك عمر بن الخطاب رضي اللّٰه عنه فرد عليه، وقال:" لاتبع طعاما ابتعته حتى تستوفيه"، سكت عنه البيهقي، وأقره عليه ابن التركماني، ولم يعله بشيء. قال البيهقي: "فحكيم كان قد اشتراه من صاحبه فنهاه عن بيعه حتى يستوفيه"، والحديث أخرجه محمد في "الموطأ" عن نافع نحوه، وهذا سند صحيح .

يكن من بيع ما لم يقبض، قال الشامي: وينبغي أن تكون الغلة بعد قبض الناظر ملكا للمستحقين، وإن لم تقسم حيث كانوا مائة) فأقل قياسا على الغنيمة إذا قسمت على الرايات قبل أن تقسم على الرؤوس، فقد مر قريبا أنها تملك للشركة الخاصة.

فالحاصل: أن غلة الوقف بعد ظهورها تورث، لأنه تأكد فيها حق المستحقين، وبعد إحرازها بيد الناظر صارت ملكا لهم، وهي في يده أمانة لهم يضمنها إذا استهلكها، وإذا كانت حنطة، أو نحوها يصح شراء الناظر حصة أحدهم منها، هذا ما ظهر لي، ويؤيده ما سيأتي في الحوالة، إن شاء اللّٰه تعالى عن" البحر"، حيث جعل الحوالة على الناظر من المستحق كالحوالة على المودع، واللّٰه سبحانه أعلم (٣٥٨:٣)(✱١٠)، فتراه قد صحح بيع حصة أحدهم من غلة الوقف إذا كانت بيد الناظر، وما ذلك إلا لكون قبضه لقبضهم، والنهي عن بيع ما لم يقبض لم يفرق بين البيع بين البيع من الناظر، ومن غيره، فافهم، وإن لم يكن السلطان أفرز الطعام، أو أفرزه ولم يسلمه للعرفاء ونحوهم، فلا يجوز لصاحب الصك والجامكية بيع ما فيها.

وإذا تقرر ذلك فما رواه البيهقي عن ابن عمر وزيد بن ثابت:"أنهما كانا لا يريان ببيع الرزق بأسا"، محمول عندنا على بيعه بعد ما أفرزه السلطان، وسلمه إلى العرفاء ونحوهم، وكذا ما رواه مالك عن نافع: " أن حكيم بن حزام ابتاع طعاما أمر به عمر بن الخطاب للناس" أي بعد ما أفرزه وسلمه إلى العرفاء والناظرين، وكذا ما رواه مالك أيضا: "أن صكوكا خرجت للناس في زمان مروان من طعام الجار، فتبايع الناس تلك

(✱١٠) أورده ابن عابدين في "رد المحتار"على "المختار"الجهادم، مطلب في أن معلوم المستحق من الوقف هل يورث ، كراتشي ١٤٣/٤ مكتبة زكريا ديوبند ٢٣٤/٦

باب استبدال الثمن

٤٧١٢ – عن ابن عمر قال: أتيت النبي ﷺ فقلت: إني أبيع الإبل

الصكوك بينهم، (*١١) أي بعد ما أفرز الطعام وسلمه إلى القاسمين، وإلا فظاهر ما في مسلم يدل على إنكار أبي هريرة بيع الصكوك أول مرة، وكذا النهي عن بيع الطعام

باب استبدال الثمن

٤٧١٢ – أخرجه أبوداود في "سننه" البيوع، باب في إقضاء الذهب من الورق، النسخة الهندية ٤٧٧/٢ مكتبة دارالسلام رقم:٣٣٥٤

وأخرجه الترمذي في "سننه"وتكلم الترمذي في سنده ولم يطمئنن ،أبوب البيوع عن رسول اللّٰه-صلى اللّٰه عليه وسلم-باب ماجاء في الصرف، النسخة الهندية ٢٣٥/١ مكتبة دارالسلام رقم:١٢٤٢

وأخرجه النسائي في "الصغرىٰ" البيوع،بيع الفضة بالذهب، النسخة الهندية١٩٤/٢ مكتبة دارالسلام رقم:٤٥٨٦

وأخرجه ابن ماجة في "سننه" التجارات، باب اقتضاء الذهب من الورق،النسخة الهندية١٦٤/٢ مكتبة دارالسلام رقم:٢٢٦٢

وأخرجه أحمد في"مسنده"مسند المكثرين، مسندعبداللّٰه بن مسعود ٨٤،٨٣/٢ رقم:٥٥٥٩

وصححه الحاكم في "المستدرك"وقال حديث صحيح على شرط مسلم وقال الذهبي على شرط(خ) البيوع،مكتبة نزار مصطفى ٨٦٣/٣رقم:٢٢٨٥ النسخة القديمة ٤٤/٢

وأورده الشوكاني في "نيل الأوطار"البيوع،باب النهيعن بيع الدين وجوازه بالعين ممن هو عليه، مكتبة دارالحديث القاهرة ١٦٤/٥رقم:٢١٨٧ مكتبة بيت الأفكار ٩٨٣

(*١١) وأخرجه مالك في "الموطأ"كتاب البيوع،العينة وما يشتبهها ، مكتبة زكريا ديوبند ٢٦٤ ومع أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ٥٨٩/١٢رقم: ١٣٤٠

وأخرجه نحوه مسلم في "صحيحه" البيوع،باب بطلان بيع المبيع قبل القبض،النسخة الهندية٥/٢، مكتبة بيت الأفكاررقم:١٥٢٨

بالبقيع فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، فقال: لابأس أن تأخذ بسعر يومها ما لم تفرقا وبينكما شيء رواه الخمسة صححه

ما لم يقبض يقتضي حرمة بيعها، والله تعالى أعلم.

وأما بيع الغنيمة فقد قدمنا في "كتاب السير" عن رويفع بن ثابت أن رسول الله ﷺ قال يوم حنين: "لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبتاع مغنما حتى يقسمه"، الحديث، رواه أحمد، وأبو داود، وابن حبان. وفي "مجمع الزوائد": رجاله رجال الصحيح غير محمد بن وهب وهو ثقة (*١٢)، وعن ابن عباس قال: "نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن بيع المغانم حتى تقسم"، الحديث، رواه الحاكم وصححه على شرطهما، وأقره عليه الذهبي (٢:١٣٧)،(*١٣).

قال المحقق في الفتح: وهذا في بيع الغزاة ظاهر (لأنهم لا يملكونها قبل القسمة)، وأما بيع الإمام لها فذكر الطحاوي أنه يصح اهـ (٥:٢٢٧)(*١٤)، وفي "شرح السير الكبير": لأن حق الغانمين في المالية دون العين، ألا ترى أن له أن يبيع الكل ويقسم الثمن بينهم؟ اهـ (٢:٢٨٥)(*١٥).والآثار التي ذكرنا ها حجة على

(*١٢) أخرجه أحمد في "مسنده" مسند الشاميين، حديث رويفع بن ثابت ٤/١٠٨ رقم: ١٧١١٥

أخرجه أبو داود في "سننه" النكاح، باب في وطيء السبايا، النسخة الهندية ١/٢٩٣ مكتبة دارالسلام رقم: ٢١٥٨

وأورده الهيثمي في "مجمع الزوائد" البيوع، باب بيع المغانم قبل القسمة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/١٠١، النسخة الجديدة ٤/١٢٧ رقم: ٦٤٨٣

(*١٣) أخرجه الحاكم في "المستدرك" كتاب قسم الفيء، مكتبة نزار مصطفى ٣/٩٨٠ رقم: ١٦١١ النسخة القديمة ٢/١٣٧

(*١٤) أورده ابن الهمام في "فتح القدير" كتاب السير، باب الغنائم وقسمتها، المكتبة الرشيدية ٥/٢٢٧ المكتبة الأشرفية ديوبند ٥/٤٧٢

(*١٥) أورده شمس الأئمة السرخسي في "شرح السير الكبير" باب قسمة الغنائم التي يقع فيها الخطا، مكتبة الشركة الشرقية ١٠٦٢ رقم المسألة ١٠٩

الحاكم (نيل الأوطاره:٦١-١٧).

الشافعي حيث قال بجواز بيع الغنيمة قبل القسمة، إلا أن أصحابه حملوا كلامه على ما إذا أفرز السلطان الغنيمة، وعندنا لا يصح بنفس الإفراز، بل بالقسمة على أصحاب الرايات أو على الرؤوس، فاغتنم هذا التحرير، و كن من الشاكرين، والحمد لله رب العالمين.

قوله:"إني أبيع الإبل"، أقول: تأويل الحديث عندنا أنه إذا ذكر في الثمن الدينار أو الدرهم، ويكون المقصود تقدير المقدار الخاص من المال لا خصوصية الدينار أو الدرهم، فلا بد في الاستبدال من رعاية سعر ذلك اليوم، لئلا يزيد على المقدار المقرر المعين بينهما أو ينقص منه، وإن كان المقصود من ذكر الدرهم أو الدينار خصوصية المذكور، ثم شاء أن يستبدله بالآخر على وجه البيع الجديد فلا حاجة إلى رعاية سعر ذلك اليوم، بل يجوز بأقل وأكثر ومساو، لقوله عليه السلام:"إذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم" (*١٦)، فلا يرد على أبي حنيفة أنه خالف الحديث حيث أجازالاستبدال بأقل وأكثر ومساو بسعر ذلك اليوم، وفي الحديث أنه لا بأس أن تأخذ بسعر ذلك اليوم، وقال في"عون المعبود " التقييد بسعر ذلك اليوم على طريق الاستحباب، قاله في "فتح الودود" و "عون المعبود" (٣:٢٥٦)(*١٧).

(*١٦) أخرجه مسلم في "صحيحه"المساقاة والمزارعة، باب الربا، النسخة الهندية ٢/٢٥ رقم:١٥٨٧

وأخرجه الدار قطني "سننه"البيوع، مكتبة دارالكتب العلمية٣/ ٢٠ رقم:٢٨٥٣

(*١٧) أورده العظيم آبادي في "عون المعبود"البيوع،باب في اقضتاء الذهب من الورق، المكتبة الأشرفية ٩/١٤٥ تحت رقم الحديث ٣٣٥٤

....

قال العبد الضعيف: والأولى ما قاله في"المبسوط" : جوز الاستبدال بالثمن، ولكن بشرط أن يرضى به صاحب الحق (٩:١٤) (*١٨)، فلما كان قول ابن عمر: أبيع بالدنانير، وآخذ الدراهم، وبالعكس، مظنة أن يفعل ذلك بدون رضا صاحبه قيده ﷺ برضاه، فقوله:"لا بأس أن تأخذ بسعر يومها"، كناية عن رضا صاحبه، لأن الظاهر أنه لا يرضى بخلاف السعر، فافهم.١٢ظ

قوله:" صححه الحاكم"، أقول: وسكت عليه أبو داود، وقال بعضهم: وروى موقوفا على ابن عمر، والموقوف أصح، ولا دليل عليه إذا لا تعارض بين الوقف والإسناد حتى يرجح الوقف، فإن الراوي قد يروي الحديث موقوفا مرة، وأخرى مسندا، كما هو معلوم عند أهل الفن. قال العبد الضعيف: قال النووي في"شرح المهذب": حديث ابن عمر صحيح، رواه أبو داود، والترمذي، وآخرون بأسانيد صحيحة عن سماك بن حرب، عن سعيد، عن ابن عمر، قال الترمذي وغيره: لم يرفعه غير سماك، وذكر البيهقي في "معرفة السنن والآثار". أن أكثر الرواة وقفوه على ابن عمر.

قلت: وهذا لا يقدح في رفعه، وقدمنا مرات أن الحديث إذا رواه بعضهم مرسلا، وبعضهم متصلا، وبعضهم موقوفا، أو مرفوعا، كان محكوما عليه برفعه ووصله على المذهب الصحيح الذي قاله الفقهاء والأصوليون، ومحققو المحدثين

(*١٨) أورده السرخسي في "المبسوط"كتاب الصرف، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٩/١٤

ومسألة الربا قد بسط النووي في شرحه بصحيح مسلم، المساقاة والمزارعة ، باب الربا، السنخة الهندية ٢٤/٢ مكتبة دار ابن حزم بيروت ١٢٠٧ تحت رقم:١٥٨٧

....

من المتقدمين والمتأخرين اهـ (٩:٢٧٣)(*١٩).

والحديث المذكور حجة على من كره اشتراء شيء بالثمن قبل القبض، كسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وغيرهما، قال محمد في "الموطأ": ذكر هذا القول (أي قول سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار) لسعيد بن جبير فلم يره شيئا، وقال: لا بأس به، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا (٣٣٣) (*٢٠)، ثم هذا الحكم في غير الصرف، وأما الصرف فلا يجوز فيه الاستبدال قبل القبض، لأن الثمن هناك غير

(*١٩) أورده النووي في "المجموع" باب ما نهي عنه عن بيع الغرر، مكتبة دارالفكر ٢٧٣/٩

وحديث ابن عمر أخرجه الترمذي في "سننه" أبواب البيوع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم-باب ماجاء في الصرف، النسخة الهندية ٢٣٥/١ مكتبة دارالسلام رقم:١٢٤٢

وأخرجه أبو داود في "سننه" البيوع، باب في اقتضاء الذهب من الورق، السنخة الهندية ٤٧٧/٢ مكتبة دارالسلام رقم:٣٣٥٤

وأخرجه النسائي في "الصغرىٰ" البيوع، بيع الفضة بالذهب، النسخة الهندية ١٩٤/٢ مكتبة دارالسلام رقم:٤٥٨٦

وأخرجه ابن ماجة في "سننه" التجارات، باب اقتضاء الذهب من الورق، النسخة الهندية ١٦٤/٢ مكتبة دارالسلام رقم:٢٢٦٢

وأخرجه الحاكم في "المستدرك" وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم، وقال الذهبي على شرط(خ) البيوع، مكتبة نزار مصفطى ٨٦٣/٣ رقم:٢٢٨٥ النسخة القديمة ٤٤/٢

أخرجه أحمد في "مسنده" مسند المكثرين، مسند عبدالله بن مسعود ٨٣/٢، ٨٤ رقم:٥٥٥٩

وأخرجه البهيقي في "معرفة السنن" وتكلم على أسانيده، البيوع، باب أخذ العوض عن الثمن، دارالكتب العلمية ٣٥٢/٤ رقم:٣٤٦٦ رقم:٣٤٦٦

(*٢٠) أورده محمد بن الحسن الشيباني في "الموطأ" البيوع، باب الرجل يبيع الطعام نسيئة، مكتبة زكريا ٣٣٥

....

متعين، لأن كل واحد منهما مبيع وثمن، فيلزم استبدال المبيع قبل القبض، وهو لا يجوز، ثم القبض هناك واجب بالنص، كما سيأتي، وبالاستبدال يفوت هذا القبض فلايجوز.

جواز بيع الدين ممن هو عليه

قال العبد الضعيف: وفي الحديث دلالة على جواز بيع الدين من هو عليه، قال صاحب" البدائع": أما بيع الدين قبل القبض فنقول، وبالله التوفيق: الديون أنواع: منها: ما لا يجوز بيعه قبل القبض، ومنها: ما يجوز. أما الذي لا يجوز بيعه قبل القبض فنحو رأس مال السلم لعموم النهي، ولأن قبضه في المجلس شرط، (سيأتي دليل كل ذلك في باب المسلم)، وبالبيع يفوت القبض حقيقة، وكذا المسلم فيه لأنه مبيع لم يقبض، وكذا لو باع رأس مال السلم بعد الإقالة قبل القبض لا يجوز استحسانا، والقياس أنه يجوز، وهو قول زفر، وجه الاستحسان عموم النهي الذي روينا، وفي الباب نص خاص، روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبيﷺ أنه قال لرب السلم: ولا تأخذ إلا سلمك أو رأس مالك" (مر تخريجه في باب الإقالة، فليراجع)، نهى النبيﷺ رب السلم عن الأخذ عاما، واستثنى أخذ السلم أو رأس المال، فبقي أخذ ما ورائهما على أصل النهي(*٢١).

(*٢١) وأخرجه الدار قطني "سننه"البيوع، مكتبة دارالكتب العلمية٣/ ٤٠ رقم:٢٩٥٨

وأخرجه أبو داود في"سننه"بلفظ من أسلم في شيء فلا يصير إلى غيره البيوع،باب السلف لا يحول ،النسخة الهندية مكتبة دارالسلام رقم:٣٤٦٨ وأخرجه ابن ماجة في "سننه" التجارات، باب من أسلم في شيء ،النسخة الهندية ٢/ ١٦٥ مكتبة دارالسلام رقم:٢٢٨٣

وأخرجه الترمذي في "العلل"وقال هو حديث حسن، البيوع،باب ماجاء في السلف من الطعام،مكتبة النهضة العربية ١٩٥ رقم:٣٤٦

وأورده الزيلعي في"نصب الراية" البيوع،باب السلم،النسخة القديمة ٤/ ٥١ النسخة الجديدة ، المكتبة الأشرفية ديوبند٤/ ٩٨،٩٩

....

وأما بدل الصرف فلا يجوز بيعه قبل القبض في الابتداء، وهو حال بقاء العقد، ويجوز في الانتهاء، وهو ما بعد الإقالة بخلاف رأس مال السلم، فإنه لا يجوز بيعه في الحالين، وجه الفرق أن القياس جواز الاستبدال بعد الإقالة في الأثمان جميعا إلا أن الحرمة في باب السلم ثبتت بخلاف القياس، وهو ما روينا، فبقي جواز الاستبدال بعد الإقالة في الصرف على الأصل، وكذا الثياب الموصوفة في الذمة المؤجلة لا يجوز بيعها قبل القبض، سواء كان ثبوتها في الذمة بعقد السلم، أو غيره، كمن آجر داره بثوب موصوف في الذمة جازت الإجارة، ولا يكون سلما، ولا يجوز الاستبدال به كما لا يجوز بالمسلم فيه، (لأن العين الموصوفة في الذمة لها شبه بالمبيع، ولا يجوز الاستبدال به، كما لا يجوز بالمسلم فيه، (لأن العين الموصوفة في الذمة لها شبه بالمبيع، ولا يجوز المبيع قبل القبض، وما سواها من ثمن المبيع، والقرض، وقيمة المغصوب، والمستهلك ونحوها، فيجوز بيعها ممن عليه قبل القبض، وقال الشافعي رحمه الله ثمن المبيع إذا كان عينا لا يجوز بيعها قبل القبض قولا واحدا، وإن كان دينا لا يجوز في أحد قوليه أيضا، بناء على أن الثمن والمثمن عنده من الأسماء المترادفة يقعان على مسمى واحد، فكان كل واحد منهما مبيعا، فكان بيع المبيع قبل القبض، وكذا النهي عن بيع ما لم يقبض عام لايفصل بين المبيع والثمن، وأما على أصلنا فالمبيع والثمن من الأسماء المتباينة في الأصل، يقعان على معنيين متباينين على ما نذكر، إن شاء الله تعالى في موضعه، ولا حجة في عموم النهي لأن بيع ثمن المبيع من عليه صار مخصوصا بحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما على ما نذكره (١٨٢:٥)(✱٢٢).

وفيه أيضا: لا يجوز التصرف في المبيع المنقول قبل القبض بالإجماع، وفي

(✱٢٢) أورده العلامة الكاساني في "بدائع الصنائع" البيوع،فصل وأما شرائط الصحة،كراتشي٥/١٨٢ وفي نسخة المكتبة الأشرفية، البيوع، مسائل الربا،٤ /٣٩٨،٣٩٩

....

العقار اختلاف،ويجوز التصرف في الأثمان قبل القبض إلا الصرف والسلم، وقال الشافعي رحمه اللّٰه: إن كان الثمن عينا لا يجوز التصرف فيه قبل القبض، وهذا على أصله مستقيم، لأن الثمن والمبيع عنده من الأسماء المترادفة، فكان كل واحد منهما مبيعا، ولا يجوز بيع المبيع قبل القبض، وإن كان دينا فله، فيه قولان: في قول: لا يجوز أيضا لما روي عنه و أنه نهى عن بيع ما لم يقبض، فيتناول العين: والدين، ولنا ما روي عن عبد اللّٰه بن سيدنا عمر رضي اللّٰه عنها (*٢٣)فذكر حديث المتن– وقال: فهذا نص على جواز الاستبدال من ثمن المبيع، ولأن قبض الدين بقبض العين، لأن قبض نفس الدين لا يتصور، لأنه عبارة عن مال حكم في الذمة، أو عبارة عن الفعل، و كل ذلك لا يتصور فيه قبضه حقيقة، فكان قبضه بقبض بدله، فيلتقيان قصاصا، هذا هو طريق قبض الدين، وهذا المعنى لا يوجب الفصل بين أن يكون المقبوض من جنس ما عليه أو من خلاف جنسه، لأن المقاصة إنما تتحقق بالمعنى وهو المالية، والأموال كلها في معنى المالية جنس واحد.

و به تبين أن المراد من الحديث العين لا الدين، لأن النهي عن بيع ما لم يقبض يقتضي أن يكون المبيع شيئا يحتمل القبض، ونفس الدين لا يحتمل القبض على ما بينا، (قلت: ولأبي حنيفة أن يخص الحديث بالمنقول بهذا الدليل بعينه، قال في حاشية "الموطأ" عن " المحلى": وتمسك أبو حنيفة بقوله:"حتى يستوفيه" وما

(*٢٣) وأخرجه أبو داود في"سننه" البيوع،باب اقتضاء الذهب من الورق ، النسخة الهندية ٤٧٧/٢ مكتبة دارالسلام رقم:٣٣٥٤

وأخرجه ابن ماجة في "سننه" التجارات،باب اقتضاء الذهب من الورق ،النسخة الهندية ١٦٤/٢ مكتبة دارالسلام رقم:٢٢٦٢

أخرجه أحمد في"مسنده"مسند المكثرين،مسند عبداللّٰه بن مسعود ٨٤/٢ رقم:٥٥٥٩

وصححه الحاكم في "المستدرك"وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم وقال الذهبي على شرط(خ)البيوع،مكتبة نزار مصطفى ٨٦٣/٣ رقم:٢٢٨٥ النسخة القديمة٢/٤٤

....

لا ينتقل تعذر استيفاؤه اهـ (٢٦٥)(٢٤✱).

فالمراد من الحديث العين المنقولة لا الدين، ولا العين غير المنقولة، فافهم) بخلاف السلم والصرف، أما الصرف فلأن كل واحد من بدليه مبيع من وجه وثمن من وجه، (لما سيأتي)، ومن حيث هو بيع لا يجوز التصرف فيه قبل القبض، فرجحنا جانب الحرمة احتياطا، وأما المسلم فيه فهو مبيع بالنص، والاستبدال بالمبيع المنقول قبل القبض لا يجوز، ورأس المال الحق بالمبيع العين في حق حرمة الاستبدال شرعا (بالنص وهو حديث أبي سعيد الذي مر ذكره)، فمن ادعى الإلحاق في سائر الأموال فعليه الدليل، و كذا يجوز التصرف في القرض قبل القبض، وذكر الطحاوي رحمه اللّٰه أنه لا يجوز، وفرق بين القرض وسائر الديون بأن الإقراض إعارة لا مبادلة، والحق أنه مبادلة حقيقة، ولهذا اختص جوازه بما له مثل من المكيل والموزون والعددي المتقارب، دل أن الواجب على المستقرض تسليم مثل ما استقرض لا تسليم عينه، إلا أنه أقيم تسليم المثل فيه مقام تسليم العين، فأشبه دين الاستهلاك وغيره، واللّٰه أعلم اهـ ملخصا (٢٣٤)(٢٥✱).

لا يقال: إن بيع الدين ممن هو عليه بيع بعين، فينبغي أن لا يجوز ولكنه جائز، كمن له على آخر عشرة دراهم، فباعه دينارا بعشرة دراهم ودفع الدينار، وتقاصا العشرة بالعشرة، ولكنه جاز، كما في" الهداية" (٣:٩٢)(٢٦✱).

(٢٤✱) أورده محشي "الموطأ" لمالك في هامشه،بيع العينة وما يشبهها، مكتبة زكريا ديوبند ٢٦٥ وأورده الكاندهلوي مفصلا في "أوجز المسالك" مكتبة دارالقلم،دمشق ١٢/٥٩٧-٥٩٨ تحت رقم الحديث ١٣٤٢

(٢٥✱) أورده الكاساني في "بدائع الصنائع"البيوع،حكم البيع، كراتشي٥/٢٣٤، المكتبة الأشرفية ٤/٤٨٣

(٢٦✱) أورده المرغيناني في "الهداية"البيوع، كتاب الصرف، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣/١٠٨ مكتبة البشرى كراتشي٥/٢٦٤

....

والجواب أن عقد الصرف على وجه المقاصة جائز، لأن قبض البدلين إنما يكون شرطا احترازا عن الربا، فإنه إذا كان أحدهما مقبوضا، والآخر غير مقبوض، وافترقا يكون بيع عين بدين،. والعين خير من الدين، لأن الدين مما يقع فيه الخطر في عاقبته، ولا كذلك في المقاصة، فإنه لا خطر في دين يسقط، فلا ربا بينه وبين المقبوض في المجلس، كذا في حاشية"الهداية" (٩٢:٣) (*٢٧)، وروى عبد الرزاق: نا ابن جريج، نا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عمن له دين فابتاع به غلاما قال: لا بأس، قال: وحدثنا معمر عن رجل من قريش أن عمر بن عبد العزيز قضى في مكاتب اشترى ما عليه بعرض، فجعل المكاتب أولى بنفسه، ثم قال: إن رسول الله ﷺ قال: من ابتاع دينا على رجل فصاحب الدين أولى إذا أدى مثل الذى أدى صاحبه، كذا في " المحلى" (٦:٩)(*٢٨)، وهذا كما ترى إسناد منقطع، ولكنه تأيد بفتوى جابر، ودلالته على جواز بيع الدين من هو عليه ظاهرة.

واحتج الموفق في "المغني" بحديث ابن عمر هذا على أن ما ليس بمكيل ولا موزون يجوز بيعه قبل قبضه، فقال: ولنا ما روى ابن عمر قال: كنا نبيع الإبل بالبقيع فذكره . وقال: وهذا تصرف في الثمن قبل قبضه، وهو أحد العوضين اهـ (٢٢١:٤) (*٢٩)، قلنا: قياس المبيع على الثمن باطل؛لكونهما متباينين عندنا،كما قاله صاحب

(*٢٨) أورده الشيخ عبدالحي اللكهنوي في هامش"الهداية"البيوع،كتاب الصرف، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٠٨/٣ مكتبة البشرى كراتشي ٢٦٥/٥

(*٢٨) أخرجه عبدالرزاق في "المصنف"البيوع،باب هل في الحيوان أو البئر أو النخل شفعة، النسخة القديمة ٨٨/٨ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٧٠/٨رقم:١٤٥١٠

وأورده ابن حزم في "المحلى"البيوع،مسألة ولا يحل بيع الدين،مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٤٨٨/٧ رقم المسألة ١٥١١

(*٢٩) أورده ابن قدامة في "المغني" البيوع،مسألة : اشترى ما يحتاج إلى قضية، مكتبة القاهرة٨٦/٤ مكتبة دارعالم الكتب ١٨٩/٦رقم المسألة ٧٣٣

....

"البدائع"، فلا يلزم من جواز التصرف في الثمن قبل القبض جوز التصرف في المبيع قبله، فافهم .قال: وروى ابن عمر:" وأنه كان على بكر صعب يعني العمر،فقال النبي ﷺ لعمر: بعينه، فقال: هو لك يا رسول الله! فقال النبيﷺ: هو لك يا عبد الله ابن عمر فاصنع به ما شئت" (*٣٠)، وهذا ظاهره التصرف في المبيع بالهبة قبل قبضه، واشترى من جابر جملة ونقده ثمنه ثم وهبه إياه قبل قبضه (*٣١)اهـ، وقد مر الجواب عن حديث ابن عمر، فتذكر، وحاصله: جواز التصرف في المبيع بالهبة والصدقة قبل القبض عند محمد لكونهما لا تتمان بدون القبض، فيكون الموهوب له، والمتصدق عليه وكيلا عن الواهب في قبضه، وعند أبي يوسف لا يجوز التصرف بالهبة والصدقة أيضا كالبيع، ولكن القبض قد حصل بالتخلية.

(*٣٠) أخرجه البخاري في "صحيحه"البيوع،باب إذا اشترى شيئا فوهب من ساعته، النسخة الهندية ٢٨٤/١ رقم:٢٠٦٨ ف:٢١١٥

(*٣١) حديث جابر أخرجه البخاري في"صحيحه" البيوع،باب شراء الدواب والحمير، النسخة الهندية٢٨٢/١ رقم:٢٠٥٠ ف:٢٠٩٧

وأخرجه مسلم في "صحيحه"المساقاة، باب بيع البعيرواستثناء ركوبه، النسخة الهندية٢٩/٢ رقم:٧

وأخرجه أبوداود في "سننه"النكاح، باب في تزويج الأبكار، النسخة الهندية٢٨٠/١ رقم:٢٠٤٨

....

وأما حديث جابر (*٣٢)فقد ورد في بعض طرقه ما يدل على القبض صريحا، روى البخاري في كتاب الجهاد من طريق أبي المتوكل عن جابر:"فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة غدوت إليه بالبعير، فدخلت يعني المسجد إليه وعقلت الجمل، فقلت: هذا جملك، فخرج فجعل يطيف بالجمل، ويقول:"جملنا، فبعث إلى أواق من ذهب، ثم قال: استوفيت الثمن؟ قلت: نعم"، ولفظ زكريا عن عامر عن جابر: "فلما قدمنا أتيته بالجمل ونقدني ثمنه، ثم انصرفت فأرسل على إثري قال: ما كنت لآخذ جملك، فخذ جملك ذلك فهو مالك".

وفي رواية مغيرة عن الشعبي:" فأعطاني ثمن الجمل، والجمل وسهمي مع القوم"اهـ، من "فتح الباري" (٥: ٢٣١)(*٣٣)، فقوله: "فخرج فجعل يطيف بالجمل، ويقول: جملنا إلخ" صريح في القبض، وبالجملة: فالتصرف في البيع المنقول بالبيع قبل القبض لا يجوز، وهو جائز في الثمن، والله تعالى أعلم.ظ

(*٣٢) أخرجه البخاري في "صحيحه"الجهاد والسير،باب من ضرب دابة، غيره في الغزو، النسخة الهندية ١/ ٤٠١ رقم:٢٧٧٦ ف:٢٨٦١

وأخرجه أيضاً في "صحيحه"الشروط، باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة ، النسخة الهندية ١/ ٣٧٥ رقم:٢٦٣٩ ف:٢٧١٨

وأخرجه أيضاً في "صحيحه" في استقراض، باب الشفاعة فيوضع الدين،النسخة الهندية ١/ ٣٢٤ رقم:٢٣٤٣ ف:٢٤٠٦

وأخرجه مسلم في "صحيحه"المساقاة، باب بيع البعير، النسخة الهندية٢/ ٢٩ رقم:٧١٥

أخرجه أبوداود في "سننه"النكاح، باب في تزويج الأبكار، النسخة الهندية ١/ ٢٨٠ رقم:٢٠٤٨

(*٣٣) أورده الحافظ في "فتح الباري"الشروط،باب اشترط البائع ظهر الدابة، المكتبة الأشرفية٥/ ٣٩٦،٣٩٧، مكتبة دارالريان٥/ ٣٧٣ تحت رقم:٢٦٣٩ ف: ٢٧١٨٠

أبواب بيوع الربا

باب الربا في كل ما يكال ويوزن وأن الجيد والرديء في الربويات سواء

٤٧١٣ –عن أبي سعيد الخدرى مرفوعا:"التمر بالتمر والحنطة ←

باب الربا فى كل ما يكال ويوزن، وأن الجيد والرديء في الربويات سواء

قوله:" عن أبي سعيد الخدري"، أقول: صحححه الحاكم، وتعقبه الذهبي في

باب الربا في كل ما يكال ويوزن.

٤٧١٣ – أخرجه الحاكم في "المستدرك"وقال: هذا حديث صحيح الإسناد،ولم يخرجاه بهذا السّياقة، وقال الذهبي، حيان بن عبدالله فيه ضعف وليس بالحجة، البيوع،مكتبة نزار مصطفى٣/٨٦٢ رقم:٢٢٨٢، النسخة القديمة٢/٤٣

وأورده الكاساني في "بدائع الصنائع"البيوع،البيوع،مسائل الربا، المكتبة الأشرفية ديوبند٤/٤٠٢، كراتشي٥/١٨٤

وأخرجه محمد في "الآثار"عن ابراهيم قال: أسلم(ما)يكال فيما يوزن وما يوزن فيما يكال،ولا(يسلم)ما يكال فيما يكالولا ما يوزن فيما يوزن وإذا اختلف النوعان فيما لا يكال ولا يوزن فلا بأس باثنين بواحد يداً بيد ولا بأس به نساءً،البيوع،باب السلم فيما يكال ويوزن،مكتبة دارالإيمان سهارن فور ٢/٨١٩رقم:٧٤٩

وأورده السرخسي في "المبسوط" أنواع الربا،مكتبة دارالكتب العلمية١٢/١١٢

وأخرجه ابن عدي في "الكامل في ضعفاء الرجال"حيان بن عبيدالله بصري، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٣/٣٤٦ تحت رقم:٥٤٢

بالحنطة والشعير بالشعير والذهب بالذهب الفضة بالفضة يدا بيد عينا بعين مثلا بمثل فمن زاد فهو ربا". ثم قال: وكذلك ما يكال ويوزن أيضا، أخرجه

"تلخيص المستدرك"، وقال: حيان فيه ضعف وليس بحجة، وقال البيهقي: تكلموا فيه، وذكره ابن عدي في الضعفاء، ولكن قال في الجوهر النقي (٢٠٦) (*١)، حيان هذا ذكره ابن حبان في الثقات من أتباع التابعين، وقال الذهبي: في الضعفاء جائز الحديث، وقال عبد الحق في "أحكامه": قال أبو بكر البزار: حبان رجل من أهل البصرة مشهور ليس به بأس، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال ابن حجر في "اللسان: قال إسحاق بن راهويه: حدثنا روح بن عبادة، حدثنا حبان بن عبيد الله، وكان رجل صدق، فثبت أن الرجل مختلف فيه، فلا يسقط حديثه عن درجة الحسن، وهو حجة لا سيما إذا تأيد ما رواه بما روي عنه في الصحيحين أنه قال:"وكذلك الميزان" (*٢)، وبما روى الحسين عن عبادة وأنس، عند الدارقطني والبزار، بسند فيه الربيع بن صبيح وهو مختلف فيه، وثقه أبو زرعة وغيره، وضعفه جماعة، فهو حسن، وبه يسقط ما قال البيهقي، إن الأشبه في قوله:"وكذلك الميزان" (*٣) من قول أبي سعيد، لأن رواية الحسن عن عبادة وأنس صريح في أنه من قول رسول الله ﷺ.

(*١) أورده التركماني في "الجوهر النقي" البيوع، باب من قال بجريان الربافي كل ما يكال، مكتبة دائرة المعارف حيدآباد ٥/٢٨٦

(*٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" الاعتصام بالكتاب والسنة، باب إذا اجتهد العامل والحاكم، النسخة الهندية ٢/١٠٩٢ رقم: ٧٠٥٤ ف: ٧٣٥٠

أخرجه مسلم في "صحيحه" كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، النسخة الهندية ٢/٢٦ رقم: ١٥٩٣

وحيان بن عبيدالله أورده الحافظ في "لسان الميزان" حرف الحاء والإرادة للتاليف الأشرفية ملتان ٢/٣٧٠ رقم: ١٥٢٦

(*٣) أورده البيهقي في "الكبرى" البيوع، أبواب الربا، باب من قال بجريان الربا، المكتبة دارالفكر بيروت ٨/١٣٥ تحت رقم: ١٠٦٥٥

الحاكم في "المستدرك" (٢:٤٣) في حديث طويل، وقال:هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه السياقة.وقال محمد في "كتاب البيوع" في آخره:"وذلك كل ما يكال أو يوزن"، رواه من طريق مالك بن أنس، وإسحاق بن إبراهيم الحنظلي (بدائع ٥:١٨٤)"والمبسوط" للسرخسي (١٢:١١٢ ظ)

فثبت من هذا التفصيل أن علة الربا هو الكيل والوزن مع اتحاد الجنس، وما روي عن سعيد بن المسيب أن رسول اللهﷺ قال: ولا ربا إلا في ذهب أو فضة أو ما يكال أو يوزن أو يؤكل أو يشرب، فليس بثابت، لأنه قال عبد الحق في "أحكامه" مبارك بن مجاهد وهم في رفعه على مالك، وإنما هو قول سعيد، وقال ابن القطان: وإنما علته أن المبارك ضعيف ومع ضعفه قد انفرد عن مالك برفعه، والناس رووه عنه موقوفا، وقال الزيلعي: رواه البيهقي في " المعرفة"من طريق مالك موقوفا على ابن المسيب ولم يتعرض لرفعه أصلا (زيلعي ٢:١٨٣)، وقال في "الدراية" (٢٨٥): وهو في "الموطأ" من قول سعيد بن المسيب، وهو أشبه اهـ(✱٤).

(✱٤) أورده البيهقي في"الكبرى" من قول سعيد بن المسيب ،البيوع،أبواب الربا،باب من قال بجريان الربا، المكتبة دارالفكر بيروت٨/١٣٧ تحت رقم:١٠٦٥٨

وأخرجه مالك في "الموطأ" البيوع،بيع الذهب الورق عيناً،مكتبة زكريا ديوبند ٢٦١ و مع أوجز المسالك ، مكتبة دارالقلم دمشق ١٢/٥٤٤ رقم:١٣٣٢

وأروده الحافظ "الدراية"على هامش الهداية، البيوع،باب الربا، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣/٧٨

وأورده الزيعلي في "نصب الراية"البيوع،باب الربا، النسخة القديمة٤/٣٧ النسخة الجديدة ٤/٧٣

وأورده ابن القطان في "بيان الوهم والإيهام"القسم الثاني بيان الإيهام، باب ذكر أحاديث عللها ولم يبين من أسانيدها،مكتبة دار طيبة الرياض ٣/٥١٨ تحت رقم:١٢٩١

٤٧١٤ – وعـن سعيد بن المسيب، أن أبا سعيد الخدري وأبا هريرة حـدثـاه: أن رسـول الله ﷺ بعث سواد بن غزية وأمره على خيبر، فقدم عليه بتمر جنيب يعني الطيب، فقال رسول الله ﷺ : أكل تمر خيبر هكذا؟ قال: لا

ولـمـا قالوا: إن العلة في تحريم الربا هو الكيل والوزن قالوا: يجوز التفاضل فيما لا يـدخـل تـحـت الـكيـل والـوزن، وقـالـوا: بـجـواز بيـع الحفنة بالحفنتين، والتفاحة بالتفاحتين، ولكن قال ابن الهمام فى "الفتح": لا يسكن الخاطر إلى هذا، بل يجب بعد التعليل بالقصد إلى صيانة أموال الناس تحريم التفاحة بالتفاحتين، والحفنة بالحفنتين، أمـا إن كـانـت مـكـاييـل أصغر ههنا كما في ديارنا من وضع ربع القدح وثمن القدح الـمصري فـلا شك، وكـون الشـرع لـم يـقدر بعض المقدرات الشرعية في الواجبات الـمـالية كـالـكـفارات وصدقة الفطر بأقل منه (أي من نصف الصاع) لا يستلزم إهدار التـفـاوت المتيقن، بل لا يحل بعد تيقن التفاضل مع تيقن تحريم إهداره، ولقد أعجب غـاية الـعـجـب مـن كـلامهم هذا، وروى المعلى عن محمد أنه كره التمرة بالتمرتين، وقـال: كـل شـيء حـرم فـي الكثير، فالقليل منه حرام اهـ (فتح القدير٦:١٥٢–١٥٣) (٥*)، وهو كلام في غاية الحسن والمتانة، وهو ليس خلافا للمنقول، بل هو ترجيح

٤٧١٤ – أخـرجـه الـبـخـاري فـي "صـحيحه"الاعتصام بالكتاب والسنة، باب إذا اجتهد العامل والحاكم، النسخة الهندية٢/١٠٩٢ رقم:٧٠٥٤ ف:٧٣٥٠

أخـرجـه مسـلـم فـي "صـحـيـحـه"كـتـاب الـمسـاقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، النسخة الهندية٢/٢٦ رقم:١٥٩٣

أورده البيهـقـي فـي"الـكـبـرى"البيـوع،أبواب الربا،باب من قال بجريان في كل ما يكال ، المكتبة دارالفكر بيروت٨/١٣٥ رقم:١٠٦٥٥

أخـرجـه أبـو عـوانة فـي "مستـخـرجـه" الـحج، باب،حظر مبادلة التمر بالتمر،مكتبة دارالمعرفة بيروت ٣/٣٩٢ رقم:٥٤٤١

(٥*) أورده ابـن الـهـمـام فـي "فتـح الـقـدير"البيوع، باب الربا، المكتبة الرشيدية كوئة ٦/١٥٢،١٥٣

والـلـه يـا رسول اللّٰه! إنا نشتري الـصـاع بـالـصـاعين والصاعين بالثلاثة من الـجـمـع، فقال عليه السلام: لا تفعل ولكن بع هذا واشتر بثمنه هذا، وكذلك الميزان" أخرجه الشيخان.

لـرواية مـحـمـد كـمـا فـي "مـنـحة الـخـالق" لابن عـابدين (حـاشية" البحر الرائق" ٦: ١٣١)، ثـم إطلاق قوله: "التمر بالتمر إلخ" يدل على أن الجيد والرديء في الربويات سواء(*٦).

قوله: "عن سعيد بن المسيب"، أقول: هذا نص في إهدار تفاوت الجودة والراءة في الربويات، فلا يجوز بيع الجيد بالرديء إلا مثل بمثل.

قـولـه: "مـا وزن مثـلا بمثل إلخ"، أقول: إطلاقه يدل على أن الجيد والرديء في الـربويات سواء. قال العبد الضعيف: وفي "شرح المهذب": ذكر ابن عدي في ترجمة حيـان حديثه في الصرف هذا بسياقه، ثم قال: وهذا الحديث من حديث أبي مجلز عن ابـن عبـاس تفرد به حبان، قال البيهقي: حيان تكلموا فيه، وأعلم أن هذا الحديث ينبغي الاعتـنـاء بـأمـره وتبيـن صـحتـه من سقمه، وقد تكلم فيه بنوعين من الكلام، أحدهما: تـضعيف الحديث جملة، وإليه أشار البيهقي، ومن ذهب إلى ذلك ابن حزم أعله بشيء أنبـه عـليـه لـئـلا يـغتر به، وهو أنه أعله بثلاثة أشياء: أحدهما: أنه منقطع من أبي سعيد، وكـذا مـن ابـن عبـاس. والثـانـي: لذكره أن ابن عباس رجع، واعتقاد ابن حزم أن ذلك بـاطـل خـالـفة سـعيـد بـن جبير. الثالث: أن حيان بن عبيد اللّٰه مجهول، فأما قوله: " إنه مـنـقطع" غير مقبول، لأن أبا مجلز أدرك ابن عباس وسمع منه، وأدرك أبا سعيد، ومتى ثبت ذلك لا تسمع دعوى عدم السماع إلا بثبت(*٧).

(*٦) أورده ابـن عـابـديـن فـي "منحة الخالق" على هامش "البحر الرائق" البيوع، باب الربا، المكتبة الرشيدية ٦/ ١٣١ المكتبة الأشرفية ٦/ ٢١٨

(*٧) أورده النووي في "المجموع" مكتبة دارالفكر ١٠/ ٣٤

٤٧١٥ - وعن الحسن، عن عبادة وأنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ قال: ما وزن مثل بمثل إذا كان نوعا واحدا وما كيل فمثل ذلك فإذا اختلف النوعان فلا بأس به"، "رواه الدارقطني" بسند حسن، كما في "المنتقى" و "النيل".

وأما مخالفة سعيد بن جبير فسنتكلم عليها، وحاصل ما قاله: إن رواية سعيد بن جبير شهادة على النفي فلا تقبل، وقد روى عنه أبو الجوزاء عند ابن ماجة وأحمد بإسناد رجاله على شرط الصحيحين إلى سليمان بن علي، وسليمان روى له مسلم، قال: لقيت ابن عباس بمكة، فقلت: إنه بلغني أنك رجعت، قال: نعم، إنما كان ذلك رأيا مني، وهذا أبو سعيد حدث عن رسول الله من أنه نهى عن الصرف. (✱٨).

رجوع ابن عباس في قوله: "الدينار بالدينارين"

وروينا عن عبد الرحمن بن أبي نعم، "أن أبا سعيد لقي ابن عباس، فشهد على رسول الله ﷺ أنه قال: الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، مثلا بمثل فمن زاد فقد أربى، فقال ابن عباس: أتوب إلى الله مما كنت أفتى به ثم رجع"، رواه الطبراني بسند صحيح، وعن الرحمن بن أبي نعم ثقة، متفق عليه معروف بالرواية عن أبي سعيد وابن عمر وغيرهما من الصحابة (✱٩).

٤٧١٥ - أخرجه الدار قطني في "سننه" البيوع، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٤/٣ رقم: ٢٨٢٩ وقال في هامشه أن في سنده الربيع بن صبيح وهو صدوق سيء الحفظ وكان عابداً مجاهداً التقريب، المكتبة الأشرفية ديوبند رقم: ١٨٩٥ مكتبة دارالعاصمة الرياض رقم: ١٩٠٥ وقال المؤلف في المتن إن اسناده حسن هو الأصح.

أورده الشوكاني في "نيل الأوطار" البيوع، باب ما يجرى فيه الربا، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢٠٢/٥ رقم: ٢٢٤٧ مكتبة بيت الأفكار ١٠٠٧

(✱٨) أورده النووي في "المجموع" مكتبة دارالفكر ٣٥/١٠

(✱٩) أخرجه الطبراني في "الكبرىٰ" باب الألف، باب البيان في نسخ ذالك، المكتبة دارإحياء التراث العربي ١٧٦/١ رقم: ٤٥٤

....

وعن أبي الشعثاء قال: "سمعت ابن عباس يقول: اللّهم إني أتوب إليك من الصرف، إنما هذا رأيي وهذا أبو سعيد الخدري يرويه عن النبي ﷺ"، رواه الطبراني ورجاله ثقات مشهورون مصرحون التحديث فيه من أولهم إلى آخرهم(*١٠).

وروى الطحاوي في "معاني الآثار" بإسناد حسن إلى أبي سعيد قال: "قلت لابن عباس: أرأيت الذي تقول: الدينار بالدينارين، ثم قال: قال أبو سعيد: ونزع عنها ابن عباس"(*١١).

وروى الطحاوي أيضا عن نصر بن مرزوق بإسناد لا بأس به عن أبي الصهباء: "أن ابن عباس نزع عن الصرف"، وهذا أصرح من رواية مسلم (أنه سأل ابن عباس عنه أي عن الصرف نكرهه) ومفسر له، إلى أن قال:(*١٢).

" وإذا تأملت الروايات المذكورة وجدت أصحها إسنادا قول أبي الصهباء الذي رواه مسلم لكن لفظ الكراهة ليس بصريح إلا أني قدمت من رواية الطحاوي عن أبي الصهباء ما ينفي الاحتمال، ويبين أنه نزل عن الصرف صريحا، وإسناده جيد كما تقدم، والحديث الذي أخرجه الحاكم في "المستدرك" صريح لكن سنده تقدم الكلام عليه، ولا يقصر عن رتبة الحسن، ويكفي في الاستدلال أنه لم يعارضه ما هو أقوى منه، وحديث ابن ماجه الذي قدمته وبينت أنه على شرط مسلم صريح في الرجوع، و كذلك رواية ابن أبي نعم بإسناد صحيح عند الطبراني، فهذه عدة روايات صحيحة وحسنة من جهة خلق من أصحاب ابن عباس تدل على رجوعه، وقد روي في رجوعه

(*١٠) أخرجه الطبراني في "الكبرى" باب الألف، باب البيان في نسخ ذالك ورجوع ابن عباس عن الصرف ، المكتبة دارإحياء التراث العربي ١/١٧٧ رقم:٤٥٦

(*١١) أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" كتاب الصرف، باب الربا مكتبة زكريا ديوبند ٢/٢١٧ مكتبة دارالكتب بيروت ٣/٣٣٣ رقم:٥٦٢٧

(*١٢) أخرجه الطحاوي فى "شرح معاني الآثار" كتاب الصرف، باب الربا مكتبة زكريا ديوبند ٢/٢١٧ مكتبة دارالكتب بيروت ٣/٣٣٤ رقم:٥٦٢٣

....

أيضا غير ذلك، وفيما ذكرته غنية، إن شاء اللّٰه تعالى (١٠:٣٨-٣٩)(*١٣).

حيان بن عبيد اللّٰه

قال: وأما قوله: إن حيان بن عبيد اللّٰه مجهول، فإن أراد مجهول العين، فليس بصحيح، بل هو رجل مشهور، روى عنه حديث الصرف هذا محمد بن عبادة عند الحاكم وابن حزم، وإبراهيم ابن الحجاج الشامي عند ابن عدي بصري، ويونس بن محمد عند البيهقي، وهو حبان بن عبيد اللّٰه ابن حيان بن بشر بن عدي، سمع أبا مجلز لاحق بن حميد والضحاك وعن أبيه، وروي عن عطاء وابن بريدة، روى عنه موسى بن إسماعيل، ومسلم بن إبراهيم، وأبو داود، وعبيد اللّٰه بن موسى،عقد له البخاري وابن أبي حاتم ترجمة، فذكر كل منهما بعض ما ذكرته، وله ترجمة في كتاب ابن عدي أيضا كما أشرت إليه، فزال عنه جهالة العين، وإن أراد جهالة الحال فهو قد رواه من طريق إسحاق بن راهويه، فقال في إسناده: أخبرنا روح، قال: حدثنا حيان بن عبيد اللّٰه وكان رجل صدق، فإن كانت هذه الشهادة له بالصدق من روح بن عبادة فروع محدث نشأ في الحديث عارف به مصنف فيه متفق على الاحتجاج به بصري بلدي للمشهود له، فتقبل شهادته له، وإن كان هذا القول من إسحاق بن راهويه فناهيك به، ومن يثني عليه إسحاق، وقد ذكر ابن أبي حاتم حيان بن عبيد اللّٰه هذا، وقال: إنه سأل أباه عنه، فقال: صدوق اهـ (١٠:٣٤-٣٥)(*١٤).

الرد على ابن حزم

قلت: وقوله:"وكذلك ما يكال ويوزن" مفسر لقوله:"وكذلك الميزان" عند الشيخين، فاندحض بذلك ما قاله ابن حزم: إن قول رسول اللّٰه ﷺ:"وكذلك

(*١٣) أورده النووي في "شرح المهذب"مكتبة دارالفكر بيروت ١٠/٣٨،٣٩

(*١٤) أورده النووي في "المجموع"مكتبة دارالفكر بيروت ١٠/٣٤،٣٥

....

الميزان" (*١٥)، قول مجمل مثل قول اللّٰه تعالى: "وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة"(*١٦) نطلب بيانه من نصوص أخر، فوجدنا حديث عبادة وأبي بكرة، وأبى هريرة قد بين فيها مراده عليه السلام بقوله ههنا:"وكذلك الميزان"، وهو تفسيره عليه السلام هنالك أنه لا يحل الذهب بالذهب إلا وزنا بوزن، ولا الفضة بالفضة إلا وزنا بوزن، فقطعنا أن هذا هو مراد رسول اللّٰهﷺ بقوله:"وكذلك الميزان" اهـ (١٠:٤٨٠-٤٨١)(*١٧) من المحلى.

وحاصله أن قوله:"وكذلك الميزان "، ليس يعم كل موزون، بل هو مختص بالذهب والفضة لا غير، ووجه البطلان أن تفسير حديث أبي سعيد بحديث غيره، ليس بأولى من تفسير حديثه بحديثه، فلما ورد في حديثه مرة:"وكذلك الميزان"مجملا وأخرى:"وكذلك ما يكال ويوزن"(*١٨) بعد ما ذكر التمر بالتمر، والحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والذهب بالذهب، والفضة بالفضة، كان ذلك دليلا واضحا على أنه لم يرد به الذهب والفضة، بل أراد كل ما يوزن ويكال مما سوى

(*١٥) أخرجه البخاري في "صحيحه"الاعتصام بالكتاب والسنة، باب إذا اجتهد العامل والحاكم، النسخة الهندية١٠٩٢/٢ رقم:٧٠٥٤ ف:٧٣٥٠

أخرجه مسلم في "صحيحه"كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل،النسخة الهندية ٢٦/٢مكتبة بيت الأفكار رقم:١٥٩٣

أورده البيهقي في"الكبرى"البيوع،باب من قال بجريان فى كل ما يكال ، المكتبة دارالفكر بيروت١٣٥/٨ رقم:١٠٦٥٥

(*١٦) سورة المجادلة، الآية:١٣ و سورةالبقرة، الآية ٤٣

(*١٧) أورده ابن حزم في "المحلى" البيوع،مسألة والربا لايجوز في البيع، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٤١٩/٧ رقم المسألة ١٤٨٠

(*١٨) أخرجه الحاكم في"المستدرك"وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذا السياقة، وقال الذهبي حيان بن عبدالله فيه ضعف، وليس بالحجة، البيوع، مكتبة نزار مصطفى٨٦٢/٣ رقم:٢٢٨٢ النسخة القديمة ٤٣/٢

٤٧١٦ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:"لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل، ولا تبيعوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل، ولا تبيعوا بعضها على بعض،ولا تبيعوا منها غائبا بناجز"(متفق عليه)، وفي" شرح المهذب" (١٠:٦٣-٦٤).

المذكورات، ولعل هذا مما لا يخفى على من له مسكة عقل.والعجب من ابن حزم أنه معترف يكون لفظة"وكذلك الميزان" عند الشيخين من قول رسول الله ﷺ، لا من كلام أبي سعيد، ويتكلم في لفظة "وكذلك ما يكال ويوزن" عند الحاكم، ويقول:بأنه ليس من كلام رسول الله ﷺ، وإنما هو من كلام أبي سعيد لو صح (٨:٤٨٣) من "المحلى"(*١٩)، وهل هذا إلا تحكم؟ فإنه لا يخفى على عاقل فضلا عن فقيه محدث أن اللفظتين كلاهما بمعنى واحد، فإذا ثبت كون أحدهما من كلام النبي ﷺ

٤٧١٦ - أخرجه البخاري في"صحيحه"البيوع،باب بيع الفضة بالفضة، النسخة الهندية ٢٩١/١ رقم:٢١٢٩ف:٢١٧٧

أخرجه مسلم في "صحيحه"بالألفاظ التي ذكرها المؤلف، المساقاة،باب الصرف وبيع الذهب بالورق، النسخة الهندية ٢٤/٢ مكتبة بيت الأفكار بيروت رقم:١٥٨٤

وأخرجه الترمذي في "سننه"أبواب البيوع عن رسول الله-صلى الله عليه وسلم-باب ماجاء في الصرف، النسخة الهندية ٣٣٥/١ مكتبة دارالسلام رقم:١٢٤١

وأخرجه النسائي في "الصغرىٰ"البيوع،بيع الذهب بالذهب، النسخة الهندية١٩٣/٢ مكتبة دارالسلام رقم:٤٥٧٤

وأخرجه أحمد في "مسنده"مسند المكثرين، مسند أبي سعيد الخدري ٤٩/٣،٥٠ رقم:١١٤٨٦

وأورده النووي في"المجموع"فصل في الأحاديث الواردة في تحريم ربا،مكتبة دارالفكر ٦٣/١٠،٦٤

(*١٩) أورده ابن حزم في "المحلى"البيوع،مسألة والربا لايجوز في البيع، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٤٢٢/٧ رقم المسألة ١٤٨٠

أما حديث أبي سعيد الخدري فهو أتمها وأحسنها بعد حديث عبادة، لا سيما وهو المناظر لابن عباس في ذالك، وهو أصله متفق على صحته، وقد اعتمد عليه أبو حنيفة، فإنه رواه عن عطية عنه، ولفظه عند مسلم وهو أتم

في حديث أبي سعيد عند الشيخين، فكيف يصح أن تكون الأخرى بمعناها من كلام أبي سعيد في حديثه عند غيرهما؟ وسيأتي ما يدل على كون الكيل والوزن علة للربا في آثار كثيرة سنذكرها، إن شاء الله تعالى.

قوله:"عن أبي سعيد إلخ"، إنما ذكرته لما فيه من قوله:"ولا تبيعوا منها غائبا بناجز"، وهو صريح في أن المراد من قوله: "يدا بيد" في بعض الروايات كون البيع والمشتري متعينا لا مقبوضا، لأن الروايات بعضها يفسر بعضا.

فإن قيل: فسر قوله:"يدا بيد" بالقبض في بيع النقدين من الذهب والفضة، وهذا يقتضي كونه مفسرا بذلك في الأموال الربوية بأجمعها، وإلا لزم الجمع بين الحقيقة والمجاز في لفظ واحد، وهو لا يجوز(*٢٠).

ليس التقابض من قاعدة الربا في شيء وإنما يجب في الصرف لكون الأثمان لا تتعين إلا به

قلنا: في الحقيقة ليس التقابض عندنا من قاعدة الربا في شيء لا في الصرف ولا في الطعام، وإنما الربا هو الفضل، أو النسيئة، وإذا باع عينا بعين متساويين انتفى الفضل، والنسيئة كلاهما تفاضا، أو لم يتقابضا، وإنما اشترطنا القبض في الصرف لأجل التعيين، فإن من أصلنا أن الدراهم والدنانير لا تتعين بالتعيين (في العقود والفسوخ وتتعين في الأمانات ونحوها)، وإنما تتعين بالقبض (لكونهما أثمانا خلقة)،

(*٢٠) قد بسط النووي في شرحه على مسلم المسألة، المساقاة والمزارعة، باب الصرف،بيع الذهب،النسخة الهندية ٢/٢٤، مكتبة دارابن حزم ١٢٠٨ تحت رقم: ١٥٨

(*٢١) أورده النووي في"المجموع"فصل في الأحاديث الواردة في فضل الربا، مكتبة دارالفكر بيروت ٩٩/١٠

ألفاظه:"قال رسول اللّٰهﷺ: الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر،والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل يدا بيد، فمن زاد و استزاد فقد أربى، الأخذ والمعطي فيه سواء .وكذلك رواه أحمد في "المسند" اهـ.

وهو رواية عن أحمد، والثمن مفسر بما هو في الذمة.

إقامة الحجة من الحديث على أن الأثمان لا تتعين بالعقد

واحتجوا له من جهة اللغة بقول الفراء: إن الثمن له شرطان أن يصحبه الباء، وأن يكون في الذمة، قيل: إنه ذكر ذلك في معاني القرآن، كذا في"شرح المهذب" (١٠:٩٩) (*٢١)، ومن جهة الشرع بحديث ابن عمر أنه قال:"يا رسول اللّٰه! إني أبيع الإبل بالدنانير، وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم، وآخذ الدنانير، فقال: لا بأس إذا تفرقتما وليس بينكما شيء"، ولم يفصل بين أن يكون الثمن مطلقا، أو معينا.

وأجاب عنه شارح "المهذب" (*٢٢) بأن الحديث محمول على الغالب، وهو كون الأثمان مطلقة، قلنا:تقييد للمطلق بلا دليل تمشية للمذهب، وعن قول الفراء بأن التعيين حكم شرعي لا مجال للغة فيه . قلنا: مصادرة على المطلوب، فإن كون التعيين في الأثمان شرعيا محل النزاع بعينه.

وقال القاضي أبو الطيب: إن الفراء خلط في هذا الكتاب اللغة بالفقه، وعول على فقه الكوفيين أيضا (شرح المهذب) (*٢٣).قلنا: قد اغتر القاضي في ذلك بنقل الفراء في كتابه أقوال محمد ابن الحسن وأمثاله من الفقهاء الذين هم من أئمة اللغة أيضا، فظن أنه خلط اللغة بالفقه، ولم يدر أن محمد بن الحسن كما هو إمام في الفقه

(*٢٢) أورده النووي في"المجموع"فصل في الأحاديث الواردة في فضل الربا، مكتبة دارالفكر بيروت ١٠/ ١٠٠

(*٢٣) أورده النووي في"المجموع"فصل في الأحاديث الواردة في تحريم ربا الفضل،مكتبة دارالفكر بيروت ١٠/ ١٠٠

....

فـي الـلـغة، فلا ينقل اللغوي أقواله فى كتاب اللغة من حيث نكونه فقيها، بل من حيث كونه لغويا عارفا باللسان، مع أن لفظ الفراء ههنا يدفع هذا الاحتمال رأساوأساسا،فإنه قـال:الثمن عند العرب ما يثبت دينا في الذمة، كما في" المبسوط" (٢:١٤) (*٢٤)، وهـذا صـريـح في أنه أراد تفسير اللفظ لغة لا شرعا،وهو ثقة في بيان اللغة، فلا يرد قوله بـلا حـجة تحكما، فكان يجب على القاضي أن ينقل عن أحد من أئمة اللغة قولا يدل عـلـى كـون الثـمـن ديـنـا وعينا خلاف ما قاله الفراء، وإذ تأيد دليل اللغة بدليل الشرع فناهيك به حجة، وأي حجة؟

وأمـا قـولـه: وحـجتـنـا في التعيين من الحديث قولهﷺ في حديث الربا:" عينا بعين"(*٢٥)، ولو كانا لا يتعينان لما كانا عينا بعين، (فهذا إنما يرد على من قال: بأن الأثـمـان لا تـقبـل التعيين مطلقا، وأما نحن فنقول: إنها لا تتعين في عقود المفاوضات وفسـوخهـا بمجرد العقد، بل بالقبض، وفي غير عقود المعاوضات كالوديعة، وأمثالها مـن الإرث، والـصـداق، والوكالة، تتعين بالعقد، لخلوها عن الوجوب في الذمة رأسا، فافهم)، ومن جهة النظر أن المحرم في الآية هو الربا، والربا هو الزيادة وذلك إما في

(*٢٤) أورده السـرخسـي فـي "المبسوط"أول كتاب الصرف، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٢/١٤

(*٢٥) أخـرجـه مسـلـم في "صحيحه"المساقاة، باب الصرف،النسخة الهندية٢/٢٤ مكتبة بيت الأفكار بيروت رقم:١٥٨٧

وأخـرجـه الـحـاكـم في "المستدرك"وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذا السياقة، مكتبة نزارمصطفى ٣/٨٦٢ رقم:النسخة القديمة ٢/٤٣

وأخرجه النسائى في "الصغرى"البيوع،بيع الفضة بالذهب، النسخة الهندية٢/١٩٤ مكتبة دارالسلام رقم:٤٥٧٣

أورده البيهـقـي فـي "الـكـبـرى"البيـوع،أبـواب الـربا،باب الأجنساس التي ورد النص بجريان الربا فيها ، المكتبة دارالفكر بيروت٨/١١٦ رقم:١٠٦١٣

....

المقدار، وإما في الميعاد للاستحقاق وهو النسأ (أو في كليهما معا)، أو الجودة، أما في الجودة فقد أسقطها الشرع، وكذلك كل مكيل و موزون، لأن قيمة الجودة في الربويات ساقطة، كما سيأتي.

فالتفاضل في المقدار، أو في الميعاد بالاستحقاق هو الربا، فليس بالتقابض من الربا في شيء، إذ قيمة المقبوض بعد كونه نقدا كقيمة غير المقبوض في المجلس، بخلاف قيمة المؤجل، فإنه يخالف قيمة الحال، فلوحرم ترك التقابض بحكم الربا لكان زيادة على كتاب الله تعالى، وأيضا فإن القبض موجب للعقد؛ إذ بالعقد يجب الإقباض، فكيف يكون شرطا فيه؟ لأن حق الشرط أن يقترن بالعقد، فالواجب التعين فقط لا القبض.

وأما قوله: "يدا بيد"، فالمراد به عينا بعين كما ورد في بعض روايات عبادة عند مسلم، ورواه الشافعي رحمه الله بالجمع بلفظ"عينا بعين، (*٢٦) يدا بيد" بتقديم قوله:" عينا بعين" على قوله:"يدا بيد"، ولفظ " المستدرك" عكسه بتقديم "يدا بيد"، وهذا من تصرف الرواة كما لا يخفى، فلا يرد أن المفسر (اسم فاعل)لا يكون سابقا على المفسر (اسم مفعول)، ولا أن الصريح في معنى يستغنى عن التفسير بمحتمل لأن هذا إنما يرد إذا ثبت التقديم، أو الجمع عن النبي ﷺ، أو عن الصحابي، وإذا احتمل كونه من تصرف الرواة رواية بالمعنى فلا، وإذا كان النظر القياسي متأيدا بالدليل، فلا بد من قبوله، فالتعيين هو المقصود في الربويات، وفي السلم أيضا، ذكره في "شرح

(*٢٦) أخرجه الشافعي في "الأ"البيوع،باب الربا، باب الطعام بالطعام، مكتبة بيت الأفكار ٤٤٧ رقم:١١٩٣

وأخرجه الحاكم في "المستدرك"وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذا السياقة،البيوع، مكتبة نزارمصطفى ٨٦٢/٣ رقم:٢٢٨٢،النسخة القديمة ٤٣/٢

وأخرجه النسائي في "الصغرى"البيوع،بيع الفضة بالذهب، النسخة الهندية١٩٤/٢ مكتبة دارالسلام رقم:٤٥٨٣

....

المهذب" (١٠: ٧٠) (*٢٧)، وقد أشرت في أثناء التقرير إلى الجواب عما أورده شارح "المهذب" على دليلنا.

وأما قوله: أما التعيين فيشارك اليد فيه الإشارة بالرأس والعين، أي فلا وجه لتخصيص ذكر اليد في تفسير قوله: "عينا بعين"، فلا يخفى أن اليد آلة الإحضار والإشارة والتعين، كما هو آلة القبض، والإشارة والتعين بها أكثر منها بالرأس والعين، فيجوز أن يكنى بها عن التعيين، كما يكنى بها عن القبض.

قال: وقد اعتضد أصحابنا في المسألة بالأثر والمعنى، أما الأثر (*٢٨) فحديث عمر رضي الله عنه مع مالك بن أنس وطلحة لما تصارفا، وقوله: "لا تفارقه"، فلما نهى مالكا عن مفارقة طلحة حتى يقبض منه، واستدل على ذلك لقوله ﷺ: إلا ها وها، دل أنه فهم منه التقابض لا مجرد الحلول، وأنه أخذه من قاعدة الربا لا من قاعدة التعين، وهذا الحديث سيأتي مستوفى، إن شاء الله، وفهم الراوي أولى من فهم غيره لاسيما مثل عمر بن الخطاب رضي الله عنه (١٠: ١٧)، (قلنا هو حجة لنا لا علينا، فإن حديث عمر مع مالك وطلحة إنما ورد في الصرف أي بيع الذهب بالفضة، وقد قلنا بوجوب التقابض فيه لكون النقود لا تتعين في العقد والفسوخ إلا بالقبض عندنا، وتحريم التفرق قبل التقابض في بيع الذهب والورق مما لا خلاف فيه، قال ابن المنذر: أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن المتصارفين إذا افترقا قبل أن يتقابضا أن الصرف فاسد، كما في "شرح المهذب" أيضا (١٠: ٦٩)(*٢٩).

(*٢٧) أورده النووي في "المجموع" فصل في الأحاديث الواردة في تحريم ربا الفضل، مكتبة دارالفكر بيروت ١٠/ ٨٠

(*٢٨) أخرجه الشافعي في "الأم" البيوع، باب الربا، باب الطعام بالطعام، مكتبة بيت الأفكار ٤٤٧ رقم: ١١٩١

(*٢٩) أورده النووي في "المجموع" فصل في الأحاديث الواردة في تحريم ربا الفضل، مكتبة دارالفكر بيروت ١٠/ ٦٩

....

الجواب عن تمويهات ابن حزم

وبهذا كله ظهر الجواب عن تمويهات ابن حزم في" المحلى" حيث شنع على الحنفية في قولهم: بأن النقود لا تتعين في العقود والفسوخ، وأن القبض لا يشترط في غير الصرف من العقود الربوية، وقال: فهل بعد هذه الفضائح فضائح؟ أو يبقى مع هذا دين أو حياء من عار، أو خوف نار نعوذ بالله من الضلال والدمار، حيث يقولون جهارا: نعم، يجوز غير عين بغير عين، ويجوز عين بغير عين، نعم يجوز بتمرة بتمرتين وبأكثر(٨:٤٨٣)(*٣٠).

قلت: إن الرزية كل الرزية أن تنسب إلى أحد قولا لم يقل به، ثم تشنع عليه فيه، فمثله لا يرجع إلى إليك، ومتى قال أبو حنيفة أو أصحابه: إنه يجوز غير عين بغير عين، أو يجوز عين بغير عين؟ وهل هذه إلا فرية بلا مرية، أو رمية بغير رؤية، فإن القوم قدصرحوا بوجوب التعيين في عقود الربا بأجمعها، وبوجوب التعيين والقبض في عقد الصرف، ولكن ابن حزم لا يدرى ما يخرج من رأسه، ولا يتأمل في أقوال خصمه، ولا يمعن النظر في مأخذه، فالله المستعان، وأما إنهم أجازوا تمرة بتمرتين، فسيأتي برهانهم على ذلك، فانتظر صابرا.

الجواب عن إيراد شارح "المهذب"

قال شارح "المهذب":"وأما المعنى فهو أن ترك التقابض ربا، لأن الربا عبارة عن الفضل المطلق، والفضل يكون من وجوه كثيرة، يكون قدرا في الصاع بالصاعين، ونقدا في العين بالنساء وقبضها في المقبوض وغير المقبوض، بل الزيادة من حيث اليد فوق الزيادة من حيث العينية، لأن الأعيان إنما تطلب ليتوصل إليها بالأيدي، ولأن اليد تقصد بنفسها في كثير من العقود، والعينية لا تقصد بنفسها، وإذا ثبت أنه ربا، فيجب

(*٣٠) طعن ابن حزم بهذا الألفاظ على الحنفية"المحلى"البيوع،مسألة الربا،والربا لا يكون إلا في بيع أو قرض أواسلم،مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٤٢٣/٧ رقم:١٤٨٠

٤٧١٧ – عن عبادة بن الصامت أنه قام فقال:"يا أيها الناس إنكم قدأحدثتم بيوعا ما أدري ما هي؟ وأن الذهب بالذهب تبره وعينه وزنا بوزن يدا بيد، والفضة بالفضة تبرها وعينها وزنا بوزن يدا بيد، ولا يصلح نسأ، والبر بالبر مدا بمد يدا بيد، والشعير بالشعير مدا بمد يدا بيد، ولا بأس ببيع الشعير بالبر والشعير أكثرهما يدا بيد، ولا يصلح نسية، والتمر بالتمر، حتى عدا الملح بالملح، مثلا بمثل يدا بيد، من زاد أو ازداد فقد أربى". كذا رواه ابن أبي عروبة

التقابض نفيا للربا (٧٢:١٠)(٣١*)، قلنا: لو كان ترك التقابض ربا لم يكن قيمة المقبوض كقيمة غير المقبوض في المجلس، والمشاهدة قاضية بمساواتهما، وبزيادة قيمة المؤجل على قيمة الحال.

٤٧١٧ – أورده البيهقي في "الكبرى"البيوع،أبواب الربا،باب الأجناس التي ورد النص بجريان الربا فيها ، المكتبة دارالفكر بيروت١١٧/٨ رقم:١٠٦١٦

أخرجه مسلم في "صحيحه" المساقاة والمزارعة،باب الربا،النسخة الهندية٢٥/٢ مكتبة بيت الأفكار بيروت رقم:١٥٨٧

وأخرجه أبوداود في "سننه"البيوع، باب الصرف، النسخة الهندية٤٧٥/٢ مكتبة دارالسلام رقم:٣٣٤٩

أخرجه النسائي في "الصغرى"البيوع،بيع الشعير بالشعير، النسخة الهندية ١٩٣/٢ دارالسلام رقم:٤٥٦٧

وأورده على المتقي الهندي في"كنزا لأعمال"البيوع،قسم الأقوال،الفصل الثاني في أحكام الربا،مكتبة دارا الكتب العلمية بيروت٤٦/٤ رقم:٩٧٩٤

وأورده السرخسي في "المبسوط"كتاب الصرف، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤١/١٠

قال المؤلف: إسنادا أبي داودوالنسائي صحيحان على شرط مسلم

(٣١*) أورده النووي في"المجموع"شرح المهذب، فصل في الأحاديث الواردة في تحريم ربا الفضل،مكتبة دارالفكر بيروت ٧٢/١٠

ورواه همام، وهو من الثقات عن قتادة، عن أبي الخليل، عن مسلم، عن أبي الأشعث، عن عبادة موصولا مرفوعا إلى النبي ﷺ فذكره، ثم قال: هذا هو الصحيح الثابت عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن عبادة مرفوعا رواه مسلم في "الصحيح" (سنن البيهقي ٥:٢٧٧). وسنذكر لفظ مسلم في الحاشية، وليس فيه "مدا بمد"، قلت: ورواه أبو داود (٣:٢٥٤). بلفظ: البر بالبر مدى بمدى، والشعير بالشعير مدى بمدى، والتمر بالتمر مدى بمدى، والملح بالملح مدى بمدى"، الحديث. وفي "المبسوط" للسرخسي بلفظ: "ألا وأن الحنطة بالحنطة مدين بمدين، والشعير بالشعير مدين بمدين، وذكر في التمر والملح مثل ذلك" اهـ. وهو كذلك في "كنز العمال" (٦:٢١٥) بلفظ "مدين بمدين"، وعزاه إلى أبي داود والنسائي، وإسناداهما صحيحان على شرط مسلم.

فالربا إنما هو في الفضل قدرا وفي الأجل استحقاقا، وأما إن الأعيان إنما تطلب ليتوصل إليها بالأيدي، فغايته أن القبض موجب للعقد، فكيف يكون شرطا، وحق الشرط أن يقترن بالعقد؟ وأما إن اليد تقصد بنفسها، والعينة لا تقصد بنفسها إلخ، فهذا إنما هو فيما لا تتعين بمجرد العقد، فلم يكن المطلوب إلا التعيين، سلمنا ولكن نعلم بالضرورة أن المساوا ة من كل الوجوه غير مطلوب شرعا، وإلا لم يجز بيع الجيد بالرديء للتفاوت في العينين حسا، فلما أهد ر الشرع هذا التفاوت في العينين، فإهداره التفاوت في وصف الملك بعد حصول نفس الملك أولى، هذا هو مقتضى النظر، وقد تأيد بما ورد في حديث عبادة عند مسلم من الاقتصار على قوله: "عينا بعين"، ولا حجة فيما ورد فيه "يدا بيد" مكانه، لاحتمال كونه من تصرف الرواة، ولكونه مقابلا لقوله: "نسيئة"، والنسيئة ما كان دينا في الذمة، فيكون معنى قوله: "يدا بيد، عينا بعين"، فافهم، والله تعالى أعلم.

قوله: "عن عبادة بن الصامت إلخ"، قلت: هو أنتم الأحاديث وأكملها في الربا، ولذلك – جعله الشافعي العمدة في هذا الباب، وهو من إفراد مسلم، ورواه معه من

٤٧١٨ – محمد: قال أخبرنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سليمان بن يسار، عن أبي الأشعث الصنعاني، قال:" خطبنا عبادة بن الصامت

أصحاب "السنن" أبو داود، والترمذي، وابن ماجة، والنسائي(*٣٢)، ولفظه في مسلم من رواية أبي الأشعث عنه قال:"سمعت رسول اللهﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر والبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح إلا سواء بسواء وعينا بعين فمن زاد أو ازداد فقد أربى"، ولم يخرجه بهذا اللفظ هكذا أحد

٤٧١٨ – أخرجه محمد بن الحسن الشيباني في"الحجة على أهل المدينة"بإسناد صحيح، باب الرجل يسلف في حنطة كورة كذا و كذا ، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٢/٦٠٤

وأخرجه ما في معناه مسلم في"صحيحه"المساقاة، والمزارعة، باب الربا، النسخة الهندية ٢/٢٥ مكتبة بيت الأفكار رقم:١٥٨٧

وأخرجه نحوه أبوداود في"سننه"البيوع،باب في الصرف، السنخة الهندية ٢/٤٧٥ مكتبة دارالسلام رقم:٣٣٤٩

وأخرجه ما في معناه النسائي في "الصغرىٰ"البيوع،بيع الشعير بالشعير النسخة الهندية ٢٠/١٩٣ مكتبة دارالسلام رقم:٤٥٦٧

وأخرجه ما معناه البيهقيفي "الكبرىٰ"البيوع،أبواب الربا،باب الأجناس التي رود النص بجريان الربافيها، مكتبة دارالفكر بيروت ٨/١١٧ رقم:١٠٦١٥،١٠٦١٦

(*٣٢) أخرجه ابن ماجة في "سننه"التجارات، باب الصرف وما لا يجوز يدا بيد، النسخة الهندية٢/١٦٣ مكتبة دارالسلام رقم:٢٢٥٤

وأخرجه الترمذي في "سننه" وقال حديث عبادة حديث حسن صحيح، أبواب البيوع عن رسول اللّٰه –صلى اللّٰه عليه وسلم–باب الحنطة بالحنطة مثلاً بمثل، النسخة الهندية١/٢٣٥ مكتبة دارالسلام رقم: ١٢٤٠

وأخرجه أبو داود في "سننه"البيوع،باب في لصرف، النسخة الهندية٢/٤٧٥ مكتبة دارالسلام رقم:٣٣٤٩

وأخرجه النسائي في "الصغرى"البيوع، بيع الشعير بالشعير، النسخة الهندية ٢/١٩٣ مكتبة دارالسلام رقم:٤٥٦٧

قال: يا أيها الناس! إنكم أحدثتم أمرا ما ندرى ما هو؟"، فذكر الحديث وفيه

من أصحاب الكتب الستة غيره، وقد اشتبه على ابن معن، فنسبه إلى مسلم، وأبى داود، والترمذي، فأردت التنبيه على ذلك لئلا يغتر به.

فرق ما بين نسبة المحدث حديثا إلى كتاب، وبين نسبة الفقيه إياه إليه

فإن المحدث إذا نسب الحديث إلى كتاب مراده منه أصل الحديث، فيحتمل منه ذلك، وأما الفقيه فمراده ذلك اللفظ الذي يستدل به فلا بد من الموافقة كذا في شرح المهذب (١٠: ٦٠-٦١)(*٣٣).

وأما قوله:"يا أيها الناس! إنكم قد أحدثتم بيوعا ما أدرى ما هي؟" ففيه قصة رواها مسلم، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجة، واللفظ لمسلم في "صحيحه" قال: غزونا غزاة وعلى الناس معاوية، فغنمنا غنائم كثيرة، فكان فيما غنمنا آنية من فضة، فأمر معاوية رجلا أن يبيعها في أعطيات الناس، فتسارع الناس في ذلك، فبلغ عبادة بن الصامت فقام فذكره، فرد الناس ما أخذوا، فبلغ ذلك معاوية فقام خطيبا فقال: ألا ما بال رجال يتحدثون عن رسول الله ﷺ أحاديث قد كنا نشهده ونصحبه، فلم نسمعها منه، فقام عبادة، فأعاد القصة، وقال: لنحدثن بما سمعنا الحديث، ووقع مثل ذلك لأبي الدرداء مع معاوية حين باع سقاية من ذهب بأكثر من وزنها، وسيأتي.

ومعنى إنكار معاوية أنه كان لا يرى الربا في بيع العين بالتبر، ولا بالمصوغ، و كان يجيز في ذلك التفاضل (لكونها أنواعا مختلفة عنده)، ويذهب إلى أن الربا لايكون في التفاضل إلا في التبر بالتبر، وفي المصوغ بالمصوغ، وفي العين بالعين، كذلك نقل عن ابن عبد البر (شرح المهذب ١٠: ٣١)(*٣٤)، ثم رجع

(*٣٣) أورده النووي في "المجموع"شرح المهذب، فصل في الأحاديث الواردة في ربا الفضل، مكتبة دارالفكر ١٠/٦٠،٦١

(*٣٤) أورده النووي في "المجموع"شرح المهذب، مكتبة دارالفكر بيروت ٦/٣٠ وحديث معاوية أخرجه ابن ماجة في "سننه" باب الصرف،النسخة الهندية٢/١٦٣ رقم:٢٢٥٤

"ألا وأن الحنطة بالحنطة مدين بمدين، ولابأس أن يبيع الشعير بالحنطة يدا

معاوية عن ذلك إلى ما قاله عبادة وأبو الدرداء حين كتب إليه عمر رضي الله عنه بما قالاه، كما سيأتي، وفيه دليل على أن لا تأثير للصنعة في الذهب والفضة، بل تبرها وعينها سواء وهو المذهب، وسيأتي ما يدل على ذلك صريحا.

دليل الحنفية فى قولهم: بجواز بيع الحفنة بالحفنتين والتمرة بالتمرتين

وأما قوله:"والبر بالبر مدا بمد والشعير بالشعير مدا بمد"، وفي رواية:"مدين بمدين"، وفي لفظ "مدى بمدى"، فقال في "المبسوط": فيه دليل على أن ما يجرى فيه الربا من الأشياء المكيلة نصف صاع، لأن قوله:"مدين بمدين"عبارة عن ذلك اهـ (١٤: ١٠)(٣٥*)، وبيانه أن الربا لو كان يجرى في القليل والكثير من الأشياء المكيلة سواء دخلت تحت الكيل أو لم يدخل، لم يكن للتنصيص على المدين بلفظ التثنية معنى، فلما ورد النص بلفظ المدين وهو نصف صاع دل على أن الربا لا يجرى فيما دونه، ومن هنا قال في "الهداية": يجوز بيع الحفنة بالحفنتين والتفاحة بالتفاحتين، لأن المساواة بالمعيار، ولم يوجد فلم يتحقق الفضل، وما دون نصف الصاع فهو في حكم الحفنة، لأنه لا تقدير في الشرع بما دونه اهـ (٥: ١٥٣ مع الفتح)(٣٦*) أي لا سيما وقد ورد التنصيص على المدين في حديث الربا، فدل على انتفائه عما هو دونه،

(٣٥*) أورده السرخسي في "المبسوط" كتاب الصرف، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٤/ ١٠

(٣٦*) أورده المرغيناني في "الهداية" البيوع، باب الربا، المكتبة الأشرفية ديوبند ٧٩/٣ مكتبة البشرىٰ كراتشي ١٧٦/٥ و مع "فتح القدير" المكتبة الرشيدية كوئة ٥ /١٥٣، المكتبة الأشرفية ٩/٧

بيد والشعير أكثرهما، ولا يصلح نسيئة، ألا وأن التمر بالتمر مدين بمدين،

وإلا كان ذكر العدد لغوا وحاشا الشارع ﷺ منه.

بقي الكلام في تصحيح لفظ المدين في الحديث فنقول: قد تبين بكلام "المبسوط" أن الحديث رواه محمد في "الأصل" بلفظ: "مدين بمدين" على صيغة الثنية، لأنه قال: وقد دل على ما قلنا الأخبار التي بدأ (أي محمد) الكتاب بها، فمنها حديث أي سعيد فذكره إلى أن قال بعد ما سرد روايات كثيرة: ثم ذكر (أي محمد) حديث عبادة بن الصامت في الربا عن رسول الله ﷺ في الأشياء الستة فذكره (١٤: ٩-١٠)(*٣٧)، ثم وجدناه في "الحجج" كما ذكره السرخسي سواء، و محمد إمام في الحديث والفقه واللغة، فإذا اختلفت الرواة في لفظ الحديث كان قوله: أرجح وأولى، لكونه فقيهاً محدثا عارفا باللسان، كيف وقد تأيد بما رواه أبو داود والنسائي، كما عزاه إليهما صاحب " كنز العمال"، وقد ذكرناه في المتن(*٣٨).

وأما ما في نسختهما المطبوعتين بالهند من لفظ: "مدى بمدى" مكان "مدين بمدين"، فلعله من تصحيف الناسخين، لأن المدي ليس من مكيال أهل المدينة، بل هو من مكيال أهل الشام، كما في "عون المعبود" عن الخطابي: المدي مكيال معروف ببلاد الشام وبلاد مصر به يتعاملون، وأحسبه خمسة عشر مكوكا، والمكوك

(*٣٧) أورده السرخسي في "المبسوط" كتاب الصرف، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٤/ ٩، ١٠

(*٣٨) أخرجه أبو داود في "سننه" بسند صحيح، البيوع، باب في الصرف ، النسخة الهندية ٢/ ٤٧٥، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٣٤٩

وأخرجه النسائي في "الصغرىٰ" البيوع، بيع الشعير بالشعير، النسخة الهندية ٢/ ١٩٣ مكتبة دارالسلام رقم: ٤٥٦٧

وأورده علي المتقي الهندي في "كنزالعمال" البيوع، الفصل الثاني في أحكام الربا، دارالكتب العلمية ٤/ ٤٦ رقم: ٩٧٩٤

فمن زاد أو ازداد فقد أربى" كتاب الحجج محمد (٢٢٠).

صاع ونصف اهـ (٣:٢٥٤) (٣٩*)، ومنه قوله ﷺ: "ومنعت الشام مديها ودينارها ومنعت العراق درهمها وقفيزها ومنعت مصر أردبها ودينارها وعدتم كما بدأتم" الحديث، رواه أبو داود وأبو عبيد، ويحيى بن آدم في "الخراج" بسند صحيح (٧١ و٧٢)(٤٠*).

ولا معنى لذكر مكيال الشام عند أهل المدينة والحجاز، لا سيما وقد ثبت منه عنه أنه قال: "المكيال مكيال المدينة، والميزان ميزان مكة"، وحمله العلماء على أن المرجع في معرفة المكيال والميزان إلى عرف الحجاز في عهد النبي ﷺ، كما سيأتي، وحينئذ فلا وجه لذكر المدى، وليس من مكيال الحجاز في حديث الربا، فالظاهر والله أعلم- أن بعض رواة سننى أبي داود والنسائي (٤١*) من أهل الشام رواه بالمعني تفهيما لأهل بلده، ولا يبعد أن يكون عبادة قد روى الحديث باللفظ مرة، فقال مدين بمدين، وبالمعنى أخرى لتفهيم أهل الشام فقال: مدى بمدى، ويكون ذلك منشأ الاختلاف بين نسخ الكتابين، أو صحفه بعض من لا علم له من الناسخين من مدين إلى مدى.

(٣٩*) أورده العظيم آبادي في "عون المعبود" البيوع، باب في الصرف، المكتبة الأشرفية ١٤٢/٩ تحت رقم: ٣٣٤١

(٤٠*) أخرجه أبو داود في "سننه" كتاب الخراج، باب في إيقاف الأرض السواد، السنخة الهندية ٤٣٠/٢ رقم: ٣٠٣٥

وأخرجه مسلم في "صحيحه" الفتن وأشراط الساعة، النسخة الهندية ٣٩١/٢ رقم: ٢٨٩٦

(٤١*) أخرجه أبو داود في "سننه" بسند صحيح، البيوع، باب في الصرف، النسخة الهندية ٤٧٥/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٣٤٩

وأخرجه النسائي في "الصغرىٰ" بسند صحيح، البيوع، بيع الشعير بالشعير، النسخة الهندية ١٩٣/٢ مكتبة دارالسلام رقم: ٤٥٦٧

....

فإن قيل: إن البيهقي رواه بلفظ"مدا بمد" على صيغة المفرد، دون المثنى، وهو يبطل الاستدلال المذكور لكونه مبنيا على صيغة المثنى، قلنا: ولكنه من رواية سعيد بن أبي عروبة عن قتادة كما ذكرناه في المتن، ومحمد رواه عن سعيد بلفظ:"مدين بمدين"، وفيه زيادة فهو أولى، ورواه أبو داود من طريق همام في نسخة بلفظ: "والبر بالبر مدين بمدين، والشعير بالشعير مدى بمدى" الحديث (٣:٢٥٤ مع العون) (*٤٢)، وبلفظ:"البر بالبر مدين بمدين، والشعير بالشعير مدين بمدين" في أخرى، وهي نسخة"كنز العمال"، وأخرج النسائي حديث سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن مسلم بن يسار في نسخة بلفظ:"ألا إن البر بالبر والشعير بالشعير مديا بمدى، وأن التمر بالتمر مديا بمدى"(٢:٢٢١)(*٤٣)، وفي أخرى بلفظ:"مدين بمدين" في المواضع كلها كما في"كنز العمال"، فثبت أن الراجح في الحديث إما "مدى بمدى" أو"مدين بمدين"، وأما لفظة:"مدا بمد" فلم يوجد إلا في حديث البيهقي وده، وقد عرفت أن المدى ليس من مكيال أهل المدينة، بل من مكيال أهل الشام، فالظاهر الراجح في لفظ الحديث"مدين بمدين" بصيغة التثنية،ولفظة"مدى بمدى" إما تصحيف أو تصرف من بعض الرواة رواية بالمعنى لتفهيم أهل الشام،كما تقدم.

(*٤٢) البيهقي في "الكبرىٰ"البيوع،أبواب الربا،باب الأجناس التي رود النص بجريان الربافيها، مكتبة دارالفكر بيروت ١١٧/٨ رقم:١٠٦١٥

أخرجه أبو داود في "سننه"بلفظ:البر بالبر مدين بمدين والشعير بالشعير مدى بمدى ، البيوع،باب في الصرف ، النسخة الهندية ٤٧٥/٢، مكتبة دارالسلام رقم:٣٣٤٩ ومع عون المعبود، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٤٢/٩ رقم:٣٣٤٧

(*٤٣) أخرجه النسائي في "الصغرى"بألفاظ التي ذكرها المؤلف،البيوع، بيع الشعير بالشعير، النسخة الهندية ١٩٣/٢ مكتبة دارالسلام رقم:٤٥٦٧

وأورده على المتقي الهندي في "كنزالعمال"البيوع،أبواب الربا،قسم الأقوال ، الفصل الثاني في أحكام الربا،مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٤/٤٦ رقم: ٩٧٩٤

....

وإن سلمنا صحة الرواية بلفظ:"مدا بمد" مفردا فنقول: إن من رواه بلفظ:"مدين بمدين" فقد زاد أي في اللفظ، وهو المراد بالزيادة في اصطلاح المحدثين، والأخذ بالزيادة إذا جاءت من ثقة لازم، وههنا كذلك، فإن هماما ثقة، و كذا محمد بن الحسن الإمام، فالراجح التثنية، ومن رواه بالإفراد فقد قصر، وليس قصور القاصر حجة على من حفظ وزاد، وبعد ذلك كله فلفظ: "مدا بمد" إن لم يكن دليلا لما قالوا من كون ما دون نصف صاع في حكم الحفنة، فهو دليل لما في متن " الهداية" أنه يجوز بيع الحفنة بالحفنتين لكون الحفنتين أقل من المد غالبا، فالتنصيص على المد يدل على عدم جريان الربا فيما هو دونه، وإلا لم يكن للتنصيص معنى، لا سيما وفى "مجمع البحار" عن "النهاية" في حديث فضل الصحابة:" ما أدرك مد أحدهم"، هو بالضم ربع الصاع لغة وهو أقل ما كانوا يتصدقون به عادة اهـ (٣:٢٨٦) (٤٤*)، وفيه إشعار بأنه لم يكن بالمدينة مكيال أصغر من المد، فلم يكن ما دون المد داخلا تحت الكيل شرعاً فانعدم المعيار فلم يتحقق الفضل، لأن تحقق الفضل يظهر بعدم وجود المساواة، والمساواة بالكيل، ولا كيل في الحفنة والحفنتين، فينتفى تحقق الفضل، كذا في "العناية" (٦:١٥٣)(٤٥*).

والأولى أن يقال:إن علة حرمة ربا الفضل هو الكيل أو الوزن مع اتحاد الجنس، والمراد بالكيل والوزن كون الشيء مما يتأتي فيه الكيل، والوزن شرعا، وعادة، لا ما يكون جنسه مكيلا، أو موزونا، وإن لم يتأت فيه الكيل والوزن، كما سيأتي في شرح

(٤٤*) أورده محمد طاهر الهندي في "مجمع بحار الأنوار"باب"مد"حرف "المد"مكتبة دارالإيمان المدينة المنورة ٤/٥٦٨

وأورده ابن الأثير الجزري في "النهاية في ترغيب الحديث والأثر"باب الميم مع الدال، مكتبة دارالكتب بيروت ٤/٢٦٣

(٤٥*) "العناية" مع "فتح القدير"البيوع،باب الربا، المكتبة الرشيدية كوئة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٧/١٠

....

قوله:"المكيال مكيال المدينة"، فإذا انتفى أحد جزئي العلة انتفت الحرمة، ضرورة انتفاء المعلول بانتفاء العلة، فكل ما خرج عن الكيل والوزن بهذا المعنى جاز بيع أحدهما بالآخر متفاضلا، كالحيوان بالحيوانين والجوزة بالجوزتين، فكذا الحفنة بالحفنتين والتمرة بالتمرتين لهذه العلة بعينها، هذا هو مقتضى النظر القياسى، وإذا تأيد النظر بالدليل السمعي وهو تنصيص الشارع على المد بالمد فناهيك به حجة، وأية حجة؟ فلا بد من قبوله نص عليه شارح "المهذب"، كما مر، والأصوليون قاطبة(✱٤٦).

وبهذا اندحض بحث ابن الهمام في هذا المقام، وكذا تحسين بعض الأحباب له، فإن المتون قاطبة متفقة على جواز بيع الحفنة بالحفنتين، وهو المذهب المشهور لأبي حنيفة وأصحابه، عزاه إليهم الموفق في"المغني"، وابن حزم في "المحلى"، وشارح "المهذب" في"شرح المهذب"(✱٤٧).

وأما ما رواه العلي عن محمد أنه كره التمرة بالتمرتين، وقال: كل شيء حرم في الكثير، فالقليل منه حرام، فيعارضه ما في "الجامع الصغير" قال محمد رحمه الله: لايجوز فلس بفلسين، ويجوز تمرة بتمرتين (٩٧)(✱٤٨)، وظاهر الرواية أقوى و

(✱٤٦) أشارإليه النووي في "المهذب"مكتبة دارالفكر ٢١/١٠

(✱٤٧) أورده ابن قدامة في "المغني"البيوع،فصل ما جرى الربا في كثيرة جرى في قليلة تحت باب الربا،مكتبة القاهرة ٤/٧ رقم:٢٧٩٧ مكتبة دارعالم الكتب الرياض٦/٦٥٩ تحت رقم المسألة ٧٠٤

قد بسط المسألة ابن حزم في "المحلى"البيوع،مسألة الربا، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٧/٤٠١ إلى ٤٢٦ رقم المسألة ١٤٨٠

وأشار إليه النووي في "المهذب"مكتبة دارالفكر ٢١/١٠

(✱٤٨) أورده الإمام محمد في"الجامع الصغير"البيوع،باب البيع فيما يكال أويوزن، مكتبة عالم الكتب بيروت ٣٣٥

....

أرجح من " النوادر"، كما لا يخفى، فجواز بيع الحفنة بالحفنتين والتمرة بالتمرتين هو مذهب المنصور، لا سيما وهو قوى من حيث النظر، ومؤيد بما ورد في حديث عبادة عند محمد في "المبسوط" من لفظ: "البر بالبر مدين بمدين، والشعير بالشعير مدين بمدين"، وكذا هو عند أبي داود والنسائي في نسخة "كنز العمال" (*٤٩)، ويؤيده أيضا.

رواية البيهقي بلفظ:"مدا بمد"، كما ذكرنا، فليس بحث ابن الهمام بعد ذلك وتحسين بعض الأحباب له إلا كهباء منثور، وكيف يظن بأبي حنيفة أن يتساهل في أحكام الربويات ومذهبه في هذا الباب أضيق المذاهب وأحوطها وأشدها وأضبطها؟ كما ستعرف كل ذلك مفصلا، إن شاء الله تعالى، نعم! لا شك في أن التوقى من بيع الحفنة بالحفنتين والتمرة بالتمرتين متفاضلا أولى، لا يكون ما ذهب إليه الإمام ضعيفا من حيث الدليل، بل خروجا من الخلاف، وعملا بقول النبيﷺ:"دع ما يريبك إلى

(*٤٩) أورده السرخسي في"المبسوط"كتاب الصرف، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت١٤/١٠

أخرجه أبو داود في "سننه"بسند صحيح ،البيوع،باب فى الصرف ، النسخة الهندية ٤٧٥/٢ مكتبة دارالسلام رقم:٣٣٤٩

وأخرجه النسائي في "الصغرىٰ"بسند صحيح، البيوع،بيع الشعير بالشعير،النسخة الهندية١٩٣/٢ مكتبة دارالسلامرقم:٤٥٦٧

وأورده على المتقي الهندي في "كنزالعمال"البيوع،أبواب الربا،قسم الأقوال ، الفصل الثاني في أحكام الربا،مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٦٤/٤ رقم: ٩٧٩٤

....

ما لا يريبك"(*٥٠)، وبقول عمر بن الخطاب:"إنه كان من آخر القرآن نزولا آيات الربا ، فتوفى رسول اللهﷺ قبل أن يبينه لنا فدعوا الربا والريبة"(*٥١)، ولكن ذلك لا يختص بهذه المسألة وحدها، بل يعم الخلافيات كلها، فافهم.

تحقيق علة الربا، ومذاهب العلماء فيها

ثم اعلم أن حديثي أبى سعيد وعبادة، هما العمدة في أبواب الربا لكونهما أتم، وأكمل، وأشمل من غيرهما، وغيرهما من الأحاديث يفسر بعض ما أجمل فيهما ويوضح بعض ما أبهم، قال صاحب" البدائع": الأصل المعلول في هذا الباب بإجماع

(*٥٠) ذكره البخاري تعليقاً في"صحيحه"البيوع،باب تفسير الشبهات، النسخة الهندية ١/٢٧٥ قبيل رقم الحديث ٢٠٠٦ ف:٢٠٥٢

وأخرجه الترمذي في "سننه" وقال هذا حديث صحيح،أبواب صفة القيامة والرقاق والورع عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-باب، النسخة الهندية ٢/٧٨ مكتبة دارالسلام رقم:٢٥١٨

وأخرجه النسائي في "الصغرى"بسند صحيح،كتاب الأشربة ، الحث على ترك الشبهات،النسخة الهندية٢/١٨٥ مكتبة دارالسلام رقم:٥٧١٤

وأورده على المتقي الهندي في "كنزالعمال" كتاب الأخلاق ،قسم الأفعال ،الورع،مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٣/٣١٨ رقم: ٨٧٩٠

وأخرجه الطبراني في "المعجم الكبير"باب الحاء ، أبوالحوراء عن الحسن بن علي،مكتبة دارإحياء التراث العربي٣/٧٥ رقم:٢٧٠٨

(*٥١) أخرجه ابن ماجة في "سننه"التجارات، باب التغليظ في الربا،النسخة الهندية٢/١٦٤ مكتبة دارالسلام رقم:٢٢٧٦

وأخرجه الدارمي في "سننه"المقدمة، باب كراهية الفتيا،مكتبة دارالمغني الرياض ١/٢٤٦ رقم:١٣١

وأخرجه أحمد في"مسنده"مسند عمر بن الخطاب ١/٣٦رقم:٢٤٦

....

القائسين الحديث المشهور، وهو ما روى أبو سعيد الخدري وعبادة بن الصامت فذكره، ثم قال: فهذا النص معلول باتفاق القائسين غير أنهم اختلفوا في العلة (١٨٣:٥)، وفي "المبسوط" (٥٢*) : بدأ محمد الكتاب بحديث رواه أبو حنيفة، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد، عن رسول اللهﷺ، وهذا حديث مشهور تلقته العلماء بالقبول والعمل به، ولشهرته بدأ محمد ببعضه كتاب البيوع، وببعضه كتاب الإجارات، وببعضه كتاب الصرف، ومثله حجة في الأحكام تجوز به الزيادة على الكتاب عندنا، ودار هذا الحديث على أربعة من الصحابة، عمر بن الخطاب، وعبادة بن الصامت، وأبي سعيد، ومعاوية (١٢: ١١٠)(٥٣*).

وقال الموفق في "المغني" : وقد روي عن النبيﷺ في الربا أحاديث كثيرة، ومن أتمها ما روى عبادة فذكره، وقال: فهذه الأعيان المنصوص عليها يثبت الربا فيها

(٥٢*) أورده الكاساني في "بدائع الصنائع"البيوع،مسائل الربا،المكتبة الأشرفية ديوبند ٤٠٠/٤ كراتشي ١٨٣/٥

(٥٣*) أورده السرخسي في "المبسوط"البيوع،أنواع الربا،مكتبة دارالكتب العلمية بيروت١١٠/١٢

وحديث أبي سعيد الخدري أخرجه البخاري في "صحيحه"البيوع،باب بيع الفضة بالفضة، النسخة الهندية ٢٩١/١ رقم:٢١٢٩ ف:٢١٧٧

وأخرجه مسلم في "صحيحه"المساقاة، باب الصرف و بيع الذهب بالورق ، النسخة الهندية ٢٤/٢ مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:١٥٨٤

وأخرجه الترمذي في "سننه"بسند حسن صحيح،أبواب البيوع عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-باب ماجاء في الصرف، النسخة الهندية ٢٣٥/١ مكتبة دارالسلام رقم:١٢٤١

وأخرجه النسائى في "الصغرىٰ"البيوع،بيع الشعير بالشعير،النسخة الهندية١٩٣/٢ مكتبة دارالسلامرقم:٤٥٦٦

وأخرجه أحمد في "مسنده"مسند المكثرين مسند أبي سعيد ابن الخدري ٤٩/٣، ٥٠رقم:١١٤٨٦

....

بالنص والإجماع، واختلف أهل العلم فيما سواها، فحكى عن طاوس وقتادة أنهما قصرا الربا عليها وقال: لا يجرى فى غيرها، وبه قال داود (الظاهرى)، ونفاة القياس، وقالوا: ما عداها على أصل الإباحة، لقول اللّٰه تعالى:"وأحل اللّٰه البيع"(*٥٤).

واتفق القائلون بالقياس على أن ثبوت الربا فيها بعلة، وأنه يثبت في كل ما وجدت فيه علتها، لأن القياس دليل شرعي، فيجب استخراج علة هذا الحكم وإثباته في كل موضع وجدت علته فيه، وقول اللّٰه تعالى:"حرم الربا " يقتض تحريم كل زيادة، إذا الربا في اللغة: الزيادة، إلا ما أجمعنا على تخصيصه وهذا يعارض ما ذكروه.

ثم اتفق أهل العلم على أن ربا الفضل لا يجرى إلا في الجنس الواحد إلا سعيد بن جبير، فإنه قال: كل شيئين يتقارب الانتفاع بها لا يجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلا، كالحنطة بالشعير، والتمر بالزبيب، والذرة بالدخن، لأنهما يتقارب نفعهما فجريا مجرى نوعى جنس واحد، وهذا يخالف قول النبيﷺ:"بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يدا بيد وبيعوا البر بالتمر كيف شئتم"(*٥٥)، فلا يعول عليه، ثم يبطل

(*٥٤) أورده الموفق في "المغني"البيوع،مسألة ما لا يجوز التفاضل فيه من الأشياء، مكتبة القاهرة ٤/٤ رقم المسالة ٢٧٩٦ مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٦/٥٣،٥٤ رقم المسألة ٧٠٤

(*٥٥) أخرجه الترمذي في "سننه"بسند حسن صحيح،أبواب البيوع عن رسول اللّٰه -صلى اللّٰه عليه وسلم-باب الحنطة بالحنطة، النسخة الهندية ١/٢٣٥ مكتبة دارالسلام رقم:١٢٤٠

وأخرجه مسلم في "صحيحه"المساقاة، باب الصرف و بيع الذهب بالورق ، النسخة الهندية ٢/٢٤ مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم: ١٥٨٧

وأخرجه أبو داود في "سننه"البيوع،باب في الصرف ، النسخة الهندية ٢/ ٤٧٥ مكتبة دارالسلام رقم:٣٣٤٩

أخرجه ابن ماجة في "سننه"المقدمة، باب تعظيم حديث رسول اللّٰه -صلى اللّٰه عليه وسلم -النسخة الهندية ١/٣ مكتبة دارالسلام رقم:١٨ وأخرجه الدارمي في "سننه"من كتاب البيوع،باب في نهي عن الصرف ،مكتبة دارالمغني الرياض٣/١٦٨٠ رقم:٢٦٢١

....

بالذهب بالفضة، فإنه يجوز التفاضل فيهما مع تقاربهما.

اتفق المعللون على أن علة الذهب والفضة واحدة، وعلة الأعيان الأربعة واحدة، ثم اختلفوا في علة كل واحد منهما، فروى عن أحمد في ذلك ثلاث روايات أشهرهن أن علة الربا في الذهب والفضة كونه موزون جنس، وعلة الأيان الأربعة مكيل جنس.

قلت: إن الكيل والوزن اختلاف عبارة في القدر كالصاع والقفيز في الكيل، فالحق أن العلة في الكل واحدة، وذلك الجن والقدر، وبه قالت الحنفية، كما في"المبسوط"(١٢٠:١٢)(٥٦*)، نقلها عن أحمد الجماعة، وذكرها الخرقي وابن أبي موسى وأكثر الأصحاب، وهو قول النخعي، والزهري، والثوري، وإسحاق، وأصحاب الرأي، لما روى ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ:"الا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين ولا الصاع بالصاعين"، الحديث، رواه الإمام أحمد في مسنده (٥٧*)(وهو حديث حسن، كما ذكرناه في المتن)، وعن أنس أن النبي ﷺ قال:"ما وزن مثلا بمثل إذا كان نوعا واحدا، وما كيل مثلا بمثل إذا كان نوعا واحدا" رواه الدارقطني(٥٨*) (وسنده حسن أيضا كما ذكرناه) وعن عمار أنه

(٥٦*) أورده السرخسي في "المبسوط"البيوع،أنواع الربا،مكتبة دارالكتب العلمية بيروت١٢٠/١٢

(٥٧*) وأخرجه أحمد في"مسنده"بسند حسن ،مسندالمكثرين، مسند عبدالله بن مسعود ١٠٩/٢ رقم:٥٨٨٥

(٥٨*) وأخرجه الدار قطني "سننه"البيوع،مكتبة دارالكتب العلمية بيروت١٤/٣ رقم: ٢٨٢٩ وقال في هامشه:إسناده ضعيف وفيه الربيع بن صبيح وهو صدوق سيء الحفظ وكان عابداً مجاهداً، التقريب، المكتبة الأشرفية ديوبند رقم:١٨٩٥ مكتبة دارالعاصمة الرياض رقم:١٩٠٥ وقال المؤلف: إن إسناده حسن وهو الأصح.

وأخرجه أبو يوسف في "آثار"البيوع،والسلف،دارالكتب العلمية ١٨٧رقم:٨٤٦

....

قال:"العبد خير من العبدين والثوب خير من الثوبين فما كان يدا بيد فلا بأس به إنما الربا في النسأ إلا ما كيل أو وزن" (أخرجه ابن حزم ولم يعله بشيء، كما ذكرناه) (٥٩*)، ولأن قضية البيع المساواة، والمؤثر في تحقيقهما الكيل، والوزن،والجنس،فإن الوزن، أو الكيل يسوى بينهما صورة، والجنس يسوى بينهما معنى، فكأنه علة، ووجدنا الزيادة في الكيل محرمة دون الزيادة في الطعم، بدليل بيع الثقيلة بالخفيفة، فإنه جائز إذا تساويا في الكيل (١٢٥:٤)(٦٠*).

وقال الشافعي رحمه الله: إن العلة في الأثمان جوهرية الثمنية، وفيما عداها العلة الطعم والجنس شرط، وعلته في الأثمان قاصرة فتختص بالذهب والفضة دون ما سواهما، وهذا في قوله الجديد، وفي القديم العلة فيما عدا الذهب والفضة كونه مطعوم جنس مكيلا، أو موزونا، فلا يجرى الربا في مطعوم، لا يكال ولا يوزن كالتفاح والرمان وغيرهما من العدديات، ولا فيما ليس بمطعوم كالحديد والرصاص ونحوه، وقال مالك مثل قول الشافعي إلا أنه زاد على الطعم إما صفة واحدة، وهو الادخار، كما في "الموطأ"، وإما صفتين وهو الادخار والاقتيات على ما اختاره البغداديون(٦١*).

(٥٩*) أورده ابن حزم في "المحلى"البيوع، مسألة الربا، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٧/٤٢٤ رقم المسألة ١٤٨٠

(٦٠*) أورده ابن قدامة في "المغني"البيوع،مسألة ما لا يجوز التفاضل فيه من الأشياء، مكتبة القاهرة ٤/٤،٥،٦رقم المسألة ٢٧٩٦ مكتبة دارعالم الكتب الرياض٦/٥٣،٥٤،٥٥ رقم المسألة٧٠٤

(٦١*) أورده مالك في "الموطأ"البيوع،بيع الطعام بالطعام لا فضل بينهما، مكتبة زكريا ديوبند ٢٦٧ وقد بسط الشيخ محمد زكريا في أوجز المسالك ، مكتبة دارالقلم دمشق ١٢/٦٣٣ إلى ٦٥١ تحت رقم:١٣٤٨

....

تحقيق أن علة الحنفية أولى العلل، ومذهبهم في مسائل الربا أقوى المذاهب وأحوطها

قال القاضي أبو الوليد بن رشد في "بداية المجتهد" بعد ذكر المذاهب بنحو ما ذكرناه: وأما الحنفية فعمدتهم في اعتبار المكيل والموزون أنه ﷺ لما علق التحليل باتفاق الصنف واتفاق القدر، وعلق التحريم باتفاق الصنف واختلاف القدر، في قوله ﷺ لعامله بخيبر من حديث أبي سعيد وغيره: "إلا كيلا بكيل يدا بيد"، رأوا أن التقدير أعني الكيل، أو الوزن هو المؤثر في الحكم كتأثير الصنف، وربما احتجوا بأحاديث ليست مشهورة فيها تنبيه قوي على اعتبار الكيل والوزن، وهي: "كذلك ما يكال ويوزن" (أخرجه الحاكم وصححه وقد مر الكلام فيه مستوفي) (*٦٢)، وفى بعضها: "كذلك المكيال والميزان"، (رواه البخاري فى حديث أبي سعيد وأبي هريرة بلفظ: " وقال في الميزان مثل ذلك" (*٦٣)، ومحمد بن الحسن الإمام بلفظ:

(*٦٢) أخرجه الحاكم في "المستدرك" وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ول يخرجاه بهذا السياقة وقال الذهبي: حيان بن عبدالله فيه ضعف وليس بالحجة ، البيوع،مكتبة نزار مصطفى٣/٨٦٢ رقم:٢٢٨٢ النسخة القديمة ٢/٤٣

(*٦٣) أخرجه البخاري في "صحيحه" الإعتصام بالكتاب والسنة ،باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم ، النسخة الهندية ٢/١٠٩٢ رقم:٧٠٥٤ ف: ٧٣٥٠

وأخرجه مسلم في "صحيحه" المساقاة، باب بيع الطعام مثلا بمثل ، النسخة الهندية ٢/٢٦ مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم: ١٥٩٣

أخرجه البيهقي في "الكبرىٰ" البيوع،باب من قال بجريان الربا في كل ما يكال ، مكتبة دارالفكر بيروت ٨/١٣٥ رقم:١٠٦٥٥

وأخرجه أبو عوانة في "مستخرجه "الحج،باب حضر ،بادلة التمر بالتمر،مكتبة دارالمعرفة بيروت ٣/٣٩٢ رقم:٥٤٤١

. . . .

" كذلك ما يكال ويوزن"، كما تقدم) (*٦٤)، وهذا نص لو صحت الأحاديث (قلت: وقد صحت، والحمد للّٰه، كما ذكرناه في المتن).

قال: ولكن إذا تؤمل الأمر من حيث المعنى ظهر -واللّٰه أعلم- أن علتهم أولى العلل، وذلك أنه يظهر من الشرع أن المقصود بتحريم الربا، إنما هو لمكان الغبن الكثير الذي فيه (بدليل قوله تعالى فيآية الربا:" فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون" (*٦٥)، جعل الربا ظلما)، وأن العدل في المعاملات إنما هو مقاربة التساوي، ولذلك لما عسر إدراك التساوي في الأشياء المختلفة الذوات جعل الدينار والدرهم لتقويمها أعنى تقديرها ولما كانت الأشياء المختلفة الذوات أعنى غير الموزونة والمكيلة العدل فيها إنما هو في وجود النسبة، أعنى أن تكون نسبة قيمة أحد الشيئين إلى جنسه نسبة قيمة الشيء الآخر إلى جنسه، مثال ذلك أن العدل إذا باع إنسان فرسا بثياب هو أن تكون نسبة قيمة ذلك الفرس إلى الأفراس هي نسبة قيمة ذلك الثوب إلى الثياب، فإن كان ذلك الفرس من قيمته خمسون، فيجب أن تكون تلك الثياب قيمتها خمسون، فإذا اختلاف هذه المبيعات بعضها ببعض في العدد (والقدر) واجب في المعاملة العدلة، (فلا يحرم التفاضل عند أختلاف الأجناس البتة)(*٦٦).

(*٦٤) أخرجه محمد بن حسن الشيباني في "الآثار"البيوع،باب السلم فيما يكال ويؤزن ، مكتبة دارالإيمان سهارنفور ٧١٩/٢ رقم:٧٤٩

أورده الخوارزمي في "جامع المسانيد"الباب التاسع في البيوع،مكتبة دائرة المعارف حيدرآباد الهند١٣/٢

(*٦٥) سورة البقرة،الآية٢٧٩

(*٦٦) أورده ابن رشد في "بداية المجتهد"البيوع،الباب الثاني في بيوع الربا،الفصل الأول في معرفة الأشياء التي لا يجوز فيها التفاضل، مكتبة دارالمعرفة بيروت١٣١/٢ ،١٣٢

....

وأما الأشياء المكيلة والموزونة فلما كانت ليست تختلف كل اختلاف، وكانت منافعها متقاربة، ولم تكن حاجة ضرورية لمن كان عنده منها صنف أن يستبدله بذلك الصنف بعينه إلا على جهة الصرف، كان العدل في هذه إنما هو لوجود التساوي في الكيل، أو الوزن إذا كانت لا تتفاوت في المنافع، وأيضا: فإن منع التفاضل في هذه الأشياء يوجب أن لا يقع فيها تعامل لكون منافعها غير مختلفة، والتعامل إنما يضطر إليه في المنافع المختلفة، فإذا منع التفاضل في هذه الأشياء أعنى المكيلة والموزونة (المتحدة الجنس) علتان: إحداهما: وجود العدل فيها.والثاني: منع المعاملة إذا كانت المعاملة بها من باب الصرف، وأما الدينار والدرهم فعلة المنع فيها أظهر إذا كانت هذه ليس المقصود منها الربح، وإنما المقصود بها تقدير الأشياء التي لها منافع ضرورية اهـ (٢:٧٩-٨٠)(*٦٧).

وأيضا: فإن علة الثمنية والطعم قاصرة، أما الثمنية فلقوالهم باختصاصها بالذهب والفضة دون غيرهما، وعلة لا تتعدى ليست بعلة كما تقرر في الأصول، وأما الطعم فلقولهم: بجواز بيع الحيوان بالحيوان متفاضلا مع كونه مطعوما، فإن قالوا: إنه لا يؤكل إلا بعد الذبح. قلنا: وكذلك اللحم لا يؤكل إلا بعد الطبخ، و كذلك الحنطة والدقيق لا يؤكل إلا بعد الخبز، وقد قلتم بجريان الربا فيها، وأيضا: فإن الشارع صلوات الله وسلامه عليه، قد نص على الأشياء الستة سواء، وعطف بعضها على بعض، فينبغى أن تكون العلة في الكل واحدة، وذلك الجنس والقدر، ثم الكيل والوزن اختلاف عبارة في القدر كالصاع والقفيز ونحوه، فأما إذا كانت العلة في النقود الثمنية، وفي سائر الأشياء الأربعة الطعم لم يستقم عطف بعضها على بعض، إذ لا

(*٦٧) أورده ابن رشد في "بداية المجتهد" البيوع،باب بيوع الربا، فصل في معرفة الأشياء التي لا يجوز فيها التفاضل، مكتبة دارالمعرفة بيروت ١٣٢/٢

....

موافقة بين الثمنية والطعم، كذا في "المبسوط" (١٢: ١٢٠)(٦٨*).

وفيه أيضا: وإذا ثبت أن الحكم وجوب المماثلة ولا يتصور ثبوت الحكم بدون محله، عرفنا أن المحل الذي لا يقبل المماثلة لا يكون مال الربا أصلا، والحفنة والتفاحة لا تقبل المماثلة بالاتفاق، فلم يكن مال الربا، والدليل عليه أن صاحب الشرح ﷺ ما نص على حكم الربا إلا مقرونا بالمخلص، فكل علة توجب الحكم فى محل لا يقبل المخلص أصلا، فهي علة باطلة، والطعم بهذه الصفة، فإنها توجب الحكم في الرمان والسفرجل، ولا يتصور فيه المخلص، (لخروجه من الكيل والوزن وهو المخلص)، وكذلك قوله ﷺ: "ولا تبيعوا البر بالبر إلا سواء بسواء مثلا بمثل"(٦٩*)، كلام مقيد بالاستثناء (وهو المماثلة والمساواة) والمستثنى من جنس المستثنى منه (فثبت أنه لم يرد بالبر إلا ما يتأتى فيه المماثلة والمساواة بالكيل) فإن قال: هو استثناء مقطوع بمعنى لكن أي جعلتموه سواء بسواء، فبيعوا أحدهما بالآخر، قلنا: هذا مجاز ولا يترك الحقيقة إلا عند قيام الدليل، وربما يقول بعضهم: إن الحفنة مقدرة إلا أنه لا يمكن معرفة مقدارها إلا بضم أمثالها إليها، ولا تخرج به من أن

(٦٨*) أورده السرخسي في "المبسوط"البيوع،أنواع الربا،مكتبة دارالكتب العلمية بيروت١٢/ ١٢٠

أورده ابن الهمام مختصراً في "فتح القدير"البيوع،باب الربا،المكتبة الأشرفية ديوبند ٧/ ٥،٤ المكتبة الرشيدية كوئة ٦/ ١٤٧،١٤٨

(٦٩*) أخرجه مسلم في "صحيحه"المساقاة، باب الصرف، بيع الذهب بالورق، النسخة الهندية ٢/ ٢٤ مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:١٥٨٧

وأخرجه أبو داود في "سننه"البيوع،باب الصرف،النسخة الهندية٢/ ٤٧٥ مكتبة دارالسلام رقم:٣٣٤٩

وأخرجه الدارمي في "سننه"البيوع،باب في النهي عن الصرف، مكتبة دارالمغني الرياض٣/ ١٦٨٠ رقم:رقم: ٢٦٢١

....

تـكـون مقدره كالصبرة، وهذا فاسد، فإن المقدر ما يمكن معرفة مقداره، فإذا ضم إلى الـحـفـنة أمثـالهـا وكيـلت يصير مقدار القفيز معلوما لا مقدار الحفنة، بخلاف الصبرة فـإنهـا إذا فـرقـت أجـزائهـا وكيـلـت يـصيـر مـقدار الصبرة معلوما (٢:١١٧-١٢٠) (٧٠✱).

وقـال الـموفق في "المغني": قوله:"ما كيل أو وزن"، أي ما كان جنسه مكيلا أو مـوزونا، وإن لم يتأت فيه كيل ولا وزن، إما لقلته كالحبة والحبتين والحفنة والحفنتين وما دون الأرزة من الذهب والفضة، أو لكثرته كالزبرة العظيمة، فإنه لا يجوز بيع بعضه ببـعـض إلا مثـل بـمثـل، ويحرم التفاضل فيه، وبهذا قال الثوري، والشافعى، وإسحاق، وابـن الـمـنـذر، ورخـص أبـو حـنيفة في بيع الحفنة بالحفنتين والحبة بالحبتين، وسائر الـمـكيـل الـذي لا يتـأتـى كيـلـه، واحتـج بـأن الـعلة الكيل ولم يوجد في اليسير اهـ (٤:١٢٨)(٧١✱).

قلت: أما الزبرة العظيمة فهو مكيل إجماعا، فإن الكيل يتأتي فيه بالتفريق وهو

(٧٠✱) هـذا مـلـخـص مـا أورده السـرخسي في "المبسوط"البيوع،أنواع الربا،مكتبة دارالكتب العلمية بيروت١٢/١١٧إلى ١٢٠

(٧١✱) أورده الـموفق في "المغني"البيوع،باب الربا والصرف، فصل ما جرى الربا في كثيرة جـرى فـي قـلـيـلـة، مـكـتبة الـقـاهـرة ٤/٧، مكتبة دارعالم الكتب الرياض٦/٥٩ تحت رقم المسألة ٧٠٤

أورده الـمرغيناني في "الهداية"مختصراً ، البيوع،باب الربا،المكتبة الأشرفية ديوبند ٣/٧٩ مكتبة البشرى كراتشي ٥/١٧٦

....

ظاهر، وأما احتجاجهم بقوله ﷺ:"البر بالبر والشعير بالشعير مثلا بمثل" (*٧٢) فقد مر في كلام "المبسوط" أن المراد به البر المكيل بالبر المكيل دون جنس البر، فافهم.

الجواب عن حجة الخصم لكون الطعم علة الربا

واحتجوا لكون الطعم علة بما رواه مسلم بسنده عن معمر بن عبد الله العدوي قال:"كنت أسمع النبي ﷺ يقول: الطعام بالطعام مثلا بمثل" (*٧٣)، الحديث، وقالوا: إن الاسم المشتق من فعل إذا علق به الحكم يصير ذلك الفعل علة له، والطعام اسم مشتق من الطعم معنى فكان علة، كما في قوله تعالى:"والزانية والزاني والسارق والسارقة"(*٧٤).

(*٧٢) أخرجه الترمذي في "سننه" بسند حسن صحيح، أبواب البيوع عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- باب الحنطة بالحنطة ، النسخة الهندية ١/٢٣٥ مكتبة دارالسلام رقم: ١٢٤٠

أخرجه مسلم في "صحيحه" المساقاة، باب الصرف، بيع الذهب بالورق، النسخة الهندية ٢/٢٤ مكتبة دارالفكر بيروت رقم: ١٥٨٧

أخرجه أبو داود في "سننه" البيوع، باب في الصرف، النسخة الهندية ٢/٤٧٥ مكتبة دارالسلام رقم: ٣٣٤٩

أخرجه الدرارمي في "سننه" ومن كتاب البيوع، باب النهي عن الصرف، مكتبة دارا لمغني الرياض ٣/١٦٨٠ رقم: ٢٦٢١ مكتبة بيت الأفكار بيروت رقم: ١٥٩٢

(*٧٣) أخرجه مسلم في "صحيحه" البيوع، باب الربا، النسخة الهندية ٢/٢٦ مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم: ١٥٩٢

واخرجه أحمد في "مسنده" مسند النساء، حديث معمر بن عبدالله ٦/٤٠١ رقم: ٢٧٧٩١

(*٧٤) سورة النور، الآية: ٢ وسورة المائدة ، الآية ٣٨

....

وأجيب أن ذلك إنما هو إذا كان الفعل صالحا لأن يكون علةً كالزنا والسرقة، وههنا ليس كذلك، فإن الثمنية والطعم ينبئان عن شدة الحاجة فلا يصلحان أن يكونا علة للحرمة، كذا في"المبسوط" (١٢: ١٢٠) (*٧٥)، وأيضا: فإن الشارع لم يقتصر على قوله:"الطعام بالطعام"، ليجعل الحظر فيه أصلا، بل قرن به قوله:"مثلا بمثله"، فلا يدل على كون الطعم أصلا في الحرمة، ولم قلتم بأن للطعم أثرا في الحظر؟ وكونه متعلق البقاء لا يكون أثره في الحظر أولى من الإطلاق، فإن الأصل فيه هو التوسيع دون التضييق على عرف ما اهـ (بدائع ٥: ١٨٥)(*٧٦).

وأيضا: فإنما فيه:"الطعام بالطعام مثلا بمثل"، وليس فيه المنع عنه مثلا بأكثر ولا إباحته، إنما هو مسكوت عنه، فوجب طلبه من غير هذا الخبر، كيف؟ وقد قلتم: بجواز بيع الحنطة بالشعير متفاضلا، وأيضا: فلو كان اقتصاره ﷺ على ذكر الطعام في هذا الحديث موجبا لحصر الربا في الطعام، فاجعلوا ولا بد اقتصاره عليه السلام على ذكر الأشياء الستة مانعا من وقوع الربا فيما عداها، لا سيما والطعام لا تطلق في لغة العرب إلا على البر وحده، كما روينا من طريق أبي سعيد الخدري:"كنا نخرج على رسول اللّٰه من صدقة الفطر صاعا من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر"(*٧٧)، الحديث، فلم يوقع اسم الطعام إلا على البر وحده، وأيضا: فلا يطلق

(*٧٥) أورده السرخسي في"المبسوط"البيوع،أنواع الربا،مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢/ ١٢٠

(*٧٦) أورده العلامة الكاساني في "بدائع الصنائع "البيوع، مسائل الربا،المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/ ٤٠٣ كراتشي ٥/ ١٨٥

(*٧٧) أخرجه البخاري في "صحيحه"الزكاة،باب صدقة الفطر، النسخة الهندية ١/ ٣١٧ مكتبة بيت الأفكار رقم:٩٨٥ وأخرجه أبو داود في "سننه"الزكاة ، باب كم يؤدي في صدقة الفطر، النسخة الهندية ١/ ٢٢٧، مكتبة دارالسلام رقم:١٦١٦

وأخرجه الترمذي في "سننه" أبواب الزكاة عن رسول اللّٰه-صلى الله عليه وسلم-باب ماجاء في صدقة الفطر، النسخة الهندية ١/ ١٤٥ مكتبة دارالسلام رقم:٦٧٣

....

عربي ولا مستعرب على السقمونيا اسم طعام قط، لا بإطلاق ولا بإضافة (فمن أين قلتم بجريان الربا في بيع بعضه ببعض متفاضلا)، فإن قالوا: قد تؤكل في الأدوية، قلنا:والصندل قد يؤكل في الأدوية، وكذلك السبد واللؤلؤ (والفضة والذهب)، وحجر اليهود كذلك، فأوقعوها في الطعام، وأدخلوا الربا فيها لأنها قد تؤكل أيضا، من" المحلى" ملخصا (٨: ٤٧٤).

واحتجوا أيضا بما رواه ابن حزم من طريق عطاء بن يسار وأبي سلمة بن عبد الرحمن، كلاهما عن أبي سعيد الخدري، قال:"قسم رسول الله ﷺ طعاما مختلفا تبايعناه بيننا بزيادة، فنهانا رسول الله ﷺ أن نأخذه إلا كيلا بكيل" (٨: ٤٧٤)(٧٨*).

والجواب أن الاختلاف فيه محمول على اختلاف الوصف في جنس واحد، بدليل ما رواه ابن أبي شيبة عن عطاء بن يسار عنه بلفظ:"قسم فينا رسول الله ﷺ طعاما من التمر مختلفا بعضه أفضل من بعض، فذهبنا نتزايد فيه، فنهانا رسول الله ﷺ إلا كيلا بكيل"، كما في" المحلى" أيضا، وسنده حسن (٨: ٤٧٥)(٧٩*).واحتجوا

← وأخرجه ابن ماجة في "سننه"الزكاة، باب صدقة الفطر، النسخة الهندية ١/ ١٣١ مكتبة دارالسلام ر١٨٢٩

(٧٨*) أورده ابن حزم في "المحلى"البيوع،مسألة الربا،مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٧/ ٤٠٩،٤١٠ رقم المسألة ١٤٨٠

(٧٩*) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف"البيوع والأقضية، من قال الذهب بالذهب، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ العوامة ١١/ ٤٦٧ رقم:٢٢٩٣٠ النسخة القديمة ٢٢٤٨٥

وأخرجه أحمد في "مسنده"مسند المكثرين،مسند أبي سعيد الخدري ٣/ ٨١ رقم:١١٧٩٣

أورده ابن حزم في "المحلى"البيوع،مسألة الربا،مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٧/ ٤١١ رقم المسألة ١٤٨٠

....

أيضا بما رواه من طريق أحمد بن شعيب بسنده عن جابر، قال: قال رسول اللهﷺ:"لا تباع الصبرة من الطعام بالصبرة من الطعام، ولا الصبرة من الطعام بالكيل المسمى من الطعام"(*٨٠).

والجواب أن الحديث رواه مسلم في "صحيحه" عن جابر بلفظ:"نهى رسول اللهﷺ عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلتها بالكيل المسمى من التمر"، كما في "المحلى"(٨:٤٧٦)(*٨١)، فهذا هو المتصل الصحيح بخلاف الأول، فإن أحد رواته حجاج بن محمد، لم يذكر سماعه من ابن جريج، بل قال: قال ابن جريج، فظاهرة الانقطاع، والمتصل أولى من المنقطع، قال ابن حزم أيضاء فبطل تعلقهم به جملة، والله تعالى أعلم.

(*٨٠) أخرجه النسائي في "الصغرىٰ"بسند صحيح،البيوع،بيع الصبرة من الطعام، النسخة الهندية٢/١٩١ مكتبة دارالسلام رقم:٤٥٥٢

وأخرجه الطبراني في "الأوسط"باختلاف الألفاظ، من اسمه محمد، مكتبة دارالفكر عمان ٤/١٨٤ رقم:٥٦٥٧

(*٨١) أخرجه مسلم في "صحيحه"البيوع، باب التحريم بيع الصبرة ، النسخة الهندية ٢/٦ مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم: ١٥٣٠

أخرجه النسائى في "الصغرى"البيوع،بيع الصبرة من الطعام،النسخة الهندية٢/١٩١ مكتبة دارالسلام رقم:٤٥٥٢

وأخرجه أبو عوانة في "مستخرجه" الحج، بيان حظر بيع الصبرة من التمر،مكتبة دارالمعرفة بيروت ٣/٢٨٦ رقم:٤٩٩٨

وأخرجه البيهقي في "معرفة السنن والآثار"البيوع،باب المزابنة والمحاقلة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٤/٣٣٩ رقم:٣٤٣٦

وأورده ابن حزم في "المحلى"البيوع،مسألة الربا، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/٤١٢ رقم المسألة ١٤٨٠

....

الجواب عن إيراد ابن حزم على علة الحنفية

وأورد ابن حزم على قول الحنفية: بأن علة الربا هي الكيل والوزن في جنس واحد، أو جنسين، بأن بعض المتأخرين منهم قد رغب عن هذه العلة بسبب انتفاضها عليهم في الذهب والفضة بسائر الموزونات (حيث يجوزون أن يباع بهما سائر الموزونات نسيئة مع أن وجود أحد العلتين محرم للنساء عندهم)، فلجأ إلى أن قال: علة الربا هي وجود الكيل، أو الوزن فيما يتعين فما زادونا بهذا إلا جنونا، و كذبا بدعواهم أن الدنانير والدراهم لا تتعين، وهذه مكابرة العيان،ثم أتوا بتخاليط منها مخالفتهم السنة المتفق عليها من كل من يرى الربا في غير النسيئة، فأجازوا التمرة بالتمرتين يدا بيد، ويلزمهم أن يجيزوا تسليم ثلاث حبات من قمح في حبتين من تمر، وهذا خروج عن الإجماع المتيقن اهـ (٤٧٨:٨) ملخصا(*٨٢).

قلت: لا أدرى من هذا المتأخر الذي رغب عن هذه العلة، وزاد ابن حزم جنونا؟ والذي في كتب القوم أن بيع سائر الموزونات حاشا الذهب والفضة، إنما جاز بالنقدين لأنهما لا يتفقان في صفة الوزن ويختلفان في المعنى، لأن النقود توزن بالصنجات والزعفران و نحوه بالأمناء، فالدراهم مع الزعفران، وإن اتفقا في الوزن صورة، فقد اختلفا فيما يوزن به صورةً و معنىً وحكماً، فيجوز التأخير، أما الاختلاف الصوري فما ذكرناه، وأما الاختلاف في المعنى فلأن النقود أثمان، والزعفران و نحوه ليس من الأثمان، وأما الاختلاف في الأحكام فيجوز التصرف في النقود قبل قبضها بخلاف المثمن، فلم يجمعهما القدر من كل وجه، كذا في البحر (١٢٨:٦)(*٨٣).

(*٨٢) أدبه ابن حزم على الحنفية في "المحلى"البيوع،مسألة الربا،مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٤١٦/٧ رقم المسألة ١٤٨٠

(*٨٣) هذ الجواب أورده ابن نجيم في "بحرا لرائق"البيوع،باب الربا،المكتبة الأشرفية ١٣/٦، المكتبة الرشيدية كوئة ١٢٨/٦

٤٧١٩ - عن ابن عمر قال: قال رسول اللهﷺ:"لا تبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين، ولا الصاع بالصاعين، إني أخاف عليكم الرماء والرماء هو الربا، فقام إليه رجل فقال: يا رسول الله! أرأيت الرجل يبيع

وحاصله: أن اتحاد القدر ليس باشتراك الشيئين في مطلق الوزن، كما أن اتحاد الجنس ليس باشتراكهما في وصف مطلقا، وإلا لكان الحنطة والشعير جنسا واحدا لكونهما من جنس العلة والطعام، بل والحنطة والرمان أيضا لكونهما من جنس المأكول، ولم يقل به أحد، بل اتحاد الجنس واختلافه يعرف باتحاد الاسم والغرض واختلافهما، فكذا اتحاد القدر إنما يعرف باتفاقهما في صفة الوزن ومعناه وحكمه، وإلا فكيف يظن بعاقل أن يقول: بأن الحطب والذهب متحدان قدرا لكونهما يوزنان، والفرق بينهما في صفة الوزن أكثر مما بين الحنطة والشعير والتمر والرمان في الجنس، فافهم.

وأما كون الأثمان لا تتعين، فقد مر الكلام فيه مستوفي، وأقمنا الحجة عليه من اللغة والشرع والنظر، ولا يزيد مثله جنونا إلا من حرم الفقه وفهم السنة والكتاب، (٨٤★)وكذلك أثبتنا قولهم بجواز بيع التمرة والتمرتين بالدليل المستند إلى الحديث

٤٧١٩ - أخرجه أحمد في مسنده بسند حسن، مسند عبدالله بن عمر٢/١٠٩ رقم:٥٨٨٥

وأخرجه الطبراني في "الكبير"مسند عبدالله بن عمر الخطاب،مكتبة داراحياء التراثي العربي ١٣/١٩٦ رقم:١٣٩٠٦

وأورده الهيثمي في "مجمع الزوائد"البيوع،باب بيع الطعام بالطعام ، مكتبة دارالكتب العلمية ٤/١١٣ والنسخة الجديدة ٤/١٤٣ رقم:٦٥٥٣

وأورده على المتقي الهندي في "كنزالعمال"البيوع ، قسم الأقوال، الفصل الثاني في "أحكام الربا"مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٤/٤٨ رقم:٩٨٢٩ وأبو حية الكلبي أورده الحافظ في "تهذيب التهذيب"حرف الحاء،مكتبة دارالكتب الفكر بيروت٢/٤٩٠ رقم:١٦٦٣

(٨٤★) كما فعل ابن حزم وارد على الأئمة الأربعة"المحلى"البيوع،مسألة الربا، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٧/٤٠١،٤١٦ رقم المسألة ١٤٨٠

الـفرس بالأفراس، والنجيبة بالإبل؟، قال: لا بأس إذا كان يدا بيد" قلت: أبوه أبو حية رواه أحمد، والطبراني فى" الكبير" بنحوه، وفيه أبو خباب وهو ثقة،

الـصـحيـح غيـر عليل.وأما إنه خروج عن الإجماع المتيقن فلا يستحسن هذا القول مـمـن يـوجـب معرفة أقوال الصحابة من الجن في تحقق الإجماع، وأيضا: فإن القرن الأول من الصحابة ومن عاصرهم من التابعين لم يتكلموا في هذه المسألة بشيء، ومن ادعـى فعـليه البيان، ومن تكلم فيها من تأخر عنهم، وهم أهل القرن الثاني، فأبو حنيفة رحـمـه الـلّـه قـد خـالـفهـم مـعـاصرا فلم يتحقق الإجماع، فافهم، فإنه نفيس وهو من المواهب.

قـوله:" عن ابن عمر"، وقوله:"نا ابن أبي زائد إلخ"، قلت: دلالة قوله:"ولا الصاع بالصاعين"، وقوله:"ولا صاع بصاعين" على كون القدر علة للربا ظاهرة، وهو نص في تعدية الحكم إلى سائر الأموال طعاما كان أو غيره، ومن الستة كان أو مما عداها، لأنه لـم يرد به عين الصاع، وإنما أراد به ما يدخل تحت الصاع، كما يقال: خذ هذا الصاع أي مـا فيـه، ووهبـت لفلان صاعا أي ما يسعه من الطعام وغيره، فتعين بهذه الآثار قيام الدليل على تعدية الحكم من الأشياء الستة إلى غيرها، وهذا بخلاف قوله ﷺ:"خمس من الفواسق يقتلن في الحل والحرم"(*٨٥)، فلم يجز قياس ما سوى الخمس على

(*٨٥) أخـرجه البخاري في "صحيحه"كتاب جزاء الصيد، باب ما يفعل المحرم من الدواب، النسخة الهندية ٢٤٦/١ رقم:١٧٩٠ف: ١٨٢٦

وأخـرجـه مسلـم فـي "صـحيـحه"الحج،باب ما يندب للمحرم، النسخة الهندية ٣٨١/١ مكتبة بيت الأفكاررقم:١١٩٨

وأخـرجـه التـرمذي في "سننه"أبواب الحج عن رسول اللّٰه-صلى اللّٰه عليه وسلم-باب ما يقتل المحرم من الدواب، النسخة الهندية ١٧١/١ مكتبة دارالسلام رقم:٨٣٧

وأخـرجـه ابـن مـاجة فـي "سـنـنـه"الـصيـد، باب الغراب، النسخة الهندية ٢٣٤/٢ مكتبة دارالسلام رقم:٣٢٤٩

وأخـرجـه الدارمي في "سننه"من كتاب المناسك، باب ما يقتل المحرم في احرامه، مكتبة دارالمغني الرياض١١٤٧/٢ رقم:١٨٥٨

ولكنه مدلس (مجمع الزوائد٤:١١٢).

الكلبي اسمه حي، قال أبو زرعة: محله الصدق، كذا في التهذيب (٨٢:٣).وجهله ابن حزم في "المحلى"، ولكن أبا زرعة عرفه ووثقه، والعارف مقدم على من لم يعرف، فالحديث حسن.

الخمس، لأن التعليل لتعدية حكم النص إلى غير المنصوص لإبطال المنصوص باطل، وقد نص في الحديث على أن الفواسق خمس، فلو اشتغلنا بالتعليل كان أكثر من خمس فيكون إبطالا للمنصوص، وليس كذلك ههنا، لأنه ليس في الحديث أن مال الربا ستة، فالاشتغال بالتعليل لا يؤدى إلى إبطال المنصوص عليه، فلذا جوزنا ذلك، وفائدة تخصيص هذه الأشياء بالذكر أن عامة المعاملات يومئذ كان بها، كذا في "المبسوط"(١١٣:١٢)(٨٦*).

الجواب عن حجة الظاهرية في قصرهم الربا على الأشياء الستة و نفيه عما عداها

وبهذا بطل قول ابن حزم: فإذا أحل الله تعالى البيع وحرم الربا فواجب طلب معرفته ليجتنب، وقال تعالى: "وقد فصل لكم ما حرم عليكم" (٨٧*)، فصح أن ما فصل لنا بيانه على لسان رسوله عليه السلام من الربا أو من الحرام فهو ربا، وما لم يفصل لنا ولا بينه رسوله عليه السلام كان تعالى كاذبا في قوله:"وقد فصل لكم ما حرم عليكم" وهذا كفر صريح ممن قال به، ولكان رسول الله عن المأمور بالبيان، وما عدا ذلك فحلال، وما كان ربك نسياه‍ (٤٦٨:٨-٤٦٩)(٨٨*).وهذا كله تمويه

(٨٦*) أورده السرخسي في "المبسوط"البيوع،أنواع الربا، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١١٣/١٢

(٨٧*) سورة الأنعام، الآية ١١٩

(٨٨*) أورده ابن حزم في "المحلى"البيوع،مسألة الربا،مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٤٠٣/٧ رقم المسألة ١٤٨٠

٤٧٢٠ – نا ابن أبي زائدة، عن عمرو بن علقمة الليثي، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبي سعيد، عن رسول الله ﷺ، أنه قال:"لا يصلح درهم بدرهمين ولا صاع بصاعين". رواه ابن أبي شيبة، وصححه ابن حزم في "المحلى" (٨:٤٧٩).

وتغرير للعوام كما لا يخفى، فنسأله أن المراد بقوله:"وقد فصل لكم ما حرم عليكم"، تفصيل الأصول أو تفصيل الفروع الجزئية بأسرها؟ فإن قال بالأول فلا يلزم من نصه على أشياء معدودة تمثيلا نفي حكم الربا عن غيرها، وهو داخل تحت الأصول، وإن قال: بالثاني، فما أقر به من الجهل بالشريعة ومن العمي بعد الهداية.

تفسير قوله تعالى:"وقد فصل لكم ما حرم عليكم" وأن الكتاب والسنة إنما فصلا الأصول دون الفروع

فقد علم كل من له مسكة عقل، وإلمام بالدراية أن الكتاب والسنة إنما فصلا

٤٧٢٠ – أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" بسند صحيح، البيوع والأقضية ، من قال الذهب بالذهب، النسخة القديمة رقم:٢٢٤٨٨ مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد بن عوامة ١١/٤٦٨رقم:٢٢٩٣٣

أخرجه أحمد في "مسنده"باختلاف الألفاظ، مسند المكثرين ، مسند أبي سعيد الخدري ٢/٤٩ رقم:١١٤٧٧

أخرجه مسلم في "صحيحه"بإختلاف الألفاظ ، المساقاة، باب الربا ،النسخة الهندية ٢/٢٧ مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم:١٥٩٥

وأخرجه ابن ماجة في "سننه"بسند حسن، التجارات، باب الصرف وما لا يجوز متفاضلا،النسخة الهندية٢/١٦٣ مكتبة دارالسلام رقم:٢٢٥٦

وأورده ابن حزم في "المحلى"وصححه، البيوع، مسألة الربا، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/٤١٧ رقم المسألة ١٤٨٠

....

الأصول دون الفروع، ومن هنا قال النبي ﷺ: "رب مبلغ أوعى من سامع" (٨٩*)، وجوز للحاكم أن يجتهد برأيه، وجعل له على خطائه في اجتهاد الرأي أجرا واحدا إذا كان قصده معرفة الحق واتباعه، وأقر معاذا على اجتهاد رأيه فيما لم يجد فيه نصا عن الله ورسوله، رواه شعبة: ثنى أبو عون، عن الحارث بن عمرو، عن أناس من أصحاب معاذ، عن معاذ: أن رسول الله ﷺ لما بعثه إلى اليمن قال: كيف تصنع إن عرض لك قضاء؟ قال: أقضى بما في كتاب الله، قال: فإن لم يكن في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله، قال: فإن لم يكن في سنة رسول الله ﷺ؟ قال:أجتهد رأيي لا آلو، قال: فضرب رسول الله ﷺ صدري، ثم قال: الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضى رسول الله ﷺ" (٩٠*).

(٨٩*) أخرجه الترمذي في "سننه" وقال: هذا حديث حسن صحيح،أبواب العلم عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-باب ماجاء في الحث على تبليغ السماع، النسخة الهندية ٩٤/٢ مكتبة دارالسلام رقم:٢٦٥٧

وأخرجه ابن ماجة في "سننه" المقدمة، باب من بلغ علما،النسخة الهندية ٢١/١ مكتبة دارالسلام رقم:٢٣٢

وأخرجه أحمد في "مسنده" مسند المكثرين، مسند عبدالله بن مسعود ٤٣٧/١ رقم:٤١٥٧

(٩٠*) أخرجه الترمذي في "سننه" وقال هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه وليس إسناده عندي بمتصل أبواب الأحكام عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم -باب ماجاء في القاضي، النسخة الهندية ٢٤٧/١ مكتبة دارالسلام رقم:١٣٢٧

وأخرجه أبوداؤد في "سننه" الأقضية، باب اجتهاد الرأى في القضاء، النسخة الهندية ٥٠٥/٢ دارالسلام رقم:٣٥٩٢

وأخرجه الدارمي في "مسنده" المقدمة، باب الفتياء وما فيه من الشدة، مكتبة دارالمغني الرياض ٢٦٧/١ رقم: ١٧٠

....

تصحيح حديث معاذ في الاجتهاد، وفضل شعبة في حديث

فهذا، وإن كان عن غير مسمين فهم أصحاب معاذ فلا يضره ذلك، لأنه يدل على شهرة الحديث، وأن الذي حدث به الحارث بن عمرو عن جماعة من أصحاب معاذ لا واحد منهم، وهذا أبلغ في الشهرة من أن يكون عن واحد منهم لو سمى، كيف؟ وشهرة أصحاب معاذ بالعلم والدين والفضل والصدق بالمحل الذي لا يخفى، ولا يعرف في أصحابه متهم ولا كذاب ولا مجروح، بل أصحابه من أفاضل المسلمين وخيارهم، لا يشك أهل العلم بالنقل في ذلك، كيف؟ وشعبة حامل لواء هذا الحديث، وقد قال بعض أئمة الحديث: إذا رأيت شعبة في إسناد حديث فاشدد يديك به، وقال أبو بكر الخطيب: قد قيل: إن عبادة بن نسي رواه عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ، وهذا إسناد متصل، ورجاله معروفون بالثقة، على أن أهل العلم قد نقلوه واحتجوا به، فوقفنا بذلك على صحته عندهم، كما وقفنا به على صحة عدة أحاديث لما نقلها الكافة عن الكافة غنوا بصحتها عندهم عن طلب الإسناد لها، فكذلك حديث معاذ لما احتجوا به جميعا غنوا عن طلب الإسناد له اهـ من "أعلام الموقعين" لابن القيم (٧٣:١)(٩١*).

قد اجتهد الصحابة في كثير من الأحكام

وفيه أيضا: قال أسد بن موسى: ثنا شعبة عن زبيد اليامي عن طلحة بن مصرف عن مرة الطيب عن علي كرم الله وجهه: كل قوم على بينة من أمرهم ومصلحة من أنفسهم يزرون على من سواهم، ويعرف الحق بالمقايسة عند أولى الألباب، قال: وقد اجتهد الصحابة في زمن النبى ﷺ في كثير من الأحكام، ولم يعنفهم فذكر نظائره،

(٩١*) أورده ابن القيم في "إعلام الموقعين" كتاب عمر في القضاء وشرحه، فصل حديث معاذ-رضي الله عنه-حين بعثه الرسول-صلى الله عليه وسلم-إلى اليمن، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٥٤/١

....

وقال الشعبي عن شريح: قال: قال لي عمر: اقض بما استبان لك من كتاب الله، وبما استبان لك من قضاء رسول الله ﷺ، ومن أئمة المهتدين، فإن لم تعلم كل ما قضت به أئمة المهتدين فاجتهد رأيك، واستشر أهل العلم والصلاح، وقد اجتهد ابن مسعود في المفوضة وزيد بن ثابت في مسألة زوج وأبوين وقايس على بن أبى طالب وزيد بن ثابت في المكاتب، وقايسه في الجد والإخوة، وقاس ابن عباس الأضراس بالأصابع، وقال المزني: الفقهاء من عصر رسول الله ﷺ إلى يومنا وهلم جرا، استعملوا المقاييس في الفقه في جميع الأحكام في أمر دينهم، قال:وأجمعوا بأن نظير الحق حق، ونظير الباطل باطل اهـ ملخصاً (١:٧٤)(*٩٢).

وفي كل ذلك دلالة واضحة على أن الكتاب والسنة لم يفصلا فروع الأحكام، وإنما فصلا أصولها، ورلا لم يحتج إلى الاجتهاد والاستنباط فى شيء، ولم يكن المبلغ أوعى من سامع،ولم يجز للحاكم أن يجتهد برأيه، ولم يجعل له الأجر على خطائه في الاجتهاد، ولم يقل معاذ: أجتهد رأيي ولا ألو (*٩٣)، وكم من مسائل ذهب إليها ابن حزم ومن وافقه من غير نص من الشارع، كما لا يخفى من طالع ديوانه.

(*٩٢) أورده ابن القيم في "إعلام الموقعين" كتاب عمر-رضي الله عنه- في القضاء وشرحه، فصل كان أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم-يجتهدون ويقيسون، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/١٥٥

(*٩٣) حديث معاذ أخرجه الترمذي في "سننه"وقال هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه وليس إسناده بمتصل عندي،أبواب الأحكام عن رسول -صلى الله عليه وسلم-باب ماجاء في القاضي،النسخة الهندية ١/٢٤٧ مكتبة دارالسلام رقم:١٣٢٧

وأخرجه أبوداؤد في "سننه"الأقضية، باب اجتهاد الراي في القضاء، النسخة الهندية٢/٥٠٥ مكتبة دارالسلام رقم:٣٥٩٢

وأخرجه الدارمي في "مسنده"المقدمة ، باب الفتياوما فيه من الشدة،مكتبة دارالمغني الرياض ١/٢٦٧ رقم:١٧٠

٤٧٢١ –وأخرج ابن حزم في" المحلى" (٨: ٤٩٢):من طريق ابن أبي شيبة: نا عبد الأعلى، عن عمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر:"كان لا يرى بأسا فيما يكال واحدا باثنين إذا اختلفت ألوانه"، ولم يعله بشيء ورجاله ثقات كلهم.

٤٧٢٢ – ومن طريقه نا ابن فضيل عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر بن عبد اللّٰه، قال:" إذ اختلف النوعان فلا بأس بالفضل يدا بيد"، لم يعله بشيء ورجاله ثقات كلهم.

إذا عرفت ذلك، فليس قول من قال بجريان الربا فيما عدا الأشياء الستة خلاف قول اللّٰه عز وجل:"وقد فصل لكم ما حرم عليكم" (٩٤*) الآية، لكونه داخلا فيما فصله وبينه رسوله عليه السلام من الأصول، ولو كان اقتصار النبيﷺ على ذكر الأشياء الستة دليلا على نفي الربا عن غيرها فليكن قوله:"الطعام بالطعام مثلا بمثل"

٤٧٢١ – أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف"البيوع والأقضية، في الحنطة بالشعير: اثنين بواحد،مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٠/٦٢٩ رقم: ٢٩٨١ النسخة القديمة رقم:٢٠٥٩٨ وقال المؤلف: رحاله كلهم ثقات كذا في المتن.

وأخرجه ابن حزم في "المحلى"البيوع،مسألة جواز بيع الأصناف المذكورة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٧/٤٣٥ رقم المسألة ١٤٨٤

٤٧٢٢ – أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف"البيوع والأقضية، في الحنطة بالشعير: اثنين بواحد،مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٠/٦٢٨ رقم: ٢٩٨٠ النسخة القديمة رقم:٢٠٥٩٧

وأخرجه ابن حزم في "المحلى"البيوع،ولم يعله بشيء ،مسألة جواز ابيع الأصناف المذكورة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٧/٤٣٥ رقم المسألة ١٤٨٤ وقال المؤلف في المتن:رجاله كلهم ثقات.

(٩٤) سورة الأنعام، الآية:١١٩

٤٧٢٣ – ومن طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن حماد بن أبي سليمان، عن النخعي، وعن رجل، عن الحسن، قالا جميعا:"سلف ما يكال فيما يوزن ولا يكال، وسلف ما يوزن ولا يكال فيما يكال ولا يوزن". سنده

دليلا على جريان الربا في أنواع الطعام مثلا بأكثر وبأقل، ولم يقل به ابن حزم كما مر، فالدليل الدليل، والجواب الجواب.

قوله:"وأخرج ابن حزم إلى قوله: ومن طريق عبد الرزاق إلخ"، قلت: دلالة قول ابن عمر:"لا بأس فيما يكال واحدا باثنين إذا اختلفت ألوانه"على كون الكيل، والجنس علة للربا ظاهرة، وإلا لم يكن للتقييد بالكيل، واختلاف اللون معنى، و كذا دلالة قول جابر:"إذا اختلف النوعان فلا بأس بالفضل"على أن حرمة الفضل ترتفع وتنتفى باختلاف الجنس وحده، وإن الحد القدر، فافهم، ودلالة قول إبراهيم والحسن على حرمة النسيئة باتحاد القدر ظاهرة، وهو المذهب.

قوله:" روى ابن حزم إلخ"، دلالة قول عمر على حرمة التفاضل فيما يكال عند اتحاد الجنس، وعلى جوازه نقدا مع حرمة النسيئة عند اختلافه ظاهرة، وقوله:"و كل شيء يوزن مثل ذلك كهيئة المكيال"صريح في كون الوزن والكيل علة للربا، فافهم.

وقوله:"لا يباع الصاع بالصاعين" صريح في أن الربا لا يختص بالأشياء الستة، ولا بالمطعوم، بل يعم كل مكيل و موزون(*٩٥).

٤٧٢٣ – أخرجه عبدالرزاق في "المصنف"بسند فيه رجل لم يسم، البيوع، باب الطعام مثلا بمثل، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٢٤/٨ رقم المسألة ١٤٢٥٤ النسخة القديمة ٣٠/٨

وأخرجه ابن حزم في "المحلى"البيوع،مسألة الربا، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٢٥/٧ رقم المسألة ١٤٨٠

وقال المؤلف في المتن:سنده إلى ابراهيم صحيح وفيه إلى الحسن رجل لم يسم .

(*٩٥) كذا قاله العلامة المرغيناني في "الهداية" ونصه:الربا محرم في كل مكيل أو موزون إذا بيع بجنسه متفاضلاً، البيوع،باب الربا، المكتبة الأشرفية ديوبند٧٧/٣ 'مكتبة البشرىٰ كراتشي١٧٢/٥

إلى إبراهيم صحيح، وفيه إلى الحسن رجل لم يسم.

٤٧٢٤ –روى ابن حزم في "المحلى" (٨: ٤٨٨): من طريق ابن وهب، عن مخرمة بن بكر، عن أبيه، سمعت عمرو بن شعيب قال:"كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري:أن لا يباع الصاع بالصاعين إذا كان مثله، وإن كان يدا بيد، فإن اختلف فلا بأس، وإذا اختلف في الدين فلا يصلح، وكل شيء يوزن مثل ذلك كهيئة المكيال"،رجاله ثقات كلهم، وأعله ابن حزم بالانقطاع، وليس هو عندنا بعلة لا سيما وهو متأيد بالشواهد.

قوله:"ومن طريق يحيى بن سعيد إلخ"، دلالة قول عمار على جواز التفاضل، وحرمة النسيئة عند اتحاد الجنس وانتفاء القدر ظاهرة، وقوله:"إنما الربا في النسأ إلا ما كيل أو وزن"صريح فيكون الكيل والوزن علة للربا.

حديث:"إنما الربا في النسيئة"، ليس على إطلاقه بل مقيد بما لا يكال ولا يوزن

وهو دليل على أن حديث أسامة بن زيد:"وإنما الربا في النسيئة" ليس على إطلاقه، بل مقيد بما لا يكال ولا يوزن، فلا ربا فيه إلا بالنسيئة عند اتحاد الجنس، وأما ما يكال، أو يوزن، فيجرى فيه الربا بالنسيئة مرة، وبالتفاضل أخرى، وقد تخبط ابن حزم في معنى قول عمار هذا وغر السفهاء بتمويهه، حيث قال:لا يخلو قوله:"إلا ما كيل أو وزن" من أن يكون استثناء من النسأ الذي هو ربا،أو يكون استثناء مما قال: إنه لا بأس به ما كان يدا بيد، ولا سبيل إلى وجه ثالث (قلت: بلى كما سيأتي)، فإن كان

٤٧٢٤ – وأخرجه ابن حزم في "المحلى"بسنده من طريق ابن وهب عن مخزمة بن بكر ، عن أبيه، سمعت عمرو بن شعيب ، البيوع مسألة الربا، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/٤٢٤ رقم المسألة ١٤٨٠

وقال المؤلف في المتن:رجاله كلهم ثقات.

٤٧٢٥ –ومن طريق: يحيى بن سعيد القطان: نا صدقة بن المثنى، نا جدي هو رباح بن الحرث أن عمار بن ياسر قال في المسجد الأكبر:العبد خير من العبدين، والأمة خير من الأمتين، والبعير خير من البعيرين، والثوب خير من الثوبين، فما كان يدا بيد فلا بأس به، إنما الربا في النسأ إلا ما كيل أو وزن، لم يعله ابن حزم بشيء، ورجاله ثقات.

٤٧٢٦ –ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن موسى بن أبي عائشة عن إبراهيم النخعي قال: ما كان من بيع واحد يكال مثلا بمثل، فإذا اختلفت فزد و ازدد يدا بيد وإن كان شيئا واحدا يوزن فمثلا بمثل فإذا

استثناه من النسأ الذي هو ربا، فهو ضد مذهبهم عينا، وموجب أنه لا ربا فيما يكال أو يوزن في النسيئة، فإن كان استثناه مما لا بأس به يدا بيد، فهو أيضا ضد مذهبهم، و موجب أنه لا يجوز ما كيل بما وزن يدا بيد اهـ (٨:٤٨٥)(*٩٦).

٤٧٢٥ – أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف"بسند رجاله ثقات، البيوع والأقضية في العبد بالعبدين، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق شيخ محمد عوامة ١٠/٥٨٦ رقم: ٢٠٨٠٠ النسخة القديمة رقم:٢٤٢٧

وأورده ابن التركماني في "الجوهرالنقي"مختصراً وأطال الكلام، البيوع،باب السلم في الحيوان، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٦/٢٢

وأخرجه ابن حزم في "المحلى"ولم يعلمه بشيء، البيوع،مسألة الربا، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٧/٤٢٤ رقم المسألة ١٤٨٠

٤٧٢٦ – أخرجه عبدالرزاق في "المصنف"بسند صحيح، البيوع،باب الطعام مثلا بمثل، النسخة القديمة٨/٣٠ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٨/٢٣ رقم:١٤٢٥٣

وأورده ابن حزم في "المحلى"البيوع،مسألة الربا، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٧/٤٢٥ رقم المسألة ١٤٨٠

(*٩٦) وأورده ابن حزم في "المحلى"البيوع،مسألة الربا، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٧/٤٢٥ رقم المسألة ١٤٨٠

اختلفت فزد وازدد يدا بيد سنده صحيح.

٤٧٢٧ -ومن طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، قال: كل شيء يوزن، فهو يجرى مجرى الذهب والفضة، وكل شيء يكال فهو يجرى مجرى البر والشعير، وهذا سند صحيح أيضا.

٤٧٢٨ -عن أبي الزبير المكي، قال:" سألت جابر بن عبد الله عن الحنطة بالتمر بفضل يدا بيد، فقال: لقد كنا على عهد رسول الله ﷺ نشترى

قلت: بل هو استثناء من مفهوم الحضر المستفاد من لفظة و"إنما"، ومعناه أن تحقق الربا فيما ذكر منحصر في النسيئة غير ما كيل أو وزن، فنحققه فيه غير منحصر في النسيئة، بل يكون بالتفاضل مرة، وبالنسيئة أخرى، وهذا أظهر من أن يخفى على مثل ابن حزم، ولكنه قد جبل على إدحاض دلائل الخصوم، وإن كانت صحيحة صريحة الدلالة على معناه، وأما قوله: وزاد بعضهم في هذا الخبر:"فلا يباع صنف منه بالصنف الآخر إلا مثلا بمثل"(٩٧*)، وهو ضد مذهبهم عيانا بكل حال اهـ، ففيه أن هذا البعض لو كان ثقة غير مجهول لصاح ابن حزم باسمه، ولكنه أبهمه، ولم يستح من الاحتجاج بمثله، ولو سلم فالمراد صنف من التمر بصنف آخر منه، وصنف من

٤٧٢٧ - أخرجه عبدالرزاق في "المصنف"بسند صحيح، البيوع،باب الحديد بالنحاس، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٢٩/٨ رقم:١٤٢٨٤، النسخة القديمة٣٧/٨

وأورده ابن حزم في "المحلى"البيوع،مسألة الربا، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٤٢٥/٧ رقم المسألة ١٤٨٠

٤٧٢٨ - أخرجه أبو يعلىٰ في "مسنده"مسند جابر بن عبدالله، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٣٣٥/٢ رقم المسألة ٢٢٠٤

وأورده الهيشمي في "مجمع الزوائد"وقال رجاله الصحيح،مكتبة دارالكتب العلمية بيروت١١٤/٤ النسخة الجديدة ١٤٣/٤ رقم ٦٥٥٦

(٩٧*) وأورده ابن حزم في "المحلى"البيوع،مسألة الربا، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٤٢٥/٧ رقم المسألة ١٤٨٠

الـصـاع الحنطة بست أصع من تمر يدا بيد، فإن كان نوعا واحدا فلا خير فيه إلا مثلا بـمثـل"، رواه أبـو يـعـلـي، ورجـالـه رجال الصحيح (مجمع الزوائد ١١٤:٤).

الـحـنطة بصنف آخر منها، كما في حديث أبي سعيد: "قسم فينا رسول الله ﷺ طعاما مـختـلـفـا"، وأراد بـه أصـنافا من التمر بعضها أفضل من بعض كما تقدم، وهو لا يباع عـندنا إلا مثلا بمثل، فلم يكن ضد مذهبنا، ولكنه حجة على من حصر الربا في الأشياء الستة ونـفاه عما عداها، فإن قوله: "إلا ما كيل أو وزن" يفيد جريان الربا في كل مكيل وموزون لا مخلص له منه أبدا(٩٨*).

قوله: "ومن طريق عبد الرزاق مرتين إلخ"، قلت: دلالة قول ابراهيم والزهري على كـون الـكيـل والـوزن عـلة لـلـربـا ظاهرة، ودل قول إبراهيم: إن اتحاد القدر مع اتحاد الـجـنـس يوجب حرمة الفضل، والنسيئة معا، واتحاد القدر مع اختلاف الجنس حرمة النسيئة وحد ها دون الفضل وهو المذهب.

قوله: "عن أبي الزبير المكي إلخ"، قلت: دلالة قوله: "فإن كان نوعا واحدا"، على كون وحدة الجنس محرمة للربا ظاهرة، وقوله: " كنا على عهد رسول الله ﷺ نشترى الـصـاع الحنطة إلخ" صريح في أن اتحاد القدر مع اختلاف الجنس محرمة للنسأ دون الفضل، وقول الصحابي: "كنا على عهد رسول الله ﷺ نفعل كذا" في حكم المرفوع كـمـا تـقـرر فـي الأصـول، فبطل ابن حزم: لو صح لكان موقوفا على جابر، واندحض بـقـول الهيثـمـي: "رواه أبـو يـعـلـى ورجـالـه رجـال الصحيح" قول ابن حـزم: هذا لا شيء لأنه من طريق ابن لهيعة وهو ساقط، فإن ابن لهيعة ليس من رجال الصحيح،

(٩٨*) أخـرجـه ابـن أبـي شيبة فـي "الـمـصـنف" البيوع والأقضية ،من قال: الذهب بـالـذهـب ، مـكتبة مـؤسسة عـلـوم الـقرآن بتحقيق شيخ محمد عوامة ٤٦٧/١١ رقم: ٢٢٩٣٠ النسخة القديمة رقم: ٢٢٤٨٥

وأخـرجـه أحـمـد فـي "مسـنـده" مسند المكثرين، مسند أبي سعيد الخدري ٨١/٣ رقم: ١١٧٩٣

٤٧٢٩ –عن حنش الصنعاني: كنا مع فضالة في غزوة، فطارت لي ولأصحابي قلادة فيها ذهب وورق وجوهر، فأردت أن أشتريها، فسألته، فقال: انزع ذهبها فاجعله في كفة واجعل ذهبك في كفة، ثم لا تأخذن إلا مثلا بمثل، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول:"من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذن إلا مثلا بمثل"، رواه مسلم (تيسير الوصول ٣١)

فثبت أن سند ابي يعلى سالم منه(*٩٩).

وبما في متنه:" فإن كان نوعا واحدا فلا خير فيه إلا مثلا بمثل" ارتفع ما يرد على لفظ ابن الهيعة:" فأما سوى ذلك من الطعام فيكره ذلك إلا مثلا بمثل" اهـ، من كونه مخالفا لقول المالكيين والشافعيين والحنفيين جملة، لأنهم لا يمنعون من التفاضل في التمر مع غير البر، ولا يقصرون في إباحة التفاضل في البر مع التمر خاصة كما في هذا الخبر، قاله ابن حزم في" المحلى" (٤٧٦:٨) (*١٠٠) فاللفظ الذي رواه أبو يعلى بسند رجاله رجال الصحيح سالم من هذا الإيراد، والآثار يفسر بعضها بعضا، فيحمل الطعام في لفظ ابن لهيعة على البر خاصة، فإن لفظة الطعام لا تطلق في لغة العرب إلا على البر وحده عند ابن حزم، كما صرح به في "المحلى" (٤٧٣:٨)(*١٠١)، فالمعنى أن التفاضل إنما يجوز في بيع الحنطة بخلاف جنسها، فأما بالحنطة فلا يجوز إلا مثلا بمثل، فافهم

٤٧٢٩ – أخرجه مسلم في "صحيحه"المساقاة والمزارعة، باب الربا، النسخة الهندية٢/٢٦ مكتبة الأفكار بيروت رقم:١٥٩١

(*٩٩) وأورده ابن حزم في "المحلى" وضعف حديثاً،صححه الهيشمي في"مجمع الزوائد"البيوع،مسألة الربا، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٤١٣/٧ رقم المسألة ١٤٨٠

(*١٠٠) وأورده ابن حزم في "المحلى"البيوع،مسألة الربا، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤١٣/٧ رقم المسألة ١٤٨٠

(*١٠١) وأورده ابن حزم في "المحلى"البيوع،مسألة الربا، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٤٠٩/٧ رقم المسألة ١٤٨٠

....

مسألة مد عجوة أي بيع الربوي بجنسه ومعهما أو مع أحدهما شيء من غير جنسه

قوله:"عن حنش الصنعاني إلخ"، قال في " المبسوط": وعن محمد ابن سيرين أنه كان يكره أن يباع السيف المحلى بالفضة بالنقرة مخافة أن تكون الفضة التي أعطى أقل مما فيه، ويكره أن يبيعه بالنسيئة، ولا يرى بأسا بأن يبيعه بالذهب وبه نأخذ، فنقول:بيعه بالذهب جائز بالنقد، لقولهﷺ:" إذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم يدا بيد"(١٠٢*)، ولا يجوز بيعه بالنسيئة سواء باعه بالذهب أو بالفضة، لأن العقد في حصة الحلية صرف، فاشتراط الأجل فيه مفسد، ولا تنزع من السيف إلى بضرر ففساد العقد فيها يفسد الكل دفعا للضرر، أما بيعها بالفضة فعلى أربعة أوجه، إن كان يعلم أن فضة الحلية أكثر فهو فاسد، وكذلك إن كانت الحلية مثل النقد في الوزن، لأن الجفن والحمائل (والحديد) فضل خال عن العوض، فإن مقابلة الفضة بالفضة في البيع تكون بالأجزاء (دون القيمة)، وإن كان يعلم أن الفضة في الحلية أقل جاز العقد على أن يجعل المثل بالمثل، والباقى بإزاء الجفن والحمائل (والحديد) عندنا خلافا للشافعي، وإن كان لا يدرى أيهما أقل فالبيع فاسد عندنا لعدم العلم بالمساواة عند العقد وتوهم

(١٠٢*) أخرجه مسلم في "صحيحه"المساقاة، باب الربا، النسخة الهندية٢/٢٤ مكتبة الأفكار بيروت رقم:١٥٨٧

وأخرجه البيهقي في "الكبرىٰ"البيوع،باب الأجناس التي ورد النص بجريان الربا فيها، مكتبة دارالفكر٨/١١٩ رقم:١٠٦١٩

وأخرجه الدارقطني في "سننه" البيوع،مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٣/٢٠ رقم المسألة ٢٨٥٣

وأخرجه أبو داود في "سننه"البيوع،باب الصرف، النسخة الهندية٢/٤٧٦ رقم:٣٣٤٩

وأخرجه الترمذي في "سننه" أبواب البيوع عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم–باب أن الحنطة بالحنطة،النسخة الهندية ١/٢٣٥ مكتبة دارالسلام رقم:١٢٤٠

....

الفضل، وعند زفر هذا يجوز، فإن الأصل الجواز والمفسد هو الفضل الحالي عن العوض، فما لم يعلم به يكون العقد محكوما بجوازه اهـ (٥:١٤)(*١٠٣)، ولنا أن العلم بالمماثلة واجب، لقولهﷺ :" مثلا بمثل سواء بسواء"، فلا يجوز البيع مجازفة ما لم يتيقن بكون فضة النقد أكثر من فضة الحلية.

الجواب عن إيراد ابن حزم في بيع السيف المحلى بالفضة بفضة أكثر منها بفوات التعيين

وأورد عليه ابن حزم بأنكم إن كنتم تخلصتم بهذه النية (أي بجعل المثل بالمثل والباقي بإزاء الجفن والحمائل (والحديد) من الوزن فلم تتخلصوا من التعيين، لأنه لا يعرف أي فضة هذا الدرهم بعتم بفضة ذلك الآخر، وقد افترض رسول اللهﷺ أنه لا يحل ذلك إلا عينا بعين اهـ (٨:٤٩٥)(*١٠٤).

والجواب ما قاله الشيخ: إن المراد من التعيين كون البدلين حاضرين مشار إليهما، فقد عرفت أن قوله:"عينا بعين"قد ورد في مقابلة النسيئة، ولا شك في وجود التعيين إذا بعنا السيف المحلى بالفضة بفضة مفردة هي أكثر من حلية السيف نقدا، فكل من البدلين عين ليس شيء منهما بدين، وأما إن أي فضة هذا الدرهم بعناه بفضة ذلك الآخر؟ فلا يجب معرفته، لعدم توقف التعيين على معرفة مقدار البدلين ولا على تمييزهما، ألا ترى أن بيع الذهب وشيء آخر غير الفضة معه أو مركبا فيه يجوز كما هو بالدراهم أو الدرهم نقدا، ولا يجوز نسيئة اتفاقا؟ كما في "المحلى" (٨:٥٠٠)(*١٠٥).مع أنك لا تعرف أن أي فضة هذا الدرهم بعته بالذهب، وأيها

(*١٠٣) أورده السرخسي في"المبسوط"كتاب الصرف، مكتبة دارالكتب العلمية ٥/١٤

(*١٠٤) أورده ابن حزم في "المحلى"البيوع،مسألة فإن كان مع الذهب شيء وغيره، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٧/٤٤٠ رقم المسألة ١٤٨٨

(*١٠٥) أورده ابن حزم في "المحلى"البيوع،مسألة فإن كان مع الذهب شيء وغيره، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٧/٤٤٧ رقم المسألة ١٤٨٨

....

بعته بما هو معه أو مركب فيه؟ فإن كان عدم معرفتك بذلك يفوت التعيين لزمك بيع الذهب بالفضة غير عين بغير عين، وهو حرام إجماعا، وإن كان لا يفوته، فكذلك لا يفوته فيما ذكرنا، وظهر بذلك تمويه ابن حزم، وتغريره للعوام، وإيقاعه الخواص في المغالطة، والله المستعان.

الجواب عن احتجاج الخصم بحديث فضالة

وبما ذكرنا عن "المبسوط" من الوجوه الأربعة في السيف المحلى، وبيعها بالفضة خرج الجواب عن احتجاج الخصم بحديث فضالة بن عبيد هذا، وبما رواه مسلم من طريق علي بن رباح، عن فضالة: "أتى رسول الله ﷺ وهو بخيبر بقلادة فيها ذهب وخرز وهي من المغانم تباع، فأمر رسول الله ﷺ بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده، ثم قال لهم عليه السلام: "الذهب بالذهب وزنا بوزن" (*١٠٦)، وبما رواه أبو داود: نا محمد بن العلاء، نا ابن المبارك، عن سعيد بن يزيد - هو أبو شجاع عن خالد بن أبي عمران، عن حنش، عن فضالة: "أتى رسول الله ﷺ عام خيبر بقلادة فيها ذهب وخرز ابتاعها رجل بتسعة دنانير، فقال رسول الله ﷺ: لاحتى تميز بينه وبينه، فقال: إنما أردت الحجارة، فقال عليه السلام: لا حتى تميز بينهما، فرده حتى ميز بينهما" (*١٠٧)، قال ابن حزم: فهذا رسول الله ﷺ لم يلتفت إلى نيته فى أنه إنما

(*١٠٦) أخرجه مسلم في "صحيحه" المساقاة، باب الربا، النسخة الهندية ٢/ ٢٥ مكتبة الأفكار بيروت رقم: ١٥٩١

وأخرجه أبو داود في "سننه" البيوع، باب في حلية السيف، النسخة الهندية ٢/ ٤٧٦ مكتبة دارالسلام رقم: ٣٣٥٣

وأخرجه أحمد في "مسنده" مسند فضالة بن عبيد ٦/ ١٩ رقم: ٢٤٤٣٦

(*١٠٧) أخرجه أبو داؤد في "سننه" البيوع، باب في حلية السيف، النسخة الهندية ٢/ ٤٧٦ مكتبة دارالسلام رقم: ٣٣٥١

أخرجه مسلم في "صحيحه" المساقاة، باب الربا، النسخة الهندية ٢/ ٢٥، ٢٦ مكتبة بيت

....

كان غرضه الخرز، ويكون الذهب تبعا، ولا راعى كثرة ثمن من قلته، وأوجب التمييز والموازنة ولا بد اهـ (٤٩٦:٨) (*١٠٨)، فكل ذلك محمول عندنا على أن الذهب الذى في القلادة كان أكثر من الذهب المنفرد، أو لم يدر أيهما أقل وأكثر، ونحن نوجب الفصل والتمييز والموازنة إذا كان الحال هذه ولا بد.

ويؤيد ما قلنا ما رواه مسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي من طريق خالد بن أبي عمران، عن حنش، عن فضالة: "قال: اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر دينارا فيها ذهب وخرز، ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثني عشر دينارا، فذكرت ذلك للنبيﷺ، فقال: لا تباع حتى تفصل" عون المعبود" (٢٥٥:٣) (*١٠٩)، وبهذا نقول ونأخذ لا يباع مثله حتى يفصل. وفيه أيضا: قال الخطابي:"وما ذهب إليه أبو حنيفة، فإنه يخرج على القياس، لأنه يجعل الذهب بالذهب سواء، ويجعل ما فضل

← الأفكار بيروت رقم:١٥٩١

أخرجه الترمذي في "سننه"أبواب البيوع عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-باب شراء القلادة وفيها ذهب، النسخة الهندية ٢٣٨/١ مكتبة دارالسلام رقم:١٢٥٥ وأخرجه النسائي في "الصغرى"البيوع،بيع القلادة، النسخة الهندية١٩٤/٢ مكتبة دارالسلام رقم:٤٥٧٧

(*١٠٨) أورده ابن حزم في "المحلى"البيوع،مسألة: فإن كان مع الذهب شيء وغيره، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٤٤١/٧ رقم المسألة ١٤٨٨

(*١٠٩) أخرجه مسلم في "صحيحه"المساقاة، باب الربا، النسخة الهندية٢٥/٢ مكتبة الأفكار بيروت رقم:١٥٩١

أخرجه الترمذي في "سننه"بسند حسن صحيح، أبواب البيوع عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-باب شراء القلادة وفيها ذهب، النسخة الهندية١ /٢٣٨ مكتبة دارالسلام رقم:١٢٥٥

وأخرجه النسائي في "الصغرى"البيوع،بيع القلادة، النسخة الهندية١٩٤/٢ مكتبة دارالسلام رقم:٤٥٧٧

وأورده العظيم آبادي في "عون المعبود"البيوع،باب في حلية السيف،المكتبة الأشرفية ديوبند ١٤٣/٩،١٤٤رقم الحديث ٣٣٤٩،٣٣٥٠

....

عن الثمن بإزاء السلعة غير أن السنة منعت هذا القياس أن يجرى، ألا تراه يقول: إنما أردت الحجارة، فيقول: لا حتى تميز بينهما"، فدل على أن هذا البيع على الوجهين فاسد اهـ مختصرا (*١١٠)، قلنا: لم تمنع السنة هذا القياس مطلقا، وإنما منعته في صورة خاصة، وهي أن الذهب الذي في القلادة كان أكثر من الذهب، أو لم يدر أيها أقل، أو أكثر، وأبو حنيفة يمنع هذا، وسيأتي ما يدل على عدم وجوب الفصل في الأحوال كلها، وجواز البيع من غير فصل في آثار الصحابة وأجعلة التابعين، فانتظر، وبه يتبين صحة ما أوله عليه أبو حنيفة، وأصحابه حديث فضالة هذا، فإن الصحابة أعرف الناس بمقاصد الشرع و معاني كلام النبيﷺ .

الجواب عن حجة الشوكاني في مسألة بيع القلادة

خرج بما ذكرنا الجواب عما في "النيل" (٥٨:٥)، وكذلك في مسألة القلادة يتعذر الوقوف على التساوي من دون فصل، ولا يكفى مجرد الفصل بل لا بد من معرفة مقدار المفصول، والمقابل له من جنسه اهـ(*١١١)، فإنا لم نقل بجواز بيع ما لم يفصل إذا تعذر الوقوف على التساوى و التفاضل من غير فصل، والنزاع إنما هو فيما إذا كان الوقوف على ذلك متيسرا بدونه، وأما قوله:" ولا يكفى مجرد الفصل بل لا بد من معرفة مقدار المفصول والمقابل له من جنسه"، فدعوى مجردة عن دليل وقول باطل، فإن الشرع إنما أوجب التساوي والتماثل، وذلك يحصل باعتدال لسان الميزان سواء عرفنا قدرهما أو لم نعرف، روى مالك في "الموطأ" عن يزيد بن عبد الله

(*١١٠) وأورده العظيم آبادي في "عون المعبود" البيوع، باب في حلية السيف، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٤٤/٩ تحت رقم ٣٣٤٩

وأورده الخطابي في "معالم السنن" البيوع،باب السيف المحلى والقلادة فيها،المطبعة العلمية حلب ٧٢/٣

(*١١١) أورده الشوكاني في "نيل الأوطار"البيوع،باب من باع ذهباً،مكتبة دارالحديث القاهرة٢٠٦/٥ مكتبة بيت الأفكار ١٠١٠ تحت رقم: ٢٢٥٠

....

بن قسيط:" أنه رأى سعيد بن المسيب يراطل الذهب بالذهب فيفرغ ذهبه في كفة، ويفرغ صاحبه ذهبه فى كفة، فإذا اعتدل لسان الميزان أخذ وأعطى" (٢٦٢) (*١١٢)، هذا هو الواجب في بيع الذهب بالذهب والفضة بالقضة، ومن ادعى غير ذلك فعليه البيان. وأما إذا بعنا الذهب بالذهب و معه شيء آخر أو مركب فيه فلا يجب الفصل، ولا معرفة المقدار، وإنما يجب المعرفة بكون الذهب المنفرد أكثر من الذهب الذي معه شيء آخر.

وروى ابن حزم في" المحلى" (٨:٤٩٦) من طريق شعبة: نا عمارة بن أبي حفصة، عن المغيرة ابن حنين:"سمعت علي بن أبي طالب وهو يخطب، إذ أتاه رجل فقال: يا أمير المؤمنين! إن بأرضنا قوما يأكلون الربا، قال علي: وما ذلك؟ قال: يبيعون جامات مخلوطة بذهب وفضة بورق فنكس على رضي الله عنه رأسه، وقال: لا أى لا بأس به"(*١١٣).

ومن طريق ابن أبي شيبة: عن شريك بن عبد الله، عن إبراهيم بن مهاجر، عن إبراهيم النخعي قال:"كان خباب قينا و كان ربما اشترى السيف المحلى بالورق"، (مرسل حسن، ومراسيل النخعي مقبولة عند القوم، فهذا على وخباب لم يوجيا الفصل ولا معرفة القدر)(*١١٤).

(*١١٢) أخرجه مالك في "المؤطا"البيوع،باب ماجاء في المراطلة، مكتبة زكريا ديوبند ٢٦٢ ومع أوجز المسالك ، مكتبة دارالقلم دمشق ٥٦٦/١٢ رقم:١٣٣٥

(*١١٣) أورده ابن حزم في "المحلى بالآثار"كتاب البيوع،مسألة: فإن كان مع الذهب شيء وغيره، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٤٤١/٧ رقم المسألة ١٤٨٨

(*١١٤) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" البيوع والأقضية ، فى السيف المحلى،النسخة القديمة رقم: ٢٠١٨٠، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق شيخ محمد عوامة ٥٣٢/١٠ رقم:٢٠٥٥٠

أورده ابن حزم في "المحلى "كتاب البيوع،مسألة: فإن كان مع الذهب شيء وغيره، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٤٤١/٧ رقم المسألة ١٤٨٨

....

ومن طريق ابن أبى شيبة أيضا: نا عبد السلام بن حرب، عن يزيد الدالاني، عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال:"كنا نبيع السيف المحلى بالفضة ونشتريه"، (طارق بن شهاب قال أبو داود: رأى النبيﷺولم يسمع منه، كما في "لتقريب" ٩١(*١١٥).

رومن طريقه: نا وكيع، عن إسرائيل، عن عبد الأعلى، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: "لا بأس ببيع السيف المحلى بالدراهم"(*١١٦)، (سند صحيح، فهذا طارق وابن عباس لم يوجبا فصل ما في السيف من الفضة، وقول طارق:"كنا نبيع ونشترى دليل على كون مثل ذلك متعارفا في الصحابة، وهم أعرف الناس بكلام رسول اللهﷺ، فثبت أن الفصل ليس بواجب، وحديث فضالة محمول على ما قلنا).

وروى ابن حزم من طريق أحمد بن حنبل، عن يحيى بن أبي زائدة، أخبرني ابن أبي غنية:"سألت الحكم بن عتيبة عن ألف درهم وستين درهما بألف درهم وخمسة

(*١١٥) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" البيوع والأقضية ، في السيف المحلى،النسخة القديمة رقم:٢٠١٩٦، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق شيخ محمد عوامة ٥٣٥/١٠ رقم:٢٠٥٦٦

أورده ابن حزم في "المحلى "البيوع ،مسألة: فإن كان مع الذهب شيء وغيره، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٧/٤٤١ رقم المسألة ١٤٨٨

طارق بن شهاب أورده الحافظ في "التقريب"حرف الطاء، مكتبة الأشرفية ديوبند ٢٨١رقم: ٣٠٠٠ ،مكتبة دارالعاصمة الرياض ٤٦١ رقم:٣٠١٧

(*١١٦) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" البيوع والأقضية ، فى السيف المحلى،النسخة القديمة رقم:٢٠١٩٧، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق شيخ محمد عوامة ٥٣٥/١٠ رقم:٢٠٥٦٧

أورده ابن حزم في "المحلى "البيوع ،مسألة: فإن كان مع الذهب شيء وغيره، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٧/٤٤١ رقم المسألة ١٤٨٨

....

دنانير؟ فقال: لا بأس به ألف بألف والفضل بالدنانير"، ومن طريقة شعبة: "أنه سأل الحكم بن عتيبة عن السيف المحلى يباع بالدراهم؟ فقال: إن كانت الدراهم أكثر من الحلية فلا بأس به" (٨:٤٩٧)(*١١٧)، وهذا عين ما قاله أبو حنيفة رحمه اللّٰه.

وروى محمد في"الحجج" له: أخبرنا سفيان بن سعيد الثوري، حدثنا عثمان بن الأسود عن مجاهد في الرجل يكون له على الرجل دينارين موقتين فيعطيه شاميين (الدينار الموقت أنقص من الشامي) فيأخذ فضل ما بينهما دراهم أنه لا يرى بأسا) (٢١٦)(*١١٨).

ورواه الطحاوي في"معاني الآثار" :حدثنا ابن مرزوق، ثنا سفيان، عن عثمان بن الأسود، عن مجاهد، بلفظ: أنه كان لا يرى بأسا أن يشتري ذهبا بذهب وفضة، أو فضة بفضة وذهب (٢:٢٣٩)(*١١٩)، والحكم و مجاهد كلاهما من التابعين، ومجاهد أجل منه، وقد صرحا باشتراط كون الذهب المنفرد أكثر من الذهب المجموع، ووافقهما في ذلك ابن سيرين كما مر عن " المبسوط".

وروى محمد في"الحجج": أخبرنا ابن أبي عروبة، عن أبي معشر، عن إبراهيم النخعي، ح وأخبرنا عباد بن العوام، ثنا عمر بن عامر، عن حماد، عن إبراهيم:"في شراء السيف المحلى، قال: لا بأس إذا كان حليته أقل من الثمن، بلفظ سعيد، وزاد عباد:"أنه

(*١١٧) أورده ابن حزم في "المحلى "البيوع ،مسألة: فإن كان مع الذهب شيء وغيره، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٧/٤٤٢ رقم المسألة ١٤٨٨

(*١١٨) أورده محمد بن الحسن الشيباني في "الحجة على أهل المدينة"البيوع،باب الرجل يراطل الرجل ،مكتبة عالم الكتب الرياض ٢/٥٨٥

(*١١٩) أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار"كتاب الصرف، باب القلادة تباع بذهب وفيها خرز وذهب، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٢٢٠، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٣/٣٤٧ رقم المسألة٥٦٧٧

....

كـان يـكره شراء السيف المحلى بدون الفضة، ولا يرى بأسا بأكثر من حصته، فيكون الفضة بالفضة والفضل بالفضل" (٢١٤)(*١٢٠).

قـلـت:سـنـد صـحـيـح وعـمـر بـن عـامر السلمي قاضي البصرة صدوق ثقة من رجـال"مسلم"، كذا في "التهذيب" (٧:٤٦٦) (*١٢١)، فـعـليه يحمل ما روى عن الـصـحـابة مـن الإطلاق في بيع السيف المحلى بالفضة، فافهم، فإن أبا حنيفة لا يفسر الـحـديـث إلا بأقوال الصحابة، ولا أقوالهم إلا بأقوال التابعين، فعجبا من يرميه بالرأي ويستشـعـر مـن نـفسـه العمل بالحديث، مع كونه يفسر الأحاديث برأيه، ويترك أقوال الصحابة وآثار التابعين سدى ويتخذها ظهريا.

وأمـا مـا رواه ابـن حزم من طريق ابن أبي شيبة: نا وكيع، عن محمد بن عبد الله الشـعـبـي، عـن أبـي قـلابة، عـن أنس قال:" أتانا كتاب عمر بن الخطاب ونحن بأرض فـارس: لا تبيـعـوا سيـوفـا فيهـا حـلـقة فـضة بـالدراهم" (٨:٤٩٩)، فلا يضرنا؛ لكونه مـحـمـولا عـلى ما إذا لم يعرف مقدار حلقة الفضة، أو لا يكون الدراهم المنفردة أكثر مـن وزنهـا، ولـمـا كانت العامة لا تعرف مقدار الحلقة بدون الفصل أطلق النهي، ولم يقيده بالقلة والكثرة، وهو ظاهر(*١٢٢).

(*١٢٠) أورده مـحـمـد بـن الـحسـن الشيبـانـيفي "الحجة على أهل المدينة"بسند صحيح،البيوع،باب الرجل يشترى سيفاً ،مكتبة عالم الكتب الرياض ٥٨٧/٢

(*١٢١) عـمـر بـن عـامـر السُلمّيأورده الحافظ في "تهذيب التهذيب"حرف العين، مكتبة دارالفكر بيروت٧٢/٦ رقم:٥٠٧٤

(*١٢٢) أخـرجه ابن أبي شيبة في "المصنف"الرد على الحنيفة،شراء السيف المحلى بـنوح حلية،النسخة القديمة رقم:٣٦٤٤٩ مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق شيخ محمد عوامة ١٩١/٢٠ رقم:٣٧٦٠٣

أورده ابـن حـزم فـي "الـمـحـلـى "البيوع ،مسألة: فإن كان مع الذهب شيء وغيره، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٤٤٥/٧ رقم المسألة ١٤٨٨

....

ومن طريق سعيد بن منصور: نا مهدي بن ميمون، عن محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب، حدثني يحيى الطويل، عن رجل من همدان، قال:" سألت علي بن أبي طالب فقلت: يا أمير المؤمنين! إنه يكسد على الورق، فأصرفه بالزيادة والنقصان، قال: ذلك الربا العجلان" اهـ، (*١٢٣) فليس من هذا الباب هو من باب بيع الجيد بالرديء متفاضلا، قال: وقد أجمعنا على أن الجود ساقطة في باب الربويات فيما قوبل بجنسه.

ومن طريق سعيد بن منصور: نا جرير، عن مغيرة بن مقسم، عن أبيه، عن رجل من السمانيين، قال: قال علي بن أبي طالب:" إذا كان لأحدكم دراهم لا تنفق، فليبتع بها ذهبا، وليبتع بالذهب ما شاء"(*١٢٤) محمول على بيع الجيد بالرديء أيضا أي لا يجوز له صرف الدراهم الكاسدة بالنافقة متفاضلا، بل يبيعها بالذهب ثم يبتاع به ما شاء من الدراهم.

ينبغي للمفتي أن يبين للمستفتي الطريق الذي يحصل به مقصوده مع التحرز عن الحرام

وفيه أن المفتي إذا بين جواب ما سئل عنه فلا بأس أن يبين للسائل الطريق الذي يحصل به مقصود مع التحرز عن الحرام، ولا يكون هذا مما هو مذموم من تعليم الحيل، بل هو اقتداء برسول الله ﷺ حيث قال لعامل خيبر:"هلا بعت تمرك بسلعة ثم اشتريت بسلعتك هذا التمر؟"، كذا في" المبسوط"(١٤:٤)(*١٢٥).

(*١٢٣) أورده ابن حزم في "المحلى "البيوع ،مسألة: فإن كان مع الذهب شيء وغيره، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٧/٤٤٥ رقم المسألة ١٤٨٨

(*١٢٤) أورده ابن حزم في "المحلى "البيوع ،مسألة: فإن كان مع الذهب شيء وغيره، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٧/٤٤٦ رقم المسألة ١٤٨٨

(*١٢٥) أورده السرخسي في "المبسوط"كتاب الصرف، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت١٤/٤

....

احتجاج ابن حزم بالمجاهيل

والعجب من ابن حزم أنه يحتج بهذه الآثار على وجوب الفصل في مسألة القلادة، وفي رواتها مجاهيل، فلا ندرى متى يصير المجهول حجة عنده، ومتى هو مردود؟ و ما رواه من طريق وكيع: نا فضيل بن غزوان عن نافع قال: كان ابن عمر لا يبيع سرجا ولا سيفا فيه فضة حتى ينزعه ثم يبيعه وزنا بوزن اهـ (٥٠٠) (*١٢٦)، محمول على الورع، أو على ما إذا لم يعرف قدر ما في السرج والسيف من الفضة، وكذلك كل ما روى عن ابن سيرين والشعبي وشريح والنخعي أنهم كرهوا بيع الخاتم فيه فضة بالورق، أو كرهوا أن يشتري ذهب وفضة بذهب أو أمروا في طوق ذهب فيه فصوص بنزع الفصوص محمول على الورع، أو على ما إذا لم يعرف قدر ما في الخاتم والسيف والطوق من الفضة والذهب بدون الفصل، وقد قلنا بوجوب الفصل في هذه الصورة ولا بد.

وأما ما روى من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، عن الحسن، وعن سفيان، عن المغيرة، عن إبراهيم النخعي رحمه الله، وعن حيى بن عمر، عن عبد الكريم بن أبي أمية، عن الشعبي، قالوا كلهم:"لا بأس بالسيف فيه الحلية والمنقط والخاتم أن يبتاعه بأكثر مما فيه، أو بأقل ونسيئة (٨:٤٩٧) (*١٢٧)، فهو خلاف الأحاديث الصحيحة المتواترة في إيجاب التماثل والمساواة في بيع الجنس بالجنس من الذهب والفضة وحرمة النسيئة عند اختلاف الجنس، وعليه الإجماع، فلعل زيادة لفظة:"نسيئة أو بأقل" فيه من زيادة حيى بن عمر، عن عبد الكريم بن أبي أمية، عن

(*١٢٦) أورده ابن حزم في "المحلى "البيوع ،مسألة: فإن كان مع الذهب شيء وغيره، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٧/٤٤٦ رقم المسألة ١٤٨٨

(*١٢٧) أورده ابن حزم في "المحلى "البيوع ،مسألة: فإن كان مع الذهب شيء وغيره، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٧/٤٤٢ رقم المسألة ١٤٨٨

....

الشعبي وحبى لم أعرفه، وعبد الكريم ضعيف فلا حجة فيه. وأما الحسن فروى الطحاوي عنه في "معاني الآثار": حدثنا ابن مرزوق، ثنا أبو عاصم، عن مبارك، عن الحسن:" أنه كان لا يرى بأسا أن يباع السيف المفضض بالدراهم بأكثر مما فيه، تكون الفضة بالفضة والسيف بالفضل"، سنده حسن(*١٢٨).

وأما النخعي، فقال الطحاوي: حدثنا سليمان بن شعيب، عن أبيه، عن محمد بن الحسن، عن أبي يوسف، عن سعيد بن أبي عروبة، عن أبي معشر، عن إبراهيم:"أنه قال في السيف المحلى: إذا كانت الفضة التي فيه أقل من الثمن، فلا بأس بذلك"(٢:٢٣٩) (*١٢٩)وهذا سند جيد، فقد رأيت أنهما قد شرطا كون فضة الثمن أكثر مما في السيف والخاتم ونحوهما وأما الشعبي فروى الطحاوي عن سليمان بن شعيب: عن أبيه، عن محمد بن الحسن، عن أبي يوسف، عن حصين بن عبد الرحمن، عن عامر الشعبي، قال:"لا بأس بيع السيف المحلى بالدراهم، لأن فيه حمائله وجفنه ونصله" (*١٣٠)، وهذا سند جيد، وليس فيه بأكثر، وبأقل ونسيئة، فهذا هو المحفوظ عن الشعبي، والزيادة التي زادها حيى بن عمر عن عبد الكريم ضعيفة لا حجة فيها.

(*١٢٨) أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار"بإسنادحسن،الصرف، باب القلادة تباع بذهب، مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ٢٢٠، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٣/٣٤٧ رقم المسألة ٥٦٧٨

(*١٢٩) أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار"بإسنادحسن،الصرف، باب القلادة تباع بذهب، مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ٢٢٠، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٣/٣٤٧ رقم المسألة ٥٦٧٩

(*١٣٠) أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار"بإسنادحسن،الصرف، باب القلادة تباع بذهب وفيها حرز، مكتبة دارا لكتب العلمية بيروت ٣/٣٤٧ رقم: ٥٦٨٠،زكريا ديوبند ٢/ ٢٢٠،قال المؤلف في شرح : هذا سند جيد

....

ومـا رواه ابـن حـزم في " المحلى" من طريق سعيد بن منصور، نا هشيم، أنا حصين هو أبـو عبـد الـرحـمن – عن الشعبي: "أنه كان لا يرى بأسا بالسيف المحلى يشترى نقدا ونسيئة، ويقول: فيه الحديد والحمائل"(٨:٤٩٧) (١٣١*)، فـمعناه: يشترى حصة الـخـلية نـقـدا وحـصة الـحـديد والحمائل نسيئة هو جائز عندنا، كما في" المبسوط" (١٤:١٣)(١٣٢*)، وإن سـلـمـنـا أن الشـعـبـي قـال بجواز البيع نسيئة، أو بأقل فقد عارضه أقوال غيره من التابعين كما ذكرنا، فلا يكون قوله حجة.

وكـذا لا يـضـرنـا مـا رواه مـحـمـد في "الآثار": عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبـراهيـم:" أنـه أجـاز بيع الخاتم من فضة فيها فص بدراهم أقل منها"، فإن رواية محمد عـن أبـي يـوسف عـن ابـن أبي عروبة، عن أبي معشر، عنه يعارضه، فإما أن يتساقطا أو يرجح الثاني على الأول لموافقته للقياس دون الأول، فافهم(١٣٣*).

وكـذلك ما رواه ابن حزم أيضا من طريق حماد بن سلمة: نا الحجاج بن أرطاة، عـن جـعـفر ابن عمرو بن حريث:"أن أباه اشترى من علي بن أبي طالب ديباجة ملحمة بـذهـب بـأربـعة آلاف درهـم بـنسـأ، فـأحـرقها فأخرج منها قيمة عشرين ألف درهم. (٨:٥٠١)(١٣٤*)، فمحمول على أن النسأ كان في حصة الثوب من الثوب من

(١٣١*) أورده ابـن حـزم فـي "الـمحلى "البيوع ،مسألة: فإن كان مع الذهب شيء وغيره، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٧/٤٤٢ رقم المسألة ١٤٨٨

(١٣٢*) أورده السـرخسـيفـي "المبسوط"كتاب الصرف، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت١٤/١٣

(١٣٣*) أورده مـحـمـد بـن الـحسـن الشيبـانيفي "الآثار"البيوع،باب شراء الذهب والفضة تكون في السبر والجوهر، ،مكتبة دارعالم سهارنفور ٢/٧٣٣ رقم:٧٦٧

وأورده الـخـوارزمـيفـي "جامع المسانيد "الباب العاشر في الصرف،مكتبة دائرا لمعارف حيدرآباد٢/٣٧

(١٣٤*) أورده ابـن حـزم فـي "الـمـحـلى "بإسناده ولـم يعله،البيوع ،مسألة: فإن كان الذهب شيء آخر غير الفضة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٧/٤٤٨ رقم المسألة ١٤٨٩

....

الثمن لا في حصة الذهب، فقد روى الحاكم وقال: صحيح غريب، من طريق محمد بن العباس جد الشافعي، عن عمر بن محمد، عن أبيه –وهو من الحنفية – عن جده وهو علي رضي الله عنه مرفوعا: "من كانت له حاجة بورق فليصرفها بذهب وإن كانت له حاجة بذهب فليصرفها بورق والصرف ها وها"، كذا في "شرح المهذب"(١٠: ٦٠) (*١٣٥)، فكيف يسوغ له بيع الذهب بالورق نسيئة، وهو يروى عن رسول الله ﷺ الصرف ها وها؟ فبطل قول ابن حزم: وهذا مما تناقض فيه المالكيون الحنفيون، فخالفوا عمل علي وعمرو بن حريث بحضرة الصحابة رضي الله عنهم اهـ (٨: ٥٠١) (*١٣٦)، لأنا لم نخالف عمله بل حملنا على محمل حسن، لما قد ثبت في الأصول أن القول والفعل إذا تعارضا، فالحجة إنما هو في القول دون الفعل، فإن الفعل واقعة عين يحتمل الوجوه، والقول يعطى حكما كليا لا احتمال فيه، ولكن ابن حزم يلزم القوم بالتناقض من دون معرفته بأصولهم، والله تعالى أعلم.

الكلام في اضطراب حديث بيع القلادة

(فائدة حديثية) قال الحافظ في "التلخيص الحبير": له أي لحديث فضالة بن عبيد عند الطبراني في "الكبير" طرق كثيرة جدا، في بعضها: قلادة فيها خرز وذهب، وفي بعضها: "ذهب وجوهر"، وفي بعضها: "خرز ذهب، وفي بعضها: "خرز معلقة

(*١٣٥) أخرجه الحاكم في "المستدرك" وقال: هذا حديث غريب صحيح ولم يخرجاه بهذا الألفاظ، وقال الذهبي: صحيح غريب ، البيوع، مكتبة نزار مصطفىٰ الرياض ٣/٨٧١ رقم: ٢٣٠٨ النسخة القديمة ٢/٤٩

وأورده النووي في "المجموع" شرح المهذب، فصل في الأحاديث الواردة في تحريم ربا الفضل، مكتبة دارالفكر ١٠/٦٠

(*١٣٦) أورد بهذا العبارة ابن حزم على الحنفية والمالكية، المحلىٰ، البيوع، مسألة: فإن كان ذهب وشيء آخر غير الفضة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/٤٤٨ رقم المسألة ١٤٨٩

....

بذهب"، وفي بعضها:"باثني عشر دينارا"، وفي أخرى:" بتسعة دنانير"، وفي أخرى: "بسبعة دنانير"(*١٣٧).

وأجاب البيهقي عن هذا الاختلاف بأنها كانت بيوعا شهدها فضالة (ولكن مخرج الحديث إذا كان واحدا لا يجوز حمله على وقائع كثيرة مختلفة إلا بدليل ناهض، ولأجل ذلك -والله أعلم- قال الحافظ: والجواب المسدد عندي أن هذا الاختلاف لا يوجب ضعفا، بل المقصود من الاستدلال محفوظ لا اختلاف فيه، وهو النهي عن بيع ما لم يفصل، وأما جنسها وقدر ثمنها، فلا يتعلق به في هذه الحالة ما يوجب الحكم بالاضطراب، وحينئذ فينبغي الترجيح بين رواتها، وإن كان الجميع ثقات، فيحكم بصحة رواية أحفظهم وأضبطهم، ويكون رواية الباقين بالنسبة إليه شاذة اهـ (٢:٢٣٥)(*١٣٨).

(*١٣٧)أخرجه الطبراني في "الكبير "حنش عن فضالة بن عبيد، مكتبة دارإحياء التراث العلمي ١٨/٣٠٢ رقم:٧٧٤،٧٧٥،٧٧٦

وأخرجه الطبراني في "الكبير "حنش عن فضالة بن عبيد، مكتبة دارإحياء التراث العلمي ١٨/٣١٢،٣١٣ رقم:٨٠٧

وأخرجه الطبراني في "الكبير "على بن رباح الخمي عن فضالة بن عبيد، مكتبة دارإحياء التراث العلمي ١٨/٣١٤ رقم:٨١٣،٨١٤

(*١٣٨) أورده الحافظ في "التلخيص الجير"البيوع،باب الربا،مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٣/٢٣تحت رقم ١١٤١ النسخة القديمة٢/٢٣٥

أخرجه أبو داود في "سننه"بسند صحيح،البيوع،باب في حليفة السيف، النسخة الهندية٢/٤٧٦ رقم:٣٣٥١

وأخرجه مسلم في "صحيحه"المساقاة، باب بيع القلادة فيها خرز، النسخة الهندية٢/٢٥ مكتبة بيت الأفكار رقم:١٥٩١

وأخرجه الترمذي في "سننه"مختصراً وقال هذا حديث حسن صحيح، أبواب البيوع عن رسول الله ﷺ باب شراء القلادة، النسخه الهندية ١/٢٣٨، مكتبة دارالسلام رقم:١٢٥٥

....

قلت: قوله:"بل المقصود من الاستدلال، محفوظ لا اختلاف فيه" محل نظر، لأن بعض طرقه خال عن النهي عن بيع ما لم يفصل، منها ما أخرجه مسلم من طريق على بن رباح عن فضالة "أتى رسول اللهﷺ وهو بخيبر بقلادة فيها خرز وذهب وهي من المغانم تباع، فأمر رسول الله ﷺ بالذهب الذي في القلادة، فنزع وحده ثم قال لهم رسول اللهﷺ: الذهب بالذهب وزنا بوزن"(٢٥:٢) (١٣٩*)، ففيه أن رسول اللهﷺ نزع الذهب فجعله على حدة ثم قال إلخ، وهل نزعه لأن بيع الذهب قبل أن ينزع مع غيره في صفقة واحدة غير جائز؟ أو ليعلم الناس كيف حكم الذهب بالذهب؟ أو لأن الفصل كان أصلح وأنفع للمسلمين لكون القلادة من المغانم؟ كل ذلك محتمل ليس بعضها أولى من بعض، فمجرد نزعه الذهب لا يكون دليلا على وجوبه، ولا على حرمة بيعها من غير نزع.

ومنها: ما أخرجه مسلم أيضا من طريق حنش عن فضالة:" قال كنا مع رسول الله ﷺ يوم خيبر نبايع اليهود الأوقية الذهب بالدينارين والثلاثة، فقال رسول الله ﷺ: لا تبيعواالذهب بالذهب إلا وزنا بوزن"(٢٦:٢)(١٤٠*)، وليس فيه ذكر

← وأخرجه النسائي في"الصغرى"بسند صحيح،البيوع،بيع القلادة،النسخه الهندية ١٩٣/٢، مكتبة دارالسلام رقم:٤٥٧٧

(١٣٩*) أخرجه مسلم في "صحيحه" المساقاة، الربا، النسخة الهندية٢/٢٥ مكتبة بيت الأفكار رقم:١٥٩١

أخرجه أبو داود في "سننه"بسند صحيح،البيوع،باب في حليفة السيف، النسخة الهندية٢/٤٧٦ رقم:٣٣٥١

(١٤٠*) أخرجه مسلم في "صحيحه" المساقاة، الربا، النسخة الهندية٢/٢٦ مكتبة بيت الأفكار رقم:١٥٩١

أخرجه أبو داود في "سننه"بسند صحيح،البيوع،باب في حليفة السيف، النسخة الهندية٢/٤٧٦ رقم:٣٣٥٢

....

القلادة ولا الذهب ولا الخرز ولا الأمر بالتفصيل والتمييز ونحوه.

ومنها ما رواه من طريق حنش عنه، قال:"اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر دينارا فيها ذهب وخرز، ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثني عشر دينارا، فذكرت ذلك للنبيﷺ، فقال:"لا تباع حتى تفصل"، وفيه أنه أمر بالفصل حين علم بزيادة ذهب القلادة على ذهب الثمن، ولا نزاع فيه، وأين الدلالة فيه على وجوب التفصيل مطلقا؟(*١٤١).

ومنها: ما للطحاوي بسند حسن من طريق حنش الصنعاني:" أنه كان في البحر مع فضالة ابن عبيد، قال حنش: فاشتريت قلادة فيها تبر وياقوت و زبرجد، فأتيت فضالة فذكرت له ذلك، فقال: لا تأخذ التبر بالتبر إلا مثلا بمثل، فإني كنت مع رسول اللهﷺ بخيبر فاشتريت قلادة بسبعة دنانير فيها تبر وجوهر، فسألت رسول اللهﷺ عنها؟ فقال: لا تأخذ التبر بالذهب مثلا بمثل، قال الطحاوي: وفيه أن ما حكى فضالة عن رسول اللهﷺ هو التبر بالذهب مثلا بمثل (أي لا يكون ذهب الثمن أقل من ذهب القلادة)، ولم يذكر فساد البيع في القلادة المبيعة بذهب إذا كان فيها ذهب وغيره، ثم ذكر الطحاوي حديث المتن من طريق حنش عنه، وفيه أمر فضالة بنزع الذهب وبيعه وحده، ولم يذكر ذلك عن النبيﷺ، والذي ذكره عن النبيﷺ هو نهيه

(*١٤١) أخرجه مسلم في "صحيحه" المساقاة، الربا، النسخة الهندية٢/٢٥ مكتبة بيت الأفكار رقم:١٥٩١

وأخرجه الترمذي في "سننه" قال:هذا حديث حسن صحيح، أبواب البيوع عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-باب شراء القلادة ، النسخة الهندية ١/١٣٨ مكتبة دار السلام رقم:١٢٥٥

وأخرجه أبو داود في "سننه"بسند صحيح،البيوع،باب في حليفة السيف، النسخة الهندية٢/٤٧٦ مكتبة دارالسلام رقم:٣٣٥١،٣٣٥٣

وأخرجه النسائي في "الصغرىٰ"بسند صحيح،البيوع،بيع القلادة،النسخه الهندية ٢/١٩٣، مكتبة دارالسلام رقم:٤٥٧٧

....

عن بيع الذهب بالذهب إلا وزنا بوزن، فهذا مما لا اختلاف فيه، والأمر بالتفصيل من قول فضالة رضي الله عنه، فقد يجوز أن يكون أمر بذلك على أنه لا يجوز عنده بيعها حتى تفصل، وقد يجوز أن يكون أمر بذلك لإحاطة علمه أن تلك قلادة لا يوصل إلى علم ما فيها من الذهب ولا إلى مقداره إلا بعد أن يفصله منها، فقد اضطرب علينا هذا الحديث، فلم يوقف على ما أريد منه، فليس لأحد أن يحتج بمعنى من المعاني التي روى عليها إلا احتج مخالفه عليه بالمعنى الآخر (٢٣٨:٢)(*١٤٢).

وصنيع مسلم في "الصحيح" يشعر بترجيح لفظ الليث عن سعيد بن يزيد، وفيه الأمر بالفصل بعد ما علم النبي ﷺ بزيادة ذهب القلادة من ذهب الثمن، على لفظ ابن المبارك عن سعيد ابن يزيد، وفيه:"أن رجلا ابتاع قلادة فيها ذهب وخرز بتسعة دنانير، أو بسبعة دنانير، فقال النبي ﷺ: لا، حتى تميز بينه وبينه، فقال: إنما أردت الحجر، فقال: لا، حتى تميز بينهما، قال: فردة حتى ميز بينهما، (عون المعبود ٣:٢٥٥) (*١٤٣).

وفيه الأمر بالفصل مطلقا، والنهي عن بيعها قبل التمييز، فإن مسلما أودع لفظ الليث في "الصحيح"، وأشار إلى حديث ابن المبارك، ولم يسق لفظه، فقال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب، قالا: نا ابن المبارك، عن سعيد بن يزيد بهذا الإسناد نحوه، (أي نحو حديث الليث عنه) (٢٠٠٢)، وابن المبارك وإن كان ثقة فى الحديث ثبتا حجة، ولكن الليث إمام جليل الشأن لا سيما وسعيد بن يزيد إسكندراني، فالليث أعلم به وبحديثه، لأنه من أهل مصر بلدي له، بخلاف ابن المبارك

(*١٤٢) أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار"الصرف، باب القلادة تباع بذهب، مكتبة زكريا ديوبند ٢١٨/٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٣٤٤/٣،٣٤٥ رقم: ٥٦٧٠

(*١٤٣) أورده العظيم آبادي في "عون المعبود"البيوع،باب في حليفة السيف تباع بالدرهم، المكتبة الأشرفية ديوبند١٤٤/٩ رقم:٣٣٤٩

....

فإنه من أهل مرو، ليس بلدية لسعيد، ولأجل ذلك والله أعلم- ساق مسلم في "الصحيح" سند الليث ولفظه، ولم يسق لفظ ابن المبارك لكونه خالف ليثا فى متن الحديث، وليث أرجح وأولى وأجل وأعلم بحديث سعيد منه وأعرف.

ولا يخفى أن الحديث إنما يصلح حجة للخصم بلفظ ابن المبارك في الجملة، وأما لفظ الليث فلا حجة له فيه أصلا، كما تقدم، والله تعالى أعلم، وعمله أتم وأحكم.

فإن قيل: حديث الليث أخرجه النسائي من طريق هشيم: نا الليث بن سعد، عن خالد بن أبي عمران، عن حنش، عن فضالة، قال:"أصبت يوم خيبر قلادة فيها ذهب وخرز، فأردت أن أبيعها، فذكر ذلك للنبيﷺ، فقال: فصل بعضها من بعض ثم بعها"، (٢٢٢:٢)(*١٤٤).

قلت: لم يزد هذا إلا اضطرابا في الحديث أكثر مما كان، فإنه جعل مكان قوله:"اشتريت قلادة إلخ" "أصبت قلادة فأردت أن أبيعها"، وجعله عن الليث عن خالد، وحذف أبا شجاع من البين، فإن حملناه على تعدد الواقعة فنقول: إنما أمرهﷺ بالفصل لكونه قد علم مرة بزيادة الذهب الذي في القلادة على ذهب الثمن فيما كان

(*١٤٤) وأخرجه النسائي في"الصغرىٰ"بسند صحيح،البيوع،بيع القلادة،النسخة الهندية ٤٧٦/٢، مكتبة دارالسلام رقم:٤٥٧٧

وأخرجه مسلم في "صحيحه" باختلاف الألفاظ، النسخة الهندية٢/٢٥،٢٦ مكتبة بيت الأفكار رقم:١٥٩١

وأخرجه الترمذي في "سننه" قال:هذا حديث حسن صحيح، أبواب البيوع عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-باب ماجاء في شراء القلادة ، النسخة الهندية ١/ ٢٣٨ مكتبة دار السلام رقم:١٢٥٥

وأخرجه أبو داؤد في "سننه"باختلاف الألفاظ،بسند صحيح، البيوع،باب في حليفة السيف، النسخة الهندية٢/ ٤٧٦ مكتبة دارالسلام رقم:٣٣٥١،٣٣٥٢

....

فضالة اشتراها، فأمره بالفصل فيما أصابها وأراد بيعها، كي لا يقع ثانيا فيما وقع أولا، وإن لم يكن محمولا على التعدد، فالراجح ما رواه قتيبة، عن الليث، عن أبي شجاع، عن خالد بن أبي عمران، لا ما رواه هشيم عن الليث عن خالد، فإن الليث وإن كان قد أدرك خالدا (*١٤٥)، ولكن هذا الحديث ليس من روايته عنه بلا واسطة، وإنما سمعه بواسطة أبي شجاع عنه، ولذا أودع مسلم في "صحيحه" الأول دون الثاني. ولعلك قد عرفت بذلك قوة قول الطحاوي في دعواه الاضطراب، وضعف قول السبكي في "شرح المهذب" له: وليس ذلك باضطراب قادح ولا ترد الأحاديث الصحيحة بمثل هذه الاحتمالات اهـ (١٠:٣١٣)(*١٤٦)، فلو كان مثل هذا الاضطراب في حديث، احتج به أحد من الحنفية لاتخذه المحدثون سخريا، ورموه بقلة المعرفة بالحديث والإسناد، وإنما أشبعت الكلام في المسألة ودلائلها لكونها معترك الأعلام ومزلة الأقدام.

(فائدة ثانية) قال النووي في "شرح مسلم" له: وقال حماد بن أبى سليمان: يجوز بيعه (أي بيع ذهب مع غيره) بالذهب مطلقا، سواء باعه بمثله من الذهب، أو أكثر، أو أقل، وهذا غلط مخالف لصريح الحديث اهـ (٢:٢٦) (*١٤٧). قلت: لا أدرى من أين عزا النووي هذا القول إليه، والذي ذكره ابن حزم في "المحلى"، إنما هو عن شعبة، قال: سألت حماد بن أبي سليمان عن السيف المحلى يباع بالدراهم؟ فقال:

(*١٤٥) كذا في "تهذيب التهذيب" للحافظ، حرف اللام، ترجمة ليث بن سعيد بن عبدالرحمن، مكتبة دارالفكر بيروت ٦/٦٠٧ رقم: ٥٨٨٠

(*١٤٦) أورده النووي في "شرح المهذب" فصل في الأحاديث الواردة في تحريم ربا الفضل، مكتبة دارالفكر ١٠/٣١٣

(*١٤٧) أورده النووي في "شرح المسلم" المساقاة، باب الربا، النسخة الهندية ٢/٢٦، مكتبة دار ابن حزم بيروت ١٢١١ رقم: ١٥٩١

....

لا بأس به (٨:٤٩٧)(*١٤٨)، وهذا مجمل يحتمل الوجوه، ثم روى من طريق حماد ابن سلمة، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم النخعي:"أنه كان يكره أن يشترى ذهب وفضة بذهب"، وقال حماد في من أراد أن يشترى ألف درهم بمائة دينار ودرهم، فمنع من ذلك، وقال:"ولكن اشتر ألف درهم غير درهم بمائة دينار" (٨:٥٠٠)(*١٤٩)، وهذا صريح في أنه كان يكره بيع ذهب وغيره بذهب، وإنما يجوز عنده بيع الذهب بالفضة بالذهب.

الرد على شيخ الإسلام ابن تيمية في قوله: بجواز بيع ما يتخذ من الفضة للتحلى متفاضلا بجعل الزائد مقابلا للصنعة

وفي" عون المعبود": ذهب الشيخ ابن تيمية إلى جواز بيع ما يتخذ من الفضة للتحلى متفاضلا، وجعل الزائد مقابلا للصنعة، وقد أطال الكلام في أدلته شيخنا العلامة الفقيه خاتمة المحققين السيد نعمان الشهير بابن الآلوسى البغداد ي في كتابه"جلاء العينين في محاكمة الأحمدين"(٣:٢٥٥)(*١٥٠)، قلت: هذا غلط باطل مخالف لصريح الأحاديث المتواترة عن النبيﷺ القاضية بإهدار الصنعة والجودة

(*١٤٨) أورد بهذا العبارة ابن حزم في "المحلى"البيوع،مسألة: فإن كان مع الذهب وشيء غيره، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٧/٤٤٢ رقم المسألة:١٤٨٨

وأخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف"البيوع والأقضية، في السيف المحلى والمنطقة المحلاة، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٠/٥٣٤ رقم:٢٠٥٦١ النسخة القديمة رقم:٢٠١٩١

(*١٤٩) أورده ابن حزم في "المحلى "البيوع،مسألة: فإن كان مع الذهب وشيء غيره، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٧/٤٤٧ رقم المسألة:١٤٨٨

(*١٥٠) أورده العظيم آبادي في "عون المعبود"البيوع،باب في حلية السيف، المكتبة الأشرفية ٩/١٤٤ تحت رقم:٣٣٥٠

....

في الربويات، وعليه الإجماع، قال الموفق في "المغني": والجيد والرديء والتبر والمضروب والصحيح والمكسور سواء في جواز البيع مع التماثل، وتحريمه في التفاضل، وهذا قول أكثر أهل العلم منهم أبو حنيفة والشافعي، وحكى عن مالك جواز بيع المضروب بقيمته من جنسه، وأنكر أصحابه ذلك ونفوه عنه، ثم استدل لقول الجمهور بما مر عن عبادة: "والذهب بالذهب تبرها وعينها، والفضة بالفضة تبرها وعينها" (*١٥١)، الحديث، وهو صريح في وجوب التماثل بين التبر والمضروب وزنا بوزن، وبما مر عنه أيضا أنه أنكر على معاوية بيع آنية من فضة إلا وزنا بوزن يدا بيد،(*١٥٢) وبما سيأتي عن أبي الدرداء أنه أنكر على معاوية بيع سقاية من ذهب، أو ورق بأكثر من وزنها، وقال: "سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذا إلا مثلا بمثله، وموافقة عمر لأبي الدرداء وكتابه إلى معاوية: لا تبع ذلك إلا مثلا بمثل وزنابوزن"،

(*١٥١) أخرجه البيهقي في "الكبرىٰ" البيوع، أبواب الربا، باب الأجناس التي ورد النص بجريان الربا فيها، مكتبة دارالفكربيروت ١١٧/٨ رقم:١٠٦١٥، ١٠٦١٦

وأخرجه مسلم في "صحيحه" المساقاة، باب الربا، النسخة الهندية٢/٢٥ مكتبة بيت الأفكار رقم:١٥٨٧

وأخرجه أبو داود في "سننه" بسند صحيح، البيوع، بيع الثمر بالشعير، النسخة الهندية ١٩٣/٢ مكتبة دارالسلام رقم:٤٥٦٧

وأورده على المتقي الهندي في "كنز العمال" البيوع، باب في الصرف، النسخة الهندية ٤٤٥/٢، مكتبة دارالسلام رقم:٣٣٤٩

وأخرجه النسائي في الصغرى بسند صحيح، البيوع، قسم الأقوال، الفصل الثاني في أحكام الربا، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٦/٤ رقم:٩٧٩٤

(*١٥٢) أخرجه ابن ماجة في "سننه" بإسناده صحيح، التجارات، باب الصرف، النسخة الهندية ١٦٣/٢ مكتبة دارالسلام رقم:٢٢٥٤

وأخرجه الدارمي في "سننه" بإسناده صحيح، البيوع، باب في النهي عن الصرف، مكتبة دارالمغني الرياض ١٦٨٠/٣ رقم:٢٦٢١

....

وهذا كلها أسانيد ها صحاح، أودعها مسلم في"الصحيح"، ومالك في "الموطأ".

وروى محمد في"الآثار" (*١٥٣) بسند صحيح عن أنس قال:"بعث عمر بإناء من فضة خسرواني قد أحكمت صنعته، فأمر الرسول أن يبيعه، فرجع الرسول فقال: إني أزاد على وزنه، قال عمر: لا، فإن الفضل ربا، وهو مذكور في المتن أيضا.

وروى مالك في " الموطأ": عن حميد بن قيس المكي عن مجاهد أنه قال:"كنت مع عبد الله ابن عمر، فجائه صائغ، فقال: يا أبا عبد الرحمن! إني أصوغ الذهب ثم أبيع الشيء من ذلك بأكثر من وزنه، فأستفضل من ذلك قدر عمل يدي، فنهاه عبد الله بن عمر، فجعل الصائغ يردد عليه المسألة، وعبد الله ينهاه حتى انتهى إلى باب المسجد أو إلى دابة يريد أن يركبها، ثم قال عبد الله: الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم، لا فضل بينهما، هذا عهد نبينا إلينا وعهدنا إليكم (٢٦٠)(*١٥٤)، فهذا أبو الدرداء، وعبادة، وعمر، وابنه رضي الله عنهم، كلهم أوجبوا التماثل بين التبر والمضروب من الفضة والذهب، والمصنوع وغير المصنوع، والمصوغ وغير المصوغ منهما، فما ذا بعد الحق إلا الضلال، ولكن ابن تيمية مجهول على إحداث أقوال يشذ فيها عن الجماعة، ويخالف الإجماع و مذاهب السلف كلها، فإلى الله المشتكى.

روى الطحاوي في "معاني الآثار" له: حدثنا بحر بن نصر، قال: قرء على شعيب، ثنا موسى بن على (هو بالتصغير على وزن حيي كما في " التقريب" وحاشية

(*١٥٣) أخرجه محمد بن الحسن في "الآثار"البيوع،باب شراء الذهب والفضة، مكتبة دارالإيمان سهارنفور ٢/٧٣٣ رقم:٧٦٨

وأورده الخوارزمي في"جامع المسانيد"الباب العاشر في الصرف، مكتبة دائرة المعارف حيدرآباد ٢/٣٦

(*١٥٤) أخرجه مالك في"الموطأ"بسند صحيح، البيوع،بيع الورق بالذهب عينا وتبراً، مكتبة زكريا ديوبند ٢٦٠ ومع أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ١٢/٥٢٩ رقم:١٣٢٦

....

"التهذيب" عن يزيد بن أبي منصور، عن أبي رافع، قال:" مر بى عمر بن الخطاب ومعه ورق، فقال: اصنع لنا أوضاحا الصبي لنا، قلت: يا أمير المؤمنين ! عندي أوضاح معمولة، فإن شئت أخذت الورق وأخذت الأوضاح، فقال عمر: مثلا بمثل؟ فقلت: نعم، فوضع الورق في كفة الميزان والأوضاح في الكفة الأخرى، فلما استوى الميزان أخذ بإحدى يديه وأعطى بالأخرى" (٢:٢٣٥) (*١٥٥)، بحر بن نصر قد مر توثيقه غير مرة، وشعيب: هو ابن الليث بن سعد ثقة فقيه من رجال مسلم، وموسى بن على: هو ابن رباح اللخمي ثقة متقن من ثقات المصريين، روى له مسلم والأربعة، ويزيد بن أبي منصور من رجال مسلم والترمذي، ذكره ابن حبان في ثقات أتباع التابعين، وأبو رافع لا يسأل عنه، فالسند صحيح على شرط مسلم.

ورواه البيهقي في " سننه" من طريق عبد الوهاب بن عطاء، أنا سعيد: هو ابن عروبة عن دينار أبي فاطمة، عن أبي رافع: أنه قال لعمر:"إني أصوغ الذهب فأبيعه بوزنه، وأخذ لعمالة يدى أجرا، قال: لا تبع الذهب بالذهب إلا وزنا بوزن، والفضة بالفضة إلا وزنا بوزن، ولا تأخذ فضلا "(٥:٢٩٢)، ورواه عبد الرزاق نحوه، كما في "كنز العمال" (٢:٢٣١)(*١٥٦)، والحديث احتج به البيهقي، وسكت عنه ابن

(*١٥٥) أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار"الصرف،باب الربا، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٢١٦، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٣/٣٤٠ رقم:٥٦٥٧ وقال المؤلف بعد ما بحث على إسناده:فالسند صحيح على شرط مسلم

(*١٥٦) أخرجه البيهقي في "الكبرىٰ"بسند حسن،البيوع،أبواب الربا،باب لايباع، المصبوغ من الذهب والفضة،مكتبة دارالفكر بيروت ٨/١٤٦رقم:١٠٦٨٨

وأخرجه عبدالرزاق نحوه في "المصنف"من طريق التيمي عمن سمع يحيٰ البكاء،يحث عن أبي رافع البيوع،باب الفضة بالفضة ، النسخة القديمة٨/١٢٥ مكتبةدارالكتب العلمية بيروت ٨/٩٩رقم:١٤٦٥٤

وأورده على المتقي الهندي في "كنز العمال"البيوع،قسم الأفعال،باب في الربا وأحكامه،مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٤٦ رقم:١٠٠٨١

....

التركماني ولم يعله بشيء فهو صحيح أو حسن، وعبد الوهاب بن عطاء صدوق من رجال مسلم، ودينار أبو فاطمة لم أعرفه بجرح ولا تعديل.

وروى عبد الرزاق، وابن راهويه، وابن أبي شيبة، والحارث، وأبو يعلى، عن محمد بن السائب، عن أبي رافع مولى رسول اللهﷺ، قال: "احتجنا فأخذت خلخال امرأتي في السنة التي استخلف فيها أبو بكر، فلقيني أبو بكر فقال: ما هذا؟ فقلت: احتاج الحي إلى نفقة، فقال: إن معي ورقا أريد بها فضة، فدعا بالميزان فوضع الخلخالين في كفة، ووضع الورق في كفة، فشف الخلخالان نحوا من دانق فقرضه، فقلت: يا خليفة رسول الله ﷺ! هو لك حلال، فقال: يا أبا رافع! إنك إن أحللته فإن الله لا يحله، سمعت رسول اللهﷺ يقول: "والذهب بالذهب وزنا بوزن، والفضة بالفضة وزنا بوزن الزائد والمستزيد في النار".

قال الحافظ ابن حجر: فيه الكلبي متروك بمرة قال: وكأن ابن راهويه أخرج حديثه لأن له أصلا عن ثابت بن الحجاج، كذا في "كنز العمال" (٢:٢٣) (١٥٧*).قلت: وثابت بن الحجاج الكلابي روى عن زيد بن ثابت، وأبي هريرة ،

(١٥٧*) وأخرجه عبدالرزاق نحوه في "المصنف" عن محمد بن السائب الكلبي وهو متروك ،البيوع، باب الفضة بالفضة، النسخة القديمة١٢٣/٨ مكتبةدارالكتب العلمية بيروت ٩٧/٨رقم:١٤٦٤٧

وأخرجه الحارث في "مسنده" من طريق محمد بن السائب الكلبي ، البيوع،باب في أنواع الربا،مكتبة مزكرالخدمة السنة النبوية ٥٠٢/١ رقم:٤٤١

وأخرجه أبو يعلي الموصلي في مسنده،في طريق الكلبي،مسند أبي بكرالصديق ٤٣/١ رقم:٥١

وأخرجه أبي شيبة في "المصنف" من طريق الكلبي ،البيوع والأقضية من قال:الذهب بالذهب، النسخة القديمة رقم:٢٢٥٠١ مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ عوامة ٤٧٣/١١ رقم:٢٢٩٤٦

وأورده على المتقي الهندي في "كنز العمال" البيوع،قسم الأفعال،باب في أحكام الربا، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧٦/٤ رقم:١٠٠٧٧

....

وعوف بن مالك، وغزا معه القسطنطينية، وعن زفر بن الحارث، وأبي بردة بن أبي موسى، وثقه ابن سعد وأبو داود، وذكره ابن حبان في الثقات في أتباع التابعين، كذا في " التهذيب" (٤:٢) (*١٥٨)، فهو متابع جيد لمحمد بن السائب الكلبي، وفي "شرح المهذب": أما حديث أبي بكر رضي الله عنه فمشهور عن محمد بن السائب الكلبي، عن سلمة بن السائب، عن أبي رافع، عنه، وفي سنن أبي قرة عن محمد بن السائب عن أبي رافع، والكلبي ضعيف (١٠:٥٩)(*١٥٩).

قلت: وهذا ليس من الاختلاف في شيء، فإن محمد بن السائب قد أدرك أبارافع، فلعله سمعه أولا بواسطة سلمة ثم سمعه من أبي رافع نفسه، وكونه مشهورا من جهته يدل على تلقى العلماء هذا الحديث بالقبول كما أشار إليه الحافظ ابن حجر أن ابن راهويه أخرجه لأن له أصلا عن ثابت الحجاج، والحديث إذا تلقاه العلماء بالقبول لا يضره ضعف إسناده كما تقرر في الأصول.

وروى ابن راهويه والطحاوي بسند صحيح عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص، قال:"كتب أبو بكر الصديق إلى أمراء الأجناد حين قدموا الشام، إنكم هبطتم أرض الربا، فلا تبتاعوا الذهب بالذهب إلا وزنا بوزن، ولا الورق بالورق إلا وزنا بوزن، ولا الطعام بالطعام إلا مكيالا بمكيال"(*١٦٠)، وروى ابن أبي شيبة عن مجاهد عن أربعة عشر من أصحاب محمد و أنهم قالوا: الذهب بالذهب والفضة بالفضة (مثلا

(*١٥٨) ثابت بن الحجاج الكلابي أورده الحافظ في "تهذيب التهذيب" حرف الفاء، مكتبة دارالفكر ١/٥٤٨ رقم:٨٥٥

(*١٥٩) أورده النووي في "شرح المهذب" فصل في الأحاديث الواردة في ربا الفضل، مكتبة دارالفكر ١٠/٥٩

(*١٦٠) أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" بسند صحيح، الصرف، باب الربا، مكتبة زكريا ديوبند٢/٢١٦، ٢١٧ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٣/٣٤٠ رقم:٥٦٥٧

....

بمثل) منهم أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وسعد وطلحة، والزبير، كذا في "كنز العمال"(٢: ٢٣١)(✱١٦١).

ولا يخفى أن الذهب والفضة يعم العين والتبر، والمصوغ وغير المصوغ، فلو لم يرد تصريح بكون تبرها وعينها ومصوغها وغير مصوغها سواء لكان مقتضى قوله ﷺ:"والذهب بالذهب والفضة بالفضة مثلا بمثل وزنا بوزن" (✱١٦٢)، قاضيا على بطلان قول ابن تيمية كافيا لرده عليه كيف؟ وقد ورد التصريح بذلك عن النبي ﷺ معه في غير ما حديث.

منها: حديث القلادة، وحديث بيع السعدين آنية من فضة أو ذهب بجنسها متفاضلا، وقوله ﷺ لهما:" قد أربيتما فردا"، رواه مالك في "الموطأ"، وسيأتي في المتن، ثم جاء عن أصحابه بيان واضح في إهدار الصنعة والجودة، وإيجاب التماثل في

(✱١٦١) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف"البيوع والأقضية، من قال:الذهب بالذهب والفضة بالفضة، النسخة القديمة رقم:٢٢٤٩٧ مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ عوامة ١١/٤٧١رقم:٢٢٩٤٢

وأورده على المتقي الهندي في "كنز العمال"البيوع،قسم الأفعال،باب في الربا وأحكامه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٧٥ رقم:١٠٠٧٦

(✱١٦٢) أخرجه مسلم في "صحيحه"المساقاة، باب الربا، النسخة الهندية ٢/٢٤ مكتبة بيت الأفكار رقم:١٥٨٧

أخرجه أبوداود في "سننه"بسند صحيح،البيوع،باب في الصرف، النسخة الهندية ٢/٤٧٥ مكتبة دارالسلام رقم:٣٣٤٩

وأخرجه الترمذي في "سننه" وقال: حديث عبادة حديث حسن صحيح،أبواب البيوع عن رسول اللّٰه -صلى اللّٰه عليه وسلم-باب الحنطة بالحنطة مثلابمثل، النسخة الهندية ١/٢٣٥ مكتبة دارالسلام رقم:١٢٤٠

وأخرجه ابن ماجة في "سننه"التجارات، باب الصرف وما لا يجوز متفاضلاً، النسخة الهندية ٢/١٦٣ مكتبة دارالسلام رقم:٢٢٥٤

....

بيع الذهب بالذهب والورق بالورق مطلقا، كما ذكرناه آنفا(*١٦٣).

وفي " شرح المهذب": قال أصحابنا: لا يجوز بيع الذهب بالذهب متفاضلا، ولا الفضة بالفضة كذلك، سواء كانا مصوغين، أو تبرين، أو عينين، أو أحدهما مصوغا، والآخر تبرا أو عينا، أو جيدين أو رديئين، أو أحدهما جيدا، والآخر رديئا، أو كيف كان، وهو مذهب الأوزاعي وأبي حنيفة، وأحمد، وأكثر العلماء، وعلى ذلك مضى السلف والخلف(*١٦٤).

قال الشافعي في كتاب الصرف من "الأم" : ولا خير في أن يصارف الرجل الصائغ الفضة بالحلى الفضة المعمولة ويعطيه إجازته، لأن هذا الورق بالورق متفاضلا، ولا نعرف في ذلك خلافا إلا ما روى عن معاوية أنه كان لا يرى الربا في بيع العين بالتبر ولا بالمصوغ، ويذهب إلى أن الربا لا يكون في التفاضل إلا في التبر بالتبر، وفي المصوغ بالمصوغ، وفي العين بالعين،(*١٦٥)(وقد تقدم أن الصحابة لم يسلموا له هذا الرأى وردوه عليه، فأنكر عليه عبادة بمحضر من الناس، وفيهم الصحابة، وأغلظ له القول، وكذا أبو الدرداء، وأن عامتهم كانوا معهما لا مع معاوية، حتى بلغ ذلك عمر، فكتب إلى معاوية ينهاه عن ذلك، فرجع إلى قوله).

قال: وحكى بعض أصحاب أحمد عن أحمد أنه لا يجوز بيع الصحاح بالمكسرة،لأن للصناعة قيمة (ولكنه لم يقل بجواز بيع الصحاح بالمكسرة متفاضلة

(*١٦٣) أخرجه مالك في "الموطأ"عن يحيٰ بن سعيد مرسلاً، البيوع،بيع الذهب بالورق عيناً وتبراً، مكتبة زكريا ديوبند ٢٦٠، مع أوجزالمسالك مكتبة دارالقلم دمشق ١٢/٥٢٠ رقم:١٣٢٣

(*١٦٤) أورده النووي في "شرح المهذب"فصل في الأحاديث الواردة في تحريم ربا الفضل، التفريع على هذه الأحكام، مكتبة دارالفكر بيروت ١٠/٨٣

(*١٦٥) بحث الشافعي في "الأم"على هذه المسألة بحثاً طويلاً، البيوع،آخر باب ما في الصرف، مكتبة بيت الأفكار الرياض ٤٥٨،٤٥٩ قرب رقم الحديث١١٩٨

....

كما قاله ابن تيمية، وشتان بين القولين)، وحكى أصحابنا وغيرهم عن مالك رحمه اللّٰه جواز بيع المضروب بقيمته من جنسه، كحلى وزنه مائة يشتريه بمائة وعشرة، وتكون الزيادة في مقابلة الصياغة، قال الشيخ أبو حامد: قال الأوزاعي: كان أهل الشام يجوزون ذلك، فنهاهم عمر بن عبد العزيز.

قال: والمالكية ينكرون هذا النقل عن مالك، قال القاضي عبد الوهاب في شرح الرسالة، وحكى بعضهم عنا في هذا العصر أنه يجوز أن يستفضل بينهما قدر قيمة الصياغة، وهذا غلط علينا، وليس هذا بقول لنا ولا لأحد على وجه، والدليل على منع ذلك عموم الظواهر التي قدمناها، وليس فيها فرق بين المصوغ والمضروب، وصرح القاضي عبد الوهاب بأن زيادة قيمة الصنعة إنما لا تراعى إلا في الإتلاف دون المعاوضات به، فلا وجه لنصب الخلاف معهم وهم موافقون(*١٦٦).

ثم ذكر شارح "المهذب" شبهة النقل عن مالك في ذلك، وهي مسألة نقلها الشافعي عن مالك، ذكرها ابن عبد البر في الاستذكار، وقال: رواها جماعة من أصحاب مالك عن مالك، وهي مسألة سوء منكرة لا يقول بها أحد من فقهاء المسلمين،(*١٦٧) وقد روى عن مالك في غير مسألة ما بخالفها، ثم ذكرها، قال مالك في التاجر يأتى دار الضرب بورقة، فيعطيهم أجر الضرب، ويأخذ منهم دون ورقة مضروبة، قال: إذا كان ذلك لضرورة فأرجو أن لا يكون به بأس، وقال ابن القاسم: أراه

(*١٦٦) أورده النووي في "شرح المهذب"فصل في الأحاديث الواردة في تحريم ربا الفضل، التفريع على هذه الأحكام، مكتبة دارالفكر بيروت ١٠/٨٤

(*١٦٧) أورده ابن عبد البر في "الاستذكار"البيوع،باب بيع الذهب بالفضة تبراً عيناً، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٦/٣٥٠

ونقله النووي في "شرح المهذب"فصل في الأحاديث الواردة في تحريم ربا الفضل، التفريع على هذه الأحكام، مكتبة دارالفكر ١٠/٨٤

....

حقيقيا للمضطر ولذي الحاجة، قال ابن وهب: وذلك ربا، ولا يحل شيء منه إلى أن نال نقلا عن ابن رشد: والصواب أن ذلك لا يجوز إلا مع الخوف على النفس الذي يبيح أكل الميتة، وإنما خفف ذلك مالك ومن تابعه مع الضرورة التي تبيع أكل الميتة مراعاة لقول من لا يرى الربا إلا في النسيئة، روى ذلك عن ابن عباس(ثم رجع عنه، كما مر، وسيأتي).

ثم قال ابن رشد في آخر كلامه: ولم يجز مالك ولا أحد من أصحابه شراء حلى الذهب والفضة بوزنه من الذهب والفضة وزيادة قدر الصناعة؛ إذ لا ضرورة في ذلك اهـ.(١٦٨*)

قال شارح "المهذب": فقد ظهر بذلك تحريم مذهب مالك، ووجه الاشتباه في النقل عنه، انتهى مختصرا (١٠:٨٣-٨٥) (١٦٩*)، فالذي قاله ابن تيمية قول سوء منكر لم يقل به أحد من فقهاء المسلمين، وهو خلاف صريح للأحاديث المتواترة في هذا الباب، وما روى في ذلك عن أصحاب النبي ﷺ وهم خير أصحاب، والحمد لله الملك الوهاب على توفيقه إيانا لفهم السنة والكتاب.

(فائد ة فقهية:) قال في" الهداية ": ولو تبايعا فضة بفضة أو ذهبا بذهب، وأحدهما أقل، ومع أقلهما شيء آخر يبلغ قيمته باقى الفضة (والذهب) جاز البيع من غير كراهية، وإن لم تبلغ فمع الكراهة، وإن لم يكن له قيمة كالتراب لا يجوز البيع

(١٦٨*) أورده ابن رشد في "بداية المجتهد"أول كتاب الصرف ،آخر "المسألة الأولىٰ" مكتبة دارالمعرفة بيروت٢/١٩٦

(١٦٩*) أورده النووي في "شرح المهذب"فصل في الأحاديث الواردة في تحريم ربا الفضل، التفريع على هذه الأحكام، مكتبة دارالفكر بيروت ١٠/٨٤

....

لتحقق الربا، إذا الزيادة لا يقابلها عوض فيكون ربا اهـ،(*١٧٠) وفي حاشيتها عن "الفتح" قوله: فمع الكراهة، قيل لمحمد: كيف تجده في قلبك؟ قال: مثل الجبل، ولم تروا الكراهة عن أبي حنيفة، بل صرح في الإيضاح أنه لا بأس به عند أبي حنيفة، قال: وإنما كره محمد ذلك لأنه إذا جاز على هذا الوجه ألف الناس التفاضل، واستعملوه فيما لا يجوز (يعنى كرهه سدا للذريعة)، وهكذا ذكر في "المحيط"، وقيل: إنما كره لأنهما باشرا الحيلة لسقوط الربا كبيع العينة، فإنه مكروه بهذا، فأورد لو كان مكروها كان البيع في مسألة الدينار والدرهمين بدرهم و دينارين –وهي المسألة الخلافية – مكروها ولم يذكره، قلت: الذي يقتضيه النظر أن يكون مكروها، إذ لا فرق بينه وبين المسألة المذكورة في جهة الكراهة، غاية الأمر أنه لم ينص هناك على الكراهة، ثم ذكر أصلا كليا يفيده، وينبغى أن يكون قول أبي حنيفة أيضا على الكراهة كما هو ظاهر إطلاق المصنف من غير ذكر خلاف اهـ (٩٢:٣) (*١٧١)، قلت: والكراهة إذا أطلقت يراد بها التحريم، نص عليه صاحب " الهداية" في باب الكراهة (٤٣٦:٤) (*١٧٢).

(*١٧٠) أورده المرغيناني في "الهداية"كتاب الصرف، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٠٨/٣، مكتبة البشرىٰ كراتشي ٢٦٤/٥

وقول محمد أودره ابن الهمام في "فتح القدير" كتاب الصرف، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٤٠/٧ المكتبة الرشيدية٦/٢٧١

(*١٧١) أودره الشيخ عبدالحي الكهنوي في هامش"الهداية"كتاب الصرف، المكتبة الأشرفية ١٠٨/٣ مكتبة البشرىٰ كراتشي ٢٦٤/٥

وأورده ابن الهمام في "فتح القدير"الصرف،المكتبة الأشرفية ديوبند ١٤٠/٧ المكتبة الرشيدية كوئة ٢٧١/٦

(*١٧٢) أورده المرغيناني في "الهداية"ونصه،تكلموا في معنى المكروه والمروي عن محمد نصاً أن كل مكروه حرام إلا أنه لم يجد فيه نصاً قاطعاً، أول كتاب الكراهية، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤٥٢/٤

....

وعلى هذا فلم يبق مسألة"مد عجوة" خلافية في التحريم، وصورتها أن يبيع مد عجوة درهما بمدى عجوة، فإن كان المدان قيمة كل واحد منهما درهم جاز اتفاقا، كما في "شرح المهذب" (١٠: ٣٤١)(١٧٣*)، وإن كان المدان قيمتها درهم لم يجز عندنا ولا عند الشافعي، نعم، يصح العقد عندنا مع الكراهة، ويبطل عنده، و كذا لو باع دينارا، ومد عجوة بدينارين، ومد عجوة لا يساوى دينارا لم يجز، وإن كان يساويه جاز، والله تعالى أعلم.

قوله:" عن ابن عمر إلخ"، قال الموفق في"المغني": لا خلاف بين أهل العلم في وجوب المماثلة في بيع الأموال التي يحرم التفاضل فيها، وأن المساواة المرعية هي المساواة في المكيل كيلا، وفي الموزون وزنا، ومتى تحققت هذه المساواة لم يضر اختلافهما فيما سواها، وإن لم يوجد لم يصح البيع، وإن تساويا في غيرها، وهذا قول أبي حنيفة، والشافعي، وجمهور أهل العلم، لا نعلم أحدا خالفهم إلا مالكا، قال: يجوز بيع الموزونات (غير الذهب والفضة) بعضها ببعض جزافا، ثم رده عليه، وقال: إذا ثبت هذا، فإنه لا يجوز بيع المكيل بالمكيل وزنا، ولا بيع الموزون بالموزون كيلا، لأن التماثل في الكيل مشترط في المكيل، وفي الوزن في الموزون، قال: وأما معرفة المكيل و الموزون فالمرجع في ذلك إلى العرف بالحجاز في عهد النبيﷺ، وبهذا قال الشافعي، وحكى عن أبي حنيفة أن الاعتبار في كل بلد بعادته، ولنا ما روى عبد الله بن عمر مرفوعا:"المكيال مكيال المدينة والميزان ميزان مكة"، والنبيﷺ إنما يحمل كلامه على بيان الأحكام (٤: ١٣٣و١٣٦)(١٧٤*).

(١٧٣*) أورده النووي في "شرح المهذب"فصل في الأحاديث الواردة في تحريم ربا الفضل، مكتبة دارالفكر بيروت ١٠/٣٤١

(١٧٤*) أورده إبن قدامة في "المغني" البيوع،مسألة المماثلة في بيع الأموال التي بحرم التفاضل فيها، مكتبة القاهرة، ٤/١٣ مكتبة دارعالم الكتب الرياض٦/٦٩ رقم المسألة ٧٠٨

٤٧٣٠ –عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال:"المكيال مكيال أهل المدينة والوزن وزن أهل المكة".رواه أبو داود والنسائي،وسكت عنه أبوداود

فكل ما نص على كونه مكيلا فهو مكيل
وكذا ما نص على كونه موزونا، فهو موزون أبدا

قلت: أما ما نص رسول الله ﷺ على تحريم التفاضل فيه كيلا فهو مكيل عندنا أبدا، وإن ترك الناس فيه الكيل، مثل الحنطة، والشعير، والتمر، والملح،على تحريم التفاضل فيه وزنا، فهو موزون أبدا، وإن ترك الناس فيه الوزن، كالذهب والفضة، وأما

٤٧٣٠ – أخرجه أبوداود في "سننه"البيوع،باب في النبي–صلى الله عليه وسلم–المكيال،مكيال المدينة: النسخة الهندية ٢/٤٧٤ مكتبة دارالسلام رقم: ٣٣٤٠

قال المؤلف: سكت عنه أبوداود وسكوته صالح للإحتجاج.

وأخرجه النسائي في "سننه"بسند صحيح،الزكاة، كم الصاع،النسخة الهندية ١/٢٧٠ مكتبة دارالسلام رقم: ٢٥٢١

أخرجه الطبراني في "الكبرىٰ"بإسناد صحيح،طاؤس عن ابن عمر،مكتبة دارإحياء التراث العربي ١٢/٣٩٢ رقم:١٣٤٤٩

أخرجه البيهقي في "الكبرى"بسند صحيح،البيوع،أبواب السلم، باب أصل الوزن، مكتبة دارالفكر بيروت ٨/٣٥٧ رقم:١١٣٣٦

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، الزكاة، ذكر الإخبار عن قدر الوسق الذي تجب الزكاة، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت٨/٧٧ رقم:٣٢٨٣

وأخرجه أبو نعيم في "الحلية"فمن الطبقة الأولىٰ من التابعين طاؤس بن كيسان، مكتبة دارالفكر للطباعة والنشر بيروت٤/٢٠

أخرجه البزار في "مسنده" بنسد صحيح،مسند أبي عباس–رضي الله عنه–مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ١١/١٢٨ رقم:٤٨٥٤

أورده الشوكاني في "نيل الأوطار"البيوع،أبواب الربا،باب مرد الكيل والوزن، مكتبة دارالحديث القاهرة٥/٢٠٧ مكتبة بيت الأفكار ١٠١٠ رقم:٢٢٥١

وكل ما نص والمنذرى، وأخرجه أيضا البزار، وصححه ابن حبان والدا ر

ما لم ينص عليه فهو محمول على عادات الناس كما في "الهداية" (١٥٧:٥) (*١٧٥)، ففي حكاية الموفق مذهب أبي حنيفة تسامح، ولعل شبهة النقل رواية عن أبي يوسف أنه يعتبر العرف على خلاف المنصوص أيضا ولكن المتون على قول أبي حنيفة ومحمد وهو المذهب، قوله ﷺ: والمكيال مكيال المدينة إلخ" (*١٧٦)محمول على ما نص رسول الله ﷺ على كونه مكيلا أو موزونا، ولا دليل

(*١٧٥) أورده المرغيناني في "الهداية" البيوع، باب الربا، المكتبة الأشرفية ديوبند ٨٠/٣، مكتبة البشرىٰ كراتشي ١٧٩/٥

وأورده الحصكفي في "الدر المختار" مع "رد المحتار" البيوع، باب الربا، مكتبة زكريا ديوبند ٤٠٨/٧، ٤٠٩ كراتشي ١٧٦/٥

وأورده ابن نجيم في "بحر الرائق" البيوع، باب الربا، المكتبة الرشيدية كوئتة ١٢٩/٦ المكتبة الأشرفية ديوبند ٢١٥/٦

(*١٧٦) أخرجه أبو داود في "سننه" وسكت عنه، البيوع، باب قول النبي -صلى الله عليه وسلم- المكيال مكيال المدينة، النسخة الهندية ٤٧٤/٢ مكتبة دارالسلام رقم: ٣٣٤٠

وأخرجه النسائي في "الصغرىٰ" بسند صحيح، الزكاة، كم الصاع؟، النسخة الهندية ٢٧٠/١ مكتبة دارالسلام رقم: ٢٥٢١

وأخرجه الطبراني في "الكبرىٰ" بإسناد صحيح، طاؤس عن ابن عمر، مكتبة دارإحياء التراث العربي ٣٩٢/١٢ رقم: ١٣٤٤٩ أخرجه البيهقي في "الكبرىٰ" بسند صحيح، البيوع، أبواب السلم، باب أصل الوزن، مكتبة دارالفكر بيروت ٣٥٧/٨ رقم: ١١٣٣٦

وأخرجه ابن حبان في "صحيحه" الزكاة، ذكر الإخبار من قدر الوسق الذي تجب الزكاة، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٧٧/٨ رقم: ٣٢٨٣

وأخرجه أبو نعيم في "حلية الأولياء" فمن الطبقة الأولىٰ من التابعين طاؤس بن كيسان، مكتبة دارالفكر للطباعة والنشر بيروت ٢٠/٤ وأخرجه البزار في "مسنده" بنسد صحيح، مسند أبي عباس -رضي الله عنه- مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ١٢٨/١١ رقم: ٤٨٥٤

أورده الشوكاني في "نيل الأوطار" البيوع، أبواب الربا، باب مرد الكيل والوزن، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢٠٧/٥ مكتبة بيت الأفكار الرياض ١٠١٠ رقم: ٢٢٥١

قطنى (نيل الأوطار٥:٥٩).

على كونه عاما للمنصوص، وغير المنصوص عليه، لا سيما وظاهر الحديث أن لا يعتبر الكيل في المكيلات إلا بمكاييل كان قد تعارفها أهل المدينة في عهده من المد والصاع والقفيز ونحوها، ولا يعتبر بمكاييل سواها، وكذلك الوزن، ولا قائل به، بل يجوز بيع الكيل بالكيل إذ تساويا في الكيل، وبيع الموزون بالموزون إذا تساويا في الوزن بأي مكيال و ميزان كان اتفاقا لا نعلم فيه خلافا، فلما كان ظاهر الحديث متروكاً بالإجماع، لم يكن حجة لاعتبار كيل الحجاز ووزنه في كل مكيل وموزون هناك، بل في المنصوص عليه وحده، هذا.

وكلام الطحاوي في "مشكله" يشعر بكون الأصل في الموزون ما كان يوزن حينئذ بمكة وفى المكيل ما كان يكال حينئذ بالمدينة، سواء كان منصوصا عليه أو غير منصوص، وإنما يعتبر العرف فيما لم يعرف كونه موزونا أو مكيلا في عهده ﷺ، وهذا نصه: روى عن النبي ﷺ أنه قال:"الوزن وزن أهل مكة والمكيال مكيال أهل المدينة "، ومكة أرض متجر ليس فيها زرع، ولا تمر، تباع الأمتعة فيها بالأثمان، ألا ترى إلى قول إبراهيم:"بواد غير ذى زرع"(*١٧٧) بخلاف المدينة، فإنها دار نخل وزرع، فكانت جل تجاراتهم في المكيل، فجعل النبي ﷺ الأمصار كلها اتباعا لهذين المصرين فيما يحتاجون إليه من الكيل والوزن(*١٧٨).

ولما كانت السنة منعت من إسلام الموزون فى الموزون، والمكيل فى المكيل، وأجازت عكسهما، ومنعت من بيع الموزون بالموزون إلا مثلا بمثل، كان الأصل فى الموزون ما كان يوزن حينئذ بمكة، وفى المكيل ما كان يكال حينئذ بالمدينة، لايتغير عن ذلك بمغير، ومن هنا أخذ أبو حنيفة أن ما لزمه اسم مختوم أو اسم قفيز أو مكوك

(*١٧٧) سورة إبراهيم،الآية:٣٧

(*١٧٨) أورده الطحاوي في "شرح مشكل الآثار"بيان مشكل ما روي عن رسول اللّٰه-صلى اللّٰه عليه وسلم-الوزن وزن أهل المدينة، دارالكتب العلمية بيروت٢/٦٩ رقم الحديث:١٤١٧

....

أو مد أو صاع فهو كيلي تجرى فيه أحكام الكيل في جميع ما وصفنا، وما لزمه اسم الرطل والوقية فهو وزني كذلك اهـ، من "المعتصر من المختصر" (٢١١)(*١٧٩)، فقوله:"إن ما لزمه اسم مختوم إلى آخره فهو كيلي، وما لزمه اسم الرطل والوقية فهو وزني"، يعم كل مكيل و موزون لا يتقيد بالأشياء السنة المنصوص عليها، هذا هو قول أبي حنيفة، ولعل أصحاب المتون خصوه بالمنصوص؛ لأن كون ما سواه مكيلا أو موزونا في عهده ﷺ غير متيقن به، ولا يجوز إلحاقه بالمنصوص قياسا لكون ذلك خارجا عن مواضع القياس كما لا يخفى،وعند الماوردى أشياء ادعى فيها أنها كانت في عهده ﷺ مكيلة أو موزونة،كما في"شرح المهذب" (٢٧٧:١٠)(*١٨٠)، ولعله منازع في أكثر ما ادعاه مما عدا المنصوص عليه.

تحقيق حديث ابن عمر في مكيال المدينة، ووزن مكة سندا ومتنا وتفسيرا

ثم اعلم أن حديث ابن عمر هذا ذكر أبوداود في سنده و متنه اختلافا، أما السند فقيل: فيه عن ابن عباس عن النبيﷺ، وهذا لا يضر، فإنه أيا ما كان فهو صحابى، وأما المتن، فإنه رواه باللفظ المذكور في المتن من حديث سفيان، عن حنظلة، عن طاوس، عن ابن عمر، قال: ورواه الوليد بن مسلم عن حنظلة فقال:"وزن المدينة ومكيال مكة، قال أبو داود أيضا: واختلف في المتن في حديث مالك بن دينار، عن عطاء، عن النبي، وقد ذكره أبو عبيد في الغريب، فقال: وبعضهم يقول:"والميزان ميزان المدينة،

(*١٧٩) أورده الطحاوي في"شرح مشكل الآثار"بيان مشكل ما روي عن رسول الله-صلى الله عليه وسلم-من قوله:الوزن وزن أهل المكة، دارالكتب العلمية بيروت٦٩/٢ رقم الحديث:١٤١٧

(*١٨٠) أورده النووي في "شرح المهذب" فصل في الأحاديث الواردة في تحريم ربا الفضل، مكتبة دارالفكر ٢٧٧/١٠

....

والمكيال مكيال مكة" هكذا رواه البزار عن ابن عباس أيضا، ورجاله رجال الصحيح، كما في "مجمع الزوائد"(٤: ٧٨) (*١٨١)، قال أبو عبيد: يقال: إن هذا الحديث أصل لكل شيء، والكيل والوزن، إنما يأتم الناس فيها بأهل مكة وأهل المدينة، وإن تغير ذلك في سائر الأمصار.

قال الخطابي: هذا حديث قد تكلم فيه بعض الناس، وتخبط في تأويله، وزعم أن النبيﷺ أراد بهذا القول تعديل الموازين والأرطال والمكاييل، وجعل عيارها أوزان أهل مكة ومكاييل أهل المدينة، فيكون عند الشارع حكما بين الناس يحملون عليها إذا تداعوا، فادعى بعضهم وزنا أوفى أو مكيالا أكبر، وادعى الخصم أن الذي لزمه هو الأصغر منهما دون الأكبر، قال: وهذا تأويل فاسد خارج عما عليه أقاويل أكثر الفقهاء، وذلك أن من أقر لرجل بمكيلة بر أو بغيره أو برطل من تمر أو غيره، فاختلفا في قدر المكيلة والرطل، فإنهما يحملان على عرف البلد، وعادة الناس في

(*١٨١) أخرجه أبو داود في "سننه" بسند صحيح،البيوع،باب قول النبي -صلى الله عليه وسلم- المكيال مكيال المدينة،النسخة الهندية ٤٧٤/٢ مكتبة دارالسلام رقم: ٣٣٤٠

أورده ابن الملقن في "البدرا لمنير" الزكاة، الحديث الرابع، مكتبة دارالهجرة الرياض ٥٦٢/٥

وأورده سليمان الروداني في "جمع الفوائد" البيوع،الكسب والمعاش وما يتعلق بالتجارة، مكتبة ابن كثير الكويت ١٩٩/٢ رقم: ٤٦٠١

وأخرجه البزار في "مسنده" بنسد صحيح،مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ١٢٨/١١ رقم: ٤٨٥٤

وأورده الهيثمي في "مجع الزوائد" وقال: رواه البزار ورجاله رجال الصحيح، البيوع، باب في الكيل والوزن، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧٨/٤ النسخة الجديدة ٩٤/٤ رقم: ٦٣٣٧

وأورده أبو عبيد في "الأموال" كتاب الصدقة وأحكامها وسننها، باب الصاع الذي تعرف به الصدقة الأرضين،مكتبة دارالفكر بتحقيق خليل محمد هراس بيروت ٦٢٤ تحت رقم: ١٦٠٦

....

أوزان البلد الذي هو به، ولا يكلف أن يعطى برطل مكة، ولا بمكيال المدينة، وإنماجاء الحديث في نوع ما يتعلق به أحكام الشريعة في حقوق الله تعالى، دون ما يتعامل به الناس في مبايعاتهم وأمور معاشهم، وقوله:"والوزن وزن أهل مكة "يريد الذهب والفضة خصوصا دون سائر الأوزان، معناه أن الوزن الذي تتعلق به الزكاة في النقود وزن أهل مكة، وهي دراهم الإسلام المعدلة منها العشرة بسبعة مثاقيل، فإذا ملك الرجل منها مائتى درهم وجبت فيها الزكاة، وذلك أن الدراهم مختلفة الأوزان في بعض البلدان، فمنها البغلى، ومنها الطبري، ومنها الخوارزمي، وأنواع غيرها، فالبغلى ثمانية دوانيق، والطبري أربعة دوانيق، وهو نقد أهل مكة الجائز بينهم، وكان أهل المدينة يتعاملون بالدراهم عددا وقت مقدم رسول الله ﷺ إياها، والدليل عليه قول عائشة رضي الله عنها في فضة بريرة: إن شئت أعدها لهم، فأرشدهم ﷺ إلى الوزن فيها، وجعل العيار وزن أهل مكة دون ما يتفاوت وزنه فيها في سائر البلدان، وأطال الخطابي في تحقيق الدراهم وضربها(*١٨٢).

ثم قال: وأما قوله:"والمكيال مكيال أهل المدينة " فإنما هو الصاع الذي يتعلق به وجوب الكفارات، ويجب إخراج صدقة الفطر به، وتكون يقدر النفقات وما في معناها معيار، وللناس صيعان مختلفة، فصاع أهل الحجاز خمسة أرطال، وثلث بالعراقي، وصاع أهل البيت فيما يذكره زعماء الشيعة تسعة أرطال وثلث، ينسبونه إلى جعفر بن محمد، وصاع أهل العراق ثمانية أرطال وهو صاع الحجاج الذي سعر به على أهل الأسواق، فإذا جاء باب المعاملات حملنا العراقي على الصاع المتعارف المشهور عند أهل بلاده، والحجازي على الصاع المعروف ببلاد الحجاز، كذلك أهل كل بلد على عرف أهله، وإذا جاءت الشريعة وأحكامها فهو صاع المدينة، فهو

(*١٨٢) بحث الخطابي في باب الكيل الوزن بحثاً شافياً، معالم السنن،ومن باب الرجحان في الوزن، مكتبة المطبعة العلمية حلب٣/ ٦٠،٦١

....

معنى الحديث وتوجيهه عندى(*١٨٣)، والله أعلم.

وجوز إمام الحرمين في حمل الحديث احتمالين: أحدهما: ما قاله الخطابي. الثاني: أنه لعل اتحاد المكاييل كان يعم في المدينة، واتحاد الموازين كان يعم بمكة. فخرج الكلام على العادة، قال شارح المهذب: وكلا الاحتمالين ممكن، وما قاله الخطابي أقرب إلى تأسيس القواعد الشرعية، وأما انحصاره في الأشياء التي ذكرها فلا يلزم، بل من جملة الأمور الشرعية التي يجب اندراجها فيه كل ما اعتبر الشرع التقدير فيه بالكيل أو الوزن، ومن ذلك ما يكال ويوزن من الربويات فيعتبر به، والمقصود أن يعتبر بعادة أهل الحجاز في الكيل والوزن أي فى زمان النبي ﷺ، فهو المعتبر، وأما العادة الحادثة بالحجاز في غير زمنه ﷺ فلا اعتبار بها اتفاقا اهـ، ملخصا (١٠:٢٦٣-٢٧٤)(*١٨٤).

قلت: فلا يرد على أبي يوسف أنه خالف الحديث، فقد رأيت اختلاف العلماء في تأويله، والاحتمال يضر بالاستدلال، إلا أن ما نص رسول الله ﷺ فيه على الكيل فهو مكيل أبدا لا يتغير بمغير، فيشترط فيه التساوى بالكيل، ولا يتلفت إلى التساوى بالوزن، وما نص فيه على الوزن موزون أبدا، فلا بد فيه من التساوى في الوزن، حتى لو تساوى الذهب بالذهب كيلا، لا وزنا لم يجز، لأن طاعة رسول الله ﷺ واجبة علينا، ولأن النص أقوى من العرف فلا يترك الأقوى بالأدنى، وما لم ينص عليه فهو محمول

(*١٨٣) أورده الخطابي في "معالم السنن" ومن باب الرجحان في الوزن، مكتبة المطبعة العلمية حلب٣/٦٤

(*١٨٤) هذا ملخص ما أورده النووي في "شرح المهذب" فصل في الأحاديث الواردة في تحريم ربا الفضل، مكتبة دارالفكر ١٠/٢٦٣،٢٧٤

....

على عادات الناس (*١٨٥)، لأنها دلالة على الجواز فيما وقعت عليه، لأن ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن.

وأجيب عن أبي يوسف بأن النص على ذلك أي على الكيل في المكيل والوزن في الموزون ما كان إلا أن العادة إذ ذاك بذلك، وقد تبدلت فتبدل الحكم.

وأورد عليه بأن تقريره ﷺ إياهم على ما تعارفوه من ذلك بمنزلة النص منه عليه، فلا يتغير بالعرف، لأن العرف لا يعارض النص، قال المحقق في "الفتح": ولا يخفى أن هذا لا يلزم أبا يوسف، لأن قصاراه أنه كنصه على ذلك، وهو يقول: إن تغير العادة يستلزم تغير النص إذا كان مبناه العادة، فلو تغيرت تلك العادة التي كان النص باعتبارها في حياة النبي ﷺ لتغير النص، والله أعلم (٥:١٥٨)(*١٨٦).

وبالجملة: فظاهر ما في "الفتح" يفيد ترجيح ما روى عن أبي يوسف حيث انتصر له ورد ما أورد على تعليله، ولا يخفى ما رواه الطحاوي عن أبي حنيفة الإمام أفضل وأحوط، وهو مذهب الشافعي وأحمد، وما اختاره أصحاب المتون أعدل وأضبط، وما روى عن أبي يوسف أوسع وأرفق، فافهم، وكن من الشاكرين.

(تتمة): قال شيخ الإسلام: أجمعوا على أن ما ثبت كيله بالنص إذا بيع وزنا بالدراهم يجوز، وكذلك ما ثبت وزنه بالنص اهـ من حاشية "البحر" لابن عابدين

(*١٨٥) أورده العلامة المرغيناني في "الهداية" البيوع، باب الربا، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣/ ٨٠ مكتبة البشرى كراتشي ٥/ ١٧٩

وأورده الحصكفي في "الدر المختار" مع "رد المحتار" البيوع، باب الربا، مكتبة زكريا ديوبند ٧/ ٤٠٨، ٤٠٩ كراتشي ٥/ ١٧٦

وأورده ابن نجيم في "بحر الرائق" البيوع، باب الربا، المكتبة الرشيدية كوئتة ٦/ ١٢٩ المكتبة الأشرفية ديوبند ٦/ ٢١٥

(*١٨٦) أورده المحقق ابن الهمام في "فتح القدير" البيوع، باب الربا، المكتبة الرشيدية كوئتة ٦/ ١٥٨، المكتبة الأشرفية ديوبند ٧/ ١٥

٤٧٣١ – عـن عبـد الله بن مسعود: "أن رجلا من بنى سمح بن فزارة سـألـه عـن رجـل تزوج امرأة، فرأى أمها فأعجبته، فطلق امرأته، أيتزوج أمها؟ قـال: لا بـأس، فتـزوجهـا الـرجل، وكان عبد الله على بيت المال، فكان يبيع نفاية بيت المال يعطى الكثير ويأخذ القليل، حتى قدم المدينة فسأل أصحاب محمد ﷺ؟ فقالوا: لا يحل لهذا الرجل هذه المرأة، ولا تصلح الفضة إلا وزنا بـوزن، فـلـمـا قدم عبد الله انطلق إلى الرجل فلم يجده ووجد قومه، فقال: إن الـذي أفتيـت بـه صـاحبكم لا يحل، فقالوا: إنه قد نشرت له بطنها، قال: وإن كان، وأتى الصيارفة فقال: يا معشر الصيارفة! إن الذي كنت أبايعكم لا يحل، لا تـحـل الـفـضة إلا وزنا بوزن"، رواه البيهقي في "كتابي المعرفة" و"السنن" مـختـصـرا ومطولا بإسناد كله ثقات مشهورون، والنفاية بنون مضمومة وفاء وبـعـد الألف يـاء مثـنـاة من تحت، ما نفيته من الشيء لردائته، قاله الجوهري (شرح المهذب ١٠:٢٩)

(٢٩:٦)(★١٨٧)، قـلـت: فـلا يمتنع السلم بالحنطة وزنا، لأن الكيل إنما يجب إذا بيع المكيل بالمكيل، وأما إذا بيع بالدراهم فلا، فافهم، ولا تكن من الحائرين.

٤٧٣١ – أخـرجـه البيهـقي في "الكبرىٰ" بإسناد رجاله كلهم ثقات، البيوع، أبواب الـربـا، بـاب ما يستدل به على رجوع من قال من الصدر الأول، المكتبة دارالفكر بيروت ١٢٨/٨ رقم: ١٠٦٣٨

أخـرجـه البيهـقـي فـي "مـعـارف السنن والآثار" النكاح، باب تحريم من نكاح الحرائر وما يحل منه، المكتبة دارالفكر بيروت ٢٨٥/٥ رقم: ٤١٥١

قال المؤلف: في المتن رجاله ثقات مشهورون.

وأورده النووي في "شرح المهذب" مكتبة دارالفكر ٣٩/١٠

(★١٨٧) أورده ابـن عـابـديـن فـي هـامـش "البـحـر الرائق" البيوع، باب الربا، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢١٥/٦ المكتبة الرشيدية كوئتة ١٢٩/٦

....

قوله:"عن عبد الله بن مسعود إلى قوله: ومن طريق الحجاج بن المنهال إلخ"، دلالته على كون الجيد والرديء سواء في الربويات، وأنه إجماع الصحابة ظاهرة، قال في "المبسوط": كان من مذهب ابن مسعود في الابتداء أن اختلاف الصنعة كاختلاف النوع، وكان يجعل النفاية مع الجيد نوعين، فيجوز التفاضل بينهما عملا بقولهﷺ:"إذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد" (*١٨٨)، (وسيأتي)، ثم سأل عمر رضي الله عنه فبين له أن الكل نوع واحد فإن الكل فضة، فرجع ابن مسعود إلى قوله، لأنه بين له الحق في مقالته.

معنى قولهم: عالم الكوفة كان يحتاج إلى عالم المدينة

ومن هذا يقال: عالم الكوفة كان يحتاج إلى عالم المدينة، يراد به ابن مسعود

(*١٨٨) أخرجه مسلم في "صحيحه"المساقاة، باب الربا،النسخة الهندية٢/٢٤ مكتبة بيت الأفكار بيروت رقم:١٥٨٧

وأخرجه أبوداود في"سننه"بسند صحيح،البيوع،باب في الصرف، النسخة الهندية ٤٧٦/٢ مكتبة دارالسلام رقم:٣٣٥٠

وأخرجه الترمذي في "سننه" وقال: حديث عبارة حديث حسن صحيح،أبواب البيوع عن رسول الله-صلى الله عليه وسلم-باب الحنطة بالحنطة، النسخة الهندية ٢٣٥/١ مكتبة دارالسلام رقم:١٢٤٠

وأخرجه النسائي في"الصغرى"بسند صحيح،البيوع،بيع التمر بالتمر، النسخة الهندية ١٩٢/٢ مكتبة دارالسلام رقم:٤٥٦٥

وأخرجه ابن ماجة في"سننه"بنسد صحيح،التجارات، باب الصرف وما لا يجوز متفاضلاً، النسخة الهندية ١٦٣/٢ مكتبة دارالسلام رقم:٢٢٥٤

وأورده السرخسي في"المبسوط"كتاب الصرف، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت١٤/٨

٤٧٣٢ - وأخرج ابن حزم من طريق سعيد بن منصور: نا هشيم، عن مجالد، عن الشعبي: "أن عبد الله بن مسعود باع نفاية بيت المال زيوفا نسيانا بدراهم دون وزنها، فنهاه عمر عن ذلك، وقال: أوقد عليها حتى يذهب ما فيها من حديد أو نحاس وتخلص ثم بع الفضة بوزنها" (المحلي ٨:٤٩٩)، وسنده حسن مرسل، وفيه تأييد لما اشتهر على ألسنة العلماء والفقهاء جيدها ورديئها سواء.

٤٧٣٣ -ومن طريق الحجاج بن المنهال: نا يزيد بن إبراهيم هو

وعمر رضي الله عنهما،(٨:١٤) (*١٨٩)، ومفاده أن ابن مسعود لم يكن مذهبه كمذهب ابن عباس، ولكن القصة رواها الطبراني في الكبير عن سعيد بن إياس بلفظ: كان ابن مسعود يرخص في الدرهم بالدرهمين، والدينار بالدينارين، فنهوه عن ذلك، فخرج إلى المدينة فلقي عمر وعليا وأصحاب رسول الله ﷺ، فلما رجع رأيته يطوف بالصيارفة، ويقول: ويلكم يا معشر الناس! لا تأكلوا الريا، ولا تشتروا الدرهم بالدرهمين، ولا الدينار بالدينارين، قال الهيثمي في "مجمع الزوائد": رجاله رجال الصحيح (٤:١١٦)(*١٩٠)، ويمكن أن يقال: إن مخرج الحديث واحد، والقصة

٤٧٣٢ - أخرجه ابن حزم في "المحلي"بسند مرسل حسن،البيوع،مسألة: فإن كان مع الذهب شيء وغيره، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٧/٤٤٦رقم المسألة١٤٨٨

٤٧٣٣ - أخرجه ابن حزم في "المحلي"ومن باع من آخر دنانير بدراهم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٧/٤٦٥رقم المسألة١٥٠٠

(*١٨٩) وأورده السرخسي في"المبسوط"كتاب الصرف، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت١٤/٨

(*١٩٠) وأخرجه الطبراني في"الكبير"بسند رجاله رجال الصحيح ، مكتبة دارإحياء التراث العربي ٩/١١١ رقم:٨٥٧٧

وأورده الهيثمي في"مجمع الزوائد"البيوع،باب ما جاء في الصرف،مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٤/١١٦ النسخة الجديد ٤/١٤٧ رقم:٦٥٧٠

التستري نا محمد ابن سيرين قال: خطب عمر بن الخطاب فقال: ألا إن الدرهم بالدرهم والدينار بالدينار عينا بعين سواء بسواء مثلا بمثل، فقال له عبد الرحمن بن عوف: تزيف علينا أوراقنا فنعطى الخبيث ونأخذ الطيب فقال عمر: "لا ولكن ابتع بها عرضا فإذا قبضته و كان لك فبعه و اهضم ما شئت وخذ أي نقد شئت" أخرجه ابن حزم في " المحلى"(٨:٥١٣)، واحتج به وقال: فهذا عمر بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم لا مخالف له منهم.

٤٧٣٤ - ومن طريق سعيد بن منصور: نا جرير، عن السماك بن موسى، عن موسى بن أنس بن مالك، عن أبيه:" أن عمر أعطاه آنية خسروانية مجموعة بالذهب، فقال عمر: اذهب فبعها واشترط رضانا، فباعها من يهودي بضعف وزنها ثم أخبر عمر، فقال عمر: اذهب فاردده لا إلا بزنته" أخرجه ابن حزم في" المحلى" (٨:٤٩٦)، واحتج به، ورواه محمد في "الآثار" (١١١) عن أبي حنيفة الإمام: حدثنا الوليد بن سريع، عن أنس بن مالك، قال:"بعث إلى عمر بإناء من فضة خسرواني قد أحكمت صنعته، فأمر

واحد رواها الرواة بألفاظ مختلفة فيحمل قوله: يرخص في الدرهم بالدرهمين على بيع الدرهم الجيد بالدرهمين الرديئتين، بدليل ما رواه البيهقي وابن حزم مفسرا والمفسر قاض على المجمل، والله تعالى أعلم.

قوله:" ومن طريق سعيد بن منصور"، قلت: لفظ أبي حنيفة صريح في كون

٤٧٣٤ - أخرجه ابن حزم في "المحلي"مسألة: فإن كان مع الذهب شيء وغيره، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٧/٤٤١رقم المسألة١٤٨٨

وأخرجه محمد في "الآثار" بسند صحيح،البيوع،باب شراء الذهب والفضة تكون في الشعير،مكتبة دارالإيمان سهارنفون٢/٧٣٣ رقم:٧٦٨

وأورده الخوارزمي في "جامع المسانيد"الباب العاشر في الصرف، مكتبة دائرة المعارف حيدرآباد٢/٣٦

الـرسـول أن يبيعه، فرجع الرسول فقال: إني أزاد على وزنه، قال عمر: لا، فإن الفضل ربا"، والوليد بن سريع من رجال مسلم ثقة فالحديث صحيح.

الإناء فضة، فما في لفظ سعيد بن منصور:"آنية مجموعة بالذهب "محمول على كون الفضة مشتملة على شيء من ذهب لم يظهر له أثر، ولا يخفى أن المغلوب لا حكم له، أو كـان من ذهب قد أحكمت صنعته، هذا هو المراد بقوله:" مجموعة بالذهب"، قال في"المبسوط": وهذا الإناء كان من ذهب أو فضة اهـ (١٤:٤)(**١٩١***).

فـاندحض ما أورده ابن حزم علينا بقوله: فهؤلاء عمر وعلى وأنس وابن مسعود و غيـرهـم لم يخصوا بأكثر مما فيها من الفضة ولا أقل، وعمر راعى وزن الفضة وألغى الذهب اهـ (٨:٤٩٦)(**١٩٢***)، ومنشأ الإيراد حمله قوله:" آنية مجموعة بالذهب" عـلـى أنهـا كانت من ذهب معه فضة متميزة، أو من فضة معها ذهب كذلك، ولا دليل عـلى ذلك أصلا، بل فيه ما ذكرنا من الاحتمال، وأما قوله: إن عمر أجاز الصرف بخيار رضاه بعد افتراق المتصارفين اهـ، فمنشاؤه حمل قوله:" فبعها واشترط رضانا "، وقوله: فبـاعهـا من يهودي على الحقيقة، وليس كذلك، بل هو مجاز عن المساومة، بدليل ما فـي لفظ أبي حنيفة:" فرجع الرسول فقال: إني أزاد على وزنه " اهـ،(**١٩٣***) لم يقل: بـعتـه بـزيـادة، فافهم، فإن الآثار يفسر بعضها بعضا، وأما ما رواه عن علي وابن مسعود فسيأتي الجواب عنه، فإن ابن حزم لم يرو عنهما، غير ما يدل على حرمة التفاضل بين

(**١٩١***) وأورده السـرخسـي في"المبسوط"كتاب الصرف، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت١٤/٨

(**١٩٢***) أورده ابـن حـزم فـي "الـمـحـلـي"مسألة: فإن كان مع الذهب شيء وغيره، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٧/٤٤١رقم المسألة١٤٨٨

(**١٩٣***) أخـرجـه مـحـمـد بن الحسن في "الآثار"البيوع، باب شراء الذهب والفضة تكون في السبر، مكتبة دارالإيمان سهارنفور ٢/٧٣٣ رقم:٧٦٨

وأورده الـخـوارزمي في "جامع المسانيد"الباب العاشر في الصرف، مكتبة دائرة المعارف حيدرآباد ٢/٣٦

٤٧٣٥ – أبو حنيفة (الإمام) عن مرزوق (التيمي)، عن أبي جبلة، عن ابن عمر، قال: قلت له: إنا نقدم بأرض بها الورق الثقال الكاسدة، ومعنا

الجيد والرديء من الدراهم، وهو لا يضرنا.

وأما روى من طريق ابن أبي شيبة: نا وكيع، عن إسرائيل، عن عبد الأعلى، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال:" لا بأس ببيع السيف المحلى بالدراهم" (*١٩٤)، اهـ، فهو محمول عندنا على ما إذا كانت فضة الدراهم أكثر مما في السيف، بدليل ما روى عن النبي ﷺ من حرمة التفاضل في الربويات، وعليه حمله حكم بن عتيبة، والحسن، والنخعي، ومجاهد، وابن سيرين، كما مر ذكره بما لا مزيد عليه.

قوله:" أبو حنيفة الإمام عن مرزوق إلخ"، قلت: أما مرزوق فهو أبو بكر التيمي الكوفي، كما في "جامع المسانيد" (١٨:٢) (*١٩٥)، وهو من رجال الترمذي، يروى عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ، قال:" من رد عن عرض أخيه"

٤٧٣٥ – أخرجه محمد بن الحسن في "الآثار" باب الشراء الدراهم الثقال بالخفاف والربا، مكتبة دارالإيمان سهارنفور ٧٣٥/٢ رقم:٧٦٩

قال المؤلف في المتن: أخرجه محمد في "الآثار" وقال: به نأخذ وهو قول أبي حنيفةؒ واحتجاج المجتهد بحديث صحيح له.

وأورده الخوارزمي في "جامع المسانيد" الباب العاشر في الصرف، مكتبة دائرة المعارف حيدرآباد ٣٧/٢

(*١٩٤) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" البيوع، والأقضية، في السيف المحلىٰ والمنطقة المحلاة، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ عوامة ٥٣٥/١٠ رقم:٢٠٥٦٧ النسخة القديمة رقم:٢٠١٩٧

وأورده ابن حزم في "المحلي" مسألة: فإن كان مع الذهب شيء وغيره، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٤١/٧ رقم المسألة ١٤٨٨

(*١٩٤) والمراد بـ "المرزوق" في الإسناد هو أبو بكر مرزوق التيمي الكوفي كذا في "جامع المسانيد" الباب التاسع في البيوع، مكتبة دائرة المعارف حيدرآباد ١٨/٢

ورق خفاف نافقة، أنبيع ورقنا بورقهم؟ قال: لا! بع ورقك بالدنانير واشتر

الحديث (١٩٦*)، وعنه أبو بكر النهشلي، وهو مرزوق التيمي الكوفي مؤذن لتيم، روى عن سعيد بن جبير، وعكرمة، ومجاهد، وعنه ليث بن أبي سليم، وإسرائيل، وعمر بن محمد بن زيد العمري، والثوري، و شريك، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: أصله من الكوفة وسكن الرى، كذا في "التهذيب" (١٠:٨٧)(١٩٧*).

وأما أبو جبلة فهو تصحيف عندي، وإنما هو جبلة بن سحيم التيمي، روى عن ابن عمر، ومعاوية، وابن الزبير، وعنه أبو إسحاق السبيعي، وأبو إسحاق الشيباني، وشعبة، والثوري،ومسعر، وحجاج بن أرطاة ثقة صالح الحديث، روى له الجماعة كلهم، كما في" التهذيب" أيضا، وليس هو بأبي جبلة حيان بن عبد الله بن حيان الدارمي الذي كذبه الفلاس، فإنه أصغر بكثير من أن يروى عنه مرزوق، فإنه من شيوخ عمر الأنماطي، كما في"اللسان"(٢:٣٦٩)(١٩٨*)، متأخر جدا.

(١٩٦*) أخرجه الترمذي في "سننه"وقال: هذا حديث حسن، أبواب البر والصلة عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- باب ماجاء في الذهب عن عرض المسلم،النسخة الهندية ١٥/٢ مكتبة دارالسلام رقم:١٩٣١

وأورده الحارث في "مسنده"الأدب، باب في من رد عن عرض، مكتبة مركز خدمة السنة ٨٣٦/٢ رقم:٨٨١

وأورده الدولابي في"الكني والأسماء"عن مرزوق، مكتبة دارابن حزم بيروت ٣٨١ رقم: ٦٨٨

وأخرجه أبو نعيم في "حلية الأولياء" مكتبة دارالفكر للطباعة والنشر بيروت٢٥٧/٧

(١٩٧*) ومرزوق أبو نعيم التيمي الكوفي، أورده الحافظ في "تهذيب تهذيب"حرف الميم،مكتبة دارالفكر للطباعة والنشر بيروت١٠٥/٨ رقم:٦٨٢٨

(١٩٨*) جبلة بن سحيم التميمي،أورده الحافظ في "تهذيب التهذيب"حرف الجيم،مكتبة دارالفكر بيروت٢٨/٢ رقم:٩٣٨

وحبان بن عبدالله أورده الحافظ في "لسان الميزان"حرف الحاء، مكتبة إدارة التاليفات الأشرفية ملتان٣٦٩/٢ رقم:١٥٢٤

ورقهم بالدنانير، ولا تفارق صاحبك شبرا حتى تستوفي منه، فإن صعد فوق البيت فاصعد معه، وإن وثب فثب معه، أخرجه محمد في" الآثار " وقال: به نأخذ وهو قول أبي حنيفة اهـ (١١١).واحتجاج المجتهد بحديث تصحيح له، وسنحقق الإسناد في الحاشية.

وفي شيوخ الإمام واحد يكنى أبا يحيى، وقيل: أبو جبلة، وقيل: أبو عمر، يروى عن سعيد ابن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله عنه قال:"إن الرجل إذا أخذ بعض رأس ماله، وبعض سلمه فلا بأس به"، كما في"جامع المسانيد" (٥٨٧:٢) والحديث، أخرجه البيهقي في"سننه" من طريق سفيان، عن سلمة بن موسى، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس موقوفا عليه (٢٧:٦)(*١٩٩)، فإن كان سلمة هذا يكنى أبا جبلة فهو ثقة أيضا، قال عبد الله بن أحمد: سألت أبي عنه، فقال: لا أرى به بأسا، وذكره ابن حبان في"الثقات"، كذا في"تعجيل المنفعة" (١٦٢) (*٢٠٠)،ولكن في سماعه من ابن عمر نظر، فالراجح ما ذكرته أولا، والله تعالى أعلم.

(*١٩٩) أخرجه الإمام أبو يوسف في "آثار"من طريق أبي حنيفة عن حماد عن أبي عمر عن سعيد بن جبير، في البيوع والسلف، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت١٨٦ رقم:٨٤٢

وأخرجه عبدالرزاق في "المصنف"من طريق ابن عيينة عن سلمة بن موسىٰ، البيوع،باب السلف في شيء،النسخة القديمة ١٢/٨ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٨/١٠رقم:١٤١٧٨

وأخرجه البيهقي في "الكبرى"من طريق سلمة بن موسىٰ عن سعيد بن جبير عن ابن عباس،البيوع،أبواب السلم، باب من أقال المسلم إليه بعض السلم،مكتبة دارالفكر بيروت٣٤٨/٨رقم:١١٣٠٨

وأورده الخوارزمي في "جامع المسانيد"باب ماجاء في ذكر المشائخ،مكتبة دارئرة المعارف حيدرآباد ٥٨٧/٢

(*٢٠٠) سلمة بن موسىٰ أورده الحافظ في "تعجيل المنفعة"حرف السين المهملة مكتبة دارالبشائر بتحقيق إكرام الله ٦٠٥/١ رقم:٤٠٧

....

جواز تأخير القبض في الصرف ما لم يتفرقا بأبدانهما

وفي قول ابن عمر:" فإن صعد فوق البيت فاصعد معه، وإن وثب فشب معه"(*٢٠١)، دلالة على أن التقابض قبل الافتراق في الصرف مستحق، وأن القيام من غير افتراق لا يمنع بقاء العقد، فإنه قال:" وإن وثب من السطح فثب معه للتحرز عن مفارقة أحدهما صاحبه قبل القبض اهـ من"المبسوط"(٤:١٤) (*٢٠٢)، فلو فسد العقد بمواثبتهما معا لم يكن لقوله:" فثب معه معنى".

وبهذا اندحض إيراد ابن حزم على أبي حنيفة والشافعي أنهما أجازا بيع كل ذلك بغير عينه، وأجازا تأخير القبض ما لم يتفرقا بأبدانهما، ولا حجة لشيء منها، لا من قرآن، ولا من سنة، ولا من رواية سقيمة، ولا من قياس، ولا من قول صاحب، بل هو خلاف أمر رسول الله ﷺ الذي ذكرنا من أمره أن نبيع الفضة بالذهب كيف شئنا يدا بيد.(٨:٤٩٣)(*٢٠٣).

(*٢٠١) أخرجه محمد بن الحسن الشيباني في "الآثار"البيوع، باب شراء الدرهم الثقال، مكتبة دارالإيمان سهارنفور ٢/٧٣٥ رقم:٧٦٩

وأورده الخوارزمي في "جامع المسانيد" الباب العاشر في الصرف،مكتبة دارئرة المعارف حيدرآباد ٢/٣٧

قال المؤلف: في المتن:أخرجه محمد في "الآثار"وقال:به نأخذ وهوقول أبي حنيفة واحتجاج المجتهد بحديث تصحيح له

(*٢٠٢) أورده السرخسي في "المبسوط"كتاب الصرف، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٤/٤

(*٢٠٣) أخرجه مسلم في "صحيحه"المساقاة، باب الربا، النسخة الهندية٢/٢٤ مكتبة بيت الأفكار رقم:١٥٨٧

أخرجه أبو داود في "سننه" بسند صحيح، البيوع،باب في الصرف، النسخة الهندية٢/٤٧٦ مكتبة درالسلام رقم:٣٣٥٠

....

قلت: ليس هو خلاف أمر رسول اللهﷺ، فإنه لم يقل كما قلت: إنه لا يجوز التأخير في القبض طرفة عين فأكثر، وإنما قال:" يدا بيد"، فإذا تقابضا في المجلس كان البيع يدا بيد، و كذلك إذا تبايعا عينا بدين، وصار الدين عينا في المجلس فقد تحقق مصداق قوله: "عينا بعين"، والذي قاله أبو حنيفة، والشافعي متأيد بأثر ابن عمر هذا، وليس قولك أنت إلا بمجرد الرأي من غير دليل، وقول عمر في قصة مصارفة طلحة ومالك بن أوس:" والله لا تفارقه حتى تأخذ منه"، رواه البخاري،(*٢٠٤).

← وأخرجه الترمذي في "سننه"وقال: حديث عبادة حديث حسن صحيح،أبواب البيوع عن رسول الله-صلى الله عليه وسلم-باب الحنطة بالحنطة، النسخة الهندية ٢/ ٢٣٥ مكتبة دارالسلام رقم: ١٢٤٠

وأخرجه النسائي في "الصغرىٰ"بسند صحيح،البيوع،بيع البر بالبر،النسخة الهندية٢/١٩٢ مكتبة دارالسلام رقم:٤٥٦٥

أخرجه ابن ماجة في "سننه"بسند صحيح،التجارات، باب الصرف وما لا يجوز متفاضلاً،النسخة الهندية٢/١٦٣ مكتبة دارالسلام رقم:٢٢٥٤

وأورده ابن حزم في "المحلي"مسألة:وجائز بيع الذهب بالفضة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٧/٤٣٧رقم المسألة١٤٨٥

(*٢٠٤) أخرجه البخاري في "صحيحه"البيوع،باب بيع الشعير بالشعير،النسخة الهندية١/ ٢٩٠ رقم:٢١٢٦ ف:٢١٧٤

وأخرجه البيهقي في "الكبرىٰ"بسند صحيح،البيوع،أبواب الربا،باب الأجناس التي ورد النص بجريان الربا فيها،مكتبة دارالفكربيروت٨/١١٤رقم:١٠٦١١

وأخرجه البيهقي في"الكبرىٰ"بسند صحيح،البيوع، أبواب الربا،باب الأجناس التي ورد النص بجريان الربا فيها،مكتبة دارالفكربيروت٨/١١٤رقم:١٠٦١١

وأخرجه أحمد في "مسنده" مسند عمربن الخطاب ١/٣٥ رقم:٢٣٨

وأخرجه الإمام محمد في "الموطأ" كتاب الصرف وأبواب الربا، مكتبة زكريا ديوبند ٣٥٢،رقم:٨١٥

....

وقوله ﷺ لابن عمر: "إذا بايعت صاحبك فلا تفارقه و بينك وبينه ليس"، رواه النسائي، نص في المسألة في الصرف (شرح المهذب ١٠:٧٣)(*٢٠٥)، فهو صريح في أنه إنما تحرم المفارقة قبل التقابض فحسب، وليس فيه أن يكون زمن العقد قصيرا، ولا يؤخر القبض عن العقد طرفة عين، بل يصح سواء طال المجلس أم قصر، إذا تفارقا عن تقابض، وافقنا على ذلك الشافعية، والحنبلية كما فيه أيضا (١٠:٨٩)(*٢٠٦)، وفيه دليل على إهدار الجودة في باب الربا، فلا تجوز بيع الدراهم الجياد النافقة بالدراهم الزيوف الكاسد ة متفاضلا، وهو إجماع الفقهاء، صرح به الموفق في "المغني" (٤:١٢٩)(*٢٠٧).

← وأخرجه أبو يعلىٰ الموصلي في "مسنده"مسند عمر بن الخطاب، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/١٢٠ رقم:٢٢٩

(*٢٠٥) أخرجه النسائي في "الصغرىٰ"بسند ضعيف، البيوع،أخذ الورق من الذهب،النسخة الهندية٢/١٩٥ مكتبة دارالسلام رقم:٤٥٨٧

وأخرجه أبو داود في "سننه"بسند ضعيف بألفاظ أخرى، البيوع،باب في اقتضاء الذهب من الورق،النسخة الهندية ٢/٤٧٦، مكتبة دارالسلام رقم:٣٣٥٤

وأخرجه ابن ماجة في "سننه"بسند ضعيف، التجارات، باب اقتضاء الذهب من الورق، النسخة الهندية٢/١٦٤ مكتبة دارالسلام رقم:٢٢٦٣

وأورده النووي في "شرح المهذب"فصل في الأحاديث الواردة في تحريم الربا الفضل، مكتبة دارالفكر١٠/٧٣

(*٢٠٦) وأورده النووي في "شرح المهذب"فصل في الأحاديث الواردة في تحريم الربا الفضل، مكتبة دارالفكر١٠/٨٩

(*٢٠٧) أشارا إليه المؤفق في "المغني"فضل والجيد والردي والتبر والمضروب سواء كان في جواز البيع،تحت باب الربا والصرف، وكل ما كيل أووزن من سائر الأشياء، مكتبة دارعالم الكتب الرياض٦/٦٠ رقم المسالة:٧٠٤

....

حكم بيع الدراهم المغشوشة بالفضة أو بعضها ببعض

والزيافة قد تكون بغش من جنسها، وقد تكون بغش من غير جنسها، فإن كان بغش من جنسها فلا خلاف في إهدار الجودة، وأن الجيد والرديء منها سواء، وإن كانت بغش دخلها من غير جنسها فالحكم للغالب، فإن كانت الفضة هي الغالبة فحكمها حكم الفضة الخالصة، لا يجوز بيعها بالخالصة إلا سواء بسواء، و كذا بيع بعضها ببعض لا يجوز إلا مثلا بمثل، لأن اعتبار الغالب وإلحاق المغلوب بالعدم، هو الأصل في أحكام الشرع، ولأن الدراهم الجياد لا تخلو عن قليل غش، لأن الفضة لا تنطبع بدونه على ما قيل، فكان قليل الغش مما لا يمكن التحرز عنه فكانت العبرة للغلبة، (فقوله:"الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما"، رواه الحاكم في "المستدرك" عن على مرفوعا وصححه،(٢٠٨*) وقوله:" لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين" رواه مسلم فى صحيحه عن عثمان مرفوعا(٢٠٩*)،

(٢٠٨*) أخرجه الحاكم في "المستدرك"وقال: هذا حديث غريب صحيح، ولم يخرجاه بهذا للفظ،قال الذهبي صحيح،البيوع،مكتبة نزار مصطفى٣/٨٧١ رقم:٢٣٠٨ النسخة القديمة ٢/٤٩ وأخرجه محمد في "المؤطا"من حديث أبي هريرة ، كتاب الصرف وأبواب الربا،مكتبة زكريا ديوبند ٣٥٢

وأخرجه الدارقطني في "سننه"من حديث على بن أبي طالب بإسناده ضعيف، البيوع،مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٣/١٢ رقم:٢٨٥٧

أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار"من حديث أبي هريرة، كتاب الصرف،باب الربا،مكتبة زكريا ديوبند٢/٢١٦ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٣/٣٣٩ رقم:٥٦٥١

وأخرجه الطبراني في "الأوسط"من حديث على بن أبي طالب،مكتبة دارالحرمين القاهرة٦/٢٥٩ رقم:٦٣٤٧

(٢٠٩*) أخرجه مسلم في "صحيحه"المساقاة،باب الربا،النسخة الهندية٢/٢٤ مكتبة بيت الأفكار رقم:١٥٨٥

....

وقوله:"والذهب بالذهب تبرها وعينها، والفضة بالفضة تبرها وعينها، فمن زاد أو ازداد فقد أربى" رواه أبو داود، والنسائي، والترمذي، وصححه عن عبادة، كما في "شرح المهذب" (١٠: ٢٢)(*٢١٠)، دليل على أن قليل الغش في حكم العدم، وقداعترف بذلك ابن حزم أيضا، كما في "المحلى" (٨: ٤٩٥)، ونصه: وإنما هذا الذي ذكرنا أي من عدم جواز بيع المخلوط لغير المخلوط كله إذا ظهر أثر الخلط في شيء مما ذكرنا، وأما ما لم يؤثر ولا ظهر له فيه عين ولا نظر أيضا، فحكمه حكم المحض،

← وأخرجه مالك في "المؤطا"بلاغاً، البيوع،بيع الذهب بالورق عيناً وتبراً، مكتبة زكريا ديوبند ٢٦٠ و مع أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ١٢/٥٣٤رقم:١٣٢٧

وأخرجه البزار في "مسنده"مالك بن أبي عامر،مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ٢/٣٧ رقم:٣٨٢

وأخرجه أبو عوانة في "مستخرجه"الحج، باب ذكر الأخبار المبيحة التفاضل في الصرف،مكتبة دارالمعرفة بيروت٣/٣٩٠ رقم:٥٤٣٤

(*٢١٠)أخرجه أبو داود في "سننه" بإسناد صحيح، البيوع،باب في الصرف، النسخةا لهندية٢/٤٧٥ مكتبة درالسلام رقم:٣٣٤٩

وأخرجه الترمذي في"سننه"وقال: حديث عبادة حديث حسن صحيح،أبواب البيوع عن رسول اللّٰه-صلى اللّٰه عليه وسلم-باب الحنطة بالحنطة، النسخة الهندية ١/٢٣٥ مكتبة دارالسلام رقم:١٢٤٠

أخرجه ابن ماجة في "سننه"بإسناد صحيح،التجارات، باب الصرف،النسخة الهندية٢/١٦٣ مكتبة دارالسلام رقم:٢٢٥٤

وأخرجه الدارمي في "سننه"البيوع، باب في النهي عن الصرف ،مكتبة دارالمغني ٣/١٦٨٠ رقم:٢٦٢١

وأخرجه النسائي في "الصغرىٰ"بسند صحيح،البيوع،بيع البر بالبر،النسخة الهندية٢/١٩٢ مكتبة دارالسلام رقم:٤٥٦٥

وأورده النووي في"شرح المهذب"مكتبة دارالفكر ١٠/٢١

. . . .

لأن الأسماء إنما هي موضوعة على حسب الصفات التي بها تنتقل الحدود اهـ. (*٢١١).

وإن كان الغش هو الغالب، فإن كانت الفضة لا تخلص بالذوب والسبك، بل تحترق ويبقى النحاس (أو الصفر) فحكمها حكم النحاس الخالص، لأن الفضة إذاكانت مستهلكة كانت ملحقة بالعدم، فيعتبر كله نحاسا لا يباع بالنحاس إلا سواء بسواء يدا بيد، (ويباع بالفضة كيف شاء)، وإن كانت تخلص من النحاس ولا تحترق ويبقى النحاس على حاله أيضا، فإنه يعتبر فيه كل واحد منهما على حاله، ولا يجعل أحدهما تبعا للآخر، بل كأنهما منفصلان أحدهما عن صاحبه، لأنه إذا أمكن تخليص أحدهما من صاحبه على وجه يبقى كل واحد منهما بعد الذوب والسبك لم يكن أحدهما مستهلكا، فلا يجوز بيعها بفضة خالصة إلا على طريق الاعتبار، وهو أن تكون الخالصة أكثر من الفضة المخلوطة، فيصرف الفضة إلى الفضة، والزيادة إلى الغش (بدليل حديث القلادة، وقد مر الكلام فيه مستوفى).

فإن كانت الخالصة أقل من المخلوطة أو مثالها، أو لم يدر أيهما أقل أو أكثر لم يجز كما مر، ولو بيعت هذه الدراهم بذهب جاز، لأن المانع هو الربا، واختلاف الجنس يمنع تحقق الربا، ولكن يراعى فيه شرائط الصرف، وإن كانت الفضة والغش سواء، فإن كانت الفضة لا تتميز من الصفر عند الإذابة حتى يحترق الصفر فلا يجوز بيعها بالفضة الخالصة، ولا بيع بعضها ببعض إلا سواء بسواء، كبيع الزيوف بالجياد، لأن الصفر إذا كان يتسارع إليه الاحتراق كان مغلوبا مستهلكا فكان ملحقا بالعدم، وإن يغلب أحدهما على الآخر وبقيا على السواء يعتبر كل واحد منهما على حاله كأنهما منفصلان، ويراعى في بيعهما بالفضة الخالصة طريق الاعتبار، كما في النوع الأول، ويجوز بيع بعضها ببعض متساويا ومتفاضلا، ويصرف الجنس إلى خلاف

(*٢١١) أخرجه ابن حزم في "المحلي" البيوع، مسألة: فإن كان مع الذهب شيء وغيره، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/٤٣٩ رقم المسألة ١٤٨٨

....

الجنس كما في النوع الأول، كذا في "البدائع"(٥:١٩٦)(*٢١٢).

هذا هو حكم الدراهم المغشوشة عندنا من حيث الفقه، وحاصله: أن الفضة إذا كانت غالبة، فهي في حكم الخالصة، وإن كانت مغلوبة، فهي في حكم الغش إن كانت لا تخلص بالذوب بل تحترق، وإلا فهما كالمنفصلين، وإن كان الغش والفضة مساويين، فإن كانا لا يحترقان كلاهما بالذوب فهما كالمنفصلين، وإن كان الغش هو الذي يحترق، فهي في حكم الفضة، ولا يخفى صحة هذا الكلام، ورزانته على جاهل فضلا من عالم عاقل(*٢١٣).

الرد على ابن حزم في إيراده على أبي حنيفة في مسألة الدراهم المغشوشة

ثم إن محمدا رحمه الله ذكر بعد ذلك في"الجامع "قول الصيارفة في أنه متى تحترق الفضة وتستهلك بالذوب، ومتى يحترق الغش ويستهلك به تسهيلا على العوام لكى يعرفوا بذلك، أن الغش والفضة متى يكونان في حكم المنفصلين؟ ومتى يكونان في حكم الواحد؟ ولم يقطع الجواب فيه لكونه مما لا يتعلق بالفقه، صرح به صاحب " البدائع" (*٢١٤)أيضا، فاغتر ابن حزم بذلك، وظن أن بناء الحكم على كون الغش ثلثين، والفضة ثلثا، أو بالعكس، فقال: وهذه وساوس لو قالها صبي فى أول فهمه ليس من فلاحه، ولوجب أن يستعدله بغل، وما لهذه الأحكام وجه أصلا،

(*٢١٢) أورده الكاساني في "بدائع الصنائع"البيوع،شرائط جريان الربا، بيع الستوقة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٤٢٣،٤٢٤ ايچ ايم سعيد كراتشي ٥/١٩٦

(*٢١٣) هذا ملخص ما أورده العلامة الكاساني في "بدائع الصنائع" البيوع،شرائط جريان الربا،بيع الستوقة،المكتبة الأشرفية ديوبند٤/٤٢٣،٤٢٤، ايچ، ايم سعيد كراتشي ٥/١٩٦

(*٢١٤) هذا ملخص ما أورده العلامة الكاساني في "بدائع الصنائع" البيوع،شرائط جريان الربا،بيع الستوقة،المكتبة الأشرفية ديوبند٤/٤٢٤، ايچ، ايم سعيد كراتشي ٥/١٩٧

....

لا من قرآن، ولا من سنة، ولا رأى سديد، ولا رواية سقيمة، ولا احتياط،ولا سمعت عن أحد قبله، والعجب أنه مرة رأى الثلث ههنا قليلا، ومرة رأى الربع كثيرا فيما ينكشف من بطن الحرة في الصلاة، ومرة رأى مقدار الدرهم البغلى كثيرا فيما ينكشف من فخذها و دبرها، ومرة رأى النصف قليلا، ومرة رأى ثلاثة أصابع من جميع الرأس كثيرا وهذه تخاليط لا تعقل، وتحكم فى دين اللّٰه بالباطل اهـ (٨:٤٠٩)(٭٢١٥).

قلت:حاشا أبا حنيفة من الوسواس والتخليط، وقد علم المحفوظون من أمة محمد ﷺ أنه كان أعلم الناس وأعقلهم وأفقههم في زمانه، والناس كلهم عيال عليه في الفقه، والموسوس المخلط الذي يعدله البغل، إنما هو من حرم الفقه والدراية، ولم يرزق من الفهم ما يدريك به كلام العلماء فضلا عن أن يفهم كلام اللّٰه و كلام رسوله ﷺ، فهل رأيتم أو سمعتم بأعجب وأغرب من هذا الذي لا يفرق بين المقصود والمبنى، وبين ما ذكره محمد تبعا واستطرادا من غير قصد إليه توضيحا للمعنى.

ومن تأمل فيما ذكرناه عن" البدائع" لم يخف عليه أن مراد أبي حنيفة رحمه اللّٰه، ليس إلا ما ذكره ابن حزم نفسه أن الخلط، إنما يعتبر إذا ظهر أثره، وأما ما لم يؤثر ولا ظهر له أثر، فحكمه حكم المحض الخالص، لأن الأسماء إنما هي موضوعة على حسب الصفات التي بها تنتقل الحدود (٭٢١٦)، وأما إنه متى يظهر أثره؟ ومتى لا يظهر؟ ومتى يكون المخلوط في حكم المنفصلين، ومتى يكون في حكم الواحد؟ ومتى يكون الاسم على حده، ومتى ينتقل عنه؟ فابن حزم لم يعترض لذلك أصلا؟

(٭٢١٥) رد بهذا العبارة ابن حزم على الحنيفة رداً شديداً، المحلي، كتاب البيوع،، مسألة:فإن كان مع الذهب شيء وغيره، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٧/ ٤٤٥رقم المسألة١٤٨٨

(٭٢١٦) أخرجه ابن حزم في "المحلي"البيوع،مسألة: فإن كان مع الذهب شيء وغيره، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٧/٤٣٩رقم المسألة١٤٨٨

....

لكونه بمعزل عن درجة الاجتهاد، فأي لوم على أبي حنيفة أو محمد لو تعرضا لبيان ذلك، وتفصيله من بين الأنام، لكونهما مرجعا للخواص والعوام، قد رزقهما الله حظا وافرا من الاجتهاد، وآتاهم منصب الإفتاء في الأحكام؟

ومذهب أبي حنيفة في أمثال هذه الأمور تفويضها إلى رأي المبتلى به، ولكن أصحابه تعرضوا لتفاصيلها على مقتضى العرف تفهيما للقاصرين، وتحذيرا للعامة عن السلوك في سبيل الحائرين، بيان ذلك أن الأصل في ستر العورة كون انكشاف الكثير منها مفسدا للصلاة، والقليل غير مفسد، وهذا مما لا يجحده جاحد، ولا ينكره إلا مكابر معاند، ثم بينوا حد القليل والكثير منها على مقتضى العرف، فقالوا:إن الأعضاء كلها ليست بسواسية في ذلك، بل القليل في بعضها كثير في آخر منها، فانكشاف القليل من الربع لا يمنع الصلاة في سائر الأعضاء غير الفخذين والوركين، فإن انكشاف مثله منها كثير بل أكثر، وإنما يعفى من ذلك انكشاف قدر الدرهم أو أقل منه على اختلاف الروايتين دون أكثر منه، لأن عورة الفخذين والوركين أشد وأغلظ من عورة الساقين والبطن والظهر، وهو أظهر أن يخفى على صبي فضلا عن عاقل ذكي، فهل هذه وساوس أو تخاليط؟ أو تفصيل ما أحاله الشرع على العرف، ما ظهر لهم من التأمل في ما تعارفه الناس من اعتبار حد القلة والكثرة فيه؟ ومن ذلك ذكره محمد في "الجامع" من اعتبار الثلث والثلاثين في الدراهم المغشوشة حسب ما ظهر له من أصحاب المعرفة بها.

وأما إنه رأى مرة مقدار ثلاثة أصابع من جميع الرأس كثيرا، فغلط محض، بل هو أقل ما يجب مسحه من الرأس عنده، بدليل حديث المغيرة بن شعبة المشهور، أنه رأى النبي ﷺ مسح على ناصيته، والناصية لا تزيد على قدر ثلاثة أصابع، كما لا يخفى على من له أدنى مسكة.

واحتج ابن حزم بما رواه من طريق الشعبي: "أن عبد الله بن مسعود باع نفاية بيت المال زيوفا وقسيانا بدراهم دون وزنها، فنهاه عمر عن ذلك، وقال: أوقد عليها حتى يذهب ما فيها من حديد أو صفر وتخلص، ثم بع الفضة بوزنها" اهـ، على ماذهب

....

ذهب إليه من عدم جواز بيع المخلوط من فضة وغيرها بفضة أصلا إلا حتى تخلص الفضة وحدها خالصة.(٨:٤٩٤)(*٢١٧).

ولا حجة له فيه، فإنه مرسل الشعبي لم يدرك عمر، ولا ابن مسعود، ولا حجة عنده في مرسل أصلا، ولكنه لا يستقر على أصل، فتراه كثيرا ما يحتج لمذهبه بالمراسيل، والمقاطيع، وبروايات المجاهيل، وإن سلمنا فليس أمر عمر بالإيقاد على الزيوف، دليلا على عدم جواز بيعها بالفضة بوزنها، لاحتمال أنه لم يجد من يشتريها زيوفا بالفضة وزنا بوزن، أو كرهه لما فيه من التغرير بالمسلمين، فإن مشتريها ربما خلطها بدراهم جيدة، واشترى بها ممن لا يعرف حالها، لا لعدم جواز بيعها بالفضة أصلا كما زعمه ابن حزم، ألا ترى أن بيعها بالذهب أو بسلعة جائز اتفاقا بيننا وبين ابن حزم؟ ومع ذلك أمر ابن مسعود بالإيقاد عليها، وتخليص الفضة منها، فهل الأحد أن يستدل بأمره ذلك على أن بيع الدراهم المغشوشة لا يجوز قبل التخليص أصلا، لا بفضة ولا بذهب ولا بغيرهما؟ كلا، فالظاهر أنه نهى بيع نفاية بيت المال؛ لما فيه من التغرير بالمسلمين.

حكم إنفاق المغشوش من النقود

وهذه مسألة على حيالها مبنية على إنفاق المغشوش من النقود خارجة من باب الربا، وحكمه أن المغشوش إذا كان شيئا اصطلحوا عليه، كما اصطلحوا الفلوس فلا بأس بإنفاقه، وإن كان مما لم يصطلحوا عليه، وظهر غشه، وبان زيفه بحيث لا يخفى على أحد، ولا يحصل بها تغرير جاز إنفاقه والمعاملة به، إذ ليس فيه أكثر من اشتماله على جنسين لا غرر فيهما، فلا يمنع من بيعهما، كما لو كانا متميزين، ولأن هذا مستفيض في الأعصار جاز بينهم من غير نكير، وفي تحريمه مشقة وضرر، وليس في الشراء به غش للمسلمين ولا تغرير لهم، والمقصود منها ظاهر مرئي معلوم، وإن خفى

(*٢١٧) أخرجه ابن حزم في "المحلي"حسن،البيوع،مسألة: فإن كان مع الذهب شيء وغيره، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت٤٤٦/٧ رقم المسألة١٤٨٨

....

غشه، ويقع اللبس به، فإن ذلك يفضى إلى التغرير بالمسلمين، فيمنع منه لأجل ذلك، صرح به الموفق في "المغني" ٤:١٧٦، (٢١٨*) وقواعدنا تساعده،لا لإفضائه إلى الربا، فإن باعه رجل بالفضة بوزنه صح العقد، وأثم البائع، لقوله:"من غشنا فليس منا"(٢١٩*).

وقد صرح ابن حزم بصحة العقد مع الغش، إذا لم يشترط فيه السلامة، وللمشتري الخيار، إذا عرف بالغش في رد وإمساك، لأن البيع وقع سالما على الجملة، فهو بيع صحيح (المحلى) (٨:٤٤٢)(٢٢٠*)، فماله لا يحمل أثر عمر هذا على

(٢١٨*) أورده المؤفق في "المغني"البيوع، تحت مسألة:إن كان العيب دخيلاً عليه من غير جنسه، مكتبة القاهرة٤/٤٠ رقم الفصل ٢٨٥٧ مكتبة دارعالم الكتب الرياض٦/١١١ تحت رقم المسألة٧١٦

(٢١٩*) أخرجه مسلم في "صحيحه"كتاب الإيمان، باب قول النبي-صلى الله عليه وسلم -من غشنا فليس منا ، النسخة الهندية ١/٧٠ مكتبة بيت الأفكار رقم:١٠١

أخرجه ابن ماجة في "سننه" من حديث أبي حمراء،التجارات، باب النهي عن الغش،النسخة الهندية٢/١٦١ مكتبة دارالسلام رقم:٢٢٢٥ وفي سنده أبو داؤدالأعمي الدارمي وهو مهتم بالوضع.

وأخرجه الدارمي في "سننه"بسند ضعيف ، من حديث ابن عمر،البيوع، باب في النهي عن الغش ،مكتبة دارالمغني الرياض٣/١٦٥٥ رقم:٢٨٣

وأخرجه أبو داود في "مسنده"بسند صحيح من حديث أبي هريرة،الإجار باب النهي عن الغش ، السنخة الهندية٢/٤٨٩ مكتبة دارالسلام رقم:٣٤٥٢

وأخرجه الترمذي في"سننه"وقال: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح،أبواب البيوع عن رسول-صلى اللّه عليه وسلم-باب في كراهية الغش، النسخة الهندية ١/٢٤٥ مكتبة دارالسلام رقم:١٣١٥٠

(٢٢٠*) أخرجه ابن حز م في "المحلي"البيوع،آخرمسألة:لا يجوزبيع البراء ة من كل عيب، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/٥٤٤ رقم المسألة١٥٥٧

٤٧٣٦ – مالك عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار:" أن معاوية بن أبي سفيان باع سقاية من ذهب أو ورق بأكثر من وزنها، فقال له أبو الدرداء: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذا إلا مثلا بمثل. فقال له معاوية:

ذلك؟ لا سيما وقد رواه البيهقي بلفظ:" فسأل أي ابن مسعود أصحاب محمد ﷺ عن ذلك، أي عن بيع نفاية بيت المال بالدراهم متفاضلا؟ فقالوا:" لا تصلح الفضة إلا وزنا بوزن"(٢٢١*) ، كما ذكرناه في المتن، فجعلوا الزيوف فضة، وأوجبوا بيعها بالدراهم، أو الفضة بوزنها، وفيه تأييد لما قاله محمد بن الحسن الإمام: إن الغش إذا كان يحترق ويستهلك بالإذابة والسبك، فهو حكم العدم، ولا يجوز إذن بيع الدرهم المغشوش بالفضة الخالصة إلا وزنا بوزن، فافهم.

٤٧٣٦ – أخرجه مالك في "الموطأ" البيوع،بيع الذهب بالورق،مكتبة زكريا ديوبند ٢٦١ و مع أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ١٢/٥٣٥ رقم:١٣٢٨

وأخرجه النسائي في "الصغرىٰ"بسند صحيح مختصراً، البيوع، بيع الذهب بالذهب، النسخة الهندية٢/١٩٣ مكتبة دارالسلام رقم:٤٥٦٧

وأخرجه ابن ماجة في "سننه"بسند صحيح من حديث عبادة بن الصامت، المقدمة ،باب التعظيم حديث رسول الله–صلى الله عليه وسلم–النسخة الهندية ١/٣ مكتبة دارالسلام رقم:١٨

وأخرجه محمد في "الموطأ" كتاب الصرف وأبواب الربا، باب تحريم التفاضل في الجنس الواحد،مكتبة ذكريا ديوبند ٣٥٢

أخرجه البيهقي في "الكبرى" البيوع، أبواب الربا،باب تحريم التفاضل في الجنس الواحد، مكتبة دارالفكربيروت٨/١٢٤رقم:١٠٦٣١

(٢٢١*) أخرجه البيهقي في "الكبرىٰ"بإسناد رجاله كلهم ثقات،البيوع، أبواب الربا، باب ما يستدل به على رجوع من قال من الصدور الأول،مكتبة دارالفكربيروت ١٢٨/٨ رقم:١٠٦٣٨

أخرجه البيهقي في "المعرفة" النكاح، باب ما يحرم من نكاح الحرائر وما يحل منه،مكتبة دارالفكربيروت٥/٢٨٥رقم:٤١٥١

أورده النووي في "شرح المهذب"مكتبة دارالفكربيروت١٠/٣٩

ما أرى بمثل هذا بأسا، فقال أبو الدرداء: من يعذرني من معاوية؟ أنا أخبره عن رسول اللهﷺ ويخبرني عن رأيه، لا أساكنك بأرض أنت بها، ثم قدم أبو الدرداء على عمر بن الخطاب فذكر له ذلك، فكتب عمر إلى معاوية ألا يبيع مثل ذلك إلا مثلا بمثل وزنا بوزن". رواه مالك في " الموطأ" (٢٦١)، وسنده صحيح.

٤٧٣٧ - وأخرج أيضا عن يحيى بن سعيد مرسلا أنه قال:"أمر رسول الله ﷺ السعدين أن يبيعا آنية من المغانم من ذهب أو فضة، فباعا كل ثلاثة بأربعة عينا، أو كل أربعة بثلاثة عينا، فقال لهما رسول اللهﷺ: أربيتما فردا؟"، ومراسيله صحاح.

قوله:"مالك عن زيد بن أسلم إلخ"، فيه حجة لما عليه إجماع الفقهاء أن المصنوع، وغير المصنوع من الذهب والفضة سواء، فلا يجوز بيعه بجنسه إلا وزنا بوزن، فما قاله ابن تيمية من جواز بيع ما يتخذ من الفضة للتحلى متفاضلا، وجعل الزائد مقابلا للصنعة، رد عليه، كما مر الكلام فيه مستوفى.

قوله:"مالك عن نافع إلخ"،"وإن استنظرك إلى أن يلج بيته" دلالة على وجوب التقابض في المجلس في بيع الصرف، وليس كما ظن ابن حزم، أنه لا يجوز التأخير فيه طرفة عين، وإلا لم يكن محلا للاستنظار ورده، ولم يكن لقوله:"وإن استنظرك فلا تنظره" معنى، بل كان حقه أن يقول: وإن استنظرك إلى أن يلج بيته فسد العقد، أنظرته أو لم تنظر لتحقق التأخير طرفة عين، فافهم، فإن ابن حزم لا يعرف إلا الرواية ولم يؤت

٤٧٣٧ - أخرجه مالك في "المؤطا"مرسلاً،البيوع،بيع الذهب بالورق،مكتبة ذكريا ديوبند ٢٦٠ و مع أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ١٢/ ٥٢٠ رقم:١٣٢٣

وأورده سليمان الروداني في "جمع الفوائد"البيوع،الربا في المكيل والمؤزون،مكتبة ابن كثير الكويت ٢/ ٢١٧ رقم:٤٧٠٥

٤٧٣٨ – مالك عن نافع، عن عبد الله بن عمر: أن عمر بن الخطاب قال: "لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، وكذلك الورق، ولا تبيعوا شيئا منها غائبا بناجز، وإن استنظرك إلى أن يلج بيته فلا تنظره، إني أخاف عليكم الرماء وهو الربا"، وهذا من أصح الأسانيد.

حظا من الدراية، فلله در نبيه ﷺ حيث قال: "فرب مبلغ أوعى من سامع" (*٢٢٢)، والله تعالى أعلم.

٤٧٣٨ – أخرجه مالك في "المؤطا"البيوع،بيع الذهب بالورق،مكتبة زكريا ديوبند ٢٦١ و مع أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ١٢/٥٤٢ رقم:١٣٣٠ وقال المؤلف في المتن: "وهذا من أصح الأسانيد".

أخرجه البيهقي في "الكبرىٰ"مطولاً،البيوع، أبواب الربا،باب تحريم التفاضل في الجنس الواحد، مكتبة دارالفكربيروت ٨/١٢٢ رقم: ١٠٦٢٧

وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري، أخرجه البخاري في "صحيحه"البيوع،باب بيع الفضة بالفضة، النسخة الهندية ١/٢٩١ رقم:٢١٢٩ ف:٢١٧٧

وأخرجه مسلم في "صحيحه"المساقاة، باب الربا،النسخة الهندية ٢/٢٤ مكتبة بيت الأفكار رقم:١٥٨٤

(*٢٢٢) أخرجه البخاري في "صحيحه"الحج،باب الخطبة أيام منىٰ، النسخة الهندية ١/٢٣٤ رقم:١٧١٠ ف:١٧٤١

وأخرجه مسلم في "صحيحه"القسامة والمحاربين، باب تغليظ تحريم الدماء،النسخة الهندية ٢/٦٠ مكتبة بيت الأفكار رقم:١٦٧٩

وأخرجه ابن ماجة في "سننه"بإسناد صحيح، المقدمة ،باب من بلغ علماً، النسخة الهندية ١/٢١ رقم:٢٣٣

وأخرجه النسائي في "الصغرىٰ"بسند صحيح،تحريم الدم،تحريم القتل، النسخة الهندية ٢/١٥٧ مكتبة دارالسلام رقم:٤١٣٥

وأخرجه الدارمي في "سننه"في حديث طويل بألفاظ أخرىٰ،مكتبة دارالمغني الرياض ٢/١٢٢٠ رقم:١٩٥٧

٤٧٣٩ - مالك أنه بلغه عن القاسم بن محمد، أنه قال: قال عمر بن الخطاب:"الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم، والصاع بالصاع، ولا يباع كالئ بناجز" (الموطأ ٢٦١)، وبلاغات مالك صحاح.

قوله:"مالك أنه بلغه إلخ"، دلالة قوله:"الصاع بالصاع" على عدم كون الربا مقصورا على الأشياء الستة، ولا على المطعوم، وعلى عمومه كل مكيل و موزون ظاهرة، كما تقدم الكلام فيه مستوفى، وقوله:"ولا يباع كالئ بناجز" محمول على ما دام كالئا إلى أن تفرقا، وإن كان كالئا حين العقد، ثم تعين قبل التفرق في مجلس العقد، فالبيع جائز، لأن مجلس العقد له حكم العقد، بدليل ما ذكرناه في أثرى ابن عمر وأبيه رضي اللّٰه عنهما، هذا.

وقد طال منا الكلام في هذا الباب لحاجته إلى نزع القشر عن اللباب، ولم يتيسر لبعض الأحباب الخوض في لجة هذا العباب، فالحمد للّٰه العلى الوهاب، على ما علمني وفهمني من معاني السنة والكتاب، جعله اللّٰه تذكرة وتبصرة لأولي الألباب، وقد بقى بعد خبايا في الزوايا سنظهرها، ونرفع اللثام عن وجهها في باب الصرف، إن شاء اللّٰه تعالى.

٤٧٣٩ - أخرجه مالك في "المؤطا"بلاغاً،البيوع،بيع الذهب بالورق عيناً منبراً، مكتبة زكريا ديوبند٢٦١ و مع أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ٥٤٣/١٢ رقم: ١٣٣٠
قال المؤلف في المتن :بلاغات مالك صحاح.

يارب صلّ وسلّم دائمًا أبداً ☆ علىٰ حَبِيبِكَ خَيرِ الْخَلْقِ كُلِّهِمِ

اللّٰه أكبرُ كَبِيرا وَالحَمْدُ لِلّٰهِ كَثِيرا وسُبحَانَ اللّٰهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا. الحديث (المعجم الكبير٢/١٣٥)

تم تخريج المجلد السابع عشر من كتاب إعلاء السنن بتوفيق اللّٰه وهوالمستعان والمعين

شبير أحمد القاسمي

خادم الحديث والإفتاء بالجامعة القاسمية الشهيرة بمدرسة شاهي مرادآباد

الهند

فهرس مباحث الجزء السابع عشر من إعلاء السنن

الموضوع الصفحة

☆☆☆